BOBST LIBRARY
3 1142 02771 7795

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY

al-Qastallānī, Aḥmad ibn Muḥammad

Irshād al-sārī/

فهرسة

الجزء السادس

من القسطلانى

FRONT

فهرسة الجزء السادس

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحيفة	
٢	باب المناقب
٤	باب
٦	باب مناقب قريش
٨	باب نزل القرآن بلسان قريش
٩	باب نسبة اليمن الى اسمعيل
١٠	باب
١١	باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع
١٤	باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم
١٤	باب قصة زمزم
١٦	باب ذكر قحطان
١٦	باب ما ينهى من دعوى الجاهلية
١٧	باب قصة خزاعة
١٨	باب قصة زمزم وجهل العرب
١٨	باب من انتسب الى اباءه في الاسلام والجاهلية
١٩	باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني أرفدة
٢٠	باب من أحب أن لا يسب نسبه
٢٠	باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم الخ
٢١	باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم
٢٢	باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢	باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣	باب
٢٣	باب خاتم النبوة
٢٤	باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
٣٥	باب علامات النبوة في الاسلام
٧٣	باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
٧٤	باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر
٧٩	باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه
٨١	باب مناقب المهاجرين وفضلهم
٨٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب أبي بكر
٨٥	باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
٨٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
٨٧	باب
٩٨	باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٠٦	باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه
١١٠	باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه
١١٥	باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه
١١٨	باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه
١٢٠	ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
١٢٠	باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم
١٢١	باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه
١٢٣	باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
١٢٤	باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه
١٢٥	باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٧	باب ذكر أسامة بن زيد
١٢٨	باب
١٢٩	باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

Near East
BP
135
A128
Q3
v.6
c.1

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
١٣٠	باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما	١٦٠	باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه
١٣٢	باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه	١٦٠	منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه
١٣٣	باب ذكر مصعب بن عمير	١٦١	باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه
١٣٣	باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما	١٦٢	باب مناقب زيد بن ثابت
١٣٦	باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما	١٦٢	باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه
		١٦٤	باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه
١٣٦	باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما	١٦٦	باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله تعالى عنها
١٣٧	باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه		
١٣٨	باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه	١٦٩	باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
١٣٨	باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	١٧٠	باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه
١٤٠	باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه	١٧١	باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها
١٤١	باب مناقب فاطمة رضي الله عنها	١٧١	باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل
١٤١	باب فضل عائشة رضي الله عنها	١٧٣	باب بنيان الكعبة
١٤٤	باب مناقب الانصار وقول الله عز وجل والذين آووا ونصروا الخ	١٧٤	باب أيام الجاهلية
		١٧٩	القسامة في الجاهلية
١٤٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت من الانصار	١٨٣	باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
		١٨٤	باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة
١٤٨	باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار	١٨٧	باب اسلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه
١٥٠	باب حب الانصار من الايمان	١٨٨	باب اسلام سعد رضي الله عنه
١٥١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم أحب الناس الي	١٨٨	باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحي الي الخ
		١٨٩	باب اسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
١٥١	باب أتباع الانصار	١٩٠	باب اسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه
١٥٢	باب فضل دور الانصار	١٩١	باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
١٥٣	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض	١٩٥	باب انشقاق القمر
		١٩٦	باب هجرة الحبشة
١٥٤	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أصلح الانصار والمهاجرة	١٩٩	باب موت النجاشي
		٢٠٠	باب تقاسم المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٥	باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	٢٠٠	باب قصة أبي طالب
١٥٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم	٢٠٢	باب حديث الاسراء وقول الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا الخ
١٥٧	باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه	٢٠٣	باب المعراج
١٥٩	باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما	٢٠٧	باب وفود الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٢١٠	باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها	٢٨٣	باب قتل كعب بن الاشرف
٢١٢	باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة	٢٨٥	باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق
٢٢٨	باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة	٢٨٩	باب غزوة أحد وقول الله تعالى واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين الخ
٢٣٣	باب اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	٢٩٦	باب اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الخ
٢٣٣	باب من أين أرخوا التاريخ	٣٠٠	باب قول الله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان الخ
٢٣٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لاصحابي هجرتهم ومرثيته لمن مات بمكة	٣٠١	باب اذ تصعدون ولا تلوون على أحد الخ
٢٣٥	باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه	٣٠٢	باب ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا الخ
٢٣٦	باب	٣٠٣	باب ليس لك من الامر شئ الخ
٢٣٧	باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة	٣٠٤	باب ذكر أم سليط
٢٣٩	باب اسلام سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه	٣٠٤	باب قتل حمزة
٢٤٠	(كتاب المغازي)	٣٠٦	باب ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم أحد
٢٤٠	باب غزوة العشيرة أو العسيرة	٣٠٧	باب
٢٤١	باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر	٣٠٧	باب الذين استجابوا لله والرسول
٢٤٣	باب قصة غزوة بدر وقول الله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة الخ	٣٠٨	باب من قتل من المسلمين يوم أحد
٢٤٤	باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الخ	٣١٠	باب أحد يحبنا ونحبه
٢٤٧	باب	٣١٢	باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب واصحابه
٢٤٧	باب عدة أصحاب بدر	٣١٩	باب غزوة الخندق وهي الاحزاب
٢٤٨	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش	٣٢٧	باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة
٢٤٨	باب قتل أبي جهل	٣٣١	باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خصفة
٢٥٥	باب فضل من شهد بدرا	٣٣٦	باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع
٢٥٧	باب	٣٣٧	باب غزوة أنمار
٢٦٣	باب شهود الملائكة بدرا	٣٣٧	باب حديث الافك
٢٦٣	باب	٣٤٥	باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية
٢٧٥	باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم	٣٥٧	باب قصة عكل وعرينة
٢٧٨	باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥٨	باب غزوة ذات قرد وهي الغزوة التي أغاروا على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر بثلاث

THE PAGES IN THIS VOLUME HAVE BEEN INTERLEAVED WITH AN ACID FREE PAPER TO PERMIT BINDING AND TO REDUCE FURTHER DETERIORATION.

(تابع فهرسة الجزء السادس من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٣٥٩	باب غزوة خيبر
٣٧٧	باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر
٣٧٧	باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر
٣٧٨	باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر
٣٧٨	باب غزوة زيد بن حارثة
٣٧٩	باب عمرة القضاء
٣٨٢	باب غزوة مؤتة
٣٨٥	باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات من جهينة
٣٨٧	باب غزوة الفتح
٣٨٨	باب غزوة الفتح في رمضان
٣٩٠	باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح
٣٩٤	باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة
٣٩٥	باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
٣٩٥	باب
٣٩٧	باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح
٣٩٧	باب
٤٠١	باب قول الله تعالى ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم الخ
٤٠٧	باب غزاة أوطاس
٤٠٨	باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان
٤١٦	باب السرية التي قبل نجد
٤١٦	باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
٤١٧	باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصار
٤١٨	بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع
٤٢١	بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع
٤٢٣	غزوة ذي الخلصة

صحيفة	
٤٢٥	غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجذام
٤٢٦	ذهاب جرير الى اليمن
٤٢٧	غزوة سيف البحر وهم يتلقون عير القريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح
٤٢٨	حج أبي بكر بالناس في سنة تسع
٤٢٩	وفد بني تميم
٤٢٩	باب
٤٣٠	باب وفد عبد القيس
٤٣٢	باب وفد بني حنيفة
٤٣٥	قصة الاسود العنسي
٤٣٦	باب قصة أهل نجران
٤٣٧	قصة عمان والبحرين
٤٣٨	باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن
٤٤١	قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي
٤٤٢	باب قصة وفد طيء وحديث عدي بن حاتم
٤٤٢	باب حجة الوداع
٤٤٩	باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
٤٥١	باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا
٤٥٨	نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر
٤٥٩	باب
٤٥٩	كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
٤٦١	باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون الخ
٤٧٣	باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧٣	باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧٤	باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه
٤٧٥	باب
٤٧٥	باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

فهرسة الجزء السادس

من شرح الامام النووى على متن صحيح الامام مسلم

صحيفة	
٢	باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٦	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها
١٤	باب نقض الكعبة وبنائها
٢٤	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت
٢٦	باب صحة حج الصبى وأجر من حج به
٢٨	باب فرض الحج مرة فى العمر
٣٠	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره
٤٠	باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها للسفر حج أو غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر
٤٢	باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره
٤٣	باب استحباب النزول بيطحاء ذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فربها
٤٥	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر
٤٧	باب فضل يوم عرفة
٤٧	باب فضل الحج والعمرة
٥٠	باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها
٥١	باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر بعد قضاء الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة
٥٣	باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها والنهى عن التقاط لقطتها الا لمن أشد على الدوام
٦٢	باب النهى عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة
٦٣	باب جواز دخول مكة بغير احرام
٦٧	باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرميها
٨٧	باب الترغيب فى سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها
٨٩	باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
٨٩	باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة

صحيفة	
٩٣	باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله
٩٥	باب ترغيب الناس فى سكنى المدينة عند فتح الامصار
٩٦	باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
٩٨	باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره
٩٩	باب فضل أحد
١٠٠	باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
١٠٥	باب فضل المساجد الثلاثة
١٠٦	باب بيان ان المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٠٧	باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته
١٠٩	* (كتاب النكاح) *
١١٠	باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
١١٦	باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه الى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها
١١٨	باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
١٣١	باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح
١٣٤	باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
١٣٨	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
١٤١	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
١٤٣	باب الوفاء بالشرط فى النكاح
١٤٤	باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
١٤٨	باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة
١٥٢	باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

صحيفة	
١٥٢	باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها
١٥٤	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به
١٦٢	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها
١٧٣	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس
١٧٩	باب الامر باجابة الداعى الى دعوة
١٨٤	باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
١٨٧	باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع
١٨٨	باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر
١٨٩	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
١٩١	باب حكم العزل
١٩٦	باب تحريم وطء الحامل المسبية
١٩٨	باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل
٢٠١	*(كتاب الرضاع)*
٢١٧	باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى
٢٢٠	باب الولد للفراش وتوقى الشبهات
٢٢٥	باب العمل بالحاق القائف الولد
٢٢٧	باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف
٢٣١	باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
٢٣٤	باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
٢٣٨	باب استحباب نكاح ذات الدين
٢٤٣	باب الوصية بالنساء
٢٤٧	*(كتاب الطلاق)*
٢٤٧	باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها
٢٥٧	باب طلاق الثلاث

صحيفة	
٢٦٢	باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٢٦٨	باب بيان ان تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية
٢٨٦	باب المطلقة البائن لا نفقة لها
٣٠١	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها
٣٠٢	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل
٣٠٥	باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام
٣١٤	*(كتاب اللعان)*
٣٣٣	*(كتاب العتق)*
٣٣٨	باب بيان ان الولاء لمن أعتق
٣٤٩	باب النهى عن بيع الولاء وهبته
٣٥٠	باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
٣٥٢	باب فضل العتق
٣٥٤	باب فضل عتق الوالد
٣٥٥	*(كتاب البيوع)*
٣٥٦	باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة
٣٥٧	باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر
٣٥٩	باب تحريم بيع حبل الحبلة
٣٦٠	باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية
٣٦٥	باب تحريم تلقى الجلب
٣٦٧	باب تحريم بيع الحاضر للبادى
٣٦٩	باب حكم بيع المصراة
٣٧٢	باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
٣٧٧	باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
٣٧٧	باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
٣٨١	باب من يخدع فى البيع
٣٨٣	باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
٣٨٩	باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

صحيفة		صحيفة	
٣٦٩	باب من باع نخلا عليها تمر	٤٣٩	باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملى ء
٤٠٠	باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين	٤٤٠	باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلا وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل
٤٠٤	باب كراء الارض	٤٤٣	باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور
٤١٧	*(كتاب المساقاة والمزارعة)*	٤٤٧	باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك
٤٢٣	باب فضل الغرس والزرع	٤٥٦	باب حل اجرة الحجامة
٤٢٦	باب وضع الجوائح	٤٥٨	باب تحريم بيع الخمر
٤٢٩	باب استحباب الوضع من الدين	٤٦٨	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
٤٣٢	باب من أدرك ماباعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه		
٤٣٥	باب فضل انظار المعسر والتجاوز فى الاقتضاء من الموسر والمعسر		

(تمت)

FD.18 - al-Qastallāni, Ahmad - —
Irshād al-sārī
090
7 -

الجزء السادس

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة القسطلاني

نفعنا الله به آمين

٧٠٦

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

(الطبعة السادسة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣٠٤

هجرية

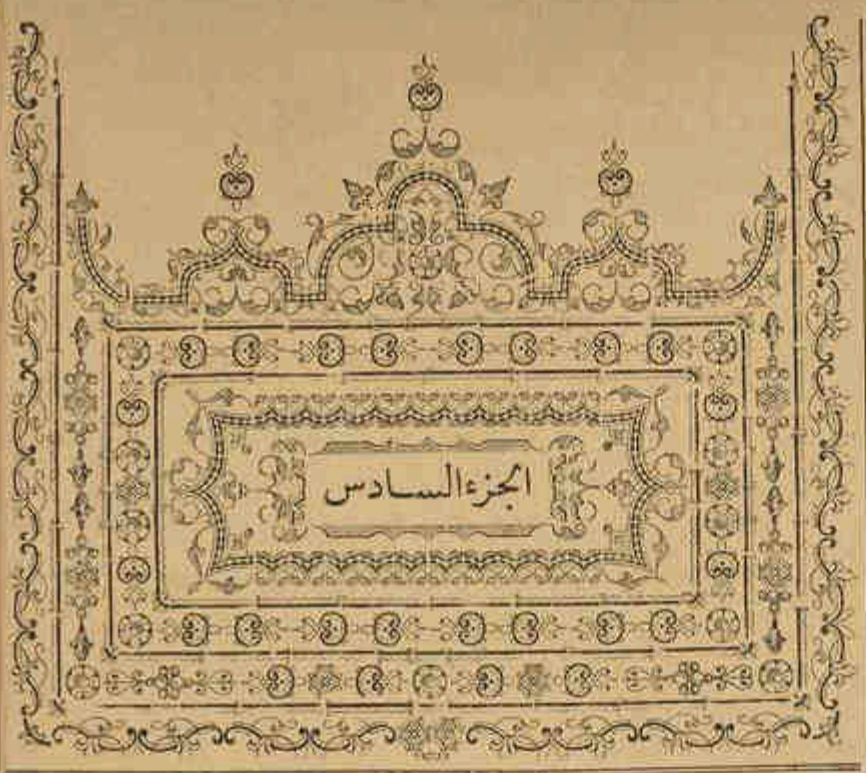

﴿ حدثنا سعيد بن منصور وزهير ابن حرب قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل فى ﴿ حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ لسعيد قالا حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض

﴿(باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحق وأبو نور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شئ فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض) هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها بتركه وهذا مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور وهذا الحديث وحديث

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(باب المناقب) وفى بعض النسخ كتاب والاول أوجه لان الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله انه أراد أحاديث الانبياء على الاطلاق ليعم ويكون هذا الباب من جملة أحاديث الانبياء وفى القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزى المناقب المكارم واحدها منقبة كأنها تنقب الصخرة من عظمها وتنقب قلب الحسود وفى أساس البلاغة وذو مناقب وهى المخابر والمآثر (قول الله تعالى) بالرفع والجر كذا فى الفرع وأصله وفى بعض الاصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) فالمناقب انما هى بالعمل بطاعة الله والكف عن معصيته وفى حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته القصواء يستلم الاركان بمحجن فى يده فأوجدها مناخا فى المسجد حتى نزل على أيدى الرجال فخرج بها الى بطن المسيل فانيضت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها الناس قد أذهب الله عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقى كريم على الله والآخر فاجر شقى هين على الله ان الله تعالى يقول يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير ثم أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم رواه ابن أبى حاتم وسقط لابى ذر وجعلناكم الى آخره وقال بعد وأنثى الآية (وقوله) عز وجل (واتقوا الله الذى تساءلون به) أى يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله (والارحام) بالنصب عطفا على لفظ الجلالة أى واتقوا الارحام لا تقطعوها وقيل انه من عطف الخاص على العام لان معنى اتقوا الله اتقوا مخالفته وقطع الارحام مندرج فى ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور فى به من غير اعادة الجار

وهذا

وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراآت الاربعة عشر والارحام جمع رحم وذو الرحم الاقارب يطلق على كل من جمع بينه وبين الآخر نسب (ان الله كان عليكم رقيبا) جار مجرى التعليل (وما ينهى) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (عن دعوى الجاهلية) كالنياحة وانتساب الشخص الى غير أبيه وترجم المؤلف له في باب يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (الشعوب) بضم الشين المعجمة جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبري عنه (النسب البعيد) مثل مضر وربيعة (والقبائل دون ذلك) مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون * وبه قال (حدثنا خالد بن يزيد) أبو الهيثم المقرئ (الكاهلي) الكوفي من افراده قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش بن سالم الخياط بالخاء المهملة والنون الكوفي (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) ثبت قوله لتعارفوا في رواية أبي ذر (قال الشعوب القبائل العظام والقبائل البطون) فالشعب الجمع العظيم المنتسبون الى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشقلب بندار العبدي البصري قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد عن ابيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس) عند الله عز وجل (قال) أكرمهم (اتقاهم) لله تعالى (قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله) كذا أورده هنا مختصرا وفي باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث فاطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبي على نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتقاهم * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا كليب بن وائل) بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمز وفي اليونينية بتركه التابعي الكوفي المدني الاصل (قال حدثتني) بالافراد وتاء التأنيث (ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قال) كليب (قلت لها ارأيت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أخبرني عنه (اكان من مضر) بهمزة الاستفهام (قالت فمن كان) استفهام انكاري أي لم يكن (الا من مضر) هو ابن نزار ابن معد بن عدنان (من بني النضر) بفتح النون وسكون المعجمة (ابن كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لنضارته وجماله واشراق وجهه * وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) قال (حدثنا كليب) قال (حدثتني ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم) وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص (وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن) الانتباذ في (الدباء) القرع (و) في (الحنتم) وهي جرار مدهونة خضر كان يجعل فيها الخمر (والمقير) المطلي بالقار وهو الزفت (والمزفت) وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ أبو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم قال كليب (وقلت لها) أي لزينب (اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان) أي من أي قبيلة (قالت فمن) زيادة فاء الجواب ولابي ذر عن الحموي

* حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد ابن ثابت ينهى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك الا قد صدقت

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة ان عائشة قالت حاضت

صفية المذكور بعده (قوله فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية) هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة هذا هو الصواب المشهور وقال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي اما لي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الا أن تكون على لغة من يميل قال المازري قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا فمعناه افعله ان كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين من البشر أحدا فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب ان زارك فزره والا فلا هذا ما ذكره القاضي وقال ابن الاثير في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد امالت العرب لا امالة خفيفة قال والعوام يشبعون امالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم تفعل هذا فليكن هذا

صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت
عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي
قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت
أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت
بعد الافاضة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلتنفر * حدثني
أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد
ابن عيسى قال أحمد حدثنا وقال
الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد
قالت طمثت صفية بنت حيي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع بعدما أفاضت طاهرا بمثل
حديث الليث * وحدثنا قتيبة
يعني ابن سعيد حدثنا ليث ح
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا سفيان
ح وحدثني محمد بن مثنى قال حدثنا
عبد الوهاب حدثنا أيوب كلهم عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة انها ذكرت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أن صفية قد حاضت
بمعنى حديث الزهري * وحدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا
أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة
قالت كانتخوف أن تحيض صفية

والمستثنى عن (كان الا من مضر) استثناء منقطع أي لكن كان من مضر أو من محذوف أي لم يكن الا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان وعن بكلمة مستقلة أو الاستفهام للانكار (كان من ولد النضر بن كنانة) وروى أحمد وابن سعد من حديث الاشعث بن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله انا نزعم انك من بني عيسى من اليمن فقال نحن من بني النضر بن كنانة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة) ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال تجدون الناس معادن) زاد الطيالسي في الخير والشر (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف ولابي ذر بكسرها أي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا وفي قوله اذا فقهوا اشارة الى أن الشرف الاسلامي لا يتم الا بالتفقه في الدين (وتجدون خير الناس) أي من خيرهم (في هذا الشأن) في الولاية خلافة أو امارة (اشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على رفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون (وتجدون شر الناس ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فان قلت هذا يقتضي الذم على ترك طريقة المؤمنين وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز أجيب بان طريقة الكفار وان كانت خبيثة الا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين في تسع عشرة آية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل بقامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا المغيرة) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشأن) الخلافة والامرة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الامر ويدل له قوله في حديث آخر قدموا قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولكنه مرسل وله شواهد (مسلمهم تبع لمسلمهم) فلا يجوز الخروج عليهم (وكافرهم تبع لكافرهم) قال الكرماني هو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا الى الله تعالى توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب ودخلوا في دين الله افواجا (والناس معادن) بالواو في والناس في اليونينية وسقطت من فرعها (خيارهم في الجاهلية) أي من اتصف منهم بمحاسن الاخلاق كالكرم والعفة والحلم (خيارهم في الاسلام اذا فقهوا) ولابي ذر فقهوا بكسر القاف (تجدون من خير الناس) بكسر الميم حرف جر (اشدهم) كذا في الفرع والذي في اليونينية أشد الناس مصلحة وشطب على قوله هم (كراهية لهذا الشأن) الولاية (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله تعالى له على ذلك لكونه غير راغب ولا سائل وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه أو المراد أنه اذا وقع لا يجوز له الكراهية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والفضائل والله أعلم * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج انه قال (حدثني) بالافراد (عبد الملك) هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير

والله أعلم * (قولها صفية بنت حيي) بضم الحاء وكسرها الضم أشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفية هذا وبيان اعرابه

حم عسق (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه سئل عن قول الله تعالى (الا المودة في القربى قال) طاوس (فقال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم) حمل الآية على أمر انخاطبين بان يوادوا أقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع المكلفين (فقال) ابن عباس لسعيد (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه (الا ان تصلوا قرابة) بالتنوين (بيني وبينكم) وهذا لم ينزل انما نزل معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع وليست المودة من جنس الاجر أو متصل أي لا أسألكم عليه أجرا الا هذا وهو أن تودوا أهل قرابتي ولم يكن هذا أجرا في الحقيقة لان قرابته قرابتهم فكانت صلتهم لازمة لهم في المودة قاله الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسيره المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم وهذا الحديث يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) هو ابن أبي خالد الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) صريح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (قال من هنا) أي من المشرق (جاء الفتن) أي تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كأنه أمر الله وأشار بيده نحو المشرق) بيان او بدل من قوله ههنا (والجفاء) بالجيم والمد وفي بدء الخلق والقسوة بدل الجفاء (وغلاظ القلوب) قال القرطبي هما شيئان لمعنى واحد كقوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله والمراد بالجفاء ان القلب لا يلين لموعظة وبالغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى (في الفدادين) بتشديد الدال الاولى الصياحين (اهل الوبر) بفتح الواو والموحدة أي أهل البوادي وهم بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل (عند اصول اذناب الابل والبقر) أي عند سوقها (في ربيعة ومضر) القبيلتين قال في الكواكب وهو بدل من الفدادين * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء) بضم الخاء وفتح التحتية والمد أي الكبر والعجب (في الفدادين) الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم (اهل) البيوت المتخذة من (الوبر) قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بما هم فيه عن أمور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب (والسكينة) وهي السكون والوقار والتواضع (في اهل الغنم) لانهم غالبا دون أهل الابل في التوسع والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام ما في المتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه (والايمان يمان) ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان أصل يمان يمني فحذفت ياء النسب وعوض عنها الالف فصار يمان وهي اللغة الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتدأ منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة أو المراد مكة والمدينة لانهما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك أو المراد أهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل أهل اليمن في كل زمان وفي الحديث أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان (والحكمة يمانية) التخفيف وحكى التشديد والحكمة العلم المشتمل على معرفة الله المحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال

قبل أن تفيض قالت فجاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا صفية قلنا قد أفاضت قال فلا اذا * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن قد طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن * حدثني الحكم ابن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها حابستنا قالوا يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر

وضبطه ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الاحرام بالحج (قوله حدثني الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن الاوزاعي لعله قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط عند الطبري قوله لعله قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعله قال فقط لابن الحذاء قال القاضي وأظن ان الاسم كله سقط من كتب بعضهم أو شك فيه فالحقه على المحفوظ الصواب ونبه على الحاقه بقوله لعله (قوله قالوا

معكم * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا عبيد الله ابن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب عن أبي معاوية عن الاعمش ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور جميعا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث الحكم غير أنهما لا يذكران كئيبة حزينة

يا رسول الله انها قد زارت يوم النحر) فيه دليل لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق انه لا يكره أن يقال لطواف الافاضة طواف الزيارة وقال مالك يكره وليس للكراهة حجة تعتمد (قولها تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح وبه جاء القرآن والله أعلم

* (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها)

ذكر مسلم رحمه الله في الباب باسناده عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وباسناده عن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل وأجمع أهل الحديث

ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة * وهذا الحديث أخرجه مسلم (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري كأبي عبيدة (سميت اليمن) يمنا (لانها عن يمين الكعبة والشام عن) ولابي ذر لانها عن (يسار الكعبة) وقال الهمداني في الانساب لما طعنت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر فتياسروا فقالت العرب تياسرت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الآخرون فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن لميمنه والشام لشؤمه (والمشأمة) هي (الميسرة) قاله ابو عبيدة في تفسيره وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة وقيل أصحاب المشأمة أصحاب النار لانهم يذهبون بهم اليها وهي في جهة الشمال (واليد اليسرى الشؤمى) بالهمزة الساكنة (والجانب الايسر الاشأم) بالهمزة المتحركة وثبت قوله قال أبو عبد الله لابي ذر * (باب مناقب قريش) بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح أو من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثرين وأول من نسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال كان محمد بن جبير بن مطعم) النوفلي الثقة العارف بالنسب (يحدث انه بلغ معاوية) بن أبي سفيان رضي الله عنهما (وهو) والحال أن محمد بن جبير (عنده) والحال أنه (في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاصي) بالياء بعد الصاد وفتح همزة أن والعامل فيه قوله بلغ (يحدث انه سيكون ملك) قيل اسمه جهجاه بن قيس الغفاري (من قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين هم جماع اليمن (فغضب معاوية) من قوله ذلك (فقام) خطيبا (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر) بالمثناة الفوقية والمثلثة لا تروى (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل أهلها) بتشديد ياء الاماني جمع أمنية وهي المتمنيات وما حكاه العيني من أن الاماني بمعنى التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب وكان ابن عمرو قد قرأ التوراة ويحكى عن أهلها وأما فلو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن متهما معارضا بما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو يشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث معروف (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها دون غيرهم (لا يعاديهم أحد) في ذلك (الا كبه الله على وجهه) وفي نسخة أكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل (ما أقاموا) أي مدة اقامتهم (الدين) أو أنهم ما لم يقيموا الدين لا يسمح لهم وهذا الذي أنكر معاوية على ابن عمرو قد صح من حديث أبي هريرة عند المؤلف كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في آخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا ينافي وجودها في غيرهم كحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين ومن ثم لما استخف الخلفاء بامر الدين ضعف أمرهم وتلاشت أحوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الاقطار دون أكثرها وتوابعها الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد المغرب

الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في المغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم وليس له حل ولا ربط ثم قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعداد الخلافة ولا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه بضرب عنقه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاحكام والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي يحدث (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال هذا الامر) أي الخلافة (في قريش) يستحقونها (ما بقي منهم اثنان) ولمسلم ما بقي في الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمان الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين صلى الله عليه وسلم ان الحكم مستمر الى آخر الزمان ما بقي في الناس اثنان وقد ظهر مما قاله صلوات الله وسلامه عليه من زمنه والى الآن وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون بان الخلافة في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم أو ان قوله لا يزال الخ خبر بمعنى الامر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام ومسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم (عن ابن شهاب عن ابن المسيب) سعيد (عن جبير بن مطعم) النوفلي أنه (قال مشيت أنا وعثمان بن عفان) وهو من بني عبد شمس وزاد في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أي عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف فقلنا (يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا) من العطاء (وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة) في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولابي ذر عن الكشميهني شيء واحد بينهما مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح للحموي بقال هذا شيء هذا أي مثله ونظيره وفي رواية المروزي أحد بغير واو مع همزة الالف واستشكله القاضي بان لفظ أحد انما يستعمل في النفي تقول ما جاءني أحد وأما في الاثبات فتقول جاءني واحد (وقال الليث) بن سعد مما وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث (حدثني) بالافراد (أبو الاسود محمد) أي ابن عبد الرحمن (عن عروة بن الزبير) بن العوام انه (قال ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن كلاب بن مرة (الى عائشة وكانت أرق شيء) زاد أبو ذر عليهم (لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة أمه لانها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله عليه وسلم لانهم اخوة قصي * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ح) تحويل مهملة وفي الفرع واصله معجمة (قال يعقوب بن ابراهيم) فيما وصله مسلم ولابي ذر قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم (حدثنا ابي) ابراهيم (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش) بنو النضر أو فهر بن

على الاخير رواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن اسأله كم صلى وأما في أسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم ير أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجازله نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها أو الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زفر بن ايث بن سويد (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر (وأسلم) بلفظ أفعل التفضيل قبيلة أيضا (وأشجع) بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان (وغفار) بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء من كنانة (موالى) بفتح الميم وتشديد التحتية أى أنصارى المختصون بى وهو خبر المبتدا الذى هو قريش وما بعده عطف عليه (ليس لهم مولى) متكفل بمصالحهم متولى لامورهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليس لهم موال بالجمع والتخفيف (دون الله) أى غير الله (ورسوله) صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد ابن اسد المدنى يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام أنه (قال كان عبد الله بن الزبير) ابن اخت عائشة لابيها أسماء بنت أبى بكر (احب البشر الى) خالته (عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر) رضى الله عنه (وكان) عبد الله (أبر الناس بها وكانت) عائشة كريمة (لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله) حال كونها (تصدقت) به أو تصدقت استئناف وقال فى الكواكب وفى بعضها الا تصدقت (فقال ابن الزبير) ابن اخت عبد الله (ينبغى أن يؤخذ على يديها) أى تمنع من الاعطاء ويحجر عليها (فقالت) لما بلغها قوله (أيؤخذ) وفى اليونينية ترك الهمزة فى يؤخذ مع سكون الواو وفيهما (على يدى) بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت (على نذر ان كلمه) فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه (فاستشفع اليها) لترضى عنه (برجال من قريش) لم أقف على أسمائهم (وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الزهريين (خاصة فامتنعت) من ذلك (فقال له) لعبد الله (الزهريون) المنسوبون الى زهرة المذكور قريبا اخوال النبى صلى الله عليه وسلم منهم) أى من الزهريين (عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة (والمسور بن مخرمة) بالخاء المعجمة الساكنة بينهما فتح الميم ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف (اذا استأذنا) على عائشة فى الدخول (فاقتحم الحجاب الستر الذى بين عائشة وبين الناس أى ارم نفسك من غير استئذان ولا رؤية (ففعل) عبد الله ما قالوه له من الاقتحام (فأرسل اليها) عبد الله لما قبلت شفاعتهم (بعشر رقاب) لتعتق منها ما شاءت كفارة ليمينها (فاعتقتهم) بتاء التانيث لابى ذر وباسقاطها لغيره (ثم لم تزل) عائشة (تعتقهم) بضم أوله من اعتق (حتى بلغت أربعين) رقبة احتياطا ومذهب الشافعية أنه قال ان فعلت كذا فلله على تذر صح نذره ويخير بين قربة من القرب والتعيين اليه وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى أنه لا يصح ولا يلزمه شئ (وقالت) بالواو فى الفرع وبالفاء فى أصله (وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت (انى جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه) أى كأن كانت تقول بدل على نذرى على اعتاق رقبة اوصوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة تفرغ منها بالاتيان به بخلاف على نذرى فانه مبهم يحتمل اطلاقه على أكثر مما فعلت فلم يطمئن قلبها باعتاق رقبة أو رقبتين أو أكثر وهذا منها رضى الله عنها مبالغة فى كمال الاحتياط والاجتهاد فى براءة الذمة على جهة الورع ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تفعل ذلك وقوله فأفرغ بالنصب فى الفرع وأصله أى فاذا أفرغ ويجوز الرفع أى فانا أفرغ ﴿ هذا (باب) بالتنوين (نزل القرآن بلسان قريش) أى بلغتهم * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين

ابن

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى

(قوله وعثمان بن طلحة الحجبى) هو بفتح الحاء والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولاقاربه الحجبون وهو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة واسم أبى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان ابن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص فى هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه والى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة وقال خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة فاقام بها حتى توفى سنة اثنتين وأربعين وقيل انه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهى موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته فى أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى الا سقاية الحاج وسدانة البيت قال القاضى عياض قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينتزعها منهم قال وهى ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائمة لهم ولذرياتهم أبدا لا ينازعون فيها ولا يشاركون ما داموا موجودين

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس) رضى الله عنه (أن عثمان) بن عفان فى خلافته (دعا زيد بن ثابت) بالمثلثة فى أوله ابن الضحاك الانصارى كاتب الوحى وكان من الراسخين فى العلم (وعبد الله بن الزبير) بن العوام أول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة من المهاجرين (وسعيد بن العاص) بغير ياء الاموى (وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام) المخزومى وكان عثمان بن عفان رضى الله عنه أرسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر المذكورين بنسخها (فنسخوها فى المصاحف) جمع مصحف (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) الذين هم غير زيد فانه أنصارى لا قرشى (اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى شئ من) هجاء (القرآن) كالتابوت هل يكتب بالتاء أو بالهاء أو فى شئ من اعرابه أو فيهما كقوله ماهذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين فى اعمال ما وهى الفصحى وبالرفع على لغة التميميين فى اهمالها (فاكتبوه) أى الذى اختلفتم فيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاكتبوها أى الكلمة المختلف فيها (بلسان قريش فانما نزل) القرآن (بلسانهم) أى بلغة قريش (ففعلوا ذلك) الذى أمرهم به * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضائل القرآن والترمذى فى التفسير والنسائى فى فضائل القرآن العظيم * (باب نسبة) أهل (اليمن الى اسمعيل) بن الخليل ابراهيم (منهم) أى من أهل اليمن (سلم بن أفصى) بفتح اللام وأفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة مقصورا (ابن حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (ابن عمرو ابن عامر) بفتح العين فيهما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطى فيما نقله فى الفتح الازد جرثومة من جراثيم قحطان وفيه قبائل فمنهم الانصار وخزاعة وغسان وبارق وغامد والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبعد الالف مهملة فهاء تأنيث فى موضع نصب على الحال من أسلم بن أفصى واحترز به عن أسلم الذى فى مذحج وبجيلة ومراد المؤلف أن نسب حارثة بن عمرو متصل بأهل اليمن * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات أبو الحسن الاسدى البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد بن أبى عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشئ مولى سلمة بن الاكوع أنه قال (حدثنا سلمة) بن الاكوع (رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم) القبيلة المشهورة حال كونهم (يتناضلون) بالضاد المعجمة يرمى بعضهم بعضا (بالسوق فقال) عليه الصلاة والسلام (ارموا بنى اسمعيل) أى يا بنى اسمعيل بن الخليل (فان اباكم) اسمعيل عليه الصلاة والسلام (كان راميا وانا مع بنى فلان) أى بنى الادرع كما فى صحيح ابن حبان من حديث أبى هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبرانى (لاحد الفريقين فامسكوا) أى الفريق الآخر (بايديهم) عن الرمى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالهم) أمسكوا عن الرمى (قالوا وكيف نرمى وأنت مع بنى فلان) وعند ابن اسحق بنا محجن بن الادرع يناضل رجلا من أسلم يقال له نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمى معه وأنت معه (قال) عليه الصلاة والسلام (ارموا وانا معكم كلكم) بالجر تأكيد للضمير المجرور قال فى فتح البارى وقد خاطب صلى الله عليه وسلم بنى أسلم بأنهم من بنى اسمعيل فدل على أن اليمن من بنى اسمعيل قال وفى هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى اسمعيل أن يكون جميع من ينسب الى قحطان من بنى اسمعيل لاحتمال أن يكون وقع فى أسلم ما وقع فى خزاعة من الحلاف هل هو من بنى قحطان أو من بنى اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن

فأغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى * حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى كلهم عن حماد بن زيد قال أبو كامل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وأرسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح الباب

صالحين لذلك والله أعلم (قوله دخل الكعبة فأغلقها عليه) انما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتهوش عليه الحال بسبب لغطهم والله أعلم (قوله جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه) هكذا هو هنا وفى رواية للبخارى عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو فى رواية الموطا وفى سنن أبى داود وكلاهما من رواية مالك وفى رواية للبخارى عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره (قوله قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة) هذا دليل على أن هذا المذكور فى أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا الاخلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها والله أعلم (قوله فجاء بالمفتاح) هو بكسر الميم وفى الرواية

قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وأمر بالباب فأغلق فلبثوا فيه مليا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا وبلال على أثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت أن أسأله كم صلى * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح على ناقة لاسامة ابن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة ثم دعا عثمان بن طلحة فقال ائتني بالمفتاح فذهب الى امه فأبت أن تعطيه فقال والله لتعطينيه أو ليخرجن هذا السيف من صلبي قال فاعطته اياه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه اليه ففتح الباب ثم ذكر بمثل حديث حماد بن زيد * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وسعد اسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب طويلا ثم فتح فكنت أول من دخل فلقيت بلالا فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بين العمودين المتقدمين

حدد في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان ثم من خزاعة أكثر فقال ذلك على سبيل التغليب وأجاب الهمداني النسابة عن ذلك بأن قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الآباء بل يحتمل أن يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاهرة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات وهذا الحديث سبق في الجهاد وفي باب واذكر في الكتاب اسمعيل ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (عن الحسين) بن واقد القاف المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة تصغير ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي أنه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء البصري (ان ابا الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (حدثه عن ابي ذر) هو جندب بن جنادة على الاصح الغفاري (رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى) بتشديد الدال انتسب (لغير ابيه) واتخذه أبا (وهو) أي والحال انه (يعلمه) غير أبيه (الا كفر) أي النعمة ولابي ذر الا كفر بالله وليست هذه الزيادة في غير روايته ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي لحذفها أو جهلا لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم أو ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى مجرى الغالب والا فالمرأة كذلك (ومن ادعى قوما) أي انتسب الى قوم (ليس له فيهم نسب) وسقط لابي ذر لفظ له وللكشميهني ليس منهم نسب قرابة أو نحوها (فليتبوأ مقعده من النار) خبر بلفظ الامر أي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال (حدثنا حريز) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال الفلاس كان ينتقص عليا وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال أبو اليمان كان ينال من رجل ثم تركه قال ابن حجر هذا أعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له أصحاب السنن (قال حدثني) بالافراد (عبد الواحد ابن عبيد الله) بضم العين في الثاني مصغرا كذا في فرع اليونينية وفي أصله وغيره بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير (النصري) بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم لا يحتج به وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة (قال سمعت واثلة بن الاسقع) بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرا) بكسر الفاء وفتح الراء مقصورا ويمد جمع فرية أي من أعظم الكذب والبهت (ان يدعي الرجل) بتشديد الدال ينتسب (الى غير ابيه او يرى عينه ما لم تر) بالافراد في عينه ويرى بضم أوله وكسر ثانيه من أرى أي ينسب الرؤية الى عينه كان يقول رأيت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد رآه تعمد الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي لانه في الحقيقة كذب عليه تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا بالرؤية ليريه المنام وقال في الكواكب

الاخرى المفتاح وهما لغتان (قوله فلبثوا فيه مليا) أي طويلا (قوله ونسيت أن أسأله كم صلى) هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (قوله فاجافوا عليهم الباب)

لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب فى الرؤيا يدعى أن الله أراه مالم يره وأعطاه جزأ من النبوة لم يعطه والكاذب على الله أعظم فرية ممن يكذب على غيره (او يقول) نصب عطفا على السابق ولابوى ذر والوقت وعزاها فى الفتح للمستملى أو تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات أى افترى (على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل) وقد يكون فى كذبه نسبة شرع اليه صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب فى ذلك كاذبا على الله وعلى الملك * وهذا الحديث من عوالى المصنف وأفراده وفيه رواية القرين عن القرين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى (قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد قيس) كانوا أربعة عشر رجلا بالانبج (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل أن يخرج من مكة فى الفتح (فقالوا) لما قال لهم عليه الصلاة والسلام من الوفد (يا رسول الله اما هذا الحى) ولغير أبى ذر انا من هذا الحى (من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (قد حالت بيننا وبينك كفار مضر) لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فلسنا نخلص اليك) بضم اللام الا فى كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم (فلو أمرتنا بامر نأخذه عنك ونبلغه) بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة (من ورائنا) خلفنا من قومنا (قال) صلى الله عليه وسلم (آمركم باربع) من الخصال (وانهاكم عن أربع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى باربعة وعن أربعة بالتأنيث فيهما والعدد اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتأنيثه (الايمان بالله) بالجر بدل من أربع المأمور بها (شهادة ان لا اله الا الله) بجر شهادة أيضا بيان لسابقه (واقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى الله) عزوجل (خمس ما غنمتم وأنهاكم عن) الانتباذ فى (الدباء) بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا ويقطين (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء المشددة المفتوحتين ما طلى بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها وهو لا يشعر ثم ثبتت الرخصة فى كل وعاموقع النهى عن شرب كل مسكر * وسبق هذا الحديث فى كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) ابن عبد الله ولابوى الوقت وذر قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله (ان) أباه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا) بتخفيف اللام (ان الفتنة ههنا) حال كونه (يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان) يريد أن منشأ الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك * وسبق هذا الحديث فى صفة ابليس لعنه الله

(باب ذكر أسلم) بن أقصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولام بين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة منهم أبو ذر الغفارى (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها نون اسم امراة عمرو بن أدبن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهى مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن معقل المزنى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس ابن قضاعة منهم عقبة بن عامر الجهنى (واشجع) بالشين المعجمة والجيم بوزن أحمر ابن ريث براء مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس فهذه قبائل خمس من مضر * وبه قال (حدثنا

أى أغلقوه (قوله وحدثنى حميد بن مسعدة حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فمكثوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا هاهنا قال ونسيت أن أسألهم كم صلى * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا ابن رمح اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت فى أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى بين العمودين اليمانيين * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم قال عبد الله بن عمر فأخبرنى

صلى الله عليه وسلم ورقيت الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا هاهنا ونسيت أن أسألهم كم صلى)

بلال أو عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله (١٢) عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين * حدثنا اسحق بن ابراهيم

(أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوى ذر والوقت (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعر
(عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم قريش) بن النضر أو
ابن مالك بن النضر (والانصار) الاوس والخزرج (وجهينة ومزينة وأسلم وغفار واشجع)
آمن من هؤلاء السبعة (موالى) بتشديد التحتية أى انصارى قال فى الفتح ويروى موالى بالتخفيف
والمضاف محذوف أى موالى الله ورسوله ويدل عليه قوله (ليس لهم مولى دون الله) أى غير الله
(ورسوله) وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفى ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء
لانهم كانوا أسرع دخولا فى الاسلام * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن غر
بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عو
القرشى (الزهرى) المدنى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان أنه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (أن عبد
الله) بن عمر رضى الله عنه (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار) غير مصروف
باعتبار القبيلة (غفر الله لها) ذنب سرقة الحاج فى الجاهلية وفيه اشعار بأن ما سلف منها مغفو
(وأسلم سالمها الله) عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل أن يكون قوله غفر الله
وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء أو هما خبران على بابهما ويؤيده قوله (وعصية) بضم العين و
الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهى بطن من بنى سليم ينسبون الى عصية (عصت الله ورسو
بقتلها القراء بئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء ثم فيه اشعار باظهار الكناية م
وهى تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لانها عصيان وانظر ما أحسن هذا الجناس فى قوله غفار غفر
لها الخ وألذه على السمع وأعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكو
لا يكون كذلك ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى فصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غ
لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام أو هو محمد بن عبد الله بن حوشب كما فى سورة اقر
والاكراه أو محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلى لابن يحيى الذهلى لانه لم يدرك الثقفى قال (اخبر
عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفى عن أيوب) السختيانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أ
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها
بقتل فى هذا وعصية الخ وأخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن المثنى * وبه قال (حدثنا قبي
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثورى قال المؤلف (وحدثنى) بالافر
ولابى ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
حدثنا ابن مهدى) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن (عن سفيا
الثورى (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا القرشى بالقاف والسين المهملة نسبة الى فر
سابق (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) بسكون الكاف (عن أبيه) أبى بكرة نفيع بن الحرث بن كل
بفتحتين رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أى اخبرونى والخطاب للاقر
ابن حابس كما فى الرواية التى بعد (ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار) الاربعة (خيرا من بنى تميم
هوازن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أدبضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحد
والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر (وبنى اسد) أى ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (و
بنى عبد الله بن غطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء مخففة ابن سعد بن قيس بن عيلا

وعبد بن حميد جميعا عن ابن بكر
قال عبد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا
ابن جريج قال قلت لعطاء أسمعت ابن
عباس يقول انما امرتم بالطواف
ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى
عن دخوله ولكنى سمعته يقول
أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى
الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا
فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى
خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت
ركعتين وقال هذه القبلة قلت له
ما نواحيها أفى زواياها قال بل فى كل
قبلة من البيت * حدثنا شيبان
ابن فروخ حدثنا همام حدثنا عطاء
عن ابن عباس أن النبى صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست
سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل

هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره ان ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضى عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطنى وهم ابن عون هنا وخالفه غيره فاسندوه عن بلال وحده قال القاضى وهذا هو الذى ذكره مسلم فى باقى الطرق فسألت بلالا فقال الا أنه وقع فى رواية حرملة عن ابن وهب فاخبرنى بلال وعثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفى بعض النسخ وعثمان بن أبى طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم (قوله فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة) قوله قبل البيت هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما فى نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفى رواية فى الصحيح فصلى ركعتين فى وجه الكعبة

بن مضر (ومن بني عامر بن صعصعة) فهملات مفتوحات سوى الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكير بن هوازن (فقال رجل) هو الاقرع (خابوا وخسروا فقال) صلى الله عليه وسلم (هم) أي جهينة ومزينة وأسلم وغفار (خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة) لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق ٭ وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب ٭ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابي يعقوب) البصري ونسبه الى جده واسم أبيه عبد الله من بني تميم أنه قال (سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع رضي الله عنه (ان الاقرع بن حابس) وحابس مهملة بعدها ألف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما نبايعك) بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية (سراق الحجيج) بضم السين وتشديد الراء المفتوحة (من أسلم وغفار ومزينة احسبه) قال (و) من (جهينة) قال شعبة بن الحجاج (ابن ابي يعقوب) محمد الراوي هو الذي (شك) في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك (قال النبي صلى الله عليه وسلم) للاقرع (ارايت) اخبرني (ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه) قال (وجهينة خيرا من بني تميم ومن بني عامر واسد وغطفان) وخبر ٣ ان قوله (خابوا) بالموحدة (وخسروا) أي أخابوا كرواية مسلم فحذف همزة الاستفهام (قال) الاقرع (نعم) خابوا وخسروا (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده انهم) أي اسلم وغفار ومزينة وجهينة (لخير منهم) بلام التأكيد ولابي ذر لأخير بزيادة همزة على وزن افعل وهي لغة قليلة في خير وشر والكثير خير وشر دون نقله الى أفعل التفضيل وفي رواية الترمذي لخير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بدون لام ولا همزة ٭ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الازدي البصري قاضي مكة (عن حماد) هو ابن زيد ولابوي ذر في الوقت حدثنا حماد (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال اسلم وغفار) بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال أبو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام أحمد من طريق معمر عن أيوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وشئ بعض) أي بعض (من مزينة وجهينة او قال شئ من جهينة ومزينة) شك من الراوي جمع بينهما واقتصر على أحدهما وفي قوله شئ تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق (خير عند الله وقال يوم القيامة) بالشك أيضا وهو أيضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت (من اسد وتميم وهوازن وغطفان) وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية أبي ذر لانه من تمام باب ذكر أسلم وغفار قبل آخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام أبي ذر ويليه باب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى غير أبيه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير أبي ذر بعد ذكر حديث أبي بكرة باب ابن اخت القوم منهم ويليه قصة اسلام أبي ذر ويليه باب قصة زمزم وفي آخر حديث أبي هريرة هذا ويليه باب ذكر قحطان ويليه باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ويليه باب قصة خزاعة ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب

وحدثني سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا ٭ حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله ركع في قبل البيت فمعناه صلى وقوله ركعتين دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعا وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة فقال الخطابي معناه ان أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم (قوله أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا) هذا مما اتفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله اعلم

٣ قوله وخبر ان في السياطي كما بهامش والجواب قوله الخ اه مصححه

لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا أخبرنا ابن نمير عن هشام بهذا الاسناد * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله بن عمر ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم

* (باب نقض الكعبة وبنائها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس ابراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت ولجعلت لها خلفا) وفي الرواية الاخرى اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى اقتصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام * منها اذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها الى

الى آبائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع وأصله ونبه في هامش الفرع على ماذكرته واذا تقرر هذا فالذي ذكره على ترتيب الفرع وأصله ولا يضرنا تقديم حديث أبي هريرة بل هو أوجه من تأخيره كما لا يخفى * هذا (باب) بالتنوين (ابن اخت القوم ومولى القوم) أي معتقهم بفتح التاء أو حليفهم (منهم) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار) زاد أبو ذر خاصة (فقال) لهم لما أتوه (هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا) هو النعمان ابن مقرن المزني كما عند أحمد في حديث أنس هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهو أمه واستدل به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سيأتي * وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض ولم يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم ذكره في الفرائض من حديث أنس بلفظ مولى القوم من أنفسهم وعند البزار من حديث أبي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب أخرجه أيضا المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي وأخرجه الترمذي في المناقب * (باب قصة زمزم) ولابي ذر قصة اسلام أبي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام أبي ذر * وبه قال (حدثنا هو ابن أجزم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الزاي المعجمتين آخره ميم الطائي الحافظ البصري وهو من أفراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر (قال أبو قتيبة) بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا أبو قتيبة (سالم بن قتيبة) كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها ووقف آقبغا آص وغيرهما من الاصول المعتمدة وذكر مصنفو أسماء الرجال سلم بغير ألف وسكون اللام بعد الفتح الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة الخراساني سكن البصرة قال (حدثني) بالافراد (متنى بن سعيد) ضد المفرد وسعيد بكسر العين (القصير) بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي (قال حدثني) بالافراد (أبو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي (قال قال لنا ابن عباس) رضي الله عنهما (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (اخبركم باسلام أبي ذر الغفاري (قال قلنا بلى) أخبرنا (قال قال أبو ذر كنت رجلا من) حي (غفار فبلغنا ان رجلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد خرج) أي ظهر (بمكة) حال كونه (يزعم انه نبي) يأتيه الخبر من السماء (فقلت لاخي) أنيس (انطلق الى هذا الرجل) الذي يزعم أنه نبي فاذا اجتمعت (كلمه) ولمسلم واسمع قوله (وائتني بخبره فانطلق) أنيس حتى أتى مكة (فلقيه) صلى الله عليه وسلم وسمع قوله (ثم رجع) الى اخيه أبي ذر قال (فقلت) أي لانيس (ما عندك) من خبره علم الصلاة والسلام (فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر) ولمسلم رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال أبو ذر (فقلت له لم تشفني من الخبر) أي لم تجئ بجواب يشفيني من مرض الجهل (فأخذت) بقصر الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فآخذ بمد الهمزة وضم الخاء من غير تاء (جرابا) بكسر الجيم (وعصا) ولمسلم أنه تزود وحمل شنة فيها ماء قال (ثم أقبلت الى مكة فجعلت لا أعرفه) بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء (وأكره ان أسأل عنه) قريشا فيؤذونني (وأشرب من ماء زمزم) وعند مسلم من حديث عبد الله الصامت وما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع أي رقة الجوع وضعفه وهزاله فانه لكثرة ما نه انثنت عكن بطنه (وأكون بفناء المسجد) الحرام (قال فمر بي علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (فقال) لي (كأن الرجل غريب

قال

كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم • ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه ولو ضرر عليهم في دين أو دنيا الا الامور الشرعية كأخذ الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك • ومنها تأليف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم به بما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق • قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين أخريين أو ثلاثا وقد أوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك ابن أنس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق (قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لها خلفا) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وجعلت لها بابا شرقيا وبابا

(قال) أبو ذر (قلت) له (نعم) غريب (قال فانطلق) معي (الى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألني عن شيء ولا أخبره) عن شيء (فلما أصبحت غدوت الى المسجد لاسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (وليس أحد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي) رضي الله عنه (فقال أما نال) بنون فألف أي أما (للرجل يعرف منزله بعد) أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه أو أراد دعوته الى بيته اضيافة وتكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه أو أراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده أي أما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وسلم والدخول في منزله (قال) أبو ذر (قلت) له (لا) أي لا أقصد التوطن ثم أولا أرب لي في الضيافة والمبيت بمنزلك بل أهم من ذلك وهو التفتيش على المقصود أولا أسأل قريبا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهر اخوف الاذية (قال) علي (انطلق) ولابي ذر فانطلق (معي قال) فانطلقت معه (فقال) لي (ما أمرك) بسكون الميم (وما قدمك هذه البلدة قال) أبو ذر (قلت له ان كتمت علي أخبرتك) بذلك ولمسلم كما سيأتي في باب اسلام أبي ذر ان أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني (فعلت (قال فاني أفعل) ماذكرته (قال قلت له بلغنا ان قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبي فارسلت أخي ليكلمه) ويأتيني بخبره (فرجع) بعد ان أتاه وسمع قوله (ولم يشفني من الخبر فاردت ان ألقاه (فقال له) على وسقط لفظ له لابي ذر (أما) بالتخفيف (انك قد رشدت) بضم الراء وكسر المعجمة والذي في اليونينية فتح الراء ولابي ذر رشدت بفتحهما (هذا وجهي) أي توجهي (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاتبعني) بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (ادخل) بضم الهمزة مجزوم بالامر (حيث دخل) بفتح الهمزة مضارع (فاني ان رأيت احدا أخافه عليك قمت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قمت (الى الحائط كأني أصلح نعلي) بسكون الياء (وامض أنت) بهمزة وصل قال أبو ذر (فمضى) علي (ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له) صلى الله عليه وسلم (اعرض علي الاسلام فعرضه) على (فاسلمت مكاني فقال لي) صلى الله عليه وسلم (يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل) بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر (قلت) له (والذي بعثك بالحق لاصرخن) لارفعن (بها) بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرهم) أي عالم يمتثل الامر لانه علم بالقرائن أنه ليس للاجتماب (فجاء) أبو ذر (الى المسجد وقريش) أي والحال أن قريشا (فيه فقال يا معشر قريش) بسكون العين ولابي الوقت يا معاشر قريش (الى) لابي ذر أنا (أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا) يعني قريشا (قوموا الى هذا الصابئ) بالهمزة أي الذي انتقل من دين الى دين أو ارتكب الجهل (فقاموا) اليه قال أبو ذر (فضربت) بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول (لاموت) لان أموت يعني ضربوه ضرب الموت (فادركني العباس) بن عبد المطلب (فأكب) بتشديد الموحدة رمى نفسه (علي) ليمنعهم أن يضربوني (ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون) ولابي ذر أتقتلون بهمزة الاستفهام (رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار) بالصرف وعدمه (فاقلعوا) بالقاف الساكنة أي فكفوا (عني فلما أن اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس) من كلمة الاسلام (فقالوا قوموا الى هذا الصابئ) بضم الصاد مبنيا للمفعول وزاد أبو ذر والوقت بي (منذ) بالرفع (ما صنع) بي (بالامس) من الضرب (وادركني) بالواو ولابي ذر فادركني (العباس فأكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال) ابن عباس (فكان هذا) الذي ذكر (اول اسلام أبي ذر رحمه الله) • وهذا الحديث مر جمه أيضا في اسلام أبي ذر ومسلم في الفضائل وفي رواية أبي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب وقد جاء في رواية غيره هنا حديث أبي هريرة حديث أسلم وغفار السابق كما ذكرته وهذا ثابت هنا بقلمه

ويا في صحيح البخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي الرواية الاخرى لمسلم بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفي رواية

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

في اليونينية وفي هامشها مكتوب مقابل هذا الحديث عند أبي ذر عام باب ذكر أسلم الى آخر ما ذكره هنا فليعلم ۞ (باب ذكر قحطان) بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين والباء المثناة الفوقية ثم نون وهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم ۞ وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) المدني (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي المدني وقول العيني ابن يزيد من الزيادة الديلي سهو فان الذي من الزيادة حمصي رمي بالقدر (عن ابي الغيث) بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة واسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه وجوز القرطبي انه جهجاه المذكور في مسلم (يسوق الناس بعصاه) كالراعي الذي يسوق غنمه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه أبو نعيم بن حماد في الفتن وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ۞ (باب ما ينهى من دعوى الجاهلية) وفي نسخة من دعوة الجاهلية وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) القرشي المكي (انه سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم) غزوة المريسيع سنة ست (وقد ثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف اجتمع أو رجع (معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل) هو جهجاه بن قيس الغفاري (لعاب) بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة أي مزاح بصيغة المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة (فكسع) بفتح الكاف والمهملتين ضرب (انصاريا) هو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره (فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا) بسكون الواو بعد فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع أي استغاثوا بالقبائل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال في الفتح وفي بعض النسخ عن أبي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور في هذا تداعى بالياء عوض الواو (وقال الانصاري يا للانصار) ولابي ذر يال الانصار بفصل اللام (وقال المهاجري يا للمهاجرين) ولابي ذر يال المهاجرين بالفصل أيضا (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) عليهم (فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال ما شأنهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال) جابر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها) يعني دعوة الجاهلية (فانها خبيثة) قبيحة منكرة مؤذية لانها تؤدي الى الغضب والتقاتل في غير الحق وتؤول الى النار (وقال عبد الله بن ابي) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول أمه رأس المنافقين (أقد) بهمزة الاستفهام (تداعوا علينا) بفتح العين وسكون الواو وأي استغاث المهاجرون علينا (لان) بألف مهموزة بعدها اللام المفتوحة ولابي ذر ليان بياء تحتية بدل الالف (رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز) يريد نفسه (منها الاذل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (فقال عمر) رضي الله عنه (ألا) بالتخفيف (نقتل) بالمثناة الفوقية في الفرع وزاد في الفتح فقال وبالنون وهو الذي في اليونينية (يا رسول الله ولابوي الوقت وذر يا نبي الله (هذا الخبيث لعبد الله) بن أبي واللام متعلق بقوله قال عمر أي قال لاجل عبد الله أو للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) نقتل (يتحدث الناس) استئناف لا تعلق له بقوله لا (انه) يريد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم (كان يقتل أصحابه) اذ في ذلك كما قال أبو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين

(٢) قوله بكسر الخاء الخ كذا في الاصل ولعله سقط هنا شيء من الناسخ فعبارة ابن الاثير وان لم تقف بالمراد وروي بكسر الخاء أي زيادتين كالتديين اه كتبه مصححه

ولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله وجعلت بابها بالارض ولأدخلت فيها من الحجر

ان يقولوا لاخوانهم مايؤمنكم اذا دخلتم في دينه أن يدعى عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم وهذا الحديث من أفراد البخاري ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ثابت بن محمد) بالمثلثة والموحدة والقوقية ابن اسمعيل الكناني الكوفي العابد قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخا بمعجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي الوادعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان) الثوري بالسند السابق (عن زيد) بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق عن عبد الله) بن مسعود (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ليس منا) أي ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا (من ضرب الخدود) هو كقوله تعالى وأطراف النهار وقوله ثابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد (وشق الجيوب) جمع جيب مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهي زمان الفترة قبل الاسلام بان قال مالا يجوز شرعا ولا ريب أنه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا تأويل ۞ وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز ۞ (باب قصة خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة ۞ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (حدثنا يحيى بن آدم) ابن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة) عمرو بفتح العين وسكون الميم مبتدأ ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسم ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها (ابن خندف) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة وآخره فاء غير مصروف لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس بن مضر والدقعة لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت أهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت فكان من رأى أولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها بالنسب اليها دون أبيهم قال قائلهم أمهتي خندف والياس أبي ۞ وخبر المبتدا هو قوله (أبو خزاعة) بضم الخاء وفتح الزاي مخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو من بقيا بن عامر بن ماء السما بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى أن خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين فزعم ان حارثة بن عمرو لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسميته خزاعة ان أهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن على ماء يقال له غسان فمن أقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد وفي ذلك يقول حسان

ولما نزلنا بطن مر تخزعت ۞ خزاعة منا في جموع كراكر

وهذا الحديث من افراد البخاري ۞ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)

وحدثني محمد بن حاتم حدثني ابن مهدي حدثنا سليم بن حيان عن سعيد يعني ابن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثتني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة

(قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله) فيه دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق ايضاحه في أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله لكن جاء في رواية لأنفقت كنوز الكعبة في بنائها وبناؤها من سبيل الله فلعله المراد بقوله في الرواية الاولى في سبيل الله والله أعلم ومذهبنا أن الفاضل من وقف مسجد اوغيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولأدخلت فيها من الحجر وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريبا من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن قومك

 حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) قال أصحابنا

* حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن أبى زائدة أخبرنا ابن أبى سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزا أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على أهل الشام

ست أذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفى الزائد خلاف فان طاف فى الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذى رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثانى لا يصح طوافه فى شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذى نص عليه الشافعى وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبى حنيفة فانه قال ان طاف فى الحجر وبقى فى مكة أعاده وان رجع من مكة بلا اعادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع فى رواية ستة أذرع بالهاء وفى رواية خمس وفى رواية قريبا من سبع بحذف الهاء وكلاهما صحيح فى الذراع لغتان مشهورتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح (قوله لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم أو يحربهم على اهل الشام) أما الحرف الاول فهو يجرئهم بالجيم والراء بعدهما همزة من الجراءة أى يشجعهم على قتالهم

هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة بمعنى مفعولة هى (التى يمنع درها) أى لبنها (للطواغيت) بالمثناة الفوقية أى لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل رأس فى الضلال والمراد هنا الاصنام (ولا يحلبها أحد من الناس) تعظيما للطواغيت (والسائبة) هى (التى كانوا يسيبونها) يتركونها (لآلهتهم فلا يحمل عليها شئ) ولا تركب وكان الرجل يجئ بها الى السدنة فيتركها عندهم (قال) سعيد بن المسيب بالاسناد السابق (وقال أبو هريرة) رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر بن لحى الخزاعى) وسقط لابى ذر ابن لحى وهذا مغاير لما سيق من نسب عمرو بن لحى الى مضر فان عامرا هو ابن ماء السماء بن سبا وهو جد جد عمرو بن لحى عند من ينسبه الى اليمن ويحتمل ان يكون نسب اليه بطريق التبنى كما سبق (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة وبالموحدة أمعاءه (فى النار وكان) أى عمرو (أول من سيب السوائب) أى أول من ابتدع هذا الرأى الخبيث وجعله دينا وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة المائدة وفى رواية أبى ذر هنا ذكر قصة اسلام أبى ذر وباب قصة زمزم السابق قبل بابين وهذا فى الفرع وأصله هنا قصة اسلام أبى ذر وباب قصة زمزم عنده يعنى أبا ذر (باب قصة زمزم وجهل العرب) قال فى الفتح كذا لابى ذر ولغيره باب جهل العرب وهو أولى اذ لم يجر فى حديث الباب لزمزم ذكر * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس اليشكرى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال اذا سر لك) بسين مهملة وتشديد الراء (أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة) من الآيات (فى سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا أولادهم) بناتهم مخافة الفقر (سفها) نصب على الحال أى ذوى سفه (بغير علم) لان الفقر وان كان ضررا لا ان القتل أعظم منه وأيضا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة وهذه السفاهة انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق أولادهم ولا شك ان الجهل من أعظم المنكرات والقبائح (الى قوله قد ضلوا) عن الحق (وما كانوا مهتدين) والفائدة فى قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتداء فبين أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا من المبالغة فى الذم والآية نزلت فى ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة * والحديث من أفراد البخارى ﴿(باب) جواز (من انتسب الى آبائه فى الاسلام والجاهلية) اذا كان على غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو محجوج بما يأتى (وقال ابن عمر وابو هريرة) سبق حديث كل منهما موصولا فى أحاديث الانبياء (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله) فذكر نسب يوسف الى آبائه من الشارع عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على جواز لغيره عليه الصلاة والسلام لغير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول من الترجمة (وقال البراء) بن عازب مما وصله فى الجهاد (النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وسقط هذان التعليقان فى بعض النسخ وكذا فى اليونينية وفرع رقم علامة السقوط من غير عزو * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث النخعى قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال حدثنا عمرو بن مرة) الخارفى بالمعجمة والراء والفاء (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال لما نزلت

عشيرتك

عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يابني فهر) بكسر الفاء ابن مالك بن النضر (يابني عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (ببطون قريش) بالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال البخاري (وقال لنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة (اخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (سفيان) هو الثوري (عن حبيب بن ابي ثابت) قيس بن دينار الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم) أي عشيرته (قبائل قبائل) يابني فلان يابني فلان كل قبيلة بما تعرف به * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين (يابني عبد مناف) بفتح الميم والنون مخففة (اشتروا انفسكم من الله) عز وجل أي باعتبار تخليصها من العذاب كأنه قال أسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة وأما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فمعناه ان المؤمنين بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة (يابني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله) تعالى (يا ام الزبير بن العوام) صفية بنت عبد المطلب (عمة رسول الله) صلى الله عليه وسلم عطف بيان (يافاطمة) الزهراء (بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا املك لكما من الله شيأ) لا أدفع أولا أنفعكما قال تعالى فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شئ (سلاني من مالي ماشئتما) اعطكما وعند مسلم وأحمد من رواية موسى بن طلحة عن أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يامعشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار يامعشر بني كعب كذلك يامعشر بني هاشم كذلك يامعشر بني عبد المطلب كذلك الحديث وعند الواقدي انه قصر الدعوى على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة وأربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع أكلوا من ذلك وشربوا وفضلت فضلة وقد كان الواحد منهم يأتي على جميع ذلك * (تنبيه) * حديث ابن عباس وأبي هريرة من مراسيل الصحابة وبذلك يجزم الاسماعيلي لان أبا هريرة انما أسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويحتمل أن تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث أبي امامة عند الطبراني قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهل بيته فقال يابني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت أبي بكر يا حفصة بنت عمر يا أم سلمة الحديث فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعراء انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده من أزواجه الا بالمدينة وحينئذ فيحتمل حضور أبي هريرة أو ابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لان الجمع وقع على الفور كما له في الفتح ورفع هنا في رواية أبي ذر باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق * (باب قصة الحبش) قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان وأحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح وكانوا سبع اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في العيدين (يابني ارفدة) بفتح الفاء لابي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية رقم علامة أبي ذر على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيأ ثم قال في الحاشية عن عياض وبنو ارفدة بكسر الفاء لابي ذر

قبل ما صدر الناس قال يا ايها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها أرى ان تصلح ما وهى منها وتدع بيتا أسلم الناس عليه واحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده

باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال القاضي ورواه العذري يجرهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثاني وهو قوله أو يحربهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا أغضبته قال القاضي وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي أي يشد قومهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالؤا (قوله يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة) فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة (قوله قال ابن عباس فاني قد فرق لي فيها رأي) هو بضم الفاء وكسر الراء أي كشف وبين قال الله تعالى وقرآنا فرقناه أي فصلناه وبيناه هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه

فسيره (قوله فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده) هكذا هو في أكثر النسخ يجدده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير

فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعده رجل فألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شئ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى أبدى أساس نظر الناس اليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد فى طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة

ولغيره بفتحها وكذا ضبطه علينا أبو بحر قال لى ابن سراج هو بالكسر لا غير وهو اسم جدها أو هو اسم أمه ◆ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومى مولاهم المصرى ونسب لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة ان أبا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان) زاد فى العيدين من جوارى الانصار (فى ايام منى تدففان) بتشديد الفاء الاولى مكسورة (وتضربان) بالدف وهو الكربال الذى لا جلاجل فيه (والنبى صلى الله عليه وسلم متغش) بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهنى متغشيا بزيادة مثناة تحتية منصوبة منونة والعموى والمستملى متغشى بنصب الشين منونة من غير ياء متغط (بثوبه) مضطجعا على الفراش قد حول وجهه (فانتهرهما) أى الجاريتين (أبو بكر) على فعلهما ذلك وفى العيدين فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى صلى الله عليه وسلم (فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما) اتركهما تغنيان وتدففان (يا أبا بكر فانها أيام عيد) أى يوم سرور شرعى فلا ينكر فيه مثل هذا قالت (وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة) بالسند المذكور (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى) بثوب (وانا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد) أى بالدرق والحراب (فزجرهم عمر) وضبب فى اليونينية وفرعها على لفظهم فصار اللفظ فزجرهم (فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم) اتركهم (أمنا) نصب على المصدر أى أتم أمنايا (بنى ارفدة يعنى) انه مشتق (من الامن) ضد الخوف ◆ (باب من احب ان لا يسب نسبه) أى أهل نسبه بضم التحتية وفتح المهملة وتالية رفع وبفتح التحتية وضم المهملة وتالية نصب وبهما ضبط اليونينية وكذا فى فرعها وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة واسم ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبدة) بن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استأذن حسان) بن ثابت الشاعر (النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين قال) عليه الصلاة والسلام (كيف بنسبى) أى كيف تهجوهم ونسبى مجتمع معهم (فقال حسان لاسلنك) لاخلصن نسبك (منهم) من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك (كما تسل الشعرة) بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول ولابى ذر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير (من العجين) لان الشعرة اذا سلت منه لا يعلق بها منه شئ لنعومتها (وعن أبيه) أى أبى هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه انه (قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت) لى (لا تسبه) بضم الموحدة ولابى ذر بفتحها (فانه كان ينافح) بكسر الفاء بعدها حاء مهملة أى يدافع (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الهيثم) الكشميهنى فى رواية أبى ذر (نفحت الدابة) بالحاء المهملة (اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد) وهذا ساقط لغير أبى ذر ◆ (باب ما جاء فى اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم) جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها أو تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمى هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هى اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات (وقول الله عز وجل) ولغير أبى الوقت وقوله تعالى عطفا على سابقه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) هذه الآية ثبتت هنا فى رواية أبى الوقت (وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار وقوله) جل وعلا (من بعدى اسمه أحمد) فى آخر فى التنزيل تكرر ذكرهما باسمه محمد وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه الصلاة والسلام اذهما اشهر أسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ◆ وبه قال (حد

منها يجدده بدا لهم ما بدا لهم (قوله تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بياء موحدة قبل العين وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الاكثرين وعن أبى بحر تتابعوا بالمثناة وهو بمعناه الا أن أكثر ما يستعمل بالمثناة فى الشر خصة وليس هذا موضعه (قوله فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الاعمدة والستور أن يستقبلها المصلون فى تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فزال المحذور المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة

بالجمع ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (معن) بالميم المفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين (عن ابيه) جبير (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسماء) فان قيل ان المقرر في علم المعاني أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات بأكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه وسلم ألف اسم أجيب بأنه لم يرد الحصر فيها فالظاهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها أو خمسة أسماء مشهورة عند الامم السابقة (أنا محمد) اسم مفعول منقول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى (واحمد) منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه أنه أحمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء الى غاية ليس وراءها منتهى والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق أن يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم

الى الماجد الفرع الجواد المحمد ٭ أي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة أو هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان

وشق له من اسمه ليجله ٭ فذو العرش محمود وهذا محمد

وهل سمي بأحمد قبل محمد أو بمحمد قبل قال عياض بالاولى لان أحمد وقع في الكتب السابقة ومحمد في القرآن وذلك أنه حمد ربه قبل أن يحمده الناس واليه ذهب السهيلي وغيره وقال بالثاني ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني وانا أحمد (وانا الماحي) بالحاء المهملة أي (الذي يمحو الله بي الكفر) أي يزيله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فأتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه وقيل ولما كانت البحار هي الماحية للادران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي (وانا الحاشر الذي يحشر الناس) يوم القيامة (على قدمي) بكسر الميم أي على أثري لانه أول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا الحاشر بعثت مع الساعة (وانا العاقب) لانه جاء عقب الانبياء فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير وأبي موسى الاشعري وحذيفة وابن عباس وأبي الطفيل وفيها زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير أنها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة أحمد ومحمد والحاشر والمقفى ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من أسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية أكثر من أربعمائة مرتبة على حروف المعجم ٭ وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ٭ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بالتخفيف للتنبيه (تعجبون كيف يصرف الله عني شتم) كفار (قريش ولعنهم) بسكون العين (يشتمون) بكسر المثناة الفوقية (مذمما) بفتح الميم الاولى المشددة كالآتية (ويلعنون مذمما) يريد بذلك تعريضهم اياه بذمهم مكان محمد وكانت العرب اذا ذمت أبى لهب تقول ٭ مذمم قلينا ٭ ودينه أبينا ٭ وأمره عصينا ٭ (وانا محمد) لكثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فمذمم ليس باسمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم مصروفا الى غيره ٭ (باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم) أي آخرهم الذي ختمهم أو ختمهم به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون أشفق على أمته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولده ليس لغيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع أن المراد أنه آخر من نبئ ٭ وبه

الكعبة واستدل القاضي عياض بهذا لمذهب مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادما فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة ومذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى أرض الكعبة ويجزئه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا والله أعلم (قوله انا السنام من تلطيخ ابن الزبير في شئ) يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال لطخته أي رميته بامر قبيح (قوله وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته) هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شئ منها خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار الفارسي وادعى القاضي عياض انه وقع هكذا لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الاعلى قال وهو خطأ بل الصواب الحرث بن عبد الله وهذا الذي نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب انها كرواية غيره الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضي صحفة عن الفارسي فيما هذه اللفظة مصحفة على الفارسي لا من الفارسي والله أعلم (قوله ما أظن أباخبيب) هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه

مما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه

٭ حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد ابن عطاء يحدثان عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله ابن عبيد وفد الحرث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أباخبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحرث

بلى أنا، معته منها قال سمعتها تقول ماذا قال (٣٣) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حد

قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون أبو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال (حدثنا سليم) بفتح السين وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد وبالقصر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) كذا في اليونينية باثبات الرضا وسقط في الفرع أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي) مبتدأ (ومثل الانبياء) قبلي عطف عليه (كرجل) خبره (بنى دارا فكملها واحسنها الا موضع لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق (فجعل الناس يدخلونها) أي الدار (ويتعجبون) بالفوقية بعد التحتية من حسنها (ويقولون لولا موضع اللبنة) برفع موضع مبتدأ خبره محذوف أي لولا موضع اللبنة لكان بناء الدار كاملا وزاد الاسماعيلي وأنا موضع اللبنة جئت فختمت الانبياء وقد أورد صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت المشبه به هنا رجل والمشبه متعدد فكيف صح التشبيه وأجاب بأنه جعل الانبياء كلهم كواحد فيما قصد في التشبيه وهو أن المقصود من بعثتهم ماتم الاباعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا بجميع اللبنات أو أن التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيل فيؤخذ وصف من جميع أحوال المشبه به ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فيقال شبه الانبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم أبي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية) زاد مسلم من طريق همام من زواياه وهو يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وأنه لو لا وضعها لانقضت الدار فان الظاهر كما في فتح الباري أن المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم أن يكون الامر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع (فجعل الناس يطوفون به) بالبيت (ويعجبون له) أي لاجله (ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين) ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير * (باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لابي ذر والوجه حذف ذلك اذ محله آخر المغازي كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة (وقال ابن شهاب) محمد بالسند السابق (واخبرني أيضا بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل ما أخبرني عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد ابن المسيب ويحتمل أن يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها ويأتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شاء الله تعالى بعون الله * (باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم) الكنية بضم الكاف ماصدر بأب أو أم وأما اللقب فهو ما أشعر بمدح أو ذم وما عداهما الاسم والعلم بفتحتين يجمع الثلاثة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي

عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابا يدخل منه وبابا يخرج منه

مرات (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا حداثة عهدهم) هو بفتح الحاء أي قربه (قوله صلى الله عليه وسلم فان بدا لقومك) هو بغير همزة يقال بدا له في الامر بدا أي بدا له رأي لم يكن وهو ذو بدوات أي يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ (قوله صلى الله عليه وسلم فهلمي لاريك) هذا جار على احدى اللغتين في هلم قال الجوهري تقول هلم يا رجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل أصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه أراد لم نفسك الينا أي اقرب وها للتنبيه وحذفت ألفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال في الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين هلما وللجمع هلموا وللمرأة هلمي وللنساء هلممن والاولى أفصح هذا كلام الجوهري (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كاد أن يدخل) هكذا هو في النسخ كلها كاد أن يدخل وفيه حجة لجواز دخول ان بعد كاد وقد كثر

قول هذا قال نعم قال فمكث ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله ابن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه تركته على ما بنى ابن الزبير * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل) لم يسم وقيل انه كان يهوديا (يا أبا القاسم فالتفت) اليه (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المؤلف في رواية آدم عن شعبة في البيع فقال انما دعوت هذا (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (سموا) بضم الميم (باسمي) محمدوا أحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وبعدها فوقية وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل (٣) وقد تشدد مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكنى بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف على حذف أحد المثلين (بكنيتي) أي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس أو مختص بمن اسمه محمد أو أحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محلها والحديث سبق في البيع * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تسموا باسمي) بنصبات والميم مشددة (ولا تكتنوا) بالتاء بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة (٣) ولابي ذر تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة بحذف احدى التاءين (بكنيتي) وزاد في الخمس من طريق أبي الوليد فاني انما جعلت قاسما أقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم بالحقيقة الا عليه * وفيه مباحث تذكر ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أيوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد انه (قال سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا) بضم السين مشددة (باسمي) محمدوا أحمد (ولا تكتنوا بكنيتي) بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم باكبر أولاده القاسم ويكنى أيضا بأبي ابراهيم كما في حديث أنس في جبريل له وقوله السلام عليك يا أبا ابراهيم وبابي الارامل كما ذكره ابن دحية وبابي المؤمنين كما ذكروه * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن ابراهيم) بن راهويه وثبت ابن ابراهيم لابوي الوقت وذر قال (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني بسين مهملة مكسورة وتونين قرية من قرى مرو (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة ودال مهملة مصغرا وقد يكبر (ابن عبد الرحمن) بن أوس الكندي أنه قال (رأيت السائب ابن يزيد) بن سعد الكندي (ابن اربع وتسعين) سنة (جلدا) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويا (قدرا) غير منحن مع كبر سنه (فقال قد عملت) بتاء المتكلم (ما منعت به) بضم الميم وتاء المتكلم مبنيا للمفعول (سمعي) بدل من ضمير به (وبصري) عطف عليه (الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك (ان خالتي) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (ذهبت بي اليه) صلى الله عليه وسلم (فقالت) له (يا رسول الله ان ابن اختي شاك) بمهملة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض (فادع الله) وزاد أبو ذر عن الكشميهني لفظة له (قال) السائب (فدعا لي صلى الله عليه وسلم) وظاهر أن الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا أبا القاسم والادب أن يقال يا رسول الله كما خاطبته خالة السائب * (باب) بيان صفة (خاتم النبوة) الذي كان بين كتفيه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغرا أبو ثابت القرشي المدني مولى عثمان بن عفان قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحارثي مولاهم

محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو عاصم ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثل حديث ابن بكر * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله ابن بكر السهمي حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث هذا قال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه تركته على ما بنى ابن الزبير * وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص حدثنا أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية

ذلك وهي لغة صحيحة ولكن الاشهر عدمه (قوله فمكث ساعة بعصاه) أي يبحث بطرفها في الارض وهذه عادة من تفكر في أمر مهم (قوله فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فانا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا) فيه الانتصار للمظلوم وردّ الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه ذلك والحرث هذا تابعي وهو الحرث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة (قولها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر

فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان ألزق بابه بالارض * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله

يعني ابن موسى حدثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر وساق الحديث بمعنى حديث أبي الاحوص وقال فيه فقلت فما شأن بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم وقال مخافة أن تنفر قلوبهم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

وفي آخر الحديث لنظرت أن أدخل الجدر في البيت) هو بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

* (باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما او للموت) *

(قوله) كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت

(عن الجعيد بن عبد الرحمن) الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الهلالي أنه (قال سمعت السائب بن يزيد قال ذهبت بي خالتي) لتسم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان) السائب (ابن اختي) علبة بضم العين المهملة وسكون اللام وفتح الموحدة ثم شين معجمة (وقع) بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وبكسر القاف أيضا في الفرع كأصله ولابي ذر وقع بكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الخفة لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة هنا معزوة في الوضوء ولابوي الوقت وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين أي مريض قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة ودعا لي بالبركة وتوضأت فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم بين كتفيه) وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي أخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي يعرف به عند أهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس أنه كان الى جهة كتفه اليسرى (قال ابن عبد الله) بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور (الحجل) بضم الحاء وسكون الجيم (من حجل الفرس) بضم الحاء وفتح الجيم ولابي ذر بفتحهما (الذي بين عينيه) واستبعد هذا القول بأن التحجيل انما يكون في القوائم وأما الذي في الوجه فهو الغرة وأجيب بأن منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بأنه على تقدير تسليمه ان أريد البياض فليس له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجل من غير أن يقع له اذكر سابق في كلامه وأجاب في الفتح باحتمال أنه سقط منه شيء أو كأنه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها وأجاب في العمدة بأنه لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله أو غيره مثل زر الحجلة فسئل عن معنى الحجلة فأجاب بما سبق اه ووقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب التسمية للصبيان بالبركة من كتاب الدعاء بلفظ فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة (قال) ولابي ذر وقال (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الانصاري شيخ المؤلف فيما وصله في الطب (مثل زر الحجلة) بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالبشخانة تزين بالثياب والستور له أزرار وعرى فالزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بأن المراد بالحجلة الطير المعروف وزرها بيضها وعند مسلم صفته من حديث جابر بن سمرة كأنه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة من اللحم وعند الترمذي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة وأما ما ورد أنها كانت كأثر محجم أو كالشامة السوداء أو كالخضراء أو مكتوب في باطنها أنا الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب اللدنية فقد رده الحافظ ابن حجر لم يثبت منه شيء وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامات النبوة في بدنه الا النبي صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم مما اختص به عن سائر الانبياء

* (باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم) في خلقه بفتح الخاء وخلقه بضمها * وبه قال (حدثنا عاصم) الضحاك النبيل (عن عمر بن سعيد بن ابي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء مصغرا في الثالث النوفلي القرشي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث ابن عامر القرشي انه (قال صلى أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي)

على الراحلة أفاج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع ، حدثنى على بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه

الاسماعيلى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بليال وعلى رضى الله عنه يمشى الى جانبه (فرأى) أى أبو بكر (الحسن) بفتح الحاء ابن على (يلعب مع الصبيان) وكان عمره اذذاك سبع سنين ونحوه محمول على اللائق به اذذاك (فحمله على عاتقه وقال بأبى) وفى حاشية اليونينية وفرعها بأبى بأبى كذا مرقوم عليها علامة أبى ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندى وظاهره التكرار مرتين أى أفديه افديه هو (شبيه بالنبى) صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية من النبى فى الفرع مخففة وفى اليونينية بتشديدها (لا شبيه بعلى) كذا بالسكون أيضا فى الفرع وفى الاصل بالتشديد يعنى أباه (وعلى) أى والحال أن عليا (يضحك) فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث أخرجه أيضا فى فضل الحسن والنسائى فى المناقب ، وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) اليربوعى الكوفى اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده (قال حدثنا زهير) بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفى الكوفى قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى الكوفى (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وبعد الواو ألف فهمزة (رضى الله عنه) انه (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان الحسن) بن على (يشبهه) فوافق أبو جحيفة الصديق ووقع فى حديث أنس فى المناقب ان الحسين بضم الحاء كان أشبههم بالنبى صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بأن الحسن كان يشبهه بما بين الصدر الى الرأس والحسين أسفل من ذلك ، وحديث الباب أخرجه مسلم فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى فضائله والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى المناقب وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا كما فى اليونينية (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم الباهلى البصرى الصيرفى قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفى قال (حدثنا اسمعيل بن أبى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (قال سمعت أبا جحيفة) وهو وهب بن عبد الله (رضى الله عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن على عليهما السلام) لو قال رضى الله عنهما لكان أوجه لما لا يخفى (يشبهه) قال اسمعيل (قلت لابى جحيفة صفه) صلى الله عليه وسلم (لى فقال كان أبيض) اللون (قد نحط) بفتح النون المعجمة وكسر الميم صار سوادشعره مخالطا للبياض ولمسلم من طريق زهير عن أبى اسحق عن أبى جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه يضاء وأشار الى عنفقته (وأمر لنا النبى صلى الله عليه وسلم) أى لابى جحيفة وقومه من بنى سواءعلى سبيل جائزة الوفد (بثلاث عشرة) بسكون الشين وثلاث بغير تاء (قلوصا) بفتح القاف الانثى من الابل وفى الاصول كلها من رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بثلاثة عشر باثبات التاء بعد المثلثة وفتح الشين واسقاط التاء قال ابن مالك فيما نقله عنه اليونينى صوابه بثلاث عشرة بحذف التاء من الثلاث واثباتها فى عشرة قال اليونينى وأصلحت ما فى الاصل على الصواب اه وقال فى المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التأويل (قال) أبو جحيفة (فقبض) بضم القاف وفى (النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن نقبض) بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلى من طريق محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيأ فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فأخبرته فأمر لنا بها وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى (عن وهب) بالتنوين (أبى جحيفة) بن عبد الله (السوائى) بضم السين وبالهمزة انه (قال رأيت النبى) ولابى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا) فى شعره (من تحت شفته السفلى

على الراحلة أفاج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع وفى الرواية الاخرى فحجى عنه) الشرح هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة فى الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا لانها قالت أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك وسبق بيان هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد لا عن ميت ولم يحج حجة الاسلام قال القاضى وحكى عن الضحى وبعض السلف لا يصح

الحج عن ميت ولا غيره وهى رواية عن مالك وان أوصى به وقال الشافعى والجمهور يجوز الحج عن

وزهير بن حرب وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة قال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر

* حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر

العنفقة) نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدلا من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا وتطلق على الشعر أيضا * وبه قال (حدثنا عصام بن خالد) بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو اسحق الحضرمي قال (حدثنا حريز بن عثمان) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة من صغار التابعين (أنه سأل عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت) بهمزة الاستفهام (النبي صلى الله عليه وسلم) نصب على المفعولية (كان شيخا) نصب خبر كان كذا في الفرع وجوزوا كون أرأيت بمعنى أخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وجملة الاستفهام محذوف الأداة وعند الاسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب وهو يؤيد القول الاخير (قال كان في عنفقته شعرات بيض) أي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة وقيل انها كانت سبع عشرة شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثيا ته وهو من أفراده * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن خالد) هو ابن يزيد الجمحي الاسكندراني (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الفقيه المدني المشهور بربيعة الرأي أنه (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسره بقوله (ليس بالطويل البائن ولا بالقصير) وزاد البيهقي عن علي وهو الى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ولم يكن على حال عائشة أحد من الناس ينسب الى الطول الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي (أزهر اللون) أبيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقي الآخر يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الالوان (ليس بأبيض أمهق) بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف أي ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص (ولا آدم) بالمد أي ولا شديد السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده باسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر والمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض (ليس) شعره (بجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (ولا) (قطط) بالقاف وكسر الطاء الاولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان (ولا سبط) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وغير أبي ذر بكونها من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وأصله وعزاها في فتح الباري للاصيلي قيل وهو وهم اذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه الصلاة والسلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مبتدأ وخبره (من ولد عبد مناف) أي من أولاده (ورجل يعني مسترسل (أنزل عليه) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة سواء وذلك انما يبتنى على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه (فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه) الوحي (وبالمدينة عشر سنين) قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لانه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وهذا لا ينافي أن يكون

الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعي وغيره ان ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل الا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقا والله أعلم

* (باب صحة حج الصبي وأجر من حج به) *

(قوله لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في مسلم في الاذان ان الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاصلوا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك (قوله فرفعت امرأة صبيا لها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر) فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد يكون

وحدثني محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا لها

يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصفا وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها أصلا وأوحي اليه في بعضها منامًا فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق اسمعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد موقوفا على رأس ستين سنة وبأتي ان شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله تعالى وقوته ما في ذلك (وليس) ولابي ذر عن الكشميهني فقبض وليس (في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض بصيغة جمع القلة وجمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق جيد قال لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ الى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد باسناد صحيح وعنده أيضا باسناد صحيح عن أنس من طريق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة شعرة وثماني عشرة (قال ربيعة) بن أبي عبد الرحمن بالسند المذكور (فرأيت شعرا من شعره) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو أحمر فسألت) هل خضب عليه الصلاة والسلام (فقيل) في انما (احمر من الطيب) قيل المسؤل المجيب بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بأن عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فانى رأيت شعرا من شعره قد لون فقال انما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ بن حجر وتبعه العيني فليتأمل ۞ وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة الاصبحي (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) الرأي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) سقط ابن مالك لابي ذر (انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) أي الظاهر البين طوله من بان اذا ظهر وقال ابن الاثير أي المفرط طولا (ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق) الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشرب بالحمرة (وليس بالآدم) بالمد أي الشديد السمرة (وليس) شعره (بالجعد القطط) الشديد الجعودة (ولا بالسبط) بسكون الموحدة ولابي ذر السبط بكسرها ولا بالمسترسل بل كان وسطا بينهما (بعثه الله على رأس اربعين سنة) وهذا يتجه على القول بانه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون ونصف سنة ويكون قد ألغى الكسر (فاقام بمكة عشر سنين) أي يوحى اليه (وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله) عز وجل (وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) ۞ وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد ابو عبد الله) المروزي الرباطي الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور) السلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها وأحسنه) قال البرماوي كالكرماني وفي بعض اواحسنهم (خلقا) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة الاكثر وقال الكرماني انه الاصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الاسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب ان امرأة رفعت صبيا لها فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ۞ وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس بمثله

وجماهير العلماء ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وانما فعلوه ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وانما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه وتجري عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله ويقول انما يجب ذلك عندنا على التعليم والجمهور يقولون تجري عليه أحكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجا قال القاضي واجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء الى قولها (قوله صلى الله عليه وسلم ولك أجر) معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح عند أصحابنا انه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي أو الامام وأما الام فلا يصح احرامها عنه الا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل انه يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن لهم ولاية المال

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه

(ليس بالطويل البائن) المفرط في الطول فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواده بافراط طوله (ولا بالقصير) بل كان ربعة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سألت انسا) رضي الله عنه (هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم) شعره (قال لم يخضب (انما كان شئ) قليل من الشيب (في صدغيه) بضم الصاد واسكان الدال المهملتين بعدهما معجمة وبالتثنية ما بين الاذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يحج الى ان يخضب وهذا كالبيان لما قبله في الفتح مغاير للحديث السابق ان الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق قال وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة الخوضي الفري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق عمرو السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لابي ذر انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا) يقال رجل ربعة ومربوع اذا كان بين الطويل والقصير (بعيد ما بين المنكبين) أي عريض أعلى الظهر (له شعر) في رأسه (يبلغ شحمة اذنيه) بالتثنية لابي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه (رايته في حلة) قال في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء ولا يكون حلة من ثوبين أو ثوب له بطانة (حمراء) أي منسوجة بخطوط حمر مع سواد كسائر البرود اليمنية ولبسها حمراء لان الاحمر ابحث منهي عنه أشد النهي وسيجئ ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته (لم ار شيأ قط احسن منه) اذ حقيقة الحسن الكامل فيه لانه الذي تم معناه دون غيره (قال) ولابي ذر قال (يوسف بن أبي اسحق) نسبه لجده واسم أبيه اسحق أبي اسحق السبيعي (عن أبيه) الضمير يرجع الى اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن جد أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الاب مجازا في روايته عن البراء (الى منكبيه) بالتثنية أي تبلغ الجمة الى منكبيه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان والادب والنسائي في الزينة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن أبي اسحق) السبيعي انه (قال سئل البراء) ابن عازب رضي الله عنه وعند الاسماعيلي قال له رجل (أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف) في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المرأى عبر بالاستدارة والاشراق الكامل والملاحة رده ردا بليغا حيث (قال لا بل مثل القمر) في الحسن والملاحة والتدوير وعدل الى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس أي في نهاية الاشراق والقمر أي في الحسن وزاد وكان مستديرا تنبيها على أنه أراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه بالقمر انما يراد به الملاحة فقط * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا الحسن بن منصور ابو علي) البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال (حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة) بفتح الميم والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي أصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة الناصرية بضم الميم مخففة الصاد مدينة بناها أبو جعفر المنصور على نهر جيحان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين

هذا كله اذا كان صغيرا لا يميز فان كان مميزا اذن له الولي فاحرم فلو احرم بغير اذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على الاصح وصفة احرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرما والله أعلم

(باب فرض الحج مرة في العمر)

(قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه) الشرح هذا الرجل السائل هو الاقرع بن حابس كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون في أن الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيجاز ادعى مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه

العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائى (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبة حمراء من أدم بالابطح من مكة (بالهاجرة) فى وسط النهار عند شدة الحر (الى البطحاء) المسيل الواسع الذى فيه دقاق الحصى (فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر السفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا فيها زج (وزاد فيه) ولابى ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه (عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون (عن ابيه ابى جحيفة) وهب بن عبد الله قال الكرمانى وما وقع فى بعض النسخ عون عن أبيه عن جحيفة سهو لان عونا هو ابن أبى جحيفة (قال كان يمر من ورائها) أى من وراء العنزة (المارة وقام الناس) اليه صلى الله عليه وسلم (فجعلوا يأخذون يديه) بالتثنية (فيمسحون بها) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى بهما (وجوههم) تبركا (قال) أبو جحيفة (فاخذت يده فوضعتها على وجهى فاذا هى ابرد من الثلج) لصحة مزاجه الشريف وسلامته من العلل (وأطيب رائحة من المسك) وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان كثير رواه أبو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر فى طريق من طرق المدينة وجد منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الطريق ولله در القائل

فمن طيبه طابت له طرقاته ... وقالت عائشة كان عرقه فى وجهه مثل الجمان أطيب من المسك الاذفر رواه أبو نعيم وحديث الباب سبق فى الوضوء فى باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان) بنصب أجود الثانى فى الفرع وفى اليونينية بضمها وفى الناصرية بالوجهين قال التورپشتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذ بذله عرض من أعراض الدنيا لم يعره مؤثر ومع هذا كان يتحرى فيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسئل وكان اذا أحسن عاد واذا وجد جاد فاذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك فى رمضان أكثر مما يظهر منه فى غيره (حين يلقاه جبريل) أمين الوحى ويتابع امداد الكرامة عليه فيجد فى مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله مما أنعم الله عليه ويحسن اليهم كما أحسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحد شكر الله على ما آتاه جزاه الله أفضل ما جازى نبيا عن أمته (وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتخلق به فى الجود وغيره (فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فبسبب ما ذكر هو عليه الصلاة والسلام (أجود بالخير من الريح المرسلة) بفتح السين التى أرسلت بالبشرى بين يدى رحمته وذلك عموم نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام بالخير فى العباد بنشر الريح القطر فى البلاد وشتان ما بين الاثرين فان أحدهما يحيى القلب بعد موته والآخر يحيى الارض بعد موتها * وهذا الحديث قد سبق فى أول الكتاب وفى الصيام * وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب قال العينى كالكرمانى والبرماوى هو اما ابن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن أعين انتهى والصواب انه الختى وصرح به فى رواية أبى ذر فقال يحيى بن موسى

كذا وقد يجيب الآخرون عنه بانه سأل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم ظاهر فى أنه لا يقتضى التكرار قال الماوردى ويحتمل أنه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج فى اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضى تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب الا مرة واحدة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضى كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة قاصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد فى الاحكام ولا يشترط فى حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله أوحى اليه ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم) دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققى الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم) هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التى أعطيها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقى واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا

وجبت ازالته منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن واشباه هذا كثيرة غير منحصرة وهي منثورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان أحدهما انها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال أمره واجتناب نهيه ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فهو على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا أكره أو نحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم

* (باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا

كذا في الفرع وأصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد الله بن سالم قال (حدثنا عبد الرزاق) ابن همام قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها) حال كونه (مسرورا) فرحا (تبرق) بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح (أسارير وجهه) يعني خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح واحدها سرر بكسر السين وجمعه اسرار فاسارير جمع الجمع (فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم فتحتية مشددة واسمه مجزز بزنيم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة مشددة فراي أخرى (رأى زيدا) ابنه (واسامة) ابنه وكانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود وزيد أبيض فقال مجزز المدلجي حين رآهما نائمين تحت قطيفة (ورأى أقدامهما) قد بدت من تحت القطيفة (ان بعض هذه الاقدام من بعض) فقضى بلحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح صلى الله عليه وسلم لان في ذلك زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل بذلك على العمل بالقافة حيث يشتبه الحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمه الله وسروره باطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه والمشهور عن مالك انباته في الامام ونفيه في الحر وأجاب أبو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لان أسامة كان نسبه ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اصابة المدلجي * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا والغرض منه هنا قوله تبرق أسارير وجهه * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا واسم أبي يحيى عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري التابعي (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) أبي الخطاب السلمي المدني التابعي (أن) أباه (عبد الله بن كعب) التابعي (قال سمعت) (كعب بن مالك) الانصاري الخزرجي (يحدث حين تخلف عن) غزوة (تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور) فرحا بتوبة الله على كعب (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه) أي أضاء (حتى كأنه) أي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه (قطعة قمر) فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيه بقطعة قمر أجاب الشيخ سراج الدين البلقيني بان وجه العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سرور وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل ان الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر لكن قد أخرج الطبراني حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كأنه دارة قمر وأما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني أيضا التفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجه مثل شقة القمر فمحمول على صفته عند الالتفات (وكنا نعرف ذلك منه) أي استنارة وجهه اذا سر وجزاء قوله سلمت محذوف أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا وأخرجه في مواضع من الوصايا والجهاد ووفود الانصار ومواضع التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة (عن عمرو)

الاومعها ذو محرم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا

العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا واسمه ميسرة مولى المطلب (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا) بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد وقيل سمي قرنا لانه يقرن أمة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت أو لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة (حتى كنت من القرن الذي كنت فيه) ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث تقلبه في أصلاب الآباء أبا فأبا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه أي انتقلت أولا من صلب ولد اسمعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم فالفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على سبيل الترقي من الآباء من الابعد الى الاقرب فالاقرب كما في قولهم خذ الافضل فالافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الاول ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يرسل شعره ناصيته على جبهته (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء ولابي ذر يفرقون بضمها (رؤسهم) أي يلقون شعر رؤسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (فكان) بالفاء ولابي ذر وكان (أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) يرسلون شعرنواصيهم على جباههم (وكان) بالواو ولابي ذر فكان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عباد الاوثان (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم يخالف شرعه (ثم فرق) بالتخفيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه) أي شعر رأسه أي ألقاه الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيأ على جبهته بعد ما سدل لامر أمر به * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة واللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) بالهمزة شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا) ناطقا بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ (ولا متفحشا) ولا متكلفا للفحش نفى عنه صلى الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وكان) صلى الله عليه وسلم (يقول ان من خياركم احسنكم اخلاقا) حسن الخلق اختيارا للفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة أو مكتسب واستدل القائل بانه غريزة بحديث ابن مسعود عند البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم * وحديث الباب أخرجه في الادب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ماخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين) من أمور الدنيا (الا اخذ ايسرهما) أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (مالم يكن) أيسرهما (اثما) أي يفضي الى الاثم (فان كان) أيسر (اثما كان) صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز والتخيير بين ان يفتح عليه

الاومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلاث وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم) هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم أو الليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منهم مختلفا فانما عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا

وليس صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى

سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي أخ

روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة لامع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم وأجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكى ذلك أيضا عن الحسن البصري والنخعي وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال أصحابنا يحصل الامن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الامن فلا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الاول واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات لحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة وقد قال القاضي واتفق العلماء على انه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب

من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا الكفاف وان كانت السعة أسهل منه قال في الفتح والاثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال انكم يا بني عبد المطلب مطل رواه الطبراني وعن الآخر الذي جبذ برداءه حتى أثر في كتفه رواه البخاري (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن اذا انتهكت (حرمة الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه من ارتكب تلك الحرمة (بها) أي بسببها لا يقال انه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل وأبو داود في الادب وبه قال (حدثنا اسحاق ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) (قال ما مسست) بكسر السين المهملة الاولى وفتح وتسكين الثانية (حريرا ولا ديباجا) بكسر الدال المهملة وتفتح وهذا من عطف الخاص على العام لان الديباج نوع من الحرير (ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن أبي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام انه كان شثن الكفين أي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بأن المراد اللين في الجلد والغلظ العظام فيكون قوي البدن ناعمه (ولا شممت) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الاولى وتفتح وتسكن الثانية (ريحا قط او) قال (عرفا قط) بفتح العين المهملة وبعد الراء الساكنة فاء بالشك من الراوي (أطيب من ريح) رسول الله صلى الله عليه وسلم (او) قال (عرف النبي صلى الله عليه وسلم) بالشك أيضا ووقع في بعض الروايات أو عرق بفتح الراء وبعدها قاف فأو على هذا للتنويع لكن المعروف الاول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من افراده ثم أخرجه مسلم بمعناه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء) نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم (من العذراء) بالذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي في سترها الذي يكون في جنب البيت من باب التعميم لان العذراء في الخلوة يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنها لكون الثانية مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) الموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا يحيى) القطان (وابن مهدي) عبد الرحمن (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (مثله) مثل الحديث السابق واسناده وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده (واذا أكره صلى الله عليه وسلم (شيأ عرف في وجهه) لتغيره بسبب ذلك وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (أخبرنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي ولبس أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) مباحا (قط) كأن يقول ما لح قليل الملح ونحوهما (ان اشتهاه أكل وان

أي

ى وان لم يشتهه (تركه) فان كان حراما عابه وذمه ونهى عنه وأما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه فبيان الكراهة لا اظهار عيبه * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم قال (حدثنا بكر بن مضر) بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد المعجمة المفتوحة بعد ضم ابن محمد بن حكيم المصرى (عن جعفر بن ربيعة) بن شراحيل المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله بن مالك بالتنوين ابن بحينة) باثبات ألف ابن وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون أم عبد الله فهى صفة له لا لمالك (الاسدى) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وأصله الازدى لانه من أزد شنوءة فابدلت الزاى سينا وغلط الداودى وتبعه الزركشى فقالا بفتح السين وغلطا البخارى فيه فلم يصب فى ذلك أنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج بين يديه) بتشديد الراء فى اليونينية وفرعها وفى الناصرية بتخفيفها (حتى نرى ابطيه) بالنون (قال وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وسقط قال الاولى لابى ذر (حدثنا بكر) هو ابن مضر بالحديث السابق وقال (بياض ابطيه) فزاد فيه لفظ بياض * وهذا الحديث سبق فى باب يبدى ضبعيه من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد الاعلى بن حماد) أبو يحيى النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء مصغر أبو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (ان أنسا رضى الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع يديه) رفعا بليغا (فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه) رفعا بليغا (حتى يرى) بضم التحتية مبنيا للمجهول (بياض ابطيه) مفعول ناب عن الفاعل ولابى ذر مما ليس فى الفرع ولا أصله بالنون المفتوحة بياض نصب على المفعولية واستدل به على أن ابطه أبيض غير متغير اللون وعده الطبرى والاسنوى فى المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقى بانه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقى المكان أبيض وان بقى فيه آثار الشعر وفى حديث عبد الله بن أقرم الخزاعى عند الترمذى وحسنه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذى يجعل المكان أعفر والا فلو كان خاليا عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر ثم الذى يعتقد انه لم يكن لابطه رائحة كريهة وهذا الحديث قد سبق فى الاستسقاء وزاد أبو ذر هنا قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه دعا النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ورأيت بياض ابطيه بالتثنية أيضا * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاى على الراء الواسطى البغدادى قال (حدثنا محمد بن سابق) هو من شيوخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلى الكوفى (قال سمعت عون بن ابى جحيفة ذكر عن ابيه) أبى جحيفة وهب بن عبد الله أنه (قال دفعت) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أى وصلت من غير قصد (الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح) خارج مكة منزل النبى صلى الله عليه وسلم اذا رجع من منى والجملة حالية (فى قبة كان بالهاجرة) عند اشتداد الحر والجملة استئناف لحال (خرج) ولابى ذر فخرج (بلال فنادى بالصلاة ثم دخل) أى بلال (فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو والماء الذى توضأ به (فوقع الناس عليه) أى على فضل

حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبى شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة حدثنا جرير (٣٣) عن عبد الملك وهو ابن عمير عن قزعة عن أبى سعيد قال سمعت منه حديثا فأعجبنى فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وسمعته يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر

فاتفقوا على ان عليها ان تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لاقطة ويجتمع فى الاسفار من سقهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها الغلبة شهوته وقلة دينه ومروأته وخباثته ونحو ذلك والله أعلم واستدل أصحاب أبى حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة فى السفر لا يجوز الا فى سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الاحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبينا مقصودها وان السفر يطلق على يوم وعلى بريد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبههم ايضاحا بليغا فى باب صلاة المسافر من شرح المهذب والله أعلم

الا ومعها ذو محرم منها او زوجها * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا

(قوله صلى الله عليه وسلم الا ومعها ذو محرم) فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شئ من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم واعلم ان حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوأة بشبهة وبنتها فانهما يحرمان على التأبيد وليستا محرمين لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرما لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم (م)

وضوئه عليه الصلاة والسلام (يأخذون منه) للتبرك لكونه مس جسده الشريف (ثم دخل بلال (فأخرج العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي عصا طويلة فيها زج (وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من القبة (كأني انظر الى وبيص ساقيه) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أي بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث هنا (فركز العنزة قدامه بالارض (ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصر للسفر (يمر بين يديه) صلى الله عليه وسلم (الحمار والمرأة) * وسبق الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر كما في اليونينية لاني فرعها حدثنا (الحسن بن الصباح) بالتعريف في الفرع وبالتنكير في أصله وهو بالصاد المهملة والموحدة المشددة قال العيني وهو السابق أو اللاحق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ونسبه الى جده (البزار) بتقديم الزاي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه) لمبالغته صلى الله عليه وسلم في الترتيل والتفخيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لامكنه ذلك لوضوح وبيانه لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لانه كقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان فسر بلا تطيقوا عدها وبلوغ آخرها * وهذا الحديث أخرجه أبو داود (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (أنه قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت) لعروة (ألا) بالتخفيف وفتح الهمزة (يعجبك) بضم التحتية واسكان العين المهملة من الاعجاب (أبو فلان) بالرفع فاعل وهو أبو هريرة كما في مسلم وغيره ولابي ذر أبا فلان قال القاضي عياض هو منادى بكنيته ورواه الحافظ بن حجر بان عائشة انما خاطبت عروة بقولها ألا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه وقالت أبا فلان ولكنه جاء أبا بالالف على اللغة القليلة نحو ولو ضربه قيس ثم حكت وجه التعجب فقالت (جاء) أي أبو هريرة (فجلس الى جانب حجرتي) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسرد حديثه حال كونه (يسمعني ذلك وكنت أسبح) أصلي نافلة أو على ظاهره أي أذكر الله والاول أوجه كما يخفى (فقام قبل أن أقضي سبحتي) أدركته لرددت عليه) أي لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في الحديث أولى من السرد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم) أي لم يكن يتابع الحديث بحديث استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه ۞ هذا (باب) بالتنوين (كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية (ولا ينام قلبه) لبعي الوحي اذا أوحي في منامه قال عبيد بن عمير رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك (رواه) اي حديث تنام عينه ولا ينام قلبه (سعيد بن مينا) بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في كتاب الاعتصام مطولا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (عن مالك) الامام (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عوف (انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في (رمضان قالت ما كان يزيد في) ليالي (رمضان ولا في) ليالي (غيره على احدى عشرة ركعة) أي ركعتي الفجر وثبت في من قوله ولا في غيره لابي ذر وسقطت لغيره (يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف

ثم يصلي أربعا) أخرى (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا) قالت (فقلت يا رسول الله
تنام قبل أن توتر) استفهام محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (تنام عيني) بالافراد (ولا
ينام قلبي) وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث قد سبق في التهجد
وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد (عن سليمان)
ابن بلال (عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم أنه قال (سمعت أنس بن مالك
يحدث عن ليلة اسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة) الى بيت المقدس أنه (جاء
سقاط الضمير ولابوي الوقت وذر جاءه (ثلاثة نفر) من الملائكة قال ابن حجر لم أتحقق أسماءهم
وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه (قبل أن يوحى اليه)
استشكل بان الاسراء كان بعد المبعث بلا ريب فكيف يقول قبل أن يوحى اليه فهو غلط من
شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لاسيما وقد انفرد بذلك عن أنس ولم يروذلك غيره من
الحفاظ وأجيب على تقدير الصحة بأنه لم يوث عقب تلك الليلة بل بعد بسنتين لانه انما أسري به قبل
الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى (وهو) صلى الله عليه وسلم (نائم في
مسجد الحرام) بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر (فقال أولهم) أول النفر
(أيهم هو) أي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم (فقال أوسطهم هو خيرهم) يعني النبي صلى الله
عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين (وقال آخرهم) أي آخر النفر الثلاثة (خذوا خيرهم) للعروج
الى السماء (فكانت تلك) أي القصة أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام (فلم يرهم
عليه الصلاة والسلام (حتى جاؤا) اليه (ليلة أخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة
عيناه ولا ينام قلبه) تمثيل بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله أول وصول
الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك
انه كان نائما زيادة مجهولة (وكذلك الانبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه) عليه الصلاة
والسلام (جبريل ثم عرج به الى السماء) كذا ساقه هنا مختصرا وياتي ان شاء الله تعالى مع مباحثه
في موضعه وقد أخرجه مسلم في الايمان ﴿(باب علامات النبوة) الواقعة (في) زمن (الاسلام) من
حين البعثة دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع
التحدي والكرامات * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم
بن زرير) بسكون اللام بعد فتح الزاي وزرير بفتح الزاي وراءين مهملتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية
ساكنة العطاردي البصري قال (سمعت أبا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر (قال
حدثنا عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (أنهم كانوا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في مسير) راجعين من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما عند أبي داود (فادلجوا)
بهمزة قطع مفتوحة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) أي ساروا أولها (حتى اذا كان وجه
الصبح) ولابي ذر في وجه الصبح (عرسوا) بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما راء مشددة أي
نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم أعينهم) فناموا (حتى ارتفعت الشمس فكان أول من استيقظ
منهم منامه أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (وكان لا يوقظ) بفتح القاف مبنيا للمجهول (رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ) في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ
حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه أي من الوحي (فاستيقظ عمر) بعد أبي بكر
رضي الله عنهما (فقعد أبو بكر عند رأسه) صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير
(حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) وفي التيمم فلما استيقظ عمر رأى ما أصاب الناس أي من

أعجبني وانقتني نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم (٣٥) واقتص باقي الحديث * وحدثنا عثمان بن
أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم عن سهم بن منجاب
عن قزعة عن أبي سعيد الخدري

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد
الاقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه
المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها
لكونها مساجد الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها
ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام
لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره
الى المسجدين الآخرين فقولان
للشافعي أصحهما عند أصحابه
يستحب قصدهما ولا يجب والثاني
يجب وبه قال كثيرون من العلماء
وأما باقي المساجد سوى الثلاثة
فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد
نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي
فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه
قصده لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا
وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك
المسجد أي مسجد كان وعلى
مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا
يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة
يمين واختلف العلماء في شد الرحال
واعمال المطي الى غير المساجد
الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين
والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك
فقال الشيخ أبو محمد الجويني من
أصحابنا هو حرام وهو الذي اشار
القاضي عياض الى اختياره والصحيح
عند أصحابنا وهو الذي اختاره
امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم
ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة
انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم (قوله فاعجبني وانقتني قال القاضي معنى انقتني) أعجبني وانما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم * وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن بشار جميعا عن ابن هشام قال ابو غسان حدثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال الا مع ذي محرم * وحدثناه ابن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد وقال أكثر من ثلاث الا مع ذي محرم * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم منافاة بينهما اذ لا يمتنع أن كلا من أبي بكر وعمر فعل ذلك (فنزل) فيه حذف ذكر في التيمم بلفظ استيقظ شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير أو لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم (وصلى بنا الغداة) أي الصبح (فاعتزل رجل) لم يسم (من القوم لم يصل معنا فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال يا فلان) للذي لم يصل (ما يمنعك أن تصلي معنا قال) يا رسول (أصابتني جنابة) زاد في التيمم ولا ماء (فأمره أن يتيمم بالصعيد) فتيمم (ثم صلى) قال عمران (وجعلني) من الجعل قيل وصوابه فاجعلني أي أمرني بالعجلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه) بفتح الراء على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غير بضمها جمع راكب كشاهد وشهود وصوب الاخير لكن قال في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين أي جعلني من الجعل وفتح راء ركوب (وقد عطشنا عطشا شديدا) في التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا وفلان المبهم هو عمران القائل عنا وجعلني (فبينما) بالميم (نحن نسير) نبتغي الماء (اذا نحن بامرأة سادلة) بالسين والدال المهملتين أي مرسلة (رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة راوية أو قربة زاد في التيمم من (فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء) أي هنا (قلنا كم بين أهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا) (انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) ولابي ذر فقالت (وما رسول الله) قال عمران (فلم نملكها) بضم النون وفتح الميم وتشديد اللام المكسورة (من أمرها) شيأ (حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ وسلم من الفرع كأصله (فحدثته) أي المرأة (بمثل الذي حدثتنا) (غير انها حدثته انها موعنة) بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية مكسورة فنون مفتوحة أي ذات إبل (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح) بالسين والحاء المهملتين (في العزلاوين) تثنية عزلاء بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فهمز فقربة للعموي والمستملي بالعزلاوين بالباء الموحدة (فشربنا) منها حال كوننا (عطاشا أربعين) بالنصب بيانا للعطاش وللعموي والمستملي أربعون بالرفع أي ونحن أربعون (رجلا حتى روينا) بكسر الواو من الري (فملأنا كل قربة معنا واداوة) بكسر الهمزة وتخفيف الدال المهملة انا صغير من جلد يتخذ للماء (غير أنه) أي الشأن (أنقى بعيرا) بالنون في لم نسق لان الابل تصبر على الماء (وهي) أي المزادة (تكاد تنض) بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية لكن في الفرع خفضة النون كشط لعله كشط نقطة الباء وجعلها نونا أي تنشق (من الملء) بكسر الميم وسكون اللام آخره همز يقال نض الماء من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الماء ينض نضا من باب ضرب اذا سال وقل الماء فضا ونضيضا خرج رشحا والنضض الحسي وهو ماء على رمل دونه الى أسفل أرض صلبة فكأن نض منه شيء أي رشح واجتمع أخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنضب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فموحدة مشددة وفي حاشية النسخة السيماطية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ ابن حجر أي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة في نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبض بالموحدة المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل لكن قال الحافظ ابن حجر معناه هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر وأما كونها تلمع

كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال ومنه قول الخطيئة

ألا حبذا هند وأرض بها هند

وهند أتى من دونها النأي والبعد والنأي هو البعد (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها * وحدثنا ابو كامل الجحدرى حدثنا بشر يعنى ابن مفضل حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب جميعا عن أبى معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الاشج قالا أخبرنا وكيع أخبرنا الاعمش بهذا الاسناد مثله

تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذى محرم منها) هكذا وقع هذا الحديث فى نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضى عياض وكذا وقع فى النسخ عن الجلودى وأبى العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم فى الاسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبيه قال واستدرك الدارقطنى عليهما اخراجهما هذا عن ابن أبى ذئب وعلى مسلم اخراجه اياه عن الليث عن سعيد عن أبى هريرة من غير ذكر أبيه واحتج بان مالكا ويحيى ابن أبى كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يذكروا عن أبيه قال والصحيح عن مسلم فى حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبى هريرة من غير أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك قال الدارقطنى ورواه الزهرانى والقعنبى عن مالك

فبعد انتهى فليتأمل مع القول انها من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الماء القليل
نسخة الشميساطية فى أصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فراء مفتوحات
أصل ابن عساكر بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فراء مشددة مرفوعة
الضرر قال الكرمانى مشتق من باب الانفعال اى تنقطع بقال ضررته فانضر وقال
هروى والصواب تنضرج أى تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم وكانه سقط حرف الجيم
أصل مسموع على الاصيلى تقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فراء مضمومتين
تين وهى بمعنى التى تسيل (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه (هاتوا ما عندكم)
بالخاطر هما فى مقابلة حبسهما فى ذلك الوقت عن المسير الى قومهما لانه عوض عن الماء (فجمع
بضم الجيم وكسر الميم (من الكسر) بكسر الكاف وفتح المهملة (والتمر) وجعل فى ثوب ووضع
بها وسارت (حتى اتت اهلها قالت) ولابى ذر قالت (لقيت اسحر الناس او هو نبى كما زعموا
فى الله ذلك) ولابى ذر ذلك باللام بدل الالف (الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء بعدها
النفر ينزلون بأهليهم على الماء (بتلك المرأة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى بتيك بتحتية
الكتة بدل اللام (فاسلموا) * وهذا الحديث سبق فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم
كتاب التيمم * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة
مشددة قال (حدثنا ابن ابى عدى) هو محمد بن أبى عدى واسمه ابراهيم البصرى (عن سعيد)
بصرى العين ابن أبى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال اتى النبى صلى
الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبى نائب الفاعل (بانا) فيه ماء
(وهو أى والحال انه (بالزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق
المدينة (فوضع يده فى) ذلك (الاناء فجعل الماء ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر (من بين
اصابعه) من نفس لحم الكائن بين أصابعه أو من بينها بالنسبة الى رؤية الرائى وهو فى نفس الامر
الحاصلة فيه بفور ويكثر والاول أوجه (فتوضأ القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال)
ثلثمائة) بالنصب خبر لكان المقدرة وفى اليونينية كانت رفعة وأصلها نصبة وفى الفرع رفع
كشط (او زهاء) بضم الزاى ممدودا أى قدر (ثلثمائة) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى
قول النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (انه
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحال أنه قد (حانت) أى قربت (صلاة العصر فالتمس
ضوء) بضم التاء وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أى طلب الماء للوضوء ولابى ذر كما
اليونينية فالتمس الناس الوضوء ولم يعزها فى فرع النكزى وفرع قبيغا لابى ذر وهى فى حاشية
اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالاسود علامته صح عليها (فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) بضم همزة أتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائب الفاعل (بوضوء) بفتح الواو وبما فى اناء
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فى ذلك الاناء فامر الناس) بانفاذه فأمر (ان يتوضؤا منه
فرأيت) أى أبصرت (الماء ينبع) بتثليث الموحدة أى يخرج (من تحت) وفى نسخة اليونينية
فوقها صح عليها (من بين (اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤا من عند آخرهم) قال الكرمانى
من هنا بمعنى الى وهى لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض
وقال غيره والمعنى توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد
الشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم وكذا أنس ان قلنا

* وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن أبي معبد قال سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم

يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وانما أتى بفضلة من الماء لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والايجاد انما هو لله تعالى لا لغيره * وهذا الحديث قد سبق في باب التيمم الوضوء من كتاب الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن مبارك) العيشي بعين مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة الى بني عائش بن مالك البصري قال (حدثنا حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري (قال سمعت الحسن البصري) قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه) أي بعض أسفاره (ومعه ناس من اصحابه) الواو للحال (فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة ولم يجدوا ماء يتوضؤن) به وماء بالهمزة ولم يضبطه اليونيني لوضوحه (فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير) الرجل هو أنس كما في مسند الحرث بن أبي أسامة من طريق شريك ابن أبي نمر عن أنس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق الى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء ما ملئته وما انصفه (فاخذ فيه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ) منه زاد في مسند الحرث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا لم نقدر على الماء (ثم مد) صلى الله عليه وسلم (اصابعه الاربع في القدح ثم قال) لهم (قوموا فتوضؤا) ولابي ذر توضؤا بغير فاء (فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء) بضم الياء وكسر الراء (وكانوا سبعين او نحوه) وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية بعدها راء ابو كلثوم الخزاعي (سمع يزيد) بن هرون بن زاذان الواسطي يقول (أخبرنا حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد) النبوي (يتوضأ) ولابي ذر فتوضأ (وبقي قوم) لم يتوضؤا (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب) بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين فموحدة اناء (من حجارة) تغسل فيه الثياب ويسمى الاجانة والمركن (ما فوضع) عليه الصلاة والسلام (كفه) بالافراد (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم كلهم جميعا) قال حميد (قلت) لانس (كم كانوا قال ثمانين رجلا) ولابي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب خبر كان المقدرة * ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الاول طريق قتادة والثاني طريق اسحق عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع طريق حميد وفي الاولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا الرابعة وفي الثالثة في السفر وفي الاولى ان الذين توضؤا كانوا ثلثمائة وفي الثالثة كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وفي المكان الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله ابن عمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قباء فاتى من بعض بيوتهم بقدح صغير * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال عطش الناس) بكسر الطاء المهملة (يوم الحديبية) بتخفيف الياء (والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة) بتثليث الراء صغير من جلد يشرب فيه (فتوضأ) منها (فجهش الناس نحوه) عليه الصلاة والسلام بالجيم والهاء والشين المعجمة من باب قطع أي أسرعوا الى الماء متهيئين لاخذه ولابي ذر بكسر الهاء من باب سمع وللاصيلي والمستملي جهش باسقاط الفاء وفتح الهاء (فقال) عليه الصلاة

فقالا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضي (قلت) وذكر خلف الواسطي في الاطراف ان مسلما رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه والترمذي في النكاح عن الحسن ابن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في الحج أيضا عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم) هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة الا ومعها محرم وقوله صلى الله عليه وسلم ومعها ذو محرم يحتمل أن يريد محرما لها ويحتمل أن يريد محرما لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فانه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأبيها وأختها أو يكون محرما له كابنته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص أيضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية والله

السلام ولابوى ذر والوقت قال (مالكم قالوا) يارسول الله (ليس عندنا ماء نتوضأ) به ولانشرب الا ما بين يديك) وما معهم وفى اليونينية وفرع آ قبغا ولم يضبطه فى فرع تنكر (وضع) صلى الله عليه وسلم (يده فى الركوة فجعل الماء يثور) بالمثلثة ولابى ذر عن الكشميهنى يفور بالفاء (بين اصابعه) بغير من (كامثال العيون فشربنا وتوضأنا) قال سالم (قلت) لجابر (كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) قال فى شرح المشكاة عدل عن الظاهر احتمال التجوز فى الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار وقول جابر فى الحديث الذى يتلو هذا الحديث كنا أربع عشرة مائة كان عن تحقيق لان أهل الحديبية كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والتفسير * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم النهدى الكوفى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه أنه (قال كانوم الحديبية) بتخفيف الياء ولابى ذر بالحديبية (أربع عشرة) مائة) رجح البيهقى هذه الرواية على رواية خمس عشرة مائة بل قال ابن المسيب فيما حكى عنه انهما وهم وهى رواية مالك والاكثرين فيما نقله غير واحد لكن ما وقع فى رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة أو أكثر يدل على عدم التحديد وقد جمع بأنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما رواية عبد الله بن أبى أوفى كانوا ألفا وثلثمائة فتحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال فى العمدة يحمل قول من يزيد على أربع عشرة مائة أو ينقص منها مائة على عدد من انضم من المهاجرين والانصار من العرب فمنهم من جعل المنضافين لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف اليهم لكونهم أتباعا وأما قول ابن اسحق كانوا سبعمائة فقاله تفقها من قبل نفسه من حيث انهم نحروا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دليل على انهم لم ينحروا غير البدن وأيضا كان فيهم من لم يحرم أصلا (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء كانت هناك (فنزحناها) أى استقينا ماءها (حتى لم نترك فيها قطرة) من ماء (فجلس النبى صلى الله عليه وسلم على شفير البئر) بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة أى على شفتها (فدعا بماء فمضمض) أى جعله فى فيه الشريف وحركه (ومج) أى رمى بالماء الذى فى فيه (فى البئر فمكثنا) بفتح الكاف وضمها غير بعيد ثم استقينا) من البئر (حتى روينا) بكسر الواو (وروت) بفتحها ولابى ذر وروين بكسرها مع زيادة تحتية بعدها (او) قال (صدرت) بفتح الراء أى رجعت (ركائبنا) بفتح الراء وبعد الالف تحتية ولابوى الوقت وذر ركابنا بكسر الراء واسقاط التحتية ابلنا التى تحملنا وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) الانصارى المدنى (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه يقول قال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى المدنى (لأم سليم) واسمها رميلة او سهلة او رميثة وهى أخت أم حرام بنت ملحان وكلتاهما خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع) وكأنه لم يجد فى صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التى كانوا فيها ويرد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا بحديث أبيت يطعمنى ربى ويسقينى وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولاسيما من لا يجد مددا فيصبر

* وحدثناه أبو الربيع الزهرانى قال أخبرنا حماد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا ابن ابى عمر أخبرنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك

من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يشتهى منه اصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فان الصحيح جوازه وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب فى باب صفة الائمة فى أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالامرد الاجنبى الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان فى جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق فى تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة فى صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة فى الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة الافك والله أعلم (قوله فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره فى الغزو وفى الحج معها رجح الحج معها لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه عنه بخلاف الحج معها (قوله وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام يعنى ابن سليمان المخزومى عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم

حدثني هرون بن عبد الله قال اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن عليا الازدي اخبره أن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل

هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو اسحق ابراهيم بن سفيان من مسلم رحمه الله وقد سبق بيان أوله عند أحاديث رحم الله المحاقين والمقصرين ومن هنا قال أبو اسحق حدثنا مسلم بن الحجاج قال وحدثني هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج ابن محمد قال قال ابن جريج أبو الزبير الحديث وهو أول الباب الذي ذكره متصلا بهذا والله أعلم

* (باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج أو غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر) *

(قوله كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره) معنى مقرنين مطيقين أي ما كنا نطيق قهره واستعباله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل) الوعثاء بفتح الواو

فيضاعف أجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال جئت رسول صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال (فهل عندك شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا) بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا (فلفت الخبز ببعضه ثم دسته) أي أخفته (تحت يدي) بكسر الدال اي ابطي (ولاثتني) بالمثلثة الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني (ببعضه) ببعض الخمار على رأسي ومنه لاث العمامة على رأسه اي عصبها (ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) الذي هيأه للصلاة في غزوة الاحزاب (ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أ أرسلك أبو طلحة) استفهام استخبار (فقلت نعم) أرسلني (قال بطعام فقلت نعم) بطعام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه) من الصحابة (قوموا) قال في الفتح ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن أبا طلحة استدعاه الى منزله فقال لهم قوموا وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس فيجمع بأنهما أرسلا الخبز مع أنس أن يأخذه صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس استحيا وظهر له أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم معه وحده الى المنزل ليحصل المقصود اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات ما يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس عند مسلم بعثني أبو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد بن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني (فانطلق) وأصحابه وفي رواية محمد بن كعب فقام للقوم انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلا (وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته بمجيئهم (فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم اي قدر ما يكفيهم (فقالت) ام سليم (الله ورسوله اعلم) بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن بالمصلحة لم يفعل ذلك (فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه) حتى دخل على أم سليم (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (هلم يا ام سليم) بفتح ميم هلم مشددة مع الخطاب للمؤنثة وهي لغة أهل الحجاز يستوي فيها المثنى والمؤنث والمفرد وغيره تقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان ويا هندان ولابي ذر عن الكشميهني بالياء التحتية اي هات (ما عندك فأتت بذلك الخبز) الذي كانت ارسلته مع أنس (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فثت) بتشديد الفوقية بعد الضم (وعصرت ام سليم عكة) من جلد سمن (فأدمته) جعلته ادما للمفتوت (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول) وفي رواية مبارك بن فضالة عند أحمد فقال بسم الله وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم فمسحها ودعا فيها بالبركة وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد عن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم أعظم فيها البركة (ثم قال ائذن) بالدخول (لعشرة) من أصحابه ليكون أرفق بهم في الاناء الذي فيه الطعام لا يتعلق عليه أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعده عنهم (فأذن لهم أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) من ذلك الخبز المأدوم بالسمن (حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي طلحة (ائذن لعشرة) ثانية (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة) ثالثة (فأذن لهم) فدخلوا (فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ٢ ثم قال ائذن لعشرة) رابعة (فأكل القوم كلهم حتى شبعوا) كذا في الفرع حتى

٢ سقط ثم خرجوا من فرع اليونينية في المرة الثانية اه بهامش

ذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون * حدثني زهير بن حرب (٤١) أخبرنا اسمعيل بن علية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون

ني على كشط وفي اليونينية وفرع آ قبغا والناصرية وغيرها مما رأيته كلهم وشبعوا
والقوم سبعون) زاد أبو ذر هنا رجلا (او) قال (ثمانون رجلا) بالشك من الراوي
وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أحد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم أكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند أبي
علي عن أنس وفضلت فضلة فأهديناها لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم أخذ ما بقي
منهم ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان * وحديث الباب هذا أخرجه المصنف أيضا في الاطعمة
وكذا مسلم وأخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر
حدثنا (محمد بن المثنى) العنزي البصري قال (حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم
الزاي وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن
منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا نعد الآيات) التي هي خوارق العادات (بركة)
من الله تعالى (وأنتم تعدونها) كلها (تخويفا) مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش
الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف الشمس وكأنهم عكسوا بظاهر قوله وما
نرسل بالآيات الا تخويفا أي من نزول العذاب العاجل كالطليعة والمقدمة له (كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر) في الحديبية كما جزم به البيهقي أو خيبر كما عند أبي نعيم في الدلائل (فقل
الماء فقال) صلى الله عليه وسلم (اطلبوا فضلة من ماء) لئلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء
(فجاؤا باناء فيه ماء قليل فادخل يده) المباركة (في الاناء ثم قال حي) بفتح الياء (على الطهور) بفتح
الطاء أي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطاء والمراد الفعل أي تطهروا (المبارك)
الذي أمده الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم (والبركة) مبتدأ خبره (من الله) عز وجل قال ابن
مسعود (فلقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نفس اللحم
الذي بينها (ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل) أي في حالة الاكل في عهده صلى الله عليه
وسلم غالبا وعند الاسماعيلي كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح الطعام
وبهذا الحديث أخرجه الترمذي في المناقب * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال
(حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (قال حدثني) بالافراد (عامر) هو الشعبي (قال حدثني) بالافراد
(جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان أباه توفي) شهيدا يوم أحد (وعليه دين)
في رواية وهب بن كيسان ثلاثون وسقا لليهودي فاستنظره جابر فأبى أن ينظره قال (فأتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله) من التمر (ولا
ما يخرج) نخله في مدة (سنين) بالجمع (ما عليه) من الدين (فانطلق معي لكيلا) ولابي ذر لكي
(لا يغلظ) بضم أوله وكسر ثالثه أو فتح أوله وضم ثالثه والوجهان في الناصرية (على الغرماء)
بتشديد الياء على فقال عليه الصلاة والسلام نعم فانطلق فأتى الحائط (فمشى حول بيدر من بيادر
التمر) قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام (فدعا) في تمره بالبركة (ثم) مشى حول
البيدر (آخر) فدعا (ثم جلس عليه) على البيدر (فقال انزعوه) بكسر الزاي أي من البيدر وفي
رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم (فأوفاهم الذي لهم) وفي رواية فراس في الوصايا ثم
جاء جابر جدفاوف له الذي له فجده (وبقي مثل ما أعطاهم) وفي رواية مغيرة وبقي تمري كأنه لم ينقص
منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا وبجمع بالحمل
الذي نقد الغرماء فكأن أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل

واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمدوهي المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمدوهي تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع (قوله والحور بعد الكون) هكذا هو في معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا الا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون في صحيح مسلم قال القاضي وهكذا رواه الفارسي وغيره من رواة صحيح مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف في رواية عاصم الذي رواه مسلم عنه بالنون قال القاضي قال ابراهيم الحربي يقال ان عاصما وهم فيه وان صوابه الكور بالراء (قلت) وليس كما قال الحربي بل كلاهما روايتان وعن ذكر الروايتين جميعا الترمذي في جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيد وخلائق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذي بعد أن رواه بالنون ويروى بالراء أيضا ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان الى الكفر أو من الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذي وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون

(٦) قسطلاني (سادس) مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر قال المازري في رواية الراء قيل أيضا ان معناه أعوذ بك من

حدثنا عبد الواحد كلاهما عن عاصم بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية محمد بن حازم قال يبدأ بالاهل اذا رجع وفي روايتهما جميعا اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد واللفظ له حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

الرجوع عن الجماعة بعد ان كانوا فيها يقال كارعا مته اذا ألفها وحارها اذا نقضها وقيل نعوذ بك من أن نفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعدما كان أي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه

۞ (باب ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره) ۞

(قوله قفل من الجيوش) أي رجع من الغزو وقوله اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر معنى أوفى ارتفع وعلا والفدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل

من ذلك البدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخر فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه قاله في فتح الباري ۞ وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا ۞ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان قال (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (انه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان أصحاب الصفة وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل (كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس) منهم ان لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك (أو سادس) مع الخامس ان كان عنده أكثر من ذلك ولابوي ذر والوقت بادس بواو قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ أو من قوله أو سادس (أو كما قال) عليه الصلاة والسلام (وان أبا بكر جاء بثلاثة) من أهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام أربعة ولعله أخذ سابعا زائدا على ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس لاحتمال ان يؤثر بنصيبه اذ ظهر انه لم يأكل أولا معهم (وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم وفي رواية عن أبي بكر بلفظ المجئ بعد بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق أقرب (وابو بكر) أخذ (ثلاثة) كذا بالنصب على رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها على اضمار أخذ كما مر لا يقال هذا تكرار مع السابق لان السابق لبيان أحضرهم الى منزله مع الاشارة الى أن أبا بكر كان من المكثرين ممن عنده طعام أربعة فأكثر وهذا الاخير بيان لابتداء ما في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني أيضا بثلاثة بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم أي وانطلق أبو بكر بثلاثة وهي رواية مسلم وللباقين وثلاثة بالواو والنصب (قال) عبد الرحمن بن أبي بكر (فهو) أي الشأن (أنا) مبتدأ (وأبي) أبو بكر الصديق (وأمي) أم رومان زينب أو وعلة وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدي (ولا أدري هل قال) عبد الرحمن (امرأتي) أسمية بنت عدي بن قيس السهمية أم أكبر أولاده أبي عتيق محمد (وخادمي) بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني وخادم خدم مشتركة (بيني وبينه وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى) أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبي صلى الله عليه وسلم) وحده (ثم لبث) بكسر الموحدة بعدها مثلثة مكث (حتى صلى العشاء) معه عليه الصلاة والسلام (ثم رجع) الى منزله بالثلاثة وأمر أهله أن يضيفوهم (فلبث) (حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث ثم رجع الى منزله (فجاء) اليه (بعد ما مضى من الليل ما شاء الله) فتعشى الاول اخبار عن أبي الصديق وحده والثاني تعشيه صلى الله عليه وسلم اوالاول من العشاء بكسر العين المهملة الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني وقال في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى أن تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى معه وصلى معه العشاء وما بين رجوعه الى منزله الابعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر صلاة العشاء وعند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء ولم والاسماعيلي أيضا بدل حتى تعشى بالمجمعة بالسين المهملة من النعاس وهو أوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبهذا يتفق النسق

ون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم

كله الافي قوله لبث وسببه تعلق أسباب اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان ابابكر تعشى عند النبي
صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع النافلة التي بعدها فلبث حتى أخذ
النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع أبو بكر حينئذ الى بيته فجاء بعد ما مضى
من الليل ماشاء الله (قالت له امرأته) أم رومان (ما حبسك عن) ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من (أضيافك) الثلاثة (أو) قالت (ضيفك) بالافراد اسم جنس يطلق على القليل
والكثير والشك من الراوي (قال) أبو بكر لزوجته (أوعشيتهم) بهمزة الاستفهام وحذف الياء
المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني أوما عشيتهم بزيادة ما (قالت ابوا) بفتح الهمزة
والموحدة وسكون الواو امتنعوا من الاكل (حتى تجيء فقد عرضوا) أي الطعام (عليهم) اى
العشاء فأبوا فعابوا جوعهم (فغلبوهم) ولم يأكلوا حتى تحضر وتأكل معهم قال عبد الرحمن
(فذهبت فاختبأت) أي فاختفيت خوفا منه (فقال) لي (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة
وسكون النون بعدها مثلثة آخره راء أي ياجاهل أو ياثقيل أو ياثيم (بجدع) بالجيم والدال والعين المهملتين
المفتوحتين دعاء على بالجدع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة (وسب) شتم أي ظنا منه انه فرط
في حق الاضياف (وقال) للاضياف (كلوا) زاد في الصلاة لاهنأ قالته تأديبا لهم لما ظهر له أن
التأخير منهم أو هو خير والمعنى أنكم لم تنتهزوا بالطعام في وقته (وقال) أبو بكر (لا أطعمه أبدا)
وفي رواية الحريري فقال انما تنظرون والله لا أطعمه أبدا فقال الآخرون لا نطعمه أبدا حتى
نطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله (قال) عبد الرحمن
(فوالله) بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدأ أخبره محذوف أي قسمي (ما كنا نأخذ من اللقمة) في
الصلاة اللقمة بحذف أل (الا ربا) زاد في الطعام (من أسفلها) من أسفل اللقمة (أكثر منها حتى
شبعوا) بكسر الموحدة (وصارت) أي الاطعمة أو الجفنة (أكثر مما كانت قبل فنظر أبو بكر)
الى اليها كما في الصلاة (فاذا شيء) قدر الذي كان (أو أكثر فقال) لي أبو بكر ولابي ذر فقال (لامرأته)
أم رومان (يا أخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو ابن غنم بن
دودان بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو أخو فراس بن غنم فالظاهر ان أبا بكر نسبها
الى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحرث والمعنى يا أخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي
الصلاة ما هذا وهو استفهام عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام (قالت لا وقرة عيني) تعني النبي
صلى الله عليه وسلم ولا زائدة أو نافية على حذف تقدير لاشيء غير ما أقول وقال الكرماني ما هذه
حالة فقالت لا أعلم (لهي) الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات) ولابي ذر مرار
وهذا النوع آية من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت أم رومان
توقع عندها من السرور بذلك (فأكل منها أبو بكر وقال انما كان الشيطان) الحامل لي على ذلك
الفعل كما في الفتح ان الله أكرم أبا بكر فأزال ما حصل له من الحرج فعاد مسرورا وانقلب
الشيطان مدحورا (يعني يمينه) التي حلفها حيث قال والله لا أطعمه ولم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه
(ثم أكل منها لقمة) ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير وأكرم لما فيه فانه
حصل مقصوده من أكلهم ولكونه أكثر قدرة منهم على الكفارة (ثم حملها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاصبحت عنده) عليه الصلاة والسلام (وكان بيننا وبين قوم عهد) أي عهد مهادنة
الى أجل (فجاؤا الى المدينة (فعرفنا) بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء (اثنا عشر رجلا)
هذا على لغة من يجعل المثنى كالمصور في أحواله الثلاث أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم
الحموي فتفرقنا بالقوقية بعد الفاء وتشديد الراء وسكون القاف وفي نسخة ففرقنا بفتح القاف

غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه
فدافد (قوله صلى الله عليه وسلم
آيبون) أي راجعون (قوله صلى
الله عليه وسلم صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده)
أي صدق وعده في اظهار الدين
وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك
من وعده سبحانه وتعالى ان الله لا
يخلف الميعاد وهزم الاحزاب وحده
أي من غير قتال من الآدميين والمراد
الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق
وتحزبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا
وجنودا لم تروها وبهذا يرتبط قوله
صلى الله عليه وسلم صدق الله
تكذيبا القول المنافقين والذين في
قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله
الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد
أحزاب يوم الخندق قال القاضي
وقيل يحتمل ان المراد أحزاب الكفر

اسمعيل يعني ابن علية عن أيوب ح
وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا معن عن
مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا
ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك
كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثله الا حديث
أيوب فان فيه التكبير مرتين
* وحدثني زهير بن حرب حدثنا
اسمعيل بن علية عن يحيى بن أبي
اسحق قال قال أنس بن مالك أقبلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم انا وأبو
طلحة وصفية ردفته على ناقته حتى
اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول
ذلك حتى قدمنا المدينة * وحدثنا جميد
ابن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل
حدثنا يحيى بن أبي اسحق عن أنس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

جميع الايام والمواطن والله أعلم * (باب استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما بها) *

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك

* وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة واللفظ له قال حدثنا ليث عن نافع قال كان ابن عمر يناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يناخ بها ويصلي بها * وحدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثني أنس يعني أبا ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان يناخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن عباد قال حدثنا حاتم وهو ابن اسمعيل عن موسى وهو ابن عقبة عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة * وحدثنا محمد بن ابكار بن الريان وسريج بن يونس واللفظ لسريج قالا حدثنا اسمعيل ابن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله يناخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك

(قوله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة) قال القاضي المعرس

فالضمير المرفوع فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وناصبه مفعوله (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم كل رجل (مع كل رجل) جملة اعتراضية (غير أنه) صلى الله عليه وسلم (بعث معهم) نصيب أصحابهم ثلاث الجفنة والاطعمة اليهم (قال) عبد الرحمن (أكلوا منها) أي أكل الجيش من الاطعمة أو الجفنة (أجمعون أو كما قال) الشك من أبي عثمان فيما قاله عبد الرحمن وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور أوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية (وغيره يقول فتفرقنا) بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء وفي نسخة قال البخاري وغيره بالافراد مع زيادة قال البخاري يقول فعرفنا من العراقة بالعين المهملة والعريف هو الذي يعرف الامام أحوال العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم يقول فتعرفنا وسقط من أصله وقال في الهامش وغيره يقول فعرفنا من العراقة وعزاها لابي ذر * وهذا الحديث قدم في باب السمر مع الاهل آخر المواقيت * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال (حدثنا حماد) ابن زيد (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (و) رواه حماد (عن يونس) بن عبيد البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أصاب أهل المدينة قحط) بفتح القاف وسكون الحاء المهملة أي جدب من حبس المطر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فبينا) بغير ميم (هو يخطب يوم جمعة) وجواب بينا قوله (اذ قام رجل) لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على أنه خارجة بن حصن الفزاري (فقال يا رسول الله هلكت الكراع) بضم الكاف الخيل (هلكت الشاء) جمع شاة (فادع الله يسقينا قد) عليه الصلاة والسلام (يديه) بالتثنية (ودعا) اللهم اسقنا (قال أنس وان السماء كمثل الزجاجة) من شدة الصفاء اذ ليس فيها سحابة ولا كدر (فهاجت ريح أنشأت سحابا ثم اجتمع) ذلك السحاب (ثم أرسلت السماء عزاليها) بالعين المهملة والزاي المعجمة المفتوحة وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلاء وهي فم المزادة الاسفل كما مر يعني فامطرت (فخرجنا) من المسجد (نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نطر) بضم النون وسكون الطاء وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة الاخرى فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (ذلك الرجل) القائل هلكت الكراع (أو غيره) شك الراوي (فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) أي من كثرة المطر زاد في طريق بن أبي عمر عن أنس في باب الدعاء اذا انقطعت السبل وهلكت المواشي (فادع الله يحبسه) بالجزم جواب الطلب والضمير للمطر (فتبسم) عليه الصلاة والسلام (ثم قال حوالينا ولا علينا) في باب الدعاء اذا كثر المطر اللهم حوالينا أي اللهم أمطر حوالينا (ولا) تمطر (علينا) قال (فنظرت السحاب تصدع) بصيغة الماضي أي انكشف وأصله الانشقاق ولابي ذر عن الكشميهني البونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع آقبغا آص وذلك من الفرع التنكزي يتصدع بالمضارع قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي تتصدع وهو الاصل ولكن حذفت احدى التاءين لعلة سهو (حول المدينة كأنها اكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وسيأتي الحديث في الاستسقاء من طرق * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (حدثنا يحيى بن كثير) بالمثلثة ابن درهم (أبو غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال (حدثنا أبو حفص واسمه عمر) بضم العين (ابن العلاء) بالعين المهملة ممدودا وسقطت الواو من قوله واسمه لابي ذر (أخو أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم (ابن العلاء) أحد القراء السبعة (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع) بكسر الجيم وسكون الذال

حدثني هرون بن سعيد الايلي قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي قال أخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبي هريرة

كان يخطب مستندا الى جذع نخلة (فلما اتخذ) عليه الصلاة والسلام (المنبر تحول اليه) الخطبة (حن الجذع) لمفارقته حنين المتألم المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتأسف على مفارقته أعقل العقلاء والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق ولهذا حن (فاتاه) عليه الصلاة والسلام (فمسح يده عليه) فسكن * وهذا الحديث أخرجه الترمذي في الصلاة (وقال عبد الحميد) جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا (أخبرنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال (أخبرنا معاذ بن العلاء) المازني أخو أبي عمرو بن العلاء (عن نافع) مولى ابن عمر (بهذا) الحديث السابق وهذا التعليق وصله الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد (ورواه) أي الحديث (أبو عاصم) النبيل فيما وصله البيهقي وأبو داود (عن ابن أبي رواد) بفتح الراء والواو المشددة ميمون المروزي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكره * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) المخزومي (قال سمعت ابي) ايمن الحبشي (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة) يخطب (الى شجرة او) قال الى (نخلة) بالشك من الراوي (فقالت امرأة من الانصار) لم تسم (او رجل) في رواية ابن أبي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري (يا رسول الله ألا) بالتخفيف (نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا) عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة آخره ميم أو لام وهو مينا أو ابراهيم أو كلاب أو صباح والاول أشهر وروى الواقدي من حديث أبي هريرة ان تميما اشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بأن الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة (دفع) بضم الدال المهملة وكسر الفاء ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالراء بدل الدال أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى المنبر) ليخطب عليه (فصاحت النخلة) التي كان يخطب عندها (صياح الصبي) زاد في البيع حتى كادت أن تنشق (ثم نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه) أي الجذع وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فضمها أي النخلة (اليه) صلى الله عليه وسلم (تئن) أي فجعلت تئن (أنين الصبي الذي يسكن) بضم التحتية آخره نون مبنيا للمفعول من التسكين (قال) عليه الصلاة والسلام (كانت) أي النخلة (تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها) * وهذا الحديث سبق في باب النجار من البيوع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أنس بن مالك أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول كان المسجد) النبوي (مسقوفا على جذوع من نخل) كانت له (الا عمدة) (فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم) مستندا (الى جذع منها فلما صنع له المنبر) بضم الصاد مبنيا للمفعول (وكان) بالواو ولابوي الوقت وذر فكان (عليه) أي على المنبر (سمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار) بكسر العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة الناقة التي أتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة أشهر (حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليها فسكنت) بالنون * وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي رضي الله عنه فيما نقله ابن أبي حاتم عنه في مناقبه ما أعطى الله نبيا ما أعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقيل أعطى عيسى احياء الموتى قال أعطى محمد حنين

موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول به والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلاة فمكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم صريحا في الاحاديث المشهورة والله أعلم

(باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر)

(قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من أجل حديث أبي هريرة رضي الله عنه) معنى قول

حدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف

جميد بن عبد الرحمن ان الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ففعل أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم هذا الاذان يوم النحر باذن النبي صلى الله عليه وسلم في أصل الاذان والظاهر انه عين لهم يوم النحر فتعين انه يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحج بعد العام مشرك) موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

---

١ قوله لكعب الاحبار أي وأسلم كعب في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عثمان ومات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وقد بلغ مائة وأربعا اه من تهذيب التهذيب لابن حجر اه

الجذع حتى سمع صوته فهي أكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكر في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش أنه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) للصحابة (أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة (فقال حذيفة أنا أحفظ كما قال) صلى الله عليه والكاف زائدة للتأكيد (قال) عمر (هات) بالبناء على الكسر (انك لجرىء) بوزن فعيل أي على النبي صلى الله عليه وسلم أي جسور (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في أهله) قال الزين بن المنير أي بالميل اليهن أو عليهن في القسمة والايثار في أولادهن (و) فتنته في (ماله) بالاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن اخراج حق الله (و) في (جاره) بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده وهذه كلها (تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وليس التكفير كما أشار اليه في حجة النفوس بمختص بما ذكر بل تنبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله عز وجل فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل تنبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف والمكفر انما هو الصغائر فقط كما قررته غير مرة (قال) أي حذيفة (ليست هذه) الفتنة أريد (ولكن) التي أريد الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب اضطرابه عند هيجانه وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك (قال) عمر (يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا) بفتح اللام أي لا يخرج من الفتن في حياتك (قال) عمر لحذيفة مستفهما منه (يفتح الباب) باسقاط أداة الاستفهام وهي أولى مبنيا للمفعول (أو يكسر قال) حذيفة (لا) يفتح (بل يكسر قال) عمر (ذاك) ولابي ذر ذلك (أحرى) بكسر الباب بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء أي أجدر (أن لا يغلق) زاد في الفتن الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة أن الغلق انما يفتح في الصحيح فأما ما انكسر فلا يتهيأ غلقه قاله ابن بطال وقال النووي ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره ان يصرح بالقتل لان عمر كان يعلم انه الباب فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وبالقتل مثل الفتن بدا ومثل حياة عمر باب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة وهي الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار وأخرج الخطيب في الرواة عن مالك أن عمر رضي الله عنه دخل على كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي ١ لكعب الاحبار يقول لي باب من أبواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فأرسل الى كعب فجاءه فقال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا يسلم ذو لجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقد وجدت في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فاذا مات اقتحموا (قال أبو وائل (فلما) لحذيفة (علم الباب) ولابي ذر علم عمر الباب (قال نعم) علمه (كما) يعلم (أن دون غد الليلة) أي

ن المسيب قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن أبي هريرة

﴿باب فضل يوم عرفة﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله عز وجل فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في أفضل الايام فلصحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على انه أفضل أيام الاسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أي تدنو رحمته وكرامته لاد نو مسافة ومماسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غبط الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الارض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء

﴿باب فضل الحج والعمرة﴾

أي الليلة أقرب من الغد قال حذيفة (إني حدثته) أي عمر (حديثا ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع أغلوطة بضمها أي حدثته حديثا صادقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاد ورأى قال أبو وائل (فهبنا أن نسأله) أي حذيفة من الباب (وأمرنا) بالواو وسكون مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال من الباب قال) أي حذيفة الباب (عمر) الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة بعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد أن الاولى أن يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس وأوقع بينهم تلك الحروب العظيمة ن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفاء أن مبدأ الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لمنازعة يفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر وأصل ذلك هو من جملة رار التي ألقاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايماء الى ذلك في تلقي قوله بالقبول وانما يحمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة اعجاب المعترض ورضاه عن نفسه وظنه أنه تأهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى فالله يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد حذيفة على معنى روايته أبو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر فأخذ بيده ها فقال له أبو ذر أرسل يدي يا أقفل الفتنة الحديث وفيه أن أبا ذر قال لا تضيكم فتنة ما دام وأشار الى عمر وروى البزار في حديث قدامة بن مظعون عن أخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة يكسر بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش ۞ وحديث الباب سبق في الصلاة ۞ وبه قال ثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي مولاهم واسم أبيه قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على أربعة أحاديث أحدها قال اتركوا (عن النبي الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) بفتح العين وتسكينها يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم حتى تصير أطرافها في هم موضع النعال ولمسلم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القنادس يلبسونه في الشرايش قال وهو جلد كالماء (وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه السالانوف) بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع أذلف أي صغير الانف مستوى ية وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها (كان وجوههم المجان) بفتح الميم والجيم فة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء راء مختفة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكأنها على ترس فشبههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ۞ والترك قيل انهم بسام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين الهند الى أقصى المعمور ۞ وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد وفي قوله عليه الصلاة والسلام (وتجدون من خير الناس أشدهم كراهية) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتجدون أشد الناس كراهية (لهذا الامر) وهي الولاية خلافة أو امارة لما فيه من وبة العمل بالعدل (حتى يقع فيه) فتزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه ائل ۞ وهذا قد سبق في المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم (والناس معادن) جمع معدن والشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس (خيارهم في

ي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث

(قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما) هذا ظاهر فى فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق فى كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة وعاشوراء واحتج بعضهم فى نصرة مذهب الشافعى والجمهور فى استحباب تكرار العمرة فى السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة قال القاضى وقال آخرون لا يعتمر فى شهر أكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح فى كل وقت منها الا فى حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج فى يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره فى خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره فى اربعة ايام وهى عرفة والتشريق واختلف العلماء فى وجوب العمرة فمذهب الشافعى والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وأبو بردة بن أبى موسى وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد واسحق وأبو عبيد وداود وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور هى سنة وليست واجبة وحكى أيضا عن النخعى (قوله صلى الله عليه وسلم والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة) الاصح الاشهر ان المبرور هو الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من

الجاهلية خيارهم فى الاسلام) فصفة الشرف لا تتغير فى ذاتها بل من كان شريفا فى الجاهلية فهو بالنسبة الى أهل الجاهلية رأس فان أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين الجاهلية * وهذا قد سبق فى المناقب أيضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام (ولياتين على أحدكم زمان) أى بعد موته صلى الله عليه وسلم (لان يرانى) فيه (أحب اليه من ان يكون له مثل أهله وماله) فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه الصلاة والسلام ولو فقد أهله وماله * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى) بن موسى الختن أو يحيى بن جعفر البيكندى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا) (خوزا) بضم الخاء وسكون الواو وبالزاى المعجمة (وكرمان من الاعاجم) بفتح الكاف فى الفرع وفى غيره بكسرها والواو جهان فى اليونينية وسكون الراء قال ابن دحية قيدنا خوزا بالزاى وقيد الجرجانى بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطنى وحكاه عن الامام أحمد وقال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا أضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاى لا غير واستشكل هذا مع ما سبق فى قوله تقاتلون الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الاهواز وهى من عمل العجم وأما كرمان فبلدة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل أن يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين فى الصفات المذكورة أعنى قوله (حمر الوجوه فطس الانوف) جمع أفطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها (صغار الاعين كأن وجوههم المجان المطرقة) وثبت فى الفرع كأن وسقط من أصله فوجوههم بالرفع نعتا للكرمانى فان قلت أهل هذين الاقليمين أى خوز وكرمان ليسوا على هذه الصفات وأجاب اما أن بعضهم كانوا بهذه الاوصاف فى ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون منها تين الجهتين وقال فى شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحدهما أصل أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه وان لم يكن ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطوراء وهى أمة كانت لابراهيم عليه الصلاة والسلام (نعالهم الشعر) * تابعه غيره) أى غير يحيى شيخ المؤلف فى روايته (عن عبد الرزاق) بن همام أخرجه أحمد واسحاق فى مسنديهما * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعيل) بن أبى خالد (أخبرنى قيس) هو ابن أبى حازم (قال أتينا أبا هريرة رضى الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين) أى المدة التى لازمه فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت أكثر من ثلاث سنين فخرج أحمد وغيره عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى صحبت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة الحديث وقد كان أبو هريرة قدم فى خيبر سنة سبع وكانت خيبر فى صفر وتوفى النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة أربع سنين وزيادة (لم أكن فى سنى) بكسر السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهى مفتوحة فى اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها بالاضافة الى ياء المتكلم أى فى مدة عمرى وللكشميهنى مما لم يذكره فى اليونينية وفرعها فى بعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشياء (أحرص على أن أعى الحديث) أحفظه (منى فى الثلاث السنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما أبو هريرة فهو مفضل باعتبار ثلاث السنين ومفضل عليه باعتبار باقى سنى عمره و (سمعته يقول وقال هكذا بيده بين يدى الساعة) أى

وحدثناه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك الاموي حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل ح وحدثني ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان كل هؤلاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك بن أنس * وحدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه

(تقاتلون قوما تعالهم الشعر وهو هذا البارز) بتقديم الراء المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة (يعني البارزين لقتال أهل الاسلام أي الظاهرين في براز من الارض قيل هم أهل فارس أو الاكراد الذين يسكنون في البارز أي الصحراء أو الدبالمة (وقال سفيان) بن عيينة (مرة وهم) اي الذين يقاتلون (اهل البازر) بتقديم الزاي المفتوحة وتكسر على الراء المهملة والمعروف الاول وهو جزم الاصيلي وابن السكن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالشين المعجمة والحاء المهملة المكسورتين قال (حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد الازدي البصري قال (سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تغلب) بفتح العين المهملة وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة) قبلها (تقاتلون قوما ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كأن وجوههم المجان المطرقة) بفتح الراء اسم مفعول قال الحافظ بن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث تركوا الترك ماتركوكم فروى الطبراني من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فأتاه كتاب مفاده أنه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلى العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح والقيصوم فانا أكره قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين حدودا الى أن فتح ذلك شيأ بعد شيء وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم ولاه واحدا بعد واحد الى أن خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك أيضا فملكوا بلاد العجم ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم كان بقايا أتباعهم بالشام وهم آل زنكي وأتباع هؤلاء وهم بيت أيوب واستكثر هؤلاء من الترك فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى المعروفة بالتتر وكان خروج جنكزخان بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق بأسره حتى فني بلدمنه حتى دخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المعتصم آخر خلفائهم على رأسهم في سنة ست وخمسين وستمائة ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى أن كان اللنك ومعناه الاعرج فعله تمر بفتح المثناة الفوقية وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وخرب دمشق حتى صارت كوبة على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى أن أخذه الله وتفرق بنوه وأتباعه وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود) الخطاب للحاضرين والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (فتسلطون عليهم) بفتح اللام المشددة (حتى يقول الحجر) ولغير أبي ذر ثم يقول الحجر حقيقة (يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) وظهور الآيات قرب الساعة من كلام الجماد ويحمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يدهم خباء والاول أولى وفي حديث أبي أمامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام

البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يدخل الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه) قال القاضي هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور في الآية قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقال رفث ورفث بفتح الفاء وكسرها يرفث ويرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها ويقال أيضا ارفث بالالف وقيل الرفث التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة

(٧) قسطلاني (سادس) لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته

* وحدثناه سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع

مسعر وسفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الاسناد وفي حديثهم جميعا من ج فلم يرفث ولم يفسق * حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

* وحدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان علي ابن حسين أخبره ان عمرو بن عثمان ابن عفان أخبره عن أسامة بن زيد ابن حارثة انه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين

ووراءه الدجال ومعه سبعون ألفا من يهود كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا انتظر اليه الدجال كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني فيدركه عيسى عليه السلام عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله هذا يهودي فتعال فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا وأصله في أبي داود ونحوه من حديث سمرة عند أحمد باسناد حسن وأخرجه ابن منده في كتاب الايمان حديث حذيفة باسناد صحيح * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد بن مالك بن سنان الخدري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يأتي على الناس زمان يغزون) أي فئام أي جماعة (فيقال فيكم) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم (من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم) سقط لفظ لهم لابي ذر (هل فيكم من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم) أي تابعي (فيقولون نعم فيفتح لهم) أي عليهم وحذفت لدلالة الاولى عليها (ثم يغزون فيقال لهم هل فيكم من صحب من صحب من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم) وفيه رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتأخرة لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعث الى بلاد الكفار وأنهم يسألون هل فيكم أحد من الصحابة فيقولون لا وكذلك في التابعين وأتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى وانقطعت البعوث عن بلاد الكفار في هذه الاعصار وقد ضبط أخر الحديث آخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي كما بينه مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة وسبع ومائة أو ست عشرة ومائة وهو مطابق لقوله الصلاة والسلام قبل وفاته بشهر على رأس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو عليها اليوم أحد * وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب * وبه (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن الحكم) بفتحتين أبو عبد الله المروزي الاصل (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال (أخبرنا اسرائيل) يونس بن أبي اسحق السبيعي قال (أخبرنا سعد) بسكون العين أبو مجاهد (الطائي) قال (أخبرنا محل بن خليفة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي (عن عدي بن حاتم) الطائي (قال بينا) بغير ميم (أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل) لم يسم (فشكا اليه الفاقة ثم أتاه آخر) أيضا (فشكا اليه) صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر (قطع السبيل) أي الطريق طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال أو لغير ذلك ولم يسم الرجل الآخر لكن في دلائل أبي نعيم ما يرشد الى أن الرجلين صهيب وسلمان (فقال يا عدي هل رأيت الحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الراء كانت بلدا لملوك العرب الذين تحت حكم ال فارس وكان ملكهم يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر (قلت لم أرها) أنبئت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت (عنها) عن الحيرة (قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة) بالظاء المعجمة المرأة في الهودج (ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا الا الله) قال عدي (فقلت فيما بيني وبين نفسي) متعجبا (فأين دعار طيء) بالدال والعين المهملتين لا بالذال المعجمة أي كيف تمر المرأة على قطاع الطريق من طيء غير خائفة وهم يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار (الذين قد سعروا البلاد) بفتح السين والعين المشددة المهملتين أي ملؤها فسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها والموصول صفة سابقه (ولئن طالت

أمه أي بغير ذنب وأما الفسوق فالمعصية والله أعلم

* (باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها) *

(قوله يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيأ لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين) قال القاضي عياض لعله أضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان أصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب جميعا

ثنا محمد بن مهران الرازى وابن أبى عمرو وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يارسول الله أين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا * وحدثنيه محمد ابن حاتم قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبى حفصة وزمعة ابن صالح قالا حدثنا ابن شهاب عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يارسول الله أين تنزل غدا ان شاء الله تعالى وذلك زمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن عبد الرحمن ابن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول هل سمعت فى الاقامة بمكة شيأ فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها

(الفتحن) بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابى ذر لتفتحن بفتح التاءين (كنوز كسرى) قال عدى مستفهما (قلت كسرى) كنوز كسرى (بن هرمز قال) عليه الصلاة والسلام (كسرى بن هرمز) ملك الفرس وانما عدى ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك (ولئن طالت بك حياة لتبرين) بفتح اللام والفوقية والراء والتحتية وتشديد النون (الرجل يخرج) بضم أوله وكسر ثالثه (ملء كفه من ذهب أو فضة فيطلب من يقبله منه فلا يجد أحدا يقبله منه) لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون فى زمن عيسى عليه السلام وجزم البيهقى بان ذلك فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لحديث عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال لما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا او الله ما مات حتى كان الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله تذاكر من نضعه فيه فلا نجده قد أغنى عمر الناس رواه البيهقى وقال فيه تصديق ما رويناه فى حديث عدى بن حاتم (وليلقين الله أحدكم) بفتح اللام والتحتية وسكون اللام وفتح القاف وتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية (يوم يلقاه) فى القيامة (وليس بينه وبينه ترجمان) بفتح الفوقية وضمها وضم الجيم (يترجم له فيقولن ألم) ولابى ذر فليقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظة (أبعث اليك رسولا فبلغك) بصيغة المضارع منصوبا (فيقول بلى) يارب (فيقول) جل جلاله (ألم أعطك مالا) زاد الكشميهنى وولدا (وأفضل) بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الافضال أى وألم أفضل (عليك) منه (فيقول بلى) يارب (فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى بشق تمرة بحذف تاء بشق بعد القاف (فمن لم يجد شق تمرة) ولابى ذر عنهما شق تمرة يتصدق بها (فبكلمة طيبة) يرده ويطيب قلبه (قال عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز) قال عدى أيضا (ولئن طالت بكم حياة لتبرون) بالواو قال النبى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج) أى الرجل (ملء كفه) أى من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله * وهذا الحديث قد مر فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى وثبت ابن محمد لابى ذر قال (حدثنا ابو عاصم) بن مخلد احد مشايخ المؤلف روى عنه هنا بواسطة قال (أخبرنا سعدان بن بشر) بالموحدة المكسورة المعجمة الساكنة الجهنى الكوفى قال (حدثنا ابو مجاهد) سعد بسكون العين الطائى قال (حدثنا قيس بن خليفة) بضم المعجمة وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال (سمعت عديا) هو ابن حاتم الطائى يقول (كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا الاسناد سبق فى الزكاة وهو (رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع السبيل فانه لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير خفير وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه وقد يوهم اطلاق انه مثل الاول سواء * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (سعيد بن ثمر جبيل) بالثاء المثلثة بعد الثين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام

وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها فلهاحكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعى وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ من هذه التصرفات وفيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روى عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر وأجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم وستأتى المسئلة فى موضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم * (باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة)

• وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه سمعتم في سكنى مكة فقال السائب ابن يزيد سمعت العلاء أو قال العلاء ابن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا • وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد فقال السائب سمعت العلاء بن الحضرمي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر

(قوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفي الرواية الاخرى مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كانه يقول لا يزيد عليها معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والاقامة بها ثم أبيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على ان اقامة ثلاثة ليس لها حكم الاقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فاذا نوى المسافر الاقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الاخرى بعد الصدر أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة

منصرف في اليونينية مصحح عليه وغير منصرف في الفرع مصحح عليه أيضا الكندي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر ان النبي) ولابي ذر عن عقبة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه (خرج يوما فصلى على أهل أحد) الشهداء (صلاته على الميت) أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت (ثم انصرف) حتى أتى (المنبر فقال) لاصحابه (اني فرطكم) بفتح الراء أي أتقدمكم الى الحوض كالمهيئ لكم (وانا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضي الآن) فيه أن الحوض على الحقيقة وانه مخلوق موجود الآن (وانى قد اعطيت خزائن مفاتيح) وفي نسخة مفاتيح خزائن (الارض) فيه اشارة الى ما ملكه أمته من فتح عليهم من الخزائن (وانى والله ما اخاف) عليكم (بعدي ان تشركوا) أي بالله (ولكن) وفي نسخة ولكني (اخاف) عليكم (ان تنافسوا) بحذف احدى التاءين تخفيفا (فيها) أي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه الصلاة والسلام فقد فتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت عليهم الدنيا فتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن اسامة) بن زيد (رضي الله عنه) أنه (قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي نظر من مكان عال (على اطم) بضم الهمزة والطاء المهملة (من الآطام) بفتح الهمزة الممدودة وفي نسخة من آطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة (فقال) لاصحابه (هل ترون ما ارى اني ارى) ببصري (الفتن تقع خلال بيوتكم) أي نواحيها (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم وهو اشارة الى الحروب الواقعة فيها كوقعة الحرة وغيرها • وهذا الحديث قد سبق في أواخر الحج • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) ولابي ذر أخبرني بالافراد فيهما (عروة ابن الزبير) بن العوام (ان زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) ربيبته صلى الله عليه وسلم (حدثته ان ام حبيبة) رملة (بنت ابي سفيان) أم المؤمنين رضي الله عنها (حدثتها عن زينب بنت جحش) أم المؤمنين رضي الله عنهن (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها) أي على زينب بنت جحش حال كونه (فزعا) بكسر الزاي أي خائفا مما أخبر به أنه يصيب أمته يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر لان وقوع الفتنة في مكة كلمة تقال لمن وقع في هلكة (للعرب) لانهم كانوا أكثر المسلمين (من شر قد اقترب) قيل خص العرب بالذكر لان وقوع الفتنة في مكة اشارة الى قتل عثمان أو ما يقع من الترك أو يأجوج ومأجوج (فتح اليوم) بالنصب (من ردم يأجوج ومأجوج) بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها ويأجوج ومأجوج من غير همز فيهما أي من سدهما (مثل هذا) بالتذكير (وحلق باصبعه) أي بالابهام (وبالتي تليها) وسقطت الباء من بالتي بالفرع وثبتت بأصله (فقالت زينب) بنت جحش (فقلت يا رسول الله انهلك) بكسر اللام (وفينا الصالحون) وهم لا يتحقون ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم اذا كثر الخبث) أي المعاصي وقيل اذا عز الاشرار وذل الصالحون • وسبق الحديث في باب قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث الانبياء (وعن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب باسناده السابق انه قال (حدثتني هند بنت الحرث) الفراسية (ان ام سلمة) هند أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) من نومه (فقال سبحان الله) بتقديم المصدر وفي نسخة لا اله الا الله بدل قوله سبحان الله (ماذا انزل) الليلة وما استفهامية متضمنة للتعجب والتعظيم (من الخزائن) أي الكنوز (وماذا انزل) زاد في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة فالليلة ظرف الانزال (من الفتن) من القتال الكائن بين المسلمين

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وأملاه علينا املاء قال أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان السائب بن يزيد أخبره ان العلاء ابن الحضرمي اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وحدثني حجاج بن الشاعر قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال أخبرنا ابن جريج بهذا الاسناد مثله

وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

أورده هنا مختصرا وتمامه في الفتن بهذا الاسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة بن الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون وأبو عبد العزيز عبد الله واسم أبي سلمة دينار وصوب الكرماني اسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة وكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط صفة لابي سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز المدني نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه (عن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة (عن أبيه) أي عبد الله لا عن أبي صعصعة (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال قال لي) أي قال أبو سعيد لعبد الله بن أبي صعصعة (اني اراك تحب الغنم وتتخذها فاصلحها واصلح رعامها) بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أي ما يسيل من أنوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكأنه قال في الاول ومن ضمنها وفي الثاني أصلح مرابضها (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها) باسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم (شعف الجبال) بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤس الجبال (او) قال (سعف الجبال) بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله (او سعف الجبال الاخير من رواية أبي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة أو شعف بالمعجمة واسكان العين المهملة (في مواقع القطر) أي في مواضع نزول المطر وهي بطون الاودية والصحاري وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلا أي يتبع بها مواقع العشب والكلا في شعاف الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه (يفر بدينه) بالفاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه (من الفتن) طلبا للسلامة منها وبه قال (حدثنا عبد العزيز) ابن عبد الله بن يحيى (الاويسي) القرشي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد (وابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن) بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون الحق فيها معلوما بخلاف زمان علي ومعاوية (القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي) قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شيء منها وان سببها وشرها وفتنتها تكون على حسب التعلق بها (ومن تشرف) بضم الفوقية أو التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الاشراف ولابي ذر تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة ورفع الفاء فعل ماض من التشرف (لها) أي للفتنة (تستشرفه) بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعيرهنا للاصابة لشرها أو أريد أنها تدعوه لمزيد النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اذا علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشراف على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي فعلى الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام في لها وعليه كلام القائل وهو قوله أي من ابتلي بها غلبته (ومن وجد ملجأ) أي عاصما أو موضعا يلتجئ اليه ويعتزل فيه (أو) قال (معاذا) بفتح الميم وبالذال المعجمة شك من الراوي وهما بمعنى (فليعذ به) أي فليتحرز فيه وهذا الحديث أخرجه في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن وأخرجه مسلم أيضا (وعن ابن

لاصح الوجهين عند أصحابنا ان طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لانه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فان طواف الوداع لا اقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضيا لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور واجازه لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سوا مكة وغيرها بلا اتفاق هذا كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) هكذا هو في أكثر النسخ بلا دنا ثلاثا وفي بعضها ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه

كلمة أي مكثه المباح أن يمكث ثلاثا والله أعلم

(باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض

(قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفى تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة والثانى معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ (قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى غزو فاذهبوا وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى بابه ان شاء الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض) وفى الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا ان ابراهيم حرم مكة فظاهرها الاختلاف وفى المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردى فى الاحكام السلطانية وغيره من العلماء فى وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والارض وقيل مازالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثانى والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون وأجابوا

(شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق أنه قال (حدثنى) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) بن هشام بن المغيرة المخزومى الضرير قيل له راهب قريش لكثرة صلاته (عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود) التابعى على الصحيح (عن نوفل بن معاوية) الكنانى الديلى من مسلمة الفتح وتأخرت وفاته الى خلافة يزيد بن معاوية (مثل حديث أبى هريرة هذا) السابق (الا أن بكر) الضرير شيخ الزهرى (يزيد) زيادة مرسلة أو بالسند السابق عن عبد الرحمن بن مطيع الى آخره وهى قوله (من الصلاة صلاة) هى صلاة العصر (من فاتته فكأنما وتر) بضم الواو وكسرها أى نقص (أهله وماله) نصب فيهما مفعول ثان أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال ويرفعهما على انه فعل مالم يسم فاعله أى انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة استطرادا لكونها وقعت فى الحديث الذى ساقه فى هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث أخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهنى المخضرم (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ستكون) أى بعدى (أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهرى هو الاستئثار أى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم أى فى اعطاء نصيبه من الفئ * (وأمور) أى وستكون أمور أخرى من امور الدين (تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا) أن نفعل اذا وقع ذلك (قال تؤدون الحق الذى عليكم) من بذل المال الواجب فى الزكاة والنفس فى الخروج الى الجهاد (وتسألون الله) عز وجل من فضله أن يوفى الحق (الذى لكم) من الغنيمة والفئ ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وكلوا أمركم الى الله * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى الفتن ومسلم فى المغازى والترمذى فى الفتن * وبه قال (حدثنا) وفى اليونينية حدثنى (محمد بن عبد الرحيم) ساعقة قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (اسمعيل ابن ابراهيم) المدنى الهروى البغدادى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن أبى التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن أبى زرعة) بضم الزاى وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلى (عن أبى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحى من) بعد (قريش) وهم الاحداث منهم لاكلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله ويهلك بضم الياء وكسر اللام من الاهلاك والناس نصب مفعوله والحى رفع على الفاعلية (قالوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال (فما تأمرنا) يا رسول الله (قال لو أن الناس اعتزلوهم) بان لا يدا خلوهم ولا يقاتلوهم معهم ويفروا بدينهم من الفتن لكان خيرا لهم * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفتن (قال) ولابى ذر وقال (محمود) هو ابن غيلان أحد مشايخ المؤلف (حدثنا أبو داود) سليمان الطيالسى ولم يخرج له المصنف الا استشهادا قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) يزيد الضبعى انه قال (سمعت أبا زرعة) هرم البجلى عن أبى هريرة الحديث وغرضه بسياق هذا تصريح أبى التياح بسماعه له من أبى زرعة بن عمرو * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) الازرقى (المكى) قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (ابن سعيد) بكسر العين (الاموى) بضم الهمزة (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أنه (قال كنت مع مروان) بن الحكم بن أبى العاص بن أمية (وأبى هريرة) وكان ذلك فى زمن معاوية (فسمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (يقول سمعت الصادق المصدوق) صلى الله عليه وسلم (يقول هلاك أمتى) الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة (على يدى)

دى) بسكون التحتية (غلمة) بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب (من قريش فقال مروان غلمة) يكونون امراء وزاد فى الفتن من طريق موسى بن اسمعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة (قال ابو هريرة) رضى الله عنه لمروان (ان شئت) وللكشميهنى ان شئتم (أن أسميهم بنى فلان وبنى فلان) وكان أبو هريرة رضى الله عنه يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجراب الذى لم يحدث به وزاد فى الفتن فكنت أخرج مع جدى الى بنى مروان حين ملكوا الشأم فاذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم قلنا أنت أعلم والقائل فكنت أخرج مع جدى عمرو بن يحيى وعند ابن أبى شيبة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يمشى فى السوق ويقول اللهم لا تدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان قال فى الفتح وفى هذا اشارة الى ان أول الاغيلمة كان فى سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقى الى سنة أربع وستين فمات ثم ولى ولده معاوية ومات بعد أشهر وقال الطيبى رآهم صلى الله عليه وسلم فى منامه يعبرون على منبره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء فى تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس أنه رأى فى المنام أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى الاموى (قال حدثنى) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال حدثنى) بالافراد أيضا (بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا (الحضرمى) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة (قال حدثنى) بالافراد أيضا (ابو ادريس) عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله (الخولانى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون (انه سمع حذيفة بن اليمان) العبسى بالموحدة حليف الانصار (يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى) بسبب مخافة على التعليل وأن مصدرية والشر الفتنة ومن عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه يدل عليه قوله (فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير) أى بعثك وتشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال (فهل بعد هذا الخير من شر) فى رواية نصر بن عاصم عنه عن حذيفة عند ابن أبى شيبة فتنة (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم قلت) يا رسول الله (وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه) اى الخير (دخن) بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة آخره نون كدرأى غير صاف ولا خالص وقال الهروى كالقاضى عياض قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (وما دخنه) أى كدره (قال قوم يهدون) الناس بفتح الياء (بغير هدى) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والاضافة الى ياء المتكلم فيصير ياءين الاولى مكسورة والثانية ساكنة أى لا يستنون بسنتى وللاصيلى بغير هدى بضم الهاء وتنوين الدال ولابى ذر عن الكشميهنى هدى بفتح فسكون فتنوين بكسر (تعرف منهم وتنكر) أى تعرف منهم الخير وتنكر والشر فتنكره وهو من المقابلة المعنوية فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب فى تعرف وتنكر من الخطاب العام (قلت فهل بعد ذلك الخير) المشوب بالكدر (من شر قال) عليه الصلاة والسلام (نعم دعاة) بضم الدال المهملة جمع داع (الى) ولابى ذر على (أبواب جهنم) أى الجسار مايؤل اليه شأنهم أى يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم (من أجابهم اليها) أى النار أى الى الخصال التى تؤل اليها (قذفوه فيها) اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير

عن الحديث الثانى بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق الله السموات والارض ثم خفى تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ومن قال بالقول الثانى أجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله كتب فى اللوح المحفوظ أو فى غيره يوم خلق الله تعالى السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة) وفى رواية القتل بدل القتال وفى الرواية الاخرى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة فى تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردى البصرى صاحب الحاوى من أصحابنا فى كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا فى أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التى لا يجوز اضاعتها فحفظها أولى فى الحرم من اضاعتها هذا كلام الماوردى وهذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعى

في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الام وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نبهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الاحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي ان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها) وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يخبط شوكها قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك لا شئ ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه القيمة واختلفوا فيها فقال

الامر ابعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة (قلت يا رسول الله صفهم) أي الدعاة (لنا فقال) عليه الصلاة والسلام (هم من جلدتنا) بجيم مكسورة فلام ساكنة فدال مهملة مفتوحة أي من أنفسنا وعشيرتنا من العرب أو من أهل ملتنا (ويتكلمون بألسنتنا) قال القابسي أي من أهل لساننا من العرب وقد يتكلمون بما قال الله ورسوله من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شئ من الخير يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة (قلت) يا رسول الله (فما تأمرني ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بكسر الهمزة أي أميرهم ولو جار وفي رواية أبي الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) يجتمعون على طاعته (قال) عليه الصلاة والسلام ان لم يكن لهم امام يجتمعون عليه (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض) بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة أي ولو كان الاعتزال بالعض (باصل شجرة) فلا تعدل عنه (حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) العض قال التوربشتي أي تمسك تقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح أن يكون ممسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة أي اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض أصل الشجر افعل فانه خير لك وقال البيضاوي المعنى اذا لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر وتحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الجارية شدة الالم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (بالجمع (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى ابن سعيد) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي أنه قال (حدثني) بالافراد (قيس) ابن أبي حازم (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال تعلم أصحابي الخير) نصب على المفعولية وتعلمت الشر) أي خوفا على نفسي من ادراكه * وهذا الحديث كما قاله في الفتح أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن الخير وأسأله عن الشر مخافة أن يدركني وزاد في آخره فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك كذا في الفتح * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) بن المعتمر (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وفتح العين المهملة ابن حراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال كان الناس) أي الصحابة (يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني) بالرفع على الفاعلية (فأقول يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم) قلت (وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن) بفتحتين أي فساد أو كدورة أو حقد أو غش أو غير ذلك من الامراض القلبية (قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر) بالرفع فيهما (فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها) أي ألقوه في قعرها (قلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا) بالرفع فيهما (قلت فما تأمرني ان أدركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم) بالرفع فيهما (قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام) بالرفع فيهما (قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء ففوقية ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة (دعواهما واحدة) وفي رواية كما في الفتح على ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا بصفين (دعوى واحدة) لان كلا منهما يتسمى بالاسلام أو يدعي أنه محق وقد كان على الامام والافضل ومن بالاتفاق وقد بايعه أهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد المخطئ لا اثم عليه بل له أجر والمصيب أجران * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد الله ابن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن همام) هو ابن منبه (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان) بفاء ففوقية ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة (دعواهما واحدة) وفي رواية كما مر فئتان بهمزة ففوقية ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة (فيكون بينهما مقتلة) بفتح الميم مصدر ميمي (عظيمة) أي قتل عظيم وعند ابن خيثمة في تاريخه انه قتل بصفين من الفئتين فئة علي وفئة معاوية نحو سبعين ألفا قيل أكثر

شافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الحلال بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال لا إثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان أدخله مذبوحا جازأ كله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة أو كلأ ولانه ليس بصيد حرم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه) فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سواء الشوك المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا لا يحرم الشوك لانه مؤذ فأشبه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وانه لم يحل القتال فيه لاحد من قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار) هذا مما يحتج به من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة وكثيرين أو الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

قال وقيل كان بينهم أكثر من سبعين زحفا وكان أول قتالهما في غرة صفر فلما كاد أهل الشام ان يهزموا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فأول الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واستيلائه على بقية الخوارج (دعواهما واحدة) ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين (ولا تقوم الساعة حتى يبعث) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ويطلق على الكذب أيضا وحينئذ فيكون قوله (كذابون) تأكيدا (قريبا) نصب حال من النكرة الموصوفة (من ثلاثين) نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا فجزم بذلك (كلهم يزعم أنه رسول الله) لتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شهبة كمسيلمة باليمامة والاسود العنسي باليمن وكان ظهورهما في آخر الزمن النبوي فقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة أبي بكر وفيها خروج طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم ثم تاب طليحة ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر فقتل وتابت المرأة وفي أول خلافة ابن الزبير خرج المختار بن أبي عبيد الثقفي وتغلب على الكوفة ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل يأتيه وقتل في سنة بضع وستين وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحرث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك بسبب ما تشألهم عن جنون أو سوداء وقد أهلك الله من وقع له ذلك منهم وآخرهم الدجال الاكبر • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نقسم قسما) بفتح القاف مصدر قسمت الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو في نقسم للحال وزاد أفلح بن عبد الله في روايته عنه يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في المغازي أن المقسوم كان تبرا بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة (اذا أتاه ذو الخويصرة) وثبت في الفرع ذو سقط من اليونينية وهو تميم بن أوس والخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء واسمه نافع كما عند أبي داود وربه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير (وهو رجل من بني تميم) في باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن ذي الخويصرة (فقال يا رسول الله اعدل) في القسمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل) وفي رواية ابن أبي نعيم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقي الله (قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل) لم يضبط في اليونينية تاء خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح أشهر وأوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم فاذا قدر أنه لم يعدل فقد خاب المعترف بأنه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا أن يرسلهم الى عباده وقال الكرماني أي خبت وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم أكن أعدل (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب) نصب بناء الجواب ولابي ذر فأضرب (عنقه) باسقاط الفاء وبالجزم جواب الشرط (فقال دعه) لا تضرب عنقه فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن أدركتهم لاقتلنهم أجاب في شرح السنة بانه انما أباح قتلهم اذا كثروا

---

(٨) قسطلاني (سادس) ولاينفر صيده) تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره فعصى سواء تلف

فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم

فقال الا الاذخر * وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور في هذا الاسناد بمثله ولم يذكر يوم خلق السموات والارض وقال بدل القتال القتل

وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين قتلهم وأول ما نجم ذلك في زمان علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ومن حديث جابر رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه دعني يارسول الله فاقتل هذا المنافق معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقال الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتل المذكور لانه لم يكن أظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو قتل من ظاهره الصلاح عند قبل استحكام أمر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في الاسلام وأما صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا أظهروا رأيهم وخرجوا من الجماعة وخالفوا مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد في الحديث فسأله رجل أظنه خالد بن الوليد قتله ولم أقف خالد بن الوليد بالجزم ورجح بان كلا منهما سأل ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يارسول الله ائذن لي أضرب عنقه قال لا لعل أن يكون يصلي وفي فتح الباري فهذا نص في ان كلا منهما سأل وقد استشكل سؤال خالد لان بعثه علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن الوليد اليها والذهب المقسوم كان أرسله من اليمن كما في حديث أبي نعيم عن أبي سعيد ويجاب بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد المدينة فأرسل علي بالذهب فحضر خالد قسمته ولابي الوقت فقال لعله دعه أي فقال صلى الله وسلم لعمر اتركه (فان له أصحابا يحقر أحدكم) بكسر القاف يستقل (صلاته مع صلاتهم ومع صيامهم) وعند الطبري من رواية عاصم بن ضمرة عن أبي سعيد تحقرون أعمالكم مع أعمالهم ووصف عاصم أصحاب نجدة الحروري بأنهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهادا منهم والفاء في قوله فان له أصحابا ليست للتعليل بل لتعقيب الاخبار أي قال دعه ثم عقب بقوله (يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم) بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها العلم باعتقادهم أو أنهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها أو ليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن أن يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب (يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) الاسلام من غير حظ يلهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد بالدين الطاعة فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام (كما يمرق السهم من الرمية) بفتح الراء الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمى والمروق سرعة نفوذ السهم حتى يخرج من الطرف الآخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة شبه مروقهم من الدين الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ما عدا الرامي بالسهم من جسد الصيد شيأ (ينظر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (الى نصله) وهي السهم (فلا يوجد فيه) في النصل (شئ) من دم الصيد ولا غيره (ثم ينظر الى رصافه) بكسر الراء وبالصاد المهملة وبعد الالف فاء قال في القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف أي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار يلوى فوق الرعظ بضم الراء وسكون المهملة بعدها ظاء معجمة مدخل نخ النصل بالنون والخاء المعجمة أي أصله كالرصافة والعقب

أم لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء وبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف أولى (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد) المنشد هو المعرف وأما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط (قوله الا الاذخر) هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والخاء (قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا) قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) هذا محمول على انه صلى

لا يلتقط لقطته الا من عرفها ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد عن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة

ما والمصدر الرصف مسكنة بالفتح رصف السهم شد على رعظه عقبة (فان) ولابي ذر عن المستملي (فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصيه) بنون مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فصتية مشددة (وهو فوقه) بكسر القاف وسكون الدال وبالحاء المهملة قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي أي عود لم يبر قبل أن يراش وينصل أو هو ما بين الريش والنصل وسمي بذلك لانه يرى حتى عاد نضوا أي هزيلا (فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة الريش على السهم (فلا يوجد فيه شيء قد سبق) السهم (الفرث) بالمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر أثرهما فيه بل خرج بعده وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام (آيتهم) أي علامتهم (رجل اسود) اسمه نافع فيما أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن هشام ذو الخويصرة (احدى يديه) وهو ما بين المرفق الى الكتف (مثل ثدي المرأة) بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة (او قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية بين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء أخرى وأصله تدردر حذفت احدى التاءين أي تتحرك وتذهب وتجيء وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع (ويخرجون على حين فرقة) بالحاء المهملة المكسورة آخره نون وفرقة بضم الفاء أي زمان افتراق ولابي ذر عن الحموي والمستملي على خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وآخره راء وكسر فاء فرقة أي على أفضل طائفة من الناس (علي بن أبي طالب وأصحابه رضي الله عنهم وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد وغيره حين فرقة من الناس بفتح الفاء وسكون الفوقية قال في الفتح وروايه فرقة بكسر الفاء هي المعتمدة وهي عند أحمد ومسلم وغيره ويؤيدها ما عند مسلم أيضا من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق (قال ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه بالسند الى اليه (فأشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد ان علي بن أبي طالب) رضي الله عنه (قاتلهم وانا معه) بالنهروان وفي باب قتل الخوارج وأشهد أن عليا قتلهم الفتح قتلهم لعلي لانه كان القائم بذلك (فأمر بذلك الرجل) الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم غرز عند يه مثل ثدي المرأة (فالتمس) بضم الفوقية وكسر ما بعدها مبنيا للمفعول أي طلب في القتلى (فأتي به) ولمسلم من رواية عبيد الله بن أبي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة (حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته) ۞ وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القرآن والنسائي في فضائل القرآن والتفسير وابن ماجه في السنة ۞ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن سويد بن غفلة) بضم السين وفتح الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح المعجمة والفاء واللام انه (قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان أحب) بفتح الهمزة وكسر الحاء المعجمة أسقط (من السماء أحب الي من أن أقول عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وبجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر فسكون فهي خمسة أوجه والتورية وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا وليس للعقل في تحريمه ولا تحليله أثر انما هو الى الشارع (سمعت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان) بضم الحاء وفتح

الله عليه وسلم أوحى اليه في الحال استثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب أحدا استثنا شيء فاستثنه أو انه اجتهد في الجميع والله أعلم (قوله عن أبي شريح العدوي) هكذا ثبت في الصحيحين العدوي في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبي والخزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هانئ بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين (قوله وهو يبعث البعوث الى مكة) يعني لقتال ابن الزبير (قوله سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي) أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه (قوله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) معناه ان تحريمها بوحي الله تعالى لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند

انهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون باصوله وانما قال صلى الله عليه وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو

فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة * حدثنى زهير ابن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعا عن الوليد قال زهير حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الاوزاعى حدثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله

الدال المهملتين وبالمثلثة ممدودا والأسنان بفتح الهمزة أى صغارها (سفهاء الاحلام) أى ضعفاء العقول (يقولون من خير قول البرية) وهو القرآن كما فى حديث أبى سعيد السابق يقرؤن القرآن وكان أول فتنة خرجوا بها قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها (يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية) اذا رماه رام فوى الساعد فأصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ كما قال فى السابق سبق الفرث والدم اى جاوزه ولم يتعلق فيه منهما شئ بل خرج بعده وفى رواية أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد عند الطبرى مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى السهم حيث وقع فأخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دما ولا يتعلق به شئ من الدم والدم كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشئ من الاسلام (لا يجاوز ايمانهم حناجرهم) بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع حنجرة بوزن قسورة وهى رأس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة منتهى الحلقوم حيث تراه بارزا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد أنهم مؤمنون بالنطق لا بالقلب (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فان فى قتلهم أجرا (لمن قتلهم يوم القيامة) لسعيهم فى الارض بالفساد واحتج السبكى لتكفيرهم بأنهم كفروا أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبى صلى الله عليه وسلم فى شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبى فى المفهم بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشئ كما خرج السهم من الرمية * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنى يحيى سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم البجلى (عن خريت ابن لارت) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة ورا مفتوحتين وتاء المثناة الفوقية انه (قال شكونا الى رسول الله) ولابوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم وهو) أى والحال أنه (متوسد بردة له فى ظل الكعبة قلنا) ولابى ذر فقلنا (له) يا رسول الله (ألا) بالتخفيف للتحريض (تستنصر) تطلب (لنا) من الله عز وجل النصر على الكفار (ألا) بالتخفيف أيضا (تدعو الله لنا قال) عليه الصلاة والسلام (كان الرجل فيمن قبلكم) من الانبياء وامهم (ليحفر له فى الارض فيجعل فيه فيجاء) بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا (بالمنشار) بكسر الميم وسكون النون وبالنون موضعها كلاهما فى الفرع كأصله وفى بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وأنشرتها (فيوضع على رأسه فيشق) بضم التحتية وفتح المعجمة (باثنتين) بعلامة التأنيث (وما يصده ذلك) وضع المنشار على مفرق رأسه (عن دينه) وضب فى اليونينية على قوله ذلك وأسقطها فى الفرع (ويمشط بامشاط الحديد) جمع مشط بضم الميم وتكسر (ما دون لحمه) أى تحته أو عنده (من عظم أو عصب وما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما (يصده ذلك عن دينه والله ليتمن) بضم التحتية وكسر الفوقية من الاتمام والاكمال واللام للتوكيد (هذا الامر) بالرفع فى اليونينية وفى الفرع ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفى الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية وحذف الفاعل أى ليكملن الله أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء) بفتح المهملة وسكون النون وبعد العين ألف ممدودة قاعدة اليمن ومدينته العظمى (الى حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة أيضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام أو المراد صنعاء الشام فيكون فى البعد والمراد نفى الخوف من الكفار على المسلمين كما قال (لا يخاف الا الله أو الذئب على غنمه)

الذى ينقاد لاحكامنا ويزجر عن محرمات شرعنا ويستمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع (قوله يسفك) بكسر الفاء على المشهور وحكى ضمها أى يسيله (قوله صلى الله عليه وسلم فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد سبق فى هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول فتحت صلحا ان معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز لتلك الساعة (قوله صلى الله عليه وسلم وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح بوجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام (قوله لا يعيذ عاصيا) أى لا يعصمه (قوله ولا فارا بخربة) هى بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء أيضا حكاها القاضى وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى انها البلية وقال الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد

عطف على الجملة السابقة (ولكنكم تستعجلون) وهذا الحديث أخرجه في الاكراه وفي باب
مالتي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وأبو داود في الجهاد والنسائي في العلم والزينة
ه وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا أزهر بن سعد) بفتح الهمزة وسكون الزاي
عدهار اء وسعد بسكون العين الباهلي السمان قال (حدثنا) ولابوي الوقت وذر أخبرنا (ابن عون)
هو عبد الله بن عون بن ارطبان المزني البصري (قال أنبأني) بالافراد (موسى بن أنس) بن مالك
قاضي البصرة وعند عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يحيى بن معين عن أزهر عن ابن عون عن ثمامة
بن عبد الله بن أنس بدل موسى بن أنس أخرجه أبو نعيم عن الطبراني عنه وقال لا أدري ممن الوهم
وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن أنس قال لما نزلت يا أيها
الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم بعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح بعد أن ذكر ذلك وهذا
صورته مرسل الا أنه يقوى أن الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة (عن) أبيه (أنس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس) أي ابن شماس خطيبه
صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار (فقال رجل) قال الحافظ بن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم
واسمعيل القاضي في أحكام القرآن ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي
سعود البدري وابن المنذر لسعد بن عبادة وهو أقوى (يا رسول الله انا اعلم لك) أي لاجلك (علمه)
أي خبره (فأتاه) الرجل (فوجده) حال كونه (جالسا في بيته) حال كونه (منكسا رأسه) بكسر
الكاف المشددة (فقال ما شأنك) أي ما حالك (فقال) ثابت حالي (شر كان يرفع صوته) التفات من
الخاطر الى الغائب وكان الاصل أن يقول كنت أرفع صوتي (فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم
فقد حبط عمله) أي بطل والاصل أن يقول عملي فهو التفات كامر (وهو من) وفي اليونينية مكتوب
فوق من في بالاخضر (أهل النار فأتى الرجل) النبي صلى الله عليه وسلم (فأخبره انه) أي ثابتا (قال
كذا وكذا) يعني أنه حبط عمله وهو من أهل النار (فقال موسى بن أنس) الراوي بالسند السابق
(فرجع) الرجل الى ثابت (المرة الآخرة) بمد الهمزة وكسر الهجمة من عنده صلى الله عليه وسلم
بشارة عظيمة فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذهب اليه) أي الى ثابت (فقل له انك لست
من أهل النار ولكن من أهل الجنة) وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة
انهزم المسلمون فقال ثابت أف لهؤلاء ولما يعبدون وأف لهؤلاء ولما يصنعون قال ورجل قائم على تلعة
فقتله وقتل وعند ابن أبي حاتم في تفسيره عن ثابت عن أنس في آخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه
يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم انه من أهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف
قبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من
أهل الجنة لكونه استشهد وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم أبو
بكر في الجنة وعمر في الجنة الى آخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد • وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي البصري قال (حدثنا غندر) محمد
بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرأ رجل) هو أسيد بن حضير (الكهف وفي الدار دابة) أي
فرسه (فجعلت تنفر) بنون وفاء مكسورة (فسلم) الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم
سلم أو فوض الامر الى الله تعالى ورضي بحكمه أو قال سلام عليك (فاذا ضبابة) بضاد معجمة
مفتوحة وموحدتين بينهما ألف سحابة تغشى الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي
يظهر فيه (أو) قال (سحابة غشيته) شك الراوي (فذكره) أي ما وقع له (للنبي صلى الله عليه وسلم

ومكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي
وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها
لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل
فقال العباس الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر فقام أبو شاه رجل من أهل
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض وقيل هي العيب (قوله
صلى الله عليه وسلم ومن قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يفدى واما ان يقتل) معناه ولي
المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل
وان شاء أخذ فداءه وهي الدية
وهذا تصريح بالحجة للشافعي
وموافقيه ان الولي بالخيار بين أخذ
الدية وبين القتل وان له اجبار
الجاني على أي الامرين شاء ولي
القتيل وبه قال سعيد بن المسيب
وابن سيرين وأحمد واسحق وأبو ثور
وقال مالك ليس للولي الا القتل أو
العفو وليس له الدية الا برضا الجاني
وهذا خلاف نص هذا الحديث
وفيه أيضا دلالة لمن يقول القاتل
عمدا يجب عليه أحد الامرين
القصاص أو الدية وهو أحد القولين
للشافعي والثاني ان الواجب
القصاص لا غير وانما تجب الدية
بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في
صور منها لو عفا الولي عن القصاص
ان قلنا الواجب أحد الامرين
سقط القصاص ووجبت الدية
وان قلنا الواجب القصاص بعينه
لم يجب قصاص ولا دية وهذا
الحديث محمول على القتل عمدا فانه

يجب القصاص في غير العمد (قوله فقام أبو شاه) هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبي شاه هذا

اكتبوا لابي شاه قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله

وسلم * حدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ألا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي ألا وانها أحلت لي ساعة من النهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها

واغا يعرف بكنيته (قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث أبي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن احاديث النهي بجوابين أحدهما انها منسوخة وكان النهي في أول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

(باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة)

فقال اقرأ فلان) قال النووي معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل للمؤمن من السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائهما اه فليس أمره له بالقراءة حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر لما رأى ما رأى وفي حديث أبي سعيد عند المؤلف في فضائل القرآن ان أسيد بن حضير كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل أن يكون قرأ البقرة والكهف جميعا أو من كل منهما (فانها) أي الضبابة المذكورة (السكينة) وهي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره عن علي وقيل لها رأس وعن مجاهد رأس كرأس الهر وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع وعن وهب هي روح من روح الله وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن والملائق هنا الاول (نزلت للقرآن) قال (تنزلت للقرآن) ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه الصلاة والسلام عن نزول السكينة عند القراءة * وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا ابن يوسف) السكندي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أحمد بن يزيد) من الزيادة (ابن ابراهيم أبو الحسن الحراني) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وبعد الالف نون قال (حدثنا زهير معاوية) الجعفي قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (سمعت البراء بن عازب يقول جاء أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه الى ابي) أي عازب بن الحرث الاوسي الانصاري (فقال له فاشترى منه رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس (فقال له ابعث ابنك) البراء (يحمله) يعني الرحل (معي قال) البراء (فحملته معه وخرج ابي) عازب (نمشي) أي يتوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين ثلاثة عشر درهما (فقال له ابي) (يا أبا بكر حدثني) بالافراد (كيف صنعتما حين سريتما) بغير ألف (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي حين خرجتما من الغار في الهجرة (قال نعم) أحدثك عن ذلك (قال اسرينا) بألف جمع بينهما عازب والصديق (ليلتنا) أي بعضها (ومن الغد) أي بعضه والعطف فيه كهو في قوله * علفتها تبنا وماء باردا * اذ الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسراء كان قد وقع طول الليل (حتى قام قائم الظهيرة) شدة حر ها عند نصف النهار وسمي قائما لان الانسان لا يظهر حينئذ فكأنه واقف (وخلا الطريق) من السالك فيه (لا يرى فيه احد) من شدة الحر (فرفعت) بضم الراء وكسر الفاء أي ظهرت (لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه) أي على ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها أي الصخرة (الشمس) بحيث تذهب بظلها بل كان ظلها ثابتا (فنزلنا عنده) عند الظل (وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه ويستريح فيه) ولابي ذر عليه (فروة) ٢ زاد في رواية يوسف بن اسحق وفي حديث حديج كانت (وقلت) له عليه الصلاة والسلام (نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك) أي من الغبار ونحوه حتى لا يثيره الريح أو أحرسك وأطوف حولك أرى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه (فنام) عليه الصلاة والسلام (وخرجت انفض ما حوله) من أو أحرسه (فاذا أنا برعاع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا) من الظل (فلقيته ولابي ذر فقلت له لمن (أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة) بالشك وفي رواية يونس في طريق الحسن بن محمد بن أعين عن زهير فقال لرجل من أهل المدينة من غير شك وفي البخاري بأنها مكة فاطلاق المدينة عليها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي وهو الغنم لم يسم (فلت أفي غنمك لبن قال نعم قلت أفتحلب) بضم اللام أي أتعمل اذن من مالك الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذ) أي الراعي (شاة) قال الصديق (فقلت

٢ قوله زاد الخ عبارة الفتح ويقوى الاول ان في رواية يوسف بن اسحق ففرشت له فروة معي وفي رواية حديج في جزء لوين فروة كانت معي اه

بعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعطى بعني الدية واما أن يقاد أهل القتيل
قال فجاء رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ۞ حدثني سلمة بن شبيب حدثنا ابن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح ۞ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد أما القعنبي فقال قرأت على مالك بن أنس وأما قتيبة فقال حدثنا مالك وقال يحيى واللفظ له قلت لمالك أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل السلاح بمكة) هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد اذا كان محرما ولبس المغفر أو الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا

فض الضرع) أي ندى الشاة (من التراب والشعر والقذى) بالقاف والذال المعجمة مقصور
له ما يقع في العين قال الجوهري أو في الشراب وكأنه شبه ما يعلق بالضرع من الاوساخ
ذي يسقط في العين أو الشراب (قال) أبو اسحق السبيعي (فرأيت البراء يضرب احدى
على الاخرى ينفض لخلب) الراعي (في قعب) بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من
ب مقعر (كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيأ قليلا (من لبن) قدر حلبة
بي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه (اداوة) بكسر الهمزة انا من جلد فيها ماء (حلتها
لاجله (صلى الله عليه وسلم يروى) يستقي (منها) حال كونه (يشرب ويتوضأ) مستأنفان
ي الاعتمال في السقي (فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكرهت ان أوقظه) من نومه (فوافقته
استيقظ) أي وافق اتياني وقت استيقاظه (فصببت من الماء) الذي في الاداوة (على اللبن)
ي القعب (حتى برد) بفتح الراء (أسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت) أي
رت نفسي لكثرة ما شرب (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي بكر (الم يان للرحيل) أي ألم يأت
ت الارتحال قال أبو بكر رضي الله عنه (قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس) عن خط
ستواء وانكسرت سورة الحر (واتبعنا) بفتح العين (سراقة بن مالك) بضم السين ابن
ضم (فقلت أتينا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) بالنصر
ا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفوقية والطاء
سلة والميم (به) بسراقة (فرسه) أي غاصت به قوائمها (الى بطنها أرى) بضم الهمزة أظن
جلد) بفتح الجيم واللام صلب (من الارض شن زجير) الراوي هل قال هذه اللفظة أم لا (فقال)
ة (اني أراكما) بضم الهمزة اظنكما (قد دعوتما علي) حتى ارتطمت بي فرسي (فادعوا لي)
لص (فالله لكما) مبتدأ وخبر أي ناصركما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما (ان أردد) أي ادعوا
رد (عنكما الطلب) وفي نسخة فالله بالنصب قال في المصابيح على اسقاط حرف القسم أي
لاسم بالله لكما لان أردد عنكما أو على معنى فخذا عهد الله لكما فحذف المضاف وأقام المضاف اليه
له (فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا) من الارتطام (فجعل) أي فشرع فيما وعد من رد
ي فكان (لا يلقى أحدا) يطلبهما (الا قال) له (كفيتكم) ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر
لحموي والمستملي كفيتم بضم الكاف وكسر الفاء واسقاط الكاف الثانية (ماهنا) أي الطلب
فنا لاني كفيتكموه (فلا يلقى أحدا الا رده) بيان لسابقه (قال) أبو بكر رضي الله عنه
ف) بتخفيف الفاء سراقة (لنا) ما وعد به من رد الطلب * وبه قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم
العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) بالخاء المعجمة
ع الانصاري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن
س رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي) قيل هو قيس بن أبي حازم كما
سع الابرار للزمخشري (يعوده) جملة حالية (فقال) بالفاء في الفرع وفي اليونينية قال (وكان
ى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده) سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الفرع
في اليونينية (قال لا بأس) عليك هو (طهور) للذنوب (ان شاء الله) بدل
قوله طهور دعاء لا خبر (فقال) عليه الصلاة والسلام (له) أي للاعرابي (لا بأس طهور ان
له قال) الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قلت طهور كلا) ليس بطهور (بل هي حمى)
تثور كما في الفتح بل هو أي المرض حمى (تثور) بالثاء أي يظهر حرها ووهجها وغليانها
ي قال (تفور) شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة ومعناهما واحد (على شيخ كبير تزيره

ه والله أعلم * (باب جواز دخول مكة بغير احرام) * (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

مغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقال مالك نعم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى أخبرنا وقال قتيبة

مغفر وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء) قال القاضي وجه الجمع بينهما ان أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا أن يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء (قوله جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه) قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود

القبور) بضم القوقية وكسر الزاي من ازاره اذا حلها على الزيارة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا) بالتنوين قال في شرح المشكاة الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني أرشدتك بقولي لا باس عليك الى أن الحمى تطهرك وتمنق ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأنت الا الباس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أتيت فهي كما تقول وقضاه الله كان غدا أمسى من الغد الامس قال في فتح الباري وبهذه الزيادة تظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب وأخرجه الدولابي في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب والتوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة المقعد المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري التنوري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن انس رضي الله عنه أنه قال كان رجل نصرانيا) لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار (فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم) الوحي (فعاد نصرانيا) كما كان ولمسلم من طريق ثابت عن أنس فانطلق هاربا حتى لحق بأهل الكتاب فرفعوه (فكان يقول) لعنه الله (ما يدري محمد الا ما كتبت له فأماته الله) ولمسلم فحالت أن قصعم الله عنه فيهم (فدفنوه فأصبح وقد لفظته الارض) بفتح الفاء في الفرع وقال القاضي وغيره بكسرها على طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أي أهل الكتاب (هذا) الرمي (فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم) وللاسماعيلي لما رفض دينهم (نبشوا عن صاحبنا) قبره (فألقوه) خارجه (فحفروا له فأعمقوا) بالعين المهملة أبعد (فأصبح) ولابي ذر فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح (وقد لفظته الارض فقالوا هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم) سقط لما هرب منهم لابي ذر (فألقوه) خارج القبر (فحفروا له فأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح قد) ولابي ذر وقد (لفظته الارض فعلموا أنه ليس من الناس) بل من رب الناس (فألقوه) وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا وفي رواية (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المصري بالميم قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال وأخبرني) بالافراد وهو معطوف على محذوف أي أخبرني فلان وأخبرني (ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى) بكسر الكاف والفتح أفصح وأنكر الزمخشري الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح وردت بصوقولهم في بني تغلب بكسر اللام فيهما بفتحها فلاحجة والمعنى اذا مات كسرى أنوشروان بن هرمز وهو لقب لكل من ملك الفرس (فلا كسرى بعده) بالعراق (واذا هلك) مات (قيصر) وهو هرقل ملك الروم (فلا قيصر بعده) بالشام قاله عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب أصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول لا قلمين المذكورين لانهم كانوا يأتون الشام والعراق تجارا فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم لذهاب ملكهما في الاسلام فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله امامنا الاعظم الشافعي وقد عاش نحو الى زمن عمر سنة عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما أتاه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبله وكاد أن يسلم وأما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه أن يمزق ملكه فذهب ملكه أصلا ورأسا فقد وقع مصداق ذلك فلم تبق مملكتهما على الدوام

الذي كان في الزمن النبوي (و) الله (الذي نفس محمد بيده لتنفقن) بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف (كنوزهما) مالهما المدفون أو الذي جمع وادخر (في سبيل الله) عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة كرفعة كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري بن سعيد بن مسروق الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا النخعي نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم السوائي بضم السين المهملة والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (رفعه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه أي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) بل يمزق ملكه أصلا ورأسا (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) يملك مثل ما يملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى قداسه الا به ولا يملك على الروم أحد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير أبي ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال (وذكر) الحديث كالسابق على رواية الاكثرين ففيه حذف أي وذكر كلاما أو حدثنا (وقال لتنفقن) بفتح الفاء والقاف مع ضم الفوقية (كنوزهما) رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من لتنفقن ولا زاي كنوزهما نعم ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط (في سبيل الله) أي في وجوه البر والطاعات والحديث قدم في الخمس وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن عبد الله بن أبي حسين) مصغرا ونسبه لجده واسم أبيه عبد الرحمن النوفلي أنه قال (حدثنا نافع بن جبير) أي ابن مطعم (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال (قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام من اليمامة الى المدينة النبوية (على عهد رسول الله) أي زمنه ولابوي ذر والوقت على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع من الهجرة وهي سنة الوفود (فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر) أي النبوة والخلافة (من بعده تبعته وقدمها) أي المدينة (في شر كثير من قومه) وذكر الواقدي أن عدد من كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد القدوم (فأقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما نزل اليه (ومعه ثابت بن قيس بن شماس) بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيبه (وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة) بكسر اللام (في ملأ من أصحابه فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتني هذه القطعة) من الجريدة (ما أعطيتكها ولن تعدو) بالعين المهملة أي لن تجاوز (أمر الله) حكمه (فيك ولئن أدبرت) عن طاعتي (ليعقرنك الله) بالقاف ليقتلنك (وانى لأراك) بفتح همزة لأراك وفي بعضها بضمها أي لأظنك (الذي رأيت) بضم الهمزة وكسر الراء في منامي (فيك ما رأيت) قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق (فأخبرني أبو هريرة) رضي الله عنه عن تفسير المنام المذكور (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (أنا نائم رأيت في يدي) بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما ويجوز أن تكون من الداخلة على التمييز وفي التوضيح كما نقله العيني أن السوار لا يكون الا من ذهب فذكر الذهب هنا كيف فان كان من فضة فهو قلب كذا قال وتبعه في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب الى آخره وقال في الفتح من البيان الجنس كقوله تعالى وحلوا أساور من فضة ووهم من قال الاساور لا تكون الا من ذهب الى آخره (فأهمني) فأحزنني (شأنهما) لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال (فأوحي الي في المنام) على لسان الملك أو وحي الهام

والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بانها انما أبيحت لساعة الدخول حتى استولى عليها وأذن له أهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم (قوله قرأت على مالك بن أنس وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم) يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي اذا قرأ على الشيخ قائلا اخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فأهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع الا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشئ بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف ان يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة

ومن قال من السلف نعم انما قاله توكيدا واحتياطا لا اشتراطا (قوله معاوية بن عمار الدهني)

دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفى رواية قتيبة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر حدثنا على بن حكيم الاودى أخ
شريك عن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم قالا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة والحسن الحلوانى قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثنى وفى رواية الحلوانى قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ولم يقل أبو بكر على المنبر

(أن انفخهما) بهمزة وصل وكسر النون للتأكيد وبالجزم على الامر وقال الطيبى ويجوز أن تكون مفسرة لان أوحى متضمن معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف (فنفختهما فطا
فى ذلك اشارة الى حقارة أمرهما لان شأن الذى ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون فى غاية الحقارة
بعضهم ورده ابن العربى بان أمرهما كان فى غاية الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال فى ال
وهو كذلك لكن الاشارة انما هى للحقارة المعنوية لا الحسية وفى طيرانهما اشارة الى اضمحلا
أمرهما (فأولتهما) أى السوارين (كذابين) لان الكذب وضع الشئ فى غير موضعه وو
سوارى الذهب المنهى عن لبسه فى يديه من وضع الشئ فى غير موضعه اذ هما من حلية النسا
وأيضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شئ يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له بنفخ
فطار فدل ذلك على انه لا ثبات لهما أمر وأيضا يتجه فى تأويل نفخهما أنه قتلهما ابن بحسه
لم يغزهما بنفسه فأما العنسى فقتله فيروز الصحابى بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فى م
مونته على الصحيح وأما مسيلمة فقتله وحشى قاتل حمزة فى خلافة الصديق رضى الله عنه (يخرج
بعدى) استشكل بانهما كانا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وأجيب بان المراد بخروجهما ابتـ
ظهور شوكتهما ومحاربتهما وقد عواهما النبوة نقله الامام النووى عن العلماء قال الحافظ
حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبو
وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل أمره الى أن قتل فى حيا
عليه الصلاة والسلام كما مر وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه وس
لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا فى زمن الصديق فاما أن يحمل ذلك على التغليب أ
المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى (فكان أحدهما العنسى) بفتح العين المهملة وسكون النو
وكسر السين المهملة من بنى عنس وهو الاسود واسمه عيلة بعين مهملة مفتوحة فتحتا
ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه (والآخر مسـ
بكسر اللام مصغرا ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنـ
(الكذاب صاحب اليمامة) بتخفيف الميم مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة قال فى الت
مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا وكانوا كالساعـ
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما النبو
انخدع اكثرهم بذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين وكونهما من ذه
اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى
والترمذى والنسائى فى الرؤيا * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن العلـ
ابن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو اسامة القرشى مولاهم الكـ
(عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة مصغرا (ابن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن
أبى بردة) الحرث أو عامر (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (أرأ
الهمزة أظنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والقائل أراه قال الحافظ ابن حجر هو البخارى كأنه
هل سمع من شيخه صيغة الرفع أولا وقد ذكره مسلم وغيره عن أبى كريب محمد بن العلا شيخ المؤ
فيه بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزم بوابرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال
فى المنام انى أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الواو والهاء وتسكن وبد
فى النهاية وكسر اللام أى وهمى (الى أنها اليمامة أو هجر) بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدي
معروفة باليمن ولابى ذر أو الهجر بزيادة ال (فاذا هى) مبتدأ واذا للمفاجاة (المدينة

هو بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة وهذا الذى ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها وممن حكى الفتح أبو سعيد السمعانى فى الانساب والحافظ عبد الغنى المقدسى (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه جواز لباس الثياب السود وفى الرواية الاخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض أفضل منه كما ثبت فى الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض وأما لباس الخطباء السواد فى حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا وانما لبس العمامة السوداء فى هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم (قوله كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة * وحدثنيه أبو كامل الجحدرى قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الاسناد أما حديث وهيب فكرواية الدراوردي

في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض ان الصواب المعروف طرفها بالافراد وان بعضهم رواه طرفيها بالتثنية والله أعلم وسيأتي بسط حكم ارخاء العمامة في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

---

* (باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة) هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة انما كان في زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا وذكرنا في تحريم ابراهيم احتمالين أحدهما انه حرمها بامر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثاني انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة

(ب) بالمثلثة عطف بيان والنهي عن تسميتها بهما للتنزيه أو قاله قبل النهي (ورأيت في رؤياي انى هززت) بمعجمتين (سيفا) هو سيف ذو الفقار (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فاذا هو) تأويله (ما اصيب من المؤمنين يوم أحد) وذلك لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني بعض أهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه من الصاب وجهه صلى الله عليه وسلم (ثم هززته بأخرى) ولابي ذر أخرى باسقاط الموحدة (فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح) لمكة (واجتماع المؤمنين) واصلاح حالهم (ورأيت بقرا) في رؤياه (بقرا) بالموحدة والقاف (والله) بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه علامة أبي ذر (خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف أي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك التفاؤل في تأويل الرؤيا كذا قاله في المصابيح (فاذا هم) أي البقر (المؤمنون) الذين قتلوا يوم أحد) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة بقرا بذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر قتل الصحابة بأحد وفي حديث ابن عباس عند أبي يعلى فأولت البقر الذي رأيت بقرا يكون قال فكان ذلك من أصيب من المسلمين وقوله بقرا بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يقره بقرا وهو شق البطن وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الامر معنى يناسبه والاولى ان يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم (واذا الخير ما جاء الله به من الخير) ولابي ذر ما جاء الله به من الخير (وثواب الصدق الذي آتانا الله) بالمد أعطانا الله عز وجل ؟ (بعد يوم بدر) بنصب دال بعد وجر ميم يوم أي من فتح مكة قاله في الفتح ووقع في رواية بعدا بالضم أي بعد أحد ونصب يوم أي ما جاءنا الله به بعد الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين * وهذا الحديث أخرجه مسلم قطعا في المغازي والتعبير ومسلم والترمذي وكذا النسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن زائدة الهمداني الكوفي (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (عن عامر) ولابي ذر زيادة الشعبي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اقبلت فاطمة) رضي الله عنها (تمشي كأن مشيتها) بكسر الهمزة لان المراد الهيئة (مشي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صبب (فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا ابنتي) بياء النداء في الفرع وفي الناصرية يا حرف نداء باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه يا بنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق ألف وزيادة نقطة تحت الموحدة (ثم أجلسها عن يمينه او عن شماله) بالشك من الراوي (ثم أسر اليها حديثا فبكت) قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت لها لم تبكين ثم أسر اليها حديثا فضحكت) قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت ما رأيت كاليوم) أي كالفرح اليوم (فرحا) بفتح الراء (أقرب من حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة رضي الله عنها (فسألتها عما قال) عليه الصلاة والسلام لها حتى سرت ضحكت (فقالت ما كنت لأفشي) بضم الهمزة (سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم) متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيأ حتى توفي (فسألتها) عن ذلك (فقالت اسر الي ان جبريل) بكسر همزة ان (كان يعارضني) يدارسني (القرآن كل سنة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه) بضم الهمزة ولا أظنه (الا حضر اجلي) فيه انه استنبط ذلك

؟ قوله بعد بدر الثانية كذا في النسخ ولعله بعد يوم أحد في يوم بدر الثانية كتبه مصححه

بمثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به ابراهيم عليه الصلاة والسلام * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة

وذكر مسلم الاحاديث التي بعده بمعناه هذه الاحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما انه يحتمل ان حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني يحتمل انه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا أدخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور انه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي قول قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد ابن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي عياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها يريد المدينة) قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهي الارض المبسة بحجارة سود والمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ويقال لابة عباس

عما ذكره من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه مات من وجعه ذلك (وانك أهل بيتي لحاقا بي) بفتح اللام والحاء المهملة (فبكيت) لذلك الذي قاله من حضور أجلي وأول أهل بيتي موتا بعدي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة) دخل فيه اخواتها وأمها وعائشة رضي الله عنهن قيل وانما سادتهن لانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفته وميزانها وقد روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال فاطمة خيرتهن انها أصيبت بي فقولها ان كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن دارد أفضل خديجة أم فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسن هذا القول السهيلي واستشهد لصحته بأن البابة حين ربط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني خلقته وهو تقرير حسن لكن قوله لانهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في أيام معاوية بن سفيان وقد يقال ان قوله (أو) سيدة (نساء المؤمنين) بالشك من الراوي يضعف الاستدلال السابق مع ما يتبادر اليه الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل أزواجه ودخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى (فضحكت لذلك) الذي قاله وهو أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي في الوفاة والمناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني المؤذن قال (حدثنا ابراهيم) ابن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه أي مرضه (الذي قبض فيه) ولابي ذر عن الكشميهني في شكواه التي قبض فيها (فسارها) فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك (فقالت) أي فاطمة (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بنته فأخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (فضحكت) لذلك وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لاعلامه اياها موته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلفتا في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره اياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفي رواية عروة كونها أول أهله لحاقا به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست في رواية عروة وهي من الثقات الضابطين * ومطابقة الحديث للترجمة اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما فانهم اتفقوا على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدس بعده من أزواجه رضي الله عنهن * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في فضائل والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون بعدها مهملة ابن النعمان الساحي بالسين المهملة القرشي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن بشر) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير ان مروان بن الحكم خطب الناس

عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنى) أى يقرب (ابن عباس) يدنسبه ففيه التفات (فقال له عبد الرحمن بن عوف) الزهرى لعمر (ان لنا أبناء) بالتنوين (له) فى السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة علمه ولابى ذر فقال انه من كنت (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) ليريهم علمه وذكاءه (فقال) ابن عباس هو (اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه) الله (اياه قال) عمر لابن عباس (ما اعلم منها الا) قال العينى ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله أعلمه اياه أى أعلم النبى صلى الله عليه وسلم عباس ان هذه السورة فى أجله عليه الصلاة والسلام وهو اخبار قبل وقوعه فوقع كما قال كذا فلنتأمل وفى حديث جابر عند الطبرانى لما نزلت هذه السورة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجبريل يت الى نفسى فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الاولى * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا المغازى والتفسير والترمذى فى التفسير وقال حسن وتأتى مباحثه فى محالها ان شاء الله تعالى به قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن سيل) المعروف بغسيل الملائكة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى عنهما) انه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الحجرة الى المسجد (فى مرضه الذى مات فيه معصبة) بكسر الميم وفتح الخاء المهملة مرتديا بها على منكبيه (قد عصب) بتشديد الصاد فيه معصبة فى الفرع وأصله أى رأسه (به صابة ١ دسماء) سوداء (حتى جلس على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار) هو من الاخبار بالمغيبات الناس كثروا وقل الانصار كما قال عليه الصلاة والسلام (حتى يكونوا فى الناس بمنزلة الملح فى الطعام) قال الكرمانى وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير أو كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام (فمن ولى منكم شيأ يضر فيه) اى فى الذى وليه (قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويتجاوز) بالجزم عطفا على فليقبل أى فليعف (عن مسيئهم) السيئة أى فى غير الحدود قال ابن عباس رضى الله عنهما (فكان ذلك آخر مجلس جلس أى بالمنبر ولابى ذر فيه (النبى صلى الله عليه وسلم) وقدم الحديث فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن محمد السندى قال (حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى صاحب النورى قال (حدثنا حسين الجعفى) بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء (عن أبى موسى) اسرائيل بن موسى البصرى (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفى (رضى الله عنه) انه (قال أخرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم الحسن) بن على رضى الله عنهما (فصعد المنبر) بكسر عين صعد (فقال) والحسن الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى (ابنى هذا سيد) كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه ان ابن البنت بطاق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الاباعد

فهذا باعتبار الحقيقة والاول باعتبار المجاز (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) أى فئتين طائفة معاوية بن أبى سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين ألفا بايعوه على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا قلة وقوله من المسلمين دليل على أنه لم يخرج أحد من الطائفتين فى تلك الفتنة من قول أو فعل عن الاسلام اذ احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام

فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فاداه رافع بن خديج فقال مالى أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا فى أديم خولانى ان شئت أقر أتكه قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن أبى أحمد قال أبو بكر حدثنا محمد بن عبد الله الاسدى حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنى عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها وقال المدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه

ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب (وقوله صلى الله عليه وسلم وانى أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولابتيها (قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها) صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة وحجرها وسبق خلاف أبى

---

١ ومنه حديث عثمان رأى صبيا تأخذه العين جالا فقال دسموا نونته أى سودوا النقرة التى فى ذقنه لترد العين عنه نهاية اه من هامش الاصل

ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا

عثمان بن حكيم الانصاري أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل حديث ابن نمير

في الفتنة الاولى وقالوا قتلت دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ومر هذا الحديث في ال

* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهض

البصري (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) البصري (عن انس بن مالك رضي الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى) بفتحتين (جعفرا) هو ابن أبي طالب (وزيدا) هو ابن حارثة

آخر بقتلهما (قبل أن يجيء خبرهم) أي خبر أهل مؤتة أو خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل مع

(وعيناه) صلى الله عليه وسلم (تذرفان) بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وع

للحال * وهذا الحديث بأتي في غزوة مؤتة ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد

در حدثنا (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة أبو عث

البصري قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن الازدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثور

(عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو

عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي

رضي الله عنه لما تزوج (هل لكم من اغماط) بفتح الهمزة وسكون النون آخره طاء مهملة ثم

من البسط له خمل رقيق واحده غط قال جابر رضي الله عنه (قلت وأنى) أي ومن أين (يكون

الاغماط قال) صلوات الله وسلامه عليه (أما) بالتخفيف (انه سيكون) ولابي ذر انها ستكون (ل

الاغماط) قال جابر رضي الله عنه (فأما أقول لها يعني امرأته) سهلة بنت سعد بن أوس بن

الانصارية الاوسية كذا ذكره ابن سعد (أحرن) بهمزة مفتوحة فحاء معجمة وراء مكسورة ثم

أغماطك) كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وغيرها عن بكسر النون فتحتية (فتقول)

امرأته (ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الاغماط) قال الحافظ ابن حجر

الله وفي استدلالها على اتخاذ الاغماط باخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لان الا

بأن النبي سيكون لا يقتضي اباحته الا ان استند المستدل به الى التقرير فيقول اخبر الش

بأنه سيكون ولم ينه عنه فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خ

رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط ع

الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه أو قطعه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والط

قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الاغماط لا يكره اتخاذها اذا تهيأ

يصنع بها قال جابر (فأدعها) أي أترك الاغماط بحالها مفروشة ويأتي في النكاح باب الا

ونحوه للنساء ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (أحمد بن ا

الحصين السلمي السرماري قال (حدثنا عبد الله) بفتح العين في الفرع وبضمها مصغرا في أصل

الصواب (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جد

اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الازدي الكوفي أدرك الج

(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) أنه (قال انطلق سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي

المدينة حال كونه (معتمرا قال فنزل) حين دخوله مكة للعمرة (على أمية بن خلف) بالتنو

(أبي صفوان) هي كنية أمية وكان من كبار المشركين (وكان أمية اذا انطلق الى الشام) للتجارة

بالمدينة) طيبة لانها طريقه (نزل على سعد) أي ابن معاذ المذكور (فقال أمية لسعد) لما

سعدا انتظر لي ساعة خلوة لعلي ان أطوف بالبيت (انتظر) ولابي ذر عن الكشميهني الا

بتخفيف اللام للاستفتاح (حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس) فطف به (انطلقت فطف

المتكلم المضمومة في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها أي قال سعد فلما غفل ال

حنيفة والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضيهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة) قال أهل اللغة اللاواء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (الا كنت له شفيعا أو شهيدا) فقال القاضي عياض رحمه الله سئلت قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لأمته قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع في أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال وأذكر منه هنا لمعاتليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أو هنا للشك والاظهر عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذا الحال هكذا واما أن يكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن

لفت قطعت وقال العينى بالتاء المفتوحة فيهما لانه خطاب أمية لسعد (فبينا) بغير ميم (سعد
طوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذى يطوف بالكعبة فقال سعد) له (انا سعد فقال ابو جهل
طوف بالكعبة) حال كونك (امنا وقد آويتم محمدا واصحابه) بعد همزة آويتم وتصرها وفى رواية
راهيم بن يوسف عن أبيه عن ابى اسحق السبيعى فى أول المغازى وقد آويتم الصباة وزعمتم انكم
صرونهم وتعينونهم أما والله لولا أنك مع أبى صفوان ما رجعت الى أهلك سالما (فقال) سعد له
م) آويناهم (فتلاحيا) بالحاء المهملة اى تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا (بينهما فقال امية لسعد
رفع صوتك على أبى الحكم) بفتحتين يريد أبا جهل اللعين (فانه سيد اهل الوادى) مكة (ثم قال
عد) لابى جهل (والله لئن منعتنى ان أطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام) وفى رواية ابراهيم بن
ف المذكور والله لئن منعتنى هذا لامنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك على المدينة (قال
قال امية بقول لسعد لا ترفع صوتك) أى على أبى الحكم (وجعل يسكته فغضب سعد) من أمية
(قال) سعد لامية (دعنا عنك) أى اترك محاماتك لابى جهل (فانى سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم
م أنه قاتلك) الخطاب لامية وقال الكرمانى وتبعه البرماوى ان الضمير لابى جهل أى ان ابا
جهل يقتل أمية واستشكل بكون ابى جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرمانى وتبعه
برماوى بأن اباجهل كان السبب فى خروج امية الى بدر حتى قتل فكأنه قتله اذ القتل كما يكون
باشرة قد يكون تسببا قال فى الفتح وهو فهم عجيب وانما أراد سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم
بر أمية ويرد قول الكرمانى ما فى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فى أول المغازى ان أمية لما
رج الى امرأته قال يا أم صفوان ألم تر ما قال لى سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم
نه قاتلى ولم يتقدم فى كلامه لابى جهل ذكر (قال) امية (اياى) يقتل (قال) سعد (نعم) اياك
ل) امية (والله ما يكذب محمد اذا حدث) قاله لانه كان موصوفا عندهم بالصدق (فرجع) امية
لى امرأته) صفية بنت معمر (فقال) لها (اما) بتخفيف الميم (تعلمين ما قال لى اخى اليثربى)
سبة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من
اخاة فى الجاهلية (قالت) صفية امر أته (وما قال) لك (قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلى
ت فوالله ما يكذب محمد) بل هو الصادق المصدوق (قال فلما خرجوا) أى أهل مكة (الى بدر
ء الصريخ) بالصاد المهملة المفتوحة آخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ
المستغيث قال الزركشى كالسفاقسى فيه تقديم وتأخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر
بدر الدمامينى هذا بناء على أن الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم أن
لعطف وانما هى للحال وقد مقدرة أى فلما خرجوا فى حال مجىء الصريخ لهم فلا تقديم ولا
روعند ابن اسحق ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفارى وانه لما وصل الى مكة جدع بعيره
حول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابى سفيان قد عرض لها محمد الغوث
ين (قالت له) لامية (امرأته أما) بالتخفيف (ذكرت ما قال لك اخوك اليثربى) سعد (قال
د) أمية (أن لا يخرج) معهم الى بدر خوفا مما قاله سعد (فقال له ابو جهل أنت من اشراف
ى) اى مكة وفى رواية ابراهيم بن يوسف المذكور فأتاه ابو جهل فقال يا أبا صفوان انك متى
الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادى تخلفوا معك (فسر يوما او يومين) اى ثم ارجع الى
فسار معهم يومين) كذا فى الفرع ونسخة البرزالى باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من
ونينية وفرعها أتبعاوا الناصرية وغيرها فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد (فقتله الله) ببدر
فيها كما سيأتى بيان ذلك فى محله ان شاء الله تعالى وهذا الحديث أخرجه أيضا فى باب ذكر

ى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء) قال القاضى هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها

لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضى وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الا كنت له شهيدا أو له شفيعا قال واذا جعلناها أو للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التى هى لاخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فى القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كاليواقيت الظل العرش أو كونهم فى روح وعلى منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدى قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن

ابن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم

هذه الزيادة وتبين ان هذا حكمه فى الآخرة قال وقد يكون المراد به من أرادها فى حمى النبى صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار قال وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما اقتضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها فى غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهارا كما مر اه استباحوها (قوله ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى أن يرد عليهم) هذا الحديث صريح فى الدلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجماهير فى تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم فى صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية على بن أبى طالب وسعد

النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد
ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة أبو بكر الحزامى بالحاء المهملة المك
والزاى القرشى مولاهم قال (حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا بالخاء المعجمة والجمع فى القر
اليونينية أخبرنى بالافراد (عبد الرحمن بن المغيرة) ولابى ذر مغيرة بدون أل (عن أبيه) الم
عبد الرحمن بن عبد الله الحزامى (عن موسى بن عقبة) الامام فى المغازى (عن سالم بن عبد الله
أبيه (عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه
قال رأيت الناس) فى المنام (مجتمعين فى صعيد فقام ابو بكر) الصديق رضى الله عنه وفى رو
بكر بن سالم عن سالم فى باب مناقب عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت فى المنام أنى أنز
بكرة على قليب جاء ابو بكر (فنزع) بنون فزاى فعين مهملة مفتوحات أخرج الماء م
للاستقاء (ذنوبا) بفتح الذال المعجمة دلوا مملوأ ماء (أو ذنوبين) بالشك للاكثر وفى رواية همام فى
ذنوبين من غير شك (وفى بعض نزعه) اى استقائه (ضعف) بسكون العين وضم الفا
فى الشرح والذى فى أصله ضعف بضم العين وفتح الفاء (والله يغفر له) أى انه على مهل ورفق
فيه حط من فضيلته بل هو اشارة الى ما فتح فى زمانه من الفتوح وكانت قليلة لاشتغاله بقتا
الردة مع قصر مدة خلافته وقول من قال ان المراد الاشارة الى مدة خلافته قال الحافظ بن ح
نظر لانه ولى سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة ويؤيده ما وقع فى حد
مسعود فى نحو هذه القصة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاعبرها يا أبا بكر فقال أبى الامر من
ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك أخرجه الطبرانى لكن فى اسناده أيوب بن جابر وهو ض
(ثم أخذها) اى الذنوب (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فاستحالت) أى انقلبت (بيده غر
الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما أكبر من الذنوب وفيه اشارة الى عظم ال
التى كانت فى زمنه رضى الله عنه وكثرتها وكان كذلك ففتح الله تعالى عليه من البلاد والا
والغنائم ومصر الامصار ودون الدواوين لطول مدته (فلم ار عبقريا) بفتح العين المهملة و
الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتية كاملا قويا سيدا (فى الناس يفر
التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية بعمل عمله و
قوله (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح العين والطاء المهملتين آخره نون مناخ الابل اذا صد
عن الماء والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض وقال ابن الا
معناه حتى رووا وأرووا ابلهم وأبركوها وضربوا الها عطنا اى لتشرب عللا بعد نهل وتس
وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث أنه عائد الى خلافة عمر وقيل يعود الى خلاف
لان أبا بكر جمع شمل المسلمين أولا بدفع اهل الردة وابتدأ الفتوح فى زمنه ثم عهد الى عمر فك
خلافته الفتوح واتسع أمر الاسلام واستقرت قواعده (وقال همام) هو ابن منبه عما
التعبير من هذا الوجه ومن غيره (عن ابى هريرة) ولابوى ذر والوقت سمعت اباهريرة رضى
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه قال (فنزع ابو بكر ذنوبا أو ذنوبين) ولابى ذر ذنوبا او ذنوبين وبقية ال
تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عباس بن
بالموحدة آخره سين مهملة ابن نصر (النرسى) بنون مفتوحة فراء ساكنة فسين مهملة
قال (حدثنا معتمر قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان التيمى قال (حدثنا ابو
عبد الرحمن النهدى بالنون المفتوحة والهاء الساكنة (قال أنبئت) بضم الهمزة مبنيا لل
اى اخبرت (ان جبريل عليه السلام) وهذا مرسل لكن فى آخره انه سمعه من اسامة فصار

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده) أم المؤمنين (ام سلمة) هند بنت أبي أمية والجملة حالية
ل) عليه الصلاة والسلام (يحدث) رجلا عنده (ثم قام) الرجل (فقال النبي صلى الله عليه
لام سلمة) يستفهمها عن الذي كان يحدثه هل عرفت انه ملك أم لا (من هذا) يستفهم (او كما
ث الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى (قال) ابو عثمان (قالت) ام سلمة (هذا دحية) بن خليفة
بي وكان جبريل عليه السلام يأتي كثيرا في صورته (قالت ام سلمة أيم الله) بهمزة قطع من غير
ما حسبته الا اياه حتى سمعت خطبة نبي الله صلى الله عليه وسلم يخبر) بضم التحتية بصيغة
لع من اخبر أي (عن جبريل) وفي نسخة يخبر جبريل بالموحدة وفتح الخاء وفي فضائل القرآن
علا مضارعا خبر جبريل (او كما قال) قال في الفتح ولم أقف في شئ من الروايات على بيان هذا
ي اي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في الدلائل للبيهقي عن عائشة أنها
النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الرجل الذي كنت
به قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة
ي قلت أمل (قال) سليمان بن طرخان (فقلت لابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ممن سمعت هذا)
يث (قال) سمعته (من اسامة بن زيد) حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
جه أيضا في فضائل القرآن ومسلم في فضائل أم سلمة رضي الله عنها

سم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر (باب قول الله تعالى يعرفونه) خبر المبتدا
هو الذين آتيناهم الكتاب والضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم أي يعرفونه معرفة
ة (كما يعرفون أبناءهم) أي كمعرفتهم أبناءهم لا يلتبسون عليهم بغيرهم وجاز الاضمار وان لم
ي الذكر لان الكلام يدل عليه ولا يلتبس على السامع ومثل هذا الاضمار فيه تفخيم واشعار بأنه
ه معلوم بغير اعلام وكاف كما نصب نعت لمصدر محذوف اى معرفة كائنة مثل معرفة أبنائهم
ر بقاء نهم) من اهل الكتاب (ليكتمون الحق) محمد اصلى الله عليه وسلم (وهم يعلمون) جملة اسمية
وضع نصب على الحال من فاعل يكتمون وهذا ظاهر في ان كفرهم كان عنادا وسقط لابي ذر وان
الى آخره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الاصل قال (أخبرنا مالك بن
) الامام الاعظم الاصبحي رحمه الله وسقط لابي ذر ابن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن
الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا
من اليهود لم يسم (وامرأة) منهم أيضا (زنيا) واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين
ة وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم
ه سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم
ي اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا
عند الله عز وجل وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
صحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله
وسلم) ليلزمهم ما يعتقدون في كتابهم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) في حكمه ولعله
ي اليه أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل (فقالوا نفضحهم) بفتح النون
ة المعجمة بينهما فاء ما كتمتم من الفضيحة اى تكشف مساويهم للناس وتبينها (ويجلدون)
وله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الخزرجي من بني
ن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة (كذبتم ان فيها الرجم) اى
الزاني المحصن ولابي ذر للرجم بلام الابتداء (فأتوا بالتوراة) بفتح الهمزة والفوقية (فنشروها

ابن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غير من رواية غيرهم أيضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد ابن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار (قلت) ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال أصحابنا فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يصلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما انه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لاصحابنا أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لساكني المدينة والثالث ليت المال واذا سلب أخذ جميع ما عليه الاساتر

(١٠) قسطلاني (سادس) العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة أيضا قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا

لابي طلحة القس لي غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما

وقال في الحديث ثم أقبل حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما أشرف على المدينة قال اللهم اني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم * وحدثناه سعيد ابن منصور وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال اني أحرم ما بين لابتيها * وحدثناه حامد بن عمر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال قلت لانس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا الى كذا لقد أحدث فيها حدثا قال ثم قال لي

والله أعلم (قوله حتى اذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه ان أحدا يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به كما قال سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبح الحصى وكما فار الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الا نبي وصديق الحديث وكما كلمه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم والصحيح في هذه الآية أن كل شئ يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا تفقهه وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون في معنى الحديث وان أحدا يحبنا حقيقة وقبل المراد يحبنا أهل فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم

فوضع أحدهم (هو عبد الله بن صوريا الاعور) يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال

عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا (أي اليهود) (صدق) ابن سلام (يا محمد

فيها) في التوراة (آية الرجم فأمر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفي حديث

جابر عند أبي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره

في فرجها مثل المرود في المكحلة فأمر بهما فرجما (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ورجم

الرجل يجنأ) بالجيم الساكنة والهمزة آخره أي يكب ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحنى

المهملة وكسر النون من غير همز أي يعطف (على المرأة يقيها الحجارة) ومباحث الحديث

ان شاء الله تعالى في الحدود يعون الله وقوته * وقد أخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود

الترمذي وأخرجه النسائي في الرجم ﴿باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه

آية) أي معجزة خارقة للعادة (فأراهم انشقاق القمر) * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل

المروزي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون

الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن

معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن بحيرة الكوفي (عن عبد الله بن

رضي الله عنه) انه (قال انشق القمر على عهد رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله

وسلم) اي زمنه وفي ايامه (شقتين) بكسر الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلائل من

عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت أحد شقيه على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة

النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا) من الشهادة وانما قال ذلك لانها معجزة عظيمة لا يكاد يعدلها

من آيات الانبياء عليهم الصلاة والسلام * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في

والترمذي في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن

المسندي قال (حدثنا يونس) بن محمد المؤدب قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي

قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وسقط لابي ذر ابن مالك وسقط الترضي

اليونينية قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح

البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) زاد في اليونينية

ابن مالك رضي الله عنه (انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم

فأراهم انشقاق القمر) زاد في رواية له في الصحيحين شقتين حتى رأوا حراء بينهما وأنس لم يحضر

لانه كان ابن أربع سنين او خمس بالمدينة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير * و

(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (خلف بن خالد القرشي) مولاهم أبو المهنا أو أبو المنذر

(حدثنا بكر بن مضر) بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة فراء القرشي (عن جعفر بن ربيعة

شرحبيل بن حسنة القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف

الغفاري المدني (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة (بن مسعود

الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق) وفي رواية عن ابن عباس

أبي نعيم في الدلائل والفضائل فصار فرقتين (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) وابن عباس

لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك ابن

في بعض الطرق انه حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من أمهات المعجزات

عليه المفسرون وأهل السنة وروى عن جماعة كثيرة من الصحابة * وبه قال (حدثني)

ولابي ذر حدثنا وفي نسخة وهي التي في اليونينية باب بالتنوين من غير ترجمة حدثنا

شديدة من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله

المثنى) العنزى قال (حدثنا معاذ قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام بن عبد الله الدستوائى
قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) ولابى ذر عن أنس (رضى الله عنه أن رجلين) أسيد
الحضير وعباد بن بشر (من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبى صلى الله
ه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما) اكراما
ما واظهارا لسر قوله بشر المشائين فى الظلم للمساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما
فى الآخرة (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضىء له (حتى أتى أهله) وعند
عبد الرزاق فى مصنفه أن أسيد بن حضير ورجلا من الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله
ه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وفى يد كل واحد منهما عصية
ام عصا أحدهما حتى مشى فى ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا
آخر فمشى كل واحد منهما فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله وأخرج البخارى فى تاريخه
حزة الاسلمى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتفرقنا فى ليلة مظلمة فأضاءت
بى حتى جمعوا عليها ظهورهم وما هلك منهم وان أصابعى لتنير وبأتى مزيد لما ذكرته هنا فى
قب أسيد وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبى الاسود)
عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسم أبى الاسود حميد بن أبى الاسود البصرى وهو ابن أخت
عبد الرحمن بن مهدى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى
قال (حدثنا قيس) هو ابن أبى حازم قال (سمعت المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (عن النبى
صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزال) بالمثناة التحتية (ناس من أمتى ظاهرين) زاد مسلم عن
ان على الحق وله أيضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين (حتى يأتيهم أمر الله) وفى
حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة (وهم ظاهرون) أى غالبون من خالفهم وقال
روى أمر الله هو الريح الذى يأتى فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به أكثر الحنابلة
بض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمر المروى فى
خارى وغيره مرفوعا ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض
هل بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على
واز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صريح فى رفع العلم بقبض العلماء وترئيس
هال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد * وهذا الحديث أخرجه
ى الاعتصام والتوحيد ومسلم فى الجهاد * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير
كى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشى (قال حدثنى) بالافراد (ابن جابر) هو عبد الرحمن بن
بن جابر الازدى (قال حدثنى) بالافراد (عمير بن هانئ) بضم العين مصغرا وهانئ بالنون بعد
ف آخره همزة الشامى (أنه سمع معاوية) بن أبى سفيان (يقول سمعت النبى صلى الله عليه
سلم يقول لا تزال من امتى أمة قائمة بأمر الله) قال التوربشتى الامة القائمة بأمر الله وان
خلف فيها فان القصد بها الفئة المرابطة فى ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما فى قوله
وهم بالشام (لا يضرهم) كل الضرر (من خذلهم) بالذال المعجمة (ولا من خالفهم) اذ العاقبة
تهم (حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك) وفى حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتى
قاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة (قال عمير) أى
هانئ بالسند السابق (فقال مالك بن يخامر) بضم التحتية وفتح المعجمة الخفيفة وكسر الميم
جارا السكسكى الحمصى التابعى الكبير (قال معاذ) هو ابن جبل (وهم) أى الامة القائمة

(قوله من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) قال القاضى معناه من
أتى فيها اثما أو آوى من أتاه وضمه اليه
وحماه قال ويقال أوى واوى بالقصر
والمد فى الفعل اللازم والمتعدى
جميعا لكن القصر فى اللازم أشهر
وأفصح والمد فى المتعدى أشهر
وأفصح (قلت) وبالافصح جاء
القرآن العزيز فى الموضعين قال الله
تعالى أرأيت اذ أوينا الى الصخرة
وقال فى المتعدى وآويناهما الى ربوة
قال القاضى ولم يرو هذا الحرف الا
محدثا بكسر الدال ثم قال وقال
الامام المازرى روى بوجهين كسر
الدال وفتحها قال فمن فتح أراد
الاحداث نفسه ومن كسر أراد
فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله
الى آخره هذا وعيد شديد لمن
ارتكب هذا قال القاضى
واستدلوا به هذا على أن ذلك من
الكبائر لان اللعنة لا تكون الا فى
كبيرة ومعناه ان الله تعالى يلعنه
وكذا يلعنه الملائكة والناس
أجمعون وهذا مبالغة فى ابعاده عن
رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة
الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن
هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه
والطرد عن الجنة اول الامر وليست
هى كلعنة الكفار الذين يبعدون
من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله

(قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) قال القاضى قال المازرى اختلفوا فى تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة

• حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم

والعدل النافلة وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيد العدل الحيلة وقيل العدل المثل وقيل الصرف الفدية والعدل الزيادة قال القاضي وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار يهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح (قوله في آخر هذا الحديث فقال ابن أنس أو آوى محدثا) كذا وقع في أكثر النسخ فقال ابن أنيس ووقع في بعضها فقال أنس بحذف لفظة ابن قال القاضي ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لان سياق هذا الحديث من أوله الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع ان هذه اللفظة قد وقعت في أول الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هنا لا يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم)

بأمر الله مقيمون (بالشام فقال معاوية) بن أبي سفيان (هذا مالك) يعني ابن يخامر (يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشام) وفي حديث أبي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وحديث الباب أخرجه أيضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا) والذي في اليونينية أخبرنا (سفيان) بن عيينة قال (حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي الكوفي أحد التابعين (قال سمعت الحي) بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة أي القبيلة التي أنا فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل بالين بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه انه سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة (يحدث ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية فزيادة فوقية وفتح الدال (عن عروة) بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي وهو أول قاض بها الحافظ أبو ذر عما في هامش اليونينية عروة هو البارقي رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به) بالدينار (شاتين) ولاحمد من رواية أبي لبيد عن قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال أي عروة ائت الجلب فاشتر شاة قال فاتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار (فباع احداهما) اي الشاتين (بدينار وجاءه) ولابوي ذر والوقت فجاءه بالفاء بدل الواو (بدينار وشاة فدعا) عليه السلام (له بالبركة في بيعه) في رواية أحمد فقال اللهم بارك له في صفقته (وكان لو اشترى التراب ربح فيه) ولاحمد قال فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل الى (قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (كان الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو أحد الفقهاء على ضعف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي قال شعبة جرير بن حازم فقلت له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن ابن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال أحمد بن حنبل منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يثبت حديثه وقال ابن حبان كان يدلس على الثقات ما سمعه من الضعفاء وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع (جاء بهذا الحديث) المذكور أي عن شبيب بن غرقدة (قال) أي الحسن بن عمارة المذكور (سمعه) أي الحديث (من عروة) البارقي قال سفيان بن عيينة (فاتيته) أي شبيبا (فقال شبيب اني لم أسمعه) أي الحديث (من عروة) البارقي بل (قال) أي شبيب (سمعت الحي) البارقيين (يحدثونه) أي بالحديث (عنه) أي عن عروة وفي هذا الحديث من جواز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قال الرفعة انه باع الشاة الثانية من غير اذن وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهو مذهب مشهور عند وأبي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على المالك فان اجازه نفذ وان رده لغا وممن حكى هذا القول من العراقيين المحاملي في اللباب الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في آخر باب الغصب ان صح حديث البارقي فكل من باع أو أعتق مال غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جائزان هذا لفظه البيهقي انه علقه أيضا على صحته في الام والمذهب أنه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون

وحدثني زهير بن حرب وابراهيم بن محمد السامي قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه

قال القاضي البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم ومكنهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة وأتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر من هذا كله ان البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم (قوله ابراهيم بن محمد السامي) هو بالسين المهملة

على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث وائلة بن عامر ٢ لا تبع ما لا تملك وأجابوا عن حديث الباب على تقدير صحته باحتمال أن يكون عروة وكيلا في البيع والشراء معاوبأن البخاري أشار بقوله قال سفيان كان الحسن الى آخره الى بيان ضعف روايته أي الحسن وأن شيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم وأجيب بان شيبا لا يروي الا عن عدل فلا بأس به وبانه أراد نقله بوجه آكد اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به وأما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما أثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن أبي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة آخره زاي الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه (ولكن) أي قال شيب بن غرقدة لم أسمع الحديث السابق من عروة البارقي ولكن سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود) أي لازم (بنواصي الخيل) أي مقترنا به في سبيل الله (الى يوم القيامة) وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب (قال) أي شيب السند السابق (وقد رأيت في داره) أي دار عروة (سبعين فرسا قال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (يشترى) بفتح أوله وكسر الراء أي عروة البارقي (له) أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة كأنها أضحية) والظاهر أن قوله كأنها أضحية من قول سفيان أدرجه فيه وكذا قال في الفتح لم أر في شيء من طرق الحديث انه أراد أضحية وقد بالغ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام الانكار على من زعم أن البخاري أخرج حديث شراء الشاة محتجا به وقال انما أخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة قال في الفتح وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان المحي يتسع في العادة تواطؤهم على الكذب لا سيما اذا ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة بالتجيب له حتى كان لو اشترى التراب ربح فيه وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه (قال أخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير معقود في نواصيها (الخير) قال الخطابي كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات (الى يوم القيامة) قال القاضي عياض فيه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة آخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد أنه (قال سمعت انسا) ولابي ذر أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير) لم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن أبي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوي (عن أبي صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر

---

٢ عبارة التقريب عامر بن واثلة بن عبد الله الخ فحرر كذا بهامش

قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة

قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل وأشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن أحدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا

(قوله خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويحترعونه من قولهم ان عليا رضي الله تعالى عنه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا (قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور) أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور فقالوا وانما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور فهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم

وعلى رجل وزر) اثم (فأما) الرجل (الذي) هي (له أجر فرجل ربطها) للجهاد (في سبيل الله) وجل (فأطال لها) في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للمرعى (في مرج) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم أي موضع كلأ (او روضة) بالشك (وما) بالواو ولابي ذر فما (اصابت) من أكل أو شرب أو مشى (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية أي حبلها المربوطة فيه (من المرج او الروضة كانت له) أي لصاحبها (حسنات) يوم القيامة (ولو أنها قطعت طيلها) حبلها المذكور (فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط (شرفا أو شرفين) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما أي شوطا أو شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره (كانت آثارها وارواثها) بالمثلثة (حسنات له) أي لصاحبها في الآخرة (ولو أنها مرت بنهر فشربت) أي منه قصده (ولم يرد ان يسقيها كان ذلك) الشرب وعدم الارادة (له حسنات) وأما الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة أي استغناء عن الناس (وتعففا) بفوقية مفتوحة قبل المهملة في الفرع وغيره وفي اليونينية وغيرها وستارا باسقاط الفوقية (وتعففا) عن سؤالهم (لم) ولابي ذر ولم (ينس حق الله في رقابها) بان يؤدي زكاتها تجارة (وظهورها) بان يركب عليها في سبيل الله (فهي له كذلك ستر) تقيه من الفاقة (و) أما الذي هي عليه وزر فهو (رجل ربطها فخرا) لاجل الفخر (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه (ونواء) بكسر النون وفتح الواو وممدودا أي عداوة (لاهل الاسلام فهي) عليه (وزر) أي له (وسئل النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن الحمر) هل لها حكم الخيل (فقال ما انزل) اليه (علي فيها الا هذه الآية الجامعة) لكل خير وشر (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي القليلة المثل المنفردة في معناها (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وهذا الحديث قدم في الجهاد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (قال (سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنت الموحدة بعد الصاد المهملة (خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما رأوه قالوا محمد والخميس) الجيش وسمي به لانه خمسة أقسام المقدمة والميسرة والمؤخرة والساقة والقلب (وأحالوا) ١ بالمهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجالوا بالفاء بدل الواو وبالجيم بدل الحاء (الى الحصن) اقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم (يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه) بالتثنية (وقال الله أكبر خربت) أي تخرب (خيبر) في وجهنا اليها (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) وقدم هذا الحديث في الجهاد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابن أبي الفديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية آخره كاف محمد بن اسمعيل واسم أبي فديك دينار الديلمي (عن ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن أبي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا) صفة لحديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (فأنساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة (قال صلى الله عليه وسلم ابسط رداءك فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه واغير أبي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب (فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) بالافراد ولابي ذر بيديه (فيه) جعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ويوضع في وعائه ومثل لذلك في عالم الحس (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي هريرة (ضمه) قال (فضممته

١ قوله بالحاء المهملة أقبلوا هاربين اليه قال أبو عبيد حال الرجل الى مكان كذا تحول اليه وعن أبي ذر أجالوا بالجيم وليس بشيء الا أن يكون من أجال بالشيء أطاف به وجال أيضا وهو بعيد اه زركشي اه من هامش نسيت

ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى بها أدناهم ولم يذكر أما بعده وليس في حديثهما ما معلقة في قراب سيفه

سبت حديثا بعد) بالضم لقطعه عن الاضافة وقدم الحديث في كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم • باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط الباب لابي ذر هنا

هذه رفع (ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم) في زمن نبوته ولو ساعة (أو رآه) في حال حياته ولو

لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالاعمى حال كونه في وقت الصحبة أو الرؤية (من المسلمين)

عقلاء ولو أنثى أو عبدا أو غير بالغ أو جنيا أو ملكا على القول بعنته الى الملائكة (فهو من

صحابه) خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحب صلته ودخول الفاء في فهو لتضمن الابتداء معنى

شرط وأو في قوله أو رآه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم أو للصاحب

والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا معاشرة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين

والاصوليين اشرف منزلة صلى الله عليه وسلم فانه كما صرح به غير واحد اذا رآه مسلم أو رأى مسلما

لحظة طبع قلبه على الاستقامة اذا نه باسلامه متهيئ للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق

عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر وأهل الحديث كما قال

النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدي واختاره ابن

الحاجب فلو لقف لا يصحبه حنك بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة

الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا أربعين ألفا لحصول رؤيتهم

له صلى الله عليه وسلم وان لم ير هم هو بل ومن كان مؤمنا به زمن الاسراء ان ثبت انه عليه الصلاة

والسلام كشف له في ليلته عن جميع من في الارض فرآه وان لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى

الله عليه وسلم وهذا كغيره يرد على ما قاله صاحب المصابيح ليس الضمير المستتر في قول البخاري أو

رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه

وسلم صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل به انتهى وأما ابن أم

مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله ومن صحب وكذا في قولهم أو رآه النبي صلى

الله عليه وسلم على ما لا يخفى وقول الحافظ زين العراقي في شرح الفيته ان في دخول الاعمى الذي

رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصحبه ولم يجالسه في قول البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله

عليه وسلم أو رآه نظر ظاهره أن في نسخته التي وقف عليها أو رآه بواو العطف من غير ألف فيكون

التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت عليه من

الاصول المعتمدة أو التي للتقسيم وهو الظاهر لاسيما وقد صرح غير واحد بأن البخاري تبع في هذا

التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه أو بالالف وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحرث بن

نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن جنكه صلى الله عليه وسلم أو دعا له ومحمد بن أبي بكر

الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام فهو وان لم تصح نسبة الرؤية اليه

صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كما سنبي عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة

وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من رآه في حال

الكفر فليس بصاحب على المشهور ولو أسلم كرسول قيصر وان أخرج له الامام أحمد في مسنده وقد

عد الحافظ بن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الاسلام ليخرج من ارتد بعد أن

كان مؤمنا ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته

صلى الله عليه وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا وتعقب بأنه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في

صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذا لم يحترز والي تعريف المؤمن عن

الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في التعريف أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض

اعتقد وا ذكر نور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء نور هنا وهم من الراوي وانما نور بمكة قال

والصحيح الى أحد قال القاضي وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ

وغيره من الائمة ان أصله من عير الى أحد (قلت) ويحتمل أن نورا كان اسما لجبل هناك اما أحد واما غيره

فخفي اسمه والله أعلم واعلم انه جاء في

هذه الرواية ما بين عير الى ثور أو الى

أحد على ما سبق وفي رواية أنس

السابقة اللهم اني أحرم ما بين

جبليها وفي الروايات السابقة ما بين

لابتيها والمراد باللابتين الحرتان كما

سبق وهذه الاحاديث كلها متفقة

فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من

جهتي المشرق والمغرب وما بين

جبليها بيان لحده من جهة الجنوب

والشمال والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم وذمة المسلمين واحدة

يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا

الامان معناه ان أمان المسلمين

للكافر صحيح فاذا أمنه أحد المسلمين

حرم على غيره التعرض له ما دام في

أمان المسلم وللامان شروط معروفة

وقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بها

أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي

وموافقيه ان أمان المرأة والعبد

صحيح لانهما أدنى من المذكور

الاحرار (قوله صلى الله عليه وسلم

ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى

غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير أبيه أو انتماء العتيق الى ولاء

* وحدثني علي بن حجر السدي أخبرنا علي بن مسهر وحدثني أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد

حديث أبي كريب عن أبي معاوية الى آخره وزاد في الحديث فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وليس في حديثهما من ادعى الى غير أبيه وليس في رواية وكيع ذكر يوم القيامة * وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد نحو حديث ابن مسهر ووكيع الا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف وحدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حدثني ابو النضر حدثنا عبيد الله الاشجعي عن سفيان عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل يوم القيامة وزاد وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

الصحابة لا مطلقا والا لزمه أن لا يسمي الشخص صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا أحد كذا في الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري ان من مات مرتدا تبين أنه لم يزل كافرا الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح أن يقال لم يره مؤمنا لكن في هذا الانتزاع نظر لانه حين رؤيته كان مؤمنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث * وبه (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (يقول حدثنا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الخدري) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام) بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فألف فميم أي جماعة (من الناس) لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همز وقال المحقق البدر الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله بقلب حركتها ساكنا قبلها حركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر أنهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع (فيقولون) أي الذين يغزونهم لهم (فيكم) بحذف أداة الاستفهام (من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم من (فيقولون) لهم (نعم) فينا من صاحبه (فيفتح لهم) بضم التحتية وفتح الفوقية (ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال) لهم (هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيقال التابعي (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم (هل فيكم من صاحب من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء من صاحب في الموضعين كيم من والمراد أتباع التابعين (فيقولون) لهم (نعم فيفتح لهم) وهذا الحديث قدم قريبا في علامات النبوة وقدمنا في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق ابن راهويه قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي جمرة) بجيم مفتوحة وميم ساكنة فراء اسمه نصر بن عمران الضبعي أنه قال (سمعت زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم (سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أمتي) أهل (قرني) بفتح القاف والقرن أهل زمان واحد متقارضون اشتركوا في أمر من الامور المقصودة ويطلق على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة أعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعين (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين وهذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين والتابعين أفضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر الى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة أفضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن بين الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة من المنافقين المظهرين للايمان وأهل الكبائر الذين أقام عليهم أو على بعضهم الحد وقد روى أبو امامة أنه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتدرون أي الخلق أفضل إيمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال صلى الله عليه

غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته

وسلم

يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال اسحق أخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ماذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى * حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة وانا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بأول الثمر فيقول اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمرنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة

فضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا لكن أحمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال أبو عبيدة يا رسول الله هل أحد خير منا أسلمنا وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق ما عليه الجمهور لان لا بعد لها شئ وحديث للعامل منهم أجر خمسين منكم لا دلالة فيه على أفضلية غير الصحابة الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا يستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث أبي داود ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح مع استثناء أهل بدر والحديبية والذي يظهر أن محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له والمشاهدة أما من قاتل معه أو في زمانه بأمره أو أنفق شيأ من ماله بسببه أو سبق اليه رة والنصرة وضبط الشرع المتلقى عنه وبلغه عن بعده فلا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا ن (قال عمران) بن الحصين بالسند السابق (فلا أدري أذكر) صلى الله عليه وسلم (بعد قرنه) ولابي ذر مرتين بالميم (أو ثلاثا) وفي نسخة أو ثلاثة وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال يا رسول الله أي الناس خير قال القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك كاكثر طرق يث (ثم ان بعدكم) بالكاف (قوما) بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مما لم أره في الفرع صله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل أن يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف صوب وقال العيني الوجه على تقدير صحة الرواية أن يكون بفعل محذوف تقديره ثم ان كم يجيء قوم (يشهدون ولا يستشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤدونها وطلب الاداء (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان لا يؤثر فيه (وينذرون) بفتح أوله وضم الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون بكسرها (ولا) ينذرهم ولابي ذر ولا يوفون (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أي يعظم حرصهم لتباوا التمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) ين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي (عن عبد الله) بن ود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني) أي أهله (ثم) أهل القرن ن يلونهم ثم الذين يلونهم) الاول أصحابه ثم أتباعهم ثم أتباع أتباعهم (ثم يجيء قوم تسبق حدهم يمينه ويمينه شهادته) ليس فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها يحلفون على ما يشهدون تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدري بأيهما البداءة فكأنهما يتسابقان لمالاة بالدين (قال) منصور بن المعتمر (قال ابراهيم) النخعي بالسند السابق (وكانوا يضربوننا) ة أدب ولابي ذر يضربوننا (على الشهادة والعهد) أي على قول أشهد بالله وعلى عهد الله ن صغار) لم يبلغ حد التفقه وان كانوا بلغوا الحلم حتى لا يصيرلهم ذلك عادة فيحلفون في كل ع وما لا يصلح * ومر هذا الحديث في باب لا يشهد على شهادة جور من كتاب الشهادات كسابقه يه مناقب المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة هم) بالجر عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فمناقب رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى) من المهاجرين بل هو أفضلهم وسيدهم (أبو بكر) واسمه على المشهور (عبد الله بن أبي) بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء واسمه عثمان (التيمي) بفتح الفوقية وسكون تية ونسبه الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب وكان اسمه

اذا أمنته (قوله لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتنبسط ومعنى ذعرتها افزعتها وقيل نفرتها (قوله كان الناس اذا رأوا أول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا

وبارك لنا في مدينتنا الى آخره) قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم للثمر

عتيقا لانه ليس فى نسبه ما يعاب به أو لقدمه فى الخير أو لسبقه الى الاسلام أو لحسنه أو لان أمه لا يعيش لها ولد أولان
استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قالته لانه كان لا يعيش لها ولد أو لان
صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله أعتقه من النار كما فى حديث عائشة عند الترمذى وصححه
حبان ولقب بالصديق لتصديقه النبى صلى الله عليه وسلم وعند الطبرانى باسناد رجاله ثقات
حديث على أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبى بكر من السماء الصديق واسم أمه سلمى وتكنى
أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور أسلمت وهاجرت (رضى الله عنه) وعن والديه
وأولاده ولابى ذر رضوان الله عليه (وقول الله تعالى) بجر عطفا على سابقه أو رفع ولابى ذر عز وجل
(للفقراء المهاجرين) قال فى الانوار بدل من لذى القربى وما عطف عليه لان الرسول صلى الله
عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لان الله تعالى رفع منزلته عن أن يسميه فقيرا وقوله الشيطان
يعدكم الفقر دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات فى الآخرة وفقر
القناعة فى الدنيا وفقر المقتنى وفقرهما والغنى بحسبه فمن فقد القناعة والمقتنى فهو الفقير
المطلق على سبيل الذم ومن فقد القناعة دون القنية فهو الغنى بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد
القنية دون القناعة فانه يقال له فقير وغنى (الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فان كفار مكة
أخرجوهم وأخذوا أموالهم (يبتغون) يطلبون بهجرتهم (فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله) دين الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم (أولئك هم الصادقون) الذين ظهر صدقهم فى
ايمانهم وسقط قوله الذين أخرجوا الى آخره لابى ذر وقال بعد قوله المهاجرين الآية (وقال الله
ولابى ذر وقال الله الا (تنصروه فقد نصره الله) أى وان لم تنصروه فسينصره الله اذ أخرجه
الغار (الى قوله ان الله معنا) أى بالعصمة والمعونة وسقط قوله الى قوله ان الله معنا لابى ذر
بعد قوله نصره الله الآية (قالت عائشة) مما ذكره فى باب الهجرة الى المدينة الآتى ان شاء الله
تعالى (وأبو سعيد) الخدرى مما وصله ابن حبان فى صحيحه (وابن عباس) مما أخرجه أحمد و...
(رضى الله عنهم وكان أبو بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الغار) لما خرجا من مكة الى المدينة

• وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد
الالف نون مخففة البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن
عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب الانصارى رضى الله عنه أنه (قال اشترى أبو بكر) الصديق
(رضى الله عنه من) أبيه (عازب رحلا) بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة (بثلاثة عشر درهما
فقال أبو بكر لعازب مر البراء) ابنك (فليحمل الى) بتشديد الياء التحتية (رحلى فقال) عازب
(لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة) فى
الهجرة الى المدينة (والمشركون) من أهل مكة (يطلبونكم) أى هما ومن معهما (قال)
(ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا) بفتح السين (ليلتنا ويومنا) والشك من الراوى (حتى أظهرنا)
ولابى ذر عن الكشميهنى ظهرنا بغير ألف والاول هو الصواب أى صرنا فى وقت الظهيرة (و)
(قام قائم الظهيرة) شدة حرها عند الزوال (فرميت ببصرى هل أرى من ظل فآوى اليه) بمد الهمزة
وفتح التحتية فى اليونينية وفرعها مصححا عليه (فاذا صخرة) فلما رأيتها (أتيتها فنظرت بقية ظل لها
فسويته) أى موضعا وفى علامات النبوة فنزلنا عنده أى عند الظل وسويت للنبى صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدى ينام عليه (ثم فرشت للنبى صلى الله عليه وسلم فيه) فى الظل (ثم قلت له اضطجع
يا نبى الله فاضطجع النبى صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت أنظر ما حولى هل أرى من الطلب أحدا
فاذا أنا براعى غنم) لم يسم الراعى ولا مالك الغنم (يسوق غنمه الى الصخرة يريد منها الذى أردنا

ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان ﴿ حدثنا حماد بن اسمعيل بن علية حدثنا أبى عن وهيب عن يحيى بن ابى اسحق
حدثنا عن ابى سعيد مولى المهرى أنه
أصابهم بالمدينة جهد وشدة وأنه
اتى أبا سعيد الخدرى فقال له انى
كثير العيال وقد أصابتنا شدة
فأردت ان أنقل عيالى الى بعض
الريف فقال ابو سعيد لا تفعل الزم
المدينة فانا خرجنا مع نبى الله صلى
الله عليه وسلم أظن أنه قال حتى
قدمنا عسفان فأقام بها ليالى فقال
الناس والله ما نحن ههنا فى شئ
وان عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم
فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا الذى بلغنى من حديثكم
ما أدرى كيف قال والذى أحلف به
أو والذى نفسى بيده لقد هممت
او ان شئتم لا أدرى ايتهما قال
لآمرن بناقتى ترحل ثم لا أحل لها
عقدة حتى اقدم المدينة

والمدينة والصاع والمد وغير ذلك لاماله
صلى الله عليه وسلم بابتداء
صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة
وغيرها وتوجيه الخارصين (قوله
ثم يعطيه أصغر من يحضره من
الولدان) فيه بيان ما كان عليه
صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة
وملاطفة الكبار والصغار وخص
بهذا الصغير لكونه أرغب فيه
وأكثر تطلعا اليه وحرصا عليه
(قوله فأردت أن أنقل عيالى الى
بعض الريف) قال أهل اللغة
الريف بكسر الراء هو الارض التى
فيها زرع وخصب وجمعه ارياف
ويقال أريفنا صرنا الى الريف
وأرافت الارض أخصبت فهى
ريفة (قوله وان عيالنا لخلوف) هو
بضم الخاء أى ليس عندهم رجال
ولا من يحميهم (قوله صلى الله عليه
وسلم لآمرن بناقتى ترحل) هو
باسكان الراء وتخفيف الحاء أى يشد عليها رحلها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة)

اللهم ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة فجعلها حراما وانى حرمت المدينة حراما مابين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا

قال (فسألته فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت) له (هل فى غنمك
ابن قال نعم قلت) له (فهل انت حالب لنا) ولابى ذر عن الكشميهنى لنا (قال نعم فأمرته فاعتقل
من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه) بالتثنية (فقال هكذا
ب احدى كفيه بالاخرى) فيه اطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل
شرب (فحلب لى كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا (من لبن و
ت (قد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة من جلد فيها ماء (على فيها
قة) كذا فى الفرع خرقة بالنصب وفى اليونينية وغيرها بالرفع (فصبت) منها (على اللبن حتى برد
قه) بفتح الراء (فانطلقت به) باللبن المشوب بالماء (الى النبى صلى الله عليه وسلم فوافقته قد
يقظ) من نومه (فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت) اى طابت نفسى لكثرة
شرب وفيه انه أمعن فى الشرب وقد كانت عادته المألوفة عدم الامعان (ثم قلت قد آن الرحيل
رسول الله) اى دخل وقته (قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) قد آن وسقط لفظ بلى لابى ذر
تحلنا والقوم) كفار قريش (يطلبوننا) ولابى ذر يطلبوننا (فلم يدركنا احد منهم غير سراقة بن
لك بن جعشم) بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم (على فرس له فقلت
هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا) وهذا الحديث قدم فى علامات
نبوة (تريحون) فى قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون اى (بالعشى) وحين (تسرحون)
(بالغداة) قال فى الفتح والصواب أن يثبت هذا فى حديث عائشة فى الهجرة فان فيه ويرعى
عليهما عامر بن فهيرة ويريحهما عليه وثبت هذا فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره
وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال (حدثنا
همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو
وكسر المعجمة (عن ثابت) البنانى (عن انس) بن مالك الانصارى (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله
عنه) انه (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم وانا فى الغار) زاد فى رواية موسى بن اسمعيل عن همام
فى الهجرة فرفعت رأسى فرأيت أقدام القوم فقلت (لو أن احدهم نظر تحت قدميه) بالتثنية
(لابصرنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثهما) اى جاعلهما ثلاثة
بضم نفسه تعالى اليهما فى المعية المعنوية التى أشار اليها بقوله ان الله معنا وهو من قوله ثانى اثنين
اذ هما فى الغار الآية * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهجرة والتفسير ومسلم فى الفضائل
والترمذى فى التفسير * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب) كلها (الا باب ابى بكر)
الصديق بنصب باب على الاستثناء (قاله ابن عباس) رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم)
وصله المؤلف فى باب الخوخة والممر فى كتاب الصلاة بمعناه وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا وفى اليونينية بالجمع فقط
(محمد) (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا وفى اليونينية بالجمع فقط
(ابو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية
وبالحاء المهملة ابن سليمان الخزاعى (قال حدثنى) بالافراد (سالم ابو النضر) بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة القرشى المدنى (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين مولى ابن الحضرمى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) أنه (قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس) فى مرضه قبل موته بثلاث ليال (وقال) بالواو (ان الله) عز وجل
خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) عز وجل فى الآخرة (فاختار ذلك العبد ما عند
الله) عز وجل (قال) أبو سعيد (فبكى أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (فعجبنا لبكائه أن يخبر)

معناه أواصل السير ولا أحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل الى المدينة لما بالغنى فى الاسراع الى المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم وانى حرمت المدينة حراما مابين مازميها) المازم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومعناه مابين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للعشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الاغصان وقطعها فانه حرام (قوله صلى الله عليه وسلم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها) فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واتساعها بهم الشعاب زيادة فى الكرامة لرسول الله صلى الله عليه

قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل والنقب بفتح النون على

من حمادما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى (٨٤) اغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يحجهم قبل ذلك شيء * وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية عن علي بن المبارك قال حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا واجعل مع البركة بركتين * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا حرب يعني ابن شداد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله

بالموحدة من النظر (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (أعلمنا) بالمراد من الكلام المذكور فبكى حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمن الناس علي في صحبته وماله) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أي ان من أبذل الناس لنفسه وماله (أبا بكر) بالنصب اسم ان والجار والمجرور خبرها وهذا واضح ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشأن أي انه والجار والمجرور بعده خبره مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو على أن مجموع الكنية اسم يعرب ما وقع فيها من الاداة وقال صاحب المصابيح قال ابن بري هو خبر ان واسمها محذوف ومن أمن الناس صفته والمعنى ان رجلا أو انسانا من أمن الناس علي ومن زائدة على الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ ولو قيل بان ان بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو على مذهب من يقول علي بن أبو طالب قاله الكرماني وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني بنفسه وماله وأنكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عن ابن عساكر عن أنس رفعه ان اعظم الناس علينا منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وان خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني الى دار الهجرة وعند ابن حبان عن عائشة قال أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم (ولو كنت متخذا خليلا من الناس (غير ربي لاتخذت) منهم (أبا بكر خليلا) لانه أهل لذلك لولا المانع فان خلة الله تعالى لا تسع مخالة شيء غيره أصلا وسقطت لفظة خليلا الثانية من اليونينية وثبتت في فرع التركي (ولكن اخوة الاسلام ومودته) أي مودة الاسلام أي حاصلة وفي حديث ابن عمر الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى أفضل وفيه اشكال يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى (لا يبقين بنون التاكيد المشددة (في المسجد باب) رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا باب أبي بكر) بحذف المستثنى والفعل صفته (الا باب أبي بكر) بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدلية وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا غير مسدود الا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل وفيه تعريض بالخلافة له لان ذلك ان اريد به الحقيقة فذاك لان أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها الى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لانه منها الى المسجد للصلاة وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطلع اليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى اذ لم يصح عندنا ان أبا بكر كان له منزل في المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بأنه استدلال ضعيف لا يلزم من كون منزله كان بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو أصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق وقد أخرج ابن شبة في أخبار المدينة أن دار ابي بكر التي أذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها ام المؤمنين حفصة باربعة آلاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند أحمد وغيره باسناد قوي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت أبوابها فقال

المشهور وحكى القاضي عياض ضمها أيضا وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الاخفش أنقاب المدينة طرقها وفجاجها (قوله ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله ابن غطفان وما يحجهم قبل ذلك شيء) معناه ان المدينة في حال غيبتهم عنها كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يحجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي حركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثي وأما قوله بنو عبد الله فهكذا وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر والاول هو الصواب بلا خلاف بين اهل هذا الفن قال القاضي عياض حدثنا به مكبرا أبو محمد الخشني عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهرى انه جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة فاستشاره فى الجلاء من المدينة وشكا اليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولا أوائها فقال له ويحك لا آمرك بذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لابي بكر وابن نمير قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال ثم كان أبو سعيد يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا فى بدنه الطير فيفكه من يده ثم يرسله * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف

شيوخنا فى نسخ مسلم من طريق بن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغرو هو خطأ قال وكان يقال لهم فى الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد الله فسمتهم العرب بنى محولة لتحويل اسمهم والله أعلم (قوله جاء أبا سعيد الخدرى ليالى الحرة) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلث وستين (قوله فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى

---

(٣) قوله والمراد بالبعدية هنا الزمانية عبارة الفتح باب فضل ابى بكر بعد

عدتها ولكن الله سدها ونحوه عند أحمد والنسائى والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه احمد والنسائى ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبرانى وبالجملة فهى كما قاله الحافظ بن حجر أحاديث يقوى بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث باب والجمع بينهما يأتى دل عليه حديث ابى سعيد عند الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال لعلى لا يحل لاحد أن يطرق هذا المسجد غيرى وغيرك والمعنى ان باب على كان الى جهة المسجد ولم يكن له باب غيره فلذلك لم يأمر بسده ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففى الاولى استثنى عليا لما ذكر وفى الاخرى استثنى أبا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بأن يحمل ما فى قصة على على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى والمراد به الخوخة كما صرح به فى بعض طرقه لانهم لما أمروا بسد الابواب سدوها وقد صرح أبو بكر الكلاباذى فى معانى الاخبار بأن بيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت على لم يكن له الا باب من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح البارى * (باب فضل ابى بكر بعد) فضل (النبى صلى الله عليه وسلم) ٣ والمراد بالبعدية هنا الزمانية اما البعدية فى الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبياء أبو بكر وقد أطبق السلف على أنه افضل الامة حكى الشافعى وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال كنا نخير بين الناس فى زمن النبى) ولابى ذر فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان نقول فلان خير من فلان (فنخير) فنفضل (ابا بكر) على جميع البشر بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم) نفضل بعده (عمر بن الخطاب ثم) بعد عمر (عثمان بن عفان رضى الله عنهم) وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لابى ذر زاد فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع فى مناقب عثمان ثم نترك أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبرانى فى رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل على عدم تفضيله وفى بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى يعنى فى الخلافة كذا فى أصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة فقد أطبق السلف على ترتيبهم عند الله على هذا الترتيب كخلافتهم وذهب بعض السلف الى تقديم على على عثمان وممن قال به سفيان الثورى لكن قيل انه رجع وقال مالك فى المدونة وتبعه يحيى بن القطان وغيره لا نفضل أحدهما على الآخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبى على * وهذا الحديث من أفراده ورجال اسناده مدنيون * (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب السابق * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى الازدى مولاهم قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا بن خالد بن عجلان البصرى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو كنت متخذا من امتى خليلا) أرجع اليه فى الحاجات وأعتمد عليه فى المهمات (لاتخذت أبا بكر) وانما الذى ألجأ اليه وأعتمد عليه فى جلة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من امتى لابى ذر (ولكن) بتخفيف النون أبو بكر (أخى) فى الاسلام (وصاحبى) فى الغار والدار وهو استدراك على مضمون الجملة الشرطية كأنه

أى فى رتبة الفضل وليس المراد بالبعدية الزمانية فان فضل ابى بكر كان ثابتا فى حياته صلى الله عليه وسلم كما دل عليه حديث الباب تامل

قال أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم امن * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قدمنا المدينة وهى وبئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة أو أشد وصححها وبارك لنا فى صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة

قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخوة المقتضى للمساواة قاله البيضاوى * وبه قال (حدثنا على بن أسد) العمى البصرى وسقط أسد لغير أبى ذر (وموسى) من غير نسبة ولابى ذر موسى بن اسمعيل التنوخى كذا فى الفرع وأصله عن أبى ذر التنوخى بالخاء المعجمة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكى (قالا حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ايوب) هو السختيانى أى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته) يعنى أبا بكر (خليلا ولكن اخوة الاسلام أفضل) فزاد لفظ أفضل وكذا عند الطبرانى من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء ولفظه ولكن اخوة الايمان والاسلام أفضل قاله فى الفتح واستشكل بأن الخلة أفضل من اخوة الاسلام فانها اتت ذلك وزيادة واجيب بان المراد أن مودة الاسلام مع النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من مودة غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة فى هذه الفضيلة فان رجحان أبى بكر عرف بغير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين فى نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابى بكر من ذلك أكثره وأعظمه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفى (عن أيوب) السختيانى (مثله) اى مثل الحديث السابق وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (حماد بن زيد) بن درهم الجهضمى (عن أيوب) السختيانى (عن عبد الله بن ابى مليكة) بضم الميم مصغرا انه (قال كتب أهل الكوفة كما أى بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما أخرجه أحمد (الى ابن الزبير) عبد الله (فى) مسئلة (الجد) وميراثه (فقال) ابن الزبير مجيبا لابن عتبة (اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته) فانه (أنزله أبا) أى أنزل الجد منزلة الاب فى استحقاقه الميراث وفيه أنه أفتاهم بمثل قول أبى بكر وسيأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض (يعنى) ابن الزبير بالذى أنزل الجد أبا (أبا بكر) الصديق والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد أشعر هذا بأن درجة الخلة أرفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبى بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة أعلى من رتبة الخلة اذ محمد عليه الصلاة والسلام قد ثبتت له الخلة أيضا كما فى حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وأما ما ذكره القاضى عياض فى الشفاء من الاستدلال لتفضيل مقام المحبة على الخلة بأن الخليل قال لا تخزنى والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبى فغير ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى الفرق بين الشيئين أن يكونا فى حد ذاتهما يعنى بقطع النظر عن مدلول خليل وحبيب فما ذكره يقتضى تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعل له من معنوية فى ذلك من وصف المحبة والخلة فالذى يظهر ان الخلة أعلى وأكمل وأفضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذته ربى يشعر بأنه لم يكن له خليل من بنى آدم وأما ما أخرجه أبو الحسن الحربى فى فوائده من حديث أبى بن كعب قال ان أحدث عهدى بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن لى الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلى أبو بكر فان الله عز وجل اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس انى أبرأ الى الله عز وجل أن يكون لى منكم خليل والذى فى الصحيح لا يقاومه غيره فتقدير ثبوت حديث أبى رضى الله عنه فيمكن الجمع بينهما بأنه انما برئ من ذلك تواضعا لربه وأدبا

غيره (قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة انها حرم آمن) فيه دلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسئلة (قولها قدمنا المدينة وهى وبئة) هى بهمزة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد وبالقصر وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الارض الوخمة التى تكثر بها الامراض لاسيما للغرباء الذين ليسوا موطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفى الحديث الآخر فى الصحيح النهى عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما ان هذا القدوم كان قبل النهى لان النهى كان فى المدينة بعد استيطانها والثانى ان المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون وأما الذى كان فى المدينة فانما كان وخامة يعرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة) قال الخطابى وغيره كان سكانها الجحفة فى ذلك الوقت يهود فقيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح فى التوكل والرضا وانه ينبغى تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة فى الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة ان

ثم أذن الله له فيه في ذلك اليوم لما رأى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر رضي الله عنه بذلك حينئذ فلا تنافي بين الخبرين قاله في الفتح * وهذا الحديث من افراده وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر * هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل السابق * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي (ومحمد بن عبد الله) بفتح العين غير منصرف في الفرع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله اي بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع آقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو هو (قالا حدثنا ابراهيم بن سعد) ثبت ابن سعد لابي ذر (عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) جبير انه (قال اتت امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (النبي) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء (فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت) أي اخبرني (ان لم اجدك) كانها تقول الموت (كانها تقول الموت) أي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل (قال صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر كما في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام (ان لم تجديني فائتي ابا بكر) قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم أجدك أنها أرادت الموت فامرها باتيان أبي بكر فكانه افترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وان لم تنطق به قال في الفتح والى ذلك وقعت الاشارة بقوله كانها تقول الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كانها تعني الموت لكن قولها فان لم أجدك أعم في النفي من حال الحياة وحال الموت فدلالته لها على أبي بكر مطابقة لذلك العموم وفيه الاشارة الى أن أبا بكر هو الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراده نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث قلنا يا رسول الله الى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال الى أبي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب في الاشارة الى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن اسناده ضعيف * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن ابي الطيب) سابور المروزي البغدادي الاصل وصفه أبو زرعة بالحفظ وضعفه أبو حاتم لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد أخرجه من رواية غيره في اسلام أبي بكر قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثنا بيان بن بشر) بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين (عن وبرة بن عبد الرحمن) بفتح الواو والموحدة والراء ووزن شجرة الحرشي (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحرث النخعي الكوفي انه (قال سمعت عمارا) هو ابن ياسر رضي الله عنه (يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومامعه) من أسلم معه (الا خمسة اعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة ويسار صفوان بن امية بن خلف وعبيد بن زيد الجنبي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل أبي فكيهة (وامرأتان) خديجة ام المؤمنين وأم أيمن أو سمية (وابو بكر) الصديق وكان أول من أسلم من الرجال البالغين رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه أيضا في اسلام أبي بكر وفيه ثلاثة من التابعين * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هشام بن عمار) أبو الوليد السلمي الدمشقي (حدثنا صدقة بن خالد) الاموي مولاهم أبو العباس الدمشقي قال (حدثنا زيد بن واقد) بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عن بسر بن عبيد الله) بضم

الدعاء عباد قمستقله ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام نبوته تبينا صلى الله عليه وسلم فان الحفنة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم

* (باب الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لاوائها وشدتها) *

(قوله عن يحنس مولى الزبير) هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب ابن الزبير هو لاحدهما حقيقة أو مجازا (قوله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لمولاته اقعدي لكاع) هي بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة

* وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن أبى هرون موسى بن أبى عيسى أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل بن موسى أخبرنا هشام بن عروة عن صالح بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأواء المدينة بمثله

الموحدة وسكون السين وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمى الشامى (عن عايذ الله) بالمعجمة (ابى ادريس) بن عبد الله الخولانى بالخاء المعجمة المفتوحة (عن ابى الدرداء) عويمر بالعين مصغرا آخره راء ابن زيد بن قيس الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال كنت جالسا عند صلى الله عليه وسلم اذ أقبل ابو بكر) حال كونه (آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى) بألف بعد الدال غير همز أى أظهر (عن ركبته) بالافراد وفيه ان الركبة ليست عورة (فقال النبى صلى الله وسلم) لما رآه (اما) بالتشديد (صاحبكم) يعنى أبا بكر ولابى ذر عن الكشميهنى صاحبك بلا يخاطب أبا الدرداء (فقد غامر) بغين معجمة مفتوحة وبعد الالف ميم مفتوحة أيضا أى خاصم ولابس الخصومة وقسيم اما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله وأما غيره فلا أعلمه (فسلم رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم (وقال يا رسول الله انه كان بينى و بين ابن الخط عمر رضى الله عنه (شئ) فى التفسير محاورة بالحاء المهملة أى مراجعة وعند أبى يعلى من حد أبى امامة معاتبة (فاسرعت اليه ثم ندمت) على ذلك (فسألته ان يغفر لى) ماوقع منى (فابى وعند أبى نعيم فى الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته الى البقيع حتى خرج من (فأقبلت اليك فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا) أى أعاد هذه الكل يغفر الله لك ثلاث مرات (ثم ان عمر) رضى الله عنه (ندم) على ذلك (فاتى منزل ابى بكر) ل ماوقع بينه و بين الصديق (فسأل) أهله (اثم ابو بكر) بفتح الهمزة والمثلثة أى أهنا أبو (فقالوا) مجيبين له (لا فأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبى صلى الله وسلم يتمعر) بالعين المهملة المشددة أى تذهب نضارته من الغضب ولابى ذر يتمعر بالغين (حتى أشفق) أى خاف (أبو بكر) أن ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم مايكره به بالجيم والمثلثة أى برك أبو بكر (على ركبتيه) بالتثنية (فقال يا رسول الله انا كنت اظل فى ذلك (مرتين) قال الكرمانى ظرف لقال أو لكنت وانما قال ذلك لانه الذى بدأ (فقال صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق) بغير تاء فى الفرع وفى نسخة صدقت (وواساني) ولابى ذر عن الكشميهنى واساني وفى نسخة آساني بهمزة والاول اوجه لانه من المواساة (بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لى صا وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الاضافة وفى ذلك اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك زين لكثير من المشركين اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومباحث ذكرتها فى كتاب القراآت الاربعة عشر وفى التفسير هل أنتم تاركون بالنون قال أبو البقا الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وربما يجوز حذف النو موضع الاضافة ولا اضافة هنا قال والاشبه أن حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغى ن الرواة الى الخطا مع ماذكر وورود أمثلة لذلك (مرتين) أى قال هل أنتم تاركوا لى صاحبى م (فما أوذى) أبو بكر (بعدها) أى بعد هذه القصة لما أظهره النبى صلى الله عليه وسلم من

* وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير وهو من أفراده * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) قال (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الانصارى الدباغ (قال خالد الحذاء) بالحاء المهملة والمعجمة ممدودا (حدثنا) وهو من تقديم الاسم على الصفة (عن أبى عثمان) النهدى انه (قال حد بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيش ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الاولى وكسر الثانية سنة سبع قال عمرو (فاتيته

يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبى الذى لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحنها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفى هذه الاحاديث المذكورة فى الباب مع ماسبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها فى غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل بغيرها او تضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاور تهما

قلت) وقع عند ابن سعد انه وقع فى نفس عمر لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجيش
يعنى هذه الغزوة وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده فى المنزلة عليهم فسأله فقال يا رسول الله (أى
الناس أحب اليك قال) عليه الصلاة والسلام (عائشة) قال عمرو (فقلت من الرجال فقال) عليه
الصلاة والسلام (أبوها) أبو بكر (فقلت ثم من) أحب اليك بعده (قال) عليه الصلاة والسلام
ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا) زاد فى المغازى من وجه آخر فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم
فى حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذى وصححه من حديث عائشة قلت لعائشة أى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب اليه قالت أبو بكر وفى آخره قالت أبو عبيدة عامر ابن
الجراح قال فى الفتح فيمكن أن يفسر بعض الرجال الذين أبهموا فى حديث الباب بأبى عبيدة
وحديث الباب أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب
وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى)
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) ثبت اسم
عبد لابى ذر (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما
الغنيم (راع) لم يسم (فى غنمه عدا عليه الذئب) بالعين والدال المهملتين خبر المبتدا الذى هو راع
ووصوف بقوله فى غنمه (فأخذ منها شاة فطلبه الراعى) ليأخذها منه (فالتفت اليه الذئب فقال) له
من لها) أى للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة وقيل بسكونها (يوم ليس لها) عند الفتن حين
يتركها الناس هملا (راع) يرعاها (غيرى) وقيل غير ذلك مما سبق فى حديث بنى اسرائيل (وبينا)
هو يسوق ولابى ذر وبينما بالميم (رجل) لم يسم (يسوق بقرة قد حمل عليها) بتخفيف الميم وفى بنى
اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها (فالتفتت اليه فكلمته فقالت انى لم اخلق لهذا) التحميل
(ولكنى) سقطت الواو لابوى ذر والوقت (خلقت للحرث) وفى بنى اسرائيل فقالت انا لم نخلق لهذا
انما خلقنا للحرث والحصر فى ذلك غير مراد اتفاقا (قال) ولابى ذر فقال (الناس) متعجبين (سبحان
الله) زاد فى بنى اسرائيل بقرة تتكلم (فقال) كذا فى الفرع وفى اليونينية قال (النبى صلى الله عليه
وسلم فانى اؤمن بذلك) النطق الصادر من البقرة والفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره فاذا كان
الناس يتعجبون منه ويستغربونه فانى لا أتعجب منه ولا أستغربه وأومن به أنا (وأبو بكر وعمر بن
الخطاب رضى الله عنهما) وسقط ابن الخطاب لابى ذر وزاد فى بنى اسرائيل وما هما ثم وعند ابن
حبان من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى آخره فى القصتين فقال الناس آمنا بما آمن
به رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسبق حديث الباب فى المزارعة وبنى اسرائيل * وبه قال (حدثنا
عثمان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (عن
يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابن المسيب)
سعيد انه (سمع أبا هريرة رضى الله عنه قال) ولابى ذر يقول (سمعت رسول الله) كذا فى الفرع وفى
اليونينية النبى (صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيتنى على قليب) بئر مقلوب ترابها
والماء (عليها دلو فنزعت منها) من البئر (ما شاء الله ثم اخذها) أى الدلو (ابن ابى قحافة) أبو بكر
الصديق رضى الله عنهما (فنزع منها) أى أخرج الماء من القليب (ذنوبا او ذنوبين) بفتح المعجمة
وهما الدلو الممتلئ والشك من الراوى (وفى نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه) وليس فيه حط من
مرتبته وانما هو اخبار عن حاله فى قصر مدة خلافته والاضطراب الذى وجد فى زمانه من أهل
الردة فنزارة وغطفان وبنى سلمة وبنى يربوع وبعض بنى تميم وكندة وبكر بن وائل وأتباع مسيلمة
الكذاب وانكار بعض الزكاة فدعا له عليه الصلاة والسلام بالمغفرة ليتحقق السامعون أن الضعف

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد

جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

(باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها)

(قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال) أما الانقاب فسبق شرحها قريبا وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

(باب المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة)

(قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة

(١٢) قسطلانى (سادس) انها تنفى خبثها وشرارها كما ينفى الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفى النار خبث الفضة)

* حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر

قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه الوعك أقلني يعني هذا كلام القاضي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه في ازمان متفرقة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكر وافي معنى أكلها القرى وجهين أحدهما انها مركز جيوش الاسلام في أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثاني معناه ان أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها (قوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة) يعني ان بعض الناس من

الذي وجد في نزعه من مقتضى تغيير الزمان وقلة الاعوان لا ان ذلك منه رضي الله عنه لكن اليه اطلاقا للاسم المحل على الحال وهو مجاز شائع في كلام العرب (ثم استحالت) أي تحولت (غربا) بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة دلوا عظيمة (فأخذها ابن الخطاب) عمر رضي عنه (فلم أر عبقريا) أي سيدا عظيما قويا يقال هذا عبقري القوم كما يقال سيدهم وكبيرهم وقيل الاصل أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما رأوا شيأ فائقا غريبا مما يصعب ويدق أو شيأ عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد (من الناس ينزع نزع عمر) وفي رواية أبي يونس فلم أر نزع رجل قط أقوى منه (حتى ضرب الناس بعطن) بفتح المهملتين آخره نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن أبي شيبة في مناقب عمر حتى روى الناس وضربوا بعطن وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه اشارة الى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها وهذا الحديث قد ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه من جر ثوبه خيلاء) أي لاجل الخيلاء أي كبرا (لم ينظر الله اليه) نظر رحمة (يوم القيامة أبو بكر ان احد شقي) بكسر المعجمة أي جانبي (ثوبي يسترخي) بالخاء المعجمة وكان سبب ذلك خفة جسم أبي بكر رضي الله عنه (الا أن أتعاهد ذلك منه) أي اذا غفلت عنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع ذلك خيلاء) فيه انه لا حرج على من ازاره بغير قصده مطلقا وهل كراهة ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف (قال موسى) بالسند السابق (فقلت لسالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أذكر) فعل ماض والهمزة للاستفهام (عبد الله) أي أبوه (من جر ازاره قال) سالم (لم أسمعه ذكر الا ثوبه) ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني ولابي ذر أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين) أي شيئين (من شيء من الاشياء) وفسر في بعض الطرق بعبيرين شاتين درهمين قال التوربشتي ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد أخرى الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التنبيه على الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم أي ليثبتوا بذل المال الذي هو شقيق الروح ونفيس شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة (في سبيل الله) في طلب ثوابه وهو أعم من الجهاد من العبادات أو خاص بالجهاد (دعي من ابواب) بغير تنوين (يعني الجنة) والظاهر ان لفظ سقط عند بعض الرواة فلمراعاة المحافظة زاد يعني (يا عبد الله هذا خير) أي من الخير ان المراد به أفعل التفضيل (فمن كان من أهل الصلاة) المؤدين لفرائضها المكثرين من نوافلها من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الصيام الريان) وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا أو بيانا (فقال أبو بكر ما على هذا يدعى من تلك الابواب من ضرورة) قال المظهري ما نفي ومن في من ضرورة زائدة أي ليس

حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن منير حدثنا عبد الوهاب جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقالا كما ينفي الكبير الخبث ولم يذكر الحديد * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

من دعي من تلك الابواب اذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه ضرورة عليه أن يدعى من جميع الابواب (وقال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (هل يدعى منها أحد يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال (نعم) يدعى منها كلها على سبيل تعبير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا (وارجو أن تكون منهم يا أبا بكر) لحاصل أن كل من أكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبه ينادى منه فمن اجتمع له العمل يعها دعي من جميع الابواب على سبيل التكريم ودخوله انما يكون من باب واحد وهو باب مل الذي يكون أغلب عليه وأن الصديق من أهل هذه الاعمال كلها اذ الرجاء منه صلى الله وسلم واجب وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث سبق قوم * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثنا سليمان بن بلال) أبو ب القرشي التيمي (عن هشام بن عروة عن) أبيه (عروة بن الزبير) ولابي ذر قال أخبرني بالافراد ة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه مات وأبو بكر) غائب عند زوجته بنت خارجة الانصارية (بالسنح) بالسين المهملة المضمومة ون الساكنة بعدها حاء مهملة (قال اسمعيل) بن عبد الله الاويسي المذكور (يعني) ولابي ذر ي بالنون قبل التحتية أي عائشة بالسنح (بالعالية) وهي منازل بني الحرث (فقام عمر) بن طاب حال كونه (يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد ان عائشة قالت عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما نوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت ى الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على غلبة ظنه حيث اداه اجتهاده اليه وفي سيرة ق من طريق ابن عباس ان عمر رضي الله عنه قال له ان الحامل له على هذه المقالة قوله تعالى جعلنا كم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن أنه صلى عليه وسلم يبقى في أمته حتى يشهد عليها (قالت) عائشة (وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي ت) أي عدم موته (وليبعثنه الله) عز وجل في الدنيا (فليقطعن) بفتح اللام والتحتية وسكون ال وفتح الطاء ولابي ذر فليقطعن بضم التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة (أيدي رجال رجلهم) قائلين بموته عليه الصلاة والسلام (فجاء أبو بكر) رضي الله عنه من السنح (فكشف ي) وجه (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله) بين عينيه (فقال) وفي اليونينية والفرع قال ط ما قبلها (بأبي أنت وأمي) أي مفدى بهما فالباء متعلقة بمحذوف (طبت حيا وميتا) والله ي نفسي بيده لا يذيقك الله) برفع يذيق (الموتتين) في الدنيا (أبدا) ومراده الرد على عمر حيث ان الله ببعثه حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم لانه لو صح ما قاله لزم أن يموت موتة أخرى ار الى انه أكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو أنه ي قبره ثم لا يموت (ثم خرج) أبو بكر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس (فقال) ها الحالف) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات (على رسلك) بكسر الراء اشتد في الحلف ستجل (فلما تكلم أبو بكر جلس عمر) وفي الجنائز خرج أبو بكر وعمر يكلم الناس فقال اجلس حامدا الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا) بالتخفيف للتنبيه على ما يأتي بعده (من كان يعبد محمدا محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات) وسقطت التصلية لابي ذر (ومن كان يعبد الله فان الله حي ون وقال انك ميت وانهم ميتون) فان الكل بصدد الموت في عداد الموتى (وقال وما محمد الا ل قد خلت من قبله الرسل افان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن

المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وانما اسمها المدينة وطابة وطيبة ففي هذا كراهة تسميتها يثرب وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار انه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء المدينة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة وطابة وطيبة والدار فالمدينة والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الباء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لاهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان يدين اذا أطاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم (قوله ان اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الاعرابي وعك

بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها و ينصع طيبها * وحدثنا عبيد الله بن معاذ هو العنبرى حدثنا ابى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت سمع عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انها طيبة يعنى المدينة وانها تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضة

بالمدينة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها) قال العلماء انما قاله النبى صلى الله عليه وسلم بيعته لانه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم للمقام عنده ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابى كان ممن هاجر وبايع النبى صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضى ويحتمل ان بيعة هذا الاعرابى كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وانما بايع على الاسلام وطلب الاقالة منه فلم يقله والصحيح الاول والله أعلم (قوله فأصاب الاعرابى وعك) هو بفتح العين وهو مغث الحمى وألمها و وعك كل شئ معظمه وشدته (قوله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها) هو بفتح الياء والصاد المهملة أى يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى

يضر الله شيأ) بارتداده (وسيجزى الله الشاكرين قال فنشج الناس) بنون فشين معجمة مفتوحات (يبكون) قال الجوهرى نشج الباكى اذا غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب بكاء معه صوت (قال واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة) الانصارى الساعدى وكان نقيب ساعدة لاجل الخلافة (فى سقيفة بنى ساعدة) موضع مسقف كالساباط يجتمع اليه الناس (فقالوا) أى الانصار للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) قالوا ذلك على عادة العرب الجارية بين الاسود القبيلة الارجل منهم (فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح) رضى الله عنهم (فذهب عمر يتكلم فاسكته) بالنوبة (أبو بكر وكان عمر يقول ما أردت بذلك الا انى قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت) أى خفت (أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم) حال كونه (أبلغ الناس) ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدا محذوف أى فتكلم أبو بكر وهو أبلغ الناس وفى باب رجم الحبلى من الزنا من حديث ابن عباس عن عمر أنه قال قد كنت زورت كلاما قبل ان يتوفى الله نبيه أن الانصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم فى سقيفة بنى ساعدة وخالف عنا على والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون الى أبى بكر رضى الله عنه فقلت لابى بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم الحديث الى أن قال فلما جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الامر سكت قال عمر أردت ان أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتنى أريد أن أقدمها بين يدى أبى بكر وكنت أداري منه بعض الحديث فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم منى وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها أو أفضل منها (فقال فى) جملة (كلامه نحن) أى قريش (الامراء وانتم الوزراء) المستشارون فى الامور والخلافة لا تكون الا فى قريش (فقال حباب بن المنذر) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الاولى مخففة والمنذر بلفظ الفاعل من الانذار الانصارى (لا والله لا نفعل) ذلك (منا أمير ومنكم أمير) وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فأبا والله ما ننفس عليكم هذا ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وأخوانهم (فقال أبو بكر لا ولكنا الامراء وأنتم الوزراء هم) أى قريش (اوسط العرب دارا) مكة أى هم أشرف قبيلة (واعربهم احسابا) بالموحدة اعربهم واحسابا بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أى أشبه شمائل وأفعالا بالعرب والافعال الحسان مأخوذ من الحساب اذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم حسابا والنسب للآباء والحسب للافعال (فبايعوا) بكسر التحتية بلفظ الامر (عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح) ثبت ابن الجراح لابى ذر (فقال عمر) رضى الله عنه (بل نبايعك أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده) أى يد أبى بكر (فبايعه وبايعه الناس) المهاجرون وكذا الانصار حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة فى قريش عندهم (فقال قائل) من الانصار (قتلتم سعد بن عبادة) أى كدتم تقتلونه كناية عن الاعراض والخذلان (فقال عمر قتله الله) دعاء عليه لعدم نصرته للحق وتخلفه عن بيعة أبى بكر وامتناعه منها وتوجه الى الشام فمات بها فى ولاية عمر بحوران سنة أربع أو خمس عشرة وقيل انه وجد ميتا فى مغتسله وقد انخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه

قد قتلنا سيد الخز * رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة ﴿ حدثنى محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن ابى عبد الله القراظ أنه قال أشهد على أبي

لعذره فى تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول ان للانصار استحقاقا فى الخلافة فهو معذور وان كان اعتقده من ذلك خطأ * وهذا الحديث من افراد المؤلف (وقال عبد الله بن سالم) أبو يوسف الاشعرى الحمصى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين (عن الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن الوليد انه قال (قال عبد الرحمن بن القاسم اخبرنى) بالافراد أبى (القاسم) ابن محمد بن أبي بكر الصديق (ان عائشة رضى الله عنها قالت تخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أى ارتفع (بصرالنبى صلى الله عليه وسلم) عند وفاته حين خير (ثم قال فى الرفيق) الذى أدخلنى فى الرفيق أى فى الملا (الاعلى) قالها (ثلاثا وقص) القاسم بن محمد (الحديث) فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوة الآيتين (قالت عائشة فما كانت من خطبتهما) أى العمرين (من خطبة الا نفع الله بها) قال فى الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية والثانية زائدة ثم بينت عائشة وجه نفع الخطبتين فقالت (لقد خوف عمر الناس) بقوله لتقطعن ايدى رجال (وان فيهم لنفاقا) أى وان بعضهم منافق وهم الذين عرض بهم عمر رضى الله عنه (فردهم الله بذلك) الى الحق (ثم لقد بصر أبو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذى عليهم) وخرجوا به) أى بسبب قوله وتلاوته ماذكر (يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا جامع بن أبي راشد) الصيرفى الكوفى قال (حدثنا أبو يعلى) منذر بن يعلى الكوفى الثورى (عن محمد بن الحنفية) واسمها خولة بنت جعفر انه (قال قلت لابى) على بن أبي طالب رضى الله عنه (أى الناس خير بعد رسول الله) ولابى ذر بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية محمد بن منده عن منذر عن محمد بن الحنفية عند الدارقطنى قال أو ما تعلم يا بنى (قلت لا (قال أبو بكر قلت ثم من قال ثم عمر) سقط لابى ذر الفظ ثم (وخشيت ان يقول عثمان) خير بعد عمر تواضعا منه وهضما لنفسه فيضطرب عليه الحال لانه كان يعتقد أن أباه عليا أفضل (قلت ثم أنت) أفضل بعد عمر (قال ما أنا الا رجل من المسلمين) وعند ابن عساكر فى ترجمة عثمان من طريق ضعيفة فى هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف فى ترتيبهما أفضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع بآخرة بين أهل السنة ان ترتيبهم فى الفضل كترتيبهم فى الخلافة رضى الله عنهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى (عن مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) سنة ست فى غزوة بنى المصطلق (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة موضع آخر قريب منها والشك من عائشة (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أى طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس أبا بكر فقالوا) له (ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت) ولابى ذر عن الكشميهنى قامت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه) بالباب وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (قد نام فقال لى حبست رسول الله والناس) نصب عطفا على سابقه (وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) أبو بكر (وقال ماشاء الله أن يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى) بضم العين (بيده فى خاصرتى) ثبت قوله بيده فى اليونينية وغيرها وسقط

فيها من خلاص اعانه قال اهل اللغة يقال نصع الشئ ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعا اذا خلص ووضح والناصع الخالص من كل شئ (قوله وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة) هكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها بحذف ذكر أبي كريب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة) هذا فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبى صلى الله عليه وسلم طيبة فى الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله أعلم

* (باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به اذابه الله) *

(قوله أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ) هكذا صوابه أخبرنى عبد الله بفتح العين مكبرا وهكذا هو فى جميع نسخ بلادنا وهو معظم نسخ المغاربة ووقع فى بعضها عبيد الله بضم العين مصغرا وهو غلط ويحنس بكسر النون وفتحها سبق بيانه قريبا فى باب الترغيب فى سكنى المدينة والقراظ بالظاء المعجمة منسوب الى القرظ الذى يدبغ به قال ابن أبي حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراظ هذا دينار وقد سماه فى الرواية التى بعد هذا

هريرة أنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما

الملح في الماء * وحدثني محمد بن حاتم وابراهيم بن دينار قالا حدثنا حجاج ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة أنه سمع القراظ وكان من أصحاب أبي هريرة يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال ابن حاتم في حديث ابن يحنس بدل قوله بسوء شرا * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابي هرون موسى بن أبي عيسى ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو جميعا سمعا أبا عبد الله القراظ سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن اسمعيل عن عمر بن نبيه أخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن أبي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء * وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا اسمعيل يعني ابن جعفر عن عمر بن نبيه الكعبي عن أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء

في الفرع (فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام) بالنون النوم (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف من القيام حين أصبح (على غير ماء فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم في المائدة (فتيمموا) أي الناس لاية التيمم المقتضية للامر بذلك (فقال أسيد بن الحضير) المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي (ما هي) أي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم (بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة ببركات (فقالت عائشة فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحته) أي تحت البعير * وهذا الحديث في التيمم * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي أنه قال (سمعت ذكوان أبا صالح الزيات (يحدث عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي) شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في الحروب متأولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور أن من سبهم ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفاء عن مالك بن أنس وغيره أن أبغض الصحابة وسبهم فليس له في فيء المسلمين حق ونوزع بآية الحشر والذين جاؤا من بعدهم الآية وقال من غاظ اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروى حديث سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كما عائشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم (ما بلغ) من النضيف والثواب (مد أحدهم) من الطعام الذي أنفقه (ولا نصيفه) بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالفاء رغيف النصف وفيه أربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الطيبي ويمكن أن يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح أي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم أرواحهم وقد أورد في الكواكب سؤالا فقال فان قلت لم خص الخطاب في قوله لا تسبوا أصحابي والصحابة الحاضرون وأجاب بأنه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود وجودهم المترقب كالحاضر وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك باتفاق وقرر أن قوله فلو أنفق أحدكم الخ فيه اشعار بأن المراد بقوله أولا أصحابي أصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان أولا للصحابة وقال لو أن أحدهم أنفق فنهى بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك عن سب من سبقه بقتضى من لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب أولى وتعقبه في الفتح بأن الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك فان الخطاب لجماعة وان سلم المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ

في حديثه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم من أراد أهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء) قيل يحتمل ان المراد من أرادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا في الابواب السابقة (قوله غير انه قال بدهم أو بسوء) هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا أسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت أبا هريرة وسعدا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح اليمن فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون

(باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الامصار)

(قوله صلى الله عليه وسلم يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم باهليهم يبسون والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون) قال أهل اللغة يبسون بفتح الباء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضا بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ففصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي وقال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه

في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك (تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بلفظ بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شئ فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أحدا من أصحابي وهذا ظاهر في أن المخاطب خالد كما قال الحافظ أما كونه اذذاك فينظر (و) تابع شعبة أيضا (عبد الله بن داود) بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة وبراء وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله أحمد في مسنده عنه بغير ذكر القصة تابعه أيضا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير فيما وصله أحمد في مسنده (و) تابعه أيضا (مضر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة فراء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي فيما وصله أبو الفتح الحداد في فوائده فذكر مثل جرير السابقة لكن قال بين خالد بن الوليد وبين أبي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف والحافظ بن حجر وقول جرير أصح وكل من الاربعة روى ذلك (عن الاعمش) سليمان بن مهران (في الباب) أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة (وبه قال (حدثنا محمد بن سكين) أي ابن نميلة بالنون مصغرا اليمامي نزيل بغداد (أبو الحسن) قال (حدثنا يحيى بن حسان) التنيسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال القرشي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وكان بربريا (عن شريك بن أبي نمر) بفتح النون وكسر الميم نسبه لجده واسم أبيه عبد الله (عن سعيد بن المسيب) أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (أنه توضأ في بيته ثم خرج) منه قال أبو موسى (لالزمن) بفتح اللام الاولى آخره نون توكيد ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكونن) بفتح اللام والنون الثقيلة أيضا (معه يومي هذا قال فجاء) أبو موسى (المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا) له (خرج ووجه) بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي أي ذهب وجه نفسه (ههنا) وسقط لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني بسكون الجيم مضافا الى الظرف وهو ههنا أي جهة كذا قال أبو موسى (فخرجت) من المسجد (على اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثره بفتح الهمزة والمثلثة (أسأل عنه) عليه الصلاة والسلام (حتى) وجدته (دخل بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة مصروف في الفرع وأصله ونص عليه ابن مالك بستان بالقرب من قباء قال أبو موسى (فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فقمت اليه فاذا هو جالس على بئر أريس وتوسط قفها) بضم القاف وتشديد الفاء حافة البئر التي حولها (وكشف عن ساقيه) الكريمتين (ودلاهما) أي أرسلهما (في البئر فسلمت عليه) سلام الله وصلاته عليه (ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله) أدبوا باللبني (صلى الله عليه وسلم اليوم) وسقط لفظ اليوم في الفرع وثبت في اليونينية وزاد في الادب من رواية محمد بن جعفر عن شريك ولم يأمرني وفي صحيح أبي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا أبا موسى املك على الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقعد على قف البئر وعند الترمذي من طريق عثمان عن أبي موسى فقال لي املك على الباب فلا يدخل علي أحد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وبهما النووي باحتمال أنه عليه الصلاة والسلام أمره بحفظ الباب أولا الى أن يقضي حاجته ويتوضأ لانها حالة يستتر فيها ثم حفظ الباب أبو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه انتهى

ان الدواب الى المدينة فيسون ما يطوون من الارض ويقتونه فيصير غبارا ويقتاتون من لبن المابضة ون لهم من رغد العيش وهذا

* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان
أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن أطاعهم والمدينة خيرلهم لو كانوا يعلمون ﴿ وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرملة بن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مدللة للعوافي يعني السباع والطير قال مسلم ابو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان في حجره

ضعيف أو باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسافي سيره مسرعا الى الرخاء في الاماصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم اليها ويتركون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة تسكني المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

*(باب اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت) *(قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها أهلها على خير ما كانت مدللة للعوافي يعني السباع والطير

(وأما قوله فقلت لا أكون فقال في الفتح فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر
صلى الله عليه وسلم بأن يحفظ عليه الباب (فجاء أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (فق
الباب) مستأذنا في الدخول (فقلت من هذا فقال أبو بكر فقلت على رسلك) بكسر الرا
تمهل وتأن (ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن) في الدخول عليك (فقال ائذ
وبشره بالجنة فأقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك يا
فدخل ابو بكر) رضي الله عنه (فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في الق
ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه) موافقة له عليه الص
والسلام وليكون أبلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا البس
ذلك فربما استحيا منه فيرفع رجليه البئر بقتين قال أبو موسى (ثم رجعت فجلست) على الباب (و
كنت قبل (تركت أخي) أبا بردة عامر أو أخي أبا رهم (يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلا
خيرا يريد أخاه) أبا بردة أو أبا رهم (يأت به فاذا انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت من ه
فقال عمر بن الخطاب فقلت) له (على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت ع
فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت) له (ادخل وبش
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة) زاد أبو عثمان في روايته الآتية ان شاء الله تعالى في
عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان (فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الق
عن يساره ودلى رجليه في البئر) وسقط قوله فدخل لابي ذر (ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد
بفلان خيرا يأت به) يريد به أخاه (فجاء انسان يحرك الباب) مستأذنا (فقلت) له (من هذا
عثمان بن عفان فقلت) له (على رسلك فجئت الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه
فأخبرته) زاد أبو عثمان فسكت هنيهة (فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هي الب
التي صار بها شهيد الدار من أذى المحاصرة والقتل وغيره (فجئته فقلت له ادخل وبشرك رس
الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك) زاد في رواية أبي عثمان فحمد الله ثم قال
المستعان وفيه تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبره به (فدخل فوجد القف قد ملئ)
صلى الله عليه وسلم والعمرين (فجلس وجاهه) عليه الصلاة والسلام بضم الواو وكسر
مقابله عليه الصلاة والسلام (من الشق الآخر قال شريك) بالسند السابق وفي نسخة اليون
وفرعها قال شريك بن عبد الله (قال سعيد بن المسيب فاولتها) أي جعية الصاحبين معه صلى
عليه وسلم ومقابله عثمان له (قبورهم) من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المق
لا من جهة أن احدهما في اليمين والآخر في اليسار وان عثمان في البقيع مقابلا لهما
النووي وهذا من باب الفراسة الصادقة * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفتن ومسلم في الفض
* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة
العبدي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتا
دعامة (أن انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد) بكسر العين
(أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (وأبو بكر) مرفوع عطفا على الضمير المستتر في صعد
الفاصل أو بالابتداء ومابعده وهو قوله (وعمر وعثمان) عطف عليه أي وأبو بكر وعمر وعث
صعدوا معه قال في المصابيح والاول أولى (فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فقال) له
الصلاة والسلام (اثبت أحد) منادى حذفت أداته أي يا أحد وندا ؤه خطابه وهو يحتمل
والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله أحد جبل يحبنا ونحبه (فانما عليك نبي وصديق)

(وشهيدان)

حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يترك المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما

وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما) أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة ماخوذ من عفوته اذا أتيته تطلب معروفه وأما معنى الحديث فالظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكما لهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها انه رحل عنها أكثر الناس وبقيت عمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال

(١٣) قسطلاني (سادس)

بيدان) عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما أرجف أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين أن هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى عليه السلام لما حرفوا الكلام وقالوا رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة ووجب سرور ما اتصلت به لارجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وما أحسن قول بعضهم

ومال حراء تحته فرحا به • فلولا مقال اسكن تضعضع وانقضا

هذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر وأبو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب (به قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن سعيد) بكسر العين الرباطي المروزي (عبد الله) الاشقر قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم أبو عبد الله الازدي البصري (حدثنا صخر) هو ابن جويرية مولى بني تميم أو بني هلال (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم ولابي ذر بينا (أنا على بئر) أي أستقي (منها) في المنام (جاءني أبو بكر وعمر فاخذ أبو بكر الدلو فنزع) منها (ذنوبا أو ذنوبين) بالذال المعجمة دلوا أو دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوي (وفي نزعه ضعف) اشارة الى ما كان وقع من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس (والله يغفر له) هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك (ثم أخذها ابن الخطاب) عمر (من يد أبي بكر) بالافراد ولابي ذر من يدي أبي بكر (فاستحالت) أي تحولت (في يده غربا) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء دلوا عظيمة (فلم أر عبقريا) سيدا قويا (من الناس يفري فريه) بفتح التحتية وسكون الفاء في الاولى وفتح الراء وتشديد التحتية المفتوحة في الثانية أي يعمل عمل البالغ (فنزع) من البئر (حتى روى الناس يعطن) بفتح المهملتين آخره نون (قال وهب) هو ابن جرير المذكور بالاسناد السابق المذكور (العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل فاناخت) قال في المصابيح قيل حق الكلام أناخت أي بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله عز وجل به عمر من امتداد مدة خلافته ثم القيام باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية أهله حتى ضرب الناس بعطن أي حتى رووا وأرووا ركابهم وابركوها وضربوا الها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال اعطنت الابل فهي عاطنة وعطن أي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة أخرى * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الوليد بن صالح) الخاص بالخاء المعجمة القلانسي وثقه أبو حاتم وغيره ولم يكتب عنه أحمد لكنه من أصحاب الرأي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى من وجه آخر في مناقب عمر قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو اسرائيل قال (حدثنا عمر بن سعيد بن ابي الحسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني وضم الحاء في الثالث ولابي ذر أبي حسين (المكي) النوفلي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبيد الله بضم عين الثاني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال اني لواقف) بلام التأكيد (في قوم فدعوا الله) ولابي الوقت يدعوا الله بتحتية بدل الفاء وسكون الدال وضم العين (لعمر بن الخطاب وقد وضع على سريره) لما مات والجملة حالية من عمر (اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول) لعمر بن الخطاب (رحمك الله) بصيغة الماضي ولابوي ذر والوقت الاصيلي يرحمك الله (ان كنت لارجو أن يجعلك الله مع صاحبيك) النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه تدفن معهما (لانى كثيرا) اللام للتعليل أو مؤكدة وكثيرا ظرف زمان وعامله مقدم عليه (مما) بزيادة من أو التقدير أجد كثيرا مما وللاصيلي ما (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وأبو بكر وعمر) عطف على المرفوع المتصل بدون تأكيد ولا فاصل وفيه

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد ابن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة

خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث يرد على المانع ولكن في رواية الاصيلي كـ وأبو بكر وعمر بالفصل فالعطف حينئذ على الضمير بعد تأكيده واستغني بهذه الرواية عن على الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التأكيد (وقعلت وعمر وانطلقت وأبو بكر وعمر فان كنت) كذا في اليونينية وغيرها مما وقفت عليه من المعتمدة فان كنت بالفاء وسكون النون وأما الفرع فالذي فيه وانى كنت بواو وبعد النون المكـ المشددة تحتية (لأرجو أن يجعلك الله معهما) في الحجرة (فالتفت فاذا هو) أي القائل (علي طالب) رضي الله عنه * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كـ * وبه قال (حدثنا) بالجمع لابي ذر ولغيره حدثني (محمد بن يزيد) من الزيادة البزاز بتشديد الراي (الكوفي) قال ابن خلفون وليس بابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرقاشي قاله الكلا والحاكم وقال ابن حجر وفي رواية ابن السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد انتهى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم (عن الاو عبد الرحمن (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة صالح اليمامي الطائي (عن محمد بن ابراهيم) بـ التيمي القرشي (عن عروة بن الزبير) بن العوام انه (قال سألت عبد الله بن عمرو) بفتح العـ العاص (عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت عقبة بن ابي المقتول كافرا بعد وقعة بدر (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي) زاد في باب ما ز صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة (فوضع رداءه) أي رداء النبي الله عليه وسلم ولابي ذر رداءه (في عنقه) الشريف (فخنقه به) ولابي ذر عن الحموي والمسـ (خنقا) بكسر النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو فخنقه (شديدا فجاء ولابي ذر فجاءه أبو بكر (حتى دفعه) أي دفع يده عقبة (عنه صلى الله عليه وسلم) وزاد ابن وهو يبكي (فقال) لهم (اتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكـ بعضهم أبو بكر أفضل من مؤمن آل فرعون لان ذاك اقتصر حيث انتصر على اللسان وأمـ رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصر بالقول والفعل محمدا صلى الله عليه وسلم * وهذا الحـ أخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ﴿(باب مناقـ الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بكسر الرا التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف بن رزاح بفتح الراء والزاي الالف مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن مالك بن النضـ حفص) كناه النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحق في السير وقوله الفاروق لقبه صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به أهل الكتاب قاله الزبـ رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي (القرشي) نسبه الى جده الاعلى فهر (العدوي) الى عدي المذكور (رضي الله عنه) استخلفه أبو بكر فاقام عشر سنين وستة أشهر وأربـ وقتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لابي ذر فناقب رفع * وبه قال حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي قال (حدثنا عبد المـ الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجده أبي سلمة الماجـ والافاضم أبيه عبد الله وسقط لابي ذر لفظ ابن فالماجشون حينئذ مرفوع لقب لعبـ قال (حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال قـ صلى الله عليه وسلم رايتني) بضمير المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نـ

وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعقان بغنمهما يصيحان (قوله صلى الله عليه وسلم فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أي خلية ليس بها أحد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جميعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط أن معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم

(باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وفضل موضع منبره)

(قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ذكر وا في معناه قولين أحدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا

ثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق الحديث وفيه ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ومن شاء فليمكث فخرجنا حتى أشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وهذا أحد وهو جبل يحبنا ونحبه * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا قرة بن خالد عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني حرمي بن عمارة حدثنا قرة عن قتادة عن أنس قال نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أحد فقال ان أحدا جبل يحبنا ونحبه

(دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودا مصغرا اسم له بنت ملحان (امرأة ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينيها (سمعت خشفة) بخاء مفتوحة وشين ساكنة معجمتين وفاء مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين أي (حس شديد او هو حركة وقع القدم (فقلت من هذا فقال) جبريل أو غيره من الملائكة (هذا بلال) ويحتمل أن يكون القائل هذا بلال بلالا نفسه (ورايت) فيها (قصرا) زاد الترمذي من حديث (من ذهب (بفنائه) بكسر الفاء والمد ما امتد خارجا من جوانبه (جارية فقلت لمن هذا القصر (فقال) أي الملك ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا أي الملائكة وفي نسخة بالفرع وأصله (فجئ عليها فقالت أي الجارية (لعمر) بن الخطاب (فاردت ان ادخله فانظر اليه) بنصب أنظر (فذكرت غيرتك) بفتح الغين المعجمة وفي الرواية التي في النكاح فاردت أن أدخل فلم يمنعني (فبكى بغيرتك (فقال عمر) افديك (بابي وامي يا رسول الله أعليك أغار) الاصل أعليها أغار منك فهو من قلب القلب وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وبه قال (حدثنا (عبد الله بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال (بغير ميم (نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا) بغير ميم أيضا (انا نائم رايتني) اي (في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر) وضوأ شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤول بانها كانت محافظة في الدنيا على العبادة أو لغو بالتزاد وضاءة وحسنا وهذه هي أم سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة (فقلت لمن هذا القصر فقالوا) أي الملائكة (لعمر (فذكرت غيرته) بفتح الغين المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله (فوليت مدبرا فبكى عمر) لما (سمع من سروره وتشوقا اليه وثبت قوله عمر لابوي ذر والوقت (وقال اعليك اغار يا رسول الله) وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد (ابن الصلت) بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية (ابو جعفر الكوفي) الاسدي قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (اخبرني) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم شربت) وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا نائم شربت بقدح لبن فشربت (يعني اللبن حتى انظر) بالرفع مصححا عليه في الفرع وأصله لابي ذر انظر بنصب (الى الري) بكسر الراء وتشديد الياء التحتية حال كونه (يجري في ظفري) بالافراد (او (في اظفاري) ورؤية الري على طريق الاستعارة كانه لما جعل الري جسما أضاف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قاله في الفتح (ثم ناولت عمر) وفي العلم ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب (قالوا فما اولته) أي عبرته ولابوي ذر والوقت فما أولت باسقاط الضمير (يا رسول الله قال (العلم) وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء الروحي وبأتي مزيد فوائد في باب التعبير ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى وفضله وكرمه * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون آخره راء مصغرا الهمداني الكوفي قال (حدثنا محمد (يعني ابن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا عبيد الله (بضم مصغرا ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (ابو بكر بن سالم) وثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع (عن) أبيه (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى

قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته (قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده ملازمة الاعمال الصالحة يورد عليه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم * (باب فضل أحد) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان أحدا جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب

أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام * حدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الاغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة انهما سمعا أبا هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله لم نشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعاذ ذلك ان نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى اذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلا ومنا أن لا نكون كنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان سمعه منه

أهل وهم أهل المدينة ونجدهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

* (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) * (قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)

الله عليه وسلم قال أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (في المنام أني انزع بدلو بكرة) باسكان الكاف ومجمعا عليه في الفرع وحكي الفتح ودلو مضاف الى بكرة وقال في الفتح بكرة بفتح الموحدة والكاف على المشهور وحكي بعضهم تثليث الموحدة ويجوز اسكان الكاف على ان المراد نسبة الى الانثى من الابل وهي الشابة أي الدلو التي يستقى بها وأما التحريك فالخشبة المستديرة يعلق فيها الدلو (على قليب) بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة لم تطو (بجاء ابو بكر) الصديق (فنزع) أي أخرج من ماء القليب (ذنوبا او ذنوبين) دلوا أو دلوين والشك من الراوي (نزعا ضعيفا) أول بقصر مدة خلافته (والله يغفر له) ضعفه (ثم جاء الخطاب فاستحالت) أي تحولت الدلو في يده (غربا) دلوا عظيما (فلم ار عبقريا) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة (يفري فريه) بالفاء الساكنة فتح في الاولى وبالمفتوحة في الثانية (حتى روى الناس وضربوا بعطن) فيه اشارة الى مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها (قال ابن جبير) بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولابي ذر ونسبها في الفتح للاصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن نمير بنون مصغرا قيل هو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماوي كالكرماني وهو أولى لانه الحديث (العبقري عتاق الزرابي) بكسر العين حسانها (وقال يحيى) قال في الفتح هو ابن الفراء كما في معاني القرآن له وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لانه أيضا روى الحديث سبق في مناقب أبي بكر (الزرابي) هي (الطنافس) جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء البساط (الهاخل) بفتح الخاء المعجمة والميم وفي الفرع كاصله بسكون الميم أي أهداب (منبوثة) أي (كثيرة) وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم ذلك مما سبق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (ان محمد بن سعد) بسكون العين (أخبره ان أباه) سعد بن أبي وقاص (قال) وسقط لابي ذر من قوله حدثنا علي بن عبد الله الى قوله ان أباه قال (حدثني) بالافراد ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي ابن الخطاب (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) رضي الله عنه (استأذن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه) هن من أزواجه لقوله (ويستكثرنه) أي يطلبن أكثر مما يعطين وفي مسلم انهن يطلبن النفقة حال كونهن (عالية أصواتهن على صوته) قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله عياض وفي الفرع وأصله عالية بالرفع أيضا على الصفة (فلما استأذن عمر بن الخطاب) منه الخطاب لابي ذر (قمن فبادرن الحجاب) أسرعن اليه (فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن (فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله) مراده لازم الضحك وهو السرور ولا الدعاء بالضحك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء) النسوة (اللاتي كن عندي) يرفعن أصواتهن (فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) (فقال) ولابي ذر قال (عمر فأنت أحق أن يهبن) بفتح الاول والثاني من الهيبة ويوقرن (يا

نحن على ذلك جالسا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ فذكر ذلك الحديث والذى فرطنا فيه من نص أبى هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أشهد انى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سألت أبا سالح هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن أخبرنى عبد الله بن ابراهيم بن قارظ انه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة أو كالف صلاة فيما سواه من المساجد الا أن يكون المسجد الحرام وحدثنيه زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد

اختلف العلماء فى المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم فى مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعى وجماهير العلماء ان مكة أفضل من المدينة وان مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعى والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه أفضل من الصلاة فى مسجدى وعند مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة فى مسجدى تفضل بدون الالف قال القاضى عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الارض واختلفوا فى أفضلهما ماعدا

---

١ قوله لمفعوليته كذا فى النسخ والصواب لمفعوليته بتقديم العين المهملة على القاف أى الفعل من حيث حصوله فى العقل من غير اعتبار التلفظ به كما فى أبى البقا

قال عمر) اهن (ياعدوات انفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انت أفظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمجمعة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة أفعل التفضيل المقتضية للشركة فى أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك واجيب بان الذى فى الآية يقتضى نفى وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم نفى الحديث بل مجرد وجود الصفة له فى بعض الاحوال كانكار المنكر مثلا وقد كان عليه الصلاة والسلام لا يواجه أحدا بما يكره الا فى حق من حقوق الله عز وجل وكان عمر مبالغا فى الزجر عن المكروهات مطلقا وفى طلب المندوبات كلها فمن ثم قال النسوة له ذلك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها يا ابن الخطاب) بكسر الهمزة وسكون التحتية منونا منصوبا قال فى الفتح فى روايتنا أى لا تبتدئنا بحديث ولا بنوى الوقت وذرايه بالكسر والتنوين أى حدثنا ماشئت كما يقول أقبل على حديث نعهده منك أو على أى حديث كان وأعرض عن الانكار عليهن وحكى السفاقسى ايه بكسرة واحدة فى الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال فى القاموس ايه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنون المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وايه باسكان الهاء زجر لى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت وايها بالنصب وبالفتح أمر بالسكوت اه قال فى المصابيح فان قلت قد صرحوا بان مانون من أسماء الافعال نكرة وما لم ينون منها معرفة فعلى كونها معرفة فمن أى أقسام المعارف هى وأجاب بان ابن الحاجب فى ايضاحه على المفصل قال ايه بنى اذا حكم بالتعريف ان تكون أعلاما مسمياتها الفعل الذى هى بمعناه فتكون علما لفعله ١ واذا حكم بالتنكير أن تكون لواحد من آحاد الفعل الذى يتعدد اللفظ به باختلاف حينئذ المعنى بالاعتبارين فصه بدون تنوين كاسامة وبالتنوين كاسد وقال فى شرح التسهيل لاشك أن الامر بتوقيره صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته يجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه استزادة منه فى طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بما يدل على استرضاه ليس بعده استرضاء احدا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها لاسيما هذه الفعلة حيث قال (والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بفتح الفاء والجيم المشددة أى طريقا واسعا (قط الا سلك فجا غير فجك) أى لشدة بأسه خوفا من أن يفعل به شيأ فهو على ظاهره أو هو على طريق ضرب المثل ولان عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان فاله عياض والاول اولى وهذا لا يقتضى عصمته لانه ليس فيه الا فرار الشيطان منه لا مشاركه فى طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل قدرته اليه * وهذا الحديث سبق فى باب صفة ابليس وجنوده * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى الزمن البصرى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابى خالد انه قال (حدثنا قيس) هو ابن ابى حازم (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (ما زلنا اعزة) فى الدين (منذ) بالنون (اسلم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وكان اسلامه بعد حمزة بثلاثة أيام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام بابى جهل أو بعمر بن الخطاب وعند الترمذى من حديث ابن عمر باسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم أعز الاسلام باحب الرجلين اليك بابى جهل او بعمر قال فكان احبهما اليه عمر وعند ابن ابى شيبة من حديث ابن مسعود كان اسلام عمر عزا وهجرته نصرا وامارته رحمة فما استطعنا أن نصلى حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب فلما أسلم عمر قال المشركون انصف القوم منا * وحديث الباب أخرجه أيضا فى اسلام عمر وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك

* وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو اسامة ح وحدثناه ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد * وحدثني ابراهيم بن موسى حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

قال (حدثنا عمر بن سعيد) بكسر العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا (أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره) بعد مات (فتكنفه الناس) بنون مشددة ثم فاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم (يدعون له ويصلون) عليه (قبل أن يرفع) من الارض (وانا فيهم فلم يرعني) أي لم يفزعني ويقلقني (الا رجل آخذ) بمد الهمزة بوزن فاعل ولابي ذر عن الكشميهني اخذ بصيغة الماضي (منكبي) بالافراد (فاذا) هو (علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (فترحم على عمر) رضي الله تعالى عنه (وقال) مخاطبا لعمر (ما خلفت احدا أحب الي) بنصب أحب في الفرع صفة لاحد ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف (ان القى الله بمثل عمله منك) فيه أنه كان لا يعتقد أن لاحد عملا في الوقت أفضل من عمل عمر (وايم الله ان كنت لاظن أن يجعلك الله) مدفونا (مع صاحبيك) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة أو في الجنة (وحسبت كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول) بفتح همزة أني مفعول حسبت وبالكسر استئناف تعليلي أي كان علي حسابي أن يجعلك الله مع صاحبيك سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهبت انا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر) * هو الحديث سبق قريبا في مناقب أبي بكر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ولابي ذر سعيد بن عروبة (قال) أي البخاري (وقال لي خليفة) هو ابن خياط أحد شيوخه مذاكرة (حدثنا محمد سواء) بفتح السين وتخفيف الواو ومدود الضرير السدوسي المتوفى سنة سبع وثمانين ومائة (وكهمس ابن المنهال) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي أيضا (قالا حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة المذكور وسقط قوله وقال لي خليفة الخ في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح (عن قتادة) ابن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى احد) وذر أحدا باسقاط الى (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أي اضطرب (بهم) أحد (فضربه برجله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو على فضربه برجله (قال) ولابي ذر وقال (اثبت أحد) أي يا أحد وسقط لفظ أحد لابي ذر (فانما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد) بالالف والواو فيهما فقيل أو بمعنى الواو والقوله في مناقب الصديق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان فيكون لفظ أو شهيد بالالف هنا بالافراد للجنس ولابي ذر وصديق بالواو أو شهيد بالالف قبل الواو فقيل أو بمعنى الواو أيضا وقيل تغيير الاسلوب للاشعار بمغايرة الحال لان النبي والصديقية حاصلتان بخلاف الشهادة فانها لم تكن وقعت حينئذ فالاولان حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط لابي ذر بالفرع وأصله شهيدان بالتثنية * وهذا الحديث قدم في مناقب الصديق * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمر هو ابن محمد) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ان زيد بن أسلم حدثه عن ابيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (قال سألني ابن عمر) بن الخطاب (عن بعض شأنه يعني) عن بعض شأن أبيه (عمر) رضي الله عنه (فأخبرته فقال) أي ابن عمر (ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في هذه الامة (من حين قبض) عليه الصلاة والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليها على البناء لاضافته مبنيا وليس البناء هنا متحتما وانما هو أولى من الاعراب قاله في المصابيح (كان أجد) بفتح

موضع قبره صلى الله عليه وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكان مكة أفضل قلت ومما احتج به أصحابنا للتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن رواه أحمد ابن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن والله أعلم واعلم ان مذهبنا انه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعا وبه قال مطرف من

وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا

تشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جد اذا اجتهد فى الامور (وأجود) أفعل من الجود
لاموال (حتى انتهى) الى آخر عمره (من عمر بن الخطاب) أى فى مدة خلافته لا قبلها • وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن ثابت)
لبنانى (عن أنس رضى الله عنه ان رجلا) هو ذو الخويصرة وقيل أبو موسى الاشعرى (سأل النبى
صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة) تقوم (قال) عليه الصلاة والسلام له (وماذا
عددت لها) قال الطيبى سلك مع السائل أسلوب الحكيم لانه سأل عن وقت الساعة (قال) الرجل
(لا شىء الا أنى احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (فقال) ولابى ذر
صلى عليه الصلاة والسلام له (أنت مع من أحببت) بحسن نيتك من غير زيادة عمل فى الجنة أى
يحيث يتمكن كل واحد منهم مما من رؤية الآخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد
بعضهم بعضا واذا أرادوا الرؤية والتلاقى قدروا على ذلك هذا هو المراد من هذه المعية لا كونهما
فى درجة واحدة (قال أنس فما فرحنا بشىء) بكسر الراء بصيغة الماضى (فرحنا) بفتح الراء والحاء
المصدر أى كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض (بقول النبى صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت
قال أنس فأنا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وان لم
أعمل بمثل أعمالهم) • وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى
المدنى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى سلمة)
ابن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان
فيمن قبلكم من الامم محدثون) بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشىء
كالاعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد ولابى ذر ناس
محدثون (فان يكن فى أمتى أحد) منهم (فانه عمر) بن الخطاب (زاد زكريا بن أبى زائدة) فيما وصله
اسماعيلى فى روايته (عن سعد) هو ابن ابراهيم المذكور (عن ابى سلمة عن ابى هريرة) انه (قال
قال النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم) ولابى ذر لقد كان
قبلكم (من بنى اسرائيل رجال يكلمون) بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة (من غير ان يكونوا
أنبياء) أو المعنى يكلمون فى أنفسهم وان لم يروا متكلما فى الحقيقة وحينئذ فيرجع الى الالهام
(فان يكن من) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فى (أمتى منهم أحد فعمر) وثبت لابى ذر عن
الكشميهنى لفظ منهم وليس قوله فان يكن للترديد بل للتأكيد كقولك ان يكن لى صديق فقلان
هو المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانتفى الاصدقاء واذا ثبت ان هذا وجد فى غير هذه الامة
الفضيلة فوجوده فى هذه الامة الفاضلة أحرى (قال ابن عباس رضى الله عنهما من نبى ولا
محدث) بفتح الدال المشددة وقد ثبت قول ابن عباس هذا لابى ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن
عيينة فى أواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا
نبى ولا محدث • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام
قال (حدثنا عقيل) بضم العين مصغرا ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب)
المخزومى القرشى أحد العلماء الاثبات (وابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف أنهما (قالا سمعنا أبا
هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (راع) لم يسم (فى غنمه عدا
الذئب) بالعين المهملة فى عدا (فأخذ منها شاة فطلبها) أى الراعى (حتى استنقذها) منه (فالتفت
اليه الذئب فقال له من لها) أى للغنم (يوم السبع) بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف
(ليس لها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لهذا بدل لها وفى الرواية السابقة فى فضل أبى بكر وغيرها

ايث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
ابن معبد عن ابن عباس انه قال ان
امرأة اشتكت شكوى فقالت ان
شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى
بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد
الخروج فجاءت ميمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم تسلم عليها
فأخبرتها ذلك فقالت اجلسى فكلى
ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة
فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه
من المساجد الا مسجد الكعبة

أصحاب مالك وقال الطحاوى
يختص بالفرض وهذا مخالف
لاطلاق هذه الاحاديث الصحيحة
والله أعلم واعلم أن الصلاة فى
مسجد المدينة تزيد على فضيلة
الالف فيما سواه الا المسجد الحرام
لانها تعادل الالف بل هى زائدة على
الالف كما صرحت به هذه الاحاديث
أفضل من ألف صلاة وخير من
ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا
فيما يرجع الى الثواب فثواب صلاة
فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه
ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن
الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان
فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم
تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه
والله أعلم واعلم أن هذه الفضيلة
مختصة بنفس مسجده صلى الله
عليه وسلم الذى كان فى زمانه دون
ما زيد فيه بعده فينبغى أن يحرص
المصلى على ذلك ويتفطن لما ذكرته
وقد نبهت على هذا فى كتاب المناسك
والله أعلم (قوله وحدثنا قتيبة بن
سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث
ابن سعد قال قتيبة حدثنا الليث عن
نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن

معبد عن ابن عباس انه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفانى الله لاخرجن فلاصلين فى بيت المقدس وذكر الحديث الى أن قال

قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة

هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم ابن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس بثبت وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المكي عن ابن جريج انه سمع نافعا قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخاري ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله ابن معبد بن عباس انه قال ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وليس

يوم ليس لها (راع) يرعاها (غيري) أي عند الفتن حين يتركها الناس هملا (فقال الناس) منجم من نطقه (سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني أومن به) بالنطق الصادر من الأ والفاء جواب شرط محذوف أي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا أستغ وأومن به (و) كذا (أبو بكر وعمر ومانع) بفتح المثلثة (أبو بكر وعمر) ولم يذكر هنا قصة ال المذكورة في رواية بني اسرائيل كفضل أبي بكر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولا المصري واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (أبو أمامة) أسعد (بن سهل حنيف) بضم الحاء مصغرا (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله أنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس الرؤيا الحلمية على الاظهر أو البصرية حال كونهم (عرضوا علي وعليهم قمص) بضم القاف جمع قميص والواو للحال (قمنها) أي القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي ولغير أبي ذر الثدي بفتح فسكون على الافراد (ومنها ما يبلغ ذلك) فلم يصل الى الثدي (وعرض علي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (وعليه قميص اجتره) بوصل وسكون الجيم أي لطوله (قالوا) أي من حضر من الصحابة أو الصديق كما يأتي ان شاء تعالى في التعبير (فما أولته) أي عبرته (يا رسول الله قال) أولته (الدين) لان الدين يشمل الا ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه أفضلية عمر على أبي بكر فلعل ال عرضوا لم يكن فيهم أبو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر أطول وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال * وبه قال (ح الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخارکي بالخاء المعجمة المكسورة ١ البصري قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (حدثنا أي السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين الم في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني أنه (قال لما طعن عمر) رضي الله عنه وكان طعنه أبا لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع بقين من الحجة سنة ثلاث وعشرين (جعل يألم) بتحتية بعدها همزة ساكنة (فقال له ابن عباس وكأنه يجز بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة أي يزيل جزعه (يا أمير المؤمنين ولئن كان ذ بغير لام ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان و كل وذلك باللام وللكشميهني ذلك باسقاط اللام أي لا تبالغ فيما أنت فيه من الجزع ونسب الكرماني الى بعض روايات غير البخاري وتبعه البرماوي فلم يقفا عليها معزوة للكشميهني ولبعض كما في الفتح كالكواكب ولا كان ذلك وكأنه دعا أن لا يكون الموت بتلك الطعنة أو لا يكون مات (لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته ثم فارقته) ٢ ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم فارقت بحذف الضمير (وهو) صلى الله عليه وسلم (عنك راض ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ثم فارقته) ولابي ذر فارقت (وهو) رضي الله عنه (عنك راض ثم صحبت بفتح الصاد والحاء والموحدة جمع صاحب ومراده أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في الفتح وفيه نظر لانه أتى بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العيني فقال لا يتوجه النظر أصلا بل الموضع موضع جمع لان المراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر داخل في الانتقاض بانه مسلم أن أصحاب صيغة جمع لكن لم يضف الى هذا الجمع الا اثنان وهو النبي

١ قوله المكسورة الذي في اللباب والترتيب بفتحها وفي القاموس خارك كها جزيرة مشهورة ببحر فارس اه كذا بهامش

٢ قوله ثم فارقته هي رواية الكشميهني كما في الفتح وقول الشارح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخ كذا في نسخة صحيحة ويؤيدها صنيع الفتح فلا يلتفت لما في نسخ الطبع من زيادة الكشميهني معهما اه مصححه

ثنى عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى

الله عليه وسلم وأبو بكر فالنظر موجه انتهى وقال عياض أو تكون صحبت زائدة وللمروزى
الخرجانى كما فى هامش الفرع واليونينية ثم صحبتهم أى المسلمين وهى التى بدأ بها فى الفتح وعزا
رواية الاولى لرواية بعضهم ورجح هذه الاخيرة عياض (فاحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم لتفارقنهم)
ون المشددة (وهم عنك راضون قال) عمر لابن عباس ولابى ذر فقال (أما ماذكرت من صحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لى (ورضاه) عنى (فانما ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فان
باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف (من) بفتح الميم وتشديد النون عطاء (من الله تعالى)
فى نسخة جل ذكره وسقط هذا ولفظ تعالى لابى ذر (من به على وأما ماذكرت من صحبة أبى بكر
ضاه فانما ذلك من من الله جل ذكره من به على) وسقط لفظ جل ذكره لابى ذر (وأما ما ترى
جزعى فهو من اجلك وأجل) ولابى الوقت ومن أجل (أصحابك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى
صحابك بضم الهمزة صغرا خاف الفتنة عليهم بعده (والله لو أن لى طلاع الارض) بكسر الطاء
تخفيف اللام أى ملأها (ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه) أى العذاب
الهمزة مفتوحة وعند أبى حاتم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل على عمر حين طعن
قال أبشر يا أمير المؤمنين أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت
معه حين خذله الناس ولم يختلف فى خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال أعد فأعاد فقال المغرور
قد غررته لو أن لى ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك
لما رأى من الخوف الذى وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة
بعدهم (قال حماد بن زيد) مما وصله الاسماعيلى (حدثنا أيوب) السختيانى (عن ابن ابى مليكة)
عبد الله (عن ابن عباس رضى الله عنهما) أنه قال (دخلت على عمر بهذا) الحديث السابق
وذكر المسور بن مخرمة فيحتمل كما قال فى الفتح أن يكون محفوظا عن الاثنين ويأتى مزيد
الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى آخر مناقب عثمان * وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى)
القطان الواسطى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنى) بالافراد (عثمان بن
عثمان) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة الباهلى فيما قيل البصرى
قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (أبو عثمان) عبد الرحمن (النهدى) بفتح النون (عن ابى
موسى) الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط
بستان (من حيطان المدينة) من بساتينها (فجاء رجل فاستفتح فقال النبى صلى الله عليه
وسلم) أى بعد ان استأذنته (افتح له وبشره بالجنة ففتحت له فاذا أبو بكر) الصديق رضى
الله عنه (فبشرته بما قال النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بشره
بالجنة (فحمد الله) عز وجل على ذلك (ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتح
وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر) بن الخطاب رضى الله عنه وسقط لفظ هو لابى ذر
وبشرته بما قال النبى صلى الله عليه وسلم) بشره بالجنة (فحمد الله) على ذلك (ثم استفتح رجل
فقال) صلى الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه) هى قتله فى الدار (فاذا عثمان
فبشرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله) تعالى عليه (ثم قال الله المستعان) اسم
الفعول أى على ما أنذر به صلى الله عليه وسلم فان ما أخبر به من البلاء يصيبنى لا محالة فبالله
أستعين على مرارة الصبر عليه وشدة مقاساته * وهذا الحديث قدم فى مناقب أبى بكر رضى
الله عنه * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد
ابن وهب) عبد الله المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

بمحفوظ عن أيوب وعلل الحديث
عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث
وابن جريج فروياه عن ابراهيم بن
عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر
مسلم الروايتين ولم يذكر البخارى فى
صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر
البخارى فى تاريخه رواية عبد الله
وموسى عن نافع قال والاول أصح
يعنى رواية ابراهيم بن عبد الله عن
ميمونة كما قال الدارقطنى والله أعلم
قلت ويحتمل صحة الروايتين جميعا
كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف
المذكور نافعا من ذلك ومع هذا
فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم
(قوله عن ميمونة رضى الله عنها انها
أفتت امرأة نذرت الصلاة فى بيت
المقدس ان تصلى فى مسجد النبى
صلى الله عليه وسلم واستدلت
بالحديث) هذه الدلالة ظاهرة وهذا
حجة لاصح الاقوال فى مذهبنا فى
هذه المسئلة فانه اذا نذر صلاة فى
مسجد المدينة أو الاقصى هل
تتعين فيه قولان الاصح تتعين فلا
تجزئه تلك الصلاة فى غيره والثانى
لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث
صلى فاذا قلنا تتعين فنذرها فى أحد
هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها
فى الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها
يجوز والثانى لا يجوز والثالث وهو
الاصح ان نذرها فى الاقصى جاز
العدول الى مسجد المدينة دون
عكسه والله أعلم

* (باب فضل المساجد الثلاثة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انه قال تشد الرحال الى ثلاثة مس

* وحدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الحميد بن جعفر ان عمران بن أبي أنس حدثه ان سلمان الاغر حدثه انه سمع أبا هريرة يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد الخراط قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال قلت له كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى

وفي رواية ومسجد ايلياء) هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وهو من اضافة الموصوف الى صفته وقد أجازه النحويون الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره وأما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره (باب بيان ان المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة) *

وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة آخره حاء مهملة الحضرمي المصري (قال حدث
بالافراد (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون
ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة البصري (انه سمع جده عبد الله بن هشام
ابن زهرة بن عثمان التيمي ابن عم طلحة بن عبيد الله (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه والاخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة قاله الكر
واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه تاما بهذا الاسناد في الايمان وال
وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت أحب الي من كل شئ الا من نفسي فقال النبي صلى الله
وسلم لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله
أحب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن يا عمر ويأتي ان شاء الله تعالى الك
عليه في محله من الايمان والنذور بعون الله وقوته ﴿ (باب مناقب عثمان بن عفان) بن
العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن
شمس بن عبد مناف أسلمت بعد ابنها (ابي عمرو) بفتح العين أي وأبي عبد الله كنيتان مشهو
والاولى أشهر ولقبه ذو النورين فروى خيثمة في الفضائل والدارقطني في الافراد من حديث
انه ذكر عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وعند ابن السماك من حديثه أيضا
وعن ابن المهلب بن أبي صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم أحد تزوج ابنتي نبي غيره وقيل لانه كا
القرآن في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين فلذ
ذو النورين (القرشي) يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف (رضي الله عنه)
لفظ باب لابي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولا في باب اذا وقف أرضا
من كتاب الوقف (من يحفر) بكسر الفاء وبالجزم بمن ولابي ذر يحفر بالرفع (بئر رومة فل
فحفرها عثمان) رضي الله عنه (وقال) صلى الله عليه وسلم (من جهز جيش العسرة) غزو
(فله الجنة فجهزه عثمان) رضي الله عنه بالف دينار رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الر
سمرة وبثلثمائة بعير كما رويناه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي * وبه قال (حدثنا سلي
حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي عث
عبد الرحمن بن مل (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه ان النبي ص
عليه وسلم دخل حائطا) بستانا نازا دفي السابقة قريبا في الباب قبله من حيطان المدينة (وأ
بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن) في الدخول عليه فذهبت فاستأذنته عليه الصلاة و
(فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأذنت له
عليه السلام (ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء آخر يستأذن) في الدخول فاستأ
(فسكت) عليه الصلاة والسلام (هنيهة) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية و
مصغرا شيأ قليلا (ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه) بسين قبل الفوقية (فا
ابن عفان) وزاد رزين في تجريده فقال اللهم صبرا (قال حماد) هو ابن زيد المذكور بالسند
ولابي ذر حماد بن سلمة والاول أصوب قاله الحافظ بن حجر وأيده برواية الطبراني له عن
القاضي عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب (وحدثنا عاصم) هو ابن
(الاحول) أبو عبد الرحمن البصري (وعلي بن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف
البصري أنهما (سمعا أبا عثمان) عبد الرحمن بن مل (يحدث عن ابي موسى) الاشعري ر
عنه (بنحوه) أي الحديث السابق (وزاد فيه عاصم) الاحول دون علي بن الحكم

ل قال لى أبى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت بعض نسائه فقلت يارسول الله أى المسجد بن الذى أسس على

لى الله عليه وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ما قد انكشف) وللكشميهنى قد كشف (عن ركبتيه

تيه (أو ركبته) بالافراد شك الراوى واستدل به على انها ليست بعورة (فلما دخل عثمان

له (غطاها) استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة

لام ما يقتضى الحياء وفى حديث أنس مرفوعا مما أخرجه فى المصابيح من الحسان أصدق

ى حياء عثمان وفى حديث ابن عمر عند الملا فى سيرته مرفوعا عثمان أحيى أمتى وأكرمها وفى

ديث عائشة رضى الله عنها عند مسلم وأحمد انه صلى الله عليه وسلم قال فى عثمان ألا أستحيى من

ل تستحيى منه الملائكة * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (أحمد بن شبيب بن سعيد)

تح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطى بفتح الحاء المهملة والموحدة البصرى المدنى

صل قال (حدثنى) بالافراد (أبى) شبيب (عن يونس) بن يزيد (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم

هرى (أخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عدى بن

يار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى (أخبره ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن

سود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة والمثلثة القرشى المدنى الزهرى (قالا) لعبيد الله بن عدى

ار (ما يمنعك أن تكلم عثمان لاخيه) أى لاجل أخى عثمان لامه ولابى ذر عن الكشميهنى

أخيه (الوليد) بن عقبة بن أبى معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد أن عزل سعد بن أبى وقاص

كان عثمان ولاه الكوفة لما ولى الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان

سبب ذلك أن سعدا كان أميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا

طاه يتقاضاه فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما فعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا

الجزيرة على عمر بها فولاه الكوفة نقله فى الفتح عن تاريخ الطبرى (فقد أكثر الناس فيه) أى

الوليد القول لانه صلى الصبح أربع ركعات ثم التفت اليهم وقال أزيدكم وكان سكران والضمير

رجع الى عثمان أى انكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن أبى وقاص به مع

كون سعد أحد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق

سمعنى الوليد بن عقبة قال عبيد الله بن عدى (فقصدت لعثمان حتى) ولابى ذر عن الكشميهنى

حين (خرج الى الصلاة فقلت) له (ان لى اليك حاجة وهى) أى الحاجة (نصيحة لك) والواو للحال

قال) أى عثمان (يا أيها المرء منك) أى أعوذ بالله منك وثبت منك لابى ذر (قال معمر) هو ابن

اشد البصرى فيما وصله فى هجرة الحبشة (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال أعوذ بالله منك) فيه

تصريح ما أبهم فى قوله يا أيها المرء منك وانما استعاذ منه خشية أن يكلمه بما يقتضى الانكار

عليه فيضيق صدره بذلك قاله القاضى قوله وسقط قوله أراه قال لابى ذر قال عبيد الله بن عدى

(فانصرفت) من عند عثمان (فرجعت اليهما) الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود وزاد فى رواية

معمر فجلست معهما بالذى قلت لعثمان وقال لى فتالا قد قضيت الذى كان عليك فبينا انا جالس معهما

جاء رسول عثمان) ولم يسم (فأتيته فقال ما نصيحتك فقلت) له (ان الله سبحانه بعث محمدا صلى الله

عليه وسلم بالحق) سقطت التصلية لابى ذر (وانزل عليه الكتاب وكنت) يا ابن الخطاب (ممن استجاب

لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر هنا أيضا (فهاجرت الهجرتين) هجرة الحبشة

وهجرة المدينة (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابى ذر لفظ رسول الله الخ (ورأيت

هديه) بفتح الهاء وسكون الدال أى طريقه صلى الله عليه وسلم (وقد أكثر الناس) الكلام (فى شأن

الوليد) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم عليه الحد (قال) عثمان لعبيد الله

أدركت) أى سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأخذت عنه قال عبيد الله (قلت لا) لم أسمعه

(قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فأخذ كفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) هذا نص بانه المسجد الذى أسس على التقوى المذكور فى القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم الحصباء وضربه فى الارض فالمراد به المبالغة فى الايضاح لسان انه مسجد المدينة والحصباء بالمد الحصى الصغار

* (باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشيا وراكبا) وفى رواية انه كان يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلى فيه ركعتين

حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن (١٠٨) عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثني

الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة حدثنا خالد يعني ابن الحرث عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى القطان * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني عبد الله ابن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا * وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني كل سبت كان يأتيه راكبا وماشيا قال ابن دينار وكان ابن عمر يفعله * وحدثنيه عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن دينار بهذا الاسناد ولم يذكر كل سبت

وفي رواية ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالقصر المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها وفي هذه الاحاديث بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وانه تجوز زيارته راكبا وماشيا وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها

ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة مقتل حمزة (ولكن خلص) بفتح الخاء واللام بعدهما صاد مهملة أي وصل (الى من كان يخلص) بضم اللام ما يصل (الى العذراء) بالذال المعجمة البكر (في سترها) ووجه التشبيه حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة الى العذراء من وراء الحجاب لكن شتان ما بين العلمين (فان كان شاة عاقا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك (قال) أي عثمان (أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط التصلية لابي ذر (فكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وآمنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت) بفتح التاء خطابا لابي موسى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة بالموحدة (فوالله ما عصيته ولا غششته) بغين وشين معجمات مع فتح الاوائل وسكون الثالث (حتى توفاه الله) زاد أبو ذر وجل (ثم أبو بكر مثله) بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب أي مثل ما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته (ثم عمر مثله) ولابي ذر مثله بالنصب أي ما عصيته ولا غششته (ثم استخلفت) بضم الفوقية الاولى والاخيرة مبنيا للمفعول (أفليس) بهمزة الاستفهام (لي) ما (من الحق مثل الذي) كان (لهم) على قال عبيد الله (قلت) له (بلى قال فما هذه الاحاديث) تبلغني عنكم) بسبب تأخير اقامة الحد على الوليد وعزل سعد (أما ما ذكرت من شأن الرجل فانا نأخذ فيه بالحق ان شاء الله تعالى ثم دعا عليا) رضي الله تعالى عنه (فأمره أن يجلده) أن شهد عليه رجلان أحدهما حمران مولى عثمان أنه قد شرب الخمر كما في مسلم والرجل الآخر الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما أخر عثمان اقامة الحد ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وامر عليا باقامة الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يجلده باسقاط ضمير النصب (يجلده) على (ثمانين) جلدة رواية معمر في هجرة الحبشة يجلد الوليد أربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية أصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عنه وهو شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم ان عمر ابن جعفر جلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ومذهب الشافعي ان حد الخمر أربعون لما سبق في رواية معمر وحديث مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ثم للامام ان يزيد على الاربعين قدرها ان رأى لما سبق عن عمر ورآه حيث قال وهذا أحب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعزير لا حد والا لما جاز تركه واعترض بان التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بأن تلك الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي ليس هذا شافيا فان الجناية غير متحققة حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي تبليغ الصحابة الضرب ثمانين أشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويفوض بعضه باجتهاد الامام ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في الحدود وبه قال (حدثنا بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وكسر المثناة الفوقية وبزيع بالموحدة للتحتية والزاي المكسورة والتحتية الساكنة بعدها عين مهملة قال (حدثنا شاذان) بالشين المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي الاصل ثم البغدادي قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون) بضم الاون في الفرع صفة لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما الخ

(عن

عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
) أنه (قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر) في الفضل (أحدا) من
ابة بعد الانبياء (ثم عمر ثم عثمان) ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان برفع الراء والنون (ثم نترك أصحاب
صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم) وفي لفظ للترمذي وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول
صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان وفي آخر عند الطبراني وغيره ما هو أصرح كنا نقول
ول الله صلى الله عليه وسلم حي أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك
صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه الخطابي ذلك بأنه أراد به الشيوخ وذوي الاسنان
م الذين كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر شاورهم فيه وكان علي رضي الله عنه اذ ذاك
ث السن ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي ولا تأخره ورفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور
كره ابن عمر ولغيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه اه قال في الفتح
عتذر به من جهة السن بعيد لا أثر له في التفضيل المذكور والظاهر أن ابن عمر أراد بذلك
كوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون بذلك ولم يكونوا
وا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن ذلك وقع لهم في بعض
ت صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك أن يظهر لهم بعد ذلك وافي القول بتفضيل عثمان ذهب
لفي وأحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة والتابعين وهو المشهور
ك وكافة أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين واليه ذهب أبو الحسن الاشعري
ضي أبو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل أهو قطعي أم ظني فالذي مال اليه
شعري الاول والذي مال اليه الباقلاني واختاره امام الحرمين في الارشاد الثاني وعبارته
م عند نا دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك والاخبار
ة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل ممن منع امامة المفضول ولكن الغالب
ن أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر أفضلهم
ر تعارض الظنون في عثمان وعلي * وهذا الحديث أخرجه أبو داود في السنة (تابعه) أي
سلمان (عبد الله بن صالح) الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر (عن عبد العزيز)
ي سلمة الماجشون باسناده المذكور * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط
سمعيل لابي ذر قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عثمان
موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة كذا في الفرع والناصرية
الفتح بكسر الهاء مولى بني تميم البصري التابعي الوسط من طبقة الحسن البصري (قال جاء
جل من أهل مصر) لم يعرفه الحافظ بن حجر ثم قال في المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكي (ج)
و زوج (البيت) الحرام (فرأى قوما جلوسا) أي جالسين لم يسموا (فقال من هؤلاء القوم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال وله عن الكشميهني فقالوا (هؤلاء قريش) لم يسم المجيب
(قال فمن الشيخ فيهم) الذي يرجعون اليه (قالوا) هو (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (قال
عمر اني سائلك عن شئ فحدثني عنه هل تعلم ان عثمان فر يوم) غزوة (أحد قال) ابن عمر (نعم
) أي الرجل ولابي ذر قال هل (تعلم أنه تغيب) بالغين المعجمة (عن) غزوة (بدر ولم يشهد)
ها (قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في
يبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (الله أكبر) متحسنا لجواب ابن عمر
مطابقا لما معتقده (قال ابن عمر) مجيبا له ليزيل اعتقاده (تعال أبين لك) بالجزم (أما فراره يوم

راكبا وماشيا وفيه أنه يستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث والله أعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب النكاح) *

هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الازهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشئ الشئ وراكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا فاذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطء لانه يذكر امرأته

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء الهمداني جميعا عن أبي معاوية واللفظ ليحيى أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أبا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك قال فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقلما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهرى وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحها ونكحت هى أى تزوجت وأنكحته زوجته وهى ناكح أى ذات زوج واستنكحها أى تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لاصحابنا حكاها القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث والثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

* (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب

احدا أشهد أن الله) عز وجل (عفا عنه وغفر له) فى قوله ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم تغيبه عن بدر فانه كان) كذا فى الفرع كان بغير تاء تأنيث وفى اليونينية والناصرية وغ كانت (تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقية براء مضمومة وقاف مفتوحة وتحتية (وكانت مريضة) فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد كما فى مستدرك وانها ماتت حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله ص عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فقد حصل له المقصود الاخروى والدنيوى (تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه الصلاة و (مكانه) أى مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) الى أهل مكة ليعلم قر انما جاء معتمر الا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) فشاع فى غيبة أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبى صلى الله عليه حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى) أى ه (هذه يد عثمان) أى بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه (فقال له) أى للرجل (ابن عمر بها) اى بالاجوبة التى اجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب

* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن سعيد عن ابن دعامة (أن أنسا رضى الله عنه حدثهم قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر (أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف) أى اضطرب الجبل بهم و عن الحموى والمستملى فرجفت أى الصخرة كما فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ كان رس صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحرك ال (وقال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولابى ذر فقال (اسكن أحد) بالبناء على الضم منادى حذف منه الاداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة (فليس عليك الا نبى وصديق) (وشهيدان) عمر وعثمان ورواية حراء تدل على التعدد ووقع فى حديث أبى ذر تقديم أنس هذا على سابقه * (باب) ذكر (قصة البيعة) بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق تقديم (عثمان بن عفان) رضى الله عنه فى الخلافة على غيره ولفظ باب ثابت لابى ذر فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهنى والمستملى (وفيه) أى فى الباب عمر رضى الله عنهما) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهنى والمستملى * وبه قال (حدثنا اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودى [1] انه (قال رأيت الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب) بالقتل (بايام) أربعة (بالمدينة) الشريفة (وقف) عن الكشميهنى ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر رسول الله صلى الله عل (وعثمان بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغر ابن وهب الانصارى رضى الله تعالى عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهله (قال) عمر لهما (كيف فعلتما) فى أرض سواد العراق حين توليتما مسحها (اتخافان أن ورحلتما الارض) المذكورة من الخراج (مالا تطيق) حمله (قالا) مجيبين له قد (حملنا الارض (أمرا هى له مطيقة ما فيها كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر رضى الله ع (انظرا) أى احذرا (أن تكونا حملتما الارض مالا تطيق قال) عمرو بن ميمون (قالا) أى

[1] قوله الاودى هو بالواو والدال كما ضبطه الشارح فى مواضع اه من هامش

جنيف (لا) ما حملناها فوق طاقتها (فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لادعن أرامل أهل العراق
ين الى رجل بعدى أبدا قال فما أتت عليه الا رابعة) أى صبيحة رابعة (حتى أصيب)
ن بالسكين (قال) عمرو بن ميمون (انى لقائم) فى الصف انتظر صلاة الصبح (ما بينى وبينه
بد الله بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف مضافا الى الجملة أى صبيحة الطعن
ن) رضى الله عنه (اذا مر بين الصفين قال) للناس (استووا حتى اذا لم ير فيهن) أى الصفوف
ذر عن الكشميهنى فيهم بالميم بدل النون أى اهل الصفوف (خللا تقدم فكبر) تكبيرة الاحرام
قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك) ولابى ذر بسورة يوسف أو النحل بواحدة قبل
ين أو نحو ذلك (فى الركعة الاولى) والشك من الراوى (حتى يجتمع الناس) للصلاة (فما هو
ن كبر) للاحرام (فسمعته يقول قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه) أبو لؤلؤة فيروز العلج
م المغيرة بن شعبة والشك من الراوى وقيل ظن انه كلب عضه وكان عمر يمار واه الزهرى
واه ابن سعد باسناد صحيح لا يأذن السبى قد احتلم فى دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن
ة وهو على الكوفة فذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخل المدينة ويقول ان عنده
لا تنفع الناس انه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكا الى عمر شدة
اج فقال له ما خراجك بكثير فى جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالى قريبا العبد فقال
حدث انك تقول لو أشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال لاصنعن لك رحا
دث الناس بها فاقبل عمر على من معه فقال توعدنى العبد فلبث ليالى ثم اشتمل على خنجر
رأسين نصابه وسطه فكمن فى زاوية من زوايا المسجد فى الغلس حتى خرج عمر رضى الله
وقظ الناس الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات
حداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهى التى قتلته (فطار العلج) بكسر العين المهملة وبعد
لام الساكنة جيم وهو الرجل من كفار العجم الشديد والمراد أبو لؤلؤة أى اسرع فى مشيه
ين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا) وسقط لفظ لا من قوله ولا شمالا من رواية أبى ذر
طعنه) بها (حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفى نسخة
وبينية تسعة بالفوقية قبل المهملة منهم كليب بن البكير الليثى الصحابى وعاش الباقون (فلما رأى
رجل من المسلمين) وفى ذيل الاستيعاب لابن فتحون انه من المهاجرين يقال له سفيان التميمى
روى (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة وقيل
كساء يجعله الرجل فى رأسه (فلما ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر) رضى الله عنه
عبد الرحمن بن عوف فقدمه) الى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون (فمن يلى عمر) أى من الناس
لعمر أى الذى أرى) من طعن العلج لعمر (وأما) الذين فى (نواحى المسجد فانهم لا يدرون غير
م قد فقدوا) بفتح القاف (صوت عمر) فى الصلاة (وهم يقولون) متعجبين (سبحان الله سبحان
) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن) بن عوف رضى الله عنه (صلاة خفيفة) وفى رواية أبى
وى السمعى عند ابن أبى شيبة باقصر سورتين فى القرآن انا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله
فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال) ابن عباس (ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال)
غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع الحاذق فى صناعته (قال)
عباس (نعم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أمرت به معروفا) بفتح همزة أمرت (الحمد لله الذى
جعل منيتى) بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية بنين أولاهما مفتوحة أى قتلى ولابى ذر
الكشميهنى منيتى بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعى

عياض الفصحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بين بلا مد وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يتفكرون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الاولون بما قدمناه فى القول الاول وهو أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء وفى هذا

حديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم

التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحدا أوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر

عن أحد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر فى هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازرى هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى فلا يجب التسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدى الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتى فليس منى فمعناه من رغب عنها اعراضا عنها غير معتقد على ما هى عليه والله أعلم وأما الافضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعى وجمهور أصحابنا ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك ان النكاح له أفضل والله أعلم

(يستأذن)

الاسلام) بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة ثم قال عمر يخاطب ابن عباس (قد كنت أنت وأبوك) العباس (تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغنى ان العباس قال لعمر لما قال لا تدخلوا علينا من السبى الا الوصفاء ان عمل المدينة لا يستقيم الا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم رقيقا) وثبت لفظ العباس لابى ذر (فقال) عباس رضى الله عنهما يخاطب عمر (ان شئت فعلت) بضم تاء فعلت وفسره بقوله (أى ان شئت قتلنا) من بالمدينة من العلوج (قال) عمر لابن عباس ولابى ذر فقال (كذبت) تقتلهم بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم) أى الى قبلتكم (وحجوا حجكم) أى فهم مسلمون وانما لا يجوز قتله وتكذيبه له هو على ما ألف من شدته فى الدين (فاحتمل) عمر رضى الله عنه (ان فانطلقنا معه وكأن الناس) بتشديد النون بعد الهمزة (لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقال لا بأس) عليه (وقائل يقول أخاف عليه فانى بنبيذ) بالمعجمة متخذ من تمر نقع فى ماء غير (فشربه) لينظر ما قدر جرحه (فخرج من جوفه) أى جرحه وهى رواية الكشميهنى قال فى وهو أصوب وفى رواية أبى رافع عند أبى يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم بلبن فشربه) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فشرب باسقاط ضمير المفعول (فخرج من جرحه أيض ولابى ذر من جوفه (فعلموا) ولابى ذر عن الكشميهنى فعرفوا (أنه ميت) من جراحه (فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون) بضم أوله ولابى ذر عن الكشميهنى وجاء الناس فجعلوا يثنون (عليه) خيرا (وجاء رجل شاب) زاد فى رواية جرير عن حصين السابقة فى الجنائز من الزيادة (فقال أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله) عز وجل (لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وقدم) بفتح القاف والتنوين أى فضل ولابى ذر عن الحموى والمستملى وقدم بكسر القاف أى (فى الاسلام ما قد علمت) فى موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما (ثم وليت) بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة (فعدلت) فى الرعية (ثم شهادة) بالرفع والتنوين عطفا على ما قد علمت (قال) عمر رضى الله تعالى عنه (وددت) بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى أى أحببت (ان ذلك كفاف) الكاف وللاصيلى وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان (لا على ولا لى) أى سواء بسواء لا عليه ولا ثواب وعند ابن سعد أن ابن عباس أثنى على عمر فحوا من هذا وهو محمول على التعدد ومن حديث جابر رضى الله عنه أن ممن أثنى عليه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وعند ابن شيبة أن المغيرة بن شعبة أثنى عليه وقال له هنيأ لك الجنة (فلما أدبر) الرجل الشاب (اذا ازاره الارض) لطوله (قال) عمر رضى الله عنه (ردوا على الغلام) فلما جاءه (قال ابن أخى) ارفع ثوبك ذريا ابن أخى (ارفع ثوبك) عن الارض (فانه أبقى) بالموحدة وللحموى والمستملى أتقى (لثوبك واتقى لربك) عز وجل ثم قال لابنه (يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا ونحوه قال ان وفى) بتخفيف الفاء (له) للدين (مال آل عمر فأد من أموالهم) أى مال عمر فآل مقحمة أو المراد هط عمر (والا) بان لم يف (فسل فى بنى عدى ابن كعب) وهم البطن الذى هو منهم (فان لم تف أموالهم) بذلك (فسل فى قريش) قبيلتهم (ولا تعدهم) بسكون العين أى لا تتجاوزهم (الى غيرهم فأد عنى هذا المال) وفى حديث جابر عند ابن أبى عاصم عن عمر رضى الله عنه قال لابنه ضعها فى بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال له فى حجيج جعتها ونوائب كانت تنوبنى ثم قال له (انطلق الى عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (فاقرأ عليها عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فانى لست اليوم للمؤمنين اميرا) قال فلما بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه أمير المؤمنين قاله السفاقسى (وقال

ستأذن) أي يستأذنك (عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه) النبي صلى الله عليه وسلم
بكر رضي الله عنه في الحجرة فأتى اليها ابن عمر (فسلم) عليها (واستأذن) بها في الدخول (ثم
جل عليها فوجدها قاعدة تبكي) من اجله (فقال) لها (يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام
ستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرن) به (به) لاخصنه بالدفن عند
حبيه (اليوم على نفسي فلما أقبل) ابن عمر على منزل أبيه بعد ان فارق عائشة رضي الله عنها
يل) لعمر (هذا عبد الله بن عمر قد جاء فقال) عمر (ارفعوني) من الارض كانه كان منضطجعا
رهم أن يقعدوه (فاسنده رجل) لم يسم أو هو ابن عباس (اليه فقال) لابنه (ما لديك قال الذي
ب) بحذف ضمير النصب (يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان من شئ اهم) بالنصب خبر
وسقط لابي ذر لفظ من (الى) بتشديد الياء (من ذلك) الذي أذنت فيه (فاذا انا قضيت) وفي
قبضت (فاحملوني) الى الحجرة بعد تجهيزي (ثم سلم) عليها فاذا فرغت (فقل) لها (يستأذن ك
ن الخطاب) ان يدفن مع صاحبيه (فان اذنت لي فادخلوني وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين)
رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول حيا منه لصدوره في حياته وان ترجع بعد موته (وجاءت
مؤمنين حفصة) بنت عمر اليه (والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا) بألف بعد النون فيهما
ت عليه) أي دخلت على عمر (فبكت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت (عندهساعة
ستأذن الرجال) في الدخول على عمر (فولجت) دخلت حفصة (داخلا لهم) مدخلا لاهلها وسقط
لهم من الفرع وثبت في اليونينية وغيرها (فسمعنا بكاءها من) المكان (الداخل فقالوا) أي
قال لعمر (أوص) بفتح الهمزة (يا امير المؤمنين استخلف) وقيل القائل عبد الله بن عمر (فقال)
ما أجد) بجيم مكسورة (احق) وفي نسخة ما أحد احق وللكشميهني ما أجد بالجيم أحدا أحق
ذا الامر) أي أمر المؤمنين (من هؤلاء النفر او الرهط) بالشك من الراوي (الذين توفي رسول
صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد
(وسعدا) هو ابن أبي وقاص (وعبد الرحمن) بن عوف (وقال) أي عمر (يشهدكم) بسكون
في الفرع وفي اليونينية بالضم أي يحضركم (عبد الله بن عمر وليس له من الامر) أي أمر
لافة (شئ كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن
شيخي الامارة بكسر الهمزة (سعدا فهو ذاك) أهل لها (والا) بان لم تصبه (فليستعن به) بعد
م فاعل يستعن (ما امر) بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة مبنيا للمفعول أي مادام أميرا
عزله) عن الكوفة (عن) ولابي ذر من (عجز) في التصرف (ولا خيانة) في المال (وقال) أي
(وصى) بضم الهمزة (الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين) الذين صلوا الى القبلتين أو الذين
بيعة الرضوان (ان) بأن (يعرف لهم حقهم ويحفظ) نصب عطفا على يعرف (لهم حرمتهم
صيا بالانصار) الاوس والخزرج (خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) زمن المدينة
يمان وتمكنوا فيها قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه اليهم أو تبوؤا دار الهجرة
الايمان بحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا الدار
ضموا الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا وقيل سمي المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره
(أي بأن (يقبل من محسنهم) بضم التحتية (وان يعفى عن مسيئهم وأوصيه باهل الامصار خيرا)
فانهم ردء الاسلام) بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة أي عونه (وجباة المال) بضم
وفتح الموحدة الخفيفة جمع جاب أي يجمعون المال (وغيظ العدو) أي يغيظون العدو بكثرتهم
(وان لا يؤخذ) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ولا يؤخذ (منهم الا فضلهم عن رضاهم)

(١٥) قسطلاني (سادس)

ثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال انى لامشي مع عبد الله بن مسعود يعني اذ لقيه عثمان
ابن عفان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال لي تعال
يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك
ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد كرهت مثل حديث أبي معاوية * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

(قوله ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود ألا نزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك) فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها على ما سبق تفصيله قريبا وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وأليف ملمسا وأقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (قوله ان عثمان دعا ابن مسعود واستخلاه فقال له) هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحيا من ذكره بين الناس وقوله ألا نزوجك جارية بكرا دليل

• وحدثناه عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود قال وأنا شاب يومئذ فذكر حديث بشار غير أنه حدث به من أجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي معاوية وزاد قال فلم ألبث حتى تزوجت • حدثني عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال دخلنا عليه وأنا أحدث القوم بمثل حديثهم ولم يذكر فلم ألبث حتى تزوجت • وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

أي الامام فضل عنهم وقال الحافظ بن حجر تبعه العيني وفي رواية الكشميهني ويؤخذ منهم عوض حرف النفي قالا والاول يعني وان لا هو الصواب اه والذي في اليونينية للكشميهني والمستملي يؤخذ باثبات حرف النفي كما مر (واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام) بتشديد الدال (ان) أي بأن (يؤخذ من حواشي اموالهم) أي التي ليست بخيار (وترد) بالقرب المضمومة أي الحواشي أو بالتحتية أي المأخوذ (على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة أهلها (ان يوفى لهم بعهدهم) بالواو وفتح الفاء مخففة (وان يقاتل) بفتح الفوقية (من وراءهم) جار ومجرور أي اذا قصد عدوهم (ولا يكافوا) بفتح اللام المشددة في الجزية (الا طاقتهم فلما قبض) رضي الله تعالى بعد ثلاث من جراحته (خرجنا به) من منزله وصلى عليه صهيب وروى عما ذكره في الرياض قتل أظلت الارض فجعل الصبي يقول لامه يا امام أقامت القيامة فتقول لا يا بني ولكن قتل رضي الله تعالى عنه وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مما خرجه أبو عمر ناحت الجن على رضي الله تعالى عنه قبل أن يموت بثلاث فقالت

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت ٭ له الارض تهتز العضاه بأسوق
جزى الله خيرا من امام وبارك ٭ بدا لله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع أو يركب جناحي نعامة ٭ ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت أمورا ثم غادرت بعدها ٭ بوائق من أكمامها لم تفتق

(فانطلقنا معشى) حتى أتينا حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها (فسلم عبد الله بن عمر) فلان سلامه (قال) لعائشة رضي الله عنها (يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه) بهمزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة (فأدخل فوضع) بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني مبنيين للمفعول (هنالك) في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها (مع صاحبيه) وراء قبر أبي بكر وحذاء منكبي عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم أو عند رجلي أبي بكر (فلما فرغ) بضم الفاء وكسر الراء في اليونينية والناصرية وغيرهما وفي الفرع فرغوا (من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط) المذكورون لاجل من يلي الخلافة منهم (فقال عبد الرحمن) بن عوف (اجعلوا أمركم) في الاختيار (الى ثلاثة منكم) ليقل الاختلاف (فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة) بن عبيد الله (قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد) أي ابن أبي وقاص (قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف) سقط ابن عوف من الفرع وثبت في أصله وفي الناصرية وغيرهما (فقال عبد الرحمن) مخاطب عليا وعثمان (أيكما تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله) رقيب (عليه والاسلام) كذا (لينظرن) بفتح اللام في اليونينية وغيرها جوابا للقسم مقدر وفي بعضها بكسرها أمر (أفضلهم في نفسه) أي في معتقده (فاسكت الشيخان) عثمان وعلي بضم همزة أسكت وكسر الكاف مبنيا للمفعول كان مسكا أسكتهما وفي اليونينية قال أبو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف يقال اسكت الرجل أي صار ساكتا (فقال عبد الرحمن أفتجعلونه) أي أمر الولاية (الى) التحتية (والله على) رقيب (ان) بان (لا آلو) بحذف الهمزة أي لا اقصر (عن أفضلكم فالا) وعلي (نعم) نجعله اليك (فأخذ بيد أحدهما) وهو علي (فقال) له (لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم) بفتح القاف ولابي ذر بكسرها (في الاسلام ما قد علمت) صفة أو بدل من (فالله) رقيب (عليك لئن أمرتك) بتشديد الميم (لتعدلن) في الرعية (ولئن أمرت عثمان) قوله (والتطيعن) أمره (ثم خلا بالآخر) وهو عثمان (فقال له مثل ذلك) الذي قاله لصاحبه

على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة (قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت أنا وعمي علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود) هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعض الروايات أنا وعماي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن ابن يزيد لا عمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس (قوله فذكر حديث بشار غير أنه حدث به من أجلي) هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الاول من الظن والثاني من العلم

(قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني) سبق تأويله

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن مبارك ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له أخبرنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا يقول رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا * حدثنا محمد بن رافع حدثنا حجين ابن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سعيد ابن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجازه ذلك لاختصينا

وان معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه فيها كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة ماذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهي (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا) هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم ففي مثل هذا أنه اذا كره شيأ خطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملا (قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) قال العلماء التبتل هو الانقطاع

روى من طريق المدائني باسانيد أن سعدا أشار اليه بعثمان وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة وفي المدينة من اشراف الناس لا يخالفه رجل منهم الا أمره بعثمان (فلما أخذ الميثاق) من الجن (قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع) بفتح الياء فيهما (له على وولج) أي دخل (أهل الدار) أهل المدينة (فبايعوه) ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساق رحمه الله تعالى حديث الشورى ۞ (باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابي الحسن رضي الله عنه) وكان صلى الله عليه وسلم يأبي تراب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت هاشميا أسلمت وتوفيت المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في علي وعمرة القضاء (لعلي أنت) مبتدأ خبره (مني وأنا منك) أي أنت متصل بي قريبا وعلما أو نسبا (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في علي مما وصله قريبا في الباب السابق (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في غزوة خيبر (لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه) بالتثنية (قال فبات الناس يدوكون) بالدال المهملة والكاف أي يخوضون (ليلتهم أيهم يعطاها) أي الراية (فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها) ولابي ذر عن الكشميهني يرجون (فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يشتكي عينيه) بالتثنية (يا رسول الله قال فأرسلوا اليه) بهمزة قطع وكسر السين (فأتوني به) فلما جاء الامر فارسلوا (فلما جاء) على (بصق) صلى الله عليه وسلم (في عينيه ودعا) بالواو ولابي ذر فدعا (له فبرأ) بوزن ضرب أي شفي (حتى كأن لم يكن به وجع) فيهما بل لم يرمد ولم يصدع بعد (فأعطاه) صلى الله عليه وسلم (الراية) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأعطى بضم الهمزة الراية (فقال علي يا رسول الله أقاتلهم) بحذف همزة الاستفهام (حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) عليه الصلاة والسلام له (انفذ) بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء هينتك (حتى تنزل بساحتهم) بفنائهم (ثم ادعهم) بهمزة وصل (الى الاسلام وأخبرهم) بهمزة قطع (بما يجب عليهم من حق الله فيه) في الاسلام (فوالله لأن) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة (يهدى بك رجلا واحدا) وان المصدر به رفع على الابتداء وخبره (خير لك من أن يكون لك حمر النعم) أي خير لك مما تتنعم به فيها وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب الى الافهام والا فقدرة من الآخرة خير من الدنيا ومافيها بأسرها ومثلها معها قاله في الكواكب الدراري * وقد سبق هذا الحديث في الجهاد * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن اسماعيل الكوفي (عن يزيد) من الزيادة (ابن أبي عبيد) مصغرا بغير اضافة الى شيء مولى سلمة (عن سلمة بن الاكوع أنه (قال كان علي) رضي الله عنه (قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسبب الرمد (فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر أو في أثناء الطريق (فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله صبيحتها في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية أو ليأخذن الراية) بالشك من الراوي (غدا رجلا) بالنصب مفعول لاعطين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالرفع على الفاعلية (يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله) محبة حقيقية مستوفية لشرائطها (يفتح الله عليه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على يديه وفي الاكليل للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث

ساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل البتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما مادينا

وحدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه

رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه

أبا بكر رضي الله عنه الى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر رضي الله عنه فا
فتح (فاذا نحن بعلي) رضي الله عنه قد حضر (وما نرجوه) أي ما نرجو قدومه للرمد الذي به (فا
يا رسول الله (هذا علي) قد حضر (فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الك
الراية (ففتح الله) تعالى (عليه) خيبر * وهذا الحديث قدمر في الجهاد في باب ما قيل في لوا
صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال (
عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (ان رجلا) لم يقف الحافظ
رحمه الله على اسمه (جاء الى سهل بن سعد) بكسر الهاء والعين الساعدي (فقال هذا
لامير المدينة) أي عن أمير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم (يدعو عليا عند
أي يذكره بشيء غير مرضي وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي
يدعوك لتسب عليا (قال) أبو حازم (فيقول) سهل بن سعد (ماذا) قال فلان المكنى بأ
المؤمنين (قال) أبو حازم (يقول) فلان الامير (له) لعلي (أبو تراب فضحك) سهل (قال) و
وقال (والله ما سماه) أبا تراب (الا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له) ولغير أبي ذر وما كان
(اسم أحب اليه منه) ولابي ذر أحب بالرفع وفيه اطلاق الاسم على الكنية قال أبو
(فاستطعمت الحديث سهلا) أي سألت سهلا عن الحديث واتمام القصة وفيه استعارة الاستط
للتحديث بجامع ما بينهما من الذوق فالطعام الذوق الحسي والكلام الذوق المعنوي (و
ولابي الوقت فقلت بالفاء بدل الواو (يا أبا عباس) بالموحدة المشددة وآخره مهملة كنية
سعد (كيف) زاد أبو ذر ذلك وللاسماعيلي فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره (قال دحا
علي فاطمة) رضي الله عنهما وفي اليونينية عليهما السلام (ثم خرج فاضطجع في المسج
النبي صلى الله عليه وسلم أين ابن عمك) علي (قالت في المسجد) وفي الطبراني كان بيني وبي
(فخرج اليه) صلى الله عليه وسلم (فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص) أي وصل (التر
ظهره فجعل) عليه الصلاة والسلام (يمسح التراب عن ظهره) وسقط لابي ذر لفظة التراب
(فيقول) له (اجلس يا أبا تراب مرتين) قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول
* وهذا الحديث قدمر في باب نوم الرجل في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا
رافع) القشيري النيسابوري قال (حدثنا حسين) هو ابن علي الجعفي الكوفي (عن
ابن قدامة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي
(عن سعد بن عبيدة) بضم العين مصغرا أبي حمزة الكوفي انه (قال جاء رجل) هو نافع بن
كما قال في المقدمة قال وليس هو السكسكي (الى ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (
عثمان فذكر) ابن عمر (عن محاسن عمله) كانفاقه في جيش العسرة وتبيله بئر رومة وغ
وضمن ذكر معنى أخبر فعداها بعن (قال) ابن عمر له (لعل ذاك) الذي ذكرته من محا
(يسوءك قال) الرجل (نعم قال) ابن عمر له (فأرغم الله بأنفك) أي ألصقه بالرغام وهو التراب
زائدة (ثم سأله عن علي) رضي الله عنه (فذكر) ابن عمر (محاسن عمله) كشهوده بدرا
(قال هو) أي علي رضي الله عنه (ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم) أي احد
أوانه في وسطها وعند النسائي فقال انظر الى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في
غير بيته (ثم قال) له ابن عمر (لعل ذاك) الذي ذكرته (يسوءك قال) الرجل (أجل
وتخفيف اللام أي نعم (قال) له (فأرغم الله بأنفك انطلق) اذهب (فاجهد علي) بفتح
(جهدك) بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه فان الذي قلته لك الحق وقائل الحق

(باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر أحدكم امرأة فليأت أهله فان ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الاخرى اذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها

وفضلا ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى النكاح ووجد مؤنه كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا منع منها بل مأمور بها واما قوله لو أذن له لاختصينا فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يأكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

قيل فيه من الباطل * وهذا الحديث من افراد المؤلف * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بندار البصري قال (حدثنا محمد) بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا أنه (قال سمعت ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (قال حدثنا علي) رضي الله تعالى عنه (ان فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى) في يدها (من أثر الرحا) بغير همزة مصور وزاد ليث بن ابي سليم عن شعبة في النفقات مما تطحن (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي) ولابي ذر عن الكشميهني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جارية ومجرور (فانطلقت) اليه رضي الله عنها تسأله خادما (فلم تجده) عليه الصلاة والسلام (فوجدت عائشة) رضي الله عنها (فاخبرتها) بذلك (فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بمجيء فاطمة) اليه لتسأله (فجاء علي) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لاقوم فقال) صلى الله عليه وسلم (على مكانكما) أي الزما مكانكما (فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدري وقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (أعلمكما خيرا مما سألتماني) زاد في رواية الثالث على عند أحمد فقالا بلى قال كلمات علمنيهن جبريل (اذا أخذتما مضاجعكما) وزاد مسلم من طريق (تكبرا) بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو ان اذا تعمل عمل الشرط ولابي ذر عن الحموي والمستملي تكبران باثباتها ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة الامر (اربعا) ولابي ذر ثلاثا (وثلاثين وسبحا) بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتسبحان باثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الامر (ثلاثا وثلاثين وتحمدا) بصيغة المضارع وحذف النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان باثباتها وله عن الكشميهني وحمدا بلفظ الامر (ثلاثة) ولابي ذر ثلاثا (وثلاثين فهو خير لكما من خادم) قال ابن تيمية فيه ان الذكر عقب الصلاة مطلوب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه اعياء لان فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخبر انه أن عمل الآخرة أفضل من امور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولغير ابي ذر وحدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه (قال سمعت ابراهيم) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي) رضي الله تعالى عنه حين خرج الى تبوك ولم يستصحبه فقال أتخلفني مع الذرية (الا) بتخفيف الميم (ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى) المشار اليه بقوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي أي بني اسرائيل حين خرج الى الطور وزاد مسلم الا أنه لا نبي بعدي وزاد في رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال على رضيت رضيت أخرجه أحمد واستدل به الشيعة على أن الخلافة لعلي رضي الله عنه بعده صلى الله عليه وسلم وردبان الخلافة في الاهل لا تقتضي الخلافة في الامة بعد الوفاة مع أن القياس ينتقض بموت هرون المقيس عليه قبل موت موسى وانما كان خليفته في حياته في أمر خاص فكذلك ههنا وانما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الاهل أولى من غيره وقال في شرح التراجم قوله مني خبر المبتدا ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فان آمنوا ايمانا مثل ايمانكم يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة

فان ذلك يردما في نفسه هذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده (قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر وسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض عنها مطلقا (قوله تعس منيئة) قال أهل اللغة التعس بالعين المهملة الدال والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم والله اعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى أصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان الى آخره)

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبد الله يقول كنا نغزو

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

قال العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

* (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة) *

اعلم ان القاضي عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه باشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة المذكورة هنا انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازري

هرون من موسى قال وفيه تشبيه ووجه التشبيه بينهم بينه بقوله الا انه لا نبي بعدي فعرف الاتصال المذكور بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هرون المشبه به انما كان خليفة في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة

* وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن علي رضي الله عنه) أنه (قال) لاهل العراق لما اجتمعوا عليه وأخبروه أن رأيه كرأي عمر في عدم بيع امهات الاولاد وأنه رجع عنه فرأى أن يبعن ويؤخذ الثمن (فقال عبيدة السلماني رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك في الفرقة (أقضوا) ولابي ذر عن الكشميهني على ما (كنتم تقضون) قبل (فاني أكره الاختلاف) على الشيوعية أو الاختلاف الذي يؤدي الى التنازع والفتن والا فاختلاف الامة رحمة ولا أزال على ذلك (حتى يكون للناس جماعة) للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولابي ذر حتى يكون الناس جماعة بالرفع اسمها وتاليها خبرها (أو أموت) بالرفع خبره مبتدا محذوف أي أو أنا أموت والواو عاطفة على حتى يكون (كما مات اصحابي) وقد اختلف الصدر الاول في بيع أمهات الاولاد فباعها علي حتى يكون وابن عباس وابن الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعها وقال ابن عبد البر ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما ميل القول اشارة الى مذهب من جوزه ومنهم من قال الجديد في القديم فعلى هذا هل تعتق بموت السيد وجهان أحدهما لا وبه أجاب صاحب التقريب وابن أبو علي والثاني نعم قاله الشيخ أبو محمد والصيدلاني كالمدبر قاله الامام وعلى هذا يحتمل أن تعتق من رأس المال ويحتمل من الثلث فاذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز بيعها فقضى قاض ببيعها فحكى الروياني عن الاصحاب أنه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين (فكان ابن سيرين) محمد بالسند السابق (يرى) أي يعتقد (ان عامة ما يروى) مما يروه الرافضة (على علي) ولابوي ذر والوقت عما كذب عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين (الكذب) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو عامة ما يروى * ووقع في رواية أبي ذر حديث سعد بعد حديث علي * هذا (باب مناقب جعفر أبي طالب الهاشمي) ابي عبد الله أسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي وأسن منه بعشر سنين (رضي الله عنه) وسقط لابي ذر لفظ باب وثبت له الهاشمي (وقال النبي) ولابي ذر وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) مما وصله في عمرة القضاء (أشبهت خلقي) بفتح الخاء وسكون اللام (وخلقي) بضمهما * وبه قال (حدثنا احمد بن ابي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري المدني قال (حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) عبد الله ابا يهني عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة) من رواية الحديث (والله الموفق) ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطني) بوحدة فشين معجمة مكسورتين فموحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة وسكون المعجمة بلفظ المضارع (حتى) وللاربعة عن الحموي والمستملي حين (لا آكل الخمير) بالميم أي الخبز الذي جعل في جفنة وفي نسخة الخبيز بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم قاله في المصابيح والعمدة وزاد والخبيز المعجمة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني (ولا ألبس الحبير) بالحاء المهملة المفتوحة

واحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء من البرود ما كان موشى مخططا ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني الحرير (ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت ألصق بطني بالحصباء من الجوع) بكسر حاء وشدة الجوع ببرودة الحصباء (وإن كنت لأستقرئ الرجل) بالهمز أي أطلب منه أن يقرئني (الآية) من القرآن العزيز (هي) أي والحال أن تلك الآية (معي) أي احفظها قال الحافظ بن حجر والزركشي أي أطلب منه القرى أي الضيافة كما وقع مبينا في رواية أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وجد عمر رضي الله عنه فقال أقرئني فظن أنه من القراءة لا من يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما أردت منه الطعام وهذا الذي قاله يرده قوله الآية كما قاله العيني وصاحب المصابيح فالحمل على انهما قضيتان أوجه وأجاب في انتقاض الاعتراض بانه اذا دل على التعدد فحيث يكون في القصة أستقرئ بالهمز أو مع التصريح بالآية فهو من القراءة وحيث لا يكون بتسهيل الهمزة أمكنت ارادة التورية كما في رواية أبي نعيم انتهى قلت هذا الحديث رواه المؤلف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن أبي شيبة عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي سعيد كما هنا استقرئ بالهمز وذكر الآية ورواه أيضا الترمذي في المناقب عن علي بن سعيد الاشج عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم بن اسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ان كنت لاستقرئ الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآية من القرآن وأنا أعلم بها منه ما اسأله الا ليطعمني شيأ فكنت اذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فاذا أطعمتنا أجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ثم قال هذا حديث غريب وأبو اسحق المخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت ان قوله استقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح بالآية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر ورواية أبي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن أبي اسحق المخزومي لكنه لم يقل فيه وكنت استقرئ الرجل الآية هي معي (كي ينقلب) فيرجع (بي) الى منزله (فيطعمني) شيأ (وكان أخير الناس) باثبات الهمزة قبل الخاء موزن أفضل ومعناه لابي ذر عن الكشميهني خير بحذفها لغتان فصيحتان (للمسكين) بالافراد جنس ولابي ذر عن المساكين (جعفر بن ابي طالب كان ينقلب بنا) الى منزله (فيطعمنا ما كان في بيته) فما في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا (حتى ان كان يخرج) بضم الياء من الاخراج (الينا العكة) وعاء من (التي ليس فيها شيء) يمكن اخراجه منها بغير شقها (فيشقها فنلعق ما فيها) أي في جوانبها بعد ما يخرج هو به قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البلخي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (أخبرنا اسمعيل بن ابي خالد) البجلي سعد الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر) عبد الله (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لقوله عليه الصلاة والسلام له هنيئا لك يطير مع الملائكة في السماء أخرجه الطبراني وكان قد أصيب يوم مؤتة من أرض الشام وهو يومئذ راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فأبدله الله عز وجل بهما كشفا به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الترمذي والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لابن جعفر الليلة في ملا من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا

ذكر مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال

اختلف الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم أن الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا اختلافا لانه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر تؤكيدا أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازري قال القاضي عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة قد ذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء معهم ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر انها كانت رخصة في أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحو وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطا وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر

أبو داود وهذا أصح مما روى فى ذلك وقد روى عن سبرة أيضا اباحتها فى حجة الوداع ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ

القيامة وروى عن الحسن البصرى انها ما حلت قط الا فى عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهنى أيضا ولم يذكر مسلم فى روايات حديث سبرة تعيين وقت الا فى رواية محمد بن سعيد الدارمى ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذى جرى فى حجة الوداع مجرد النهى كما جاء فى غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهى عنها يومئذ لاجتماع الناس ولبلوغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله الى يوم القيامة قال القاضى ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفى عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس انه جدد النهى عنها فى هذه المواطن لان حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الاثبات لكن فى رواية سفيان انه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه انه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر الاهلية خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال القاضى وهذا أحسن لوساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والاولى ما قلناه انه كرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحته فى عمرة القضاء ويوم الفتح (فقال

دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة رواه الطبرانى وفى اخرى عنه جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله عز وجل من يديه (قال أبو عبد الله البخارى (الجناحان) فى قول ابن عمر هما (كل ناحيتين) قال فى الفتح لعله أراد بهذا حمل الجناح على المعنوى دون الحسى وهذا ثابت فى رواية النسفى وحده وسقط من اليونينية ﷺ (ذ العباس بن عبد المطلب) وكنيته ابو الفضل وكان أسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين أو بثلاث وكان جميلا وسيما أبيض له ضفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما رواه ابن حاتم مرفوعا اجود قريش كفا وأوصلها رحما وزاد ابو عمر وكان ذا رأى حسن ودعوة مرجو وقد قيل انه أسلم قديما وكان يكتم اسلامه وأظهره يوم الفتح وتوفى فى خلافة عثمان قبل بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من رجب أو من رمضان سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع (رضى الله عنه) وبه قال (حد الحسن بن محمد) أى ابن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى) (حدثنى) بالافراد (ابى عبد الله بن المثنى) برفع عبد الله عطف بيان على أبى المرفوع (ع عمه (ثمامة بن عبد الله بن انس) بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم (عن انس رضى الله عنه ان عم الخطاب) رضى الله عنه (كان اذا قحطوا) بفتح القاف وكسر المهملة أصابهم القحط (استس متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فأراد عم يصلها باعراعاة حقه الى من أمر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال ا انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم) فى حياته (فتسقينا وانا) بعده (نتوسل الي بعم نبينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقال أبو عمر كانت الارض أجدبت على عهده اج شديدا سنة سبع عشرة فقال كعب يا أمير المؤمنين ان بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم مثل استسقوا بعصبة أنبيائهم فقال عمر هذا عم النبى صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه وسيد بنى فمشى اليه عمر وقال انظر ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما أحس قول عقيل بن أبى طالب رضى الله عنه

بعمى سقى الله البلاد وأهلها * عشية يستسقى بشيبته عمر
توجه بالعباس فى الجدب داعيا * فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبى ذر والنسفى وقد سبق الحديث فى الاستسقاء ﷺ مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ينسب لعبد المطلب مؤمنا كعلى وبنيه (و فاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم) بجر منقبة عطفا على مناقب (وقال النبى ص الله عليه وسلم) مما وصل فى آخر علامات النبوة (فاطمة سيدة نساء اهل الجنة) وسقط الباب ذر وكذا قول ومنقبة فاطمة الخ * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شع هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثنى) بالافراد (عروة بن الز ابن العوام (عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة عليها السلام أرسلت الى ابى بكر) الصديق ا ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم فيما) ولابى ذر عن الكشميهنى مما (أفاء الله على رسوله صلى عليه وسلم) وهو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال (تطلب صدقة النبى صلى الله وسلم) لجميع المؤمنين وهى نخل لبنى النضير التى تعتقد فاطمة انها ملكه صلى الله عليه وسلم ا بالمدينة و) ميراثها من (فدك) بفتح الفاء والدال المهملة مصروفا ولابى ذر وفدك بغير صر بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (و) من (ما بقى من خمس خيبر) وهو سهمه عليه الصلاة والس

(فقال

يوم أوطاس فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريما مؤبدا فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح لضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضا تحريما مؤبدا وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيدا واشاعة له كما سبق وأما قول الحسن انما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا انما جاءت عن سبرة الجهني وهو راوي الروايات الاخر وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا مما تداوله التحريم والاباحة والنسخ مرتين والله أعلم هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحة والله أعلم قال القاضي واتفق العلماء

(قال ابو بكر) رضي الله عنه لها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث) أي انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا فهو صدقة) وسقط لابي ذر لفظ فهو (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما (من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل وانى والله لا اغير شيأ من صدقات النبي) ولاذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الخمس فاني اخشى ان تركت شيأ من أمره أن أزيغ (فتشهد علي) رضي الله عنه (ثم قال انا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وذكر) أي علي رضي الله تعالى عنه (قرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقهم فتكلم ابو بكر فقال) معتذرا عن منعه (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي أن أصل من قرابتي) قال صاحب التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة قوله فتشهد علي الى آخره ليس من هذا الحديث انما كان ذلك بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد أتى به في موضع آخر اه * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وبه قال (أخبرني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع من التحديث (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن الحرث بن سليم الهجيمي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد) بقاف وبعد الالف دال مهملة انه (قال سمعت ابي) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (يحدث عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم) أنه (قال) يخاطب الناس (ارقبوا) أي احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته) فلا تؤذوهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل الحسن والحسين * وبه قال (حدثنا الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) خطب علي بنت أبي جهل واسمها جويرية أسلمت وبايعت (فاطمة بضعة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي قطعة (مني فمن أغضبها أغضبني) زاد في رواية ويؤذيني ما آذاها قالوا ففيه تحريم ايذائه صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد الايذاء مما أصله مباح وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والطلاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في النكاح والترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بضم القاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي) وفي نسخة في المرض التي (قبض فيها فسارها بشيء) بتشديد الراء (فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت) أي عائشة رضي الله عنها (فسألتها عن ذلك) الذي قاله لها فبكت وضحكت زاد في رواية مسروق عند البخاري فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت) أي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (سارني النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت) لذلك (ثم سارني فاخبرني اني أول أهل بيته أتبعه فضحكت) لذلك واتبعه بكون مؤنثة بعد فتح الهمزة وفتح الموحدة * وهذا الحديث وسابقه سقط لابي ذر والنسفي لسبق ثانيهما مفرقا ومنه في علامات النبوة ومجيء أولهما في مناقب فاطمة رضي الله عنها مطولا فيهما أو وجه ثانيهما * (باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه) ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وينسب الى صفية القرشي الاسدي وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن اسمعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد مثله وقال ثم قرأ علينا هذه الآية ولم يقل

عبد الله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسمعيل بهذا الاسناد قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستحصي ولم يقل نغز

وهاجرت وأسلم هو رضي الله عنه وهو ابن خمس عشرة سنة وعند الحاكم باسناد صحيح وهو ابن ست سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وشهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها وقتل بوادي السباع راجعا عن حرب أهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ لابي ذر فتاقب مرفوع (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله في سورة براءة (هو) أي (حواري النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة والواو وبعد الالف راء فتحتية مشددة المؤلف (وسمي الحواريون) أي حواريو عيسى (لبياض ثيابهم) وهذا وصله ابن أبي حاتم والصفاء قلوبهم وعند الترمذي عن ابن عيينة الحواري الناصر وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (أخبرني) بالافراد (مروان بن الحكم) بن أبي العاص بن أمية الاموي المدني (قال أصاب عثمان) رضي الله عنه رعاف شديد) بالرفع فاعل وعثمان مفعول (سنة الرعاف) سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير (حتى حبسه) أي حبس عثمان الرعاف (عن الحج وأوصى فدخل عليه رجل من قريش) لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته (فلم يستخلف) بالجزم خليفة بعد موته (قال) عثمان (وقالوه) أي قال الناس هذا القول (قال) أي (نعم) قالوه (قال) عثمان (ومن) أستخلف (فسكت) الرجل (فدخل عليه) على عثمان (رجل) قال مروان (أحسبه الحرث) بن الحكم أخا مروان الراوي (فقال) لعثمان (استخلف) بعدك (فقال عثمان وقالوا) أي الناس ذلك (فقال) الحرث (نعم) قالوا ذلك (قال) عثمان (ومن الذي قالوا اني أستخلفه (فسكت) الحرث (قال) عثمان (فلعلهم قالوا) استخلف (الزبير قال) (نعم قال) عثمان (أما) بالتخفيف (والذي نفسي بيده انه لخيرهم ما علمت) أي هو الذي علمته مصدرية أي في علمي أي في شيء مخصوص لحسن الخلق (وان كان) أي الزبير (لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذين أشاروا باستخلافه • وهذا الحديث قد ذكره النسائي في المناقب عن معاوية • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة أنه قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عبد الله بن الزبير قال (سمعت مروان بن الحكم) يقول (كنت عند عثمان) بن عفان رضي الله عنه (فجاءه رجل) لم يسم (فقال استخلف قال) عثمان (وقيل ذلك) بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام (قال) الرجل (نعم) قيل ذلك (الزبير) أي الذي قيل باستخلافه هو (قال اما) بالتخفيف والالف ولابي ذر عن الكشميهني أم بحذفها (والله انكم لتعلمون انه) أي (خيركم) قال ذلك (ثلاثا) • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) هو ابن أبي سلمة (هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون) بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله الهدير مصغرا التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواري) كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية منصوبة ان بدون ألف مصححا عليها أي أنصارا (وان حواري) أي ناصري (الزبير بن العوام) رضي الله عنه وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني أو هو أبو العباس المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار وصوب قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عبد

على أن هذه المتعة كانت نكاحا الى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الرافضة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال وأجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده الا ما سبق عن زفر واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والاصح عند أصحابنا انه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي واجمعوا على ان من نكح نكاحا مطلقا ونيته أن لا يمكث معها الا مدة تواعا فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من اخلاق الناس وشذ الاوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم (قوله فقلنا ألا نستحصي فنهانا عن ذلك) فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصاء لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله اعلم (قوله رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب) أي بالثوب وغيره مما تتراضى به (قوله ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)

جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء ﴿وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فاذن لنا في المتعة

فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها (قوله وحدثني أمية ابن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الاكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري أيضا ان النسخ اختلفت فيه وانه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودي وسبق بيان أمية بن بسطام وانه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وان الباء تكسر وقد تفتح والعيشي بالشين المعجمة (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم ان تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فاذن لنا في المتعة فقوله في الثانية أتانا يحتمل أتانا

---

١ قوله ابن عثمان بن عمير الخ كذا في الطبع وفي نسخة السادات من نسخ الشرح على اصلاح وهو الموافق لفتح الباري ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد كتبه مصححه

بير) رضي الله عنه أنه (قال كنت يوم الاحزاب) لما حاصر قريش ومن معهم المسلمين بالمدينة حفر الخندق لذلك (جعلت) بضم الجيم وكسر العين وسكون اللام (أنا وعمر بن أبي سلمة) بضم ابن القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم سلمة (في النساء) يعني عورة النبي صلى الله عليه وسلم (فنظرت فاذا أنا بالزبير) أبيه (على فرسه يختلف) أي يجيء ويذهب الى بني قريظة) اليهود (مرتين أو ثلاثا) بالشك كذا باثبات مرتين أو ثلاثا في كل ما وقفت عليه في الاصول وعزاه الحافظ بن حجر وتبعه العيني لرواية الاسماعيلي من طريق أبي أسامة لا يقال مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسماعيلي على رواية البخاري بعد قوله رأيتك تختلف لانه ذكر عقب قوله السابق يختلف الى بني قريظة قبل لاحقه (فلما رجعت قلت يا أبت رأيتك تختلف) الى بني قريظة وتذهب الى بني قريظة (قال) مستفهما بالهمزة استفهام تقرير (أوهل رأيتني يا بني) ولابي ذر قال (نعم) رأيتك (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتني بخبرهم) بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فيأتني بخبرهم (فانطلقت) فيهم (فلما رجعت) بخبرهم (جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبويه) في الفداء تعظيما لعلاء قدري لان الانسان لا يفدي الا من يعظمه فيبذل نفسه له (فقال فداك أبي وأمي) وفي حديث صحة سماع الصغير وانه لا يتوقف على أربع أو خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين أشهر أو ثلاث وأشهر بحسب الاختلاف في وقت مولده وفي تاريخ الخندق ﴿(تنبيه)﴾ قوله فلما رجعت قلت يا أبت الى آخره قال الحافظ بن حجر رحمه الله انه مدرج كما وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بني قريظة ثم قال قال هشام وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي الخ ثم ساقه من طريق أبي أسامة عن هشام ولما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه عن الزبير اه وبه قال (حدثنا علي بن حفص) الخراساني المروزي سكن بغداد قال (حدثنا ابن المبارك) عبد الله المروزي قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة (أن الزبير بن العوام) أحد (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) الذين شهدوا وقعة اليرموك في أول خلافة عمر ولم يقف الحافظ بن حجر على تسمية واحد منهم (قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك) بتحتية ثم حاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة ثم آخره كاف موضع بالشام كان فيه الوقعة بين المسلمين والروم (ألا) بالتخفيف (تشد) بضم الشين المعجمة أي على المشركين (فتشد معك) عليهم (فحمل) أي الزبير (عليهم فضربوه) أي الروم (ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول (يوم) وقعة (بدر قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات) الثلاث بسكون راء الضربات في اليونينية (ألعب وأنا صغير) وقد قتل المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفا وقيل ستة وثلاثين ألفا والروم سبعمائة ألف وكان مع جبلة بن الأيهم من عرب غسان ستون ألفا وكانت الدولة للمسلمين فقتلوا من الروم مائة وخمسة آلاف نفس وأسروا منهم أربعين ألفا واستشهد من المسلمين أربعة آلاف ﴿(باب طلحة) ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة (بن عبيد الله) وسقط باب لابي ذر وعبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عثمان بن عمير ١ بن عمرو بن عامر بن عثمان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر

وحدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله

فجئناه فى منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ﴿ حدثنى محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث ﴿ حدثنا حامد بن عمر البكراوى حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبى نضرة قال كنت عند جابر ابن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ﴿ حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله

أن عليا رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى أخضل لحيته بدموعه ثم قال لأرجوأن أكون أنا وأنت ممن قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين (وقال عمر) رضى الله عنه فى طلحة (توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض) وصله المؤلف مطولا فى مقتل عمر السابق ﴿ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد ابى بكر المقدمى) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم المكسورة قال (حدثنا عن ابيه) سليمان التيمى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى انه (قال لم يبق مع النبى) ولابى ذر عن النبى صلى الله (صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك الايام) أيام وقعة أحد (التى قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم) المشركين (غير طلحة) برفع غير على الفاعلية (وسعد عن حديثهما) أى عن حديث طلحة وسعد حدث بذلك أبو عثمان ﴿ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا هو ابن عبد الله الواسطى قال (حدثنا ابن ابى خالد) اسمعيل واسم أبى خالد سعد (عن قيس بن حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه انه (قال رأيت يد طلحة التى وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبى صلى الله عليه وسلم) لما بعض المشركين أن يضربه يوم أحد (قد شلت) بفتح المعجمة واللام المشددة وضم الشين أو قليل أو لغة رديئة والشلل نقص فى الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعض وفى الترمذى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سره أن ينظر الى شهيد يمشى على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن أنزل الله وجل فيه فيهم من قضى نحبه رواه الترمذى وعنده أيضا من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه قال سمعت أذنى من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول طلحة والزبير جاراى فى الجنة

﴿ (باب مناقب سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه بتشديد القاف (الزهرى وبنو زهرة أخوال النبى صلى الله عليه وسلم) لان أمه آمنة منهم وأقارب الام أخوال (وهو سعد بن مالك) بن اسم أبى وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى كلاب بن مرة وأهيب جد سعد عم آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوة وهب وأم وهب جنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بنت عم أبى سفيان بن حرب ونسبه والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفى سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة وستة لابى ذر فقوله مناقب مرفوع ﴿ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى) بن اسمعيل القطان سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا) هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه (يقول جمع لى صلى الله عليه وسلم) فى التفدية (أبويه) فقال فداك أبى وأمى (يوم أحد) كما فعل ذلك

﴿ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى المغازى ومسلم فى الفضائل والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى السنة ﴿ وبه قال (حدثنا مكى بن ابراهيم) الحنظلى ولابى ذر المكى بن ابراهيم قال قال (حدثنا هشام بن هاشم) بكسر الهاء بعدها معجمة فى الاول كذا فى فرع اليونينية وفى بفتح الهاء فالف فشين كالثانى المتفق عليه وهو الذى فى اليونينية فالظاهر أن الذى فى الفرع وهو ابن عتبة بن أبى وقاص الزهرى (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد وقاص انه (قال) والله (لقد رأيتنى وأنا ثالث الاسلام) أى انه كان ثالث من أسلم أولا الرجال ﴿ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير الرازى

رسوله ومناديه كما صرح به فى الرواية الاولى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه (قوله استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر) هذا محمول على ان الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعنى حين بلغه النسخ وقد سبق ايضاح هذا (قوله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر قال ربما فتح

(قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوى) ذكر نا مرات انه منسوب الى جده الاعلى ابى بكرة الصحابى (قوله رخص رسول الله صلى الله

ابن ابى زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبى زائدة واسمه ميمون الهمدانى الكوفى قال (حدثنا
ن هاشم بن عتبة) بفتح الهاء بعدها الف فى الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون
ة بعدها موحدة (ابن ابى وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابى
ى) رضى الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا فى اليوم الذى أسلمت فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد
غيره (ولقد مكثت سبعة أيام وانى لثلث الاسلام) وهذا محمول على الاحرار البالغين لتخرج
ة وعلى) أو قاله بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذذاك كان يخفى اسلامه وقال أبو عمر بن
ر انه أسلم قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة قبل أن تفرض الصلاة على
كر الصديق رضى الله عنه (تابعه) أى تابع ابن أبى زائدة (أبو أسامة) حماد بن اسامة قال
اشم) هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه المتابعة وصلها المؤلف فى اسلام سعد * وبه
حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وبالنون فى آخره ابن أوس الواسطى البزاز قال
ا خالد بن عبد الله) الواسطى (عن اسمعيل) بن أبى خالد البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم
ال سمعت سعدا) هو ابن أبى وقاص (رضى الله عنه يقول انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل
ه ورجل وذلك فى سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف الذى بعثه فيها
ى الله صلى الله عليه وسلم فى ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن أبى وقاص الى رابغ ليلقوا
ريش فى السنة الاولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى فى سبيل الله قال
ا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان أحدنا ليضع) عند
حاجة (كما يضع البعير أو الشاة) أى نجوهم يخرج منهم مثل البعر ليبس وعدم الغذاء
ل (ماله خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام أى لا يختلط بعضه ببعض لجفافه (ثم
ت بنو اسد تعزرنى) بعين مهملة فزاى فراء تؤدبنى من التأديب (على الاسلام) أو تعلمنى
ة أو تعنفنى بانى لا احسنها فعبر عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان فى قوله تعالى وما كان
ضيع ايمانكم ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (لقد خبت اذا) بالتنوين (وضل
مع سابقتى فى الاسلام ان كنت لأحسن الصلاة وأفتقر الى تعليم بنى أسد (وكانوا وشوا)
ر والواو والشين المعجمة وسكون الواو (به) بسعد (الى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فقالوا
حسن يصلى) وقصته مع الذين زعموا انه لا يحسن الصلاة مرت فى صفة الصلاة * وهذا
ديث أخرجه فى الاطعمة والرقاق ومسلم فى آخر الكتاب والترمذى فى الزهد والنسائى
الطب والرقاق وابن ماجه فى السنة * (باب ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم) جمع الصهر
وهو قال فى القاموس وزوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان اصهارا أيضا وقد صاهرهم
وهم واصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا اه والاختان جمع ختن وهو كل من كان من قبل المرأة
كالاب والاخ والمراد هنا الاول وسقط الباب لابى ذر (منهم ابو العاص) لقيط وقيل مقسم بكسر
وقيل هشيم (ابن الربيع) بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه هالة بنت
خويلد أخت خديجة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن
ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنى) بالافراد (على بن حسين) هو ابن
على بن أبى طالب رضى الله عنه (أن المسور بن مخرمة) رضى الله عنه (قال ان عليا خطب بنت
جهل) جويرية بضم الجيم وقيل العوراء (فسمعت بذلك فاطمة) رضى الله عنها (فأتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك) اذا أوذين (وهذا على ناكح
بنت أبى جهل) وأطلق عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له (فقام رسول الله

عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث (عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة انه
قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل الى
امرأة من بنى عامر كأنها بكرة
عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت
ما تعطينى فقلت ردائى وقال صاحبى
ردائى وكان رداء صاحبى أجود من
ردائى وكنت أشب منه فاذا نظرت
الى رداء صاحبى أعجبها واذا نظرت
الى أعجبتها ثم قالت أنت ورداؤك
يكفينى فمكثت معها ثلاثا ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان عنده شئ من هذه النساء
التى يتمتع فليخل سبيلها * حدثنا
أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى
حدثنا بشر يعنى ابن المفضل حدثنا
ابن عمارة بن غزية عن الربيع بن
سبرة ان أباه غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها
خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فاذن
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
متعة النساء فخرجت أنا ورجل من

عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها) هذا تصريح
بانها أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم
أوطاس شئ واحد وأوطاس واد
بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن
صرفه أراد الوادى والمكان ومن
لم يصرفه أراد البقعة كما فى تقاريره
وأكثر استعمالها مهملة غير مصروف
(قوله الربيع بن سبرة) هو بفتح
السين المهملة واسكان الباء الموحدة
(قوله فانطلقت أنا ورجل الى امرأة
من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء) أما
البكرة فهى الفتية من الابل أى
الشابة القوية وأما العيطاء فبفتح
العين المهملة واسكان الياء المثناة
تحت وبطاء مهملة وبالمد وهى
الطويلة العنق فى اعتدال وحسن
والعيط بفتح العين والياء طول العنق (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها) هكذا هو

قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة متمع كل واحد منا برد فبردي خلق وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض

صلى الله عليه وسلم) خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره ويأخذوا به على سبيل الـ
أو الاولوية قال المسور (فسمعته حين تشهد يقول أما بعد فاني أنكحت ابا العاص) ابن
الربيع) أي ابنته عليه الصلاة والسلام زينب أكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة (فحدثني و
بتخفيف الدال بعد الصاد أي في حديثه واعله كان شرط عليه أن لا يتزوج على زينب
عليها وكذلك على فان يكن كذلك فيحتمل أن يكون نسي ذلك الشرط (وان فاطمة بضعة
الموحدة فقط وسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحـ
معجمة بدل المهملة (مني واني أكره أن يسوءها) أحد على أو غيره (والله لا تجتمع بنت رس
صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله) أبي جهل أو غيره (عند رجل واحد فترك علي
بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبري حرم الله عز وجل على علي أن ين
فاطمة حياتها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وقال أبو علي
في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم (وزاد محمد بن عمرو بن
بفتح العين وسكون الميم وحلفه بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة وأخرى
بعد الخاء الثانية مما وصله في أوائل الخمس (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي) ولابـ
الكشميهني زيادة ابن الحسين (عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) الحسين
(وذكر) فيه (صهرا له من بني عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع (فأثنى عليه) خيرا (في مص
اياه فأحسن) الثناء (قال حدثني فصدقني) بتخفيف الدال (ووعدني) أن يرسل الي
لما أسر يوم بدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لي
الفاء بذلك وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها اليه النبي صلى الله عـ
الى نكاحه وولدت له امامة التي كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ﷺ (أبـ
زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم) وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشترا
حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبي صـ
عليه وسلم لما طلب أبوه وعمه أن يفديا بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال يا رسول الله
عليك أحدا أبدا وسقط باب لابي ذر وحينئذ فناقب رفع (وقال البراء) بن عازب مما وصلـ
الصلح (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال لزيد (أنت أخونا ومولانا) ﴿ وبه قال (حـ
ابن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام أبو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف وا
قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) العدوي مو
عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال بعث النبي ص
عليه وسلم بعثا) الى أطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة والد أسامة المذكور وهو الم
أمر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وأنشده أبو بكر رضي الله عنه بعده (وأمر
اسامة بن زيد) بتشديد الميم من أمر (فطعن بعض الناس في امارته) بكسر الهمزة وا
انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد
النعمان وسلمة بن أسلم فتكلم قوم في ذلك وكان أشدهم في ذلك كلاما عياش بن أبي ربيعـ
فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطا
الله عنه بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فغض
الله عليه وسلم غضبا شديدا فخطب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) بكسر الهمزة
وبفتحها في اليونينية (تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل)

في جميع النسخ التي بيدنا فليخل أي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه أو أوقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول (قوله وهو قريب من الدمامة) هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة (قوله فبردي خلق) هو بفتح اللام أي قريب من البالي (قوله فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة) هي بعين مهملة مفتوحة وبنونين الاولى مفتوحة وبطاءين مهملتين وهي كالعيطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول (قوله ينظر الى عطفها) هو بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود (قوله ان يرد هذا خلق مح) هو بميم مفتوحة وجاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلى

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ * وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الاسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها * وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبى ربيع ابن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتع من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم حتى وجدنا جارية من بنى عامر كأنها بكرة عيطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فترانى اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى أحسن من بردى

وعين تطعنوا فى الموضعين بضمها فى القرع وقال الكرمانى يقال طعن بالرمح واليد يطعن وطعن فى العرض والنسب يطعن بالفتح وقيلهما لغتان فيهما وقال الطيبى هذا الجزاء انما على الشرط بتأويل التنبيه والتوبيخ أى طعنكم الآن فيه سبب لأن أخبركم ان ذلك من الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك طعنكم فى أبيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقال التورپشتى انما طعن من طعن فى امارتهما لانهما كانا من الموالى وكانت العرب لا ترى تأمير الموالى وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله عز وجل بالاسلام سوى بين الكل وقدم من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل فلم يزل الغل فى صدورهم شئ من ذلك لاسيما أهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير كلما كان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا أميرا على عدة سرايا وأعظمها جيش موتة وسار تحت لوائها انجياء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أسامة فى مرضه على جيش فيهم جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى فى ذلك ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الارض ويوطئه لمن يلى الامر بعده لئلا ينزع أحد يده من طاعة ولعلم كل منهم أن العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها (وايم الله ان كان) خليقا (للامارة) بالحاء المعجمة المفتوحة والقاف أى والله ان الشأن وفى أصل ابن مالك وايم الله لقد كان خليقا (للامارة) أى حقيقا بها (وان كان لمن أحب الناس الى) سقطت لام لمن من أصل ابن مالك وقال استعمل ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة اليها لان اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات بالنفى عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يثبت ذلك الا فى موضع صالح للاثبات والنفى نحو ان زيدا لقائم فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفى لم يتبين ان المراد الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفى جاز ثبوت اللام وحذفها (وان هذا) أسامة بن زيد (لمن أحب الى بعده) أى بعد أبيه زيد وفى الحديث جواز امارة المولى وبولاية الصغير على الكبير لفضل على الفاضل والحديث من افراده * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير رضى الله عنه (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت دخل على قائف) قبل نزول الحجاب أو بعده وهى محجبة والقائف هو الذى يتتبع الفروع بالاصول بالشبه والعلامات والمراد به ههنا مجزز بالجيم والزاى المشددة بعدها زاى مهملة المدلجى (والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان) تحت كساء واقدامهما ظاهرة (فقال) القائف مجززا (ان هذه الاقدام) اقدام اسامة وأبيه (بعضها من بعض فسر بذلك) الذى قاله القائف (النبى صلى الله عليه وسلم وأعجبه فأخبر به) بالفاء فى الفرع ولابوى الوقت وذر واخبر به (عائشة) رضى الله عنها قال فى العمدة لعله عليه الصلاة والسلام لم يسمعه ولم يظهر وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قيل يستأنس له بقوله فسر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم الخ * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى النكاح * (باب ذكر اسامة بن زيد) البرماوى كالكرمانى انما لم يقل مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور فى الباب أعم من المناقب كالحديث الثانى وسقط باب لابى ذر فاللاحق مرفوع * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفى مولاهم البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد

ودرس (قوله صلى الله عليه وسلم قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ) وفى هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ فى حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه بتعين تأويل الحديث السابق انهم كانوا يتمتعون الى عهد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه أن المهر الذى كان

فاءمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكنت معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن * حد

الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن الربيع ابن سبرة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء * وحدثنيه حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه انه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير

أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شئ منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شئ بالفرقة بعده (قوله فاءمرت نفسها ساعة) هو بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملأ يأتمرون بك (قوله ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل) يعني يعرض بابن عباس (قوله انك لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل اتى مجتمع بينهما توكيد

الامام (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله
قريشا أهمهم شأن المخزومية) فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح (ا
يجترئ) يتجاسر بطريق الادلال (عليه) صلى الله عليه وسلم (الا اسامة بن زيد حب رسول
الله عليه وسلم) بكسر حاء حب أي محبوبه وقدم في ذكر بني اسرائيل * وبه قال (وحد
هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال ذهبت أسأل الزهري) محمد بن
شهاب (عن حديث المخزومية) فاطمة (فصاح بي) قال علي (قلت لسفيان) بن عيينة (فلم
ولابي ذر فلم تحمله أي فلم تروحديث المخزومية (عن أحد قال) سفيان (وجدته) أي حد
كتاب كان كتبه أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن الزهري) ن
عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة) تسمى فاطمة (من بني مخزوم سرق
(فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم) حتى لا يقطع يدها (فلم يجترئ) يجسر (أ
يكلمه) في ذلك (فكلمه اسامة بن زيد فقال) عليه الصلاة والسلام له ولغيره (ان بني اسرا
اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلم يقطعوا يده (واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) ثبت
لابي ذر عن الكشميهني (لو كانت) أي السارقة (فاطمة) بنته صلى الله عليه وسلم سرقت
يدها) وخص المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت أعز أهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة
* هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد
حدثنا (الحسن بن محمد) بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا ابو عباد يحيى بن عبد
العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال (حدثنا الماجشون) عبد العزيز بن عبد
أبي سلمة قال (أخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد) الواو للحال (ا
يسحب ثيابه) بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية (في ناحية من المسجد فقال انظر من هذا الب هذا
بالنون أي قريبا مني حتى أنصحه وأعظه وقال في الفتح وقد روي بالباء الموحدة من العبو
وكأنه على ما قيل كان أسود اللون (قال له) أي لابن عمر (انسان) لم يقف الحافظ ابن حجر ع
(أما) بتخفيف الميم (تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن) وهي كنية عبد الله بن عمر (هذا محمد بن
ابن زيد بن حارثة (قال) ابن دينار (فطأطأ ابن عمر) أي خفض (رأسه وقرب يديه في الا
بالقاف المخففة ويديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له (ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه
لاحبه) لحبه لاسامة وأبيه زيد * وهذا الحديث من أفراده * وبه قال (حدثنا موسى بن
التبوذكي قال (حدثنا معتمر قال سمعت ابي) سليمان قال (حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن
(عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) أنه (حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
والحسن) بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (فيقول اللهم أحبهما) بفتح الهمزة وكس
المهملة وفتح الموحدة المشددة (فاني أحبهما) بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة
لاسامة والحسن * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في فضائل الحسن والاد
في المناقب (وقال نعيم) بضم النون وفتح العين المهملة ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف
المبارك) عبد الله قال (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن
محمد بن مسلم الزهري انه قال (أخبرني) بالافراد (مولى) بالتنوين (لاسامة بن زيد) هو
الحاء وسكون الراء وفتح الميم (ان الحجاج) بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى (ابن أيمن) بن عبيد
أيمن) حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب أيمن الى أمه لانها كانت أشهر

بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن هلال الخزرجي الانصاري والشرفها بحضانته صلى الله عليه
م (وكان أيمن ابن أم أيمن) والد الحجاج (اخا اسامة بن زيد) لامه أم أيمن لان زيد بن حارثة كان
جها بعد عبيد فولدت له أسامة (وهو) أي أيمن (رجل من الانصار فراه) بالفاء عطفا على مقدر
روان الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه (ابن عمر لم يتم ركوعه ولا سجوده) سقط لابي ذر
سجوده (فقال) ابن عمر له (أعد) صلاتك (قال ابو عبد الله) أي البخاري وهذا ساقط لابي ذر
ني) بالافراد (أعد) صلاتك (فقال) ابن عمر له (أعد) صلاتك (قال ابو عبد الله) أي البخاري وهذا ساقط لابي ذر
ثنا الوليد بن مسلم) القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لابي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن
ر) بفتح النون وكسر الميم البصري الدمشقي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال
ني) بالافراد (حرملة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الميم (مولى اسامة بن زيد انه بينما
م (هو مع عبد الله بن عمر) رضي الله عنه قيل فيه تجريد كان حق حرملة ان يقول بينما أنا فجرد
سه نحضا فقال بينما هو وقيل التفات من الحاضر الى الغائب (اذ دخل الحجاج بن ايمن)
جد فصلى ولابي ذر عن الكشميهني الحجاج بن الايمن ابن أم أيمن (فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال)
ن عمر (أعد) صلاتك (فلما ولى) الحجاج (قال لي ابن عمر) يا حرملة (من هذا) الذي صلى (قلت)
هو (الحجاج بن ايمن ابن ام ايمن) بركة بنت ثعلبة أسلمت قديما (فقال ابن عمر لو رأى هذا) يعني
ج (رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه) لمحبة أيمن وامه (فذكر حبه وما ولدته ام أيمن) من
واتى وقوله وما بواو العطف في الفرع وعزاها في الفتح لرواية أبي ذر والضمير على هذا في قوله
كر حبه لاسامة أي ميله وضبب في اليونينية على واو وما ولغير أبي ذر فذكر حبه ما ولدته
ف الواو فالضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته هو المفعول (قال) أي البخاري
ني) ولابي ذر زاد في بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزاد في (بعض اصحابي) هو يعقوب
نبان أو الذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح أخرجه (عن سليمان) بن عبد الرحمن المذكور
ك) أي أم أيمن (حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر وكأن هذا القدر لم يسمعه
ري من سليمان فحمله عن بعض أصحابه فبين ما سمعه مما لم يسمعه ﴿باب مناقب عبد الله بن
ن الخطاب رضي الله عنهما) كان يكنى أبا عبد الرحمن أسلم مع اسلام أبيه بمكة صغيرا وهاجر مع
ه وأمه زينب ويقال رابطة بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر
د المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
ة عالما مجتهدا زاهدا ورعا متمسكا بالسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال بلغ
الله بن عمر ستا وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان
وري كان من عادة ابن عمر رضي الله عنه انه اذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وكان رقيقه عرفوا
ر بما شم أحدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا رآه ابن عمر على تلك الحال أعتقه
له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدع له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف
ن أو زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث وتوفي في أوائل سنة ثلاث
ين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا قد سم زج رمحه فزجه في الطريق وطعنه في ظهر
ه وسقط لابي ذر لفظ باب فقط رفع ﴿وبه قال (حدثنا محمد) كذا لابي ذر وقال انه محمد بن
يل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغيره قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم أبيه
يم السعدي المروزي كان ينزل مدينة بخارى باب بني سعد قال (حدثنا عبد الرزاق) بن
صنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن

لاختلاف اللفظ والجاني هو الغليظ الطبع القليل الفهم والعلم والادب لبعده عن أهل ذلك (قوله فوالله لئن فعلتها الارجمنك بالحجارة) هذا محمول على انه أبلغه الناسخ لها وانه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها كنت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني (قوله فاخبرني خالد ابن المهاجر بن سيف الله) سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ينكأ في أعداء الله

نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي

جويرية عن مالك بهذا الاسناد وقال سمع علي بن أبي طالب يقول لقلان انك رجل تائه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية * وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(قوله نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية) قوله الانسية ضبطوه بوجهين أحدهما كسر الهمزة واسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وانه رواية الاكثرين وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا طائفة يسيرة من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحته وروى عنهم تحريمه وروى عن مالك كراهته وتحريمه (قوله انك رجل تائه) هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

عبد الله بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال كان الرجل) من الصحابة (في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا) قال الكرماني بدون تنوين تختص بالمنام كالرؤية بالبقظة بينهما بحر في التأنيث أي الالف المقصورة والتاء اه ومن ثم لحنوا المتنبي في قوله * ورؤياك أحلى في العيون من الغمض * وأجيب بأن الرؤيا والرؤية واحد كقربى وقربة ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس أنها رؤية عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة وممدودة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي اذا رأى رؤيا بالتنوين (قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا أقصها على صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما) ولابي ذر شابا (أعزب) ولابي ذر عن الكشميهني عزبا بفتح العين وهي الفصحى أي لا زوجة لي (وكنت أنام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كان ملكين) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميتهما (أخذاني) (فذهبا بي) بالموحدة (الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا لها قرنان كقرني البئر) ما بيني في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة (واذا فيها ناس قد عرفتهم) ابن حجر لم أقف في شيء من الطرق على تسمية واحد منهم (فجعلت أقول أعوذ بالله من النار أعوذ بالله من النار) مرتين (فلقيهما) أي الملكين (ملك آخر فقال لي لن تراع) بضم الفوقية لالف عين منصوبة بلن كذا في فرع اليونينية وعند القابسي مما ذكره في الفتح وغيره بالجزم ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله في الوصل مجرى الوقف ويجوز أن يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال الفراء ولا احفظ لها شاهدا لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن أبي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو فقال لم ترع (فقصصتها) أي الرؤيا (على حفصة) أم المؤمنين أخته رضي الله عنها (فقصتها على النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تأدبا ومهابة (فقال) الصلاة والسلام لها (نعم الرجل) أخوك (عبد الله لو كان يصلي بالليل) ولابي ذر من الليل سالم) بالسند السابق (فكان عبد الله) أي بعد ذلك (لا ينام من الليل الا قليلا) * وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا وبأتي ان شاء الله تعالى في بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي نزيل مصر قال (حدثنا وهب) عبد الله المصري بالميم (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر عن أخته حفصة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) لما قصت رؤيا أخيها عبد الله السابقة (ان عبد الله) أخاك (رجل صالح) وكان لعبد الله من الولد عبد الله وأمه صفية بنت أبي عبيد وسالم أمه أم ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وواقد وزيد وبلال

(باب مناقب عمار)

بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر أبي اليقظان بالنون الساكنة والسين المهملة أسلم هو وأبوه وقد عما وأمه سمية وعذبوا في الله عز وجل أبو جهل أمه وهاجر عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين (وحذيفة) بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار أسلم هو قيل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من أبي بكر في حديث واحد (رضي الله عنهما) وسقط الباب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي

يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * وحدثنا محمد ابن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها * وحدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز قال ابن مسلمة مدني من الانصار من ولد أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا وهب بن يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة * وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى انه كتب اليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى قال حدثني أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

* (باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة انه

النبي الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي انه (قال قدمت الشام) تفسير سورة الليل في نفر من أصحاب عبد الله (فصليت ركعتين) في المسجد (ثم قلت اللهم لي جليسا صالحا فأتيت قوما) فأقف على أسمائهم (فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس) بة بجنبه جلوسه (الى جنبي) وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ بن حجر حتى يجلس بصيغة ارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لأرجو ان يكون الله عز وجل جاب لي دعوتي (فقلت) للقوم (من هذا) الشيخ (قالوا) هو (ابو الدرداء) عويمر بن عامر صاري الخزرجي قال علقمة (فقلت) له (اني دعوت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي) الله قال) أي أبو الدرداء ولابي ذر فقال (ممن أنت فقلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أوليس كم) في الكوفة أو المدينة (ابن أم عبد) يعني عبد الله بن مسعود (صاحب النعلين) وكان يلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما (والوساد) بالدال المهملة وبغيرها المخدة طهرة) باثبات الهاء وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمطهر بغيرها ومراده الثناء عليه قمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من ما يستغني به الطالب عن غيره وكأنه فهم ان قدومه الشام لاجل العلم ويستفاد منه أن اب لا يرحل عن بلده للعلم الا اذا أخذ ما عند علمائها (وفيكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي م وهم زنة الاستفهام (الذي اجاره الله من الشيطان) أن يغويه (على) ولابي ذر يعني على (لسان صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر زاد في رواية شعبة الآتية ان شاء الله تعالى حديث التالي لهذا يعني عمارا (أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم) حذيفة ي) أعلمه به (لا يعلم) بحذف ضمير المفعول ولابي ذر الذي لا يعلمه (أحد غيره) من معرفة المنافقين ائهم وأنسابهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات أحد لم يصل حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى وغيره نصب على الاستثناء ورفع به لا من أحد (ثم قال) أبو الدرداء لعلقمة (كيف يقرأ عبد الله) سعود رضي الله عنه (والليل اذا يغشى) قال علقمة (فقرأت عليه والليل اذا يغشى والنهار تجلى والذكر والانثى) بحذف وما خلق وبالجر وسقط لابي ذر والنهار اذا تجلى (قال) أبو الدرداء فقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في) بتشديد التحتية وقد قيل انها كذلك ثم أنزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا أبو الدرداء وسمعه سائر ما رأيت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير * وبه قال (حدثنا سليمان بن ب) الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي (عن ابراهيم) النخعي ال (ذهب علقمة) بن قيس (الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس ى الدرداء فقال أبو الدرداء له (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال أليس فيكم كم بالثناء من الراوي (صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة) بن اليمان وسقط ر من قوله لا يعلمه لابي ذر عن الحموي والمستملي (قال) علقمة (قلت له (بلى قال) أبو الدرداء ن فيكم أو منكم) بالشك (الذي أجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) سقطت يه لابي ذر (يعني من الشيطان يعني عمارا) قال علقمة (قلت بلى قال أليس فيكم أو منكم احب السواك) وللاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد والسرار) بكسر السين بعدها را آن بينهما ألف من السر ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن موي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الالف دال مهملة وهو السرار ما ونه سوادا أي سارة نهارا وأصله ادناء سواد له من سواده وهو الشخص وقد

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي اخت الاب واخت الام أو مجازا وهي أخت الاب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الام وأم الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها الآية والاصح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطأها فملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم وأما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم والله أعلم

وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز ذلك دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبه اذا جاء ولا يخفى عنه سره (قال) علقمة (قال) أبو الدرداء (كيف كان عبد الله) بن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى) علقمة (قلت والذكر والانثى قال) أبو الدرداء (ما زال نبي هؤلاء) أي أهل الشام (حتى يستزلوني) ولابي ذر يستزلوني بنون بن (عن نيف سبعين سورة من رسول الله) ولابي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنهما تلقيا فاقتصرا على ما سمعاه ﷺ (باب مناقب ابي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحرث بن فهر أسلمت وبايعت وهاجرت أبوه كافر يوم بدر ويقال انه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والاثرم الساقط الثنيتين من ثرمه انه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا (رضي الله عنه) وسقط باب لابي ذر ● وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم انه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه لابي ذر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة أمين) أي ثقة رضا ولابي ذر لكل أمة أمينا (وان أمينتنا أيتها الامة) قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والاضافة يكون منصوبا على الاختصاص أي أمتنا مخصوصين من بين سائر الامم (ابو عبيدة بن الجراح) فالمراد الاختصاص وان كانت صورته صورة النداء وهذه الصفة وان كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة اذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بان له مزيدا في ذلك فاذا خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من اجلاء الصحابة بفضيلة وصفه بها أشعر بمزيد زائد في ذلك على كوصفه عثمان رضي الله تعالى عنه بالحياء ● وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب ● وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة) بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع (لابعثن عليكم أمينا حق أمين) فيه توكيد والاضافة فيه نحو قوله ان زيدا العالم حق عالم وجدا حقا وجدا يعني عالما بالغ في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيأ وسقط لابي ذر يعني عليكم أمينا ولمسلم لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين (فاشرف اصحابه) ولمسلم والاصيلي فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للامارة أي تطلعوا لها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة لا على الولاية من حيث هي (فبعث) عليه الصلاة والسلام (أبا عبيدة) بن الجراح (رضي الله عنه) أي معهم ● وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنن التبويب هنا لابي ذر ولم يذكر المؤلف ترجمة لمناقب عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد اللذين هما العشرة ثم ذكر اسلام سعيد بن زيد في ترجمته في أوائل السيرة النبوية ولعله كما قال في

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها

الناقلين لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب لا بالافضلية ولا بالاسبقية

﴿(باب ذكر مصعب بن عمير)﴾ بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين في الاول وضم وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من أجلة الصحابة لانهم أسلم بعد دخوله عليه الصلاة والسلام دار الارقم وبعثه صلى الله عليه وسلم الى المدينة الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل انه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتل في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه بيض له ثم سبق في الجنائز أنه لما شهد لم يوجد له ما يكفن فيه وسقط هذا التبويب مع ترجمته لابي ذر

﴿(باب مناقب الحسن)﴾

(والحسين) أبي عبد الله ابني علي من فاطمة الزهراء (رضي الله عنهم) وعن أبيهما وكان أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين بكربلاء وسقط باب لابي ذر (قال) ولابي ذر (قال) (نافع بن جبير) أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن) وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابو موسى) اسرائيل (موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند (عن الحسن) البصري (يرويه عن الحسن غير أبي (رجاء انه (سمع ابا بكرة) نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال (سمعت النبي صلى الله عليه (وسلم على المنبر والحسن) بفتح الحاء (الى جنبه) حال كونه صلى الله عليه وسلم (ينظر الى الناس مرة (والى الحسن (مرة ويقول) لهم (ابني هذا سيد) كفاه هذا فضلا وشرفا (ولعل الله أن يصلح (به فئتين) أي فرقتين (من المسلمين) فوقع ذلك كما قاله عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين (معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن (أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين الى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله (وجل ولم يكن ذلك لقلة ولا لذلة فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وهذا الحديث قدم في الصلح (قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر) ولابي ذر معتمر (قال سمعت ابي (سليمان (قال حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة بن زيد) أي ابن الحرث (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذه) أي يأخذ اسامة (والحسن) بن علي (على الفخذين أو تجريد وعند المصنف في الادب ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني (فيمن على فخذه ويضع على الفخذ الاخرى الحسن بن علي ثم يضمهما (ويقول اللهم انى احبهما (فاحبهما او كما قال) بالشك وفي الادب ثم يقول اللهم اني أرحمهما فارحمهما وبه قال (حدثني) (فرواد ولابي ذر بالجمع (محمد بن الحسين بن ابراهيم) بضم الحاء وفتح السين المهملتين أبو جعفر (الهمذاني البغدادي أخو أبي الحسن علي بن الحسين بن الشكاب (قال حدثني) بالافراد (حسين بن (بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم (عن محمد) هو ابن سيرين (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه قال (اتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبيد الله) بضم العين (الموحدة (ابن زياد) الذي ادعاه معاوية أخا لابيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له زياد (ابن أبيه (برأس الحسين بن علي) بضم الحاء وكان ابن زياد اذ ذاك أميرا على الكوفة عن يزيد بن (معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد بعث أبي أن يبايعه وكتب الى (جماعة رجال من شيعة أبيه من الكوفة هلم الينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فخرج الحسين من (مكة الى العراق فأخرج اليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشه فالتقيا بكربلاء على الفرات

المرأة وظاهر الحديث ظاهر في أنه لا فرق بين ان ينكح الضرتين معا أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء في رواية أبي داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن ان عقد عليهما ما بعقد واحد فنكاحهما باطل وان عقد على احداهما ثم الاخرى فنكاح الاولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه) هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتي في بابها قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك السوم في كتاب البيع (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها) يجوز في تسأل الرفع والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقته

وعشرته ونحو ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بما كتفأ ما في الصحفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كببته وكفأته

* وحدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار وأبو بكر بن نافع واللفظ لابن مثنى وابن نافع قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها * وحدثني محمد بن حاتم حدثنا شبابة قال حدثني ورقاء عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله

واكفأته أملته والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب أو اختها في الاسلام أو كافرة

* (باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة رضي الله عنها وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة باجوبة أصحها ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يروا أنه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولانهم أضبط من ابن عباس وأكثر الجواب الثاني تأويل حديث ابن عباس على انه تزوجها

وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان بن أبي سنان واحتز رأسه وأتى بها ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هذه بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح (فجعل) بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريف (في طست) الطاء وسكون السين (فجعل) ابن زياد (ينكت) بالمثناة الفوقية آخره يضرب بقضيب له في وعينه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع وعند الطبراني انه كان يقرع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا اله الا هو لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال ابن زياد أبكى الله عينك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وسخر وقال يا معاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة وهي أم زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار (وقال) ابن زياد (حسنة) أي في حسن الحسين (شيأ) وفي رواية الترمذي انه قال ما رأيت مثل هذا حسنا (أنس كان) الحسين (أشبههم) اي أشبه أهل البيت (برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) شعر رأسه ولحيته رضي الله عنه (مخضوبا بالوسمة) بفتح الواو وسكون المهملة كذا في فرع اليونينية وتنكر بغا وبالسين المهملة في فرعها وقف آقبغا آص وهو الذي في اليونينية وبه قيده الشارح وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة أيضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل الى السواد قتل الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل الله ابن زياد سنة اثنتين وستين قتله ابراهيم بن الاشتر المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وجيء برأسه ورؤس أصحابه بين يدي المختار فجاء من دقيقة تخللت الرؤس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فمه ثم أرسل المختار رأسه وبقية الرؤس لمحمد بن الحنفية أو الى عبد الله بن الزبير وهو (حدثنا حجاج بن المنهال) ولابي ذر ابن منهال السلمي البرساني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أخبرني) بالافراد (عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن بفتح الحاء (على عاتقه) بين منكبيه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لابي ذر أي على عاتقه حال كونه يقول (اللهم اني أحبه فأحبه) بفتح الهمزة في الاخير وضمها في الاولى الثانية بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في والترمذي في المناقب وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن العتكي مولاهم المروزي البصري الاصل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال بالافراد ولابي ذر أخبرنا (عمر بن سعيد بن ابي حسين) بضم العين في الاول وكسرها في الثاني الحاء في الثالث القرشي النوفلي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عقبة بن الحرث) القرشي أنه (قال رأيت أبا بكر) الصديق (رضي الله عنه وحمل الحسن) بفتح الحاء (وهو يقول) (بأبي) وهو (شبيه بالنبي) صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون التقدير هو مفدى بأبي شبيه خبر بعد خبر (ليس شبيه بعلي) أبيه (وعلي) رضي الله عنه (يضحك) وشبيه بالرفع قال ابن في شرح التسهيل كذا ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بنا على أن ليس حرف عطف كما الكوفيون فتكون مثل لا ويجوز أن يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف لسببه عن لفظه والتقدير ليسه شبيه ونحوه قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر ذو الحجة من حذف الضمير المتصل خبر الكان وأخواتها وفي رواية أبي الوقت شبيها بالنصب

رم وهو حلال ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور

• قتلوا ابن عفان الخليفة محرما •

أى فى حرم المدينة والثالث انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الاصوليين ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج فى حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا أصح الوجهين عند أصحابنا والوجه الثانى انه حرام فى حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح بمعناه ولا يزوج امر أة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه انه لما منع فى مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة كالسلطان والقاضى ونائبه وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال جمهور اصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لانها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم ان النهى عن النكاح والانكاح فى حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل فى كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولى محلين ووكل الولى أو الزوج محرما فى العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون

واسمها الضمير وعند الامام أحمد من وجه آخر عن ابن أبى مليكة ان فاطمة رضى الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بأبى شبيه بالنبى لا شبيه بعلى قال فى فتح البارى وفيه ارسال فان كان حفظ فلعلها تواردت فى ذلك مع أبى بكر أو تلقى ذلك أحدهما عن الآخر فان قلت هذا معارض لما على فى وصفه للنبى صلى الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله أجيب بحمل النفى على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه فى بعض الاعضاء والاقتسام حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيرى شرف الدين فى قصيدته الميمية

منزه عن شريك فى محاسنه • فجوهر الحسن فيه غير منقسم

هذا الحديث من افراد البخارى • وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن معين) بالميم وكسر العين المهملة ابن عوف الغطفانى مولاهم أبو زكريا البغدادى امام الجرح والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة (وصدقة) بن الفضل المروزى (قالا اخبرنا محمد بن جعفر) المشهور بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) رضى الله عنهما (انه قال قال أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (ارقبوا) بضم الهمزة وفى رواية بالوصل وسكون الراء وبعد القاف المضمومة موحدة أى احفظوا (محمدا صلى الله عليه وسلم فى اهل بيته) وسقطت التصلية لابى ذر واختلف فى أهل البيت فقيل نساؤه لانهن فى بيته وقيل من أهل بيته لما شرفه فاطمة بنته وملازمته له • وهذا الحديث قدم فى باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمى الفراء أبو اسحق الرازى قال (أخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن الصنعانى (عن معمر) أى ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن انس) رضى الله عنه (قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى أخبرنى) بالافراد (أنس قال لم يكن أحد أشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن بن على) بفتح الحاء • وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب وغلط قوله وقال عبد الرزاق الى قوله أخبرنى أنس من الفرع • وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن ابى يعقوب) الضبى البصرى ونسبه لجده لامه (عبد الله انه قال (سمعت ابن ابى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلى (عبد الرحمن يقول (سمعت عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (وسأله) أى رجل من أهل العراق كما عند الترمذى (عن المحرم) بالحج أو العمرة (قال شعبة) بن الحجاج (أحسبه قال الذباب) ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم (فقال) اى ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الشئ اليسير ويفرطون فى الشئ الخطير (أهل العراق يسألون عن الذباب) بضم المعجمة وبالموحدتين وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحسين بضم الحاء وقال النبى صلى الله عليه وسلم هما) أى الحسنان (ريحانتاى) بتاء فوقية بعد النون بلفظ التثنية ولابى ذر ريحانى (من الدنيا) بغير تاء بلفظ الافراد ووجه التشبيه أن الولد يشم ويقبل وعند

فى نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادتهم لان الشاهد ركن فى عقد النكاح كالولى والصحيح الذى عليه

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر

شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال ألا أراه اعرابيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا عبد الاعلى ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى حدثنا محمد بن سواء قالا جميعا حدثنا سعيد عن مطر وبعلي ابن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني خالد بن يزيد حدثني سعيد بن أبي هلال عن نبيه

الجمهور انعقاده (قوله حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب ان عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكر بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه)

الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي من الدنيا أشمهما وقوله من الدنيا كما صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب والنساء أي نصيبي ويحتمل أن يكون ابن عمر السائل عن خصوص ما سأل عنه لانه لا يجهل له كتمان العلم الا ان حمل على ان السائل كان

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب والترمذي في المناقب * (باب مناقب بلال بن بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وأمه حمامة وكان صادق الاسلام طاهر القلب شد على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون شعاب مكة وهو يقول أحد أحد وكان أمية بن خلف ممن يوالي على بلال العذاب فكان تنه يد بلال فقال أبو بكر رضي الله عنه أيا تأمنها

هنيئا لك الرحمن خيرا * فقد أدركت يا بلال

وكان شديد الادمة نحيفا طوالا خفيف العارضين من موالدي مكة مولى لبعض بني جمح وأم الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكان (مولى أبي بكر) (رضي الله عنهما) وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم ان أبا بكر رضي الله اشتراه بخمس أواق وهو معذبون بالحجارة وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال) له (النبي صلى الله وسلم سمعت دف نعليك) بفتح الدال وتشديد الفاء أي خفقهما (بين يدي) بتشديد (في الجنة) وهذا وصله في صلاة الليل * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حد العزيز بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار محمد بن المنكدر) انه قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري (رض عنهما قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول أبو بكر) الصديق رضي الله عنه لانه أفضلهم (وأعتق سيدنا) مجازا (يعني بلالا) قاله تواضعا وانه من سادات هذه الامة ول أفضل من عمر بلا ريب * وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغرا هو محمد بن ابن نمير (عن محمد بن عبيد) بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال (حدثنا اسمعيل) بن أ (عن قيس) هو ابن أبي حازم (أن بلالا قال لابي بكر) رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عل وأراد بلال أن يخرج من المدينة فمنعه أبو بكر رضي الله عنه ارادة أن يؤذن في المسجد فقال المدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان كنت انما اشتريتني لنفسك فامسكني وان كن اشتريتني لله فدعني وعمل الله) عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله عز وجل وفي طبقا سعد في هذه القصة اني رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان أرابط في سبيل الله عز وج أبا بكر رضي الله عنه قال له أنشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فأذن له عمر رضي الله فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها في طاعون عمواس وأذن مرة واحدة بالشام فبكى

* (باب ذكر ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما) وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه ترجمان القرآن وكان طويلا أبيض جسيما وسيما صبيح الوجه وكان من علماء الصحا مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت أجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس واذا تح قلت أعلم الناس وقال عطاء كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والانساب وناس يأتو العرب ووقائعها وناس يأتون للعلم والفقه فما منهم صنف الا وبقبل عليهم بعاشاؤا وقال ال الخطاب رضي الله عنه عبد الله فتى الكهول له لسان سئول وقلب عقول وقال طاوس

جماعة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس خالفوه ولم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفى رضى الله عنه بالطائف بعد أن عمى سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد ابن الحنفية * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال ضمنى النبى صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة) وسقط لابى ذر واو وقال * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بضمتين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمير المنقرى مولاهم المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى أى الحديث بسنده الى آخره (وقال) فيه (علمه الكتاب) بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابى ذر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد بن عجلان البصرى (عن خالد) بسنده السابق (مثله) بالنصب بفعل مقدر أى مثل رواية أبى معمر (والحكمة) هى الاصابة فى غير النبوة) وهذا التفسير ثابت لابى ذر عن المستملى وقال ابن وهب قلت لمالك الحكمة قال معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له وقال الشافعى رضى الله عنه الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل رحمه الله تعالى لذلك بأنه تعالى ذكر تلاوة الكتاب وتعليمه ثم عطف عليه الحكمة فوجب أن يكون المراد من الحكمة شيأ خارجا عن الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هى الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذى يحكم الاشياء ويتقنها وعند الديلمى فى مسنده عن أنس مرفوعا الحكمة ثلاثة الفهم فى القرآن والتأويل وعند الخطيب فى مجمعه أنه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضى الله عنهما فقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وعند الخطيب فى تاريخه عن ابن عمر رضى الله عنهما فيما رواه أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه ابن عباس أعلم الناس بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وقد بسط ابن القيم الكلام على تفسير الحكمة فليراجع وعند يعقوب بن سفيان فى تاريخه باسناد صحيح عن أبى مليكة قال قرأ ابن عباس سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم أسلمت وتقدم أول العلم حديث الباب من رواية أبى معمر ﴿(باب مناقب خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المشالة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر فى مرة بن كعب ويكنى أبا سليمان أسلم فى هدنة الحديبية وعزمانه وتوفى فى الردة وبعد فتوح العراق وجميع فتوح الشام أكثر من أن تحصى اذ كان له فيها العناء الجميل والبلاء الحسن الجميل وتوفى بحمص سنة احدى وعشرين حتف أنفه وعمره ثلاث وأربعون سنة (رضى الله عنه) وسقط باب لابى ذر وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف المفتوحة والدال المهملة أبو يحيى الاسدى مولاهم الحرانى واسم أبيه عبد الملك ونسبه لجده (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى ابو اسمعيل البصرى (عن ايوب) السختيانى (وحميد بن هلال) العدوى أبى نصر البصرى الثقة العالم لكن توقف فيه ابن سيرين لدخوله فى السلطان (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أى ابن حارثة (جعفرا) أى ابن أبى طالب (وابن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة عبد الله (للناس) أى أخبرهم بموتهم فى غزوة مؤتة (قبل أن يأتيهم خبرهم) وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أرسل سرية اليها واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف والتقوا مع الكفار فاقتتلوا فكان كما قال عليه الصلاة والسلام (فقال أخذ الراية زيد فأصيب) أى قتل (ثم أخذ جعفر) باسقط ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى ثم أخذها جعفر (فأصيب) أى قتل (ثم أخذ ابن رواحة فأصيب) باسقاط الضمير قال ذلك (وعيناه) عليه الصلاة والسلام

شيبة بن جبير فى الحج وابان بن عثمان يومئذ أمير الحج فأرسل الى ابان انى قد أردت ان انكح طلحة بن عمر فاحب أن تحضر ذلك فقال له ابان الا أراك عراقيا جافيا انى سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم

هكذا قال حماد عن أيوب فى رواية بنت شيبة بن عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشى وزعم أبو داود فى سننه انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبى كذا حكاه الدارقطنى عن رواية الاكثرين قال القاضى واهل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن بكار ان هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع فى اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة تابعيين بعضهم على بعض وهم أيوب السختيانى ونافع ونبيه وابان بن عثمان وقد نبهت على نظائر كثيرة لهذا سبقت فى هذا الكتاب وقد افردتها فى جزء مع رباعيات الصحابة رضى الله عنهم (قوله فقال له ابان ألا أراك عراقيا جافيا) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا عراقيا وذكر القاضى انه وقع فى بعض الروايات عراقيا وفى بعضها اعرابيا قال وهو الصواب أى جاهلا بالسنة والاعرابى هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أى آخذا بمذهبهم فى هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا داود ابن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض * وحدثني زهير ابن حرب ومحمد بن مثنى جميعا عن يحيى القطان قال زهير حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الاسناد

* (باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي رواية لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له

(تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة وفاء تسيلان بالدموع (حتى أخذ سيف) باسقاط الـ ولابي ذر عن الكشميهني حتى أخذها سيف (من سيوف الله) عز وجل وفي الجنائز فأخذها الوليد من غير امرة أي من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ (حتى فتح الله عليهم) على يد خالد فانحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه سيف من سيوفك فأنت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله حديث عبد الله بن أبي أوفى مما أخرجه الحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عل لا تؤذوا خالدا فانه سيف من سيوف الله صبه على الكفار * وهذا الحديث قد سبق في الب والجهاد وعلامات النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته ۞ (باب مناقب أي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة وكبارهم معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة وفي الانصار لانه (مولى) امرأة (أبي حذ ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف الانصارية تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب واستشهد سالم باليمامة (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا سليمان بن م الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم و الراء ابن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) ب الاجدع انه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسو صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) أي اطلبوه (من أربعة من عبد الله بن مسعو به و) من (سالم مولى أبي حذيفة و) من (أبي بن كعب و) من (معاذ بن جبل قال) عمرو (لا بدأ بأبي) أي بابي بن كعب (أو بمعاذ) ولابي ذر أو بمعاذ بن جبل وانما خص هؤلاء الاربعة أكثر ضبطا للفظ القرآن وأتقن لادائه وان كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لانهم تل لاخذه منه مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو انه صلى الله عليه وس الاعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الاربعة وانهم اقرأ من غيرهم وليس المراد انه غيرهم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب أبي بن كعب وفي فضائل القرآ مناقب معاذ وفي مناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب مناقب عبد الله بن مسعود) أي ابن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب بن شمخ بفتح الـ المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الالف راء ابن مخزوم بن صاهلة ابن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبي عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان أبو ابن غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحرث بن زهرة وأمه أم عبد بنت عبد ود هذيل أبيه وامها زهرية قيل انها بنت الحرث بن زهرة وكان اسلامه قديما في أول الاسلام وكان ستة في الاسلام وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عل بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان (رضي الله عنه) وكان له من الولد عبد ال وبه كان يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا حف عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه (قال سم وائل) شقيق بن سلمة (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو

حدثنيه أبو كامل الجحدري حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الاسناد * وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمر قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في انائها أو ما في صحفتها زاد عمرو في روايته ولا يسم الرجل على سوم أخيه * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبع المرء على بيع أخيه ولا يبع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في انائها * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع المسلم على سوم مسلم ولا يخطب على خطبته

وفي رواية المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر) هذه

---

١ قوله أن يكون فاه حالا اى مشافهة والى في صفة لفاه أى الكائن الى في أى الموجه الى في لكن الحال المؤول بها هذا اللفظ

ص رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا) أى لم يكن متكلما بـ (ولا متفحشا) ولا متكلفا للتكلم بالقبيح نفى عنه الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان من أحبكم الي أحسنكم اخلاقا وقال) عليه الصلاة والسلام (استقرؤا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود) من (سالم مولى أبي حذيفة) من (أبي بن كعب) من (معاذ بن جبل) رضي الله عنهم كذا ساق المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم في أوله والظاهر أن بعض الرواة تحمله كذلك فاورده المؤلف كذلك ومطابقة الحديث لا تخفى * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن ابي عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه قال (دخلت الشام فصليت ركعتين) في المسجد (فقلت اللهم يسر لي جليسا) زاد أبو نعيم الكشميهني صالحا (فرأيت شيخا) حال كونه (مقبلا فلما دنا) قرب مني (قلت) له (أرجو ان يكون استجاب الله) عز وجل دعائي (قال) لي (من اين أنت) وسقطت لفظة أين لابي ذر قال (قلت) له أنا (من أهل الكوفة قال أفلم) بهمزة الاستفهام ولابي ذر فلم (يكن فيكم صاحب النعلين والوساد) أي الخدة (والمطهرة) أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أولم) بهمزة الاستفهام ولابي ذر ولم (يكن فيكم الذي أجير من الشيطان) زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أي عمار (أولم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره) أي حذيفة لانه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين (كيف قرأ ابن أم عبد) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (والليل) زاد أبو ذر اذا يغشى قال علقمة (فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى) بجر الذكر وحذف وما خلق (قال) أي الشيخ وهو أبو الدرداء (اقرأنيها) أي والذكر والانثى (النبي صلى الله عليه وسلم فاه الى في) بتشديد الياء وعند الزمخشري فاي بالالف قال هذا من احدى اللغات وهي القصر كعصاي فاعرابه مقدر في آخره وأما نصب فاه فقال الصابي المنقول في مثله ثلاثة أقوال أن يكون فاه حالا [١] وصرح ابن مالك في التسهيل بالاولى أو منصوبا بمحذوف هو الحال أي جاءلا فاه الى في أو الاصل من فيه الى في فحذف من فارتفع ما كان مجرورا به فانتصب ما كان مجرورا به (فما زال هؤلاء) أهل الشام (حتى كادوا يردوني) من قراءة الذكر والانثى الى ان أقرأ وما خلق الذكر والانثى ولابي ذر والاصيلي يردوني باثبات النونين (وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النخعي أخي الاسود بن يزيد أنه قال سألت حذيفة) بن اليمان (عن رجل قريب السمت) الهيئة الحسنة (والهدى) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب (من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه) بكسر الطريقة المرضية والسكينة والوقار (فقال) وفي الفرع قال حذيفة (ما أعرف) أي ما أعلم (أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام سيرة وحالة (برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد) وهي كنية أم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه * وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في المناقب * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) بالهمزة ممدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن ابي اسحق) السبيعي (قال حدثني) بالافراد (ابي) يوسف (عن ابي اسحق) أنه (قال حدثني) بالافراد (الاسود بن يزيد) أخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا (قال سمعت أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه (يقول قدمت أنا وأخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن

من مجموع فاه الى في ذكره الصبان بتصرف وبه يندفع ما كتب هنا من أن هذا القول غير سديد في النظر اه مصححه

الاحاديث ظاهرة فى تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح المخاطب بالاجابة ولم يأذن ولم يترك

خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من اصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده أما اذا عرض له بالاجابة ولم يصرح ففى تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعى أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم انما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبنى أبو جهم ومعاوية فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثانى لم يعلم بخطبة الاول وأما النبى صلى الله عليه وسلم فاشار باسامة لانه خطب له واتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك فى هذه الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم على خطبة أخيه قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعى وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ولهم أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما فى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم ان الصحيح الذى تقتضيه الاحاديث وعمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكى تجوز الخطبة على خطبة

فحكتنا) بضم الكاف فى اليونينية (حينا) حالة كوننا (ماترى) بالضم (الا ان عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لمارى) أى لاجل ما تراه (من دخوله ودخول أمه عبد بنت عبد ود) (على النبى صلى الله عليه وسلم) وكان ابن مسعود رضى الله عنه يلج على النبى صلى الله عليه وسلم ويلبسه نعليه ويمشى أمامه ومعه وسترة اذا اغتسل وقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادى حتى أنهاك الخ رجه مسلم وقال الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم الى الله وسيلة يوم القيامة اه وحديث الباب أخرجه فى الفضائل والترمذى والنسائى فى المناقب ﴿ (باب ذكر معاوية بن أبى سفيان) صخر بن ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الاموى وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد يجتمع أبوه وأمه فى عبد شمس أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبى سفيان وأمه هند فى فتح مكة معاوية يقول انه أسلم يوم الحديبية وكتم اسلامه من أبيه وأمه وهو وأبوه من المؤلفة قلوبهم الطبقة الاولى فى قسم غنائم حنين ثم حسن اسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه وولى الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولى الخلافة سنة أربعين ومكث خليفة عشرين شهرا وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفى بدمشق سنة ستين وهو ابن ثنتين وسنة أو ثمان وسبعين سنة (رضى الله عنه) وسقط باب لابى ذر ﴿ وبه قال (حدثنا الحسن بن بفتح الحاء فى الاول وكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الثانى أبو على الجعفى الكوفى قال (حدثنا المعافى) بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما ألف ابن عمران الازدى الموصلى الملقب بياقوتة (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكى (عن ابن ابى مليكة) عبد الله انه (قال أوتر معاوية رضى الله عنه (بعد) صلاة (العشاء بركعة) واحدة (وعنده مولى لابن عباس) اسمه كريب (فاتى) ابن عباس) رضى الله عنهما فاخبره بذلك (فقال) ابن عباس له (دعه) أى اترك القول فى والانكار عليه (فانه) عارف بالفقه لانه (قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعلم منه ذر اسقاط لفظة قد ﴿ وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال (نافع بن عمر) بضم العين ابن عبد الله الجمحى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابن ابى عبد الله أنه (قيل لابن عباس) والقائل كريب كما سبق (هل لك فى أمير المؤمنين معاوية فانه الا واحدة) وسقط لغير أبى ذر فانه (قال) أى ابن عباس (انه) ولابى ذر قال أصاب انه (فقه تنكر عليه وزاد لفظة أصاب ﴿ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عمرو بن عباس العنز وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة أبو عثمان البصرى قال (حدثنا محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) هو ابن الحجاج (عن ابى التياح) بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الا مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى أنه (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء المهملة الميم وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث (عن معاوية عنه) أنه (قال انكم لتصلون صلاة) بلام التأكيد (لقد صحبنا النبى صلى الله عليه وسلم فما يصليها) يعنى الصلاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصليها يعنى الركعتين (ولقد نهى عنهما الركعتين بعد) صلاة (العصر) وهذا النفى معارض باثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم يصليهما لسبب سبق ذكره فى الصلاة ومناسبة هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر المقتضية للشرف العالى على أنه قد ورد فى فضل السيد معاوية رضى الله عنه أحاديث

ابن

على شرط المؤلف فمن ثم لم يقسل باب مناقب معاوية أو فضائله اذ أنه لا تصريح بذلك فيما
في الباب على ما لا يخفى * وهذا الحديث من افراده وسبق في باب لا يجزى الصلاة قبل غروب
من كتاب الصلاة ﴿(باب مناقب فاطمة)﴾ الزهراء البتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم من
(رضي الله عنها) ولابي ذر عليها السلام قال ابن عبد البر انها وأختها أم كلثوم أفضل بناته
الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة رضي الله عنها سنة احدى وأربعين من مولده عليه الصلاة
لام وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا
ب وأم كلثوم ورقية فماتت رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبري عن الليث وقال غيره فمات
ن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته
رضي الله عنها وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل
يوم وقيل بسبعين والاول أشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثاء الثلاث خلون من شهر رمضان سنة
عشرة وهي ابنة تسع وعشرين سنة قاله المدائني وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها علي وقيل
اس وقيل أبو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في
بيان النبوة مطولا (فاطمة سيدة نساء أهل الجنة) وروى النسائي من حديث داود بن أبي
هند عن علي بن أحمد السكري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن أبي الفرات
علي بن أحمد تفتان فالحديث صحيح وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة
حديث الاول المعلق يدل لتفضيلها على أمها قال الشيخ تقي الدين السبكي فالذي نختاره ونذهب
أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يحك عنا الخلاف في ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل
يعقل * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا ابن عيينة)
سفيان (عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن المسور بن مخرمة) رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة) بفتح الموحدة قطعة (مني فمن اغضبها)
صبني) استدل به السهيلي على أن من سبها فانه يكفر وانها أفضل بناته صلى الله عليه وسلم
عورض بأن اخواتها زينب ورقية وأم كلثوم يشاركنها في الصفة المذكورة لان كلا منهن
صفة منه صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر التفضيل بأمر يختص به المفضل على غيره وأجيب بانها
تميزت عنهن بانهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم في
ة فاطمة فكان في صحيفتها ولا يقدر قدر ذلك الا الله فانفردت فاطمة دون سائر بناته فامتازت
ه وبان بشرها في مرض موته بانها سيدة نساء أهل الجنة أي من أهل هذه الامة المحمدية وقد
ت أفضلية هذه الامة على غيرها فتكون فاطمة على هذا أفضل من مريم وآسية وفي ذلك خلاف
بسط الكلام على ذلك في شرح النقاية وأجيب عن حديث عائشة رضي الله عنها عند
محاورى انه صلى الله عليه وسلم قال لزينب أفضل بناتي على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم
رض الله عز وجل لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها فيه أحد من نساء
الامة مطلقا * وهذا الحديث سبق في ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم باتم من هذا وسقط
لفظ باب لابي ذر ﴿(باب فضل عائشة)﴾ الصديقة بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية
أمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن اختها وقول انها
أعطت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت ولدت في الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها
وبنى النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيأ كثيرا حتى قيل ان

أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل (١٤١) عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن
مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا
شعبة عن الاعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انهم قالوا على سوم
أخيه وخطبة أخيه * وحدثني أبو
الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن
الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب
عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع
عقبة بن عامر على المنبر يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن
أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب
على خطبة أخيه حتى يذر ﴿حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على
أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق

الفاسق والخطبة في هذا كله بكسر
الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد
والحج وغير ذلك وبين يدي عقد
النكاح فبضمها وأما قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يبيع بعضكم على بيع
بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا
تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد
فسيأتي شرحها في كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا
شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما)
هكذا صورته في جميع النسخ وأبو
العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن
يقال عن أبيهما قالوا وصوابه ابويهما
قال القاضي وغيره ويصح أن يقال
عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال
في تثنية الاب أبان كما قال في تثنية
اليدين فتكون الرواية صحيحة
لكن الباء مفتوحة والله أعلم

(باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه)

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق)

• وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد ابن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار

• وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاشغار في الاسلام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وابو أسامة عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي • وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الاسناد ولم يذكر زيادة ابن نمير • وحدثني هرون ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح وحدثناه اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار

وفي الرواية الاخرى بيان ان تفسير الشغار من كلام نافع وفي الرواية الاخرى ابنته أو أخته) قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لاترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء

ربيع الاحكام الشرعية منقول عنها قال عطاء بن أبي رباح كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة وقال عروة بن الزبير ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهري لو جمع علم عائشة الى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم جميع علم النساء لكان علم عائشة أفضل ومن خصائصها انها كانت احب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه وبرأها الله تعالى مما رماها به أهل الافك وأنزل الله عز وجل في عذرها وبراءتها وحياتها في محاريب المسلمين الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة في خلافة معاوية وقد قاربت السبعين وذلك ليلة الثلاثاء السابع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها أبو هريرة (رضي الله عنها) • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا جده وأبوه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (قال ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش) بفتح الشين في الفرع مصححا عليه وبضمها كذا في مرخم (هذا جبريل يقرئك السلام) أي يسلم عليك قالت (فقلت عليه السلام ولغير أبي ذر وعليه السلام (ورحمة الله وبركاته ترى) بتاء الخطاب (مالا أرى) بفتح الهمزة (تريد عائشة بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا من قول عائشة رضي الله عنها واستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبي السلام الى الاجنبية الصالحة اذا لم تكن مفسدة وأنه لو بلغه سلام أحد في ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قرأه • وبه (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال) المؤلف بالسند السابق (ح وحدثنا عمرو) بفتح العين بن مرزوق الباهلي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بالميم المضمومة والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمداني الكوفي (عن مرة) وسقط عن مرة في الفرع سهوا وثبت في الاصل (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل) بفتح الكاف والميم ويجوز ضم الميم وضمها (من الرجال كثير ولم يكمل) بضم الميم (من النساء الا مريم بنت عمران) أم عيسى عليه السلام (وآسية) بوزن فاعلة من الاسى وهي بنت مزاحم (امرأة فرعون) قيل وكانت ابنة عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم وآسية لان أكمل النوع الانساني الانبياء ثم الصديقون ثم الاولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكأنه قال لم ينبأ من النساء الا مريم وآسية قال لم تثبت صفة الصديقية أو الولاية أو الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك لغيرهن أن يكون المراد من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم به الدليل على ذلك لاجل ذلك قاله في الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها في سورة مريم مع الانبياء وهو قرينة وقد اختلف في نبوة غير مريم وآسية كحواء وسارة قال السبكي ولم يصح عندنا في ذلك شيء (وفضل عائشة) بنت ابي بكر (على النساء) أي نساء هذه الامة (كفضل الثريد) المتخذ من الخبز واللحم (على سائر الطعام) وهذا لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يخص بنحو نساء هذه الامة كما مر وأشار ابن حجر الى ما أفاده في الفتح الى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم أفضل نساء الجنة خديجة وفاطمة وفي الصحيح لما جاءت فاطمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ألست تحبين ما أحب قالت بلى قال فأحبي هذه يعني عائشة قال الشيخ تقي الدين السبكي

حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى غير ان ابن مثنى قال الشروط

على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضى ابطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت والله أعلم

(باب الوفاء بالشرط في النكاح)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج) قال الشافعي وأكثر العلماء رضي الله عنهم ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها

الامر لا صارف له عن الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القرآن العزيز في شأنها بما لم ينطق به في غيرها وأما بقية أزواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة لكنا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فأشبه أن تكون بعد عائشة والكلام في التفضيل صعب ولا ينبغي التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه حفظ الادب وقال المتولي من أصحابنا والاولى بالعاقل أن لا يشتغل بمثل ذلك * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير (عن عبد الله بن عبد الرحمن) أبي طوالة الانصاري (انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام) أي ذو على سائر الطعام * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلت بن عبد الله بن الحكم بن أبي العاصي بن بشر الثقفي قال (حدثنا ابن عون) عبد الله البصري (عن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق التيمي أحد الفقهاء بالمدينة (ان عائشة) رضي الله عنها (اشتكت) أي مرضت (فجاءها ابن عباس) اليها يعودها (فقال) لها (يا أم المؤمنين تقدمين) بفتح أوله (على فرط صدق) بفتح الفاء والراء أي ياضافته لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط الذي يتقدم الى الماء والمنزل والصدق الصادق (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل بتكرار العامل (وعلى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر قد سبقا الى الجنة وأنت تلحقهما وهما قد هيأ لك المنزل في الجنة فلتقر عينك بذلك * ومطابقته للترجمة بكونه قطع بعائشة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكبير * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة انه قال (سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال لما بعث علي عمارا) هو ابن ياسر (والحسن) بفتح الحاء ابن علي (الى) أهل (الكوفة ليستنفرهم) أي يبعثهم ويوجههم الى علي والى نصرته في مقاتلة من كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل جواب لما قوله (خطب عمار فقال) في خطبته (اني لأعلم انها) يعني عائشة (زوجته) صلى الله عليه وسلم (في الدنيا والآخرة) في حديث ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها أما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة (ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه) سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي باتباع الامام وعدم الخروج عليه (أو) لتتبعوا (اياها) أي عائشة رضي الله عنها * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة التابعي ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قلادة) بكسر القاف قيل كان ثمنها اثني عشر درهما (فهلكت) أي ضاعت (فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها) وفي التيمم ولابن السكن فسر بانه اسيد بن حضير (فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء) لم اقف على تعيين هذه الصلاة (فأناخ النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك) الذي وقع لهم من فقد الماء والصلاة بغير وضوء (اليه) صلى الله عليه وسلم (فنزلت آية التيمم) التي في سورة المائدة (فقال اسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة مصغرين الانصاري الاوسي الاشهلي وزاد في التيمم

وأنها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه

حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا خالد بن الحرث حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة
عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ح وحدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن الاوزاعي ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان ح وحدثني عمرو الناقد ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية كلهم عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام واسناده واتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع جميعا عن عبد الرزاق واللفظ لابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة

لعائشة رضي الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما زنل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا
مضايقه وكربه والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى (وجعل للمسلمين) كلهم (فيه
وسبق هذا الحديث في التيمم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبيد بن اسمعيل
الهباري قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (أن
صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه) الذي توفي فيه (جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا
أنا غدا) مرتين حال كون قوله ذلك (حرصا على) أن يكون في (بيت عائشة) رضي الله عنها
عروة (قالت عائشة فلما كان يومي) يوم نوبتي (سكن) قال الكرماني أي مات أو سكت عن
القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني أي سكونه هو الصحيح والاول خطأ صريح وتعقبه في
فقال الخطأ الصريح تخطئته لان في رواية مسلم فلما كان يومي قبضه الله عز وجل بين
ونحري اه وهذا لا حجة فيه لان مرادها انه قبض يوم نوبتها الا اليوم الذي جاء اليها فيه لان
كان قبل يوم موته بمدة وقوله عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته
المرسل لان عروة تابعي لكن دل قوله قالت عائشة رضي الله عنها انه موصول عنها وباقي
تعالى موصولا من وجه آخر في باب الوفاة النبوية بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (
عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا هشام
أبيه) عروة أنه (قال كان الناس يتحرون) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين بعد
(بهداياهم) للنبي صلى الله عليه وسلم (يوم) نوبة (عائشة) رضي الله عنها حين يكون عليه
والسلام عندها لعلهم بحبه لها (قالت عائشة فاجتمع صواحبي) أمهات المؤمنين (الى أم
هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقلن) لها ولابي ذر فقالوا (يا أم سلمة والله ان الناس
بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير) بنون المتكلم ومعه غيره (كما تريده عائشة فمري
وضم الميم وكسر الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان
بيوت نسائه (أو حيثما دار) اليهن يوم نوبتهن (قالت) عائشة (فذكرت ذلك) الذي قل
(أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم) لما دار اليها يوم نوبتها (قالت) أم سلمة (فاعرض عني
الصلاة والسلام (فلما عاد الي) يوم نوبتي (ذكرت له ذلك) الذي قلن ولابي ذر ذلك باللام (فاعرض
عني فلما كان في) المرة (الثالثة ذكرت له) ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا أم سلمة لا تؤ
في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) وكفاها بهذا شرفا
ولحاف بكسر اللام هو ما يتغطى به * وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من
الهبة * هذا آخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشر
وانتهت كتابته على يد جامعه أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني يوم الخميس حادي عشر
الفرد الحرام سنة احدى عشرة وتسعمائة والله أسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه أ
الصلاة وأزكى التسليم أن يعينني على اتمامه وتحريره وينفعني به والمسلمين في الحال والما
القبول والاقبال وأن يمن علي بالمقام في الحضرة المحمدية مع الرضا في عافية بلا محنة أ
ذلك فانه لا يخيب ودائعه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا
يتلوه ان شاء الله تعالى أول النصف الثاني

(بسم الله الرحمن الرحيم ۞ باب مناقب الانصار) جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب وبغل
نصير كشريف وأشراف والنسبة أنصاري وليس نسبة لاب ولا أم بل سموا بذلك لما قاموا به

وبخو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها وبخو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث ان أحق الشروط وفاء

* (باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت

هم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه ايوا من معه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وكان
يس أن يقال ناصرى فقالوا أنصارى كأنهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع
لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف أجيب بأن جمع القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات
وع أما فى المعارف فلا فرق بينهما والانصار هم ولد الاوس والخزرج وحلفاؤهم ابناء حارثة بن
ة وهو اسم اسلامى واسم أمهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابوى
الوقت فنا قب بالرفع على ما لا يخفى (وقول الله عز وجل والذين آووا ونصروا والذين تبوؤا
والايمان) أى لزموها وتمكنوا فيها وتبوؤا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من
والمضاف اليه من الاول وعوض عنه اللام أو تبوؤا دار الهجرة وأخلصوا الايمان كقوله
تمانا وما بارداء أو عنى المدينة بالايمان لانها مظهره (من قبلهم) من قبل هجرة المهاجرين
الانصار (يحبون من هاجر اليهم) ولا يتقل عليهم (ولا يجدون فى صدورهم) من أنفسهم
حة مما أوتوا) مما أعطى المهاجرون من الفئ وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على أنفسهم
كن بهم خصاصة قال فى فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى ان عطف الايمان
دار اما من باب التقدير او من باب الانسحاب والايمان اما مجرى على حقيقته أو استعارة
وجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك
وجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفى الثانى والرابع العطف على
سحاب والايمان على الوجه الثانى استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز أضيف بادنى ملابسة
الرابع استعارة مصرحة تحقيقية فشبه فى الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من
ارفكنوا فيه تمكن المالك المتسلط فى مكانه ومستقره بمدينة من المدائن الحصينة بتوابعها
فيها ثم خيل أن الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فأطلق على المتخيل باسم الايمان المشبه
ات القرينة نسبة التبوء اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية لتكون مانعة لارادة
فيه وعلى الرابع شبهت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان بالتصديق الصادر
الخلص المحلى بالعمل الصالح ثم أطلق الايمان على مدينته عليه الصلاة والسلام بوساطة نسبة
والبوهى استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسى والجامع النجاة
الدارين فى الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة أصالة وفى الثانى بالعكس
الذى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد فى مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم واموالهم فى نصرة
ونصرة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم الذين آووه ونصروه وسقط لابى ذر قوله يحبون الخ وقال
ولهم من قبلهم الآية وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا مهدى
ون) المعولى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصرى وسقط ابن ميمون لابى ذر
(حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة فى الاول والجيم فى الثانى المعولى البصرى (قال
نس) هو ابن مالك رضى الله عنه (أرأيت) أى أخبرنى ولابى الوقت أرأيتم أى اخبرونى (اسم
ركم) ولابى الوقت أكنتم (تسمون به) بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن (ام
كم الله) عز وجل به (قال) أنس رضى الله عنه (بل سمانا الله) زاد أبو ذر عز وجل أى به كما فى
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان (فكاد يدخل على انس) رضى
عنه بالبصرة (فيحدثنا مناقب الانصار) ولابى ذر بمناقب الانصار بزيادة الموحدة قبل الميم
شاهدهم) بالنصب أو بالخفض (ويقبل على) بتشديد الياء (أو على رجل من الازد)
بالهمز وسكون الزاى غيرى أو المراد بالازدى غيلان والشك من الراوى هل قال على أو أيهم

وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزكيها أهلها أتستأمر (١٤٥) أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم
تستأمر فقالت عائشة فقلت له فانها
تستحى فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذلك اذنها اذا هى سكتت
حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن
سعيد قالا حدثنا مالك ح وحدثنا
يحيى ابن يحيى واللفظ له قال قلت
لمالك حدثك عبد الله بن الفضل عن
نافع ابن جبير عن ابن عباس أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأذن
فى نفسها واذنها صماتها قال نعم

وفى رواية الايم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن فى نفسها واذنها
صماتها وفى رواية الثيب أحق
بنفسها من وليها والبكر تستأمر
واذنها سكوتها وفى رواية والبكر
يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها
صماتها) قال العلماء الايم هنا الثيب
كما فسرته الرواية الاخرى التى ذكرنا
وللايم معان أخر والصمات بضم
الصاد هو السكوت قال القاضى
اختلف العلماء فى المراد بالايم هنا مع
اتفاق أهل اللغة على انها اطلاق على
امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو
كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم
الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما
والايمة فى اللغة العزوبة ورجل
أيم وامرة أيم وحكى أبو عبيد أيمة
أيضا قال القاضى ثم اختلف العلماء
فى المراد بها هنا فقال علماء الحجاز
والفقهاء كافة المراد الثيب
واستدلوا بانه جاء مفسرا فى الرواية
الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبانها
جعلت مقابلة للبكر وبان أكثر
استعمالها فى اللغة للثيب وقال
الكوفيون وزفر الايم هنا كل
امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو
ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها وعقدها على

نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وأبو يو
ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة
الولي قال القاضي واختلفوا أيضا
في قوله صلى الله عليه وسلم أحق
من وليها هل هي أحق بالاذن فقط
أو بالاذن والعقد على نفسها فعند
الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء
بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم
أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ
ان المراد أحق من وليها في كل شئ
من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة
وداود ويحتمل انها أحق بالرضا أي
لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف
البكر ولكن لما صح قوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره
من الاحاديث الدالة على اشتراط
الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم
ان لفظة أحق هنا للمشاركة معناه
ان لها في نفسها في النكاح حقا
ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه
فانه لو أراد تزويجها كفؤا وامتنعت
لم تجبر ولو أرادت أن تتزوج كفؤا
فامتنع الولي أجبر فان أصر زوجها
القاضي فدل على تأكيد حقها
وربحانه وأما قوله صلى الله عليه
وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى
تستأمر فاختلفوا في معناه فقال
الشافعي وابن أبي ليلى وأحمد واسحق
وغيرهم الاستئذان في البكر مأمور
به فان كان الولي أبا أو جدا كان
الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها
بغير استئذانها صح لكمال شفقته
وان كان غيرهما من الاولياء وجب
الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله
وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وغيرهما
من الكوفيين يجب الاستئذان في
كل بكر بالغة واما قوله صلى الله
عليه وسلم في البكر اذنها صماتها
فظاهره العموم في كل بكر وكل ولي
وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولي أبا أو جدا فاستئذانه مستحب

نفسه (فيقول) مخاطبا لأبي أو للرجل (فعل قومك) يريد الانصار (يوم كذا وكذا كذا و
يحكى ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الاسلام واستشكل بأنه ليس قومه من الان
وأجيب بانه باعتبار النسبة الاعمية الى الازد لان الازد يجمعهم * وهذا الحديث أخرجه
في آخر أيام الجاهلية والنسائي في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (
ابن اسمعيل) الهباري (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة وثبت قال في الفرع وضب
في اليونينية (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت
يوم بعاث) بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة أو بالغين المعجمة
تحتية أو بالوجهين عن الاصيلي كما حكاه عياض أو بالمعجمة فقط لابي ذر غير مصروف
والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخ
وكان سبب ذلك ان من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الاوس
للخزرج فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت الحرب بينهم لذلك قبل بقيت الحرب بينهم
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضير والد أسيد وكان أيضا قار
وقال أبو أحمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخ
سنين وقتل حضير وكثير من رؤسائهم واشرافهم وكان ذلك اليوم (يوما قدمه الله ر
صلى الله عليه وسلم) اذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته عليه الصلاة والسلام ولمنع
رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم وسقطت التصلية لابي ذر (فقدم رسول الله صلى
عليه وسلم) المدينة (و) الحال انه (قد افترق ملؤهم) أي جماعتهم (وقتلت) بضم الثاء
للمفعول (سرواتهم) بفتح السين المهملة والراء والواو وخيارهم واشرافهم (وجرحوا) بضم
وتشديد الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجرح ولابي ذر عن المستملي وخرجوا بخا
فراء مفتوحة بين جيم من الخروج أي خرجوا من أوطانهم (فقدمه الله) بتشديد الدال أي
اليوم (لرسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (في) أي لاجل (دخولهم) أي
تأخروا (في الاسلام) فكان في قتل من قتل من اشرافهم ممن كان يأنف أن يدخل في الاس
مقدمات الخير وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي ابن سلول وقصته في الافك
مشهورة لا تخفى وفي هنا تعليلية كهي في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه ولمكم فيه
فيه أي لاجله وفي الحديث دخلت امرأة النار في هرة حبستها أي لاجلها * وبه قال (
أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح
ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت
رضي الله عنه يقول قالت الانصار يوم فتح مكة) يعني عام فتحها بعد قسم غنائم حنين وكان
مكة بشهرين (و) الحال انه (اعطى قريشا) ممن لم تمكن الايمان من قلبه لما بقي فيه من
البشري في محبة المال غنائم حنين بتألفهم بذلك لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان
جبلت على حب من أحسن اليها ولذا لم يقسم أموال مكة عند فتحها ومقول قول الا
(والله ان هذا) الاعطاء (لهو العجب ان سيوفنا لتقطر من دماء قريش) حال مقررة لجهة الاس
أي ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض قال

لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحى * وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما أصابها من دمائهم تقطر (وغنائمنا) أي التي غنمناها (ترد عليهم
يعطنا منها شيأ (فبلغ ذلك) الذي قالوه (النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن اسحق عن أبي

فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها استحيى من الاب والجد أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي رحمهما الله يشترط ولا يصح نكاح الابعد ولي وقال أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب أحق بنفسها والبكر تستاذن وأجاب أصحابنا عنه بانها أحق أي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس

حديث رضي الله عنه ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فدعا الانصار) وفي غزوة الطائف من وجه آخر عن أنس فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا (قال) أنس (فقال) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الذي بلغني عنكم وكانوا) يعني الانصار (لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك) أي قلنا الذي بلغك وفي المغازي فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ واما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (قال) عليه الصلاة والسلام (أولا) بفتح الواو (ترضون ان يرجع الناس بالغنائم) من الشاة والبعير (الى بيوتهم) (ترجعون) باثبات النون على الاستئناف ولابي ذر عن الكشميهني وترجعوا بحذفها عطفا على أن يرجع (برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) زاد في المغازي فوالله لما تنقلبون به خير مما تنقلبون به فقالوا يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام (لو سلكت الانصار واديا) مكانا منفسحا أو الذي فيه ماء (أو شعبا) بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين أو الطريق في الجبل (لسلكت وادي الانصار أو شعبهم) ولابي ذر وشعبهم باسقاط الالف وأراد عليه الصلاة والسلام بحسن موافقته اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهده منهم من حسن الجوار والوفاء والاستابعته لهم لانه عليه الصلاة والسلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة والنسائي في المناقب ﴿ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة) أمر ديني وعبادة تأمورها (لكنت من الانصار) ولابي ذر لكنت امرأ من الانصار أي لانتسبت الى داركم المدينة او لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا ينتمون اليه لكن خصوصية الهجرة سبقت فمنعت من ذلك وهي أعلى وأشرف فلا تتبدل بغيرها وقيل ذلك ومراده بذلك تألفهم واستمالة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون بعضهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها (قاله عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم بن عتيك الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في غزوة الطائف من المغازي بلفظه وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم) بالشك من الراوي (لو أن الانصار سلكوا واديا أو شعبا) ولابي ذر وشعبا بغير ألف والشين مكسورة فيهما اي طريقا في الجبل (لسلكت في وادي الانصار) والمراد بلادهم (ولولا الهجرة) التي لا يجوز تبديلها (لكنت امرأ من الانصار) أي المراد الانتقال عن نسب آبائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسبه عليه الصلاة والسلام أشرف الانساب وكذا ليس المراد النسب الاعتقادي فانه لا معنى للانتقال اليه فالمراد النسبة البلادية كانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها أمرا واجبا أي لولا أن النسبة الهجرية لا يعني هجرها انتسبت الى داركم ويحتمل انه لما كانوا أخوال المطلب منهم أراد أن ينتسب اليهم لهذه الولادة ولا مانع الهجرة قاله محيي السنة وتخصيصه لولا فضلي على الانصار لكنت واحدا منهم فيه تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم وسبق قريبا مزيد بحث (قال أبو هريرة متماظلم) بفتح الظاء المعجمة واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول (بابي وامي) ان الانصار (آووه) بمد الهمزة من الايواء (ونصروه أو) قال أبو هريرة (كلمة نحوها) مع هاتين الكلمتين أي واسوه وأصحابه بمالهم وهذا الحديث أخرجه النسائي في

حبس العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الاصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن

صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها * وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بهذا الاسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها سماتها وربما قال وصمتها اقرارها * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين

فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنها قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

* (باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة) *

(فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين) هذا صريح في جواز تزويج الاب البكر الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الخلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجوها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور

المناقب * (باب اخاء النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة (بين المهاجرين والانصار) وعقد سعد انه آخى بين مائة خمسين من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس يأتي ذكر من سمي منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قبيل المغازي بعون الله تعالى وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن سعد) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه (عن جده) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهذا صورته صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك المؤلف ساق الحديث في أول البيع من طريق ظاهرها الاتصال وهي طريق عبد العزيز بن الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (و) بين (ابن الربيع) بفتح الراء ابن عمرو بن أبي زهير الانصاري الخزرجي النقيب (قال) ولابي ذر فقال سعد (لعبد الرحمن اني أكثر الانصار مالا فاقاسم مالي نصفين) وفي البيع فاقسم لك نصف مالي (وأنظر امرأتان) اسم احداهما عمرة بنت حزم والاخرى لم تسم (فانظر) في نفسك (أعجبهما اليك فسمها) أطلقها) بالجزم جواب الامر (فاذا انقضت عدتها فتزوجها) بالجزم على الامر (قال) له عبد الرحمن (بارك الله لك في اهلك ومالك) وفي البيع لا حاجة لي في ذلك (أين سوقكم) بالجمع ولابي ذر سوقك (فدلوه على سوق بني قينقاع) بقاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد الالف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة وبالصرف على ارادة الحي بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (فما انقلب) عبد الرحمن منه (الا ومعه فضل من أقط) بفتح الهمزة وتكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وخصه ابن الاعرابي بالضأن وقيل لبن مجفف مستحجر يطبخ به (وسمن من تابع الغدو) أي الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة (ثم جاء يوما وبه أثر صفرة) من الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية أي ما هذا وقيل بعض المتأخرين أصلها ما هذا الامر فاقتصر من كل كلمة على حرف لا من اللبس (قال) عبد الرحمن (تزوجت) زاد في الرواية اللاحقة كالتي في البيع امرأة من الانصار ولم تسم ثم هي عند أنس بن رافع الانصاري الاوسي وفي الاوسط للطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست نعم (قال) عليه الصلاة والسلام (كم سقت اليها) مهرا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب او) (وزن نواة) أي خمسة دراهم (من ذهب) وسقط من ذهب هذه لابي ذر (شك ابراهيم) بن سعد الراوي * ومر هذا الحديث في أول البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى زوائد فوائد في الحديث التالي * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابو رجاء البلخي قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة (وآخى رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الخزرجي وعند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي امرأتين الحديث قال في الفتح وهم من رواية ثابت (وكان) سعد (كثير المال فقال سعد) لعبد الرحمن (قد علمت الانصار أكثرها مالا فاقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على

امرأتي

بي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها ويجوز تزويج عروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا والله أعلم واعلم ان الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها لان مرادهم انه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة أما اذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير لحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شئ لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد يجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة رضي الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فمن أطاقته قبل تسع ولا اذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة رضي الله عنها قد شبت شبابا حسنا وأما قولها في رواية تزوجني وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر في رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله أعلم (قوله

في سعد الأأن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت
وزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي
وقال شيخنا الحافظ أبو الخير السخاوي انه وجد تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
قوله الرجال قوامون على النساء وأنها حبيبة بنت زيد بن أبي زهير (فانظر ابعجهما اليك
فيها) بارفع لاجلك (حتى اذا حللت) بان انقضت عدتها (تزوجتها) بفوقية بعد الجيم
كنة (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك) زاد في السابقة ومالك (فلم يرجع) فيه
في اختصره الراوي وهو قوله في الرواية السابقة أين سوقكم فدلوه على سوق بني قينقاع
أخرى في الوليمة فخرج الى السوق فباع واشترى وفي رواية حماد فاشترى وباع فربح فلم
(ومثذ حتى أفضل) أي ربح (شيأ من سمن واقط) وفي رواية زهير بن معاوية أول البيوع
أهل منزله (فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر) بفتح
والمعجمة آخره راء أي لطخ (من صفرة) أي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران
(فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيم) كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هو
أم مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر وفي الاوسط للطبراني
مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشئ وعند المصنف في رواية حماد بن زيد قال
(قال تزوجت امرأة من الانصار) قال البيضاوي يحتمل أن يكون مهيم استفهاما انكاريا
قصد من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت أي فتعلق بي منها ولم أقصده ويأتي
لهذا ان شاء الله تعالى في موضعه وقد جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أن التي تزوجها
أبي الجسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسي كما مر
(فقال) عليه الصلاة والسلام له (ما سقت فيها) ولابي ذر عن الكشميهني الها بدل فيها وفي
حماد بن سلمة في الوليمة كم أصدقتها (قال) عبد الرحمن سقت اليها (وزن نواة من ذهب أو نواة
ذهب) بالشك من الراوي كما مر واستنكر الداودي رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بان
رواية سفيان عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وكذا الغير به بالجزم وهم أئمة حفاظ فلا وهم في
رواية لانهم ان كانت نواة تقرأ وغيره لها قدر معلوم يصلح أن يقال وزن نواة ولعل المراد نوى التمر
وزن نوى الخروب وقيل كان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار كذا قرره بعضهم
ورض بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيار الما يوزن به وبقية مبحث ذلك تأتي
الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أولم ولو بشاة)
عليه على تأكيد أمر الوليمة اذ أنه صلى الله عليه وسلم أمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول
ان شاء الله تعالى اختلاف الائمة هل وقتها عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه
وسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح المهملة
كون اللام آخره فوقية (أبو همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى الخاركي بالخاء المعجمة وخارك
حل البصرة (قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني قال (حدثنا ابو الزناد) عبد
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قالت
صار) لما قدموا المدينة وزاد في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل من المزارعة للنبي صلى الله عليه
(اقسم بيننا وبينهم النخل) بسكون المعجمة وفي المزارعة بيننا واخواننا ومرادهم المهاجرون
عليه الصلاة والسلام (لا) أقسم (قال) الانصار لهم أيها المهاجرون (تكفونا) ولابي ذر
ونا بالتحتية وبالنونين (المؤنة) في النخل بتعهده بالسقي والتربية (وتشركونا) بفتح الفوقية

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة) هذا معناه انه وجد في كتابه ولم يذكر انه سمعه ومثل هذا تجوز روايته

قالت فقدمنا المدينة فوعكت شهرا فوفى شعرى جمة فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحبى فصرخت بى فأ
وما أدرى ما تريد بى فأخذت بيدى فأوقفتنى على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتنى بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى اليهن فغسلن رأسى وأصلحننى

والراء ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولابى ذر ويشركونا بالتحتية المضمومة وكسر (فى القر) بالمثناة الفوقية وسكون الميم أى يكون القمر بيننا وبينهم شركة ولابى ذر عن الكشميهنى الامر بدل القر أى الامر الحاصل من ذلك وهو من قولهم أمر ماله بكسر الميم أى كثر (قالوا) المهاجرون للانصار (سمعنا وأطعنا) وانما أبى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقسم بينهم النخل لما أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيأ من رقبة نخيلهم التى بها قوامهم شفقة وملاطفة الانصار ذلك جمع بين المصلحتين امتثالا لامره عليه الصلاة والسلام ومواساة للمهاجر

* (باب حب الانصار من الايمان) سقط لفظ الباب لابى ذر فثبت اليه رفعه وبه قال (حدثنا عبد منهال) بكسر الميم الانماطى البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج أبو بسطام العتكى أمير المؤ فى الحديث (قال أخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنى بالافراد أيضا (عدى بن ثابت) الانصا ثقة لكنه قاضى الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت البراء) بن عازب (رضى الله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم أو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الانصار) الاوس والخز (لا يحبهم) كلهم (الا مؤمن) كامل الايمان (ولا يبغضهم) كلهم من جهة نصرتهم للرسول الصلاة والسلام (الا منافق) وفى مستخرج أبى نعيم من حديث البراء من أحب الانصار أحبهم ومن أبغض الانصار فبغضى أبغضهم وهو يؤيد ما مر من تقدير من جهة نصرة والتقييد بكلهم مخرج لمن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له (فمن احبهم احبه الله ابغضهم ابغضه الله) وانما خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله وسلم ومواساته بانفسهم وأموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم بجميع الفرق الموجو اذذاك من عرب وعجم والعدا وتجر البغض ثم ان ما اختصوا به موجب للعدو الحسد يجر البغض أيضا فمن ثم حذر صلى الله عليه وسلم من بغضهم ورغب فى حبهم حتى جعله من الا والنفاق تنويها بفضلهم وهذا جار باطرادفى أعيان الصحابة لتحقق الاشتراك فى الاكرام من حسن الغنا فى الدين وان وقع من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب الواقعة بينهم من غير هذه الجهة لما طرأ من المخالفة ومن ثم لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم حال المجتهدين فى الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد * وهذا الحديث أخرجه الايمان والترمذى والنسائى فى المناقب وابن ماجه فى السنة وبه قال (حدثنا مسلم بن ابرا الفراهيدى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن) كذا فى الفرع وأصله لكن عليه وقال فى الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب (ابن عبد الله بن جبر) بفتح وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصارى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى الله عليه وسلم) أنه (قال آية الايمان) أى علامته (حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار وقع فى اعراب الحديث لابى البقاء العكبرى انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشد والايمان مرفوع وأعربه فقال ان للتأكيد والهاء ضمير الشأن والايمان مبتدأ وما بعد ويكون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تعسف وفيه نظر من جهة المعنى يقتضى حصر الايمان فى حب الانصار وليس كذلك فان قلت واللفظ المشهور أيضا بتقد الحصر أجيب بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان أخذ من طريق المفهوم فهو مف لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة أو هو حقيقة لكن خاص أبغضهم من حيث النصرة كما مر أو يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره يقابل الايمان بالكفر الذى هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب والترهيب

على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره (قولها فوعكت شهرا فوفى شعرى جمة) الوعك ألم الحمى وفى أى كل وجمة بضم الجيم تصغير جمة وهى الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما أى صار الى هذا الحد بعد ان كان قد ذهب بالمرض (قولها فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة) أم رومان هى أم عائشة وهى بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب (قولها فقلت هه هه حتى ذهب نفسى) هو بفتح الفاءهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء الثانية فهى هاء السكت (قولها فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بارك الله لك (قولها فغسلن رأسى وأصلحننى) فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها

عنى الاور سول الله صلى الله عليه وسلم فحنى فاسلمنى اليه • وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا عبدة وابن سلمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين • وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بنت سبع سنين وزفت اليه وهى بنت تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة • وحدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قال يحيى واسحق اخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة

واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج (قولها فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنى اليه) أى فلم يفجأنى ويأتنى بغتة الا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخارى فى الدخول نهارا وترجم عليه بابا (قوله وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها) المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شأنهن وبيوتهن هذا كلام

وطب به من يظهر الايمان أما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو أشد من ذلك • وهذا الحديث قدم فى كتاب الايمان • (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار أنتم) أى مجموعكم (أحب الناس الى) أى من مجموعهم فلا ينافيه أحبية أحد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشئ لا ينافى الحكم به لفرد من أفراده فلا تعارض بينه وبين قوله أبو بكر فى جواب من قال من أحب الناس اليك قال أبو بكر وسقط لفظ باب لابى ذر • وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو الهذلى المقعد البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم التنورى الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البنانى الاعمى (عن أنس رضى الله عنه) أنه (قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت أنه قال من عرس) بضم العين والراء والشك من الراوى وفى باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بغير شك (فقام النبى صلى الله عليه وسلم ممثلا) بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة وفتحها فى الفرع وأصله أى منتصبا قائما قال الفاقسى كذا وقع رباعيا والذى ذكره أهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم المثلثة منولا اذا انتصب قائما ثلاثيا اه قال العينى كان غرضه الانكار على الذى وقع هنا وليس بوجه لان ممثلا معناه كلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدى بعلى وأما مثل الثلاثى فهو لازم غير متعد وفى حاشية الفرع وأصله ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة مفتوحة أى مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها وفى النكاح فقام ممثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة أى قام قياما طويلا أو هو من الامتنان لان من قام له النبى صلى الله عليه وسلم فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد (فقال اللهم أنتم من أحب الناس الى قالها ثلاث مرات) وتقديم لفظ اللهم للتبرك أو لتنبيهها بالله فى صدقه • وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النكاح • وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير) الدورقى البغدادى الحافظ قال (حدثنا جرير بن أسد) بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فراء الامام الحجة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرنى) بالافراد (هشام بن زيد) أى ابن أنس بن مالك الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت) جدى (أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبى لها) لم يسم هو ولا أمه (فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ابتدأها بالكلام تأنيسا لها أو أجابها عما سألته عنه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده انكم) أيها الانصار (أحب الناس الى) أى من فرق البعض مقدر كما دل عليه الحديث السابق (مرتين) أى قال ذلك القول مرتين • وهذا الحديث أخرجه فى النكاح والنذور ومسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب ۞ (باب أتباع الانصار) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم وموالوهم وسقط لفظ باب لابى ذر • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدى مولاهم بندار الحافظ قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى أحد الاعلام الثقات رمى بالارجاء أنه قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاى طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة (عن زيد بن أرقم) أنه قال (قالت الانصار يا رسول الله لكل نبى اتباع) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبى ذر لفظ يا رسول الله (وانا قد اتبعناك) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فادع الله أن يجعل أتباعنا منا) بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال فيها الانصار لدخولها فى الوصية لنا بالاحسان وغيره (فدعا) عليه الصلاة والسلام (به) بالذى سألوا كما فى الرواية اللاحقة اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو بن مرة (فحيت) بتخفيف النون

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بهذا الاسناد ولم يذكر فعل عائشة ۞ حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار

أي نقلت (ذلك الى ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة (قال) ولابي ذر فقال (له ذلك زيد) هو ابن أرقم * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الجملي قال (سمعت أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي (رجلا من الانصار) بنصب رجلا عطف بيان أو بدلا من حمزة واسم أبي حمزة فيما قاله الغساني ابن يزيد وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قال (قالت الانصار يا رسول الله (ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا) قال الطيبي تستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع ونحن اتبعناك فادع الله أن يكون أتباعنا أي حلفاؤنا وأعواننا (منا) أي متصلين بنا متقفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف (قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو) أي ابن مرة الراوي (فذكرته لابي ليلى) عبد الرحمن (قال قد زعم) أي قال (ذاك) بغير لام (زيد قال شعبة) بن الحجاج (فظننت أنه أراد أرقم) وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذاك زيد أي زيد آخر كرر ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به * وفيه الحث على شرف صحبة الاخيار صح المرء مع من أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في البول بالصحبة رفعت على أيدي الملوك وحتى في الحطب بصحبة النجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار ۞ (باب فضل دور الانصار) أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة فسميت المحلة دارا وسقط باب لابي ذر فما بعده مرفوع * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال أو خيرية تهاب بسبب خيرية أهلها (بنو النجار) بفتح النون والجيم المشددة وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام بن جشم بن الحرث بن الخزرج الاصغر ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم بنو الحرث بن الخزرج) ولابي ذر الخزرج أي ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة (ثم بنو ساعدة) كعب بن الخزرج الاكبر وهو أخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء لطول عنقه ابن عمرو بن عامر بن ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة الهجيم ابن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد يقطن وهو قحطان والى قحطان جماع اليمن وهو أبو اليمن كلها ومنهم من ينسبه الى اسمعيل بن ابراهيم قحطان بن الهميسع بن تيمن بن نبت بن اسمعيل وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه الى غير ذلك قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح فعلى الاول العرب كلها من ولد اسمعيل وعلى الثاني (٢) وسمي تيم الله النجار لانه اختتن بقدوم وقيل بل نجر وجه رجل بقدوم (وفي كل دور الانصار خير) وان تفاوتت مراتبه غير الاولى في قوله خير دور الانصار يعني أن التفضيل وهذا مما (فقال سعد) هو ابن عبادة (ما أرى) بفتح الهمزة مصححا عليها في الفرع وبجواز الضم بمعنى الظن (النبي صلى الله عليه وسلم الا) بالتشديد (قد فضل علينا) أي بعض القبائل وانما قال ذلك لانه من بني ساعدة ولم يذكرها عليه الصلاة والسلام الا بكلمة ثم بعد ذكر الثلاث (فقيل) له (قد فضلكم) عليه الصلاة والسلام (على كثير) من قبائل الانصار المذكورين وفي هذا تفضيل القبائل والاشخاص من غير هوى ولا مجازفة ولا يكون هذا

القاضي ويحتمل أن يكون مخصوصا من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

* (باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه) *

(قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال) فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع والله أعلم

* (باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها) * (قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج امرأة من الانصار (٢) هكذا بياض بالاصل

ل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيا

ذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضائل والترمذي
سائي في المناقب (وقال عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري فيما وصله في مناقب سعد (حدثنا
ة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (سمعت انسا قال أبو أسيد) بضم الهمزة
اعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث (وقال) فيه (سعد بن عبادة) بضم العين
خفيف الموحدة فصرح بما أبهمه في الاولى * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون
ين (الطلحي) بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفي ونبت
لي لابي ذر قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح اليماني
ن انه قال (قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أخبرني) بالافراد (أبو اسيد) بضم الهمزة
ك المهملة الساعدي رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير الانصار أو قال
ور الانصار بنو النجار) من الخزرج والشك من الراوي (وبنو عبد الاشهل) من الاوس
و الحرث) من الخزرج (وبنو ساعدة) من الخزرج أيضا ووقع التعبير هنا بالواو وفي رواية
ي السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه اشعار بان الواو قد تفيد الترتيب قال ابن هشام في
ب وقول السيرافي ان النحويين واللغويين أجمعوا على انها لا تفيد الترتيب مردود بل قال
نها اياه قطرب والربعي والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعي اه وتعقبه الشيخ
ين السبكي بأن الشافعي رضي الله عنه لم ينص على افادتها للترتيب وانما أخذوه من قوله
ترتيب في الوضوء وليس بأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب عن أبي حنيفة أيضا وانما أخذوه
قوله اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق تقع واحدة وليس بما خذ صحيح لان
واحدة انما وقعت فقط لانها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم يبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر في
يد أن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله حكى في كتاب الاصول أن الكسائي والفراء يقولان
م الترتيب وقال القرافي المشهور عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع وظاهر هذا النقل انها
ة لمعية الالمانع فتكون للترتيب اه ويحتمل ان يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد
واو * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب * وبه قال
ثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم البجلي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو
يحيى) بن عمارة المازني المدني (عن عباس بن سهل) أي ابن سعد الساعدي (عن ابي حميد)
ساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان خير دور الانصار دار بني النجار ثم بني) ولابي ذر
ي (عبد الاشهل ثم دار بني الحرث ثم) دار (بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير) قال أبو حميد
لقنا) بسكون القاف (سعد بن عبادة) بنصب سعد على المفعولية (فقال أبو أسيد) بضم الهمزة
ا برفع على الفاعلية ولابي ذر فلحقنا بفتح القاف بصيغة الماضي ونائب مفعول سعد بن عبادة بالرفع
ر فقال أبا أسيد منادى حذفت منه الاداة (ألم تر أن نبي الله) ولابي ذر عن الكشميهني أن رسول
ه (صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن الله (خير الانصار) فضل بعضهم على
ض (فجعلنا خيرا) في الذكر (فأدرك سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله خير) بضم
ء المعجمة مبنيا للمفعول (دور الانصار) برفع دورنائبا عن الفاعل أي فضل بعض قبائلها على
ض (فجعلنا) بضم الجيم مبنيا للمفعول مع سكون اللام آخرا) في الذكر (فقال) عليه الصلاة
سلام (أوليس) بفتح الواو (بحسبكم) بموحدة قبل الحاء وسكون السين أي أوليس يكافيكم
ن تكونوا من الخيار) جمع خير الذي بمعنى أفعل التفضيل وهو تفضيلهم على سائر القبائل * وهذا
ديث قدم في باب خرص التمر من كتاب الزكاة ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا

أنظرت اليها قال لا قال فاذهب
فانظر اليها فان في أعين الانصار
شيأ) هكذا الرواية شيأ بالهمزة
وهو واحد الاشياء قيل المراد
صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة
لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه
استحباب النظر الى وجه من يريد
تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك
وابي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد
وجماهير العلماء وحكى القاضي عن
قوم كراهته وهذا خطأ مخالف
لصريح هذا الحديث ومخالف
لاجماع الامة على جواز النظر
للحاجة عند البيع والشراء
والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح
له النظر الى وجهها وكفيها فقط
لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل
بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين
على خصوبة البدن أو عدمها هذا
مذهبنا ومذهب الاكثرين وقال
الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم
وقال داود ينظر الى جميع بدنها
وهذا خطأ ظاهر مناب للاصول
السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب
مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط
في جواز هذا النظر رضاها بل له
ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام
لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها
مخافة من وقوع نظره على عورة
وعن مالك رواية ضعيفة انه لا ينظر
اليها الا باذنها وهذا ضعيف لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في
ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها
ولانها تستحي غالبا من الاذن ولان
في ذلك تغرير الرغبة بما راها فلم تجبه
فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا
قال أصحابنا يستحب أن يكون
نظره اليها قبل الخطبة حتى ان

(٢٠) قسطلاني (سادس) كرهها تركها من غيرابدا بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر

• وحدثني يحيى بن معين حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيأ قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ح وحدثناه قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي

استحب أن يعرض امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل) العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أي تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج والله أعلم

• (باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) •

(قوله حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري) هو القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه (قولها جئت أهب لك نفسي مع سكوته صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لجواز هبة المرأة

(للانصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض فانه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم المازني (عن صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف تاما في غزوة حنين • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتا دعامة (عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير) بضم الهمزة وفتح السين المهملة في الاول وض المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني مصغرين (رضي الله عنه ان رجلا من الانصار) قيل هو الراوي (قال يا رسول الله ألا تستعملني) أي الا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد (كما است فلانا) قيل هو عمرو بن العاص كذا ذكره في المقدمة في السائل والمستعمل وقال في الشرح الآن من أين نفقته (قال) عليه الصلاة والسلام (ستلقون بعدي أثرة) بضم الهمزة والمثلثة ولابي ذر عن الكشميهني أثرة بفتحهما أي من يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقوني على الحوض) • وهذا الحديث أخرجه المؤلف والترمذي في الفتن ومسلم في المغازي والنسائي في القضاء والمناقب • وبه قال (حدثني) با ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام) هو ابن زيد (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك) ا سمعت انسا (رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) مخاطبا (للانصار انكم س بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة ولابي ذر بضم فسكون (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقو القيامة (وموعدكم الحوض) أي الذي ترد عليه أمته صلى الله عليه وسلم آنية النجوم كما في مسلم • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسند (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري انه (سمع انس بن مالك رضي الله حين خرج) أي سافر يحيى (معه) أي مع انس رضي الله عنه (الى الوليد) بن عبد الملك بن م وكان أنس رضي الله عنه قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج الى دمشق يشكوه الى الو عبد الملك فأنصفه منه (قال) أي أنس (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار الى أن يقطع أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي يعطي (لهم البحرين) البلد المشهور بالعراق على جهة الا وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية (فقالوا) أي الانصار (لا (الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال) عليه الصلاة والسلام (اما) بكسر وتشديد الميم (لا) والاصل ان ما لا تريدوا ولا تقبلوا فأدغمت النون في الميم وحذف فعل فصار اما لا (فاصبروا حتى تلقوني) أي يوم القيامة على الحوض (فانه) أي ان اقطاع (سيصيبكم) بالتحتية بعد السين ولابي ذر ستصيبكم بالفوقية حال كونكم (بعدي أثرة) بضم وسكون المثلثة وبفتحهما ولابي ذر أثرة بعدي بالتقديم والتأخير أي استئثار الغير كم عليكم الحديث قدم في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية ۞ (باب دعاء النبي صلى الله وسلم) بقوله (اصلح الانصار والمهاجرة) بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة المدينة وسقط لفظ باب لابي ذر • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (حدثنا ابو اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الرا اياس المدني البصري وسقط معاوية بن قرة لغير أبي ذر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أ قال رسول الله) ولابي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لما رأى المهاجرين والانصار يحف الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع مقتلا بقول ابن رواحة (لا عيش) مستمر (الا الآخرة فاصلح) بقطع الهمزة (الانصار والمهاجره) بضم الميم وكسر الجيم • وهذا أخرجه

في

فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك

ق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب والرقاق (وعن قتادة) بن دعامة بالعطف على
ناد السابق وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أي مثل الحديث الاول (و) لكنه (قال فاغفر للانصار) بدل قوله في الاول فاصلح وللانصار
جارة ولابي ذر فاغفر الانصار بالنصب * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا
) بن الحجاج (عن حميد الطويل) أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت
يوم الخندق تقول) وهم يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب (نحن الذين بايعوا
) بموحدة وبعد الالف تحتية (على الجهاد ما حيينا أبدا) وفي الجهاد من طريق عبد العزيز
يب عن أنس ما بقينا أبدا (فاجابهم) صلى الله عليه وسلم (اللهم لا عيش) مستقر أو معتبر
ن الآخره فاكرم الانصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة قال الداودي وانما قال
ألف ولام ليتزن وأجاب في المصابيح بانه اللهم على جهة الخزم بالخاء والزاي المعجمتين وهو
على أول البيت حرفا فصاعدا الى أربعة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله)
ابن محمد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد
(عن أبيه) أبي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد بن
الانصاري رضي الله عنه أنه (قال جاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق)
الذي حول المدينة (وننقل التراب) المتحصل منه (على اكادنا) بالمثناة الفوقية جمع
وهو ما بين الكاهل الى الظهر قال في المصابيح جمع كند بفتح الكاف والنون معا وهو
العنق في الصلب وقيل من أصل العنق الى أسفل الكتفين قال في الفتح والكشميهني وكذا
اليونينية معزوا الابي ذر عن الكشميهني على ابكادنا بالموحدة جمع كبد ووجهه أنا
التراب على جزء منا مما يلي الكبد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش
الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار) * وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا
وأخرجه النسائي في المناقب والرقاق * هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر
رون) أي الانصار وفي نسخة وعزاها في الفرع وأصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون
سهم ولو كان بهم خصاصة) أي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم
الناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال
ا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الكوفي (عن فضيل بن غزوان) بالغين والزاي
فضيل بالتصغير أبو الفضل الكوفي (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان
و لاسلمة بن دينار (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا) هو أبو هريرة (أتى النبي صلى الله
م) زاد في التفسير فقال يارسول الله أصابني الجهد (فبعث الى نسائه) أمهات المؤمنين
هن ما يضيفه به (فقلن ما معنا) أي ما عندنا (الا الماء فقال رسول الله) ولابي ذر فقال
صلى الله عليه وسلم من يضم) اليه في طعامه (أو يضيف) بكسر الضاد المعجمة وسكون
(هذا) الرجل بالشك من الراوي (فقال رجل من الانصار) يارسول الله (انا) أضيفه
به الى امرأته فقال) لها (أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) له (ما عندنا
صبياني) بالياء بعد النون ولابي ذر صبيان بتنوين النون بغير ياء وفي مسلم فقام رجل من
فقال له أبو طلحة وعلى هذا فالمرأة أم سليم والاولاد أنس وأخوته لكن استبعد الخطيب أن
أبو طلحة هذا هو زيد بن سهل عم أنس بن مالك زوج أمه فقال هو رجل من الانصار لا يعرف
وجهه أن هذا الرجل المضيف ظهر من حاله أنه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف

نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها لله صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يحل له نكاحها من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا أحدهما ينعقد ظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا ينعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بالاخلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على ان المراد بالهبة انه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروايتين عن مالك والرواية الاخرى عنه انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاه القاضي

(قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ) اما صعد فبتشديد العين أي رفع وأما صوب فبتشديد

فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من

به الاقوت أولاده وأبو طلحة زيد بن سهل كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا وتقل ابن بشكو
أبي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة (فقال) لها (هيئي طعامك و
سراجك) بهمزة قطع وموحدة بعد الصاد المهملة في اليونينية وغيرها أي اوقدي به و
واصلحي باللام بدل الموحدة ولم أر هذا ذلك في غيره (وتوجي صبيانك اذا أرادوا عشا
في المصابيح ففيه تنفذ فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من
النظر وأن القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا للقضاء حق
الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه (فهيأت) زوجة الانصاري (
وأصبحت) بالموحدة أوقدت (سراجها ونومت صبيانها) بغير عشاء (ثم قامت كأنها تصلح
فأطفأته فجعلا) الانصاري وزوجته (يريانه) بضم أوله (أنهما) ولابي ذر عن الحموي و
كأنهما (يأكلان فباتا طاويين) أي بغير عشاء واكل الضيف (فلما أصبح غدا الى رسول الله
الله عليه وسلم) جواب لما قوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال أي لما دخل الصباح أقبل على
الله صلى الله عليه وسلم (فقال) له صلى الله عليه وسلم (ضحك الله الليلة أو) قال (عجب من
الحسنة وفاعلكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى الباري جل وعلا مجاز بقرا
الرضا بصنعهما (فأنزل الله) عز وجل (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاص
في النهاية الخصاصة الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة الى الشيء والجملة في موض
ولو بمعنى الفرض أي ويؤثرون على أنفسهم مفروضة خصاصتهم (ومن يوق شح نفسه
الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللوم وهو غريزة والبخل المنع نفسه فهو أعم لانه قد يوجد
ولا شح ثمة ولا ينعكس والمعنى ومن غلب ما أمرته به نفسه وخالف هواها بموفقه الله عز
وتوفيقه (فأولئك هم المفلحون) الظافرون بما أرادوا وسقط لابي ذر قوله ومن يوق الخ
الحديث أخرجه المؤلف أيضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الاطعمة ۞ (
النبي صلى الله عليه وسلم) في الانصار (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا) بفتح الواو (عن
وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعد مرفوع وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن يحيى
المروزي الصائغ بالغين المعجمة قال (حدثنا شاذان) بالمعجمتين عبد العزيز (أخو عبدان)
العابد وعبدان لقبه (قال) أي شاذان (حدثنا أبي) عثمان بن جبلة قال (أخبرنا شعبة بن
بفتح الباء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث
هشام بن زيد) انه (قال سمعت) جدي (أنس بن مالك يقول مر أبو بكر) الصديق (والعباس
عبد المطلب (رضي الله عنهما بمجلس) بالتنوين (من مجالس الانصار) والنبي صلى الله عل
في مرض موته (وهم) أي والاصل انهم (يبكون فقال) العباس أو الصديق لهم (ما يبكيك
ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا) أي الذي كنا نجالسه معه ونخاف ان يموت ونفارقه
فبكينا لذلك (فدخل) عباس أو أبو بكر (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) (
من الانصار (قال) أنس (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) الحال انه (قد عصب) بتشديد
المهملة (على رأسه حاشية برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف وا
المستملي برده وحاشية نصب مفعول عصب (قال) أنس رضي الله عنه (فصعد) على
والسلام (المنبر) بكسر العين (ولم يصعده بعد ذلك اليوم) بفتح العين من بعده (فحمد الله
عليه ثم قال أوصيكم بالانصار فانهم كرشي) بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة (
بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وتاء تأنيث قال القزاز ض

الواو أي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الاذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسئل هل هي في عدة أم لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا (قلت) قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والاصح عندهم انه استحباب واحتياط وليس بشرط (قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتم من حديد) هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والاول صحيح أيضا أي ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه أقطع للنزاع أو نفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي اصحهما بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا

ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شئ وان لبسته لم يكن عليها منه شئ

ن لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل ثقيس ده يعنى انهم موضع سره وأمانته وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز لم يسبق اليه (وقد قضوا الذى عليهم) من الايواء والنصرة له عليه الصلاة والسلام كما بايعوه لعقبة (وبقى الذى لهم) وهو دخول الجنة كما وعدهم به صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه لوا من محسنهم ويتجاوز واعن مسيئهم) فى غير الحدود * وهذا الحديث أخرجه النسائى به قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) أبو يعقوب المسعودى الكوفى قال (حدثنا ابن الغسيل) د الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال (سمعت عكرمة) مولى ابن س (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة لا لحال كونه (منعطفا) بنون ساكنة مصلحة كشط فى الفرع وفى أصله وهو الذى فى الناصر به وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد ه أى مرتديا (بها على منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة (وعليه عصابة) بكسر ن قد عصب بها رأسه من وجعها (دسماء) بالرفع صفة لعصابة أى سوداء (حتى جلس على المنبر د الله وأثنى عليه ثم قال) بعد الثناء (أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الانصار) ا النور بشئ يريدان أهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان الانصار هم الذين آووه صلى الله ه وسلم ونصروه وهذا أمر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا يدرك شأوهم السابق وكما ى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون (حتى يكونوا كالملح) بكسر الميم طعام) من القلة ووجه التشبيه أن الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه بالنسبة مهاجرين وأولادهم الذين انتشروا فى البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه الصلاة والسلام ه المهاجرين (فمن ولى منكم) أيها المهاجرون (أمرا) مفعول به (يضر فيه) أى فى ذلك الامر دا أو ينفعه) صفة كاشفة لامرا (فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم) مخصوص بغير دود كما سبق * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولغير أبى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة د بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) دعامة بحدث (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال صار كرشى) بفتح الكاف وكسر الراء أى جماعتى (وعيبتى) أى موضع سرى مأخوذ من ب الثياب وهى ما تحفظ فيها (والناس) غير الانصار (سيكثرون) بفتح التحتية وضم المثلثة الانصار (يقلون) وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلى أبى طالب رضى الله عنه ممن يتحقق نسبه اليه أضعاف من يوجد من قبيلتى الاوس والخزرج يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات الى كثرة ممن يدعى انه منهم من غير برهان قاله فى الفتح ظهرا) بفتح الموحدة (من محسنهم ويتجاوزوا عن مسيئهم) * وهذا الحديث أخرجه مسلم فضائل والترمذى فى المناقب والنسائى ﴿ (باب مناقب سعد بن معاذ) بالذال المعجمة ابن النعمان ابى عمرو القيس بن عبد الاشهل الانصارى الاوسى الاشهلى كبير الاوس كما أن سعد بن عبادة كبير خزرج وايا هما أراد الشاعر بقوله

فان يسلم السعدان يصبح محمد * بمكة لا يخشى خلاف المخالف

ى الله عنه) وسقط باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد د بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (غندر) محمد بن جعفر قال دثنا) وفى نسخة أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه

مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثورى والاوزاعى ومسلم بن خالد الزنجى وابن أبى ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضى هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضى هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه اقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع فى السرقة عندهما وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفى هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضى ولاصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما لا يكره لان الحديث فى النهى عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة فى شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها (قوله لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد) فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه (قوله ولكن ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ) فيه دليل

(قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول أهديت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير) أهداها له أكيدردومة كما في حديث أنس السابق في (فجعل أصحابه يمسونها) بفتح التحتية والميم (ويعجبون) بفتح التحتية وبسكون العين (من) (فقال) صلى الله عليه وسلم لهم (أتعجبون من لين هذه) الحلة (لمناديل سعد بن معاذ) زادني (في الجنة (خير منها) أي من الحلة (أو أيلن) بالشك من الراوي ولابي ذر عن الكشميهني (وانما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل تبتذل في أنواع فيمسح بها (وينقض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى وتتخذ اقنافا للثياب فصار سبيلها سبيل (وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليها * وهذا الحد (رواه مسلم في الفضائل و(رواه) أي حديث الباب (قتادة) بن دعامة فيما وصله المؤلف في (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس (سمعا أنس بن مالك) رضي الله عنه (اليونينية والناصرية سمعا أنسا فاسقطا كغيرهما ما أثبته في الفرع وهو ابن مالك (عن (صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا (ابن مساور) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم وفتح السين المهملة وبعد (واو مكسورة فراء البصري (ختن ابي عوانة) بفتح الخاء المعجمة والفوقية آخره نون أي (عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته والختن يطلق على كل من كان من أقارب (قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي (طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال جماعة ليس به بأس وقال شعبة حديثه عن جابر صحيفة (البخاري مقرونا بآخر (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) أنه قال (سمعت النبي صلى الله (وسلم يقول اهتز العرش) أي تحرك حقيقة (لموت سعد بن معاذ) فرحا بقدوم روحه (تعالى فيه تمييزا اذ لا مانع من ذلك أو المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف (حديث الحاكم ان جبريل عليه السلام قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب (واستبشرت به أهلها أو المراد بالاهتزاز ارتياحه لروحه واستبشاره بصعودها الكرامته ومنا (فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه اليها واقبا (وقيل جعل الله تعالى اهتزاز العرش علامة للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم (وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقا (القيامة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة (وعن الاع (سليمان بن مهران بالاسناد السابق اليه أنه قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان الزيات (عن (الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل حديث أبي سفيان طلحة بن نافع ال (وفائدة سياق هذا أنه لا يخرج لابي سفيان هذا الا مقرونا بغيره واستشهاد المسلم مع ما زاده (قال (فقال رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أقف على تسميته (لجابر) المذكور رضي الله (فان البراء) أي ابن عازب (يقول) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز العرش لموت سعد (معاذ أي (اهتز السرير) الذي حمل عليه وسياق الحديث يأباه اذ أن المراد منه فضيلته وأي فض (في اهتزاز سريره اذ كل سرير يهتز اذا تجاذبته أيدي الرجال نعم يحتمل أن يراد اهتزاز حملة سريره (بقدومه على ربه عز وجل وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم اهتز العرش (بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي حمل (فاقوله كما أقوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن السائب

فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه (رسول الله صلى الله عليه وسلم مولبا فاحر به فدعى له فلما جاء قال ماذا سمعك من (قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك (قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن هذا حديث ابن أبي حازم وحديث يعقوب يقاربه في اللفظ * وحدثناه خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم عن الدراوردي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن

على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث (قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك) هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكنكها بكافين وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضي قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ (قلت) ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى يردان قول من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

كلهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث يزيد بعضهم على بعض غيران في حديث زائدة قال انطلق فقدر وجئتكها فعلمها من القرآن * حدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن محمد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ح وحدثني محمد ابن أبي عمر المكي واللفظ له حدثنا عبد العزيز عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع سليمان ابن داود العتكي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

عن ابن عمر وفي حديث عطاء مقال لانه ممن اختلط في آخر عمره ويعارضه أيضا ما صححه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تحمله (فقال) أي جابر في جواب الرجل (كان بين هذين الحيين) الاوس والخزرج (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) فالتصريح الرحمن يرد ما تأوله البراء وغيره ولم يقل البراء ذلك على سبيل العناد وقد سعد بل فهم شيأ محتملا الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر أن البراء قاله غضبا من سعد انه أن ينتصر له * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون آخر دال مهملة الساحي بالمهملة قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي امامة بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغرا الاوسي الانصاري (عن أبي سعيد) بكسر سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه ان اناسا) بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولابي ذر ناسا من قلعتهم بخيبر بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه) النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد عند الخندق بسهم قطع منه الاكحل (فجاء) من المسجد المدني النبوي (على حمار) فدوطئ حاشية وعه قومه من الانصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم أيام محاصرته لبني قريظة قيل والاشبه أن قوله من المسجد تحريف وصوابه فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود وهذا فيه تخطئة الراوي بمجرد الظن فالاولى كما في الفتح حمله على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام هناك مسجدا وان سلمنا أنه لم يكن مسجدا أصلا لكن الاسلم أن قوله من المسجد متعلق بقوله قريبا وانما هو متعلق بمحذوف أي دنا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه جائيا من المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أو أعم (قوموا الى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوي وعلى القول الاول يحتمل أنه لم يكن في المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم في هذه القصة ولابي ذر قوموا خيركم أو سيدكم باسقاط الى والرفع بتقدير هو (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ياسعد ان هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال) سعد (فاني أحكم فيهم أن تقتل) طائفة (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) النساء والصبيان فقال عليه الصلاة والسلام له (حكمت) أي فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر اللام والله جلا وعلا والشك من الراوي والغرض من الحديث هنا قوله قوموا الى خيركم (وفي رواية) وسبق الحديث في باب اذا نزل العدو على حكم رجل من باب الجهاد ﴿(باب منقبة أسيد بن حضير)﴾ بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين ابن سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس ابن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي أبي يحيى المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه وصلى عليه عمر رضي الله عنه (و) باب منقبة (عباد بن بشر) بفتح العين والموحدة المشددة وبشر موحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون القاف وبمعجمة الخزرجي الاشهلي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها (رضي الله عنه) وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن مسلم) الطوسي البغدادي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي

العلماء كافة سوى أبي حنيفة (قولها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم) أما الاوقية فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فبنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على انه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فان قيل صداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم أداه أو عقد به والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على

وثبت لابى ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى بالعين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله البصرى قال أحد هؤلاء فى كل المشايخ قال (أخبرنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضى الله عنه أن رجلين) ذكرهما الرواية المعلمة بعد (خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة مظلمة) بكسر اللام (فأضاء بالواو ولابى ذر فاذا (نوران بين أيديهما) يضيء (حتى تفرقا فتفرق النور معهما) يضىء مع كل واحد منهما حتى أتى أهله كذا لهما مالهما (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق فى مصنفه والاسماعيلى (عن ثابت عن أنس) رضى الله عنهما (أن أسيد بن حضير ورجلا من الانصار وتماما يحدثان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة فى ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا ويد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصا أحدهما حتى مشيا فى ضوئها حتى افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهم فى ضوء عصاه حتى بلغ أهله) (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضى الله عنه أنه قال (كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لابى ذر (وعباد بن بشر عند النبى صلى الله عليه وسلم) وتماما ليلة مظلمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا فى ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان وقد صلى معه العشاء فى ليلة مظلمة مطيرة عرجونا وقال انطلق به سيضىء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فانه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى أبواب المساجد من الصلاة ۞ (باب مناقب معاذ بن جبل) بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى (١) بن كعب بن جشم بن الخزرج من الصحابة قال ابن مسعود رضى الله عنه كأنما نشبه بابراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة قانتا حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفى فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالاردن (رضى الله عنه) وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملى بفتح الجيم والميم (عن ابراهيم) النخعى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الاعلام (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (رضى الله عنهما) أنه قال (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول استقرؤا القرآن) بكسر الراء أى خذوه (من أربعة من ابن مسعود) عبد الله (و) من (سالم مولى ابى حذيفة و) من (أبى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (و) من (معاذ بن جبل) قال النووى قالوا الان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ القرآن عن النبى صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو لان هؤلاء تفرغوا لاخذ جميعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أو انه صلى الله عليه وسلم أراد الاعلام بما يكون بعده فانه عليه الصلاة والسلام قد علم أن هؤلاء الاربعة تقدم هؤلاء الاربعة وانهم أقرأ من غيرهم ۞ (منقبة) وفى نسخة باب منقبة (سعد بن عباد) بفتح العين وتخفيف الموحدة ابن دليم بن حارثة بن أبى حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاى وسكون التحتية ثم ميم ابن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى نقيب بنى ساعدة شهد بدرا كما فى صحيح مسلم لكن المعروف عند أهل المغازى انه تهيأ للخروج فنهش فاقام فمرض فى البدريين الواقدى والمدائنى وابن الكلبى وكان سيدا جوادا ذا رياسة ومات بحوران من الشام سنة أربع عشرة أو خمس عشرة فى خلافة عمر قال ابن الاثير فى أسد الغابة ولم يختلف

(١) قوله ابن كعب بن جشم حذف من النسب جملة بين كعب وجشم كما فى الحلبى وهى ابن كعب بن عمرو بن أدد بن سعد بن عوف بن أسد بن شاردة بن تزيد بالمثناة فوق وكسر الزاى ابن جشم الخ اهـ وجه

عبد الرحمن أثر صفرة * (ما هذا) فيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله أثر صفرة وفى رواية فى غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفى رواية ردع من زعفران والردع بر امهملات وعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح فى معنى هذا الحديث انه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون قال القاضى وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك فى أثر ذكره أبو عبيد انهم كانوا يرخصون فى ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان فى ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل (قوله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب) قال القاضى قال الخطابى النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها أكثر العلماء وقال أحمد

ميتا على مغتسله وقد احضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول من بئر
رون أحدا

نحن قتلنا سيد الخزر ٭ رئ سعد بن عباده ٭ فرميناه بسهم ٭ فلم يخط فؤاده

جمع الغلمان ذلك ذعروا لحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعدا بالشام قال ابن
ين بنا سعد يبول قائما اذا تكأكأت قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق
سور يزار الى اليوم (رضي الله عنه وقالت عائشة) رضي الله عنها في سعد (وكان قبل ذلك)
ي قاله في حديث الافك (رجلا صالحا) ولكن احتملته الحمية وذلك أنه لما قال صلى الله عليه
م يا معشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهل بيتي
ير فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربت
ه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
سعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس مراد عائشة رضي الله عنها الغض
ان سعدا لم يكن منه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه زوال تلك الصفة عنه في وقت
ور الافك وقد كان في هذه المقالة متأولا فلذلك أورد المؤلف ذلك في مناقبه ٭ وبه قال (حدثنا
ي) هو ابن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث التنوري قال
ثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
ل (قال أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي (قال رسول الله صلى الله
وسلم خير دور الانصار) أي قبائلهم فهو من باب اطلاق المحل وارادة الحال (بني) أي دور بني
ي الفرع بني بالياء وفي اليونينية وغيرها بنو (النجار) بالجيم من الخزرج (ثم بنو عبد الاشهل)
ين المجمعة من الاوس (ثم بنو الحرث بن الخزرج ثم بنو ساعدة) من الخزرج (وفي كل دور
خير) وان تفاوتت مراتبه لفخر الاولى بمعنى أفعل التفضيل وهذه الاخيرة اسم (فقال سعد
عبادة وكان ذا قدم في الاسلام) بكسر القاف وضبطه القابسي بفتحها ولكل وجه صحيح كما
ي (أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فضل علينا) بعض القبائل (فقيل له قد فضلكم)
ه الصلاة والسلام (على ناس كثير) من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث سبق

﴿باب مناقب أبي بن كعب﴾ بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية
عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر الانصاري الخزرجي
ي شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول أبي سيد المسلمين وتوفي سنة ثلاثين (رضي الله عنه)
ط لفظ باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع ٭ وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك
سي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملي (عن ابراهيم) النخعي (عن
مرة) هو ابن الاجدع أنه (قال ذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (عبد الله بن مسعود عند
ه بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (فقال ذاك رجل لا أزال أحبه سمعت النبي) وفي مناقب
لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من
ن مسعود فبدأ به و) من (سالم مولى) امرأة (أبي حذيفة) بن عتبة الانصارية وكان أبو
فة تبناه لما تزوج بها فنسب اليه (و) من (معاذ بن جبل و) من (أبي بن كعب) وفي الترمذي
وا أقرؤهم أبي بن كعب وقال أبو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدي أول من كتب لرسول الله
ى الله عليه وسلم مقدمه المدينة أبي بن كعب وهو أول من كتب في أخر الكتاب وكتبه فلان بن
ه وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدي قال

(٢١) قسطلاني (سادس)

حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف تزوج على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وزن نواة من ذهب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

ابن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث
وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من
ذهب والصحيح الاول وقال بعض
المالكية النواة ربع دينار عند أهل
المدينة وظاهر كلام أبي عبيد انه دفع
خمسة دراهم قال ولم يكن هنالك ذهب
انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى
لاربعون أوقية (قوله صلى الله عليه
وسلم فبارك الله لك) فيه استحباب
الدعاء للمتزوج وان يقال بارك
الله لك أو نحوه وسبق في الباب قبله
ايضاحه (قوله صلى الله عليه وسلم
أولم ولو بشاة) قال العلماء من أهل
اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام
المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو
الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله
الازهري وغيره وقال ابن الانباري
أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل
منها أولم قال أصحابنا وغيرهم
الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس
والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال
الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين
المهملة والذال المعجمة للختان
والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم
المسافر ماخوذة من النقع وهو
الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع
الطعام وقيل يصنعه غيره له
والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام
عند المصيبة والمأدبة بضم الدال
وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب
والله أعلم واختلف العلماء في وليمة
العرس هل هي واجبة أم مستحبة
والاصح عند أصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في هذا الحديث على الندب وبه قال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة وحميد عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج

على وزن نواة من ذهب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أولم ولو بشاة * وحدثناه ابن مثنى حدثنا أبو داود ح وحدثناه محمد بن رافع وهرون بن عبد الله قالا حدثنا وهب ابن جرير ح وحدثنا أحمد بن خراش حدثنا شبابة كلهم عن شعبة عن حميد بهذا الاسناد غير ان في حديث وهب قال قال عبد الرحمن تزوجت امرأة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قالا أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الانصار فقال كم أصدقتها فقلت نواة وفي حديث اسحق من ذهب

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال سمعت شعبة) بن الحجاج يقول (سمعت قتادة) بن دعامة أنس بن مالك رضي الله عنه) يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي) هو ابن كعب (ان الله وجل (أمرني ان أقرأ عليك) سورة (لم يكن الذين كفروا) زاد أبو ذر من أهل الكتاب فقرأ والمشركين والدار لا قراءة تعلم واستذكار (قال) أبي (وسماني) الله لك يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن أبي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الأعلى (قال) أنس رضي الله عنه (فبكى) أبي فرحا وسرورا وخوفا أن لا يقوم بشكر ذلك وانما استفسره بقوله وسماني لانه جوز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غيره فاختصني أنت وقال القرطبي خص هذه السورة بذلك لما احتوت عليه من التوحيد والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة والزكاة والمعاد وبيان الجنة والنار مع وجازتها وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير والترمذي والنسائي في المناقب * (باب مناقب زيد بن ثابت) بالمثلثة ابن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان أعلم الصحابة بالفرائض ومن أعلم الصحابة والناس في العلم ومن أفقه الناس اذا خلا مع أهله وتوفي سنة خمس وأربعين وصلى عليه مروان الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه) انه قال (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الانصار أبي) هو ابن كعب الخزرجي (ومعاذ) بن جبل الخزرجي (وأبو أوس أو ثابت بن زيد أو سعد بن عبيد بن النعمان (وزيد بن ثابت) قال قتادة (قلت لانس من أبو زيد) المذكور (قال) هو (أحد عمومتي) واسمه أوس قاله علي بن المديني أو ثابت بن ابن معين أو هو سعد بن عبيد بن النعمان جزم به الدارقطني أو قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء والراء المهملتين الانصاري النجاري قاله الواقدي وقول أنس أحد عمومتي لانه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بالضادين المعجمتين ابن زيد فان قلت قد جمع القرآن غيرهم أيضا أجيب بأن مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * (باب مناقب ابي طلحة) زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري عقبي بدري نقيب وعبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكذا أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك وروينا عن ثابت عن أنس مما ذكره في أسد الغابة خطب أم سليم قالت له يا أبا طلحة ما مثلك يرد لكنك امرؤ كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل أتزوجك فان تسلم فذلك مهري لا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت كانت أكرم الناس مهرا من أم سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين أو أربع وثلاثين وقال الله احدى وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل أم توفي صلى الله عليه وسلم صام أربعين سنة لم يفطر الا أيام العيد وهو يؤيد قول من قال انها احدى وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن أبي الحجاج ميسرة المقعد التميمي مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا عبد العز

مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضي ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع على انه لا حد لاقدرها المجزي بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يوم من فكر عنه طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعا * (باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها) *

ثنا ابن مثنى حدثنا ابو داود وحدثنا شعبة عن ابى حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ۞ وحدثنيه محمد ابن رافع حدثنا وهب أخبرنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف من ذهب ۞ حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

(عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما كان يوم) وقعة (أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم) الواو في وأبو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره (حجفة) بفتح الميم وضم الجيم وسكون الواو أو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو مشددة آخره هاء تأنيث فيهما وكلاهما في الفرع وأصله أي مترس (به عليه) زاده الله شرفا لديه (بحجفة) بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء بترس (له) من جلد لا خشب فيه وقوله بحجفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى (وكان ابو طلحة رجلا راميا) بالقوس (شديد القد) باضافة شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ أي شديد وتر القوس في النزع والمد قال الحافظ بن حجر رحمه الله قال الخطابي وتبعه ابن التين اه وعبارة الخطابي فيما ذكره الكرماني ويحتمل أن تكون القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا أتبعه بقوله (يكسر يومئذ قوسين) بفتحتين مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية (أو ثلاثا) بالنصب عطفا عليه من قوسين والذي في اليونينية وعزاه في الفتح للاكثر شديدا بالنصب لقد بلام التاكيد وكلمة قد للتحقيق وهي في فرع اليونينية شديد بنصبة واحدة على الدال وكشط الاخرى القد بنصبة على القاف التي فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني وابوه أبي ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد الميم المفتوحة تفعل من الكسر على كثرة الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر أو ثلاث رفع أيضا عطفا على سابقه وقال في الفتح وروي شديد المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي نسخة بيدي أي بالتحتية بدل القاف (وكان الرجل يمر) بابي طلحة (ومعه الجعبة) بفتح الجيم وسكون المهملة الكنانة (من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة السهام (فيقول) النبي صلى الله عليه وسلم (انثرها) بنون ساكنة فجيم مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني انثرها بالمثلثة بدل الشين المعجمة (لابي طلحة) ليرمي بها (فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم) أي اطلع من فوق حال كونه ينظر الى القوم) وهم يرمون (فيقول) له (أبو طلحة بابي انت) افديك (بابي أنت وامي لا تشرف) بالسين المعجمة والجزم على النهي أي لا تطلع (يصيبك) رفع أي لا تشرف فانه يصيبك (سهم من سهام القوم) من الاعداء ولابي ذر يصبك بالجزم جواب النهي لكن قال القاضي عياض والاول هو الجواب والثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على رأي الكسائي المشهور وهو أنه أجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يأكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وأن معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم الجواب المذكور لكن لم يصل الامر فيه الى حد اذ وجد نا رواية صحيحة تخرج على رأي امام من ائمة العربية جليل المكانة تطرح الرواية وتقطع بخطئها اعتمادا على مذهب النحاة الذين هذا لا يقتضيه الانصاف (نحري دون نحرك) قال الكرماني النحر الصدر أي صدري عند صدرك قف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك اه قال أنس (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم (أم سليم) زوج أبي طلحة رضي الله عنهم (وانهما مشمرتان) بكسر الميم مع التثنية ضميرهما (أرى) بفتح الهمزة أبصر (خدم سوقهما) بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه بضم الخاء المعجمة وبالدال المهملة جمع الخدمة وهي الخلخال أو أصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما (تنقزان القرب) بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف فراء أي تثبان وتقفزان من سرعة السير والقرب نصب واستبعد لان تنقز غير متعد وأوله بهضم

(قوله فصلينا عندها صلاة الغداة) دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا يكره والصواب الاول (قوله وأنا رديف أبي طلحة) دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله (قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر) دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا انه عورة وتاول أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس

فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فالها ثلاث مرات قال وقد

القوم الى أعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا محمد والخميس قال وأصبناها عنوة وجمع السبي فجاءه دحية فقال يارسول الله أعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله

على نزع الخافض أي يثبان بالقرب وضبطه في الفرع وأصله تنقزان أيضا بضم حرف المض وكسر القاف من أنقز فعداه بالهمزة فيصح على هذا نصب القرب وللكشميهني تنقلان بالل الزاي وفي المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف أي تنتزان بـ القرب (على متونهما) ظهورهما (تشرغانه) بضم حرف المضارعة أي الماء (في افواه القوم المسلمين (ثم ترجعان فتملآنهما ثم تجيئان فتفرغانها) كذا في الفرع بالتأنيث وفي أصله تفرغ افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة) بتثنية يدي ولابي ذر من يد بالافراد (امام واما ثلاثا) زاد مسلم في روايته من النعاس وعند المؤلف في المغازي في باب اذ تصعدون طلحة انه قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآ ويسقط وآخذه ورجال حديث الباب كلهم بصريون وسبق في الجهاد وذكره أيضا في غزو

﴿باب مناقب عبد الله بن سلام﴾ بتخفيف اللام ابن الحرث الاسرائيلي ثم الانصاري كان اهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم النبي صلى الله عليه المدينة مهاجرا وفي الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة عبد الله سنة ثلاث وأربعين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا عبد يوسف) التنيسي (قال سمعت مالكا) امام دار الهجرة (يحدث عن ابي النضر) بالضاد المعجمة ابن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما التيمي المدني (عن عامر بن سعد بن ابي وق عن ابيه) سعد أحد العشرة المبشرة بالجنة انه (قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يمشي على الارض) الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن أبي وقاص (انه من الجنة الا لعبد الله بن سلام) وقوله يمشي على الارض صفة مؤكدة لاحد كما في قوله تعالى دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بأنه صلى الله عليه وسلم قال لجماعة أهل الجنة غير ابن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد على ذلك وما أجيب به بأنه كره تزكية أحد المبشرين بذلك متعقب بأنه لا يستلزم ان ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وما سـ التقدير بالآن بعد موت العشرة الى آخره مما أجاب به في الفتح وأيده برواية الدارقطني من ط اسحق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من أهل الـ وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حي ينفي الاستشكال لكنه يعكر ما عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا أقول لاحد من الاحياء انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه قال وسألت لكن قال الحافظ بن حجر ان هذا السياق منكر اه وأجاب النووي بان سعدا قال ما سمعه سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه وقال الكرماني لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره (قال) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وفيه) في عبد الله بن سلام (نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل أبو ذر على مثله (الآية) كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله بن سلام وعورض بان سلام انما أسلم بالمدينة والاحقاف مكية وأجيب بانها مكية الا قوله وشاهد شاهد الى آخره ومعنى الآية أخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به أيها المشركون وشاهد من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة يعني عليه أي على انه من عند الله فآمن واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد التوراة ومثل القرآن هو التوراة فشهد

اليه فجاءه لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولانه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه (قوله فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر) فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه ان الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكروا فيه وجهين احدهما انه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني اخبار بخرابها على الكفار وفتحها للمسلمين (قوله محمد والخميس) هو بالخاء المعجمة وبرفع السين المهملة وهو الجيش قال الازهري وغيره سمي خميسا لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لان هذا الاسم كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس (قوله وأصبناها عنوة) هو بفتح العين أي قهرا لاصلحا وبعض حصون خيبر أصيب صلحا وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى (قوله فجاءه دحية الى قوله فاخذ صفية بنت حيي) أما دحية فبفتح الدال وكسرها وأما صفية فالصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية

بت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها

(قوله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها) قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني انه انما أذن له في جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش ولما فيه من انتهاك كهامع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها (وقوله في الرواية الاخرى انها وقعت في سهمه دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس) يحتمل أن المراد بقوله وقعت في سهمه أي حصلت بالاذن في أخذ جارية لموافق باقي الروايات وقوله اشتراها أي اعطاه بدلها سبعة أنفس تطييبا لقلبه لانه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الاعطاء لدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه وعلى قول من يقول ان التنفيل

وراة ومحمد على الفرقان فكل واحد يصدق الآخر لان التوراة مشتملة على البشارة بمحمد
ى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة (قال) أي عبد الله بن يوسف التنيسي (لا أدري قال
ق) الامام (الآية) أي نزولها في هذه القصة من قبل نفسه (أو في) اسناد هذا (الحديث)
د ابن منده في الايمان من طريق اسحق بن يسار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه
ى اسحق فقلت لعبد الله بن يوسف ان أبا مسهر حدثنا بهذا عن مالك ولم يذكر هذه الزيادة فقال
د الله بن يوسف ان مالكا تكلم به عقب الحديث وكانت معي ألواحي فكتبت فلذا قال لا أدري
وقد أخرج الاسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي مسهر وعاصم بن مهجع
عبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر انها مدرجة من هذا الوجه
عند الدارقطني من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك ثم عند ابن مردويه من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وعند الترمذي من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث
ى انها نزلت في عبد الله بن سلام قاله في الفتح وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل * وبه
ى (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أزهر) بفتح الهمزة وسكون
ى وفتح الهاء ابن سعد الباهلي مولاهم (السمان) بتشديد الميم البصري المتوفى سنة ثلاث
ثين (عن ابن عون) عبد الله واسم جده ارطبان البصري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن قيس
عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا أنه (قال كنت جالسا في مسجد
ية) النبوية مع بعض الصحابة (فدخل رجل) هو ابن سلام كما يأتي قريبا (على وجهه أثر
شوع فقالوا) لما بلغهم من حديث سعد السابق (هذا رجل من أهل الجنة فصلى) الرجل
ين تجوز فيهما) بفتح النون وقيل والجيم والواو المشددة بعدها زاي خففهما (ثم خرج) من
سجد (وتبعته فقلت) له (انك حين دخلت المسجد قالوا) أي الحاضرون فيك عندك (هذا رجل
ل الجنة قال) ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له (والله ما ينبغي لاحد أن يقول ما لا
علم) وانما لم يبلغه خبر سعد أو بلغه ذلك وكره البناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة
شهرة (وسأحدثك) بالواو ولابي ذر فسأحدثك (لم ذاك) الانكار الصادر مني عليهم وهو أني
ا تدروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه و) هي أني (رأيت كأني في روضة
ن) ابن سلام الراوي (من سعتها) بفتح السين (وخضرتها وسطها) بسكون السين (عمود من حديد
ى في الارض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وفتح الواو
يل له) ولابي ذر لي (ارقه) بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارق باسقاطها (قلت)
ي ذر فقلت (لا أستطيع) أن أرقاه (فاتاني منصف) بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد
لة وبعدها فاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي منصف بفتح الميم وكسر الصاد والاول أشهر أي
ى فرفع ثيابي من خلفي فرقيت) بكسر القاف (حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل لي
ستمسك) بها (فاستيقظت) من منامي (و) الحال (انها) أي العروة (في يدي) قيل أن أتركها
ى المراد أنه استيقظ وهي في يده وان كانت القدرة صالحة لذلك (فقصصتها على النبي صلى الله
يه وسلم فقال) ولابوي الوقت وذر فقال (تلك الروضة الاسلام) أي جميع ما يتعلق بالدين (وذلك
عمودي وأما (العمود) فهو (عمود الاسلام) أي أركانه الخمسة أو كلمة الشهادة وحدها (وتلك
ر وة الوثقى) ولغير أبي ذر وتلك العروة عروة الوثقى أي الايمان قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى (فأنت على الاسلام حتى تموت وذاك) ولابي ذر وذلك
ى (الرجل عبد الله بن سلام) يحتمل أن يكون هو قوله ولا مانع أن يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل أن

خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد اخراج ما قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى

يكون من كلام الراوى وليس فى هذا نص بقطع النبى صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة كما
على غيره فاذا أنكر عليهم ويحتمل أن يكون قوله ما ينبغى انكارا منه على من سأله عن ذلك لك
فهم منه التعجب من خبرهم بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكر من قصة المنام وأشار بذلك الى قول
أنه لا ينبغى لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذى أخبره به من أهل الصدق ويحقق هذا
فاستيقظت وانها التى بيدى أى حقيقة من غير تاويل كما هو ظاهر اللفظ وتكون رؤياه هذه ك
كشفه الله تعالى له كرامة له * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التعبير ومسلم فى الفضائل وبه
(وقال لى خليفة) بن خياط (حدثنا معاذ) هو ابن نصر العنبرى قاضى البصرة قال (حد
عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين انه قال (حدثنا قيس بن عباد) بضم العين وتخ
الموحدة (عن ابن سلام) عبد الله انه (قال) فى الحديث السابق (وصيف مكان) قوله فيه (من
بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا أو انثى * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوا
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن اب
بردة عامر بن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أنه (قال اتيت المدينة) طيبة (فلقيت عبد الله
سلام) رضى الله عنه (فقال ألا نجيء فاطعمك) بالنصب (وسويقا وتدخل فى بيت) بالنص
للتعظيم لدخول النبى صلى الله عليه وسلم فيه (ثم قال انك بارض) مقيم بها (هى أرض العراق
بها فاش) ظاهر كثير والجملة الاسمية من المبتدا والخبر فى موضع جر صفة لارض (اذا كان
رجل حق فاهدى اليك حمل تبن) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم (أو حمل شعير أو حمل قت
القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب (فلا تأخذه فانه ربا) كأنه مذهب
فالذى عليه الفقهاء أنه لا يكون ربا الا اذا اشترطه ولا يخفى الورع (ولم يذكر النضر) بالضاد
ابن شميل (وابو داود) الطيالسى (ووهب) بسكون الهاء ابن جرير فى رواياتهم هذا الحديث
شعبة) بن الحجاج (البيت) وبنيونه مع ترك قبول هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم
ودخول النبى صلى الله عليه وسلم منزله ﴿ (باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة
خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشية الاسدية أول خلق الله اسلاما اتفاقا وكان
صلى الله عليه وسلم وزير صدق عند ما بعث فكان لا يسمع من المشركين شيأ يكرهه من رد
وتكذيب له الا فرج الله بها عنه تثبيته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قو
واختارها الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما أراد بها من كرامته وكانت تدعى فى الجاهلية الط
تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة فى قول الجمهور وكانت قبله عند أبى ه
النباش بن زياد التميمى حليف بنى عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين
رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج
التفعيل اذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بان التفعيل قد
بمعنى التفعل أو المراد تزويجه صلى الله عليه وسلم خديجة من نفسه (و) ذكر (فضلها رض
تعالى عنها) * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام البيكندى قال (أخبرنا) وفى
حدثنا (عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير أنه (قال سمعت عبد
جعفر) أى ابن أبى طالب (قال سمعت) عمى (عليا) رضى الله عنه يقول (سمعت رسول الله ص
الله عليه وسلم يقول) * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر وحدثنى بزيادة الواو وفى نس
وحدثنى (صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن
أنه (قال سمعت عبد الله بن جعفر) المذكور (عن على) ولابى ذر زيادة ابن أبى طالب (رض

القاضى معنى بعضه ثم قال والاولى عندى أن تكون صفية فيا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيى بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبته النفقات ثم غدر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهى فىء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام القاضى وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفىء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة والله أعلم (قوله فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها) فيه انه يستحب أن يعتق الامة ويتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختلف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يجوز نكاحه بلا مهر لا فى الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا اولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الاول واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعى فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت

ى لما كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا

م من النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال خير نسائها) أى الدنيا أى خير نساء أهل الدنيا فى زمانها
يم) بنة عمران (وخير نسائها) أى هذه الامة (خديجة) وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام
هذا الحديث وأشار وكيع الى السماء والارض قال النووى رحمه الله أراد وكيع بهذه الاشارة
ير الضمير فى نسائها وان المراد جميع نساء الارض أى كل من بين السماء والارض من النساء قال
الظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الارض فى عصرها واما التفضيل بينهما فسكوت
وفى حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبرانى مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء أمتى كما
لت مريم على نساء العالمين قال فى الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة
ى عائشة وعند النسائى باسناد صحيح وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
وعا أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية » وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير)
يم المهملة وفتح القاف أبو عثمان المصرى نسبه لجده عفير واسم أبيه كثير بالمثلثة قال (حدثنا
ث) بن سعد الامام (قال كتب الى هشام) قال فى فتح البارى وقع عند الاسماعيلى من وجه آخر
ى الليث حدثنى هشام فلعل الليث لقى هشاما بعد أن كتب اليه فحدثه به أو كان مذهبه اطلاق
دثنا لكن الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب فى علوم الحديث (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن
شة رضى الله عنها) أنها (قالت ماغرت على امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم) بكسر الغين المعجمة
يكون الرا من الغيرة وهى الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان فعول يشترك
يه المذكر والانثى وما نافية وما فى قوله (ماغرت) مصدرية أو موصولة أى ماغرت مثل غيرتى أو
ل التى غرتها (على خديجة) فيه ثبوت الغيرة وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء
لا عن دونهن وان عائشة كانت تغار من نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة أكثر
لكن) ماتت (قبل أن يتزوجنى) يعنى ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتى أقوى ثم بينت
ب غيرتها بقولها (لما كنت أسمعه يذكرها) وفى الرواية الآتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله
يه وسلم اياها (وأمره الله أن يبشرها ببيت) أى فى الجنة (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة
جرموحدة لؤلؤ مجوف وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى
تعز يزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلى من رواية الفضل بن موسى عن
شام بن عروة ماحسدت امرأة قط ماحسدت خديجة حين بشرها النبى صلى الله عليه وسلم
ت من قصب (وان كان ليذبح الشاة) ان مخففة من الثقيلة واذا أتت باللام فى قولها ليذبح
شاة (فيهدى) بضم الياء وكسر الدال (فى خلائلها) بالخاء المعجمة أصدقائها (منها) من الشاة
ا يسعهن) أى ما يكفيهن ولا بى ذر عن الحموى والمستملى ما يتسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد
تحتية أى ما يتسع لهن قال فى الفتح وفى رواية النسائى يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح
موحدة وليس فى روايته لفظة ما وهذا أيضا من أسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه
لها حتى كان يتعاهد أصدقاءها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخى قال (حدثنا
جرير بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم فى الاول مصغرا الرؤاسى بضم الراء وفتح الهمزة وسين
مهملة مكسورة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الحدود (عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماغرت على امرأة) أى من أزواجه عليه الصلاة والسلام
ا غرت) أى مثل غيرتى أو مثل التى غرتها (على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ها) اذ كثرة ذكر الشئ تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها وعند
سائى من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف فى النكاح من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها

عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والزهرى والثورى والاوزاعى وأبو يوسف وأحمد واسحق يجوز أن يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق (قوله حتى اذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا وفى الرواية التى بعد هذه ثم دفعها الى أم سليم تصنعها وتهيؤها قال واحسبه قال وتعتد فى بيتها) أما قوله تعتد فعناه تستبرئ فانها كانت مسبية يجب استبراؤها وجعلها فى مدة الاستبراء فى بيت أم سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها أى زفتها وحملتها على عادة العروس بما ليس بمنهى عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهى عنه وقوله أهدتها أى زفتها يقال أهديت العروس

زوجها أى زففتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفى الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أى استبرأت ثم هيأتها ثم

فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس ح وحدثناه قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت وشعيب بن حجاب عن أنس ح وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس ح وحدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان عن أنس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن شعيب بن الحجاب عن أنس ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن سعد وعبد الرزاق جميعا عن سفيان عن يونس بن عبيد عن شعيب بن الحجاب عن أنس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي حديث معاذ عن أبيه تزوج صفية وأصدقها عتقها

(قالت وتزوجني بعدها) بعد موتها (بثلاث سنين) قال النووي أرادت بذلك زمن الدخول وأما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن ابن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب الى الوليد انك سألتني متى توفيت خديجة وانها توفيت مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك وتكح صلى الله عليه و عائشة رضي الله عنها بعد موتها بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين اه وقد توفيت خديجة قبل الهجرة ب وماتت في رمضان سنة عشر من النبوة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة رضي الله بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين (وامره ربه عز وجل أو جبريل عليه السلام من الراوي (ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمر بن حسن) بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وت اللام الاسدي الكوفي المتوفى في شوال سنة خمسين ومائتين قال (حدثنا أبي) محمد بن حر الزبير الكوفي قال (حدثنا حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها (عن هشام عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت ما غرت على أحد من نساء النبي صلى عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رأيتها) وقد كانت رؤيتها لها ممكنة لانه كان لها عنده سنين فيحتمل النفي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم (ولكن) سبب الغيرة (كان صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها) ومن أحب شيأ أكثر من ذكره (وربما ذبح) عليه الصلاة وال (الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كأنه) بها بعد المشددة ولابي ذر عن الكشميهني كأن (لم يكن في الدنيا الا خديجة) وفي غير الفرع وأصل في الدنيا امرأة الا خديجة فذكر المستثنى منه (فيقول) عليه الصلاة والسلام (انها وكانت) كررت مرتين ولم يرد به التثنية ولكن ليتعلق بالتكرير كل مرة من خصائلها ما يليا فضلها كقوله تعالى وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما أبوهما صالحا ولم يذكر هنا ما تعلقه للشهرة تنفيعا وقدر بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة لي منها ولد) وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها آمنت بي اذ كفرني وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني النساء الحديث وقد كان جميع أولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فا مارية القبطية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر * وبه قال (حد مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القط (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة والفاء بينهما ساكنة واسمه علقمة الاسلمي (رضي الله عنه ما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة) هو استف محذوف الاداة أي أبشرها (قال) ابن أبي أوفى (نعم) بشرها عليه الصلاة والسلام (ببيت) الجنة (من قصب) لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني وفي الاوسط من القصب المنظو واللؤلؤ والياقوت الاحمر (لا صخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات لا (فيه ولا نصب) نفى عنه ما في بيوت الدنيا من آفة جلبة الاصوات وتعب تهيئتها واصلا وسقط قوله قال نعم في الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت في اليونينية فلعل السقط من الكا أو غيره فالله أعلم * وهذا الحديث سبق في أواخر العمرة في باب متى يحل المعتمر يا ثم من هذا قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح ال

اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبا وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهارا وذكرنا هناك جواز الامرين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجئ به بغير نون) فيه دليل لوليمة العرس وانها بعد الدخول وقد سبق انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (قوله وبسط نطعا) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع (قوله فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا)

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقد مي نمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتيناهم حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومروريهم فقالوا محمد والخميس قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال وهزمهم الله ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشترا ها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها الى أم سليم تصنعها له وتهيؤها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن

(عن) عمرو ان الضبي مولاهم الحافظ (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن أبي زرعة) هرم او عبد الله بن عمرو بن جرير البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال أتى جبريل) عليه السلام (النبي صلى الله عليه وسلم) عند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو عند أم سلمة (فقال يارسول الله هذه خديجة قد أتت) أي اليك (معها اناء فيه ادام) بكسر الهمزة (او) في رواية (طعام) في رواية الطبراني المذكورة انه كان حيسا (أو) قال (شراب) والشك من الراوي (فاذا هي اتتك فاقرأ) بهمزة وصل وفتح الراء (عليها السلام من ربها) جل وعلا (ومني) وهذا مناسبة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وزاد النسائي من حديث أنس وعليك يارسول الله السلام ورحمة الله وبركاته فكان ردّ السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره وهذا على وفور فقهها كما لا يخفى (وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) وقد مضى الجمع بين هاتين الصفتين بحكمة لطيفة فقال لانه صلى الله عليه وسلم لما دعا الى الايمان من خديجة رضي الله عنها طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها ومن خواصها رضي الله عنها أنها لم تسؤه ولم تغاضبه * وهذا الحديث من المراسيل لان أبا هريرة رضي الله عنه لم يدرك خديجة (قالها (وقال اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات الكوفي فيما وصله أبو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسمعيل بن خليل المذكور قال (أخبرنا علي بن مسهر) أبو الحسن الكوفي الحافظ (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذنت هالة بنت خويلد) زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (أخت خديجة) بنت خويلد (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول عليه بالمدينة وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل أن تكون دخلت عليه بمكة حيث كانت عائشة رضي الله عنها معه في بعض سفراته (فعرف استئذان خديجة) أي صفة استئذان خديجة (فارتاع لذلك) بفوقية أي فزع والمراد لازمه أي تحرك لذلك في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحاء المهملة أي اهتز لذلك سرورا (فقال اللهم) صلّ على (هالة) نصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هذه هالة وفي الفرع وأصله هالة بفتح الهاء (فغرت فقلت ما) أي أي شيء (تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين) بجر حمراء وجوز أبو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو أحمر الشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر (فابدلك الله خيرا منها) في حديث عائشة (حين بشدقيها بياض الاحمرة اللثات (هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها) في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي نجيح عند أحمد والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها فقلت قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا الا بخير وما يرد قول السفاقسي ان في سكوته عليه الصلاة والسلام على ذلك دليلا على فضل عائشة على خديجة الا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل * (باب ذكر جرير بن عبد الله) بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة فلامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك (البجلي) بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة أم ولد أنمار بن اراش أحد أجداد جرير وأسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأربعين

الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم أكلوه (قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران) هذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة (قوله حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها (قوله وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومروريهم) اما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكاتل جمع مكتل وهو القفة والزنبيل

(٢٢) قسطلاني (سادس) والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه

خصت الارض أفاحيص وجيء بالانطاع فوضعت فيها وجيء بالاقطوا السمن فشبع الناس قال وقال الناس لاندري أ

يوما قاله في أسد الغابة وفيه نظر لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع ا
الناس وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بأكثر من ثمانين يوما وكان جرير حسن الصورة
ابن الخطاب رضي الله عنه جرير يوسف هذه الامة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما
النبي صلى الله عليه وسلم أكرم كريم قوم فأكرموه ويروى
احدى وخمسين أو أربع وخمسين (رضي الله عنه) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (
اسحق) بن شاهين أبو بشر (الواسطي) قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن
الواسطي الطحان (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المك
والمجمعة الساكنة الاحمسي (عن قيس) هو ابن أبي حازم أنه (قال سمعته يقول قال جرير
الله) البجلي (رضي الله عنه ما حجبني) ولا بي الوقت قال ما حجبني (رسول الله صلى الله عليه
اسلمت) أي ما منعني مما التمست منه أو من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى أمهات المؤ
(ولا رآني الا ضحك) أي تبسم بشاشة واكراما ولطفا له (وعن قيس) هو ابن أبي حازم بالس
السابق (عن جرير بن عبد الله) البجلي رضي الله عنه انه (قال كان في الجاهلية بيت) في خثع
من اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وكان
الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء (او الكعبة الشامية) بالشك في الفرع وفي رواية الا
والشامية بغير ألف بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفها
أن الكعبة الشامية هي التي بمكة المشرفة ففرق بينهما بالوصف المميز وأوله النووي بان
الكعبة الشامية وقال الكرماني الضمير في قوله راجع للبيت والمراد به بيت الصنم يعني كما
لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة الشامية فلا غلط ولا حاجة الى التأويل بالعدول
الظاهر (فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انت مريحي) من الاراحة (من ذي
قال) جرير (فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من) رجال (احمس) بفتح الهمزة وبالحاء المهم
الساكنة آخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده
صلى الله عليه وسلم (فاخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولاحمس) وفي باب البشارة في الفتوح من
فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات * (باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي) بس
الموحدة بعدها مهملة وحذيفة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبالفاء مصغرا واليمان بفتح
الميم واسمه حسيل وانما قيل له اليمان لانه أصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف بني
الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر
الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر رضي الله عنه أميرا على المدائن ومات بعد قتل عثمان
بيوم اسنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثني) با
(اسمعيل بن خليل) الخزاز بمعجمات قال (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي الكوفي (عن هش
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لما كان يوم احد هزم المشركون هزيم
ظاهرة (فصاح ابليس) لعنه الله بالمسلمين (اي عباد الله) اقتلوا (اخراكم) أو انصروا اخرا
(فرجعت اولاهم على اخراهم فاجتلدت) فاقتتلت (اخراهم) قال في التنقيح وجه الكلام
فاجتلدت هي وأخراهم قال في المصابيح يريد لان الاجتلاد كالاتحاد يستدعي تشارك الام
فصاعدا في أصله لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحر
العاطف وحده والظاهر عدمه أو عزته والاولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف
مرايل تغيكم الحر أي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاجتلدت أخراهم وأولاه

وحكى القاضي قولين أحدهما هذا والثاني أن المراد بالمرور هنا الحبال كانوا يصعدون بها الى النخل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل (قوله خصت الارض افاحيص) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من اعلاها وحفرت شيأ يسيرا لتجعل الانطاع في المحفور وينصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل الفحص الكشف وفحص عن الامر وفحص الطائر لبيضه والافاحيص جمع أفحوص (قوله فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها) قوله عثرت بفتح الثاء وندر بالنون أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أي فريدة عن النظائر (قوله فجعل يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن سلام

١ قوله وأوله النووي الخ أي فقال والى بمكة الخ اه من هامش والكشميهني

كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير فلما فرغ رجع ورجعت

جهني فاجتلدت مع أخراهم (فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه) اليمان (فنادى اى عباد الله) هذا

هذا (ابى) يحذر المسلمين عن قتله ولم يسمعوا فقتلوه يظنون انه من المشركين وتصدق حذيفة

على من قتله (فقالت) أى عائشة رضى الله عنها (فوالله ما احتجزوا) بحاء مهملة وجيم وزاى

انفصلوا من القتال (حتى قتلوه) خطأ (فقال حذيفة غفر الله لكم) قال هشام (قال ابى)

(فوالله مازالت فى حذيفة منها) من هذه الكلمة (بقية خير) أى بقية دعاء واستغفار لقاتل

اليمان (حتى لقى الله عز وجل) أى مات وقال التيمى أى مازال فى حذيفة بقية حزن على أبيه

قتل المسلمين له ﴿(باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس القرشية الهاشمية والدة

معاوية بن أبى سفيان أسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها أبى سفيان وأقرها رسول الله صلى الله عليه

وسلم على نكاحها وكانت امرأة ذات أناة ورأى وعقل وشهدت أحدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت به

وأخذت كبده فلاكتها فلم تطق وتوفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات

فيه أبو قحافة والد أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهى القائلة للنبى صلى الله عليه وسلم لما شرط على

النساء فى المبايعة ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزنى الحرة (رضى الله عنها) وسقط باب لابى ذر (وقال

ابن) عبد الله بن عثمان المروزى مما وصله البيهقى (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال

(أخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة)

ابن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند) بالصرف لابى ذر ولغيره بعدمه (بنت عتبة

ابن ربيعة ولابى ذر فقالت (يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب الى ان يذلوا) بفتح

الذال وكسر المعجمة (من أهل خبائك) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المد خيمة من وبر أو

شعر ثم أطلقت على البيت كيف كان (ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض أهل خباء أحب)

اليه ولابى ذر أحب بالرفع (الى أن يعزوا) بلفظ الجمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى أن يعز (من

أهل خبائك قالت) أى هند قال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال بدل قالت أى النبى صلى الله

عليه وسلم (وأيضا) ستزيدين من ذلك ويمكن الايمان فى قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بغضه (والذى نفسى بيده قالت يا رسول الله ان أبا سفيان رجل

شحيح) بكسر الميم والسين المهملة المشددة بخيل شحيح (فهل على حرج) أى اثم (أن) أى بان

(أطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من) المال (الذى له عيالنا قال) عليه الصلاة والسلام (لا اراه)

بضم الهمزة أى الاطعام (الا بالمعروف) بقدر الحاجة دون الزيادة ولابن عساكر فى نسخة وأبى ذر

عن الكشميهنى قال الا بالمعروف ولابن عساكر وأبى ذر عن الحموى والمستملى قال لا بالمعروف

وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النفقات والايمان والنذور ﴿(باب حديث زيد بن عمرو بن

نفيل) بفتح العين وسكون الميم وتقديم بضم النون وفتح القاف ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن

قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك القرشى العدوى والد سعيد بن زيد

أحد العشرة وابن عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجتمع هو وعمر فى نفيل رضى الله عنه وسقط لفظ

باب لغير ابى ذر وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن ابى بكر) المقدمى قال (حدثنا فضيل بن سليمان)

النمرى قال (حدثنا موسى) ولابى ذر ابن عقبة قال (حدثنا سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن

عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لقى زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدح) بفتح الموحدة

وسكون اللام وفتح الدال وآخره حاء مهملتين (٢) وادقبل مكة من جهة الغرب مكان فى طريق

التنعيم وقيل وادوفيه الصرف وعدمه (قبل أن ينزل) بفتح أوله ولابى ذر ينزل بضمه (على النبى

صلى الله عليه وسلم الوحى فقدمت) بضم القاف (الى النبى صلى الله عليه وسلم سفرة) بضم السين

عليكم كيف أنتم يا أهل البيت فيقولون بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك فيقول بخير) فى هذه القطعة فوائد منها انه يستحب للانسان اذا أتى منزله ان يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكرر عنه كثير من الجاهلين المترفعين ومنها انه اذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا لتناوله وملكيه ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتحبى ان تبتدئ بها فاذا سألها انبسطت لذكر حاجتها ومنها انه يستحب ان يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا (قوله فلما وضع رجله فى أسكفة الباب) هى بهمزة قطع مضمومة وبإسكان السين

(٢) قوله وادقبل مكة الخ لا يخفى

ما فى هذه العبارة وعبارة الفتح هو مكان فى طريق التنعيم ويقال هو واد اه وفى القاموس وبلد واد قبل مكة أو جبل بطريق جدة اه مصححه

بها ما أراد ثم دفعها الى أمي فقال اصلحيها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى اذا جعلها في ظهره نزل عليها القبة فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض الى جنبهم من ماء السماء قال فقال أناس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه فدار دفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر اليه ولا اليها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر ها قال فأتيناه فقال لم نضر

مرفوع نائب عن الفاعل قال ابن الاثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء التي قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش (فابى) زيد بن عمرو بن نفيل (أن يأكل منها ثم قال مخاطبا للذين قدموا السفرة (انى لست آكل مما تذبحون على أنصابكم) جمع نصب بالتحريك وضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام (ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه) واستشكل بان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك من زيد وأجيب بما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فترك فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه وانما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين ابراهيم وكان في دين ابراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه انما جاء الاسلام والاصح أن الاشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي وقول ابن وكانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فابى أن يأكل منها فقدمها صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو فابى أن يأكل منها تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدري أين له هذا الجزم بذلك فاني لم أقف عليه في رواية أحد وقال الخطابي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبح للاصنام ويأكل مما عدا ذلك وان كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وانما ترك ذلك زيد برأي رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلي واستضعف بأن الظاهر انه كان في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله لانه كان عدو الاصنام * وهذا الحديث يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد (وان) بفتح الهمزة ولابي ذر فان (زيد بن عمرو) المذكور (كان يعيب أوله (على قريش ذبائحهم) التي يذبحونها لغير الله (ويقول) لهم (الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء) لتشرب به (وأنبت لها من الارض) الكلأ لتأكله (ثم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك) الفعل (واعظاما له) ونصب انكارا على التعليل واعظاما عطف عليه وقول زيد موصول بالاسناد المذكور * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح والتسمية في الصيد (قال موسى) بن عقبة بالاسناد المذكور (حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ولا أعلمه الا تحدث) بضم الفوقية والحاء وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح أيضا مبنيا للفاعل وفي نسخة الا يحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال وضم المثلثة (به عن ابن عمر أن عمرو بن نفيل خرج) من مكة (الى الشام يسأل عن الدين) أي دين التوحيد (وبقي بسكون النون وقيل في الفرع وأصله وعليها علامة أبي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديد الهاء والكشميهني وبتبعه بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وعين مهملة بعدها ساكنة أي يطلبه (فلقي عالما من اليهود) قال الحافظ بن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه (فسأله عن دينهم فقال) له (اني لعلي) لعل واسمها وخبرها قوله (ان أدين دينكم فأخبرني) عن شأن دينكم (فقال) له اليهودي (لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله) أي من عذابه (قال زيد ما أفر) بالفاء (الا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وانا استطيعه) أي وأنا أقدر على عدم حمل ذلك وفي اليونينية وانى استطيعه بتشديد النون مفتوحة استفهام (فهل تدلني على غيره) من الاديان (قال) له (ما أعلمه الا أن يكون) دينا (حنيفا قال زيد وما الحنيف قال) اليهودي هو (دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) لا شريك له (فخرج زيد فلقي عالما من النصارى) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه أيضا (فذكر) أي مثل ما ذكر لعالم اليهود (فقال) له (لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة

(قوله فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة اى أشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخصا مرتفعا فخلطوه وجعلوه حيساً (قوله حتى اذا رأينا جدر المدينة هششنا اليها) هكذا هو في النسخ هششنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هشنا بشينين الاول مكسورة مخففة ومعناهما نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا اليها يقال منه هششت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضي الروايتين السابقتين قال والرواية الاولى على الادغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هززت سيفي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش يهيش بمعنى

من ابعاده من رحمته وطرده عن بابه (قال) له زيد (ما أفر الا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله من غضب شيأ أبدا وأنا أستطيع) وفي اليونينية وغيرها وأني بفتح النون مشددة استفهامية وعند الدارقطني وأني بكسر الهمزة والنون المشددة لا أستطيع (فهل تدلني على غيره) من الاديان (لعلي ما أعلمه الأن يكون حنيفا قال) له زيد (وما الحنيف قال دين ابراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد الا الله) وحده لا شريك له (فلما رأى زيد قولهم في ابراهيم عليه السلام خرج فلما برز) أي ظهر خارجا عن أرضهم (رفع يديه فقال اللهم اني) بكسر الهمزة (أشهدك) بفتحها (على دين ابراهيم) وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فاتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد بن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فانه مات على دين ابراهيم (وقال الليث) بن سعد (حدثه) أي حدث أبا بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد المعروف بزغبة عن الليث (كتب الي) بتشديد الياء (هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره الى الكعبة يقول يا معاشر قريش) (والذي نفسي بيده ما منكم على دين ابراهيم غيري) وفي حديث أبي أسامة عند أبي نعيم في مستخرجه وكان يقول الهي الله ابراهيم ودين دين ابراهيم (وكان) أي زيد (يحيي الموؤدة) مفعولة من وأد الشيء اذا اثقله وأطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما أريد بها وان لم تقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة وأصله فيما قيل من الغيرة عليهن لما وقع لبعض العرب حيث سبي بنت آخر فاستفرشها فاراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذي سباها فحلف أبوها بقتل كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الاملاق وقوله (يحيي الموؤدة هو مجاز عن الابقاء وذلك انه (يقول للرجل اذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها أنا أكفيكها) ولابي ذر وابن عساكر أنا أكفيك (مؤونتها فيأخذها) من أبيها ويقوم بما تحتاج اليه (فاذا ترعرعت) براهن وعينين مهملات أي نشأت (قال لابيها ان شئت دفعتها اليك وان شئت كفيتك مؤونتها) وعند الفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال (قال زيد بن عمرو اني خالفت قومي واتبعت ملة ابراهيم واسمعيل وما كانا يعبدان وأنا انتظر نبيا من بني اسمعيل ولا أراني أدركه وأنا أؤمن به وأصدق وأشهد أنه نبي وان طالت بك حياة فاقرئه مني السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال فرد عليه السلام ورحم عليه وقال لقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا وفي رواية أبي أسامة المذكور سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى بن مريم وروى أبو نعيم أنه كان يقول يا معشر قريش اياكم والربا فانه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل يريده فقتل بميفعة من أرض البلقاء وقال ابن اسحق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل انه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة ﴿(باب بنيان الكعبة)﴾ في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن اسحق وغيره ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لابي ذر فقاله مرفوع ﴿وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرني) بالافراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال

حش (قوله فخرج جواري نسائه) أي صغيرات الاسنان من نسائه (قوله يشمتن) هو بفتح الياء والميم (قوله قل هذا ان حجبها فهي امرأته) استدلت به المالكية ومن وافقهم على انه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد ليخفت عليهم وهذا مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الاوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين الا أبا حنيفة فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الامة على انه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

﴿(باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس)﴾

(قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي) أي فاخطبها لي من نفسها فيه دليل على انه لا بأس أن يعرض الرجل خطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم انه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان أنظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

خلا المدينة فخرج جواري نسائه ينزاين بها ويشمتن بصرعتها ﴿حدثني محمد﴾ بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع ان انظر اليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها

فقلت يازينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيأ

أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو بن دينار) بفتح العين انه (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول أي لما بنتها قريش (ذهب النبي صلى الله عليه وسلم و) عمه (عباس ينقلان الحجارة) على أعناقهما لبنائها (فقال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم) يا ابن أخي (اجعل ازارك على رقبتك يقيك) بالتحتية بعدها قاف مرفوع ولابي ذر يقك بحذفها على الجزم (من الحجارة) ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم (فخر فوقع (الى الارض وطمحت) بفتحات (عيناه) أي شخصتا وارتفعتا (الى السماء ثم أفاق) ونقل هذا من الفرع وفي حديث أبي الطفيل فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اذا نكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك أول ما نودي فما رؤيت له عورة قبل (فقال) لعمه أعطني (ازاري) أعطني (ازاري) فاعطاه فاخذه (فشد عليه) زاده الله شرفا (ازاره) زاد في رواية في أوائل الصلاة فما رؤي بعد ذلك عريانا وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة وبنيانها واختلف في عدد بناء الكعبة والذي تحصل من مجموع مرات الملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن عمرو بن دينار وعبيد الله أبي يزيد) بضم عين عبيد الله وبزيد من الزيادة مولى أهل مكة (قالا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول البيت) الحرام (حائط كانوا يصلون حول البيت) وهذا مرسل وقيل منقطع عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله (حتى كان عمر) أي زمان خلافته (فبنى حوله حائطا) وهذا منقطع لانهما لم يدركا عمر (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (جدري الجيم وسكون الدال مرفوع أي جداره مبتدأ خبره قوله (قصير) والجملة صفة حائطا القرع جدرة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ونصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها بالحركة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبطها فيحتمل أن يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدارا [1] بفتح الجيم والدال والنصب قصيرا نصب أيضا (فرآه الزبير) عبد الله رضي الله عنه مرتفعا طويلا وهذا المقدار هو الموصول أيضا من الحديث كما عليه الحافظ بن حجر * (باب) بيان (أيام الجاهلية) أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم لابي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال هشام حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثني (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان) عاشوراء) ولابي ذر كان يوم عاشوراء (يوما تصومه قريش في الجاهلية) اقتداء بشرع سابق لكن قال في الفتح ان في بعض الاخبار انه كان أصابهم قحط فصاموه شكرا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه) أي في الجاهلية (فلما قدم المدينة) في ربيع الاول (صامه) على عادته (وأمر) أصحابه (بصيامه) في أول السنة الثانية (فلما نزل رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان (كان من شاء صامه) أي عاشوراء (ومن شاء لا يصومه) بهذا الحديث قدم في كتاب الصيام * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا وهيب) مصغرا هو ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) بفتح التحتية أي يعتقدون (أن العمرة في الاحرام بها (في أشهر الحج) شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذي الحجة بكماله على الخلاف فيه (من الفجور) أي من الذنوب (في الارض وكانوا) أي في الجاهلية (يسمون

فولتها ظهري ونكصت على عقبي أوامر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن

فولتها ظهري ونكصت على عقبي) معناه انه هابها واستجلها من أجل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة وقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة من ان أي من أجل ذلك وقوله نكصت أي رجعت وكان جاء اليها يخطبها وهو ينتظر اليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال تأخر وخطبها وظهره اليها الثلا يسبقه النظر اليها (قولها ما أنا بصانعة شيأ حتى أوامر ربي فقامت الى مسجدها) أي موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بامر سواء كان ذلك الامر ظاهر الخير أم لا وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة الى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن) يعني نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فدخل عليها بغير اذن

[1] قوله جدارا بفتح الجيم والدال لعل صوابه بكسر الجيم الخ فانه على وزن كتاب كما في المصباح وفي بعض النسخ جدرا بضم الجيم والدال وعليها فهو جمع جدار ككتب وكتاب وعليها الايناسب قوله بعد قصيرا بل المناسب عليها قصيرة اه بهامش الطبع

قال ولقد رأيتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته بفعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يارسول الله كيف وجدت أهلك قال فما ادرى أنا اخبرته ان القوم قد خرجوا أو اخبرنى قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت ادخل معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب قال وعظ القوم بما وعظوا به زاد ابن رافع فى حديثه لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق * حدثنى أبو الربيع الزهرانى وأبو كامل فضيل ابن حسين وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس وفى رواية ابى كامل سمعت أنسا قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة ولا أولم ابو كامل على شئ من نسائه ما أولم على زينب فانه ذبح شاة * حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبى روادو محمد بن بشار قالا حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس ابن مالك يقول ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر أو أفضل مما أولم على زينب فقال ثابت البنانى بما أولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه

صفرا) بالتنوين مصروفا قال النووى بلا خلاف اه وفى الفرع كاصله عن ابى ذر صفر بغير ين (و يقولون اذا برا الدبر) بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذى يحصل فى ظهر الابل صطكاك الاقتاب وبرا بغير همزة فى الفرع كاصله (وعفا الاثر) أى ذهب أثر الحاج من رين بعد رجوعهم بوقوع الامطار وزاد فى الحج وانسلخ صفر (حلت العمرة لمن اعتمر) بسكون كالسابقتين للسجع (قال) ابن عباس (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة عة) أى صبح رابعة من ذى الحجة حال كونهم (مهلين بالحج) ولا يلزم من اهلاله عليه الصلاة لام بالحج أن لا يكون قارنا (وأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها) أى يقلبوا الحجة ة) ويتحللوا بعمل ها فيصيروا متمتعين وهذا النسخ خاص بذلك الزمن خلافا للامام احمد (قالوا رسول الله أى الحل) هل هو حل عام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص (قال) عليه لاة والسلام (الحل كله) فيحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد * وهذا ديث قد سبق فى الحج * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة ال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول حدثنا سعيد بن المسيب) التابعى (عن ابيه) المسيب ن جده) جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون المهاجرى وكان من راف قريش فى الجاهلية أنه (قال جاء سيل فى الجاهلية) قبل الاسلام (فمحسا) أى غطى (ما بين لين) المشركين على مكة (قال سفيان) بن عيينة (ويقول) عمرو بن دينار (ان هذا الحديث ان) أى قصة طويلة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا وانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية (أبى بشر) سر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة ككنيته الاحمسى الكوفى (عن قيس ن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف أنه (قال دخل ابو بكر) الصديق رضى الله عنه ل امرأة من أحمس) بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليست من الخمس الذين هم ن قريش (يقال لها) للمرأة (زينب) بنت المهاجر كما فى طبقات ابن سعد أو بنت جابر كما ذكر وموسى المدينى فى ذيل الصحابة عن ابن منده فى تاريخ النساء له أو زينب بنت عوف كما ذكر ارقطنى فى العلل قال وذكر ابن عيينة عن اسمعيل أنها جدة ابراهيم بن المهاجر قال فى الفتح جمع بين هذه الاقوال ممكن فمن قال بنت المهاجر نسبها الى أبيها أو بنت جابر نسبها الى جدها ثانى أو بنت عوف نسبها الى جدها الاعلى (فرآها) أبو بكر (لا تكلم) بحذف أحد المثلين (فقال لها لا تكلمى فلما دخلت مصمتة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل ن أصمت رباعيا يقال أصمت بفتح أوله اصماتا وصمت بفتحتين صموتا وصماتا أى سكتة قال لها تكلمى فان هذا) أى ترك الكلام (لا يحل هذا) الصمات (من عمل الجاهلية فتكلمت) وعد الاصمات على أن المرأة قالت له كان بيننا وبين قومك فى الجاهلية شر فخافت ان الله عاقلنى من أن لا أكلم أحدا حتى أج فقال ان الاسلام يهدم ذلك فتكلمنى (فقالت) له (من انت قال) ر من المهاجرين قالت أى المهاجرين قال) لها (من قريش قالت) له (من اى قريش انت لها (انك) بكسر الكاف (لسؤل) بلام التأكيد وصيغة فعول المذكر والمؤنث فيها سواء لمعنى انك لكثيرة السؤال (انا أبو بكر قالت) له (ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح) أى دين لام (الذى جاء الله به بعد الجاهلية قال) أبو بكر رضى الله عنه (بقاؤكم عليه ما استقامت بكم) لوحدة ولابى ذر عن الكشميهنى لكم باللام (ائمتكم) لان باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ لحقوق وبوضع كل شئ موضعه (قالت) له (وما الائمة قال) لها (أما) بالتخفيف (كان لقومك

لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية (قوله واقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار) هو بفتح الهمزة من أن وقوله حين امتد النهار أى ارتفع هكذا هو فى النسخ حين بالنون (قوله يتبع حجر نسائه يسلم عليهن الى آخره) سبق شرحه فى الباب قبله (قوله أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعنى حتى شبعوا وتركوه لشبعهم (قوله ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه اكثر وأفضل مما أولم على زينب) يحتمل ان سبب ذلك

* حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي وعاصم بن النضر التيمي ومحمد بن عبد الاعلى كلهم عن معتمر واللفظ لابن حبيب حدثنا معتمر سليمان قال سمعت أبي حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من القوم زاد عاصم وابن عبد الاعلى في حديثهما قال فقعد ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا قال فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه قال وأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما * وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ان أنس بن مالك قال أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه قال أنس اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش قال وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال

رؤس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم قالت) له (بلى قال) لها (فهم اولئك على الناس) بالكاف واستدل به على أن من نذر أن لا يتكلم لم ينعقد نذره لان أبا بكر رضي الله عنه أطلق أن لا يحل وانه من فعل الجاهلية وأن الاسلام هدم ذلك ولا يقول أبو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط المنذور كونه قربة فلم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشميت جنازة فالنذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر أو معصية كشرب خمر وصلاة بغير أو مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود وصمت سواء نذره أم تركه لم يصح نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لايجابه واما المعصية فلحديث مسلم لا نذر في معصية الله وأما المكروه والمباح فلانهما لا يتقربهما زيادة لهذا في النذور ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته وبه قال (حدثني) بالافراد (فروة بن المغراء) بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدود الكوفي قال (أخبرنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب) وذكر عمر بن شبة أنها كانت بمكة وانها الموقع لها ذلك هاجرت الى المدينة (وكان لها حفش) بضم المهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة بيت صغير (في المسجد قالت) عائشة رضي الله عنها (فكانت تأتينا فتحدث عندنا) بحذف أحد المثلين تخفيفا ولابي ذر تتحدث بحذف الفاء والتاء الاخرى (فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح) بكسر الواو وضمها وقد تثلث مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ما يقد من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها (من تعاجيب ربنا ألا) بالتخفيف (انه) بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية (من بلدة الكفر أنجاني فلما أكثرت) من ذلك (قالت لها عائشة) رضي الله عنها (ومايوم الوشاح فداك أبي وأمي فانها خرجت جويرية لبعض أهلي) وكانت عروسا فدخلت مغتسلها (وعليها وشاح من أحمر (فسقط منها فأخطت عليه الحدايا) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية غير همز (وهي تحسبه لحما فأخذت) بحذف ضمير النصب ولابي ذر فأخذته (فأهوى) فعذبوني حتى بلغ من أمرهم) كذا في الفرع والذي في أصله من أمري (انهم طلبوا) ذلك الوشاح (في قبلي) وفي الصلاة فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها (فبينا هم) بغير ميم (حولي وأنا في كربي اذ أقبلت الحدايا حتى وقعت بالزاي المعجمة أي حازت (برؤسنا) بهمزة بعدها واو ولابي ذر برؤسنا بغير همز (ثم ألقته فأخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به) أني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية * وسبق هذا الحديث في باب نوم المرأة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا ابن سعيد البغلاني قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ألا) بالتخفيف (من كان حالفا) أي من أراد أن يحلف (فلا يحلف) بالجزم (الا بالله) أي كوالله وكرب العالمين والحي الذي لا يموت ومن هو بيده وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحالف يقتضي أنه المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره (فكانت) بالفاء ولابي ذر وكانت (قريش تحلف بآبائها) بأن يقول الواحد منهم وأبي أفعل هذا أو وأبي لا أفعل هذا أو وحق أبي وتربة أبي (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) لانه من أيمان الجاهلية وبر ان شاء الله تعالى ما فيه من المباحث في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه النسائي وابن ماجه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذري سنة

الشكر لنعمة الله في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فمنصوص عليها والله أعلم (قوله حدثنا أبو مجلز) هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى فتح الميم والمشهور الاول واسمه لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين

ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (فتح العين ابن الحرث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (حدثه ان) أباه (القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة) وهو أفضل عند الشافعية وعند غيرهم أفضل لانهم متبوعة (ولا يقوم لها) اذا مرت عليه (ويخبر عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت في أهلك ما) أي الذي كنته كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر وذلك فيما يعتريه من أن روح الانسان تأثر مثله وهو المشهور وعندهم بالصدى والهام وحينئذ فما موصول وبعض صلته محذوف من ذلك (مرتين) أو المعنى كنت في أهلك شريفا مثلا فأي شيء أنت الآن فاحينئذ للجاهلية أو ما نافية ولفظ مرتين من تتمة المقول أي كنت مرة في القوم ولست بكائن فيهم مرة أخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وفي قول عائشة رضي الله عنها كان من الجاهلية ما يدل ظاهره انه لم يبلغها أمره عليه الصلاة والسلام بالقيام للجنازة فرأت ان ذلك من شأن الجاهلية وقد جاء الاسلام بمحاقتهم وقد ذهب الشافعي رحمه الله الى أنه غير واجب لأمره منسوخ وهل بقي الاستحباب قال والقعود أحب الي وبكراهة القيام صرح النووي رحمه الله ومحث ذلك مرفي الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن العباس) بالموحدة بعدها نون وعين عمرو مفتوحة أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفي ادرك الجاهلية انه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ان أناسا كانوا لا يفيضون) بضم التحتية أي لا يدفعون (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة (حتى تشرق الشمس) بفتح الفوقية وضم الراء أي تطلع ولابي ذر تشرق بضم التاء وكسر الراء من الاشراق (على) جبل (ثبير) بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة (فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل أن تطلع الشمس) وهذا مذهب الشافعية والجمهور * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (حدثكم هشام بن عروة المهلب) بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة أبو كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الكوفي الجلي الموثق ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي (عن عكرمة) عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (وكاسا دهاقا قال ملأى متتابعة) من غير انقطاع قال

أتانا عامر يبغي قرانا * فأترعنا له كاسا دهاقا

(عن عكرمة بالسند السابق (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعت ابي يقول في الجاهلية لغلام لنا اسقنا كاسا دهاقا) وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت أبي يقول لغلامه ادهق لنا أي املأ لنا أو تابع لنا وهذا معنى ما في الباب قال عكرمة وربما سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اسقنا وادهق لنا فجاء عباس رضي الله عنهما غلامه فقال اسقنا فجاء الغلام بها ملأى فقال ابن عباس هذا الذي تقول وعن عكرمة أيضا وزيد بن أسلم أتم الصافية * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا الكوفي (عن ابي سلمة) عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر) من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز محتمل عند النحويين مستعمل

ورجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع فرجعت الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع فرجعت فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه بالستر وأنزل الله آية الحجاب * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال فصنعت ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أمي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه

من أول اسمه لام ألف غيره (قوله عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله) فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وقد سبق هناك بيان الحيس وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل وفيه استحباب رد السلام الى الصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه اوله عذر في عدم الحضور

---

(٢٣) فلاني (سادس) بنفسه للسلام والتور بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة فراء مثل القدح سبق بيانه في باب الوضوء

ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس كم كانوا قال زهاء ثلثمائة وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة ولياً كل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم فقال لى يا أنس ارفع قال فرفعت فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلثمائة) قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلثمائة وفيه انه يجوز فى الدعوة ان يأذن المرسل فى ناس معينين وفى مبهمين كقوله من لقيت من أردت وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه فى الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور) هو بكسر التاء من هات كسرت للامر كما تكسر الطاء من أعط (قوله وزجته مولية وجهها) هكذا هو فى جميع النسخ وزوجته بالتاء وهى لغة قليلة تكررت فى الحديث والشعر والمشهور حذفها (قوله ظنوا انهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة

عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق وزائدة عن عبد الملك ان أصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك أشعر كلمة تكلم العرب (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلا ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الجعفرى العامرى من فحول الش مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر فاسلم وحسن ا (ألا) بالتخفيف استفتاحية (كل شئ) مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق أفراد كل نفس ذائقة الموت (ماخلا الله) نصب بخلا وخبر المبتدا قوله (باطل) كذا بالتنوين أ شئ خلا الله وخلا صفاته الذاتية من رحمة وعذاب وغير ذلك أو المراد كل شئ سوى الله باطل الفناء لذاته والنصف الاخير لهذا البيت * وكل نعيم لامحالة زائل * وهو من قصيدة من الطويل وجملتها عشرة أبيات وانشدت له عايشة رضى الله عنها قوله

ذهب الذين يعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

فقالت يرحم الله لبيدا كيف لو أدرك زماننا هذا وقال له عمر بن الخطاب أنشدنى شيأ من فقال ما كنت لاقول شعرا بعد أن علمنى الله البقرة وآل عمران وتوفى بالكوفة فى امارة الو عتبة عليها فى خلافة عثمان رضى الله عنه عن مائة وأربعين سنة وقيل وسبع وخمسي وهو القائل

ولقد سئمت من الحياة وطولها * وسؤال هذا الناس كيف لبيد

(وكذا أمية بن ابى الصلت) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد ال وسكون اللام بعدها فوقية الثقفى أى قارب (أن يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة اللام أى فى شعره ففى حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد عن ابيه قال ردفت النبى صلى عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية قلت نعم فأنشدته مائة بيت فقال لقد كاد يسلم فى شعر أمية يتعبد فى الجاهلية ويؤمن بالبعث وأدرك الاسلام ولم يسلم وقيل نه داخل فى النف واكثر فى شعره من ذكر التوحيد وسقط لابى ذر أن من قوله أن يسلم وحينئذ يسلم رفع ، الحديث أخرجه البخارى أيضا فى الادب والرقاق ومسلم فى الشعر والترمذى فى الاستئذ ماجه فى الادب * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر (أخى) عبد الحميد المدنى (عن سليمان بن بلال) ابى أيوب القرشى المدنى وثبت ابن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصارى قاضى المدينة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أى ابن أبى بكر الصديق (عن عايشة رضى الله عنها) أنها (قالت كان لابى بكر) الصديق رض عنه (غلام) لم يسم (يخرج) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء (له الخراج) أى بعض يوم ما عينه وضر به عليه من كسبه (وكان أبو بكر يأكل من خراجه) اذا سأله عنه وعر (فجاء يوما بشئ) من كسبه (فأكل منه أبو بكر) رضى الله عنه ولم يسأله (فقال له الغلام ولابى ذر عن الكشميهنى أتدرى (ماهذا) الذى جئتك به وأكلت منه (فقال أبو بكر عنه (وماهو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية) لم يسم (و) الحال انى (ما أحسن الك بكسر الكاف وهى الاخبار بالغيب من غير طريق شرعى وكان كثيرا فى الجاهلية لا البعثة وكان منهم من يزعم أن لهم رئيا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يدعى أنه يس بفهم أعطيه (الا انى خدعته فلقينى فاعطانى بذلك) أى بمقابلة الذى تكهنت له (فهذا ذر عن الكشميهنى فهو (الذى أكلت منه فادخل أبو بكر) رضى الله عنه (يده) فى فيه

شرع (كل شئ في بطنه) للنهي عن حلوان الكاهن ولان ما يحصل بطريق الخديعة حرام
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله)
العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت
(أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كان أهل
قباء يأبعون لحوم الجزور) بفتح الجيم البعير ذكرا كان أو أنثى (الى حبل الحبلة) بفتح
الهملة والموحدة فيهما (قال) ابن عمر (وحبل الحبلة) هو (أن تنتج الناقة) بضم الفوقية
وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول أي تضع (ما في بطنها ثم تحمل
الى) بضم النون وكسر الفوقية (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لجهل
العوض * ومباحثه سبقت في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع * وبه قال (حدثنا
النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة
الشديدة ابن ميمون الازدي البصري (قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح المعجمة وسكون
التحتية وجرير بفتح الجيم البصري (كنا نأتي أنس بن مالك) رضي الله عنه (فيحدثنا عن الانصار
وربما قال ولا بي ذر فكان بالفاء بدل الواو (يقول لي فعل قومك) في الجاهلية (كذا وكذا يوم كذا
وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا) وليس غيلان من الانصار وانما قال له أنس فعل
قومك نظرا الى النسبة الاعمية وهي الازد * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار
قسامة في الجاهلية) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مأخوذة من القسم وهي اليمين وهي
في الشرع حلف معين عند التهمة بالقتل على الاثبات أو النفي أو هي مأخوذة من قسمة
الايمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة عند الاكثرين عن الفربري هنا وسقطت للنسفي قال
في الفتح وهو أوجه لان الجميع من ترجمة أيام الجاهلية * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بسكون
العين المهملة بين فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا عبد الوارث) بن سعيد أبو عبيدة البصري التنوري قال (حدثنا قطن) بفتح القاف والطاء
المهملة بعدها نون ابن كعب البصري القطعي بضم القاف وفتح المهملة الاولى (أبو الهيثم) بالمثلثة
حدثنا أبو يزيد) من الزيادة (المدني) ولابي ذر المديني البصري قال في الفتح ويقال له المديني
بالتحتية ولعل أصله كان من المدينة ولكن لم يروعنه أحد من أهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه
ولم يعرف اسمه وقد وثقه ابن معين وغيره وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع (عن
عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ان أول قسامة كانت في
الجاهلية فينا) بلام التأكيد (بني هاشم) كان الحكم بها و بني مجرور بدل من الضمير المجرور
قبله (كان رجل من بني هاشم) هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف كما قال الزبير بن
بكار نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم و بني المطلب من المودة والموالاة وسماه
الكلبي عامرا (استأجر رجل من قريش) اسمه خداش بخاء معجمة مكسورة فدال مهملة
بعد الالف ثم شين معجمة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار وللاصيلي وأبي
ذر ذكر في الفتح استأجر رجلا من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول (من خذاخر) بكسر
الخاء المعجمة وتسكن آخره معجمة (فانطلق) الاجير (معه) مع المستأجر (في ابله) الى الشام
(فمر رجل به) أي بالاجير ولابي ذر وابن عساكر فمر به رجل (من بني هاشم) لم يسم (قد انقطعت
عروة جوالقه) بضم الجيم وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير همز أي وعاؤه
الذي من جلود وغيرها فارسي معرب (فقال) للاجير (أغثني) بمثلثة من الاغاثة (بعقال) بكسر

ندروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن علي الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي الى آخر الآية قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أبي عثمان عن أنس قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيسا في تور من حجارة فقال أنس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين فدعوت له من لقيت فجعلوا يدخلون عليه فيأكلون ويخرجون ووضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على الطعام فدعا فيه وقال فيه ما شاء الله ان يقول ولم أدع أحدا لقيته الا دعوته فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وبقي طائفة منهم فأطالوا عليه الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم ان يقول لهم شيأ فخرج وتركهم في البيت فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قال قتادة غير محتبسين طعاما ولكن اذا دعيتم فادخلوا حتى بلغ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن

(باب الامر باجابة الداعي الى دعوة)

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسرها هذا قول الجمهور
وعكسه تيم الرباب بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث ان دعوة الطعام بالضم

(١٨٠) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع فلما أتمها وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا خالد بن الحرث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على العرس

العين المهملة بحبل (أشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل) بكسر الفاء وضم الراء مصحح الفرع وأصله (فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فما نزلوا) منزلا (عقلت الابل) بضم العين للمفعول (الا بعيرا واحدا) لم يعقل لعدم وجدان عقاله الذي شد به الجوالق (فقال الذي ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال) له الاجير (ليس له عقال قال) المستأجر (فاين عقاله) زاد الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ المؤلف فقال مر بي رجل من بني انقطعت عروة جوالقه واستغاث بي فاعطيته (قال فحذفه) بالمهملة والذال المعجمة (بعصا) أصابت مقتله (كان فيها أجله) وقول العيني تبعا للحافظ بن حجر رحمه الله قوله أشرف على الموت ظاهره انه من الحديث عند البخاري ولم أجده في أصل من اصوله بعد الفحص عنه فالله أعلم نعم قوله فكان فيها أجله معناه مات لكنه لا يلزم منه الفورية بدليل قوله (فر من أهل اليمن) ليسلم أي قبل ان يقضى (فقال) له (أتشهد الموسم) أي موسم الحج (قال ما أشهد) بحذف ضمير المفعول (وربما شهدته قال) له (هل أنت مبلغ) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر اللام (عني رسالة مرة من الدهر) بسكون الهاء وفي اليونينية بفتحها أي الاوقات (قال نعم) أفعل ذلك (قال فكنت) بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية عليها في الفرع كاصله وفي غيره بفتحها على الخطاب من الكون فيهما ولابي ذر فكتب والموحدة من الكتابة قال ابن حجر رحمه الله وهذه أوجه من الاولى وقال عياض انها الحموي والمستملي وانها التي في أصل سماعه (اذا أنت شهدت الموسم فنادبا آل قريش) الهمزة في الفرع وبحذفها في غيره على الاستغاثة (فاذا أجابوك فنادبا آل بني هاشم) وحذفها كسابقه (فان أجابوك فاسأل) بسكون السين بعدها همزة في الفرع وفي اليونينية بفتح السين من غير همز (عن ابي طالب فاخبره أن فلانا) الذي استأجرني (قتلني في) أي (عقال ومات المستاجر) بفتح الجيم بسبب تلك الحذفة بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه الذي استأجره أتاه ابو طالب فقال) له (ما فعل صاحبنا قال مرض فاحسنت القيام عليه (فوليت دفنه) بفتح الواو وكسر اللام (قال) أبو طالب (قد كان أهل ذاك) بغير لام ولابي (منك فمكثت حينا) بضم الكاف (ثم ان الرجل) اليماني (الذي أوصى اليه أن يبلغ) بضم وسكون الموحدة وكسر اللام (عنه) ماذكر (وافى الموسم) أي أتاه (فقال يا آل قريش (هذه قريش قال يا آل بني هاشم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا بني هاشم (قالوا هذه بني أبين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من (ابو طالب قالوا هذا ابو طالب قال) له (أمرني أبلغك) بضم الهمزة وسكون الموحدة (رسالة أن) بفتح الهمزة (فلانا قتلني في) أي بسبب وزاد ابن الكلبي فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من الى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا فجعد (فاتاه ابو طالب فقال) له (اختر منا احدى كانت معروفة عندهم (ان شئت ان تؤدي) بهمزة مفتوحة (مائة من الابل فانك) أي بسبب (قتلت صاحبنا وان شئت حلف) بلفظ الماضي (خمسون من قومك انك) بفتح الهمزة في اليونينية (لم تقتله فان أبيت) أي امتنعت من ذلك (قتلناك به) والظاهر أن هذه هي وعند الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك الى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون بني عامر عند البيت ما قتله خداش (فاتى قومه) فذكر لهم ذلك (فقالوا نحلف فاتاه (امرأة من بني هاشم) اسمها رباب بنت علقمة أخت المقتول (كانت تحت رجل منهم العزى بن قيس العامري (فولدت له) ولدا اسمه حويطب بهمليتين مصغرا وله صحبة

فعلماؤنا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها) وجوب الاجابة اليها مندوب وان كانت في العرس واجبة ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف وأما الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة أو تندب فمنها أن يكون في الطعام شبهة أو يخص بها الاغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجالسته أو يدعو أو يخوف شره أو لطمع في جاهه أو اعانته على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار أن يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب

حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب * حدثني أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر حدثنا بقية حدثنا الزبيدي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس أو نحوه فليجب * حدثني حميد بن مسعدة الباهلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا اسمعيل بن أمية عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره العرس ويأتيها وهو صائم

(الثالث تكره) (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب) قد يحتج به من يخص وجوب الاجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة وبقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان او

(طالب أحب أن تجيز) بجيم وزاي تسقط (أي) حويطبا (هذا) من اليمين وتعفو عنه (برجل) (من الخمسين ولا تصبر يمينه) بفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وكسر مجزوم على النهي ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه اي ولا تلزمه باليمين (حيث) (الأيمان) بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام (ففعل) أبو طالب ما سألته (فأتاه) (منهم) لم يسم (فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب) (كل رجل) بنصب كل على المفعولية (بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني) بفتح (ولا تصبر) بفتح أوله وضم ثالثه وقد تكسر ولابي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه (حيث تصبر الأيمان) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وبكسر الموحدة مبنيا للفاعل (وجاءه ثمانية وأربعون) رجلا (فحلفوا) زاد ابن الكلبي عند الركن أن خداشا برئ من (قال ابن عباس) رضي الله عنهما بالسند المذكور (فوالذي نفسي بيده ما حال) (ومن الثمانية وأربعين) الذين حلفوا (الحول) من يوم حلفهم (عين تطرف) بكسر الراء اي تحرك زاد ابن الكلبي وصارت (لجميع حويطب فلذا كان أكثر من بمكة رباعا واستشكل قول ابن عباس رضي الله عنهما (والذي نفسي بيده الى آخره مع كونه حين ذاك لم يولد وأجيب باحتمال أن الذي اخبره بذلك (عاطمة أنت نفسه الى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قاله السفاقسي وقال في الفتح (كل أن يكون الذي اخبره بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن في دخول هذا (حديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع للظالمين وسلوة للمظلومين ووجه الحكمة في (لهم كلهم أن يمنعوا من الظلم اذ لم يكن فيهم اذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو (مع ذلك هملا لأكل القوي الضعيف ولاقتضم الظالم المظلوم وروى النسائي كما ذكره (فتح من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا (تحت صخرة فانهدمت عليهم * وهذا الحديث أخرجه النسائي في القسامة ومباحث (القسامة تأتي ان شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن (عقيل) بضم العين مصغرا غير مضاف لنبي وكان اسمه عبد الله وكنيته أبو محمد الهباري القرشي (الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن (عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة آخره مثلثة غير منصرف لابي ذر (وبعاث والعامية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج (يوما (قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم) قبل قدومه المدينة بخمس سنين قتل فيه كثير من أشرافهم (كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لابي ذر (فقدم رسول الله صلى الله (عليه وسلم وقد افترق ملؤهم) جماعتهم (وقتلت) بتشديد الفوقية الاولى في اليونينية وبتخفيفها (سراتهم) بفتح المهملتين أشرافهم (وجرحوا) بضم الجيم وتشديد الراء (قدمه الله (لرسوله صلى الله عليه وسلم في) اي لاجل (دخولهم في) دين (الاسلام) وسبق هذا الحديث في (مناقب الانصار * وبه قال (وقال ابن وهب) عبد الله فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (أخبرنا عمرو) (بن الحرث المصري (عن بكير بن الاشج) بضم الموحدة مصغرا والاشج بهمزة وشين معجمة (مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله مولى بني مخزوم (أن كريبا) بضم الكاف وفتح (الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال (لما سعى) المشي الشديد (ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة) ولابي ذر عن الكشميهني

ويحملون هذا على الغالب او نحوه من التأويل والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى كراع فأجيبوا * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي قالا حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ولم يذكر ابن مثنى الى طعام * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير بهذا الاسناد بمثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعيتم الى كراع فأجيبوا) والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك) وفي الرواية الاخرى فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم) اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان والحاضرين واما المفطر ففي الرواية الثانية أمره بالاكل وفي الاولى تخير واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبنا انه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن اوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الاولى على من كان صائما

بسنة (انما كان أهل الجاهلية يسمونها) يشوونها مشيا شديدا (و يقولون لانجيز البطيء) النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة زاي أي لا تقطع مسيل الوادي (الا) اجازة (بقوة وعد وشديد ولم يف ابن عباس سنية السعي المجرد بل شدة المشي اذ أصل السعي طرق الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة ثم قال الجمهور باستحباب العدو بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد الله بن محمد) بضم العين في الفرع وفي اليونينية وغيرها بفتحها وهو المعروف (الجعفي) الجيم وسكون العين المهملة المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (اخبرنا مطرف) بضم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة ابن عبد الله الحرشي بمهملتين ثم معجمة البصري (قال سمعت الشعبي) بفتح المهملة والفا سعيد بن يحمد بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم دال مهملة الهمداني الثوري الكوفي (يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم) سماع ضبط واتقان (وأسمعوني) بهمزة قطع أي أعيدوا (ما تقولون) انكم حفظتموه مني فكأنه خشي أن لا يفهموا مراده (ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس) كذا (قال ابن عباس) كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم (من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب وأكثر الرواية كما نبه عليه في شفاء الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كما في الصحيحين (ولا تقولوا الحطيم اي لا تسموه بالحطيم (فان الرجل في الجاهلية كان يحلف) عنده (فيلقى) فيه (سوطه او قوسه) بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فسموه بالحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ماذكره في شفاء الغرام لانهم كانوا يطرحون فيه مما طافوا به من الثياب ونحوها حتى يحطم من طول الزمان وقيل لانهم كانوا يحطمون بالايمان فقيل من حلف هناك أثم أو عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الاسود والمقام وزمزم والحجر لكن قال في الفتح حديث ابن عباس المذكور حجة في رد هذا وشبهه * وبه قال (حدثنا نعيم بن حماد) بضم النون المبهم ابن معاوية بن الحرث الخزاعي أبو عبد الله الرفاء بالفاء المروزي نزيل مصر صدوق يخطيء كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال باقي حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير بفتح الموحدة وزن عظيم بن معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي (عن حصين) بمهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي أبي عبد الله المخضرم المشهور أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه (قال رأيت في الجاهلية قردة) بكسر القاف وسكون الراء أنثى القرود المعروف (اجتمع عليها قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد ويجمع أيضا على قرود مثل كلب (قد زنت فرجموها فرجمتها معهم) وهذا الحديث ثابت في جميع أصول البخاري التي رأيتها في الفتح وكفى بايراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة الائمة المتقنين عن الفربري وابي مسعود في الاطراف حجة لكنه سقط من رواية النسفي وكذا الحديث الذي بعده ولا يلزم من ان لا يكون في رواية الفربري فان روايته تزيد على رواية النسفي عدة احاديث ورواه الاصيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منها فغمز يدها من تحت رأس القرد الاول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تغمز يدها تحت خد القرد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح وهي

...ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين فمن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان قال قلت للزهرى يا أبا بكر كيف هذا الحديث شر الطعام طعام الاغنياء فضحك فقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء قال سفيان وكان أبى غنيا فأفزعنى هذا الحديث حين سمعت به فسألت عنه الزهرى فقال حدثنى عبد الرحمن الاعرج انه سمع أبا هريرة يقول شر الطعام طعام الوليمة ثم ذكر بمثل حديث مالك

...له فذهب القرود غنمة ويسرة فجاؤا بذلك القرد أعرفه فخفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد ...ت الرجم فى غير بنى آدم ورواه البخارى أيضا فى تاريخه الكبير فقال قال لى نعيم بن حماد أخبرنا ...يم عن أبى المليح وحصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة ...جوها ورجموها معهم وليس فيه قد زنت وقول ابن الاثير فى أسد الغابة كابن عبد البر ان القصة ...لها يعنى المروية عند الاسماعيلى المذكورة تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان ...سماعيلى من يحتج بهما وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر لاضافة الزنا الى غير مكلف واقامة ...د على البهائم ولو صح ذلك لكان من الجن لان العبادات والتكليفات فى الجن والانس دون ...ما أجيب عنه بانه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان مطعونا فيهما ضعف رواية البخارى ...عنه عن غيرهما بل مقوية وعاضدة لرواية الاسماعيلى المذكورة وبانه لا يلزم من كون صورة ...ة صورة الزنا ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ...اع التكليف على الحيوان * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) ...ينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن أبى يزيد المكى مولى آل قارظ بن شيبة الكنانى ...ه ابن المدينى انه (سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال خلال من خلال الجاهلية) بالخاء المعجمة ...أى خصال من خصال الجاهلية (الطعن فى الانساب) أى القدح فيها بغير علم (والنياحة) ...ر النون على الميت (ونسى) عبيد الله الراوى الخلة (الثالثة قال سفيان) بن عيينة (ويقولون ...) أى الثالثة (الاستسقاء بالانواء) جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا ...كذا * (باب مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) مصدر مبنى من البعث وهو الارسال هو (محمد ...عبد الله) الذى تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل ...كثر جده وسائر أسمائه أوصافه عليه الصلاة والسلام راجعة اليه وتوفى أبوه بعد شهرين من ...ه أو هو فى المهد او وهو ابن شهرين والاول أشهر (ابن عبد المطلب) اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفى ...شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة ردفه وهو بهيئة بذة فكان يسئل ...فيقول هو عبدى حيا من أن يقول ابن أخى وعاش مائة وأربعين سنة (ابن هاشم بن عبد ...ال بن قصى بن كلاب بن مرة) واسم هاشم عمرو قيل له هاشم لانه هشم الثريد بمكة لقومه فى زمن ...ة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصى بضم القاف تصغير قصى أى بعد لانه بعد عن ...ته فى بلاد قضاعة حين احتملته أمه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع يا آت فحذفوا ...حدا من وهى الثانية التى تكون فى فعيل فبقى على وزن فعيل مثل فليس واسمه مجمع وقال ...شافعى رحمه الله يزيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد وكان أكثر ...صيد بالكلاب قاله المهلب وغيره واسمه حكيم أو عروة ومرة منقول من اسم الحنظل قاله ...هيلى (ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر) وكعب أول من جمع يوم العروبة ...كان يخطب خطيبا قيل وسمى كعبا لسنره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل ...ارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤى بالهمزة فى الاكثر تصغير اللأى وهو الثور الوحشى وغالب ...بفتح وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل والاملس قيل واسمه ...قريش وهو أبو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشى وقال آخرون أصل قريش النضر مخيين ...قصى بن الاشعث بن قيس الكندى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة ...قلت ألسنم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفى من أبينا ذكره ...عمر وزاد فى رواية أبى نعيم فى الرياضة قال أشعث والله لا أسمع أحدا ينفى قريشا من النضر بن

ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير فى الرواية الاولى وحمل الامر فى الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الاكل فأقل لقمة ولا تلزمه الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا الوحلف لا يأكل حنث بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها فى الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فالاتمام الصوم والله أعلم (قوله قبل هذا وكان عبد الله يعنى ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغيره العرس وربما وهو صائم) فيه ان الصوم ليس بعذر فى الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون

...يجعلون به وقد ينتفعون بدعائه أو باشارته او ينصانون عما لا ينصانون عنه فى غيبته والله أعلم (قوله شر الطعام طعام الوليمة)

• حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة تمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

ذكره مسلم موقوفا على أبي هريرة ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان الحديث اذا روى موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح لانه زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان

(قوله سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن أبي هريرة) هو ثابت بن عياض الاعرج الاحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الاحنف بن عياض والله أعلم

• (باب لا تحل المطلقة ثلاثا للمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) •

(قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا وبقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر

كانة الاجلد ته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري ان أمه سمته قريشا أبوه فهر او النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لوضاءته وجماله واشراق وجه (ابن كنانة) بلفظ وعاء السهام (ابن خزيمة) بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا (ابن مدركة) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء (ابن الياس بن مضر) بكسر الهمزة وسكون الياء فعال من قولهم أليس للشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره هو بهمزة موصول وهو الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر الحامض أو لانه كان يمضر القلوب بحسنه وجماله (ابن نزار بن معد بن عدنان) بكسر النون وتخفيف الزاي وبعد الالف راء من النزر وهو القليل وقال أبو الفرج الاصبهاني لانه كان فريدا قومه بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى أبو جعفر ابن حبيب في تاريخه الخبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه آخر قوي مرفوعا لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مرسل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وآدم وأخرج ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة رضي الله عنها ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان الى ما وراء قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن عكرمة أضلت نزار نسبها من عدنان • وبه قال (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) الهروي الجعفي (حدثنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل أبو الحسن المازني (عن هشام) ابن حسان البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوحي (وهو ابن أربعين) سنة (فمكث ثلاث) وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث (عشرة سنة) بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة النوم (ثم أمر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين) صلى الله عليه وسلم (عن ثلاث وستين سنة) ﴿باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (من المشركين) أي من أذاهم حال كونهم (بمكة) • وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي (واسمعيل) بن أبي خالد (قالا سمعنا قيسا) هو ابن أبي حازم البجلي الكبير (يقول سمعت خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية (يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (متوسد ببردة) بناء التأنيث ولابي ذر عن الكشميهني برده بالهاء (وهو) أي والحال أنه (في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت ألا) ولابي ذر عن الكشميهني يا رسول الله ألا (تدعو الله لنا فقعد وهو) أي والحال أنه (محمر وجهه) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد كان من) بفتح الميم (قبلكم) من الانبياء (يمشط) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنيا للمفعول (بمشاط الحديد) بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغاني في شوارد اللغات والذي في الكشميهني بأمشاط الحديد (ما دون عظامه من لحم أو عصب ما) كان (يصرفه) بالهاء وفي ذر عن الحموي والمستملي يصرف (ذلك) المشط (عن دينه ويوضع المنشار) بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة التي ينشر بها الخشب (على مفرق رأسه) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر

ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياتين) بضم التحتية وفتح الشين المعجمة (ما يصرفه ذلك) الوضع على مفرق رأسه (عن دينه ي الله) عز وجل (هذا الامر) بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة ن من الاتمام والكمال واللام للتأكيد أي أمر الاسلام (حتى يسير الراكب من صنعاء الى وت) بفتح الميم (ما يخاف) أحدا (الا الله) عز وجل (زاد بيان) المذكور في السند برواية ئب على غنمه) بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه لا المستثنى قاله في الكواكب وجوزه ع وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للامن من ن بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما كون عند نزول عيسى اه وتعقبه في العمدة بان سياق الحديث أعم من عدوان الناس وان الذئب ونحوه لان قوله الراكب أعم من أن يكون معه غنم أو غيره وعدم خوفه يكون ناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه الصلاة والسلام وانما وقع هذا في مر بن عبد العزيز رضي الله عنه فان الرعاة كانوا آمنين من الذئاب في أيامه ولم يعرفوا عدوان الذئب على الغنم * وهذا الحديث قدسبق في باب علامات النبوة * وبه قال (حدثنا ن بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي (عن و) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال قرأ النبي صلى الله عليه ي) في رمضان سنة خمس من البعثة كما قال الواقدي (فسجد) بعد فراغه من قراءتها (فما د) من المسلمين والمشركين (الا سجد) معه المسلمون لله وغيرهم لانهم اما اول سجدة ة أرادوا معارضة المسلمين بالسجود لانهم (الا رجل) وهو أمية بن خلف كما في سورة النجم لوك فلم يسجد (رأيته أخذ كفا من حصا فرفعه) الى وجهه (فسجد عليه وقال هذا يكفيني ر بعده) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (قتل كافرا بالله) تعالى يوم بدر ومطابقة الحديث ن في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع أذى على ما لا يخفى * وهذا الحديث سبق في السجود وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا ن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ن) عمرو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (عن عبد الله) بن سعود (رضي الله عنه) أنه (قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم) بغير ميم في بينا (ساجد) عند ة (وحوله ناس من قريش) وهم السبعة المدعو عليهم بعد (جاء عقبة بن ابي معيط) أشقاهم جزور) بفتح السين المهملة (فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاءت ة) ابنته (عليها السلام فاخذته من ظهره) الشريف (ودعت على من صنع) ذلك وفي رواية ل فاقبلت تسبهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما رفع رأسه من السجود وفرغ من اللهم عليك الملا) من قريش) أي الزم جماعتهم وأشرافهم أي أهلكهم (ابا جهل بن هشام) مر وفرعون هذه الامة (وعتبة بن ربيعة) بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع ب بتقدير أعني ونحوه (وشيبة بن ربيعة) أخا عتبة (وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة) ج نو (الشاك) في ذلك والصحيح انه أمية كما في كتاب الصلاة لان أبيا قتل النبي صلى الله يوم أحد قال ابن مسعود رضي الله عنه (فرأيتهم قتلوا يوم بدر فالقوا) بضم الهمزة (في ل) تحقير الشأنهم ولئلا يتأذى بريحهم (غير أمية) ولابي ذر زيادة ابن خلف (أو أبي) بالشك ت أوصاله فلم يلق في البئر) وهذا الحديث سبق في أواخر الوضوء * وبه قال (حدثنا) ولابي ني بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) أخو أبي بكر قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن

والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة انما هو عبد الرحمن بن الزبير ابن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس والصواب الاول (قولها فبت طلاقي) أي طلقني ثلاثا (قولها هدبة الثوب) هو بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها (قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لان في العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل أنثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يحصنها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد ابن المسيب فقال اذا عقد الثاني

قسطلاني (سادس) عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

منصور) هو ابن المعتمر أنه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (سعيد بن جبير أو قال) منصور (حدثني) بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال أمر لي عبد الرحمن بن أبزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصور الخزاعي مولاهم صحابي صغير (قال سل ابن عباس) رضي الله عنهما بفتح السين من غير همز وفي الناصرية قال اسأل ابن عباس رضي الله عنهما (عن هاتين الآيتين ما أمرهما) أي ما التوفيق بينهما وهما قوله تعالى في سورة الفرقان (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله) كذا في الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون بثبوت النون زاد أبو ذر الا بالحق (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) أي حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية على وجوب الجزاء (فسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن ذلك (فقال لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة فقد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد أتينا الفواحش فما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لابي ذر (فأنزل الله) عز وجل (الا من تاب وآمن) الآية) التي في سورة الفرقان (فهذه لاولئك) الكفار (وأما التي في) سورة (النساء) في (الرجل المسلم (اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها) سقط قوله خالدا فيها لليونينية فلا تقبل توبته وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فمكثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة بالغليظة آية النساء وباللينة آية الفرقان وقد ذهب أهل السنة الى ان توبة قاتل المسلم مقبولة لآية وانى لغفار لمن تاب وان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل وليس في الآية ما يقتضي القول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل أهل الايمان لا يكون كافرا فالمخلد في النار وذكر أن عمرو بن عبيد جاء الى أبي عمرو بن العلاء فقال هل يعد الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال أبو عمرو ويحك انه ليس كل أحد يجمع أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وانما تعد الخلف الوعد خلفا وأنشد

وانى وان أوعدته أو وعدته ✽ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

قال عبد الرحمن بن أبزى (فذكرته) أي قول ابن عباس رضي الله عنهما (لمجاهد) هو ابن جبر (فقال الا من ندم) أي الآية الثانية مقيدة بقوله الا من تاب جعلا للمطلق على المقيد وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأبو داود في الفتن والنسائي في المحاربة والتفسير قال (حدثنا عياش بن الوليد) بالتحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا ابن مسلم) أبو العباس الدمشقي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد أيضا (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة الطائي مولاهم اليمامي (عن محمد بن ابراهيم التيمي عبد الله المدني أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (قال سألت) عبد الله (عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (قلت أخبرني) بكسر الموحدة وسكون الراء وسقط لفظ قلت لليونينية (بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم ولابي ذر (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (اذ أقبل ابن أبي معيط) المقتول كافرا بعد بدر (فوضع ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (في

في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال المني وشذ الحسن البصري فشرط انزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تبسم) قال العلماء ان التبسم للتعجب من جهل هذه المرأة تصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في زوجها الاول وكراهتها الثاني والله أعلم

المكرة

لكرم (فخنقه) به (خنقا) بسكون النون (شديدا فاقبل أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (حتى
خذ بمنكبه) بفتح الميم وكسر الكاف أى بمنكب عقبة (ودفعه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
أتقتلون رجلا) كراهية (أن يقول ربى الله الآية) أى لان يقول وقال الزمخشرى فى آية المؤمن
ن ان تقدر مضافا محذوفا أى وقت أن يقول والمعنى أتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من
غير روية ولا فكر وهذا رده أبو حيان بأن تقدير هذا الوقت لا يجوز لامع المصدر المصرح به تقول
عجبت صياح الديك أى وقت صياحه ولو قلت أجيئك أن صاح الديك أو أن يصيح لم يصح نص
عليه النحويون وهذا الاستفهام على سبيل الانكار وفى هذا الكلام ما يدل على حسن هذا
الانكار لانه مازاد على أن قال ربى الله وقد جاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة (تابعه)
أى تابع عباس بن الوليد (ابن اسحق) محمد فقال (حدثنى) بالافراد (يحيى بن عروة عن) ابيه
(عروة) بن الزبير أنه قال (قلت لعبد الله بن عمرو) بفتح العين وهذه المتابعة وصلها أحمد والبزار
وقال عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان فيما وصله النسائى (عن هشام عن أبيه)
عروة بن الزبير (قيل لعمرو بن العاص) فخالف هشام أخاه يحيى بن عروة فى اسم الصحابى فقال
يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فيرجح رواية يحيى موافقة محمد بن ابراهيم التيمى
وقال محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثى المدنى فيما وصله المؤلف فى خلق أفعال العباد
(عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن العاص) وهذا كله مع
ما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وكان أشد ما لقيت من
قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف يدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى ۞ وحديث
الباب سبق فى مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه ۞ (باب اسلام ابى بكر الصديق رضى الله
عنه) سقط لفظ باب لابى ذر فتاليه رفع والصديق فعيل مبالغة فى الصدق وهو الكثير الصدق
وقيل الذى لم يكذب قط وقد قال أبو الحسن الاشعرى رحمه الله تعالى لم يزل أبو بكر رضى الله عنه
يعرف بالزهامنه فاختلف الناس فى مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو
الصحيح المرتضى وقيل بل أراد أنه لم يزل بحالة غير مغضوب فيها على لعلم الله تعالى بانه سيؤمن
ويصير من خلاصة الابرار قال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله لو كان هذا مراده لاستوى
الصديق وسائر الصحابة فى ذلك وهذه العبارة التى قالها الاشعرى فى حق الصديق رضى الله عنه
تحفظ عنه فى حق غيره فالصواب أن يقال ان الصديق رضى الله عنه لم يثبت عنه حالة كفر بالله
كما ثبت عن غيره ممن آمن وهو الذى سمعناه من أشياخنا ومن يقتدى به وهو الصواب ان شاء الله
تعالى ونقل ابن ظفر فى أنبائه نجباء الابناء أن القاضى أبا الحسين أحمد بن محمد الزبيدى روى
باسناده فى كتابه المسمى معالى القرش الى عوالى العرش أن أبا هريرة رضى الله عنه قال اجتمع
المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه وعيشك
يا رسول الله انى لم أسجد لصنم قط فغضب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال تقول وعيشك
يا رسول الله انى لم أسجد لصنم قط وقد كنت فى الجاهلية كذا وكذا سنة فقال أبو بكر رضى الله عنه
يا خافة أخذ بيدى فانطلق بى الى مخدع فيه الاصنام فقال لى هذه آلهتك الشم العلا فاسجد
لها وخلانى ومضى فدنوت من الصنم وقلت انى جائع فاطعمنى فلم يجبنى فقلت انى عار فاكسنى
فلم يجبنى فاخذت صخرة فقلت انى ملق عليك هذه الصخرة فان كنت الها فامنع نفسك فلم
يجبنى فالقيت عليه الصخرة فخر لوجهه وأقبل أبى فقال ما هذا يا بنى فقلت هو الذى ترى فانطلق بى
الى أبى فاخبرها فقالت ادعه فهو الذى نجاك الله تعالى به فقلت يا أماه ما الذى ناجاك به قالت

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظى طلق امرأته فتزوجها
عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات بمثل حديث يونس
* حدثنا محمد بن العلاء الهمدانى حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها فتتزوج رجلا آخر فيطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية جميعا عن هشام بهذا الاسناد * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على ابن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول * وحدثناه محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد جميعا عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله وفى حديث يحيى عن عبيد الله حدثنا القاسم عن عائشة ۞ حدثنا يحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قالا أخبرنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما

(باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع)

(أو صلى الله عليه وسلم لو ان أحدهم اذا أراد أن يأتى أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما

ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا

ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعا عن الثورى كلاهما عن منصور بمعنى حديث جرير غير أن شعبة ليس فى حديثه ذكر بسم الله وفى رواية عبد الرزاق عن الثورى بسم الله وفى رواية ابن نمير قال منصور أراه قال بسم الله * حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد واللفظ لابى بكر قالوا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا يقول كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن أبى حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله أن يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها فى قبلها ثم حملت كان ولدها أحول قال فانزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنى وهب بن جرير حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى

ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا) قال القاضى قيل المراد بأنه لا يضره انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والاغواء هذا كلام القاضى

---

* (باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر) *

(قول جابر كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم

ليلة أصابنى المخاض لم يكن عندى أحد فسمعتها تقول يا أمة الله على التحقيق أبشرى بالولد العتيق اسمه فى السماء الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال أبو هريرة رضى الله عنه فلما انقضى كلام أبى بكر رضى الله عنه نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صدق أبو بكر وصدقه ثلاث مرات اهـ وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد الآملى) بمد الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابى ذر الآملى وثبت فى الفرع ابن محمد وكذا فى رواية أبى على بن السكن عن الفربرى ووقع فى اليونينية وغيرها ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه أبو زيد المروزى وجزم أبو نصر الكلاباذى وغيره وفى كثير من الاصول حدثنى عبد الله غير منسوب وهو تلميذ البخارى وورّاقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر (قال حدثنى) بالافراد (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة البغدادى قال (حدثنا اسمعيل بن مجالد) بضم الميم وفتح الجيم الهمدانى أبو عمر الكوفى نزيل بغداد (عن بيان) الاحمسى (عن وبرة) بالموحدة وفتحات ابن عبد الرحمن (عن همام بن الحرث) النخعى الكوفى انه (قال قال عمار بن ياسر) العنسى أحد السابقين البدريين (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة أعبد) بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وأبو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشى (وامرأتان) خديجة أم المؤمنين وام ايمن اوسمية (وأبو بكر الصديق رضى الله عنه وهو أول من أسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث فى مناقب أبى بكر رضى الله عنه * (باب اسلام سعد) ولابى ذر زيادة بن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى فارس الاسلام وأحد العشرة (رضى الله عنه) وسقط لابى ذر باب فالتالى رفع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق) بن ابراهيم بن نصر أبو ابراهيم السعدى المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بالعين المضمومة وسكون الفوقية ابن أبى وقاص (قال سمعت سعيد ابن المسيب) بفتح التحتية وكسرها (قال سمعت ابا اسحق سعد بن ابى وقاص) رضى الله عنه وهو آخر العشرة وفاة سنة خمس وخمسين رضى الله عنه (يقول ما أسلم أحد الا فى اليوم الذى أسلم فيه) قاله بحسب ما علمه والا فقد أسلم قبله خديجة وعلى وأبو بكر وزيد ونحوهم وقال المهلب لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره (ولقد مكثت) بفتح الكاف وضمها (سبعة أيام وانى لثلث الاسلام) أى بالنسبة للرجال البالغين أو بحسب ما اطلع عليه لان من أسلم اذ ذاك كان يخفى اسلامه * وهذا الحديث سبق فى مناقبه * (باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحى الىّ) أى قل يا محمد لامتك أوحى الىّ على لسان جبريل (انه استمع نفر) جماعة من الثلاثة الى العشرة (من الجن) والقائم مقام الفاعل أنه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش ان يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير أوحى الى استماع نفر من الجن صفة لنفر وهل رآهم النبى صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن انه لم يرهم واختلف فيهم من هم فقال ابن الخطيب فروى عاصم عن زر قدم رهط زوبعة وأصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل كانوا الشيصبان وهم أكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من أرض نصيبين وأربعة من أرض نصيبين قريبة من اليمن غير التى بالعراق وقيل ان الذين أتوه بمكة جن نصيبين الذين أتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثنى عشر ألفا من جزيرة الموصل وسقط الباب لابى ذر * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح المهملتين ابن كدام الهلالى الكوفى أحد الاعلام (عن معن بن عبد الرحمن) انه (قال سمعت ابى

عبد

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت مسروقا) أي ابن الاجدع (من آذن) أي من أعلم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال) مسروق (حدثني) بالافراد بذلك (أبوك يعني عبد الله) بن مسعود (انه) بفتح الهمزة (آذنت) بالمد أعلمت (بهم شجرة) وفي مسند اسحق بن راهويه سمرة بدل قوله شجرة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث (قال أخبرني) بالتوحيد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ولابي ذر الاداوة (لوضوئه وحاجته فبينما) بالميم (هو يتبعه بها فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذا فقال انا أبو هريرة فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي ولابي ذر بقطع أي اطلب لي (أحجارا أستنفض) بكسر الفاء والجزم جوابا للامر أستنج (بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعتها (الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ) من حاجته (مشيت معه فقلت) له يا رسول الله (ما بال العظم والروثة قال) عليه الصلاة والسلام (هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جن نصيبين) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال الفاسي بالشام قال في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق (ونعم الجن) قالوني الزاد) يحتمل أن يكون وقع في هذه الليلة أو فيما مضى (فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني طعما بضم الطاء وسكون العين من غير ألف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله عليه وسلم مرات بطن نخلة وهو بقرأ القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا وكانوا سبعة أحدهم زوبعة وبالجون وآخرى يقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام وفي بعض أسفاره حضرها بلال بن الحرث ﴿(باب اسلام ابي ذر) جندب بن جنادة (الغفاري رضي الله عنه) وسقط الباب لابي ذر * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عمرو بن عباس) بفتح العين أبو عثمان البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال (حدثنا المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة ابن عمران الضبعي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) أنيس بضم الهمزة مصغرا (اركب) وسر (الى هذا الوادي) وادي مكة (فاعلم) بهمزة وصل (لي علم) بكسر العين وسكون اللام (هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ) أنيس المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة بدل قوله الاخ (حتى قدمه) أي وادي مكة (وسمع من قوله) الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم (ثم رجع الى) أخيه (أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما) نصب بتقدير وسمعته يقول كلاما أو عطفا على ضمير رأيته من باب قوله * علفتها تبنا وماء باردا * أو ضمن الرؤية معنى الاخذ أي أخذت منه كلاما (ما هو بالشعر) زاد مسلم ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم عليها والله انه لصادق (فقال) له أبو ذر (ما شفيتني) بالشين المعجمة والفاء (مما أردت فتزود وحمل شنة) بفتح المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (له فيها ماء) وسار (حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم) أي طلبه (ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه) فربما فيؤذونه (حتى ادركه بعض الليل فرآه) ولابي ذر اضطجع وللاصيلي وابن عساكر

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان ح وحدثني عبيد الله بن سعيد وهرون بن عبد الله وأبو معن الرقاشي قالوا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت النعمان ابن راشد يحدث عن الزهري ح وحدثني سليمان بن معبد حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح كل هؤلاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث وزاد في حديث النعمان عن الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ﴿وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي

وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد) المجبية بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد والمراد به القبل قال العلماء وقوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لا بتغاء الولد ففيه اباحة وطئها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله تعالى أنى شئتم كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر في شئ من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال والله أعلم (قوله ان يهود كانت تقول) كذا هو في النسخ يهود غير مصروف لان المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية * (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) *

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة بهذا الاسناد وقال حتى ترجع * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان عن يزيد يعني ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا جرير كلهم عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة العمري حدثنا عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى ترجع) هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار ومعنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها الى الفراش (قوله صلى الله عليه وسلم فبات غضبان عليها) وفي بعض النسخ غضبانا

* (باب تحريم افشاء سر المرأة) * (قوله صلى الله عليه وسلم ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى

وأبى الوقت فاضطجع فرآه (على) رضي الله عنه (فعرف انه غريب) وفي رواية أبي قتيبة السابقة في قصة زمزم فقال كأن الرجل غريب قلت نعم (فلما رآه تبعه) ولابي قتيبة قال على له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه (فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شئ حتى أصبح ثم احتمل) أبو ذر (قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم) فيه (ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد الى مضجعه) بكسر الجيم ولابي ذر مضجعه بفتحها (فمر به على فقال أما نال) بالنون أي اما آن (للرجل أن يعلم منزله) أي أن يكون له منزل معين يسكنه او أراد دعوته الى منزله وأضاف المنزل اليه بملابسة اضافته له فيه (فأقامه) من مضجعه (فذهب به معه لا يسأل واحدا منهما صاحبه عن شئ حتى اذا كان يوم الثالث فعاد) ولابي ذر عن الكشميهني فغدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قعد (على) على (مثل ذلك) الفعل من أخذه الى منزله (فأقام معه) وسقط من اليونينية وغيرها قوله على التي بعد على (ثم قال) له على (الا تحدثني) بالرفع (ما الذي أقدمك) هنا (قال) أبو ذر (انه اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني) الى مقصودي ولابي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة (فعلت ففعل) على (ما ذكره له من العهد والميثاق (فأخبره) أبو ذر عن مقصده ولابي ذر فأخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات (قال) له على (فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فاذا أصبحت فاتبعني) بتشديد الفوقية لابي ذر وبتخفيفها ساكنة لغيره (فاني ان رأيت شيأ أخاف عليك قمت كأني اريق الماء) ولابي قتيبة قمت الى الحائط كأني اصلح نعلي ولعله قالهما جميعا (فان مضيت فاتبعني) بتشديد الفوقية لابي ذر وبتخفيفها لغيره (حتى تدخل مدخلي ففعل) أبو ذر ذلك (فانطلق يقفوه) أي يتبعه (حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل) أبو ذر (معه فسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم (وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك) غفار (فأخبرهم) بشأني لعل الله أن ينفعهم بك (حتى يأتيك أمري) ولابي قتيبة قال لي يا أبا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فأقبل وانما أمره بالكتمان خوفا عليه من قريش (قال) أبو ذر (والذي نفسي بيده لاصرخن) لارفعن بكلمة التوحيد صوتي (بين ظهرانيهم) بفتح النون أي في جمعهم (فخرج حتى أتى المسجد الحرام (فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم) فرئي (فضربوه حتى أضجعوه) على الارض (وأتى العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (فأكب عليه قال) ولابي ذر ثم قال (ويلكم ألستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام) عليهم (فأنقذه منهم) بالقاف والذال المعجمة أي خلصه من المشركين (ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه) بالمثلثة (فأكب العباس عليه) فأنقذه منهم ورجع الى قومه فأسلم أخوه أنيس وأمه وكثير من قومه * وهذا الحديث قدم في قصة زمزم في مناقب قريش * هذا (باب اسلام سعيد بن زيد) بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوج أخته أم جميل فاطمة بنت الخطاب وكان أبوه زيد بطاب دين الحنيفية دين ابراهيم قبل المبعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك شيأ ويصلي الى الكعبة حتى مات على ذلك (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني) بضم التاء الفوقية أي لقد رأيت نفسي (و) الحال (ان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لموثقي على الاسلام) بالثاء المثلثة بحبل او قد كالاسير تضييقا واهانة وفي حديث أنس رضي الله عنه عند صاحب الصفوة أن عمر

رضي

رضى الله عنه لما بلغه اسلام أخته وزوجها سعيد بن زيد وثب عليه فوطئه وطأ شديدا فجاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوى كالكرمانى حيث فسر قوله لموتى أى على الثبات على الاسلام ويشددنى ويثبتنى عليه (قبل أن يسلم عمر) رضى الله عنه وكان سبب اسلامه اسلامهما وما سمعه فى بيتهما من القرآن كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولذا أخر المؤلف ذكر اسلام عمر رضى الله عنه عن اسلام سعيد (ولوان أحدا) الجبل المعروف (أرفض) بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أى زال من مكانه (للذى) أى لاجل الذى (صنعتم يعثمان) بن عفان رضى الله عنه من القتل (لكان محقوقا ان يرفض) أى حقيقا بالارفاض وهذا منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا وضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه وأجره وكان مجاب الدعوة وهذا الحديث اخرجه أيضا فى اسلام عمر وفى الاكراه أيضا ﴿باب اسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه﴾ سقط لفظ باب لابى ذر فالتالى رفع ومنه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن كثير) بالمثلثة أبو عبد الله العبدى البصرى قال (أخبرنا سفيان) الثورى (عن اسمعيل بن أبى خالد) الكوفى الحافظ (عن قيس بن أبى حازم) التابعى الكبير البجلى (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال مازلنا أعزة منذ أسلم عمر) ومنه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى سكن مصر (قال حدثنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (قال حدثنى) بالتوحيد (عمر بن محمد) بضم العين (قال فاخبرنى) بالافراد (جدى زيد بن عبد الله بن عمر) بفاء العطف على شئ مقدر كانه قال قال كذا فاخبرنى بكذا (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه (قال بينما) بالميم (هو) أى عمر بن الخطاب (فى الدار) حال كونه (خائفا) من قريش لما أسلم (اذ جاءه العاص) بكسر الصاد معجما عليها فى الفرع كأصله لانها من الناقص لان أصله العاصى بالياء كالقاضى فخفف بترك الياء وبضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف أى ألفه مبدلة عن واو وأصله العوص (ابن وائل) بالمد (السهمى) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو عمرو) والعاص جاهلى أدرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم (عليه حلة حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة جر باضافة حلة اليها برد مخطط ولابى ذر حبر باسقاط الهاء (وقميص مكفوف) مخيط (بحرير وهو) أى العاص (من بنى سهم وهم حلفاؤنا فى الجاهلية) بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد (فقال له) العاص (مابالك) بضم اللام ماشأنك (قال زعم قومك) بنو سهم (انهم سيقتلونى) ولابى ذر سيقتلوننى بنون واحدة (أن اسلمت) أى لاجل اسلامى بفتح همزة أن وفى الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها فى اليونينية (قال) له العاص (لاسبيل) لهم (اليك) فقال عمر رضى الله عنه (بعدان قالها) أى كلمة لاسبيل اليك (أمنت) بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون ساكنة وفوقية مضمومة من الامان أى زال خوفى لقول العاص لانه كان مطاعا فى قومه (فخرج العاص فلقى الناس قد سال) بغير همز أى امتلأ (بهم الوادى) وادى مكة (فقال) العاص (أين تريدون فقالوا نريد هذا ابن الخطاب) عمر رضى الله عنه (الذى صبأ) أى خرج عن دين آبائه (قال) العاص (لاسبيل) لكم (اليه فذكر الناس) بتشديد الراء أى رجعوا ● وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو بن دينار) قال سفيان (سمعته) أى عمرو بن دينار (قال قال عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما لما أسلم عمر اجتمع الناس عند داره) ولابى ذر عن الكشميهنى اليه عند داره

امرأته وتقضى اليه ثم ينشر سرها وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا حدثنا ابو أسامة عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن ابن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وقال ابن نمير ان أعظم ﴿وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت أنا وابو الصرمة على أبى سعيد الخدرى فسأله أبو الصرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل

امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها) قال القاضى هكذا وقعت الرواية أشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز أشر وأخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهى حجة فى جوازهما جميعا وانهما لغتان وفى هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروأة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وان كان اليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة فى ذكره كما قال صلى الله عليه وسلم انى لافعله أنا وهذه وقال صلى الله عليه وسلم لابى طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله أعلم

﴿باب حكم العزل﴾ العزل هو أن يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا فى كل حال وكل امرأة

فقال ثم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي

(وقالوا صباعمر) بغيرهمز خرج عن دينه الى دين آخر قال ابنه (وأنا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج) من ابريسم وقد تفتح داله (فقال قد صبا عمر) سقط لفظ قد من اليونينية (فماذا لك) الاجتماع فلا يعرض له أحد (فأنا) أي والحال انا (له جار) بالجيم وتخفيف الراء أي اجرته من ان يظلمه أحد (قال) ابن عمر رضي الله عنه (فرأيت الناس تصدعوا) بالصاد والدال المشددة المفتوحتين المهملتين أي تفرقوا (عنه فقلت) لابي (من هذا الرجل) الذي تفرق الناس بسببه (قال) بالافراد وفي اليونينية قالوا هو (العاص بن وائل) * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي (قال حدثني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثني) بالافراد أيضا (عمر) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ان سالما حدثه عن) أبيه (عبد الله بن عمر) انه (قال ما سمعت عمر لشيء قط) بفتح القاف وتشديد الطاء لاجل شيء أو عن شيء قط (يقول اني لاظنه كذا الا كان كما يظن) لانه كان من المحدثين بفتح الدال (بينما) بالميم (عمر رضي الله عنه (جالس) وجواب بينما قوله (اذ مر به رجل جميل) قال البيهقي يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة (فقال عمر لقد أخطأ ظني) في كونه في الجاهلية بأن صار مسلما (أو) قال (ان هذا) سواد بن قارب مقيم (على دينه في الجاهلية) على عبادة الاوثان (أو لقد) بالهمزة والواو والسكنة في اليونينية وغيرها وفي الفرع ولقد (كان كاهنهم) بكسر الهاء أي كاهن قومه (على) بتشديد الياء أي أحضروا (الرجل) أو قربوه مني (فدعي) بضم الدال مبنيا للمفعول (له) أي لاجل عمر (فقال) ولابن ذر وقال (له) عمر (ذلك) الذي قاله في غيبته من التردد وقال بو عمر كان يتكهن في الجاهلية فاسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وأنت يا عمر من جاهليتنا وكفر ناشر من الكهانة فمالك تعيرني بشيء تبت منه وأرجو من الله العفو عنه (فقال سواد (ما رأيت) شيأ (كاليوم) أي مثل ما رأيت اليوم أي حيث (استقبل) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (به) أي فيه (رجل) نائب عن الفاعل (مسلم) صفة له وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا للفاعل به أي بالكلام رجلا مفعول لرأيت ومسلما صفته كذا اعربه الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شيء ان كان مراده رأيت المصرح به في الحديث فان قدر افظ رأيت آخر يكون موجها تقديره ما رأيت يوما مثل هذا اليوم رأيت استقبل به أي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة بين الفاعل والمفعول وحاصل المعنى ما رأيت كاليوم رأيت فيه رجلا استقبل فيه أي في اليوم اه وعند البيهقي في رواية مرسلة قد جاء الله بالاسلام فما لنا وذكر الجاهلية (قال) عمر رضي الله عنه له (فاني اعزم عليك) أي ألزمك (الا ما أخبرتني) اي ما أطلب منك الا الاخبار (قال) سواد (كنت كاهنهم) أي أخبرهم بالمغيبات في الجاهلية (قال) له عمر (فما أعجب) بالضم وما استفهامية (ما جاءتك به جنيتك) من أخبار الغيب (قال بينما) بالميم (أنا يوما في السوق جاءتني) الجنية (أعرف فيها النزع) بفتح الفاء والزاي والمهملة أي الخوف (فقالت) لي ولابي ذر وقالت (ألم تر الجن وابلاسها) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على سابقه أي وخوفها (ويأسها) من الياس ضد الرجاء (من بعد انكاسها) بكسر الهمزة وسكون النون أي من بعد انتكاسها على رأسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد ان كانت ألفته فانقلبت عن الاستراق قد أيست من السمع (وخوفها) بالنصب عطفا على ابلاسها أو بالجر عطفا على انكاسها أي وخوف الجن (بالقلاص) بالقاف المكسورة آخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة (وأحلاسها) بفتح الهمزة وسكون الحاء

سواء رضيت أم لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا أم لا لان عليه ضررا في مملوكته بصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عياض ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها (قوله غزوة بني المصطلق) أي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة أوطاس (قوله كرائم العرب) أي النفيسات منهم (قوله فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء) معناه احتجنا الى الوطء وخفنا من الحبل فنصير أم ولد فيمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستنبط منه منع بيع أم الولد وان هذا كان مشهورا عندهم (قوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي المهملة

كائنة الى يوم القيامة الاستكون * حدثني محمد بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الاسناد في معنى حديث ربيعة غير أنه قال فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة * وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري أنه أخبره قال أصبنا سبايا فكنا نعزل ثم سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري قال قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عليكم أن لا تفعلوا فانما هو القدر * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد يعني بن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبهز قالوا جميعا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين بهذا الاسناد مثله غير أن في حديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العزل لا عليكم أن لا تفعلوا اذا كم فانما هو القدر وفي رواية بهز قال شعبة قلت له سمعته من أبي سعيد قال نعم * وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري واللفظ لابي كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد حدثنا أيوب عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رده الى أبي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم

(كائنة الى يوم القيامة الاستكون) معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل

المهملة بعدها الام ألف فنون مهملة جمع حلس بكسر أوله وهو كساء يجعل تحت رحل الابل على ظهورها تلازمه ومنه قيل فلان حلس بيته أي ملازمه قال في الكواكب والمراد بيان ظهور النبي العربي صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للعرب وما وقع بهم في الدين اذ هو رسول الثقلين وهذا الشعر من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون ثم روى ورحلها العيس بأحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر العين الابل وعند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة له بعد قوله وأحلاسها

تهوى الى مكة تبغي الهدى * ما مؤمنوها مثل أرجاسها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى رأسها

قال ثم نهبني فأفزعني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تسعد وترشد فلما كان في الليلة الثانية أتاني فنهبني ثم قال

عجبت للجن وتطلابها * وشدها العيس بأقتابها
تهوى الى مكة تبغي الهدى * وليس قدماها كأذنابها
فانهض الى الصفوة من هاشم * واسم بعينيك الى قابها

فلما كان في الليلة الثالثة أتاني فنهبني فقال

عجبت للجن وتنفارها * وشدها العيس بأكوارها
تهوى الى مكة تبغي الهدى * ليس ذوو الشر كأخيارها
فانهض الى الصفوة من هاشم * ما مؤمنوا الجن ككفارها

قال فوقع في قلبي الاسلام وأتيت المدينة فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قد قلت شعرا فاسمعه مني فقلت

أتاني رئيي بعد ليل وهجعة * ولم أك فيما قد يلبت بكاذب
ثلاث ليال قوله كل ليلة * أتاك نبي من لؤي بن غالب
فشمرت عن ساقي الازار ووسطت * بي الذعلب الوجناء عند السباسب
فأشهد أن الله لا رب غيره * وأنك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسلين شفاعة * الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل * وان كان فيما جاء شيب الذوائب
فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة * سواك بمغن عن سواد بن قارب

قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (قال عمر) رضي الله عنه (صدق) سواد (بيغا) باللام (انا عند آلهتهم) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بينما انا نائم عند آلهتهم أي أصنامهم (انجا رجل) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه وعند أحمد من وجه آخر أنه ابن عبس شيخ أدرك الجاهلية (بجل فذبحه فصرخ به صارخ لم أسمع صارخا أشد صوتا منه يقول يا جليح) بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة فحاء مهملة أي يا واقع ومعناه المكافح والمكاشف بالعداوة ويحتمل أن يكون نادى رجلا بعينه أو من كان متصفا بذلك (أمر نجيح) بنون مفتوحة فجيم مكسورة آخره حاء مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية (رجل فصيح) بالفاء من الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفاء من الصياح (يقول لا اله الا أنت) ولابي ذر عن الكشميهني لا اله الا الله (فوثب القوم) بالثاء المثلثة أي قاموا قال عمر فما رأيت ذلك (قلت لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح أمر نجيح رجل فصيح) ولابي ذر عن الكشميهني يصيح (يقول

لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم

ان لا تفعلوا اذا كم فانما هو القدر قال محمد قوله لا عليكم أقرب الى النهى * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى قال فرد الحديث حتى رده الى أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال وماذا كم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم أن لا تفعلوا اذا كم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر * وحدثنى حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون قال حدثت محمدا عن ابراهيم بحديث عبد الرحمن ابن بشير يعنى حديث العزل فقال اياى حدثه عبد الرحمن بن بشير * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين قال قلنا لابى سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فى العزل شيأ قال نعم وساق الحديث بمعنى حديث ابن عون الى قوله القدر * حدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى وأحمد بن عبدة قال ابن عبدة أخبرنا سفيان وقال عبيد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها * حدثنى هرون بن سعيد الأيلى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية يعنى ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ

لا اله الا الله فقمت فما نشبنا) بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أى ما مكثنا وتعلقنا بشئ (أن قيل هذا نبى) فنظهر وعند أبى نعيم فى دلائله ان أبا جهل جعل لمن يقتل محمدا صلى الله عليه وسلم مائة ناقة قال عمر رضى الله عنه فقلت له يا أبا الحكم الضمان صحيح قال نعم قال فتقلدت سيفى أريده فمررت على مجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت أنظر اليهم فاذا صائح يصيح من جوف المجل يا آل ذريح أمر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر رضى الله عنه فقلت فى نفسى ان هذا الامر مرادبه الا أنا قال فدخلت على أختى فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة فى سبب اسلامه بطولها وفى حديث اسامة بن زيد عن أبيه عن جده أسلم قال قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه اتحبون ان أعلمكم كيف كان بدء اسلامى قلنا نعم قال كنت من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا أنا فى يوم حار بالهاجرة لقينى رجل من قريش اسمه نعيم بن عبد الله النحام وكان مخفيا اسلامه رضى الله عنه فقال أين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم انك محمد والله دخل عليك هذا الامر فى بيتك أختك قد صبت فرجعت مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغنى انك قد صبأت وأرفع شيأ فى يدى فأضربها به فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد أسلمت فنظرت فاذا بكتاب فى ناحية البيت فقلت لها أعطينيه فقالت لا أعطيكه لست من أهله انك لا تغتسل من الجنابة ولا تتطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم أزل بها حتى أعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدى ثم رجعت الى نفسى فأخذته فاذا فيه سبح لله ما فى السموات والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت بالاسم من أسماء الله تعالى ذعرت ثم رجعت الى نفسى حتى بلغت آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فخرج القوم يتبادرون بالتكبير استبشارا بما سمعوه منى فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بمجامع قميصى فجذبنى اليه ثم قال أسلم يا ابن الخطاب اللهم اهده فقلت أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة سمعت بطرق مكة ثم قال ثم خرجت فقرعت باب خالى فقلت له أشعرت انى صبوت فاجاف الباب دونى وتركنى فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بينى وبينه أنى قد صبوت ليشيع ذلك ليصيبنى ما أصاب المسلمين من أذى قريش قال فرفع الرجل صوته باعلاه ألا ان ابن الخطاب قد صبأ قال فما زال الناس يضربونى وأضربهم قال فقال خالى ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر فأشار بكمه فقال ألا انى قد أجرت ابن أختى قال فانكشف الناس عنى قال وكنت لا أشاء ان أرى أحدا من المسلمين يضرب الا رأيت وأنا لا أضرب فقلت ما هذا بشئ حتى يصيبنى ما يصيب المسلمين قال فأمهلت حتى اذا جلس الناس فى الحجر وصلت الى خالى فقلت له جوارك رد عليك فمازلت أضرب وأضرب حتى أعز الله الاسلام وهذا الخبر رواه ابن اسحق وان الذى كان فى الصحيفة سورة طه وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى خالد قال (حدثنى قيس) هو ابن أبى حازم قال (سمعت سعيد بن زيد) أى ابن عمرو بن نفيل رضى الله عنه (يخطب للقوم) فى مسجد الكوفة (لو رأيتنى) بضم التاء وسقط لو لابى ذر رأى لو رأيت نفسى (موثقى عمر على الاسلام) بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة اهانة لى وتضييقا على لكونى أسلمت (أنا وأخته زوجتى فاطمة بنت الخطاب (وما) كان عمر (اسلم ولو أن أحدا) الجبل المعروف بالمدينة (انهض) بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولابى ذر عن الكشميهنى انهض بالتخفيف تفرق (لما صنعتم بعثمان) بن عفان رضى الله عنه يوم الدار (لكان محقوقا) بفتح الميم وسكون

المهملة وقافين بينهما واوساكنة أى واجبا (ان ينقض) أى ان ينهدم وللكشميهنى ان ينتض بالفاء أى ان يتفرق والمعنى لو تحركت القبائل لطلب ثأر عثمان لتعاونوا واجبا * وهذا الحديث سبق فى الباب الذى قبل هذا والله الموفق ۞ (باب انشقاق القمر) فى زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له وسقط لفظ باب لابى ذر فالتالى رفع على ما لا يخفى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الرقاشى بقاف ومعجمة أبو اسمعيل البصرى قال (حدثنا سعيد بن ابى عروبة) مهران اليشكرى مولاهم أحد الاعلام (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أهل مكة) كفار قريش وفى دلائل النبوة لابى نعيم عن ابن عباس رضى الله عنهما انهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل والعاص بن وائل والعاص بن هشام والاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب وابنه زمعة والنضر بن الحرث (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يريهم آية) أى معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته (فأراهم القمر شقتين) بفتح الشين فى الفرع مصححا عليه ۲ وضبطها فى الفتح والمصابيح واليونينية والناصرية بكسرها أى نصفين (حتى رأوا حرا) بالتنوين الجبل المعروف (بينهما) بين الشقتين وهذا من مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة وفى حديث مسلم فأراهم القمر مرتين وكذا هو بلفظ مرتين فى مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا أخرجه أحمد واسحق فى مسنديهما ولعل المراد فرقتين جمعا بين الروايات كما نبه عليه فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزى (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن ابى معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال انشق القمر ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى فقال) يخاطب أبا جهل بن عبد الاسد والارقم بن أبى الارقم وابن مسعود (اشهدوا) ولابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشهدوا أى اضبطوا ذلك بالمشاهدة (وذهبت فرقة) من القمر (نحو الجبل) المعروف بحرا وبقيت الاخرى مكانه حتى صار حرا بينهما وقوله ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم يرد على من قال ان قوله فى الآية وانشق القمر بمعنى سينشق يوم القيامة فأوقع الماضى موقع المستقبل لتحققه وهو خلاف الاجماع وكذا قول الآخر انشق بمعنى انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما يسمى الصبح فلقا (وقال ابو الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (انشق بمكة) وهذا وصله أبو داود الطيالسى (وتابعه) أى وتابع ابراهيم النخعى فى روايته عن أبى معمر (محمد بن مسلم) الطائفى (عن ابن ابى نجيح) يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن أبى معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق فى مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله بمنى اذ المراد أن ذلك وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة * وبه قال (حدثنا عثمان بن صالح) السهمى المصرى قال (حدثنا بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصرى قال (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصرى (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفارى المدنى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان القمر انشق على) ولابى ذر عن الكشميهنى فى (زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس رضى الله عنهما لم يدرك ذلك لانه كان ابن سنتين أو ثلاث * وبه قال (حدثنا

أم لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد قدر خلقها سيأتيكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق وفى هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء ان العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بنى المصطلق عرب صليبة من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن وبهذا قال مالك والشافعى فى قوله الصحيح الجديد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما فى قوله القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم (قوله ان لى جارية هى خادمنا وساقيتنا) أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم للذى أخبره بان له جارية بعزل عنها ان شئت ثم أخبره انها حبلت الى آخره) فيه دلالة على

عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية هى خادمنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها * حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى جارية لى وأنا أعزل

---

۲ قوله مصححا عليه انما صح على كسرة رقبها بالحمرة وما فى الشارح اتقال نظر اه من هامش

عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لن يمنع شيأ أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرت لك جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله • وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعيد بن حسان قاص أهل مكة أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الخيار النوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل زاد اسحق قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن • وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه ۞ حدثني محمد بن مثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي

عمر بن حفص) بضم العين النخعي الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنا ابراهيم) النخعي (عن أبي معمر) عبد الله (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال انشق القمر) كذا أورده مختصرا وهو ثابت في رواية الحموي والكشميهني وقول بعضهم لو انشق لما خفي على أهل الاقطار ولظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر العجائب مردود بأنه يجوز أن يحجبه الله عز وجل عنهم بغيم لا سيما وأكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من يترصد السماء ولعله كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله انهم سألوا السفار هل انشق قالوا قد رأيناه ۞ (باب هجرة المسلمين من مكة الى أرض (الحبشة) باشارته صلى الله عليه وسلم لما أقبل كفار قريش على من آمن يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا وأربع نسوة خرجوا مشاة الى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن اسحق أن السبب في ذلك أن النبي قال لاصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم ان بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم اليه حتى يجعل الله لكم فرجا قال فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول الى أنس قال أبطأ على رسول الله خبرهما فقدمت امرأة فقالت له قد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار فقال صحبهم الله ان عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط قلت وبهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان وقد ذكر ابن اسحق أسماءهم فأما الرجال فهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو حذيفة بن عتبة ومصعب بن عمير وأبو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن مظعون وعامر بن ربيعة وسهيل ابن بيضاء وأبو سبرة وأبو روهم العامري قال ويقال بدله حاطب بن عمرو العامري وأما النساء فهي رقية بنت النبي وسهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وأم سلمة بنت أبي أمية امرأة أبي سلمة وليلى بنت أبي حثمة امرأة عامر بن ربيعة ووافقه الواقدي في سردهم وزاد اثنين عبد الله بن مسعود وحاطب بن عمرو مع أنه ذكر في أول كلامه انهم كانوا أحد عشر رجلا فالصواب ما قال ابن اسحق أنه انما كان في الهجرة الثانية ويؤيده ما روى أحمد باسناد حسن عن ابن مسعود قال بعثنا النبي عليه السلام الى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا فيهم عبد الله بن مسعود وجعفر ابن أبي طالب وعبد الله بن عرفطة وعثمان بن مظعون وأبو موسى فذكر الحديث انظر الفتح (فلما رجعوا عندما بلغهم عن المشركين سجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فقر من المشركين أشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثماني عشرة امرأة وسقط باب لابي ذر (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله المؤلف مطولا في باب الهجرة الى المدينة (قال النبي صلى الله عليه وسلم أريت) بضم الهمزة (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة وهي الحرة ذات الحجارة السود وهذه طابة (فهاجر من هاجر من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة الى المدينة) وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة (فيه) أي في هذا الباب (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما يأتي آخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا (و) عن (أسماء) بنت عميس الخثعمية وهي أخت أم المؤمنين ميمونة لأمها كما سيأتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن

الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له وتلحقه أولادها الا أن يدعي الاستبراء وهو مذهبنا ومذهب مالك (قوله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله) معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح • (باب تحريم وطء الحامل المسبية) • (قوله عن يزيد بن خمير) هو بالخاء المعجمة وآخره راء وهو الزهري

(الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنا) وفي نسخة أخبرني بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (أخبره ان المسور بن مخرمة) بن نوفل الزهري الصحابي الصغير (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بالغين المعجمة المضمومة والمثلثة الزهري من صلحاء التابعين واشرافهم (قالا له) أي لعبيد الله بن عدي بن الخيار (ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان) بن عفان ليست أمه أخته بل من رهطه (في أخيه) لامه (الوليد بن عقبة) بضم العين وسكون القاف ابن أبي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وكان أكثر) ولابي ذر عن الكشميهني أكبر بالموحدة بدل المثلثة (الناس فيما فعل) عثمان (به) بالوليد من تقويته في الامور واهماله حد شربه المسكر (قال عبيد الله) بن عدي (فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لي اليك حاجة وهي نصيحة) لك (فقال أيها المرء أعوذ بالله منك) قال ذلك لانه فهم انه يكلمه بما فيه انكار عليه فضيق صدره لذلك قال عبيد الله (فانصرفت فلما قضيت الصلاة) نصب مفعول (جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث فحدثتهما بالذي قلت لعثمان و) الذي (قال لي) عثمان (فقالا قد قضيت الذي كان عليك فيها) بالميم (انا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان) لم يسم (فقالا) المسور وابن عبد يغوث (لي قد استلالك الله) يأتي تفسيره بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف (فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت آنفا) بمد الهمزة (قال فتشهدت) وسقط لفظ قال في الفرع وثبت في الاصل (ثم قلت ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم) سقطت الصلاة لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة في رواية أبي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن (وآمنت به وهاجرت الهجرتين الاوليين) بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام والتحتية الاولى وتسكين الثانية تثنية أولى على التغليب بالنسبة الى هجرة الحبشة فانها كانت أولى وثانية أما الى المدينة فلم تكن الا واحدة وهذا هو المراد من هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت هديه) طريقته (وقد أكثر الناس) الكلام (في شأن الوليد بن عقبة) بسبب شربه الخمر وسوء سيرته (فحق عليك أن تقيم عليه الحد فقال لي) أي على عادة العرب (يا ابن أخي) ولابي ذر أخي قال الكرماني هي الصواب لانه كان خاله (ادركت) بتاء الخطاب (رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا) أي لم أدركه ادراك من يعي عنه وليس مراده نفي الادراك بالسن لانه ولد في حياته عليه الصلاة والسلام (ولكن قد خلص) أي وصل (الي من علمه ما خلص) ما وصل (الى العذراء) في مثال المجمة والمد البكر (في سترها) بكسر السين أي من شرعه الشائع الذائع الذي لا يخفى على أحد (قال فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق) سقط لفظ قد والصلاة لابي ذر (وأنزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت الصلاة لابي ذر (وآمنت) ولابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وآمن (بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت الصلاة لابي ذر (وهاجرت الهجرتين الاوليين) الحبشة والمدينة كما مر (وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتاء الخطاب لعبيد الله (وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته) من المبايعة ولابي ذر وبايعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة (والله) بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فوالله بالفاء (ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله أبا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (عمر) رضي الله عنه (فوالله ما عصيته ولا غششته) زاد أبو ذر حتى توفاه الله (ثم استخلفت) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (أفليس لي عليكم) بهمزة

المجمة (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرها في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر (قوله أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها فقالوا لم فقال لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له) معنى يلم بها اي يطؤها وكانت حاملا سببية لا يحل جماعها حتى تضع وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له فمعناه انه قد تأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومن اجتنابه لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذ اوضعته لمدة يحتمل كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور فهذا

حدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك بن انس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

هو الظاهر فى معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الاشارة الى انه قد ينهى هذا الجنين نطفة هذا السابى فيصير مشاركا فيه فيمتنع الاستمتاع قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

(باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع وكراهة العزل)

(قوله عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالدال المهملة أم بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعنى المهملة وهكذا قال جمهور العلماء ان الصحيح انها بالمهملة والجيم مضمومة بلا خلاف وقوله جدامة بنت وهب وفى الرواية الاخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة قال القاضى عياض قال بعضهم انها أخت عكاشة على قول من قال انها جذامة بنت وهب بن محصن وقال آخرون هى أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور وقال الطبرى هى جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا ما ذكره القاضى والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية اخت عكاشة بن محصن المشهور الاسدى وتكون أخته من أمه وفى عكاشة لغتان سبقتا فى كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد أفصح وأشهر (قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى

الاستفهام (مثل) ولابى ذر من الحق مثل (الذى كان لهم على) بتشديد الياء وسقط من الفرع وثبت فى أصله (قال) عبيد الله (بلى قال) عثمان (فهذه الاحاديث التى تبلغنى عنك) بباب تأخير الحد عن الوليد (فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة) سقط ابن عقبة لابى ذر (فسأحدثك فيه ان شاء الله بالحق قال) عبيد الله (فجلد الوليد أربعين جلدة) بعد أن نهض عثمان حران والصعب بن جثامة انه قد شرب الخمر (وأمر عليا أن يجلده وكان هو) أى على (يجلد) ولا تنافى بين قوله هنا أربعين وقوله فى مناقب عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد أو كان الجلد بسوطه له طرفان (وقال يونس) بن يزيد الايلى مما وصله فى مناقب عثمان (وابن اخى الزهرى) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر فى تمهيده (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أفليس لى عليكم من الحق مثل الذى كان لهم) وهذا التعليق عن يونس وابن أخى الزهرى ثابت فى رواية المستملى فقط (قال أبو عبد الله) البخارى فى قوله ابتلاك الله (بلاء من ربكم أى (ما ابتليتم به من شدة وفى موضع) آخر (البلاء) هو (الابتلاء والتمحيص) بالحاء والصاد المهملتين (من بلوته) بالواو (ومحصته أى استخرجت ما عنده) ويشهد له قوله (يبلو) أى (يختبر) و (مبتليكم) أى (مختبركم) ثم استطرد فقال (وأما قوله بلاء) من ربكم (عظيم) فالمراد به (النعم) بكسر النون (وهى من أبليته) اذا أنعمت عليه (وتلك) أى الاولى (من ابتليته) وهذا كله ثابت فى رواية المستملى وحده * وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (محمد بن المثنى) العنزى الزمن قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن هشام) انه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان (وأم سلمة) هند ولابى ذر تقديم أم سلمة على أم حبيبة (ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة) بنون الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من النساء وكانت أم سلمة هاجرت الاولى مع زوجها أبى سلمة بن عبد الاسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك (فيها تصاوير قد ذكرتا) ذلك (للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فبنوا (على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك) بفوقية مكسورة فتحتية ساكنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى تلك (الصور) باللام بدل الفوقية (أولئك) بكسر الكاف (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) وهذا الحديث سبق فى الجنائز فى باب بناء المساجد على القبر * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا اسحق بن سعيد السعيدى) بكسر العين (عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أم خالد) اسمها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة وبالهاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام (بنت خالد) أى ابن سعيد بن العاص انها (قالت قدمت أرض الحبشة وانا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة) بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة كساء من خز (لها اعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الاعلام بيده الكريمة (ويقول سناه سناه) مرتين بفتح السين والنون وبعد الالف هاء ساكنة فيهما (قال الحميدى) عبد الله الراوى (يعنى) هو أى الثوب (حسن حسن) * وبه قال (حدثنا يحيى بن حماد الشيبانى مولاهم البصرى ختن أبى عوانة قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن سليمان بن مهران الاعمش (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) أنه (قال كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيرد علينا) السلام (فرجعنا من عند النجاشى) ملك الحبشة من الهجرة الثانية الى المدينة والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر (سلمنا عليه) وهو فى الصلاة (فلم يرد علينا) السلام (فقلنا يا رسول الله كنا

ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم (قال مسلم) وأما خلاف فقال

عليك) وأنت في الصلاة (فترد علينا) السلام (قال ان في الصلاة شغلا) بالله عز وجل لا يمكن معه غيره قال سليمان الاعمش (فقلت لابراهيم) النخعي (كيف تصنع أنت) اذا سلم عليك انسان وأنت في الصلاة (قال أرد) عليه (في نفسي) * وهذا الحديث قد سبق في أواخر الصلاة في باب لا يرد السلام في الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال بلغنا مخرج النبي) مصدر ميمي أي خروج النبي (صلى الله عليه وسلم) أي مبعثه أو خروجه الى المدينة (ونحن باليمن فركبنا سفينة) لنصل الى مكة (فالقتنا سفينتنا) بسبب هيجان البحر والريح (الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) رضي الله عنه (فاقمنا معه) بالحبشة (حتى قدمنا) المدينة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) سنة ست أو سبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنحن أنتم يا أهل السفينة هجرتان) هجرة من مكة الى الحبشة وهجرة من الحبشة الى المدينة وفي رواية مسلم فأسهم لنا أو ما قسم لاحد غاب عن خيبر منها شيأ الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وسقطت ؛ أداة النداء من قوله يا أهل السفينة * وحديث الباب أخرجه المؤلف * قطعا في الخمس والمغازي ومسلم في الفضائل ۞ (باب موت النجاشي) بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها وهو لقب كل من ملك الحبشة واقبه الآن الحطي بفتح الحاء وكسر الطاء المخففة المهملتين آخره تحتية خفيفة وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا ابو الربيع) سليمان بن داود العتكي الزهراني المقرى البصري قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي) سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة (مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا) أي صلاة الغيبة (على أخيكم) في الاسلام (اصحمة) بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث قيل هو لقبه واسمه عطية * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) الباهلي مولاهم البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي (ان عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي) بتشديد التحتية وتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني صلى على اصحمة النجاشي (فصففنا) بتشديد الفاء (وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث) * ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد اعلامه بموته * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي وسقط ابن هرون لغير أبي ذر (عن سليم بن حيان) بفتح السين مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال (حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ممدودا (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي) صلاة الغيبة (فكبر عليه أربعا) واستبطنه صلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض (تابعه) أي تابع يزيد بن هرون (عبد الصمد) بن عبد الوارث في روايته اياه عن سليم بن حيان * وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاي مصغرا وخيثمة الحافظ قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن

الاصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا هم يغيلون)

عن جذامة الاسدية والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة * وحدثنا عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالا حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت ان أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيأ

ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة واما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقال ان أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطا والاصمعي وغيره من أهل اللغة هي ان يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل يقال منه غالت واغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها انه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب تركه النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال جمهور أهل هو بضم الياء لانه من أغال يغيل كما

ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي

الموؤدة سئلت * وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة غير أنه قال الغيال * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واللفظ لابن نمير قالا حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا حيوة قال حدثني عياش بن عباس ان أبا النضر حدثه عن عامر ابن سعد ان اسامة بن زيد اخبر والده سعد بن أبي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على اولادها

عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وابن المسيب) سعيد (ان أبا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة) أي أخبر أصحابه بموته (في اليوم الذي مات فيه) وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (وقال) لهم (استغفروا لاخيكم) في الاسلام النجاشي (وعن صالح) أي ابن كيسان بالسند السابق (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) وسقط لابي ذر ابن المسيب وثبت عن الكشميهني حدثني بالافراد أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد (ان أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى) خارج المدينة (فصلى عليه) على النجاشي (وكبر أربعا) ولابي ذر وكبر عليه أربعا وهذا النجاشي هو الذي هاجر اليه المسلمون وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه الى الاسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة وأسلم على يد جعفر ابن أبي طالب وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا لم يعرف له اسلام ولا اسم * (باب تقاسم المشركين) أي تحالفهم (على النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين القرشي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا) أي غزوتها (منزلنا غدا ان شاء الله) اعتراض بين المبتدا وهو قوله منزلنا وخبره وهو قوله (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء المعجمة المنحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو المحصب (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) زاد في الحج من طريق الاوزاعي عن الزهري وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب أن لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتعاقدوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فاجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الارضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فاخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك قال نعم فقال أبو طالب لا والثواقب ما كذبني ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش ان ابن أخي اخبرني ان الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الارضة فان كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وان كان الذي يقول باطلا دفعنا اليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغيا وعدوانا * ويأتي ان شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله وقوته * (باب قصة ابي طالب) عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكافله بعد موت عبد المطلب وتوفي أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا أنه (حدثنا عبد الله بن الحرث) بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال (حدثنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) أنه (قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك) أبي طالب أي أي شيء أغنيت عنه (فوالله) كذا في الفرع وغيره والذي في اليونينية والناصرية فانه (كان يحوطك) بصرفه

سبق (قوله ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت) الوأد والموؤدة بالهمز والوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله لخشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار والموؤدة البنت المدفونة حية ويقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدا وهو مشابهته الوأد في تفويت الحياة وقوله في هذا الحديث واذا الموؤدة سئلت معناه أن العزل يشبه الوأد المذكور وفي هذه الآية (قوله حدثني عياش بن عباس) الاول بالشين المعجمة وأبو بالسين المهملة وهو عياش بن عباس القتباني بكسر القاف منسوب الى قتبان بطن من رعين (قوله أشفق على ولدها) هو بضم الهمزة ويحفظ

يحفظك ويذب عنك (ويغضب لك قال) عليه الصلاة والسلام (هو في ضحضاح) بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة يبلغ كعبيه (من نار) وأصله مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (ولولا أنا) لشفعت فيه (لكان في الدرك الاسفل من النار) أي أقصى قعرها وقال ابن مسعود رضي الله عنه الدرك الاسفل توابيت من حديد مقفلة على النار وقال أبو هريرة رضي الله عنه بيت يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي الاسدي مولاهم البصري (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن أبي وهب المخزومي له ولابيه صحبة (ان أبا طالب لما حضرته الوفاة) قبل أن يدخل في الغرغرة (دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (أي عم قل لا اله الا الله كلمة) نصب بدلا من مقول القول وهو لا اله الا الله (احاج) بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الالف جيم مشددة وفي الجنائز أنهد (لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي أمية) بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقد أسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين (يا أبا طالب ترغب) ولابي ذر أترغب بهمزة الاستفهام (عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به) أنه (على ملة عبد المطلب فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك) كما استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني لاستغفرن له بالهاء بدل الكاف (مالم انه) بضم الهمزة وسكون النون مبنيا للمفعول (عنه) أي مالم ينهني الله عن الاستغفار له (فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى) أي ماصح الاستغفار في حكم الله وحكمته (من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم) من بعد ما ظهر لهم أنهم ماتوا على الشرك فهو كالعلة للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا أولي قربى الخ وقال بعد قوله للمشركين الى أصحاب الجحيم (ونزلت في أبي طالب وفي نسخة ونزل (انك لا تهدي من احببت) أي احببت هدايته أو احببته لقرابته أي ليس ذلك اليك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان أبو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا اثر عيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة السامية ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته وأضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر وياتي مزيد لذلك ذكرها في تفسير سورة براءة بعون الله * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (الليث) بن سعد قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاولى الانصاري التابعي (عن ابي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عنده عمه) أبو طالب (فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار) يبلغ كعبيه (يغلي منه دماغه) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال (حدثنا ابن

ولا الروم * حدثنا يحيى بن بكير قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا عمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة ح وحدثني أبو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي حدثنا علي بن هاشم بن البريد جميعا عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وكسر الفاء أي اخاف (قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار ذلك فارس ولا الروم) هو بتخفيف الراء أي ما ضرهم يقال ضاره يضيره ضيرا وضره يضره ضرا وضرا والله أعلم

* (كتاب الرضاع) *

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري وبه قول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد مثل حديث هشام ابن عروة

وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك) هذه الاحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وانه في ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده وأولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع أولاد الرجل ولا يخالف في هذا الا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة

(سمعت

أبي حازم) سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال المهملة الاولى والراء وبعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) بن الهاد (بهذا) الحديث المذكور (وقال تغلي منه أم دغامه) أي اصله وفي رواية يونس عن ابن اسحق فقال يغلي منه دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي من باب النظر في حكمة الله ومشاكلة اجزاء العمل ان أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان منبتا القدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيتهما على ملة آبائه ﷺ (باب حديث الاسراء) سقط التبويب لابي ذر (وقول الله تعالى سبحان) تنزيه لله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب السبح المر السريع في الماء أو في الهواء يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كقوله تعالى كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح أصله التنزيه للباري جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل الابعاد في الشر وقيل أبعده الله ثم جعل التسبيح عاما في العبادات قولا كانت أو فعلا أو نية قال تعالى فلولا أنه كان من المسبحين وقال عز وجل ونحن نسبح بحمدك وسبحان أصله مصدر كغفران قال أبو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت والتسبيح ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا أفرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في آخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب والدليل على أن سبحان علم التسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

ولولا انه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا يستعمل على الاشذاذ واكثر استعماله مضافا وليس بعلم لان الاعلام لا تضاف (الذي أسرى بعبده) سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأسرى وسرى واحد لكن قال السهيلي تسامح اللغويون في سرى وأسرى وجعلوهما بمعنى واحد واتفقت الرواة على تسمية الاسراء به عليه السلام اسراء ولم يسمه أحد منهم سرى فدل على أنهم لم يحققوا فيه العبارة ولذلك لم يختلف في تلاوة أسرى دون سرى وقد والليل اذا يسر فدل على أن السرى من سريت اذا سرت ليلا وهي مؤنثة تقول طالت سراها الليلة والاسراء متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن أنهما بمعنى لسار وأسرى وهما متعديان في اللفظ الى مفعول وانما أسرى بعبده أي جعل البراق يسري به وحذف للعلم للدلالة عليه اذ المقصود بالخبر ذكره لا ذكر الدابة التي سرت به اه (ليلا) نصب على الظرفية وقيد بالليل والاسراء لا يكون الا بالليل للتأكيد أو ليدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسراء أو أسري به في بعض الليل من مكة الى الشام مدة أربعين ليلة (من المسجد الحرام) روى انه من بيت أم هاني فالمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسراء به ليقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا معجزة للنائم (الى المسجد الاقصى) هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبياء من لدن الخليل ولذا جمعوا له هنالك كلهم فامهم في محلتهم ودارهم ليدل ذلك على أنه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف انه

(سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني) بتشديد الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني كذبتني بتاء التأنيث بعد الموحدة (قريش) اي اذ أخبرهم أنه جاء بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع (قمت في الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم (فجلا الله) بالجيم وتخفيف اللام ولابي ذر عن الكشميهني فجلى الله بتشديدها كشف (لي بيت المقدس) بان أزال الحجاب بيني وبينه (فطفقت) بكسر الفاء وسكون القاف (أخبرهم عن آياته) علاماته (وأنا انظر اليه) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجيء بالمسجد وأنا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر اليه رواه البزار وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال افتتن ناس يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى أبي بكر رضي الله عنه فذكروا له فقال أتشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه انه أتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق

* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

(باب المعراج) بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج وهو الصعود كانه آلته وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا أي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج بجمعك مفتاح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت الواحد معرج ومعرج مثل مرقاة ومراقي والمعارج المصاعد اه وسميت بليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا أن ليلة الاسراء كانت غير ليلة المعراج حيث أفرد كل واحدة منهما بترجمة لكن قوله في أول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسراء يدل على اتحادهما فان الصلاة انما فرضت في المعراج وانما أفرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على أن وقوعهما معا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام بوطئه وتمهيدا ومرة في اليقظة وذهب الاكثرون الى أنه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبي والنووي وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما قالا لم يلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السماء وفيه مات

* وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال (حدثنا همام بن يحيى) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري (رضي الله عنهما ان نبي الله ولابي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به) فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال بينا) بالميم (انا) كائن (في الحجر) أي في الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وسقط قوله قال في اليونينية (وربما قال في الحجر) بدل الحطيم والشك من قتادة وفي بدء الخلق بينا أنا عند البيت وهو أعم (مضطجعا) نصب على الحال (اذ أتاني آت) هو جبريل عليه السلام (فقد) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق طولا (قال) قتادة (وسمعته) أي انسا (يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود) بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فواو فدال مهملة ابن أبي سبرة البصري التابعي صاحب أنس رضي الله عنه (وهو الى جنبي) بفتح الجيم وسكون النون وكسر الموحدة (ما يعني) أنس (به) بقوله فشق ما بين هذه الى هذه (قال) يعني به (من ثغرة نحره) بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين (الى شعرته) بكسر الشين

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير (٢٠٣) عن عائشة انها أخبرته ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان أنزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له علي

* وحدثناه ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتاني عمي من الرضاعة أفلح بن أبي قعيس فذكر بمعنى حديث مالك وزاد قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل

في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص بإباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة) هو بضم الهمزة أي أظنه (قوله حدثنا علي بن هاشم بن البريد) هو بباء موحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مثناة تحت (قوله عن عائشة انها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة الى آخره وذكر في الحديث السابق في أول الباب عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما اخو أبيها أبي بكر من رضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضي الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس وأبو القعيس ابو هند

قال تربت يداك أو يمينك * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته

انها أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد ما نزل الحجاب وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة فقلت والله لا آذن لافلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس

الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال قول القابسي أشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخي أبي القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب انه يحتمل ان أحدهما كان عما من أحد الابوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسؤل عنه أولا والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وفي رواية أفلح بن أبي قعيس وفي رواية استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد فردته قال لي هشام انما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح ابن قعيس) قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس بضم القاف وفتح العين وبالسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم تربت يداك أو يمينك)

المعجمة وسكون العين المهملة عانته أو منبت شعرها قال قتادة (وسمعته) أي سمعت أنسا رضي الله عنه (يقول) أيضا شق (من قصته) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره (الى شعرة فاستخرج قلبي ثم أتيت) بضم الهمزة (بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين (من ذهب قبل تحريم استعماله (مملوءة) بالتأنيث على لفظ الطست لانها مؤنثة وبالجر على الصفة (ايمانا) نصب على التمييز ملأ حقيقة وتجسيد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا أو مجازا من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي (فغسل) بضم الغين أي غسل جبريل (قلبي) وفي مسلم كالمؤلف في كتاب الصلاة بماء زمزم لانه أفضل المياه وفيه تقوية القلب (ثم حشي) بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم أطبقه (ثم اعيد) موضعه من الصدر المقدس وانما أتى بالطست لانه أشهر آلات الغسل عرفا وبالذهب لكونه أعلى الاواني الحسية وأصفاها وحكى الغسل ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والنبوت في المقام الاسنى وقد أنكر القاضي عياض رحمه الله شق الصدر المقدس ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة وتعقبوه بأن ذلك وقع مرتين الاولى عند حليمة لنزع العلقة التي قيل له عند هذا حظ الشيطان منك ولذا نشأ على أكمل الاحوال من العصمة والثاني عند الاسراء وقد روى الطبالسي والحرث في مسنديهما من حديث عائشة رضي الله عنها ان الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل عليه السلام له بالوحي في غار حرا لمزيادة الكرامة وليتلقى الوحي بقلب قوي على أكمل الاحوال من التقديس وقد وقع في ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبيلنا الايمان به والتسليم من غير أن نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم أنه محال من شق البطن واخراج القلب المؤدي بين الى الموت لا محالة ونحن بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز بخبر الصادق الا في الامر المحال على القدرة وسقط قوله ثم أعيد لغير أبي ذر (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض) اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي بسند ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء (فقال له) أي لانس رضي الله عنه (الجارود) بن أبي سبرة (هو البراق يا أبا حمزة) استفهام حذفت منه الاداة وأبو حمزة بضم المهملة والزاي كنية أنس رضي الله عنه (قال أنس نعم) هو البراق (يضع خطوه) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (عند أقصى طرفه) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بأسانيده له جناحان وله ريش يعثر بأنه يطير بين السماء والارض (فحملت عليه) بضم الحاء للمفعول (فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا) فيه حذف صرح به البيهقي في دلائله من حديث أبي سعيد ولفظه فاذا أنا بدابة كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي تركب الحديث قال ثم دخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصليت ثم أتيت بالمعراج وعند ابن اسحق ولم أر قط شيأ أحسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف المصطفى لابن سعد انه منضد بالدر والياقوت عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن أبي حاتم من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس رضي الله عنه قلم ألبث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم وعند أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فلما أتى

صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلى فاذا النبيون أجمعون يصلون معه والاظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كانت قبل العروج ثم عرج به الى السماء الدنيا (فاستفتح) جبريل (فقيل) ولابى ذر قيل (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل قيل) ولابى ذر قال أى خازن السماء (ومن معك قال) جبريل معى (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجىء جاء) قال ابن مالك فى شواهده فى هذا الكلام شاهد على الاستغناء بالصلة عن الموصول أو الصفة عن الموصوف فى باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو المجىء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدأ مخبر عنه بنعم وفاعلها هو فى هذا الكلام وشبهه موصول أو موصوف بجاء والتقدير ونعم المجىء الذى جاء أو نعم المجىء مجىء جاء وكونه موصولا أجود لانه مخبر عنه بالخبر عنه اذا كان معرفة أولى من كونه نكرة (ففتح) خازنها الباب (فلما خلصت) بفتح اللام أى وصلت (فاذا فيها آدم فقال) له جبريل (هذا أبوك آدم فسلم عليه) لان المار يسلم على القاعد وان كان المار أفضل من القاعد (فسلمت عليه فرد) على (السلام ثم قال) له آدم (مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح ثم صعد) جبريل (حتى) ولابى ذر ثم صعدبى حتى (أتى السماء الثانية فاستفتح) جبريل بابها (قيل) ولابى ذر قيل (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل قيل ومن معك قال) معى (محمد قيل وقد أرسل اليه قال) جبريل (نعم) ارسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجىء) الذى (جاء) أو نعم المجىء مجىء جاء (ففتح) الخازن الباب (فلما خلصت اذا يحيى) بن زكريا (وعيسى) بن مريم (وهما ابنا الخالة) لان أم يحيى ايشاع بنت فاقوذا خت حنة بالحاء المهملة والنون المشددة بنت فاقوذ أم مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا أبا موسى اذ بينهما فيما نيل ألف وثمانمائة سنة ولابى ذر ابنا خالة (قال) جبريل له عليه الصلاة والسلام (هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا) على (السلام ثم قالا) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد) جبريل (بى الى السماء الثالثة فاستفتح) جبريل الباب (قيل) له ولابى ذر قيل (من هذا) الذى يستفتح (قال جبريل قيل ومن معك قال) جبريل معى (محمد قيل وقد أرسل اليه) للعروج به (قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجىء) مجىء (جاء ففتح) بضم الفاء الثانية مبنيا للمفعول (فلما خلصت اذا يوسف قال) لى جبريل (هذا يوسف فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على (السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعدبى) جبريل (حتى أتى السماء الرابعة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا قال جبريل قيل) ولابى ذر قال (ومن معك قال محمد قيل أوقد أرسل اليه قال نعم) أرسل اليه (قيل مرحبا به فنعم المجىء) الذى (جاء ففتح) بضم الفاء مبنيا للمفعول لنا (فلما خلصت الى ادريس) وللاربعة فاذا ادريس (قال) جبريل (هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه) ولغير الكشميهنى سقوط لفظ عليه (فرد) على (السلام ثم قال) لى (مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) فيه رد على النسابة فى قولهم ان ادريس جد نوح والا قال والا بن الصالح كما قال آدم (ثم صعد) جبريل (بى حتى أتى السماء الخامسة فاستفتح) جبريل (قيل) له (من هذا) الذى يستفتح (قال جبريل قيل) ولابى ذر قال (ومن معك قال) جبريل (محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت الصلاة لابى ذر (قيل وقد أرسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجىء جاء) قيل المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتأخير والتقدير جاء فنعم المجىء مجيئه (فلما خلصت فاذا هرون قال هذا هرون فسلم عليه فسلمت عليه فرد) السلام على (ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعدبى) جبريل (حتى أتى السماء السادسة فاستفتح) جبريل (قيل من هذا قال جبريل قيل من

هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠٥) قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبى القعيس جاءنى يستأذن على فكرهت ان آذن له حتى أستأذنك قالت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ائذنى له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب * وحدثناه عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها بنحو حديثهم وفيه فانه عمك تربت يمينك وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستأذن على فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان عمى من الرضاعة استأذن على فأبيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك عمك قلت انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك * وحدثنى أبو الربيع الزهرانى حدثنا حماد يعنى ابن زيد حدثنا هشام بهذا الاسناد ان أخا أبى قعيس استأذن عليها فذكر نحوه * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال استأذن عليها أبو القعيس * وحدثنى الحسن ابن على الحلوانى ومحمد بن رافع قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت استأذن على عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام انما هو أبو القعيس فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته بذلك قال فهلا أذنت له تربت يمينك أو يدك * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى

حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب * وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن على أفلح بن قعيس فابيت أن آذن له فارسل الى عملك أرضعتك امرأة أخي فابيت أن آذن له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك ۞ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن العلاء واللفظ لابي بكر قالوا أخبرنا معاوية عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة * وحدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم عن جرير وحدثنا ابن نمير أخبرنا أبي ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد مثله * وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم

ولابي ذر قال ومن (معك قال) معي (محمد قيل وقد أرسل اليه) سقطت واو وقد لابي ذر (قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى) قال في المصابيح ان الفاء فيه وفي فاذا ابراهيم زائدة (قال) جبريل (هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد) على السلام (ثم قال) له (مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت) بالجيم والزاي أي موسى (بكى قيل) ولابي ذر قيل وفي نسخة قال (له ما يبكيك) يا موسى (قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر من) ولابي ذر عن الكشميهني أكثر ممن (يدخلها من أمتي) ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل أسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه رفع درجته بسبب ما حصل من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم ذلك لنقص أجره لان لكل نبي مثل أجر جميع من اتبعه وقوله غلاما مراده به انه صغير السن بالنسبة اليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به على غيره مع طول عمره (ثم صعدي) جبريل (الى السماء السابعة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم) الخليل (قال) جبريل (هذا أبوك) ابراهيم (فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال) وفي نسخة فقال ولابي ذر ثم قال (مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح) وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم الا فانه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء تشريفا له وتكريما (ثم رفعت لي) أي لاجلي بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وتسكين الفوقية (سدرة المنتهى) التي ينتهي اليها ما يعرج من الارض فيقبض منها ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم رفعت بسكون العين ونون النونية والى الجارة وسدرة جرها وجمع بين الروايتين بانه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى اطلع عليها كل الاطلاع (فاذا نبقها) بكسر الموحدة ثمر السدرة (مثل قلال هجر) بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتأنيث ومراده ان ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين فلذا وقع التمثيل بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل قلال الهجر بالتعريف (واذا ورقها مثل آذان الفيلة) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وقول الزركشي بفتح الفاء والباء تبعه فيه في المصابيح بانه سهو (قال) لي جبريل (هذه سدرة المنتهى واذا أربعة أنهار) تخرج من أصلها (نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل قال أما الباطنان فنهران) يجريان (في الجنة) ويجريان من أصل سدرة المنتهى ثم يسيران حيث يشاء الله ثم ينزلان الى الارض ثم يسيران فيها وقال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر (وأما الظاهران فالنيل) نهر مصر (والفرات) بالمثناة الفوقية خطأ وصلا ووقفا لابالها نهر بغداد (ثم رفع لي البيت المعمور) زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون ألف ملك وزاد في بدء الخلق اذا خرجوا لم يعودوا (ثم أتيت باناء من خمر وانا من لبن وانا من عسل فاخذت اللبن) فشربت منه (فقال) جبريل (هي الفطرة) الاسلامية (انت) ولابي ذر انى أنت (عليها وأمتك) وفي الاشربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولو أخذت الخمر لغوت أمتك وعند البيهقي عن أنس ولو شربت الماء غرقت وغرقت أمتك وفي مسلم ان اتيانه بالآنية كان بيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الآنية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى (ثم فرضت) بالبناء للمفعول (على الصلوات) بالجمع ولابي ذر الصلاة (خمسون صلاة كل يوم) وزاد في الصلاة ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وفي رواية أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله

سبق شرحه في كتاب الغسل (قوله مالك تتوق في قريش) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين الثانية مضمومة أي تميل (قوله وحدثنا هداب) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ويقال له هدبة بضم الهاء وسبق بيانه مرات (قوله اريد على ابنة حمزة)

وحدثناه زهير بن حرب حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا محمد بن يحيى بن مهران القطعي اخبرنا بشر بن عمر جميعا عن شعبة ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة كلهما عن قتادة باسناد همام سوا غير ان حديث شعبة انتهى عند قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي رواية بشر ابن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الايلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد ابن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة أو قيل الا تخطب بنت حمزة

عز وجل على أمتي خمسين صلاة (فرجعت فررت على موسى فقال بما) ولابي ذر بم (امرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (قال) نبينا صلى الله عليه وسلم قلت له (أمرت بخمسين صلاة كل يوم وليلة) (قال) موسى عليه السلام (ان أمتك لا تستطيع) أن تصلي (خمسين صلاة كل يوم وليلة) (واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك) قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت) الى ربي (فوضع عني عشرا) من الخمسين (فرجعت الى موسى) فاخبرته (فقال مثله) ان أمتك لا تستطيع الخ (فرجعت فوضع عني عشرا) من الاربعين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا) من الثلاثين (فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات) بالاضافة وفي اليونينية بعشر بالتنوين (كل يوم) وليلة (فرجعت) الى موسى سقط لفظ فرجعت لابي ذر والى موسى للكل (فقال) موسى (مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم) وليلة (فرجعت الى موسى فقال بما) بالف بعد الميم ولابي ذر بم (أمرت قلت أمرت بخمس صلوات كل يوم قال ان أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل أشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال) عليه الصلاة والسلام فقلت له (سألت ربي حتى استحييت) فلا أرجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم (ولكن) ولابي ذر عن الكشميهني ولكني (أرضى وأسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فلما جاوزت نادى مناد) والذي في اليونينية نادى منادا (امضيت فريضتي وخففت عن عبادي) وهذا من أقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم كلمه ربه ليلة الاسراء بغير واسطة كما قاله في الفتح وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير (قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس) وبذلك تمسك من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية من قوله اريها ليلة أسري به والاسراء انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة لزم أن يكون في اليقظة أيضا اذ لم يقل أحد انه نام لما وصل الى بيت المقدس ثم عرج به وهو نائم وانما كان في اليقظة فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب (قال) ابن عباس رضي الله عنهما (والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة الزقوم) واختاره ابن جرير قال لاجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم أجيب بان المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لآكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن أهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة ﴿(باب وفود الانصار) الاوس والخزرج (الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة) بمنى في الموسم وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم أبو امامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رياب ومن أهل العلم بالسير من يجعل فيهم عبادة بن الصامت بدل جابر بن رياب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فآمنوا وقالوا انا تركنا قومنا وبينهم حروب فنتصرف فندعوهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله ان يجمعهم بك فان

هو بضم الهمزة وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها (قوله محمد بن يحيى ابن مهران القطعي) هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة (قوله كلهما عن قتادة) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها كلاهما وهو الجاري على المشهور والاول صحيح ايضا وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح (قوله وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد) يعني في رواية بشر ان قتادة قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لان قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى قتادة عن جابر وقد علم ان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على ثبوته (قوله أخبرني مخرمة ابن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة) هذا

ابن عبد المطلب قال ان حمزة أخي من الرضاعة ❁ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو اسامة أخبرنا هشام قال أخبرني أبي عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أوتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير اختي قال فانه لا تحل لي قلت فاني أخبرت انك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم

اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وانصرفوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم تبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم أبو امامة وعوف بن عفراء ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم معاذ بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفراء أخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقي وعبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم وأبو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية من بلي والعباس بن عبادة بن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم بن ساعدة من بني عمرو بن عوف حليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النساء وبعث معهم صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم ومصعب ابن عمير يعلمان من أسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعوان من لم يسلم الى الاسلام فاسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل أحد من الرجال والنساء الا أسلم حاشا الاصرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تأخر اسلامه الى يوم أحد فاسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر عليه الصلاة والسلام انه من أهل الجنة ثم خرج جماعة كثيرة ممن أسلم من الانصار يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فواعدوه العقبة من أوسط أيام التشريق فبايعوه عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وابناءهم وان يرحل اليهم هو وأصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا على أهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان للبراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق وكان المبايعون تلك الليلة سبعين رجلا وامرأتين وبقي لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو الثابتة في رواية أبي ذر (أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال (حدثنا) عمي (يونس) بن يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس (عن ابن شهاب) انه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك ان) أباه (عبد الله بن كعب وكان قائد كعب) أبيه (حين عمي قال سمعت) أبي (كعب ابن مالك يحدث حين تخلف عن النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك) الحديث (بطوله قال ابن بكير في حديثه) أي حديث عقيل (ولقد شهدت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضبب في الفرع على لفظ النبي (ليلة العقبة) الثالثة (حين تواثقنا) بالمثلثة والقاف (على الاسلام وما أحب ان لي بها) أي بدلها (مشهد بدر) فانها باء البدلية (وان كانت بدر أذكر) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف أي أكثر شهرة (في الناس منها) لان ليلة العقبة المذكورة كانت أول الاسلام ومنها افشاء وتأكد أساسه * وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد وأخرجه أيضا في المغازي والتفسير والاستئذان والاحكام مطولا ومختصرا * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال كان عمرو) بفتح العين ابن دينار (يقول سمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري (رضي الله عنهما يقول شهدني) بالموحدة قبل التحتية الساكنة (خالاي) تثنية خال مضاف لياء المتكلم المخففة (العقبة) الثالثة (قال ابو عبد الله) البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد أي الجعفي المسندي (قال ابن عيينة) سفيان (أحدهما)

الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم بكير بن عبد الله بن الاشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله ابن مسلم الزهري أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد ابن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرناه والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد احداها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية ان فيه رواية الكبير عن الصغير لان عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة ان فيه رواية الاخ عن أخيه (قوله لست لك بمخلية) هو بضم الميم وامكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغيرضرة (قوله واحب من شركني في الخير أختي) هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا (قوله تخطب درة بنت أبي سلمة) هو بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم انه ضبطه درة بفتح الذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه (قوله قال ابنة أم سلمة قلت نعم) هذا سؤال استثبات ونفي

أي خالي جابر (البراء بن معرور) بمهملات وأم جابر اسمها نسيبة بضم النون بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عدي وأخواها ثعلبة وعمرو وهما خالا جابر وقد شهدا العقبة الاخيرة وأما البراء بن معرور فليس من أخوال جابر لكنه كما قال في الفتح كالكرماني من أقارب أمه وأقارب الام يسمون أخوالا مجازا * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) الانصاري (أتانا بنو) عبد الله (وخالي) بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية (من أصحاب العقبة) الثالثة وكان جابر أصغر من شهدها * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور) أبو يعقوب الكوسج المروزي قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالعين المهملة والذال المعجمة ممدودا (ابن عبد الله) الخولاني أحد الاعلام سقط ابن عبد الله من اليونينية (أن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه ابن قيس (من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه ليلة العقبة) وهو أحد النقباء وأحد الستة أهل العقبة الاولى في قول بعضهم وأحد الاثني عشر أهل الثانية وأحد السبعين في الثالثة (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة) بكسر العين المهملة (من أصحابه تعالوا) بفتح اللام (بايعوني) عاقدوني (على) التوحيد (أن لا تشركوا بالله شيأ و) على أن (لا تسرقوا) شيأ (و) على أن (لا تزنوا و) على أن (لا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تأتوا بحذف النون عطفا على المنصوب السابق (ببهتان) بكذب يبهت سامعه (تفترونه) تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بها (ولا تعصوني في معروف) قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بالمعروف (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء بالعهد (فأجره على الله) فضلا (ومن اصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك (فعوقب به) بسببه (في الدنيا) باقامة الحد عليه (فهو) اي العقاب (له كفارة) فلا يعاقب عليه في الآخرة (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيأ فستره الله فأمره) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عاقبه) بعدله (وان شاء عفا عنه) بفضله (قال) عبادة (فبايعته) وفي نسخة فبايعناه (على ذلك) وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن ابي حبيب) من الزيادة وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدتين بينهما تحتية ساكنة الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الالف موحدة مكسورة فحاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا التابعي (عن عبادة بن الصامت) بن قيس أبي الوليد الخزرجي (رضي الله عنه أنه قال اتى من النقباء) الاثني عشر (الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة الثالثة على الايواء والنصرة وغيرهما (وقال بايعناه) اي في وقت آخر (على أن لا نشرك بالله شيأ) على ترك الاشراك (و) أن (لا نسرق) بحذف المفعول ليدل على العموم (و) أن (لا نزني) بالنصب عطفا على سابقه (و) أن (لا نقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب) بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننتهب بحذف الفوقية وفتح الهاء اي لا نأخذ مال

احتمال ارادة غيرها (قوله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة) معناه انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السببين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب اللغة انها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر ربب باء موحدة وآخر ربي بالمثناة من تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيبتي في حجري ففيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج أمها فان لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائر في القرآن كثيرة (قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباها ثويبة) أباها بالباء الموحدة أي أرضعت أنا وأبوها أبو سلمة من ثويبة بثناء مثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة ثم ها وهي مولاة لابي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليمة

فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن (٢١٠) وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ح

وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود ابن عامر أخبرنا زهير كلاهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد سواء

* وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن شهاب كتب يذكر أن عروة حدثه ان زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انكح أختي عزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين ذلك فقالت نعم يا رسول الله لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فقلت يا رسول الله فانا نتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن

* وحدثنيه عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح

وحدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب ابن ابراهيم الزهري حدثنا محمد ابن عبد الله بن مسلم كلاهما عن الزهري باسناد ابن أبي حبيب عنه نحو حديثه ولم يسم أحد منهم في حديثه عزة غير يزيد بن أبي حبيب

أحد بغير حق (و) أن (لا نعصي) بالعين والصاد المهملتين اى لا نعصي الله في معروف (بالجنة ان فعلنا ذلك) متعلق بقوله بايعناه اى بايعناه على أن لا نفعل شيأ مما ذكر بمقابلة الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف وتكلف بعضهم في تأويله فقال نهاهم عن ولاية القضاء قال في الفتح وهذا يبطله أن عبادة ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضي الله عنه وقيل ان قوله بالجنة متعلق بنقضي اى ولا نقضي بالجنة لاحد معين بل الامر موكول الى الله تعالى لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك لا جواب له (فان غشينا) بالغين المفتوحة والشين المكسورة المعجمتين والتحتية الساكنة اى ان أصبنا (من ذلك) المنهي عنه (شيأ كان قضاء ذلك مفوضا (الى الله) عز وجل ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه وظاهر صنيع المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن حجر انما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة وانما الذي في العقبة أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم الى آخره ثم صدرت بعد مبايعات أخرى منها هذه التي ذكر فيها هذه المنهيات ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة فانها بعد فتح مكة ولقوله في رواية مسلم والنسائي كما أخذ على النساء بل عند الطبراني من وجه آخر عن الزهري ثم بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة فصح تغاير البيعتين بيعة الانصار قبل الهجرة وبيعة اخرى بعد فتح مكة وانما وقع الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين ولما كانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقته ويؤيده أيضا قوله في هذا الحديث الاخير ولا ننتهب لان الجهاد لم يكن فرض والمراد بالانتهاب كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على ما لا يخفى لكن روى ابن اسحق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثني عشر رجلا فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة فنفيه الجزم بأنها ليلة العقبة وأجيب بأنه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية وأضيفت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذي دل عليه الاحاديث أن البيعات ثلاثة العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد الحرب على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء * وهذا الحديث قدم في كتاب الايمان

(باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة) رضي الله عنها (وقدومها المدينة) بعد الهجرة (وبنائه) عليه الصلاة والسلام (بها) وسقط لفظ باب لابي ذر فتزويج وبناء رفع على ما لا يخفى

* وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (فروة بن ابي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت تزوجني) اى عقد علي (النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة) أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه (فنزلنا في بني الحرث بن خزرج) ولابي ذر ابن الخزرج (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف اى حمت (فتمزق) بالزاي المشددة للكشميهني أي انتتف (شعري) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي أي انقطع لكن قال القاضي عياض انه بالزاي عند الكشميهني عكس ما هنا (فوفى) بتخفيف الفاء اى كثر وفيه حذف تقديره ثم أصلت من الوعك فتربى شعري فكثر (جميمة) بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة مصغر جمة بضم الجيم من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين فاذا كان الى نصف

السعدية رضي الله عنها (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن) اشارة الى أخت ام حبيبة وبنت أم سلمة واسم اخت ام حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم من عرض الاذنين

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا معتمر بن سليمان كلاهما عن ايوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سويد وزهير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان

الاذنين سمى وفرة وجمة بالرفع على الفاعلية وفي الفرع بالنصب (فأتتني أمي أم رومان) زينب الفراسية (وانى لفي أرجوحة) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد في كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار (ومعي صواحبي) بغير تنوين (فصرخت بي فأتيتها) ولابي ذر عن الكشميهني ما (أدري ما تريد بي) وللكشميهني مني (فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار وانى لأنهج) بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء اى أتنفس نفسا عاليا من الاعياء (حتى سكن بعض نفسي) بفتح الفاء (ثم أخذت شيأ من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار) لم أعرف أسماءهن (في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر) اى على خير حظ ونصيب (فأسلمني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني) بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأني (الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد دخل علي (ضحى) على غير علم (فأسلمني) النسوة الانصاريات (اليه) وعند أحمد من وجه آخر فوقفت بي عند الباب حتى سكنت نفسي الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الانصار فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك بارسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبنى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا (وأنا يومئذ بنت تسع سنين) وكان ذلك في شوال من السنة الاولى من الهجرة أو الثانية وقولها في حديث أحمد رضي الله عنه وبنى بي يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وانما يقال بنى على أهله والاصل فيه أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل بأهله بان اه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين واللام مشددة منونة ابن أسد أبو الهيثم البصري قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك) بضم الهمزة (في المنام مرتين) وفي رواية ثلاث مرات (أرى) بفتح الهمزة والراء (أنك) بكسر الكاف (في سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف في قطعة (من حرير) والمراد أنه يريه صورتها (ويقول) اى جبريل ولابي ذر عن الكشميهني ويقال (هذه امرأتك فأكشف) عن وجهك بهمزة قطع وضم الفاء في الفرع والسارية والذي في اليونينية بهمزة وصل والجزم فعل أمر وزاد في اليونينية عنها (فاذا هي أنت) وفي رواية فاذا أنت هي أي مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كقوله كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فاذا هو هي أي فاذا الزنبور مثل العقرب فحذف الاداة مبالغة فحصل التشابه (فأقول ان يك هذا من عند الله يمضه) بضم اوله قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المدل بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اى السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة او في الآخرة فقط او انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين او وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء اه قال في الفتح الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال غيرها لا أرضاه والاول يرده أن

بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة أو لم تعلم ان حمزة أخوه من الرضاع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي رواية اخرى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفي رواية قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أما الاملاجة فبكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه وأملجته وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ هو بضم الياء من يقرأ ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على ان هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الآية والله أعلم واختلف

العلماء فى القدر الذى يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعى وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء

يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعى والثورى وأبى حنيفة رضى الله عنهم وقال أبو نور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعى وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك رحمه الله بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض أصحاب الشافعى رحمه الله على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتى أرضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققى الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت خبر الواحد عن النبى صلى الله عليه وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف على العمل به وهذا اذا لم يحتج الا بآحاد مع ان العادة مجبولة متواترا بوجوبه والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغى ذكرها لكن نبهنا عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة

وهذا

السياق يقتضى أنها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هى أنت يشعر بانه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت بعد البعثة وبرد أول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب هى زوجتك فى الدنيا والآخرة والثانى بعيد * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبى ذر حدثنى (عبيد بن اسمعيل) بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى القرشى الكوفى قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير انه (قال توفيت خديجة) ام المؤمنين رضى الله عنها (قبل مخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من مكة (الى المدينة بثلاث سنين) وقيل بأربع وقيل بخمس (فلبث سنتين او قريبا من ذلك) لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر وقيل أن يعقد على عائشة رضى الله عنها كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة (وتزوج عائشة) اى عقد عليها فى شوال (وهى بنت ست سنين ثم بنى بها) فى شوال بعد أن هاجر (وهى بنت تسع سنين) ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفى وهى بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنين بعد ست لابى ذر عن الكشميهنى وسقط بعد تسع لابى ذر * وهذا الحديث مرسل لان عروة لم يحضر القصة لكن الاقرب انه تحمله عن عائشة رضى الله عنها الكثيرة علما بأحوالها ﴿باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ باذن الله عز وجل له فى ذلك بقوله تعالى وقل رب أدخلنى مدخل صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر يوما (وأصحابه) أبى بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة (الى المدينة) وكان قد هاجر بين العقبتين حماعة بن ام مكتوم وغيره وسقط باب لابى ذر (وقال عبد الله بن زيد) مما وصله فى غزوة حنين (وابو هريرة) مما سيق موصولا فى مناقب الانصار (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قالوا جوابا لقولهم انه أحب الاقامة بموطنه بمكة أى لولا الهجرة لكنت انصاريا صرفا فلم يمنعنى مانع من المقام بمكة لكننى اتصفت بصفة الهجرة والمهاجر لا يقيم بالبلد التى هاجر منها مستوطنا لتطمئن قلوبكم بعدم التحول عنكم (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبى صلى الله عليه وسلم رأيت فى المنام انى اهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلى) بفتح الواو والهاء ظنى (انها اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (او هجر) بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين وهى مساكن عبد القيس أو هى قرية بقرب المدينة وصوب فى الفتح الاول ولابى ذر أو الهجر باداة التعريف (فاذا هى المدينة يثرب) بالمثلثة وهذا وصله فى الصلاة * وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة حال كونه (يقول عدنا خبابا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالفوقية المشددة فى مرض (فقال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى الى المدينة باذنه والا فهو يجب عليه الصلاة والسلام غير أبى بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا (نريد وجه الله) لا الدنيا (فوقع أجرنا على الله) تفضلا منه تعالى (فمنا من مضى) مات (لم يأخذ من أجره) من الغنائم التى أخذها من أدرك زمن الفتوح (شيأ) بل ادخر الله تعالى له أجره موفرا فى الآخرة (منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف (قتل يوم أحد) قتله ابن قمئة (وترك نمرة) كساء مخططا (فكنا) لما كفناه (اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا) بها (رجليه بدا) بغير همزة (رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى رأسه) بطرفها (ونجعل على رجليه شيأ من اذخر) بدال وخاء معجمتين حشيش مكة ذى الريح الطيب (ومنا من اينعت له ثمرته) نضجت وطابت (فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة مصححا عليها فى الفرع وأصله ويجوز الضم والفتح أى يجتنيها

وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري به رأسه من كتاب الجنائز وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) أي ابن درهم وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمي (عن علقمة بن وقاص) الليثي انه (قال سمعت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أرآه) بضم الهمزة أي اظنه كذا في هامش اليونينية مخرجا له بعد قوله رضي الله عنه بعطفة الحمرة خطية وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم (يقول الاعمال بالنية) بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر المثبت للحكم المذكور ونفسه عن غيره فلا عمل الا بنية (فمن كانت هجرته الى دنيا) يغترفها بن (يصيبها أو) الى (امرأة يتزوجها) بنية قصدا (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة حكما وشرعا أو هجرته اليهما قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة فلا نصيب له في الآخرة والذي دعاهم لهذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما وأجاب بعضهم بأنه اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذه أو التعظيم كقوله (ومن كانت هجرته الى) طاعة (الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر وأعاد الجرور ظاهرا لاضمرا اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد الاستئناف بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان ابهامهما أولى وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس وانه خطبها فأبت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر أم قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله ثقات ومباحث الحديث سبقت أول الكتاب والله المستعان ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن يزيد) من الزيادة هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي (الدمشقي) قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي أبو عبد الرحمن قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (ابو عمرو) عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابي لبابة) بضم اللام وفتح الموحدتين بينهما ألف مخففا الاسدي الكوفي سكن الشام (عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وحدثني) بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني (الاوزاعي عن عبد الرحمن (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة) رضي الله عنها وكانت مجاورة في جبل ثبير اذ ذاك (مع عبيد بن عمير الليثي) بالمثلثة (فسألناها) ولابي ذر وسألتها (عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح (كان المؤمنون) قبل الفتح (يفر أحدهم) من مكة (بدينه الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر (مخافة أن يفتن عليه) أي على دينه فكانت واجبة لذلك ولتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار (فاما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (واليوم) وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني والمؤمن بدل قوله واليوم (يعبد ربه حيث شاء) فالحكم يدور مع علته قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلده من بلاد الكفر فقد صارت البلاد به دار اسلام فالاقامة فيها أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الاسلام (واكر جهاد) في الكفار (ونية) أي وثواب نية في الجهاد أو الهجرة نعم ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) البلخي قال (حدثنا ابن نمير) عبد الله الهمداني (قال هشام فاخبرني) بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة رضي الله عنها ان سعدا) بسكون العين ابن معاذ الانصاري (قال) في قريش يوم بني قريظة وكان قد أصيب يوم الخندق في الاكحل (اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الي أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله

أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أيوب بحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل قالت دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان قال عمرو في روايته عن عبد الله بن الحرث بن نوفل وحدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث أن أم الفضل حدثته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان ۞ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن عبدة ابن سليمان عن ابن أبي عروبة بهذا الاسناد أما اسحق فقال كرواية ابن بشر أو الرضعتان او المصتان وأما ابن أبي شيبة فقال والرضعتان والمصتان ۞ وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله ابن الحرث بن نوفل عن أم الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان

على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها المتبرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة فالصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم (قوله امرأتي الحدثى) هو

• حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن أم الفضل ما

رجل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة فقال لا ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن

• حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضا خمس معلومات وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرتني عمرة انها سمعت عائشة تقول بمثله

بضم الحاء واسكان الدال اى الجديدة (قوله حدثنا حبان حدثنا همام) هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل واختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا ارضاع من له دون سنتين الا أبا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة

(١) قوله الفهدوسي صوابه القردوسي نسبة الى قردوس قبيلة من دوس كما في الخلاصة

عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (وأخرجوه) من مكة (اللهم فانى أطن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال أبان بن يزيد) العطار (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال (أخبرتني بالافراد (عائشة) رضي الله عنها بالحديث المذكور وقال فيه (من قوم كذبوا نبيك وأخرجوه) كابن نمير وزاد (من قريش) فاصبح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام لا بنو قريظة وقال الحافظ بن حجر رحمه الله في المقدمة رواية أبان بن يزيد عن هشام لم أقف على من وصلها • وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر حدثنا بالجمع (مطر بن الفضل) المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لابي ذر قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القهدوسي (١) بضم القاف وسكون الهاء آخره سين مهملة قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الموحدة وكسر العين (لاربعين سنة فمكث) بضم الكاف (بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى اليه) فيها منها مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة (ثم أمر بالهجرة) من مكة الى المدينة (فهاجر عشر سنين ومات) بها (وهو ابن ثلاث وستين) سنة وثبت قوله سنة بعد قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميهني • وبه قال (حدثني) بالافراد (مطر بن الفضل) سقط ابن الفضل لابي ذر قال (حدثنا روح بن عبادة) وسقط لابي ذر أيضا ابن عبادة قال (حدثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة لكنه رمي بالقدر قال (حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة) سنة من مجيء جبريل له بالوحي (وتوفي) بالمدينة (وهو ابن ثلاث وستين) سنة • وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين التيمي المدني (عن عبيد) بالتصغير من غير اضافة (يعني ابن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لابي ذر (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده) في الآخرة (فاختار ما عنده فبكى ابو بكر وقال فديناك) يا رسول الله (بآبائنا وأمهاتنا) قال أبو سعيد (فعجبنا له وقال الناس) متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين (انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير) بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابي ذر هو المخير بالرفع على انه خبر المبتدا الذي هو هو والجملة في موضع نصب خبر كان (وكان أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس علي) بتشديد الياء (في صحبته وماله ابا بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أي من أبذلهم وأسمحهم من من عليه منا لا من من منة اذ ليس لاحد أن يمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارد مورد الاحسن واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة وأبا بكر بالنصب على مالا يخفى (ولو كنت متخذا خليلا من أمتي) أرجع اليه في المهمات وأعتمد عليه في الخلبات (لاتخذت أبا بكر) خليلا ولكن ملجئي واعتمادي في جميع الاحوال الى الله تعالى (الا) بالتشديد (خلة الاسلام) استدرك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام تفي الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الاخاء المقتضي للمساواة (لا يبقين) بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون (في المسجد خوخة) بمعجمتين مفتوحتين

بفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير وكانوا قد فتحوا أبوابا فى دارهم الى المسجد فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسدها كلها (الا خوخة أبى بكر) تكريما له وتنبيها على انه الخليفة بعده أو المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق ورجحه الطيبى محتجا بانه لم يصح عنده أن أبا بكر رضى الله عنه كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالى المدينة * وهذا الحديث مر فى كتاب الصلاة وغيره * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (فاخبرنى) بالتوحيد (عروة بن الزبير رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أنها (قالت لم أعقل أبوى) بكسر القاف وتشديد ياء أبوى أى أبا بكر وأم رومان (قط الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أى دين الاسلام (ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية فلما ابتلى المسلمون) باذى الكفار من قريش بحصرهم بنى هاشم والمطالب فى شعب أبى طالب وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر) رضى الله عنه حال كونه (مهاجرا نحو أرض الحبشة) ليلحق من سبقه من المسلمين ممن هاجر اليها (حتى بلغ) ولابى ذر حتى اذا بلغ (برك الغماد) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة الى جهة اليمن ولابى ذر برك بكسر الموحدة (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الاصيلى فرأيناه المروزى بفتح الغين ولابى ذر فى اليونينية بضم الدال وله أيضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون وثبت هذه لكن بزيادة أداة التعريف لاهل اللغة والاولى للرواة وهو اسم أمواجه الحرث بن يزيد كما عند البلاذرى من طريق الواقدى عن معمر عن الزهرى وليس هو ربيعة بن رفيع ووهم الكرمانى قاله الحافظ بن حجر رحمه الله (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بنى الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر (فقال له) (أين تريد يا أبا بكر فقال) له (أبو بكر أخرجنى قومى) أى تسببوا فى اخراجى قريش (فاريد أن أسيح فى الارض وأعبد ربى) بهمزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملتين بينهما تحتية ساكنة وليذكر له وجه مقصده لانه كان كافرا (فقال) له (ابن الدغنة فان مثلك يا أبا بكر لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج (ولا يخرج) بضم ثم فتح من الاخراج (انك) وللمستملى والكشميهنى انت (تكسب المعدوم) بفتح تاء تكسب أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو (وتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى لا يستقل بأمره أو الثقل (وتقرى الضيف) بفتح الفوقية من القرى (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة رضى الله عنها به النبى صلى الله عليه وسلم وهو يدل على اشتهار أبى بكر رضى الله عنه بالصفات البالغة أنواع الكمال (فانا لك جار) أى مجير أمنع من يؤذيك (ارجع) ولابى ذر فارجع (واعبد ربك ببلدك) مكة (فرجع) أبو بكر رضى الله عنه (وارتحل معه ابن الدغنة) الى مكة (فطاف ابن الدغنة عشية فى أشراف قريش فقال لهم ان أبا بكر لا يخرج مثله) من وطنه باختياره على نية الاقامة مع ما فيه من النفع المتعدى لاهل بلده (ولا يخرج) بضم اوله وفتح ثالثه لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر (أتخرجون رجلا) استفهام انكارى (يكسب المعدوم) وللكشميهنى المعدم (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة) بكسر الجيم

سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير زاد عمرو فى حديثه وكان قد شهد بدرا وفى رواية ابن أبى عمر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر جميعا عن الثقفى قال ابن أبى عمر حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن القاسم عن عائشة أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع أبى حذيفة وأهله فى بيتهم فأتت تعنى سهلة بنت سهيل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا وانى أظن ان فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيأ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت انى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة * وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبى مليكة ان القاسم بن محمد بن ابى بكر أخبره أن عائشة أخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما سالم مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال أرضعيه تحرمى عليه

وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم انهن خالفن عائشة فى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه) قال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقمت بشرتاهما وهذا الذى قاله القاضى

قال فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهيئته ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد

قال فما هو فأخبرته قال حدثنه عني ان عائشة أخبرتنيه * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت قالت أم سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما أحب ان يدخل علي قال فقالت عائشة أما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة قالت ان امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى يدخل عليك * وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الايلي واللفظ لهرون قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يرى الغلام قد استغنى عن الرضاعة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله اني لارى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت

أي لم ترد عليه قوله في جوار أبي بكر رضي الله عنه فأطلق التكذيب وأراد لازمه لان كل من كذبك فقد رد قولك (وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر وليعبد) عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرض الى شيء وليعبد من جاله فليعبد (ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك الذي يقرؤه ويتعبد به (ولا يستعلن به) بل يخفيه (فانا نخشى ان يفتن) بكسر التاء بذلك (نساءنا وأبناءنا فقال ذلك) القول الذي قالوه (ابن الدغنة لابي بكر فلبث أبو بكر بذلك) أي مكث على ما شرطوا عليه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره) قال الحافظ بن حجر رحمه الله ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر رضي الله عنه على ذلك (ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه أي ظهر له رأي غير الرأي الاول (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء والمد أي أمامها (وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن) كله أو بعضه (فينقذف) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للامروزي والمستملي وعند غيرهما من شيوخ أبي ذر فيتقذف بالتاء الفوقية بدل النون وتشديد المعجمة المفتوحة بوزن يتفعل أي يتدافعون على أبي بكر رضي الله عنه فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه ويروى فيتقصف بالصاد المهملة أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المعروف وللكشميهني كما في الفتح وعزاها في اليونينية للعجراني فيتقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد أي يسقط (عليه نساء المشركين وأبناؤهم ١ وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاء) بتشديد الكاف كثير البكاء رضي الله تعالى عنه (لا يملك عينيه) من رقة قلبه (اذا قرأ القرآن) اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر أي اذا قرأ القرآن لا يملك عينيه (فافزع ذلك) أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته (أشراف قريش من المشركين على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا الى الاسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم (فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم) أي على أشراف قريش من المشركين ولابي ذر عن الكشميهني فقدم عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه (فقالوا) أي كفار قريش (انا كنا أجرنا) بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة (أبا بكر بجوارك) أي بسبب جوارك وللقابسي أجرنا بالزاي أي أجبنا قال في الفتح والاول أوجه (على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلاة ٢ والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا وأبناءنا) بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب التالي على المفعولية ولغير أبي ذر يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالي رفع (فانهه) بهمزة وصل من ذلك (فان أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبى) امتنع (الا أن يعلن بذلك فسله) بفتح السين وسكون اللام من غير همز (أن يرد الينا ذمتنا) أي أماننا له (فانا قد كرهنا ان نخفرك) بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء رباعي من الاخفار أي ننقض عهدك (ولا نقرك) بفتح النون (مستعلنا) ولابي ذر بمقرين (لابي بكر الاستعلان) خوفا على نسائنا وأبنائنا (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند السابق (فأتى ابن الدغنة الى ابي بكر) رضي الله عنه (فقال) له (قد علمت الذي عاقدت لك عليه) من المتكلم (فاما ان تقتصر على ذلك) الذي عاقدت لك عليه (واما أن ترجع الي) بتشديد الياء (ذمتي) عهدي (فاني لا أحب ان تسمع العرب أني أخفرت) بضم أوله وكسر ثالثه (في رجل عقدت له فقال أبو بكر فاني أرد اليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل) أي بحمايته (والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني أريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين) تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهري (وهما الحرتان) بالحاء المهملة وتشديد الراء حجارة سود (فهاجر من هاجر قبل المدينة)

حسن ويحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم (قوله فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهيئته)

(١) قوله وهم يعجبون كذا في اليونينية وكذا التكريتية وسقط من خط المزي لفظ وهم نبه عليه القرافي بهامش الفرع وقال وهم من اليونينية اه بهامش

(٢) قوله بالصلاة كذا في بعض الفروع أي بحرف الجر وباسقاطه في خط المزي اه من هامش

بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهتها (ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة) لما سمعوا استيطان المسلمين بها (وتجهز أبو بكر) رضى الله عنه (قبل المدينة) أى يريد جهة المدينة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولابن حبان فقال اصبر (فانى أرجو أن يؤذن لى) فى الهجرة (فقال أبو بكر وهل ترجو ذلك) أى الاذن (بأبى أنت) زاد الكشميهنى وأمى (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم أرجو) (فحبس) أى منع (أبو بكر نفسه) من الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لاجله (ليصحبه) فى الهجرة (وعلف) أبو بكر رضى الله عنه (راحلتين) تثنية راحلة من الابل القوى على السير وحمل الاثقال (كانا عنده ورق السمر) بفتح السين المهملة وضم الميم قال الزهرى (وهو الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر (أربعة أشهر قال ابن شهاب) الزهرى بالسند السابق (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة) رضى الله عنها (فبينما) بالميم (نحن يوما جلوس فى بيت أبى بكر فى نحر الظهيرة) أول الزوال عند شدة الحر (قال قائل) قال فى المقدمة يحتمل ان يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبى بكر وفى الطبرانى ان قائل ذلك أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها (لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (متقنعا) أى مغطيا رأسه (فى ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فداء) بكسر الفاء وبالهمزة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فدى بالقصر من غير همز (له أبى وأمى والله ما جاء به فى هذه الساعة الا لأمر) حدث (قالت) عائشة رضى الله عنها (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن) فى الدخول (فأذن له) أبو بكر رضى الله عنه (فدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر أخرج من عندك) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (فقال أبو بكر انما هم أهلك) يريد عائشة وأمها (بأبى أنت يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (فانى) ولابى ذر عن الكشميهنى فانه (قد أذن لى فى الخروج) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة أى الى المدينة (فقال أبو بكر) أريد (الصحابة) وبالرفع خبر مبتدا محذوف (بأبى أنت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) الصحبة التى تطلبها (قال أبو بكر فخذ بأبى أنت يا رسول الله احدى راحلتى هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن) أى لا آخذ الا بالثمن وعند الواقدى ان الثمن كان غنائم وان الراحلة هى القصواء وانها كانت من بنى قشير وعند ابن اسحق انها الجدعاء (قالت عائشة) رضى الله عنها (فجهزناهما أحث الجهاز) بالحاء المهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث أى أسرعه ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى أحب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر ونحوه (وصنعنا لهما سفرة) أى زادا (فى جراب) بكسر الجيم وعن الواقدى أنه كان فى السفرة شاة مطبوخة (فقطعت أسماء بنت أبى بكر قطعة من نطاقها) بكسر النون ما يشد به الوسط (فربطت به على فم الجراب فبذلك سميت ذات النطاق) بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى النطاقين بالتثنية والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين (قالت) عائشة رضى الله عنها (ثم لحق) بكسر الحاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار) بالتنوين (فى جبل ثور) بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس (فكمنا) بفتحات (فيه ثلاث ليال) وخرجا منه يوم الاثنين (يبيت) فى الغار (عندهما عبد الله بن أبى بكر) الصديق رضى الله عنهما (وهو غلام شاب ثقف) بفتح المثلثة وكسر القاف وتسكن وتفتح بعدها فاء حاذق (لقن) بلام مفتوحة وقاف مكسورة فنون سريع الفهم (فيدلج) بضم الياء وسكون الدال ولابى ذر فيدلج بتشديد الدال يخرج (من عندهما بسحر فيصبح مع قريش

حدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن امها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو يدخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا ◉ حدثنى هناد بن السرى حدثنا أبو الاحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه أخى من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة ◉ وحدثناه محمد بن مثنى وابن بشار

هكذا هو فى بعض النسخ وهيبته من الهيبة وهى الاجلال وفى بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهى الخوف وهى بكسر الهاء واسكان الباء وضم التاء وضبطه القاضى وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضى هو منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الاول أحسن وهو الموافق للنسخ الاخر وهيبته بالواو وقولها يدخل عليك الغلام الايفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذى قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

(باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبى) ◉

قالا حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا جميعا حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي جميعا عن سفيان ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء باسناد أبي الاحوص نحو حديثه غير انهم قالوا من الجماعة ۞ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم

(قوله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الثاني عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات أبي علقمة بين ابي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولا أدري ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات ابي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل ان اثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا (قوله بعث جيشا الى أوطاس) أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف

بمكة كانت) بم الشدة ترجوه بغلس (فلا يسمع أمرا يكادان به) بضم التحتية وفوقية بعد الكاف يفتعلان من الكيد مبنيا للمفعول أي يطلب لهما ما فيه المكروه ولابي ذر عن الكشميهني يكادان بحذف الفوقية (الاوعاء) حفظه (حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى) أي يحفظ (عليهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء مصغرا (مولى ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (منحة) بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة شاة تحلب انا بالغداة وانا بالعشي (من غنم) كانت لابي بكر رضي الله عنه (فيريحها) أي الشاة أو الغنم (عليهما حين تذهب ساعة من العشاء) كل ليلة فيحلبان ويشربان (فيبيتان في رسل) بكسر الراء وسكون المهملة (وهو لبن منحتهما) الطرى (ورضيفهما) بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور عطفا على المضاف اليه ومرفوع عطفا على قوله وهو لبن وهو الموضوع فيه الحجارة المحماة لتذهب وخامته وثقله (حتى ينعق بها) بفتح أوله وكسر ثالثه المهملة أي يصيح بالغنم ويزجرها ولابي ذر بهما بالتثنية أي بسمع النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه صوته اذا زجر غنمه (عامر بن فهيرة بغلس) هو ظلام آخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر (يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث) التي أقاما فيها بالغار وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح في رعيان الناس بكاث فلا يفطن له (واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا) هو عبد الله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرا (من بني الديل) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها لام (وهو) أي الرجل الذي استؤجر (من بني عبد بن عدي) أي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو (هاديا) يهديهما الى الطريق (خريتا) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة فوقية ونصبهما صفة لرجلا قال الزهري (والخريت) هو (الماهر بالهداية) حال كونه أي الرجل الذي استؤجر (قد غمس) بغين معجمة فميم فسين مهملة مفتوحات (حلفا) بكسر الحاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء (في آل العاص بن وائل السهمي) بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني أنه حليف لهم وآخذ نصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو شيء يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأكيدا للحلف (وهو) أي الرجل الذي استأجراه (على دين كفار قريش فأمناه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أي ائتمناه (فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال) فأتاهما (براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق السواحل) بالسين والحاء المهملتين بينهما واو فألف أسفل من عسفان (قال ابن شهاب) الزهري بالسند المذكور (واخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن مالك المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية (وهو ابن اخي سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسقط لابي ذر ابن مالك كذا في الفرع كأصله وقال في فتح الباري وتبعه العيني قوله ابن أخي سراقة بن جعشم في رواية أبي ذر ابن أخي سراقة بن مالك بن جعشم (ان اباه) مالكا (اخبره انه سمع سراقة بن جعشم) نسبه بلقبه (يقول جاءنا رسول) بالافراد في رسول في الفرع وفي اليونينية رسل بضم الراء والسين بلفظ الجمع (كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي (ابي بكر دية) أي مائة ناقة (كل واحد منهما من قتله) ولابي ذر لمن قتله (أو اسره فبينما) بالميم (انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذ أقبل (رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة اني قد رأيت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون الآن (أسودة) بكسر الواو بعد المهملة الساكنة أشخاصا (بالساحل أراها) بضم الهمزة أظنها (محمدا وأصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم فقلت له انهم

وأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن

أنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا) لم أعرف اسمهما (انطلقوا) بفتح اللام (بأعيننا) أي في نظر ما معاينة يتغوثون ضالة لهم (ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت) منزلي (فامرت جاريتي) لم يعرف ابن حجر اسمها (أن تخرج بفرسي) وزاد موسى بن عقبة ثم أخذت قداحي بكسر القاف أي الازلام فاستقسمت بها فخرج الذي اكره لاتضره وكنت أرجو أن أرده وآخذ المائة ناقة (وهي من وراء اكمة) رابية مرتفعة (فحبسها علي) بتشديد التحتية (وأخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فخططت) بالمهملات (برجه الارض) بضم الزاي والجيم المشددة المكسورة الحديد الذي في أسفل الرمح أي امكنت اسفله ولابي ذر عن الكشميهني فخططت بالخاء المعجمة أي خفضت أعلاه وجررت برجه على الارض فخطها به من غير قصد فخطها لكي لا يظهر الرمح ان أسلت زجه ونصبه (وخفضت عاليه) لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه فيتذربه وينكشف أمره لانه كره أن يتبعه أحد فيشركه في الجعالة (حتى أتيت فرسي فركبتها فرفعتها) بالراء ولابي ذر فرفعتها بتشديد الفاء أسرعت بها السير (تقرب) بتشديد الراء مفتوحة أو مكسورة (بي) فرسي ضرب من الاسراع قال الاصمعي والتقريب ان ترفع يديها معا وتضعهما معا (حتى دنوت منهم فعثرت) بالفاء والمثلثة ولابي ذر وعثرت (بي فرسي فخررت) بالخاء المعجمة سقطت (عنها) عن فرسي (فمت فاهويت يدي) أي بسطتها (الى كنانتي) كيس السهام (فاستخرجت منها الازلام) جمع زلم بضم الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا أرادوا أمرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا خرج الآخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفة نعم الخير والشر (فاستقسمت) بالفاء ولابي ذر واستقسمت بالواو (بها أضرهم أم لا) طلبت معرفة النفع والضر بالازلام أي التناول (فخرج الذي اكره) لاتضرهم (فركبت فرسي وعصيت الازلام) الواو للحال أي فلم التفت الى ما خرج من الذي اكره (تقرب بي) فرسي (حتى اذا سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر) رضي الله عنه (يكثر الالتفات ساخت) بالسين المهملة والخاء المعجمة أي غاصت (يدا فرسي في الارض) زاد الطبراني عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها المخرجها (حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها) على القيام (فنهضت فلم تكد تخرج يديها) بضم أوله من أخرج من الارض (فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان) بالعين المهملة المضمومة فثاء مثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غبار وهو مبتدأ خبره قوله لاثر يديها مقدما ولابي ذر عن الكشميهني غبار بالمعجمة والموحدة آخره راء (ساطع) منتشر (في السماء مثل الدخان فاستقسمت بالازلام فخرج الذي اكره) لاتضرهم (فناديتهم بالامان) وعند ابن اسحق فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا يأتيكم مني شئ تكرهونه (فوقفوا فركبت فرسي حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم أن سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك) قريشا (قد جعلوا فيك الدية) يدفعونها لمن يقتلك أو يأسرك (وأخبرتهم أخبار ما يريد الناس) قريش (بهم) من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك (وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني) لم ينقصاني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر شيأ (ولم يسألاني) شيأ مما معي (الا أن قال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (أخف عنا) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الاخفاء قال سراقة (فسألته) عليه الصلاة والسلام (أن يكتب لي كتاب أمن) بسكون الميم (فامر) عليه الصلاة والسلام (عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من أديم) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية وفي نسخة من أدم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحق فاخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت (ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومن معه الى

سبق بيانه قريبا (قوله فأصابوا لهم سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن) معنى تحرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهن أي من وطئهن من اجل انهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها فانزل الله تعالى اباحتهن بقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن الا ما ملكتم بالسبي فانه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبراؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن اي استبراؤهن وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل كما جاءت به الاحاديث الصحيحة واعلم ان مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على انهن أسلمن وهذا التأويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الامة اذا بيعت وهي متزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل للمشتري بها أم لا فقال ابن عباس ينفسخ لعموم قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وقال سائر العلماء لا ينفسخ وخصوا الآية

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل ان أبا علقمة الهاشمي حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى حديث يزيد بن زريع غير انه قال الا ما ملكت أيمانكم منهن حلال لكم ولم يذكر اذا انقضت عدتهن

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد نحوه

* وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فتحرجوا فأنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم * وحدثني يحيى ابن حبيب حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي

بالمملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبني على ان العموم اذا خرج على سبب هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للمملوكة بالشراء لان التقدير الا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها فدل على انه لا ينفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم * (باب الولد للفراش ويوقى الشبهات) *

جهة مقصده (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا) بكسر التاء وتخفيف الجيم حال كونهم (قافلين) راجعين (من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض) وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان جائيا من الشام في غير صحبتهما كما في ذلك بأن أهل السير لم يذكروا أن الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك فالاولى الجمع بينهما والا فما في الصحيح أصح لا سيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة والتي في الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحو رواية أبي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما (وسمع المسلمون بالمدينة مخرج) ولابي ذر بخروج (رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون) بسكون الغين المعجمة يخرجون (كل غداة الى الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الراء (فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا) رجعوا (يوما بعد ما أطالوا انتظارهم) له عليه الصلاة والسلام (فلما آووا الى بيوتهم أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء أي طلع (رجل من يهود) لم يسم (على أطم) بضم الهمزة والطاء المهملة حصن (من آطامهم لامر ينتظر اليه فبصر) بفتح الموحدة وضم المهملة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) حال كونهم (مبيضين) بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعدها ضاد معجمة عليهم الثياب البيض قال السفاقسي ويحتمل أن يريد متعجلين قال ابن فارس يقال باض أي متعجل وبدل عليه قوله (يزول بهم السراب) المرئي في شدة الحر كأنه ماء حتى اذا جئته لم تجده شيأ كما قال الله تعالى (فلم يملك اليهودي) نفسه (ان قال بأعلى صوته يا معاشر العرب) بالف بعد العين ولابي ذر يا معشر بحذف الالف وسكون العين (هذا جدكم) بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أي حظكم وصاحب دولتكم (الذي تنتظرون) السعادة بمجيئه (فثار المسلمون) بالمثلثة (الى السلاح فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة) الارض التي عليها الحجارة السود (فعدل بهم) بتخفيف الدال (ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم أي ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء (وذلك) وفي رواية وكان (يوم الاثنين من شهر ربيع الاول) أوله أو لليلتين خلتا منه أو لاثنتي عشرة ليلة خلت منه أو لثلاث عشرة خلت منه (فقام أبو بكر للناس) يتلقاهم (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا) ساكتا (فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي أبا بكر) أي يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اصابت الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (حتى ظلل عليه) صلى الله عليه وسلم (برداءه فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) وعند موسى بن عقبة فطفق من جاءه من الانصار ممن لم يكن رآه يحييه أبا بكر رضي الله عنه حتى اذا أصابته الشمس أقبل أبو بكر رضي الله عنه بشيء يظله (فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى) وهو مسجد قباء (وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أيام مقامه بقباء (ثم ركب راحلته) من قباء يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف (فسار يمشي معه الناس) ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس (حتى بركت) راحلته (عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة) وعند سعيد بن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد (وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان) موضع المسجد (مربدا) بكسر الميم وفتح

الموحدة بينهما ألف ساكنة (للتمر) يجفف فيه (لسهيل) بالتصغير (وسهل) ابني رافع بن عمرو (غلامين يتيمين في حجر أسعد) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ولابي ذر سعد (ابن زرارة) وكان اسعد رضي الله عنه من السابقين الى الاسلام من الانصار وأما أخوه سعد فتأخر اسلامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما) أي اشتراه وثبت قوله فأبى الى آخره في رواية أبي ذر (ثم بناه مسجدا وطفق) بكسر الفاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة الثوب الذي (في بنيانه ويقول) وهو ينقل اللبن (هذا الحمال) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولابي ذر هذا الحمال بفتح الحاء المهملة أي هذا المحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر عند الله (لا حمال) بكسر الحاء المهملة ولابي ذر لا حمال بفتحها (خيبر) الذي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حاملوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد روى المستملي جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول أظهر (هذا أبر) أي أبقى ذخرا عند الله عز وجل وأكثر ثوابا وأدوم نفعا (ربنا وأطهر) بالطاء المهملة أي أشد طهارة من حمال خيبر (ويقول اللهم ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره) بكسر الجيم (فتمثل) عليه الصلاة والسلام (ببعض رجل من المسلمين لم يسم لي) هو عبد الله بن رواحة (قال ابن شهاب) الزهري (ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت) ولابي ذر غير هذه الابيات أي السابقة قال في التنقيح قد أنكر على الزهري ذلك من وجهين أحدهما انه رجز وليس بشعر وإذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما انه ليس بموزون اه وتعقبه في المصابيح بان بين الوجهين تنافيا لان الاول يقتضي تسليم كون الكل موزونا ضرورة انه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن خاص سواء قلنا هو شعر أم لا والثاني مصرح بنفي الوزن واقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله غير شاعر وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا أن الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم أن قوله هذا الحمال لا حمال خيبر * هذا أبر ربنا وأطهر من بحر الرجز وانما هو من منثور السريع دخله الكف والخبن وأما قوله ليس بموزون فانما يتم في قوله ان الاجر أجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره اه والممنوع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده * وهذا الحديث أخرجه في مواضع مختصرا وبتمامه هنا فقط * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) نسبه لجده واسم أبيه محمد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (وفاطمة) بنت المنذر بن الزبير (عن اسماء) بنت أبي بكر (رضي الله عنهما وعنه أنها (صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر) أيبها (حين أرادا المدينة) في الهجرة (فقلت لابي) أبي بكر رضي الله عنه (ما أجد شيأ اربطه) به بكسر الموحدة أي الظرف أو رأس السفرة فهو على تقدير حذف مضاف (الا نطاقي) بكسر القاف وتخفيف التحتية (قال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (فشقيه) باثنتين (ففعلت) ما أمرني به أي من الشق (فسميت) بضم السين المهملة وكسر الميم المشددة (ذات النطاقين) وقدم هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (اسماء ذات النطاق) بالافراد وهذا وصله في سورة براءة وهو ثابت هنا لابي ذر * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو السبيعي انه (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال لما أقبل النبي صلى الله عليه

من وابدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ولم يذكر محمد بن رمح قوله يا عبد * حدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا عبد ابن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد نحوه غير أن معمرا وابن عيينة في حديثهما الولد للفراش ولم يذكر للعاهر الحجر * وحدثني محمد ابن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب وعبد الاعلى بن حماد وعمرو الناقد قالوا حدثنا سفيان عن الزهري أما ابن منصور فقال عن سعيد عن أبي هريرة وأما عبد الاعلى فقال عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة وقال زهير عن سعيد أو عن أبي سلمة احدهما أو كلاهما عن أبي هريرة وقال عمرو حدثنا سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ومرة عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث معمر

(قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد وعادة العرب ان تقول لمن لا يلحقه نسبه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد بالحجر فمن له يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث انما ورد

في نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فمعناه انه اذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الامكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما أما ما تصير به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة الا أبا حنيفة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لانه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم الزوجة وأما الامة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ولدا واستلحقه فاذا أتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق ان الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الامة فتراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس

وسلم) من الغار (الى المدينة بعد سراقة بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والمعجمة بينهما مهملة ساكنة الكناني أسلم بعد الطائف (فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت) بالخاء المعجمة غاصت (به فرسه قال) للنبي صلى الله عليه وسلم (ادع الله لي ولا أضرك) ولابي ذر ولا أضر بك بزيادة حرف الجر قبل الكاف (فدعا له) عليه الصلاة والسلام (قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال) ولابي ذر فقال (أبو بكر) رضي الله عنه زاد في اللقطة فانطلقت فاذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار (فأخذت قعبا حفلت فيه كثبة) بضم الكاف وسكون المثلثة قليلا (من لبن فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فشرب) منه (حتى رضيت) وبه قال (حدثني) بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ (عن ابي اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها (انها حملت بعبد الله بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه بمكة (قالت فخرجت) من مكة مهاجرة الى المدينة (وأنا متم) بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحمال التي قد أتمت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر (فأتيت المدينة فنزلت بقباء) بالصرف (فولدته بقباء ثم أتيت به) بعبد الله (النبي صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (فوضعه) بسكون العين ولابي ذر فوضعه عليه الصلاة والسلام (في حجره) بفتح الحاء المهملة (ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل) بالفوقية والفاء رمى من ريقه (في فيه) في في عبد الله (فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات (بتمرة) بالفوقية وسكون الميم كالسابقة بأن مضغها ودلك بها حنكه (ثم دعا له وبرك عليه) بفتح الموحدة والراء المشددة بأن قال بارك الله فيك أو اللهم بارك فيه (وكان) عبد الله (أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين وفي بعض النسخ يعني بالمدينة وهذا الحديث أخرجه أيضا في العقيقة وسلف في الاستئذان (تابعه) أي تابع زكريا بن يحيى (خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني (عن علي بن مسهر) قاضي الموصل (عن هشام عن ابيه) عروة رضي الله عنه (عن اسماء رضي الله عنها انها هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى) وعند الاسماعيلي مما وصله وهي حبل بعبد الله فوضعته بقباء فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي آخره وسماه عبد الله (وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن ابي اسامة) حماد (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت أول مولود ولد في الاسلام) من المهاجرين بالمدينة (عبد الله بن الزبير أتوا) أمه ومن معها (به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها) مضغها عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلها في فيه) في فم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (فأول ما دخل بطنه ريق النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام أو ابن المثنى قال (حدثنا عبد الصمد) قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (أبي) عبد الوارث بن سعيد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بمهملة قال (حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم) من مكة (إلى المدينة وهو مردف أبا بكر) رضي الله عنه خلفه على الراحلة التي هو عليها (وأبو بكر شيخ قد أسرع اليه الشيب في لحيته الكريمة (يعرف) لتردده اليهم للتجارة (ونبي الله) ولابي ذر والنبي (صلى الله عليه وسلم شاب) ليس في لحيته الشريفة شيب وكان أسن من الصديق رضي الله عنه (لا يعرف) لعدم تردده اليهم (قال فيلقى الرجل أبا بكر) رضي الله عنه في الانتقال من

بنى عمرو (فيقول) له (يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك فيقول) له (هذا الرجل يهدينى) ولابى ذر الذى يهدينى (السبيل قال فيحسب الحاسب انه انما يعنى الطريق وانما يعنى) أبو بكر رضى الله عنه (سبيل الخير فالتفت ابو بكر) رضى الله عنه (فاذا هو بفارس) هو سراقة (قد لحقهم فقال يا رسول الله هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه الفرس) ولابى ذر فصرعه فرسه (ثم قامت تحمحم) بجاءين مهملتين وميمين أى تصوتت وذكر فى قوله فصرعه باعتبار لفظ الفرس وأنث فى قوله قامت باعتبار ما فى نفس الامر من انها كانت أنثى قاله ابن حجر وقال العينى قال أهل اللغة ومنهم الجوهرى الفرس يقع على الذكر والانثى ولم يقل أحد انه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار انها كانت فى نفس الامر أنثى (فقال) سراقة (يا نبى الله مرنى بما) بغير ألف ولابى ذر بما (شئت فقال) عليه الصلاة والسلام له (فقف مكانك لا تتركن أحدا يلحق بنا) قال فى الكواكب هو كقوله لا تندن من الاسد تهلك وهو ظاهر على مذهب الكسائى قال فى العمدة هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائى لان فيه فسادا لمعنى لان انتفاء الندو ليس سببا للهلاك والكسائى يجوز هذا لانه يقدر الشرط ايجابا فى قوة ان دنوت من الاسد تهلك (قال فكان) سراقة (أول النهار جاهدا على نبى الله صلى الله عليه وسلم وكان آخر النهار مسلحة له) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام والحاء المهملة أى يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة فاقام بقباء المدة التى أقامها هو بنى بها المسجد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (الى الانصار) فطوى فى هذا الحديث اقامته عليه الصلاة والسلام بقباء (فجاؤا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم و) الى (ابى بكر) رضى الله تعالى عنه وثبت قوله وأبى بكر لابى ذر وحده (فسلموا عليهما وقالوا اركبا) حال كونكما (آمنين) حال كونكما (مطاعين) بفتح النون والعين بلفظ التثنية فيهما وفى الفرع بكسرهما بلفظ الجمع وكشط فوقهما والاول أوجه على ما لابى ذر (فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) رضى الله عنه (وحفوا) بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة أحدقوا أى الانصار (دونهما بالسلاح فقيل فى المدينة جاء نبى الله جاء نبى الله) مرتين (صلى الله عليه وسلم فائتمروا ينظرون) اليه صلى الله عليه وسلم (ويقولون جاء نبى الله) مرة واحدة كما فى الفرع والذى فى اليونينية والناصرية جاء نبى الله مرتين (فاقبل) عليه الصلاة والسلام (يسير حتى نزل جانب دار ابى ايوب) الانصارى رضى الله تعالى عنه (فانه) عليه الصلاة والسلام (ليحدث أهله اذ سمع به عبد الله بن سلام) بتخفيف لام ابن سلام الاسرائيلى من حلفاء بنى عوف بن الخزرج (وهو) أى والحال انه (فى نخل لاهله يخترف) بالخاء المعجمة والفاء يجتنى (لهم) من الثمار (فعجل) بكسر الجيم مخففة استعجل (ان يضع) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى أن يضم (الذى يخترف لهم) لاهله (فيها) أى فى النخل (فجاء) الى النبى صلى الله عليه وسلم (وهى) أى والحال أن الثمرة التى اجتناها (معه فسمع من نبى الله صلى الله عليه وسلم) فى الترمذى انه أول ما سمع من كلامه أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام (ثم رجع الى أهله فقال نبى الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اى بيوت اهلنا) أقارب والدة عبد المطلب سلمى بنت عمرو من بنى مالك بن النجار (اقرب فقال ابو ايوب) الانصارى رضى الله عنه (أنا يا نبى الله هذه دارى وهذا بابى قال) عليه الصلاة والسلام له (فانطلق) فهيئ لنا دارك (فهيى) بسكون الهاء فى الفرع والذى فى اليونينية فتحها وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة (لنا مقيلا) بفتح الميم وكسر القاف أى مكانا نقيل فيه

العقد فراشا فاذا احتمل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا واعلم ان حديث عبد بن زمعة المذكور هنا محمول على انه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمعة فلهذا ألحق النبى صلى الله عليه وسلم به الولد وثبوت فراشه اما بينة على اقراره بذلك فى حياته واما بعلم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وفى هذا دلالة للشافعى ومالك على أبى حنيفة فانه لم يكن لزمعة ولد آخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة وفى هذا الحديث دلالة للشافعى وموافقيه على مالك وموافقيه فى استلحاق النسب لان الشافعى يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسب المورث بشرط أن يكون حائزا للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق ان كان عاقلا بالغا وهذه الشروط كلها موجودة فى هذا الولد الذى ألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد بن زمعة ويتأول أصحابنا هذا انه ابن احدهما ان سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه ووافقته فى ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثانى ان زمعة مات كافرا فلم ترث سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبى منه يا سودة فأمرها به ندبا واحتياطا لانه فى ظاهر الشرع أخوها لانه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبيا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازرى وزعم بعض الحنفية انه انما أمرها بالاحتجاب لانه جاء فى رواية احتجبى منه فانه ليس باخ لك

وقوله ليس باخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم قال القاضى عياض رضى الله عنه كانت عادة

الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بأنه لأحد فهو به فجاء الاسلام

بابطال ذلك وبالحاق الولد بالفراش

الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بما عهد اليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية لما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله رأى شبها بينا بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة الملاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال أبو حنيفة والاوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي جواز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد ابن زمعة وانه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار معها نوم أولا قال بدليل قوله تعالى وأحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها (قال) أبو أيوب رضي الله عنه (قوما على بركة الله تعالى فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى منزل أبي أيوب الانصاري رضي الله تعالى عنه (جاء عبد الله بن سلام) اليه صلى الله عليه وسلم زاد في رواية حميد الآتية ان شاء الله قبل المغرب فقال اني أسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع الى أبيه أو الى امه فذكر له جواب مسائله (فقال اشهد انك رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم فادعهم فاسألهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا اني قد اسلمت قالوا في ما ليس في) بتشديد التحتية فيهما (فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم) الى اليهود (فاقبلوا فدخلوا عليه) عليه الصلاة والسلام بعد أن خبأ لهم عبد الله بن سلام رضي الله عنه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا وانى جئتكم بحق فأسلموا) بهمزة قطع وكسر اللام (قالوا) منكرين ذلك (ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال) عليه الصلاة والسلام (فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال) عليه الصلاة والسلام لهم (افرايتم) أي اخبروني (ان اسلم) عبد الله (قالوا حاشى لله ما كان ليسلم) بضم التحتية وكسر اللام (قال) عليه السلام (افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله) ولابي ذر حاش لله (ما كان ليسلم قال افرايتم ان اسلم قالوا حاشى لله) ولابي ذر حاش لله (ما كان ليسلم) كررت ثلاثا (قال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق) ولابي ذر عن الكشميهني بالحق (فقالوا له كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من عنده وفيه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك أنه (قال اخبرني) بالتوحيد (عبيد الله) مصغرا (ابن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (يعني عن ابن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب) ولابي ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فاسقط يعني عن ابن عمر وفيها انقطاع لان نافعا لم يدرك عمر (رضي الله عنه) انه (قال كان) عمر رضي الله عنه (فرض) عين (للمهاجرين الاولين) في بيت المال (اربعة آلاف في اربعة) أي أربعة آلاف في أربعة آلاف أو أربعة آلاف في أربعة أعوام (وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له) لعمر رضي الله عنه (هو) أي ابن عمر (من المهاجرين فلم نقصته من اربعة آلاف) خمسمائة (قال) عمر رضي الله عنه (انما هاجر به ابواه) وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة وأشهرا (يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه) * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة قال (اخبرنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام انه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (ح حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الاعمش) سليمان أنه (قال سمعت) أبا وائل (شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب) رضي الله عنه (قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باذنه لانه لم يهاجر معه الا أبو بكر رضي الله عنه وعامر ابن فهيرة (نبتغي) نطلب (وجه الله) تعالى (ووجب) أي ثبت (أجرنا على الله فمنا من مضى) مات (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم) وفعفر أخه

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها

لم نجد شيأ نكفنه فيه الا عرة كاذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) انصرها (فاذا) بالالف ولابوى ذر واذا (غطينا رجليه خرج رأسه فأمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى) بفتح الغين المعجمة وتشديد الطاء مكسورة فى الفرع وفى أصله بسكون الغين وكسر الطاء مخففة (رأسه بها ونجعل على رجليه من اذخر) بالذال والخاء المعجمتين نبت حجازى طيب الرائحة (ومنا من اينعت) بالمثناة والنون أدركت ونضجت (لا ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال مهملا عليه فى الفرع ويجوز الضم والفتح أى يجتنيها * وهذا الحديث سبق فى الجنائز وعن قريب * وبه قال (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخى قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال (حدثنا عوف) بفتح العين الاعرابى (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة أنه (قال حدثنى) بالافراد (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (بن ابى موسى) عبد الله (الاشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (هل تدرى ما قال ابى) عمر (لابيك) أبى موسى (قال قلت لا) أدرى (قال فان ابى قال لابيك يا أبا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد) بفتح الموحدة والراء والدال المهملة ثقيل وسلم (لنا وان كل عمل عملناه) بفتح الميم فى الاول وكسرها فى الثانى (بعد نجونا منه) بالجيم وسكون الواو (كفافا رأسا برأس) قاله عمر رضى الله عنه هضما لنفسه أو لما رأى أن الانسان لا يخلو عن تقصير فى كل خير يعمله (فقال) ولابى ذر قال (ابى) الصواب ما فى رواية النسفى فقال أبوك لان ابن عمر يخاطب أبا بردة وبعله أن أباه أبا موسى قال (لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا بشر كثير) بالمثلثة (وانا لنرجو ذلك فقال ابى) عمر (لكنى أنا ولوددت ان ذلك برد) بفتحات (لنا وأن كل شئ عملناه) سقط ضمير النصب لابى ذر (بعد نجونا منه كفافا رأسا برأس) قال أبو بردة (فقلت) لابن عمر (ان أباك) عمر (والله خير من ابى) أبى موسى لان مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن صباح) بتشديد الموحدة البزاز بمعجمتين قال المؤلف (أو بلغنى عنه) عن محمد بن صباح عباد بن الوليد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح فى الصلاة والبيوع بازاء بغته واسطة قال (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى أنه (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما اذا قيل له) انه (هاجر قبل ابيه يغضب) لما فيه من رفعته على أبيه وتأنيسه (قال) ابن عمر (وقدمت أنا وأبى) أبى (عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند البيعة قال فى الفتح ولعلها بيعة الرضوان (فوجدناه قائلا) نائما فى القائلة (فرجعنا الى المنزل فارسلنى عمر) رضى الله عنه اليه صلى الله عليه وسلم (وقال) ولابى ذر فقال (اذهب فانظر هل استيقظ) عليه الصلاة والسلام من نومه (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (فدخلت عليه فبايعته ثم انطلقت الى عمر فاخبرته أنه قد استيقظ فانطلقنا اليه) زاده الله شرفا لديه حال كوننا (ثم رول هرولة حتى دخل) عمر (عليه فبايعه ثم بايعته) ثانيا وزعم الداودى أن هذه البيعة كانت عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة فى الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن اذ ذاك فى سن من يبايع وقد عرض على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد فلم يجزه فيحتمل أن تكون البيعة هذه على الصغير قال وانما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال انه ممن هاجر قبل أبيه وانما الذى وقع له أنه بايع قبل أبيه فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه وليس كذلك حكاه فى الفتح عن الداودى وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (أحمد بن عثمان) الازدى الكوفى قال (حدثنا

فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض

* (باب العمل بالحاق القائف الولد) *

(قوله عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض) قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أى تضئ وتستنير من السرور والفرح والاسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه أسرار وجمع الجمع أسارير وأما مجزز فبميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاى الاولى وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الاول وهو من بنى مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفا أى قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وروى بقصرها وقرئ بهما فى السبع قال القاضى قال المازرى وكانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف

اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن

* وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض

* وحدثناه منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبر به عائشة

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر وابن جريج كلهم عن الزهري بهذا الاسناد بمعنى حديثهم وزاد في حديث يونس وكان مجزز قائفا

(شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة وفتح اللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب رضي الله عنه (يحدث قال ابتاع أبو بكر) رضي الله عنه (من عازب) هو أبو البراء المذكور (رحلا) بسكون الحاء المهملة قال البراء (فحملته معه) أي فحملت الرحل مع أبي بكر رضي الله عنه (قال فساله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخذ) بضم الهمزة وكسر المعجمة (علينا بالارتقاب) فحرجنا ليلا) من الغار بعد ثلاث ليال (فاحتثثنا) بحاءين مهملة فمثلثتين فنون أي أسرعنا السير وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية بعد الحاء افتعلنا من الحث وفي أخرى فاحبينا بتحتيتين بدل المثلثتين بلا فوقية من الاحباء ضد النوم (ليلتنا ويومنا حتى قام قائم الظهيرة) أصف النهار حيث لا يظهر ظل (ثم رفعت لنا صخرة أي ظهرت لابصارنا (فاتيناها ولها شئ من ظل قال) أبو بكر رضي الله تعالى عنه (ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروة) من جلد (معي ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت أنفض ما حوله) من الغبار (فاذا أنا براع قد أقبل في غنيمة) بضم الغين المعجمة وفتح النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي في غنيمته بتوقية بعد الميم (يريد من الصخرة مثل الذي أردنا) منها من الظل (فسألته لمن أنت يا غلام فقال أنا لفلان فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت له هل أنت حالب أي أذن لك أن تحلب لمن يربك على سبيل الضيافة (قال نعم فأخذت شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع) من الاوساخ (قال فحلب لي كثبة) بكاف مضمومة فمثلثة ساكنة فموحدة قطعة (من لبن قدر ملء القدح (ومعي اداوة) بكسر الهمزة وعامة من جلد (من ماء عليها) ولابي ذر وعليها (خرقة روأتها) بالرسول الله صلى الله عليه وسلم) براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة فتوقية فهاء أي تأنيت بها حتى صلحت تقول روأت الامر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمزة أي شددتها بالخرقة وربطتها عليها يقال رويت البعير مخفف الواو اذا شددت عليه رويا بكسر الراء وقال الازهري الرواء الحبل الذي يروى به على البعير أي يشد به المتاع عليه وقال الكرماني روأتها اجعلت فيها الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصببت على اللبن) من الاداوة (حتى برد أسفله) بفتح الموحدة والراء (ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت) أي طابت نفسي بكثرة شربه (ثم ارتحلنا والطلب) بفتح الطاء واللام بعدها موحدة (في أثرنا) بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر أثرنا بفتحهما (قال البراء فدخلت مع أبي بكر) رضي الله تعالى عنه (على أهله فاذا عائشة ابنة أبي بكر رضي الله تعالى عنها (مضطجعة) بالرفع ولابي ذر مضطجعة بالنصب (قد أصابتها حمى فرأيت أباها أتاها (فقبل) ولابي ذر يقبل (خدها) بالنظ المضارع (وقال) لها (كيف أنت يا بنية) وهذا الحديث قدم في باب علامات النبوة بأتم لكن بدون هذه الزيادة اذلم يذكرها البخاري الا هنا وكان دخول البراء على عائشة رضي الله عنها قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون البلوغ

* وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) الدمشقي قال (حدثنا محمد بن حمير) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي قال (حدثنا ابراهيم بن ابي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي الشامي (أن عقبة بن وساج) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم البصري سكن الشام (حدثه عن انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) المدينة لما هاجر اليها وليس في اصحابه) المهاجرين (اشمط) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة فطاء مهملة قد خالط شعره الاسود بياض (غير) بفتح الراء ولابي ذر

في النسب قال القاضي قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري واحمد وأثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وروي في رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في أمته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على انه

(أبي بكر) بضمها (فغلقها) بفتح الغين المعجمة واللام والقاف وعلى اللام في الفرع وأصله خف وصرح به البرماوي فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشي في التنقيح وتعقبه في المصابيح بان القاضي عياضا رحمه الله قال ان الرواية بتشديدها ثم حكى عن ابن قتيبة انه قال غلف بتخفيف ولا يقال بالتشديد قال فأعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله تغلقها عائد الى لحيته لتقدم الدال عليها وهو قوله ليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر والمعنى لطخها وسترها (بالحناء) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون ممدودا (والكتم) بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكى عن أبي عبيد تشديدها ورق يخضب به كالآس من نبات ينبت في أصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجتناه صعب ولذلك هو قليل (وقال دحيم) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله الاسماعيلي قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الحافظ عالم الشام قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (ابو عبيد) بضم العين مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية الاولى وتشديد الثانية مولى سليمان بن عبد الملك (عن عقبة بن وساج) بالسين المهملة والجيم قال (حدثني) بالتوحيد (انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (فكان أسن اصحابه) الذين قدموا معه (ابو بكر) رضي الله عنه وقد خالط سواد شعر لحيته بياض (فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها) بقاف فنون فهمزة مفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت الى السواد وبه قال (حدثنا الصبغ) بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب عبد الله بن وهب المصري قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان ابا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من) بني (كلب) أي ابن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (يقال لها) للتي تزوجها (ام بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولم يسم الحافظ بن حجر رحمه الله على اسمها (فلما هاجر ابو بكر) رضي الله عنه الى المدينة (طلقها فتزوجها ابن عمها) أبو بكر شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال له ابن شعوب بفتح المعجمة وضم المهملة وبعد الواو الساكنة موحدة وهو (هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة) التي كان (رثى) بها (كفار قريش) الذين قتلوا يوم بدر وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بقليب (وماذا بالقليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بدل من قليب الاول (من الشيزى) بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي مقصورا شجر تعمل منه الجفان أي وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان والقصاع المعمولة من الشيزى للثريد حال كونها (تزين) بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون (بالسنام) بفتح السين المهملة والنون أي بلحوم سنام الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل المطعام جفنة لانه يطعم الناس (وماذا بالقليب قليب بدر من القينات) بفتح القاف أي وماذا به من أصحاب المغنيات (والشرب الكرام) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندامى والواحد شارب كصحب وصاحب (تحي بالسلامة) بالتحتية أو دعاء بالسلامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تحيينا السلامة (أم بكر وهل) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهل (لي بعد) هلاك (قومي من سلام) من تحية أو من سلامة وهو يقوي أن المراد من السلام الدعاء بالسلامة أو الاخبار بها (يحدثنا الرسول) صلى الله عليه وسلم (بان سنحيا) بعد الموت (وكيف حياة أصداء) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال المهملتين ممدودا جمع صدى ذكر البوم (وهام) بفتح الواو والهاء وألف فيم جمع هامة بتخفيف الميم على المشهور وكانت من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف)*

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد والاصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا في اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط أن يكون خبيرا بهذا المجربا واتفق القائلون بالقائف على انه انما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشتري والبائع يطئان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الاول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الاول واذا رجعنا الى القائف فألحقه بأحدهما لحق به فان أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وان ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي انه يترك حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال أبو ثور ومحمد يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد ابن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما لشبها قال ابن مسلمة الا أن يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامرأة واحدة وقال اسحق يقرع بينهما

---

*(باب قدر ما تستحقه البكر والثيب

(قوله عن سفيان بن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة أقام عندها

ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبح عندها قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

ابن الحرث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا الخ وفي رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلا ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث متصلا كرواية سفيان) قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكر الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد لان مسلما رحمه الله قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثا انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث

العرب تعتقد أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو عند قبره وتقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي فاذا أخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمونها الصدى وهذا تفسير أكثر العلماء فهو هنا عطف تفسيري وقيل الصدى الطائر الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الرأس وهي التي يخرج منها الصدى بزعمهم وأراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام فانه يقول اذا صار الانسان كهذا الطائر كيف يصير مرة أخرى انسانا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيباني البصري (عن ثابت) البناني (عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه) أنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار) بجبل ثور (فرفعت رأسي فاذا أنا بأقدام القوم) كفار قريش (فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طأ طأ بصره) أي اماله الى تحت (رآنا قال) عليه الصلاة والسلام (اسكت يا أبا بكر) عن (اثنان الله ثالثهما) في معاونتهما وتحصيل مرادهما * وهذا الحديث سبق في مناقب أبي بكر رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي) قال (حدثنا) وفي نسخة حدثني (الزهري) محمد بن مسلم (قال حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني) بالتوحيد أيضا (ابو سعيد) بكسر العين الخدري (رضي الله عنه قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقها (شديد) لاستطيع القيام بحقها (فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها) الواجبة (قال نعم قال فهل تمنح منها) أي تعطيها الغير ليحلب منها (قال نعم قال فتحلبها) للمساكين (يوم وردها) بضم الواو والراء على الماء لانه أرفق لها ولابي ذر وردها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو بعدها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) بكسر الموحدة وبالمهملة أي من وراء القرى والمدن فلا تمل أن تقيم في بلدك ولو كنت في أقصى بلاد الاسلام (فان الله لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيأ) اذا أديت الحقوق التي عليك * وهذا الحديث قدمه في باب زكاة الابل من الزكاة ﴿ (باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) الى قباء يوم الاثنين أول ربيع الاول وقيل في ثامنه (و) مقدم أكثر (أصحابه المدينة) قبله * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال انبأنا) أي أخبرنا (ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (سمع البراء رضي الله عنه قال اول من قدم علينا) بالمدينة من المهاجرين (مصعب بن عمير) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين آخره موحدة وبضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري وزال الى خبيب بن عدي كما قاله موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بالهجرة والاقامة وتعليم من أسلم من أهل المدينة (وابن ام مكتوم) عمرو الاعمى بعد مصعب (ثم قدم علينا عمار بن ياسر) بالتحتية والسين المهملة بينهما ألف وقد اختلف في عمار هل هاجر الهجرتين أو فان يكن فهو ممن هاجر الهجرتين (وبلال) المؤذن (رضي الله عنهم) وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو السبيعي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما) أنه (قال أول من قدم علينا) من المهاجرين المدينة (مصعب بن عمير) بعده (ابن أم مكتوم) عمرو المؤذن واسم أمه عاتكة (ثم

وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فاراد أن يخرج أخذت ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث * وحدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو ضمرة عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الاسناد مثله * حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر أشياء هذا فيه قال ان شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

يقرئان الناس) القرآن بالتثنية فيهما ولابي ذر وكانوا يقرؤن الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين (فقدم بلال) المؤذن ابن رباح وأمه حمامة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة (وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في عشرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وسمى منهم ابن اسحق فيما قرأته في عيون الاثر زيد بن الخطاب وعمرا وعبد الله ابني سراقة بن المعتمر بن أنس بن أداة بن رياح بن عبد الله بن قرط ابن رزاح بن عدي بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد بن عبد الله التميمي حليف لهم وخولي بن أبي خولي ومالك بن أبي خولي واسم أبي خولي عمرو بن زهير وبني البكير أربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا حلفاؤهم من بني سعد بن ليث وعياش بن أبي ربيعة ونزل هؤلاء الثلاثة عشر على رفاعة بن عبد المنذر بن زهير في بني عمرو بن عوف بقباء قال في الفتح الفعل بقية العشرين كانوا من أتباعهم وزاد ابن عائذ في مغازيه الزبير (ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم وربه (فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم) أي كفرحهم فالنصب على نزع الخافض (برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعل الاماء) جمع أمة (يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم عن أنس رضي الله عنه فخرجت جواري من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار * ياحبذا محمد من جار (فاقدم) عليه الصلاة والسلام (حتى قرأت) سورة (سبح اسم ربك الاعلى في سور) أخرى معها (من المفصل) وأوله الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيره او جزم ابن كثير أن سورة سبح اسم ربك الاعلى مكية كالها لحديث الباب * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وعك) بضم الواو وكسر العين أي حم (ابو بكر وبلال) رضي الله عنهما (قالت) عائشة (فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك) أي تجد نفسك (ويا بلال كيف تجدك) قالت) عائشة رضي الله عنها (فكان أبو بكر) رضي الله عنه (اذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح) بفتح الموحدة المشددة (في أهله والموت أدنى) أقرب اليه (من شراك نعله) بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها والمعنى أن المرء يصاب بالموت صباحا أو يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بغتة نهارا (وكان بلال اذا أقلع) بفتح الهمزة واللام ولابي ذر أقلع بضم ثم كسر (عنه الحمى) وسقط لفظ الحمى لابي ذر (يرفع عقيرته) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها قوفية أي صوته بالبكاء (ويقول الا) بتخفيف اللام (ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد) هو وادي مكة (وحولي اذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة (وجليل) بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام (وهل أردن) بنون التأكيد الخفيفة (يوما مياه) بالهاء (مجنة) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم[2] اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية (وهل يبدون) بنون التأكيد الخفيفة يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة والميم المخففة (وطفيل) بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة جبلان بقرب مكة أو عينان (قالت عائشة) رضي الله عنها (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بشأنهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهي الآن ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على الكفار

وفي رواية دخل عليها فلما اراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث) أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك على أهلك هوان فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا ثم بين صلى الله عليه وسلم حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لان في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتوليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة

[2] قوله وتكسر الجيم هكذا في النسخ التي بأيدينا وليتنظر اه مصححه

ثم يأتيها ولو اخذت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم

بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم فان الحفاة من يومئذ لا يشرب أحد من مائها الا حم وقدمضى الحديث في الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عدي) بتشديد التحتية ولابي ذر زيادة ابن الخيار (أخبره) قال (دخلت) ولابي ذر دخل أي أخبره أنه دخل (على عثمان ح وقال بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة وشعيب مصغرا موصول أحمد في مسنده (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن خيار) ولابي ذر ابن الخيار (أخبره قال دخلت) ولابي ذر دخل (على عثمان) أي بسبب أخيه لامه الوليد لما أكثر الناس فيه لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكرت له ذلك (فتشهد ثم قال أما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (ثم هاجرت هجرتين) هجرة الحبشة وهجرة المدينة وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم (ونلت) بنون مكسورة فلام ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني وكنت (صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته) بفتح الشين الاولى وسكون الثانية (حتى توفاه الله تعالى) تابعه) أي تابع شعيبا (اسحق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي فيما وصله أبو بكر بن شاذان فقال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (الزهري مثله) وساقه ابن شاذان بتمامه وفيه أنه جلد الوليد أربعين * وقد سبق ما في ذلك من المبحث في مناقب عثمان والغرض منه هنا قوله ثم هاجرت الهجرتين * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة قال ابن وهب (ح وأخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (أن ابن عباس) رضي الله عنهما ولابي ذر أن عبد الله بن عباس (أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع الى أهله وهو) أي والحال أنه نازل (بمنى في آخر حجة حجها عمر فوجدني) في كتاب المحاربين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر حجة حجها رجع الي فقال لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه الا فلتة فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم (فقال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين ان الموسم) أي موسم الحج (يجمع رعاع الناس) بفتح الراء والعين المهملة المخففة وبعد الالف عين أخرى أسقاط الناس وسفلتهم زاد أبو ذر وغوغاءهم بمعجمتين واختلاط أصواتهم باللغط (وانى أرى) بفتح الهمزة في أرى (ان تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة) وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث (و) دار (السنة) ولابي ذر عن الكشميهني والسلامة بدل قوله والسنة (وتخلص) بضم اللام والنصب عطفا على تقدم أي تخلص (لاهل الفقه وأشراف الناس وذوي رأيهم قال) ولابي ذر وقال (عمر لأقومن في أول مقام) بفتح الميم أي في أول قيام (أقومه بالمدينة) أذكر فيه الاحكام والحكم * وهذا الحديث أخرجه في المغازي والاعتصام وأخرجه في المحاربين مطولا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري

أي لا افعل فعلا به هوانك علي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه ان حق الزفاف ثابت للمرفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلاثا ولا يقضي هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وأبو نور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غيرها لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤانس لها ممتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب وحشتها منه ويقضي كل واحدة منهن ما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها

قال

قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن خارجة بن زيد بن ثابت) بالخاء المعجمة والجيم رضي الله عنه وثابت بالمثلثة الانصاري المدني رضي الله عنه (ان) أمه (أم العلاء) بفتح العين المهملة ممدودا بنت الحرث بن ثابت بن خارجة الانصارية (امرأة من نسائهم) أي نساء الانصار (بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة الجمحي (طار لهم) أي وقع في سهمهم (في السكنى حين اقترعت الانصار) بألف الوصل ولابي ذر بهامش الفرع وأصله مضبب عليه قرعت بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره كذا وقع ثلاثيا والمعروف أقرعت من الرباعي ولعله لم يقف الاعلى رواية أبي ذر فقد ثبت بالالف في أصل الفرع والمعنى خرج لهم في القرعة (على سكنى المهاجرين) لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين (قالت أم العلاء فاشتكى عثمان) أي مرض (عندنا فمرضته حتى توفي) زاد في الجنائز وغسل (وجعلناه في أثوابه) أي كفناه فيها (فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب) منادى حذفت اداته وبالسين المهملة وهي كنية عثمان بن مظعون (شهادتي عليك) أي لك (لقد أكرمك الله) عز وجل أي أقسم بالله لقد أكرمك الله عز وجل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت (ان الله) عز وجل (أكرمه قالت لا أدري) أفديك (بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن) يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته (قال) صلى الله عليه وسلم (اما هو فقد جاءه واليقين) أي الموت (والله اني لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي) بضم أوله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم ولا أبي ذر ما يفعل به أي بعثمان وبهذه الرواية يرتفع الاشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الاولى (قالت) أم العلاء (فوالله لا أزكي بعده) أي بعد ابن مظعون (أحدا) كذا في الفرع والذي في اليونينية أصله أحدا بعده بالتقديم والتأخير وزاد في الجنائز أبدا (قالت فأحزنني ذلك) الذي رأته في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير (فنمت فأريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء (لعثمان بن مظعون) سقط ابن مظعون لابي ذر (عينا) من ماء (تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيته (فقال ذلك) بكسر الكاف (عمله) الصالح الذي كان يعمله * وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالتوحيد (عبد الله) بالتصغير (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة البشكري السرخسي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان يوم بعاث) بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على انه اسم قوم ولابي ذر غير مصروف على أنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية (يوما قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم) أي لاجله تمهيدا له لانه كان به وقعة بين الاوس والخزرج وقتل فيه خلق كثير من رؤسائهم (فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم) أي جماعتهم ولابي ذر ملؤهم صورة الهمز واو (وقتلت سراتهم) بسين مهملة مفتوحة بغير واو بعد الراء أي أشرافهم (فقي) أي لاجل (دخولهم) أي دخول من بقي من الانصار (في الاسلام) فلو كان رؤساؤهم أحياء ما انقادوا للرسول صلى الله عليه وسلم حبا للرياسة والجار والمجرور يتعلق بقوله قدمه الله عز وجل * وهذا الحديث قد سبق في مناقب الانصار رضي الله عنهم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولغير أبي ذر صحح عليه في الفرع وأصله (محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المشددة العنزي الزمن قال

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد الحذاء (ح) عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة

ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه فقال انما يثبت هذا الحق للجديدة اذا كان عنده أخرى يبيت عندها فان لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم انه على الاستحباب (قوله عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا) هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ (قوله قال خالد ولو شئت قلت رفعه اصدقت وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقا والله أعلم

* (باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها) *

فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فتناوله اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتناولتها حتى استخبثا وأقيمت الصلاة فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب

مذهبنا انه لا يلزمه أن يقسم لمساكنه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في ذلك كما قدمناه والله أعلم (قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فتناوله اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتناولتها حتى استخبثا فمر أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في أفواههن التراب)

(حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان أبا بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى) بفتح الهمزة وتنوين الحاء المثلثة من الراوي والواو في قوله والنبي للحال (و) الحال ان (عندها قينتان) بفتح القاف تثنية قينة أي جاريتين وضبب على النون الاخيرة من قينتان في اليونينية وفرعها ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي قينا (تغنيان) أي تلهيان زاد في الصلاة وليستا بمغنيتين والمراد تنزيهه منزلة صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيتين مشهورتين (بما تقاذفت) بالقاف والذال المعجمة أي بما تراميت به (الانصار) ولابي ذر تعازفت بالعين المهملة والزاي بدل القاف من عزف اللهو أي بما ضربوا عليه من المعازف من الاشعار التي قالها الانصار (يوم بعاث) في هجاء بعضهم بعضا (فقال أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (مزمار الشيطان) استفهام محذوف الاداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك (مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما) اتركهما (يا أبا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني رحمه الله تعالى من حيث انه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم أر أحدا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (اسحق بن منصور) الكوسج المروزي قال (أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري (قال سمعت أبي) عبد الوارث (يحدث فقال حدثنا أبو التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة (يزيد بن حميد) بضم الحاء مصغرا (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما) بتشديد الميم (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) مهاجرا (نزل في علو المدينة) بضم العين المهملة وسكون اللام في نبأ وكان ذلك اشارة الى علو وعلو دينه (في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين المهملة فيهما ابن مالك الاوسي ابن حارثة (قال) أنس (فاقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى ملا بني النجار) أي جماعتهم (قال فجاؤا) حال كونهم (متقلدي سيوفهم) بالجر لاضافة متقلدي اليه (قال وكاني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته) أي ناقته القصواء (وأبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال المهملة والجملة اسمية حالية ولابي ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب (وملا بني النجار) يمشون (حوله حتى) نزل و (ألقى) رحله (بفناء) بكسر الفاء دار (أبي أيوب) خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو ما امتد من جوانبها (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم) أي مأواها (قال ثم انه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملا بني النجار فجاؤا فقال) لهم (يا بني النجار ثامنوني) بالمثلثة أي ساوموني (حائطكم هذا) أي بستانكم وفي الصلاة بحائطكم بحرف الجر (فقالوا) ولابي ذر قالوا (لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى) أي منه (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فكان فيه) أي في البستان (ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكان فيه خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مصححا عليها في الفرع كأصله (وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب) بكسر ثم فتح مصححا عليه أيضا (فسويت وبالنخل فقطع) وهو محمول على انه غير مثمر أو مثمر وجاز قطعه للحاجة (قال) أنس رضي الله تعالى عنه (فصفوا النخل قبلة المسجد) أي في جهتها (قال وجعلوا عضادتيه) بكسر العين المهملة

المهملة وفتح الضاد المعجمة أى عضادتى الباب وهما خشبتان من جانبيه (حجارة قال جعلوا) بغير واو وسقط لأبى ذر لفظ قال كذا فى الفرع والذى فى اليونينية قال قال مرتين والثانية ساقطة لابى ذر أى قال أنس رضى الله عنه جعلوا (يقولون ذلك) بغير لام ولابى ذر ذلك (الصخر وهم يرتجزون) تنشيطا للقوم لم ليسهل عليهم العمل (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز (معهم) وهم (يقولون اللهم انه لا خير الا خير الآخره) وسقطت لفظة انه لابى ذر (فانصر الانصار) الاوس والخزرج (والمهاجره) بكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة * وهذا الحديث قدسبق فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية من كتاب الصلاة ۞ (باب) حكم (اقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) من حج أو عمرة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة ابن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى قال (حدثنا حاتم) هو ابن اسمعيل الكوفى (عن عبد الرحمن بن حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (الزهرى) انه (قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب) بن يزيد (ابن أخت النمر) بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندى (ما سمعت فى) حكم (سكنى مكة) للمهاجر (قال سمعت العلاء بن الحضرمى) الصحابى الجليل رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) أى ثلاث ليال ترخص الاقامة فيها (للمهاجر بعد) طواف (الصدر) بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الاقامة بعد الفتح * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولابى ذر عن الكشميهنى باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ بكسر الهمزة الوقت وفى الاصطلاح قيل هو توقيت الفعل بالزمان لعلم مقدارما بين ابتدائه وبين أى غاية فرضت له فاذا قلت كتبته فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ بعد ما كتبته بعد ذلك بسنة مثلا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو أول مدة الشهر يعلم به مقدار ما مضى وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل انه أعجمى فلا اشتقاق فيه وقيل عربى واختصت العرب بانها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالى فى التاريخ على الايام لان الهلال انما يظهر فى الليل (من أين أرخوا التاريخ) أى من أى وقت كان ابتداؤه وعند ابن الجوزى انه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ به فى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى زمان يوسف ثم الى خروج موسى من مصر بنى اسرائيل ثم الى زمن داود ثم الى زمن سليمان ثم الى زمان عيسى عليه السلام ورواه ابن اسحق عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما ابتداء تاريخ الاسلام فروى عن ابن شهاب الزهرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمر بالتاريخ فكتب فى ربيع الاول رواه الحاكم فى الاكليل لكن قال فى الفتح انه معضل والمشهور خلافه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدى انه (قال ما عدوا) التاريخ (من) وقت (مبعث النبى صلى الله عليه وسلم) قيل لان وقته كان مختلفا فيه بحسب دعوته المعين ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع فى تعيين سنته (ولا من) وقت (وفاته) لما يقع فى تذكره من الاسف والتألم على فراقه (ما عدوا) ذلك (الا من) وقت (مقدمه المدينة) مهاجرا وانما جعلوه من أول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان فى أول المحرم اذ البيعة وقعت فى الثانى عشر من ذى الحجة وهى مقدمة الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ وكان ذلك فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة بجمع

أما قوله تسع نسوة فهن اللاتى توفى عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضى الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز وأما قوله فكان اذا قسم لهن لا ينتهى الى الاولى الا فى تسع فمعناه بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب أن لا يزيد فى القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن وأما قوله فكن يجتمعن كل ليلة الى آخره ففيه انه يستحب للزوج أن يأتى كل امرأة فى بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة فى نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرتها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا فى الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتى غير صاحبة النوبة فى بيتها فى الليل بل ذلك حرام عندنا الا لضرورة بان حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مد يده الى زينب وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان فى الليل وليس فى البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن وأما قوله حتى استحييته فهو بضاد معجمة ثم ياء موحدة مفتوحتين ثم تاء مثناة فوق من

---

(٣٠) قسطلانى (سادس) السحب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال أيضا صخب بالصاد هكذا هو فى معظم الاصول

* حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد

الناس فقال بعضهم أرخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذي تحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي وذكر السهيلي ان الصحابة رضي الله عنهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى من أول يوم لانه من المعلوم انه ليس أول الايام مطلقا فتعين انه أضيف الى شئ مضمر وهو أول الزمن الذي عزفيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه آمنا وابتدئ فيه ببناء المساجد فوافق رأي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى من أول يوم انه أول التاريخ الاسلامي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد الازدي (عن الزهري) محمد ابن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت فرضت الصلاة) بمكة (ركعتين) في كتاب الصلاة ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر (ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (ففرضت أربعا) أو ركعت صلاة السفر (ركعتين ركعتين (على) الفريضة (الاولى) بضم الهمزة ولابي ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد في ثلاث منها ركعتان (تابعه) أي تابع يزيد بن زريع (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد السابق وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي * (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض) بهمزة قطع (لاصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها عليهم (وهزيمته) بفتح الميم وسكون الزاي وكسر المثلثة وفتح القاف المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق أي وتوجعه عليه الصلاة والسلام (ان مات بمكة) من المهاجرين * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي الحجازي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عامر بن سعد بن مالك عن ابيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سنة عشر (من مرض) ولابي ذر يعني من وجع بي بدل قوله من مرض وزيادة يعني (أشفيت) بالشاء المثلثة بعدها تحتية ساكنة أي أشرفت (منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد الا ابنة لي واحدة) اسمها عائشة (أفأتصدق بثلثي مالي قال) عليه الصلاة والسلام (لا قال) قلت (فأتصدق) بحذف أداة الاستفهام (بشطره قال لا سقط قوله قال لابي ذر (قال الثلث) يكفيك يا سعد (والثلث كثير) بالمثلثة مبتدأ وخبره (انك أن تذر) بالمعجمة وفتح الهمزة تترك (ورثتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وورثتك (أغنياء خير من ان تذرهم عالة) بفتح اللام مخففة فقراء (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس يسألونهم بأكفهم (قال أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف (عن ابراهيم ابن سعد السابق بما وصله في حجة الوداع (ان) بفتح الهمزة (تذر ورثتك) وسقط من قوله قال أحمد الخ هنا لابي ذر (ولست بناف) كذا وقع هنا وصح عليه في الفرع كأصله والقياس بنفق لانه من أنفق وقال في الفتح ان في رواية الكشميهني تنفق وهو الصواب (نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت بها) بمد همزة أجرت (حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله أخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وحذف همزة الاستفهام أي أأخلف (بعد اصحابي) بمكة أو في الدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بضم أوله وفتح ثانيه وثالثه المشدد وروي

ومن سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يا رسول الله قد

وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استحببتنا بثاء مثلثة أي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيينا من الاستحياء وقال القاضي عن روايه بعضهم استحبتنا بمثلثة ثم مثناة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حبت في وجه الاخرى التراب وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شئ من هذا وأما قوله احثي في أفواههن التراب فمبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

* (باب جواز هبتها نوبتها لضرتها) *

(قوله عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة) المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الجلد ومعناه ان أكون أنا هي وزمعة بفتح الميم واسكانها وقولها من امرأة قال القاضي من هنا للبيان واستفتاح الكلام قال ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل رصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة بكسر الحاء (قولها فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة) فيه جواز

انك أن تخلف وفى كلام الباجى وتفسيره ما يقتضى أن لن بمعنى ان الشرطية لانه فسرها بانك ان بقيت فى أجلك أو ان تخلف بمكة وانما أراد أن يخرج الكلام على الخبر بالتأويل لان لن لنفى المستقبل محققا والمراد هنا احتماله ووقوعه (فتعمل عملا) صالحا (تبتغى) تطلب (به وجه الله) عز وجل (الا ازددت به) بالعمل الصالح ولابى ذر بها (درجة ورفعة ولعلك تخلف) بان يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين الهالكين على يديك وجنودك وكذا كان فانه شفى من مرضه ولم يتم بمكة وعاش بعد نيفا وأربعين سنة وولى العراق وفتحها الله عز وجل على يديه فأسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله عز وجل به وقتل وأسر من الكفار كثيرا فاستضر وابه وذلك من جملة أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم (اللهم أمض) بهمزة قطع أى تم (لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهرى عن ابراهيم بن سعد (لكن البائس) بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولم يهمزه فى اليونينية بل بخفض الياء فقط الذى عليه أثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (يرثى) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة أى يحزن ويتوجع (له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفى) أى لاجل وفاته ولابى ذر أن يتوفى (بمكة) التى هاجر منها وقوله لكن البائس الخ ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهرى كما أفادته رواية أبى داود الطيالسى لهذا الحديث (وقال أحمد بن يونس) المذكور أعلاه فيما وصله المؤلف فى حجة الوداع كما بيناه قريبا (وموسى) بن اسمعيل المنقرى شيخ المؤلف أيضا فيما وصله فى الدعوات (عن ابراهيم) بن سعد (ان تذر ورثتك) وهذا التعليق ثابت هنا فى أكثر الاصول ولغير أبى ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق أحمد بن يونس فقط كما مر. وأخرج الحديث المؤلف فى الجنائز. (هذا باب) بالتنوين (كيف آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه) المهاجرين والانصار (وقال عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه مما وصله أول البيوع (آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) الانصارى رضى الله عنه (لما قدمنا المدينة) من مكة مهاجرين (وقال أبو جحيفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائى من صغار الصحابة رضى الله عنه (آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسى رضى الله عنه (و) بين (ابى الدرداء) وهذا وصله فى باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع من كتاب الصيام. وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله عنه) انه (قال قدم عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه زاد أبو ذر المدينة (فآخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى) رضى الله تعالى عنه زاد أبو ذر فى البيع وكان سعد ذا غنى (فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله) وكان له زوجتان عمرة بنت حرام [1] والاخرى لم تسم (فقال) له (عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك دلنى) بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة (على السوق) فدله عليه وذهب اليه (فربح) بفتح الراء وكسر الموحدة (شيأ من اقط) لبن جامد معروف (وسمن) فأتى به (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر) بفتح الواو والضاد المعجمة لطخ (من صفرة) من طيب أو خلوق نحو (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها أى ما شأنك (يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار) بنت ابى الحسحاس أنس بن رافع الاوسى ولم تسم (قال فما سقت فيها) أى فما أعطيت فى مهرها (فقال) أعطيت (وزن نواة) بفتح النون من غير همز أى خمسة دراهم (من ذهب فقال النبى صلى الله عليه

حدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا عفيف بن خالد ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا الاسود بن عامر حدثنا زهير ح وحدثنا مجاهد بن موسى حدثنا يونس بن محمد حدثنا شريك كلهم عن هشام بهذا الاسناد أن سودة لما كبرت بمعنى حديث جرير وزاد فى حديث شريك قالت وكانت أول امرأة تزوجها بعدى

هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن بشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا فى الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والاول أصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض وقولها جعلت يومها أى نوبتها وهى يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة فى يومها ويكون عندها أيضا فى يوم سودة لانه يوالى لها اليومين والاصح عند أصحابنا انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضا الباقيات وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف (قولها وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك انه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهرى وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهرى أنه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبى عبيدة قلت

---

[1] قوله عمرة بنت حرام فى تجريد الذهبى عمرة بنت حزم أو حرام وصحح على حزم وضبب على حرام وفى الاصابة ما يوافقه اه

«حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فقالت قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك» وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول أما تستحي امرأة أن تهب نفسها للرجل حتى أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء فقلت إن ربك ليسارع لك في هواك

وسلم أول (ندبا) (ولو بشاة) أي مع القدرة • ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فآخى صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وبين حمزة وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وبين الزبير وابن مسعود رضي الله عنهما وبين عبيدة بن الحرث وبلال رضي الله عنهما وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم ولما نزل المدينة اخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك رضي الله عنه فكانوا يتوارثون به للاجنبيين القرابات حتى نزلت وقعة بدر وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فنسخ ذلك وكانت المؤاخاة بعد بناء المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة بخمسة أشهر وقال ابن سعد آخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحق انه قال اللهم تآخوا في الله عز وجل أخوين أخوين • وفي مشروعية التواخي في الله عز وجل بصحبة الصلحاء واخوتهم كما قال في قوت الاحياء عون كبير وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى الحطب بصحبة النار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشروطها التي منها دوام صفائهم ووفائهم وعقد الاخوة واخبتك في الله عز وجل وأسقطنا الحقوق والكلفة ويقول الآخر منهم ويدعو باحب أسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعو له أبدا في غيبته ولا يسمع فيه ولا في سواه ولا يصادق عدوه وتفرق كل على وتصاحبه ورعايته شرط الحديث ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته اذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق في أول البيع «هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة • وبه قال (حدثني) بالافراد (حامد بن عمر) بن حفص البكراوي (عن بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشي قال (حدثنا حميد) الطويل قال (حدثنا أنس) رضي الله تعالى عنه (أن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام الاسرائيلي (بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث) من المسائل (لا يعلمهن الا نبي ما أول أشراط الساعة) أي علاماتها (وما أول طعام يأكله أهل الجنة) إذا دخلوها (وما بال الولد ينزع) بكسر الزاي (الى أبيه أو الى أمه) أي يشبههما (قال) عليه الصلاة والسلام (أخبرني) بالافراد (به) بالذي سألت عنه (جبريل آنفا) بمد الهمزة هذه الساعة (قال ابن سلام ذاك) أي جبريل ولابي ذر ذلك باللام (عدو اليهود من الملائكة قال) عليه الصلاة والسلام (أما أول أشراط) قيام (الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فيها (فزيادة كبد الحوت) وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أهنأ طعام وأمرؤه (وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد) بالنصب أي جذبه اليه (واذا) ولابي ذر فاذا (سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) جذبته اليها (قال) ابن سلام (أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله ثم انه (قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت) بضم الموحدة والهاء مصححا عليها في الفرع كاصله بهت كفضب وفضب الذي يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه (فاسألهم عني قبل ان يعلموا باسلامي) ولابي ذر اسلامي باسقاط الجار (فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم) سقط للنبي الخ لابي ذر (أي رجل عبد الله بن سلام فيكم) سقط ابن سلام لابي ذر (قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم) أي أخبروني (ان أسلم عبد الله بن سلام)

وقاله أيضا محمد بن اسحق ومحمد ابن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون (قولها ما أرى ربك الا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا اختيرك (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى آخر الآية) هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومنسوخة له أن يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة وملكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة

حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء

سلام) تسلموا (قالوا أعاذه الله) تعالى (من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج اليهم عبد الله) من البيت (فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال) عبد الله (هذا) الذي قالوه (كنت أخاف يا رسول الله) * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار انه (سمع أبا المنهال) بكسر الميم وسكون النون (عبد الرحمن بن مطعم) بكسر العين البناني (قال باع شريك لي) لم يسم (دراهم في السوق نسيئة) أي متأخرا من غير تقابض (فقلت) متعجبا (سبحان الله أيصلح هذا فقال) شريكي (سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه) وفي نسخة صحح عليها في الفرع كأصله فما عابها وزاد أبو ذر عن الكشميهني علي (أحد فسألت البراء بن عازب) رضي الله تعالى عنه عن ذلك (فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني المدينة (ونحن نتبايع هذا البيع) وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق) بهمزة وصل أمر من لقي يلقي (زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف (فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثل) أي مثل قول البراء في أنه لا بد في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس والحلول (وقال سفيان) بن عيينة رضي الله تعالى عنه (مرة فقدم) كذا في الفرع والذي رأيته في أصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فنال قدم (علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة الى الموسم أو الحج) بالشك من الراوي فزاد في هذه تعيين مدة النسيئة * وهذا الحديث قد سبق في الشركة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع ۞ (باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا) في قوله تعالى ومن الذين هادوا أي (صاروا يهود) ولابي ذر يهودا بالصرف (وأما قوله هدنا) فمعناه (تبنا) وسقط قوله من رواية أبي ذر (هايد) أي (تاب) كذا في اليونينية وفي غيرها بالهمز فيهما * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا قرة بالفاء والراء والواو وفي هامشها في النسخ المعتمدة قرة يعني بالقاف (عن محمد) هو ابن سيرين رضي الله عنه (عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لو آمن بي عشر ممن اليهود) معينين (لآمن بي اليهود) كلهم وعند الاسماعيلي لم يبق يهودي الا أسلم وزاد أبو سعد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم قال كعب رضي الله عنه هم الذين سماهم في سورة المائدة وقال الكرماني فان قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا مضاعفة ولم يؤمن الجميع وأجاب بأن لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة أو عقب قدومه مثلا عشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعهم الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعالهم فلم يسلم منهم الا القليل كعبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي ابن أخطب وكعب بن الاشرف ورافع بن أبي الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت اسلام أحد منهم وكان كل واحد منهم رئيسا في اليهود ولو أسلم تبعه جماعة منهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد أو محمد بن عبيد الله) بالشك في اسمه وذكره في التاريخ فقال أحمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفي أصل ابن الحطبة عبد الله بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من

قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب * حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد وزاد قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة

لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول أصح قال أصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه (قوله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف) اتفق العلماء على انها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر (قوله كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب) أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم لثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفية فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الاحاديث واختلفوا في التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي ظاهر كلام

الزهري هي ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة (قوله قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة) قال القاضي ظاهر كلام

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك * وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أخبرني جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكر أم ثيب قلت ثيب قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله

اليونينية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ أبو ذر وهي رواية أبي الهيثم وفي باب أحمد ذكره الحفاظ أبو نصر وابن طاهر وابن عبد الواحد وفي باب عبيد الله ذكره جميعهم (الغداني) بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم السين مصغرا ابن معبد البصري وقيل النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن أسامة) أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي قال (أخبرنا أبو عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) الاحمسي (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال دخل) ولابي ذر عن الكشميهني قدم (النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) في الهجرة (وإذا أناس من اليهود يعظمون) يوم (عاشوراء ويصومونه) لشرع سابق (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بصومه) من اليهود (فأمر) الناس (بصومه) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (زياد بن أيوب) أبو هاشم الطوسي دلويه بفتح الدال المهملة وضم اللام وتخفيف التحتية قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة) وأقام بها الى يوم عاشوراء من السنة الثانية (وجد اليهود يصومون) يوم (عاشوراء فسئلوا) بضم السين وكسر الهمزة (عن ذلك) الصوم (فقالوا هذا هو اليوم) هذا ظاهر ما في الفرع فانه خرج بعد قوله هذا وكتب بالهامش هو مرقوما عليه علامة أبي ذر والذي في اليونينية ظاهر أن هو بدل من قوله هذا لانه جعل التخريجة فوق هذا (الذي أظهر الله فيه موسى) عليه الصلاة والسلام بالهاء بعد الظاء في الفرع والذي في أصله أظفر الله بالفاء بدل الهاء (وبني اسرائيل على فرعون) في كتاب الصوم هذا يوم نجى الله عز وجل بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه الصلاة والسلام وزاد في شكر الله عز وجل (ونحن نصومه تعظيما له) أي لموسى عليه الصلاة والسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم أمر) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وأمر بصومه (في كتاب الصيام فصامه وأمر) بصومه * ومباحث هذا سبقت في كتاب الصوم * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون المروزي البصري الاصل قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) سقط لابي ذر لفظ عبد الله (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يترك شعر ناصيته على جبينه الشريف صلى الله عليه وسلم (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر أي يتركون شعر رأسهم الى جانبيه ولا يتركون منه شيأ على جبهتهم (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) بكسر الدال مع فتح أوله (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء) لان ذلك أقرب الى الحق من المشركين عبدة الاوثان (ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) أي ألقى شعره الى جانبي رأسه ولم يترك منه شيأ على جبهته * وسبق هذا الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (زياد بن أيوب) الطوسي

عطاء انه أراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر في الحديث انها ماتت بسرف وهي بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم (قوله آخرهن موتا) قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قيل عائشة لان عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفية فتوفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضي ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفية ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

* (باب استحباب نكاح ذات الدين) *

(قوله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لان صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم * (باب استحباب نكاح البكر) *

الطوسى قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (هشيم) هو ابن بشر قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر بن أبى وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) أنه (قال هم أهل الكتاب) قال العينى لما مر فى الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس رضى الله عنهما هم أهل الكتاب الذين (جزؤه) أى القرآن (أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) زاد أبو ذر عن الكشميهنى يعنى قول الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين اى أجزاء جمع عضة وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة اذا جعلها أعضاء حيث قالوا بعناد هم ببعضه حق موافق للتوراة والانجيل وببعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه الى حق وباطل وعضوه ﴿باب اسلام سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه﴾ سقط لفظ باب لابى ذر وحينئذ فاسلام رفع * وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق) بفتح الحاء وضم العين الجرمى قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى (قال أبى) سليمان بن طرخان (ح وحدثنا) بواو العطف (أبو عثمان) عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها النهدى بفتح النون التابعى وعطفه بالواو وبنى على أنه حدثه غير ذلك أيضا (عن سلمان الفارسى) رضى الله تعالى عنه وسقط لفظ الفارسى لابى ذر (أنه تداوله) تناوله (بضعة عشر) من ثلاث الى عشرة (من رب الى رب) أى أخذه سيد من سيد وكان حرافظلموه وباعوه وذلك انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم آخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبى صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك فكاتب على أن يغرس ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال أعينوا أخاكم فأعانوه حتى أدى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل أدرك وصى عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عوف) بالفاء الاعرابى (عن ابى عثمان) النهدى أنه (قال سمعت سلمان) الفارسى (رضى الله عنه يقول أتانا من رام هرمز) بفتح ميم رام من غير هرمز قبلها وضم هاء هرمز وسكون رائها وضم ميمها وبعد ها زاى مدينة مشهورة بأرض فارس مركبة تركيب مزج كمعديكرب فينبغى كتابة رام منفصلا عن لاحقتها وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عند أحمد أنه من أهل أصبهان وكان أبوه دهقانا وذكر عنه أنه لما سئل عن نسبه قال أنا ابن الاسلام * وبه قال (حدثنا الحسن بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء قال (حدثنا يحيى بن حماد) الشيبانى البصرى قال (أخبرنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن عاصم الاحول عن ابى عثمان) النهدى (عن سلمان) الفارسى رضى الله تعالى عنه أنه (قال لتزوة) بالفاء والقوقية الساكنة والتنوين (بين) بفتح النون ولابى ذر فترة بين بكسر النون لاضافة تزوة اليه (عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة) أى المدة التى لم يبعث فيها رسول من الله عز وجل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولا يمتنع أن يكون فيها نبى يدعو الى شريعة الرسول الاخير اه وقيل انه نبى فيها حنظلة بن صفوان نبى أصحاب الرس وخالد بن سنان العبسى وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهى عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة أخى كان أبوها نبيا وانما ضيعه قومه وذكروا غير ذلك لكن هذا يعارضه حديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى الناس بعيسى بن مريم لانه ليس بينى وبينه نبى وقد يجاب باحتمال أن يكون مراده نبى مرسل ولا

* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محارب عن جابر ابن عبد الله قال تزوجت امرأة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال ابكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته من جابر وانما قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهرانى قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا أم ثيب قال قلت بل ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضاحكها وتضاحكك

(قوله صلى الله عليه وسلم لجابر تزوجت قال نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فاين أنت من العذارى ولعابها) وفى رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفى رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها) أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها قال القاضى وأما الرواية فى كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده تضاحكها وتضاحكك قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الابكار دون الثيبات أفضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها وامضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير أصحابه عن

قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات وانى كرهت ان اتيهن أو أجيئهن بمثلهن فاحببت ان أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لى خيرا وفى رواية أبى الربيع تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر وساق الحديث الى قوله امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت ولم يذكر ما بعده * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب خلفى

أمورهم وتفقد أحوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها (قوله قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فاحببت أن أجىء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك أو قال لى خيرا) فيه فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا (قوله تمشطهن) هو بفتح التاء وضم الشين (قوله فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو فى نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضى عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفى رواية ابن ماهان أقفلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أى رجعنا ويصح اقفلنا بفتح اللام أى اقفلنا النبى صلى الله عليه وسلم وأقفلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (قوله تعجلت على بعير لى قطوف) هو بفتح القاف أى بطىء

دلالة فى الحديث الاول على الترجمة الا أن يقال ان تداوله من يد الى يد انما كان لطلب الاسلام وأما الثانى والثالث فلم يظهر لى وجه المطابقة فيهما فالله در المؤلف ما أدق نظره رحمه الله تعالى وأجزل ثوابه والله تعالى أعلم

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المغازى) *

قال فى القاموس غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزى وغزى كندلى والغزى كغنى اسم جمع وأغزاه حمله على كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازى مناقب الغزاة وغزوى كذا قصدى وقال غيره المغازى جمع مغزى والمغزى يصلح أن يكون مصدرا لقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح أن يكون موضع الغزو لكن كونه مصدرا متعينا هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبى صلى الله عليه وسلم الكفار بنفسه أو بجيش من قبله * (باب غزوة العشيرة) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة (أو العسيرة) بالسين هل هى بالمعجمة أو بالمهملة كذا بتقديم المهملة على لفظ كتاب لابوى الوقت وذر والاصيلى ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابى ذر لفظ باب وقوله أو العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازى غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين فى المغازى غزوا العشيرة أو العسيرة (وقال ابن اسحق) هو محمد بن اسحق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى نزيل العراق امام المغازى صدوق لكنه يدلس توفى سنة خمس ومائة (أول ما غزا النبى صلى الله عليه وسلم الابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية فريقا من على الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهى ودان بفتح الواو وتشديد الدال وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهرا من مقدمه المدينة (ثم بواط) بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو وآخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت فى ربيع الاول سنة اثنتين (ثم العشيرة) بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث بطن ينبع وكانت فى جمادى الاولى سنة اثنتين ايضا وذكر الواقدى أن هذه السفرات الثلاث كان عليه الصلاة والسلام يخرج فيها ليلقى تجارا قريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع فى الغزوات الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحق الخ لابى ذر ثم هو فى روايته عن المستملى فى آخر الباب وفى رواية أبى ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع فى الثلاثة وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا وهب) بسكون الهاء ابن جرير البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه قال (كنت الى جنب زيد بن أرقم) بن زيد الانصارى رضى الله تعالى عنه (فقيل له) القائل هو أبو اسحق السبيعى كما بينه اسرائيل بن يونس عن أبى اسحق كما فى آخر المغازى (كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة) غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى أبو يعلى باسناد صحيح من طريق أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان عدد غزواته صلى الله عليه وسلم احدى وعشرون غزاة قاتل فى ثنتين ابن أرقم ذكر غزوتين منها ويحتمل أن تكونا الابواء وبواط واعلهما خفيتا عليه لصغره وبونه ما فى مسلم بلفظ قلت ما أول غزاة غزاها قال ذات العشيرة أو العسيرة وعد ابن سعد المغازى سبعا وعشرين غزوة قيل وقاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها فى ثمان بدر ثم أحد ثم الاحزاب ثم بنى المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة وأهمل عد غير هذه لانه فيها الا الاحزاب لكونها كانت فى أثرها وأفردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب (فقيل) أى قال أبو اسحق السبيعى لزيد بن أرقم (كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة) غزوة (قلت فأيهم

كانت أول) كان حق العبارة أن يقول فأيهن أو فأيها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى وأوله بعضهم على حذف مضاف أى فأى غزواتهم وفى الترمذى عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذى ذكره المؤلف بلفظ قلت فأيتهن قال فى الفتح فدل على أن التغيير من البخارى أو من شيخه (قال العسيرة أو العشير) بالتصغير فيهما وبالمهملة مع الهاء فى الاولى وبالمعجمة بلا هاء فى الثانية ولابى ذر العسير بالمهملة بلا هاء أو العشرة بالمعجمة والهاء وللاصيلى العشير أو العسير بالمعجمة فى الاولى والمهملة فى الثانية مع حذف الهاء والتصغير فى الكل وفى نسخة عن الاصيلى العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء كذا رايته فى الفرع كاصله وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى العشير أو العسيرة الاول بالمعجمة بلا هاء والثانى بالمهملة والهاء قال شعبة بن الحجاج (فذكرت لقتادة فقال العشير) يعنى بالمعجمة وحذف الهاء كما فى الفرع وفى نسخة العشيرة باثباتها ولم يختلف أهل المغازى فى ذلك وانها منسوبة الى المكان الذى وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التى صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد أبو ذر هنا عن المستملى قال ابن اسحق أول ما غزا النبى صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت فى أول الباب لغير أبى ذر وسبق التنبيه عليه * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم فى المغازى والنسائى والترمذى فى الجهاد والله تعالى أعلم

﴿باب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر﴾ قبل وقوع غزواتها وسقط لفظ باب لابى ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفى نسخة باب ذكر من قتل ببدر وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام الكوفى قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابى اسحق) السبيعى انه (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون) الازدى الكوفى أدرك الجاهلية (انه سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يحدث عن سعد بن معاذ) الانصارى الاشهلى (انه قال كان صديقا لامية بن خلف) أبى صفوان وكان من كبار المشركين (وكان امية اذا مر بالمدينة) يثرب عند سفره الى الشام للتجارة (نزل على سعد) أى ابن معاذ (وكان سعد اذا مر بمكة) لاجل العمرة (نزل على امية) بن خلف (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد) حال كونه (معتمرا) وكانوا يعتمرون من المدينة قبل أن يعتمر عليه الصلاة والسلام (فنزل على أمية بمكة فقال لامية انظر لى ساعة خلوة لعلى أن أطوف بالبيت فخرج به) أمية (قريبا من نصف النهار) لانه وقت غفلة وقائلة (فلقيهما ابو جهل) عمرو المخزومى عدو الله (فقال) لامية (يا ابا صفوان من هذا معك فقال) ولابى ذر قال (هذا سعد فقال له أبو جهل ألا) بتخفيف اللام للاستفهام ولابى ذر عن الكشميهنى لا بحذف همزة الاستفهام وهى مرادة (أراك) بفتح الهمزة (تطوف بمكة) حال كونك (آمنا وقد اويتم الصباة) بهمزة اويتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابى كقضاة جمع قاض وكانوا سموا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرين الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا اذا مال عن دينه (وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما) بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفى اليونينية كفرعها اما بتشديدها وفى غيرهما بالتخفيف وكذا حكى الزركشى فيها تشديد الميم قبل وهو خطأ ولابى ذر أم (والله لولا انك مع ابى صفوان) أمية بن خلف (ما رجعت الى أهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه اما) بالتشديد فى اليونينية وفرعها وفى غيرهما بالتخفيف ولابى ذر أم (والله لئن منعتنى هذا) أى الطواف بالبيت (لامنعنك ما هو أشد عليك منه طريقك) بالنصب بدلا

المشى (قوله فنخس بعيرى بعنزة) هى بفتح النون وهى عصا نحو نصف الرمح فى أسفلها زج (قوله فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الابل) هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته (قوله صلى الله عليه وسلم امهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) الاستحداد استعمال الحديدة فى شعر العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهى التى غاب عنها زوجها وان حضر زوجها فهى مشهد بلا هاء وفى هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة وليس فى هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة فى النهى عن الطروق ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت فالكيس الكيس) قال ابن الاعرابى الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد

• حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فأتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ياجابر قلت نعم قال ماشأنك قلت أبطأ بي جملي وأعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال أما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال أتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الآن حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالا ان يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان قال فانطلقت فلما ولّيت قال ادع لي جابرا فدعيت فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه • وحدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال سمعت أبي حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فحجنه بمحجنه) هو بكسر الميم وهو عصا فيها اعقاف يلتقط بها الراكب ما سقط منه (قوله صلى الله عليه وسلم ادخل فصل ركعتين) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر (قوله فوزن لي بلال فأرجح في الميزان) فيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث جابر موضع

من قوله ماهو أشد عليك منه ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو طريقك (على المدينة فقال له أي لسعد (امية لا ترفع صوتك ياسعد على ابي الحكم) بفتحتين هو عدو الله أبو جهل (سيد) صفة لسابقه وللاصيلي وابن عساكر فانه سيد (اهل الوادي) أي أهل مكة (فقال سعد عنا عنك يا امية) أي اترك محاماتك لابي جهل (فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قاتلوك) وللاصيلي انه أي النبي صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرماني حيث جعل الضمير لابي جهل واستشكله فقال ان أبا جهل لم يقتل أمية ثم تأول ذلك بأن أبا جهل كان السبب في خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا (قال) أي أمية قاتلي (بمكة قال لا ادري فنزع) بكسر الزاي أي خاف (لذلك) الذي قاله سعد (امية فزع شديدا) بفتح الزاي وفي علامات النبوة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث فبين في رواية اسرائيل سبب فزعه كما قاله في الفتح (فلما رجع أمية الى أهله) زوجته (قال) له (يا ام صفوان) اسمها صفية وكريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب (ألم ترى ما قال لي سعد قالت ما قال لك قال زعم ان محمدا) زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم (اخبرهم انهم قاتلي) بتشديد الياء ولابي ذر أنه قاتلي بافراد الضمير وتخفيف الياء وفي هذا رد لما قاله الكرماني وتصريح بما مر على ما لا يخفى (فقلت له بمكة قال لا أدري فقال) ولابي ذر قال (أمية والله لا أخرج من مكة فلما كان يوم بدر) زاد اسرائيل وجاء الصريخ وعند ابن اسحق ان اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضما الى قريش يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم فلما وصل لمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ يامعشر قريش أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك (استنفر ابو جهل الناس) أي طلب خروجهم (فقال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (أدركوا عيركم) بكسر العين اي القافلة التي كانت مع قريش ولابي ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف (فكره أمية أن يخرج) من مكة الى بدر (فأتاه أبو جهل فقال له (يا أبا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت) كذا لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني يرانا وما وهي الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ومن حقها أن تحذف لان متى للشرط وهي تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على أنه مضارع يراءى بتقديم الالف على الهمزة وهي لغة في رأى ومضارعه يراءيه فهمزة فلما جزمت حذفت الالف ثم أبدلت الهمزة ألفا فصار يرا أو على اجراء المعتل مجرى الصحيح وللاصيلي يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى (وانت سيد اهل الوادي) وادي مكة (تخلفوا معك) وقد كان كل منهما سيد قومه (فلم يزل به ابو جهل حتى قال أما) بالتشديد (اذ غلبتني) على الخروج (فوالله لاشترين أجود بعير بمكة) اي لنستعد عليه للهرب اذا خاف شيأ وعند ابن اسحق ان أبا جهل سلط عقبة بن أبي معيط على أمية ليخرج فأتى بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما أنت من النساء وكان عقبة سفيها (ثم قال أمية) بعد أن اشترى البعير لزوجته (يا أم صفوان جهزني فقالت له يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي) بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام من القلب (قال لا) أي ما نسيت ولكني (ما أريد أن أجوز) أي أنفذ وأسلك (معهم الا قريبا فلما خرج أمية أخذ لا ينزل منزلا) بنون وزاي في رواية الكشميهني من النزول والحموي والمستملي لا يترك ناقته فوقه وراءه وكاف من الترك والاولى أولى (الا عقل بعيره فلم يزل به ذلك) أي على ذلك (حتى قتله الله عز وجل ببدر) يد بلال المؤذن وغيره وياتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في غزوة بدر وهنا

موضع الترجمة * والحديث قد سبق في علامات النبوة * (باب قصة غزوة بدر) ولابن عساكر وأبي ذر قصة بدر وسقط لفظ باب لابي ذر فقصة رفع وقال في الفتح ثبت باب في رواية كريمة وقال العيني ما ثبت الا في رواية كريمة وبدر قرية مشهورة نسبت الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها أو بدر اسم بئر بها سميت به ذلك لاستدارتها أو اسم ماء بها فكان البدر يرى فيها (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المضاف وبالرفع عطفا على المرفوع في رواية من أسقط لفظ باب (ولقد نصركم الله ببدر وانتم أذلة) حال من الضمير وانما قال أذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح لانهم لم يأخذوا أهبة الاستعداد للقتال كما ينبغي انما خرجوا تلقي أبي سفيان لاخذ ما معه من أموال قريش بخلاف المشركين (فاتقوا الله لعلكم تشكرون) أي فاتقوا الله في الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمته وهي نعمة الاسلام لا يقابل شكرها الا ببذل المهج وبفداء الانفس والنصرة والشهادة في سبيله فاثبتوا معه لعلكم تدركون شكر هذه النعمة أو فاتقوا الله في الثبات معه والنصرة له لتحصل لكم نعمة الظفر فتشكروها فوضع الشكر موضع النعمة اذ انما يكونها حاصلة قاله الطيبي (اذ تقول للمؤمنين) متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر أو بقوله واذ غدوت من أهلك فيكون المراد غزوة أحد وعمل المصنف يدل على اختياره الاول وهو قول الاكثر وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح الى الشعبي أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فانزل الله تعالى (ألن يكفيكم) قال الكواشي أدخل همزة الاستفهام على النفي توبيخا لهم على اعتقادهم أنهم لا ينصرون بهذا العدد فنقلته الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال ألن يكفيكم (أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين) من السماء (بلى) ايجاب لما بعد لن أي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى فقال (ان تصبروا وتتقوا) أي عليكم بالصبر مع نبيكم والتقوى وتذكروا ما جرى عليكم يوم أحد حين عدمتم الصبر والتقوى وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم الله من الظفر والنصر (ويأتوكم) أي المشركون (من فورهم هذا) من ساعتهم هذه (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة) في حال اتيانهم من غير تأخير (مسومين) أي معلمين بالصوف الابيض أو بالعهن الاحمر أو بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سودا ويوم أحد عمائم حمرا وعند ابن أبي حاتم ان الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر (وما جعله الله) أي وما جعل امدادكم (الا بشرى لكم) بالنصر (ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله) لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة في النصر الى المدد وانما أمدهم ووعدهم به بشارة لهم (العزيز) الذي لا يغالب (الحكيم) الذي تجري أفعاله على ما يريد وهو أعلم بمصالح العبيد (ليقطع) اي أرسل الملائكة لكي تستأصل (طرفا) جماعة (من الذين كفروا) بالقتل والاسر (أو يكبتهم) أي يهزمهم أو يصرعهم (فينقلبوا خائبين) لم يحصلوا على ما أملوا ووقع في رواية الاصيلي بعد وأنتم أذلة الى قوله فينقلبوا خائبين والى ذر وابن عساكر بعد قوله تعالى لعلكم تشكرون الى قوله فينقلبوا خائبين (وقال وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مما وصله المؤلف في غزوة أحد في باب قتل حمزة (قتل حمزة) بن عبد المطلب (طعيمة بن عدي) بضم الطاء وفتح العين المهملتين مصغرا (ابن الخيار يوم بدر) بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل وياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في غزوة أحد وزاد أبو ذر عن الكشميهني هنا قال أبو عبد الله البخاري (ورهم هو غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك

وأنا على ناضح لي انما هو في أخريات الناس قال فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٤٣) أو قال خفضه أراه قال بشيء كان معه قال فجعل بعد ذلك يتقدم الناس يتأخر عني حتى اني لأ كفه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك يا نبي الله قال أتبيعنيه بكذا وكذا والله يغفر لك قال قلت هو لك قال وقال لي أتزوجت بعد أيبن قلت نعم قال ثيبا أم بكرا قال قلت ثيبا قال فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون افعل كذا وكذا والله يغفر لك * حدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمرو اللفظ لابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

وبيعه الجمل في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله وأنا على ناضح) هو البعير الذي يستقى عليه (قوله انما هو في أخريات) هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

---

* (باب الوصية بالنساء)

(قوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) العوج ضبطه بعضهم هنا بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها والفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر وآخرون بالكسر وهو الارجح على مقتضى ما استنقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ونحوهما وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ويقال

• وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج شئ في الضلع أعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا • وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى يعني ابن يونس حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر ابن الحكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره

فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة العوج بالفتح في كل شخص مرئي وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام قال وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم ان حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم انها خلقت من ضلع وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع في استقامتها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء) فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن كما قدمناه وانه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة من انجراره الى حرام أو مكروه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أو قال غيره) يفرك بفتح

في النار نفسها اذا هاجت في القدر والغضب قال الله تعالى وهي تفور تكاد تميز من الغيظ (وقوله تعالى واذ) أي اذكر اذ (يعدكم الله احدى الطائفتين) عير قريش التي أقبلت مع أبي سفيان من الشام أو النفير وهو من خرج من قريش مع عتبة بن ربيعة لاستنقاذها من أيدي المسلمين (أنها لكم) بدل اشتمال (وتودون) أي تتمنون (أن غير ذات الشوكة تكون لكم) يعني العير فانه لم يكن فيها الا أربعون فارسا • (الشوكة) هي (الحد) وهذا تفسير أبي عبيدة في المجاز مستعار من واحد الشوك وسقط قوله وتودون الخ لغير أبي ذر وابن عساكر ولفظهما أنها لكم الآية • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) وهو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان) أباه (عبد الله بن كعب) الانصاري المدني قيل ان له رؤية (قال سمعت) أبي (كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول) أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الا في غزوة تبوك) فاني تخلفت (غير أني تخلفت عن) ولابوي ذر والوقت في (غزوة بدر ولم يعاتب) بفتح التاء مبنيا للمفعول (أحد) رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني ولم يعاتب الله عز وجل أحدا (تخلف عنها) أي عن غزوة بدر بخلاف غزوة تبوك وغيرها كما قال الكرماني صفة والمعنى انه ما تخلف الا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد أخذ العير (انما خرج رسول الله ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يريد عير قريش) ليغنمها الا القتال (حتى جمع الله بينهم) أي بين المسلمين (وبين عدوهم) قريش (على غير ميعاد) ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنها بلفظ واحد بل غاير بين التخلفين كما ترى • ويأتي هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه في غزوة تبوك بعون الله تعالى وقوته ۞ (باب قول الله) ولابي ذر قوله (تعالى اذ تستغيثون ربكم) أي اذكروا اذ تستغيثون ربكم أو بدل من اذ يعدكم أي تسألون ربكم وتدعونه يوم بدر بالنصرة على عدوكم (فاستجاب لكم أني) أي بأني (ممدكم بألف من الملائكة مردفين) متتابعين بعضهم في اثر بعض (وما جعله الله) أي الامداد بالالف (الا بشرى) الا بشارة (لكم بالنصر (ولتطمئن به قلوبكم) أي لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم (وما النصر الا من عند الله) فليس بكثرة العدد والعدد (ان الله عزيز) يعز من يشاء بنصره (حكيم) فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته (اذ يغشاكم) أي اذكروا اذ أو بدل ثان لاظهار نعمة ثالثة من اذ يعدكم أي يغطيكم (النعاس أمنة) نصب مفعول له (منه) يعني أمنا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والنعاس في القتال أمنة من الله تعالى وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس في الرأس والنوم في القلب وقال ابن كثير أما النعاس فقد أصابهم يوم أحد وأما يوم بدر فتذلل له هذه الآية أيضا (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) من الحدث والجنابة وهو طهارة الظاهر (ويذهب عنكم رجز الشيطان) وسوسته وكيده وهو تطهير الباطن (وليربط على قلوبكم) بالصبر والاقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن (ويثبت به الاقدام) أي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر أو بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة دعصة فأصاب المسلمين ضعف شديد وألقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون أنكم أولياء الله وفيكم رسوله وقد غلبكم المشركون على الماء وأنتم تصلون مجنبين فأمطر الله

وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وحدثنا هرون بن معروف حدثنا به عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

وجل عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا وأذهب الله عز وجل عنهم رجز الشيطان وأنشف الرمل حين أصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا الى القوم وأمد الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بألف من الملائكة فكان جبريل عليه السلام في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة (اذ يوحي ربك) متعلق بقوله ويثبت أو بدل ثالث من قوله واذ (الى الملائكة أني معكم) مفعول يوحي أي أني ناصركم ومعينكم (فثبتوا الذين آمنوا) بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي امام الصف ويقول أبشروا فانكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم (سألقي) سأقذف (في قلوب الذين كفروا الرعب) يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علم كيف يضربون ويقتلون فقال (فاضربوا فوق الاعناق) أي على الاعناق التي هي المذابح أو الرؤس (واضربوا منهم كل بنان) أي أصابع أي حزوا رقابهم واقطعوا أطرافهم (ذلك) يعني الضرب والقتل (بأنهم شاقوا الله ورسوله) أي بسبب مشاققتهم أي مخالفتهم لهما اذ كانوا في شق وتركوا الشرع والايمان به وأتباعه في شق (ومن يشاقق الله ورسوله) يخالفهما (فان الله شديد العقاب) كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة ولابي ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلي الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك ● وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن مخارق) بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي أنه (قال سمعت ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه (يقول شهدت من المقداد بن الاسود) رضي الله عنه (مشهدا) نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية والا فاسم أبيه عمرو بفتح العين ابن ثعلبة الكندي وقول الزركشي في التنقيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا بين علمين تعقبه في المصابيح بأنه اذا وصف العلم ابن متصل مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي أضيف اليه ابن علما لابي الاول حقيقة أولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم أرهم تعرضوا لاشتراطه فما أدري من أين أخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في أبي الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا عجب من ترتيبه نفي وقوع ابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله اه (لأن أكون صاحبه) بفتح اللام ونصب صاحبه خبرا كون ولابي ذر عن الكشميهني أنا صاحبه بزيادة أنا مع الرفع والنصب أوجه قاله ابن مالك أي صاحب المشهد أي قاتل تلك المقالة التي قالها (أحب الي مما عدل) بضم العين وكسر الدال أي وزن (به) من شيء يقابله من الدنيويات أو الثواب أو أعم من ذلك (أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو على المشركين) الواو في وهو للحال (فقال) يا رسول الله (لا نقول) بنون الجمع (كما قال قوم موسى) له (اذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما أو تقديره اذهب أنت وربك يعينك فانا لا نستطيع قتال الجبابرة وقال المعنى فدى أنت وسيدك هرون لان هرون كان أكبر منه بستين أو ثلاث سنين (ولكنا نقاتل) عملوا (عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم اشرق وجهه) أي استنار (وسره) عليه الصلاة والسلام (يعني قوله) أي قول المقداد رضي الله تعالى عنه وعند ابن اسحق ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان قريشا قصدت بدرا وان أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله

الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال أهل اللغة فرك بكسر الراء يفركها بفتحها اذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال القاضي عياض هذا ليس على النهي بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها قال ويبغض الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال ان كره منها خلقا رضي منها آخر هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب انه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين أحدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك بامكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير (قوله صلى الله عليه وسلم لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر) أي لم تخنه أبدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس قال سميت حواء لانها أم كل حي قيل انها ولدت لآدم عليه السلام أربعين

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر * حدثني محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني شرحبيل ابن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة كالضلع اذا ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها وفيها عوج * وحدثنيه زهير بن حرب وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن عمه بهذا الاسناد مثله سواء

ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة قال القاضي ومعنى هذا الحديث انها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها (قوله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم) يخنز هو بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال العلماء معناه ان بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسدوا وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

تعالى عنه فقال فاحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق نبيا لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا علي قال فعرفوا أنه يريد الانصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على نصرته ممن يقصده لا أن يسيرهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للاصيلي وأبي ذر عن المستملي قوله يعني قوله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) هو الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لما نظر الى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف ونظر الى المشركين فاذا هم ألف وزيادة فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة فقال (اللهم أنشدك) بضم الشين والدال مع فتح الهمزة ولابي ذر انشد (عهدك ووعدك) أي أطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش أتت بخيلائها وفخرها تجادل وتكذب رسولك اللهم نصرك الذي وعدتني (اللهم ان شئت لم تعبد) أي ان شئت ان لا تعبد بعد هذا بأن تسلطون على المؤمنين وفي حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من أهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم انه خاتم النبيين فلا هلاك دين معه حينئذ لم يبعث الله عز وجل أحدا ممن يدعو الى الايمان (فأخذ أبو بكر) رضي الله تعالى عنه (بيده) عليه الصلاة والسلام (فقال حسبك) أي يكفيك زاد في رواية وهيب عن خالد في التفسير قد ألححت على ربك وفي مسلم فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه فقال يا نبي الله كفاك بالفاء والاكثر كذاك بالذال المعجمة مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم الآية قال فامده الله عز وجل بالملائكة قال في فتح الباري وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة وقال بعضهم لما رأى عليه الصلاة والسلام الملائكة وأصحابه في الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام أن يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليرجح نفسه من أحد الجهادين وقال النووي رحمه الله قال العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه يتلك الحال لتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعهم مع ان الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون أن وسيلته مستجابة (فخرج) عليه الصلاة والسلام من القبة (وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر) قال الزجاج يعني الاقبال لان اسم الواحد يدل على الجمع أي سيفرق شملهم ويغلبون يعني يوم بدر وفي هذا علم من أعلام النبوة لان هذه الآية نزلت بمكة وأخبرهم انهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال وعند ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضي الله عنه أي جمع يهزم أي جمع يغلب قال عمر فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تأويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر رضي الله تعالى عنه قال فذكره * (تنبيه) * لم يحضر ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة فحديثه هذا مرسل قال في الفتح ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما وفي مسلم من طريق أبي زميل بالزاي مصغرا واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(كتاب الطلاق)

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

(باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها)

اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فاو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير مأذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانها تحسب عليه طلقة قلنا هذا غلط لوجهين أحدهما ان حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه الثاني ان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه طلقة والله أعلم وأجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وفقهاء المحدثين وآخرون وقال مالك وأصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن

حدثني عمر رضي الله عنه فذكره بنحوه * وقد أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا النسائي * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك أبو أمية الجزري (انه سمع مقسما) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة أبا القاسم (مولى عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس رضي الله عنهما لشدة ملازمته له (يحدث عن ابن عباس) رضي الله عنهما (انه سمعه يقول لا يستوي القاعدون) عن الجهاد (من المؤمنين) عن (غزوة (بدر والخارجون الى بدر) في الثواب والاجر كذا أورده المؤلف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر عن بدر والحاضرون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الاعميان يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي غير أولي الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم المجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم * وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في التفسير وكذا الترمذي كما ترى * (باب عدة أصحاب) غزوة (بدر) الذين شهدوا الوقعة ومن أخلق بهم * وبه قال (حدثنا مسلم) هو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري ولابوي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب الانصاري (قال استصغرت) بضم التاء مبنيا للمفعول (أنا وابن عمر) قال المؤلف (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير أبي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا وهب) بفتح الواو ابن جرير (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه أنه (قال استصغرت أنا وابن عمر) عند حصول القتال وعرض من يقاتل وردمن لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن (يوم) غزوة (بدر) ولا تنافي بين قول ابن عمر رضي الله عنهما استصغرت يوم احد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر وقد جاء عن ابن عمر نفسه رضي الله عنهما انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر (وكان المهاجرون) الحاضرون (يوم بدر نيفا على ستين) بفتح النون وتشديد التحتية وتخفف والنصب خبر كان وهو ما بين العقدين (و) كان (الانصار نيفا وأربعين ومائتين) نصب عطفا على نيفا وفي رواية أبي ذر نيف وأربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدا الذي هو الانصار ومائتان عطف عليه ولما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم أربعة وسبعين وسائرهم من الانصار وتخلف بالمدينة لعلة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم وأجرهم وهم عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجسسان خبر العير وأبو لبابة خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنه (٢)

٢ قوله بلغه عنه لعله عنهم بضمير الجمع كما في العيني اه كذا بهامش الاصل

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ۞ حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابن رمح واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا ليث وقال الآخران أخبرنا الليث ابن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها

والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده الى المدينة وخوات بن جبير كذلك ۞ وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) مصغرا ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول حدثني) بالافراد (أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا) أي وقعتها (انهم كانوا عدة أصحاب طالوت) بعدم الصرف للعجمة والعلمية (الذين جازوا) بزاي مضمومة بعد الالف من غير واو وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي أجازوا (معه النهر) وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلثمائة) قال البراء والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن) وقوله لا والله جواب كلام محذوف أي على كان بعضهم غير مؤمن أو لا زائدة وانما حلف تأكيدا للخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف ابن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وقصته مذكورة في القرآن ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم ممدودا ضد الخوف البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) انه (قال كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) ننصب أصحاب (نتحدث ان عدة أصحاب) عزوة (بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو قبل الزاي (معه النهر ولم يجاوز) باسقاط ضمير المفعول (معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة) ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم قال (حدثنا يحيى ابن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء) قال المؤلف (ح وحدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة البصري قال (حدثنا) وفي اليونينية أخبرنا (سفيان) الثوري (عن عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء رضي الله عنه) انه (قال كنا نتحدث ان أصحاب) غزوة (بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا) بالواو قبل الزاي (معه النهر) بفتح الهاء وقد تسكن (وما جاوز معه الا مؤمن) وفسر البضع بثلاثة ۞ (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة) مجرورا بالفتحة بدلا من سابقه لا ينصرف للعلمية والتأنيث ابن ربيعة (وعتبة) بضم العين وسكون الفوقية مجرورا بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور (والوليد) بن عتبة المذكور (وأبي جهل بن هشام) أي ابن المغيرة (و) بيان (هلاكهم) وسقط التبويب وما بعده الى هنا لابي ذر عن المستملي وللاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك كله للعموي وهو أوجه لانه لا تعلق لحديثها المسوق فيها بباب عدة أهل بدر ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ولابن عساكر عن ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة) لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد (فدعا على نفر من) كفار (قريش على شيبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف (وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفي مسلم بالقاف ثم نبه على صواب هو راويه لان الوليد بن عقبة بن أبي معيط اذ ذاك كان طفلا أو لم يكن ولد (وأبي جهل بن هشام) قال ابن مسعود رضي الله عنه (فأشهد بالله لقد رأيتهم) أي الاربعة (صرعى) بالقصر مطروحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال (قد غيرتهم الشمس) أي غيرت ألوانهم الى السواد وأجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله (وكان يوما حارا) وهذا الحديث قدم سبق في الوضوء والصلاة والجهاد ۞ (باب قتل أبي جهل) سقطت هذه الترجمة وتبويبها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ۞ وبه قال (حدثنا ابن نمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي قال

عن هذا انه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير فالجواب من أربعة أوجه أحدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما أمسكها التطهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) معنى قبل ان يمس أي قبل ان يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل

بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي رحمه الله انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرأ واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء أمسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى اذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية وأما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثانية في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل ان يوفيها قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو بخلافا وأحدهما ان لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم

(أخبرنا قيس) هو ابن أبي حازم الاحمسي البجلي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أنه أتى أبا جهل) في قتلى قريش (وبه رمق) بقية روح (يوم بدر) زاد ابن اسحق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له لقد أخزاك الله يا عدو الله (فقال أبو جهل) وبماذا أخزاني (هل أعمد) بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة أي أشرف (من رجل قتلتموه) أي ليس بعار وأعمد القوم سيدهم وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني هل أعذر بدال معجمة فراء بسط بذلك عذر نفسه فيما اتفق من قتله بيد قومه وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) وسقط التيمي لابي ذر (أن أنسا) رضي الله عنه (حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (عن سليمان التيمي) ثبت التيمي في اليونينية وسقط من فرعها (عن أنس رضي الله عنه) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر أن أنسا حدثهم (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه فوجده قد ضربه ابنا عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودا معاذ ومعوذ وفي مسلم ان اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحرث وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية (حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي مات وصار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا التفسير الاخير قوله (قال أأنت) بهمزة الاستفهام (أبو جهل) بواو الرفع ولابن عساكر والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني أبا جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في كل حال كقوله ان أباها وأبا أباها أو النصب على النداء أي أنت مصروع يا أبا جهل وهذا هو المعتمد من جهة الرواية فقد صرح اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها فكان الرفع من اصلاح بعض الرواة (قال) أنس رضي الله عنه (فأخذ) ابن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) منتشيا منه بالقول والفعل لانه كان يؤذيه بمكة أشد الاذى (قال) أي أبو جهل ولابن عساكر فقال (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم اياي قاله التوربشتي (أو) قال هل فوق (رجل قتله قومه) شك سليمان (قال أحمد بن يونس) شيخ المؤلف قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أنت أبو جهل) بالواو على الاصل بخلاف عامة الرواة وسقط قال أحمد الخ لابي ذر والحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) الزمن العنزي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم البصري وأبو عدي كنية ابراهيم (عن سليمان) بن طرخان (التيمي عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) ولاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي أن أنسا رضي الله عنه سمعه من ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر أبي جهل قال يعني ابن مسعود رضي الله عنه فانطلقت فاذا ابنا عفراء وقد اكتنفاه كضربة باز (حتى برد) وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال اي سقط وكذا هو عند أحمد قال عياض وهو أولى لانه قد كلم ابن مسعود رضي الله عنه فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود (فأخذ بلحيته قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه له (أنت أبا جهل) بالالف كما مر وقيل باضمار أعني وتعقبه السفاقسي بأن شرط هذا الاضمار ان تكثر النعوت (قال) أبو جهل (وهل فوق رجل قتله قومه أو قال قتلتموه) بالشك كالسابق وعند ابن اسحق وزعم رجال من بني مخزوم ان ابن مسعود

فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك

رضي الله عنه كان يقول قال لي أبو جهل لقد رتقيت يا رويعي الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله غيره قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله تعالى * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو المثنى) محمد العنزي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (معاذ بن معاذ) بضم الميم آخره معجمة فيهما العنبري نصر أبو المثنى البصري القاضي قال (حدثنا سليمان) التيمي قال (أخبرنا أنس بن مالك) رضي الله عنه نحو الحديث السابق * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال كتبت عن يوسف بن الماجشون) قال الكرماني وتبعه العيني هو كناية عن سمعت لان الكتابة لازم السماع عادة وقال الحافظ بن حجر رحمه الله ظاهره أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا (عن صالح بن ابراهيم عن أبيه) ابراهيم (عن جده) عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح (في) قصة (بدر يعني حديث ابني عفراء) معاذ ومعوذ السابق في الخمس * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الله الرقاشي) بفتح الراء والقاف المخففة وبعد الالف شين معجمة البصري قال (حدثنا معتمر قال سمعت أبي) سليمان بن طرخان التيمي (يقول حدثنا أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد السدوسي التابعي رضي الله عنه (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة الضبعي البصري (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أنا أول من يجثو) بالجيم والمثلثة أي يبرك على ركبتيه (بين يدي الرحمن) من مجاهدي هذه الامة (للخصومة يوم القيامة وقال قيس بن عباد) بالسند السابق (وفيهم) أي في علي وحمزة وعبيدة بن الحرث (أنزلت هذان خصمان) فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق (اختصموا في ربهم) بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم تحته أشخاص (قال هم الذين تبارزوا) من البراز وهو الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال (يوم) وقعة (بدر) أحدهم (حمزة) بن عبد المطلب (و) الثاني (علي) هو ابن أبي طالب (و) الثالث (عبيدة) أو أبو عبيدة بضم العين مصغرا ابن الحرث) رضي الله عنهم (و) الرابع (شيبة بن ربيعة و) الخامس أخوه (عتبة بن ربيعة و) السادس ولده (الوليد بن عتبة) فبارز حمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكان أسن الثلاثة عتبة بن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى ان قتل من بارزه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى أصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء ودفنوه بها وان عبيدة للوليد وعليا لشيبة والسند بذلك أصح الا أن الاول أنسب لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد فكانا شابين * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالصاد المهملة ابن عقبة السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) بن سعيد بن مسروق الثوري (عن أبي هاشم) يحيى بن دينار الرماني لنزوله قصر الرمان الواسطي (عن أبي مجلز) لاحق السدوسي (عن قيس بن عباد) بتخفيف الموحدة (عن أبي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة) وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض اذ الكل من عبد مناف فالثلاثة الاول المسلمون من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم وعبيدة من بني المطلب وباقيهم مشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف * وهذا الحديث أخرجه في التفسير ومسلم في الصحيح والنسائي في السير والمناقب والتفسير وابن ماجه في الجهاد * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم)

وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك يعود الى الحيضة قلنا هذا غلط لان الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو الى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والاصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الاطهار وقال أبو حنيفة والاوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحق وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرأين و بعض الثالث وظاهر القرآن انها ثلاثة

(قال مسلم) جود الليث في قوله تطليقة واحدة * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة

(ابراهيم الصواف) قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) السدوسي مولاهم (كان ينزل في بني ضبيعة) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة (وهو مولى لبني سدوس) بفتح السين وضم الدال قال (حدثنا سلمان) بن طرخان (التيمي عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة أنه (قال قال علي رضي الله تعالى عنه فينا نزلت هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم) أي في دينه تعالى * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (يحيى بن جعفر) البخاري البيكندي قال (أخبرنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همز فقيه ملة الكوفي الثقة الحافظ العابد (عن سفيان) الثوري رضي الله عنه (عن أبي هاشم) يحيى الرماني (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس بن عباد) أنه (قال سمعت أبا ذر) الغفاري (رضي الله عنه يقسم) بضم التحتية أي يحلف بالله (لتنزلت) بلام التأكيد وتاء التأنيث ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتنزل (هؤلاء الآيات) هذان خصمان الى تمام ثلاث آيات (في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه) أي نحو سياق حديث قبيصة عن سفيان السابق * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) ثبت الدورقي لابي ذر قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشر الواسطي قال (أخبرنا أبو هاشم) الرماني ولابي ذر عن أبي هاشم (عن أبي مجلز) لاحق (عن قيس) ولابي الاصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد أنه قال (سمعت أبا ذر) الغفاري رضي الله عنه (يقسم قسما) بالنصب مفعولا مطلقا (ان هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحرث) رضي الله عنهم (وعتبة وشيبة ابني ربيعة) بن عبد شمس (والوليد بن عتبة) وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله تعالى منكم وقال المسلمون كتابنا يقضي على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن أولى بالله تعالى منكم فأنزل الله عز وجل الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصر دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن ابراهيم الرباطي المروزي (أبو عبد الله) الاشقر قال (حدثنا اسحق بن منصور السلولي) الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق بن أبي اسحق (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال (سال رجل) قال ابن حجر رحمه الله لم أقف على اسمه ويحتمل أن يكون هو الراوي فانهم اسمه (البراء) بن عازب (وأنا أسمع) الواو للحال (قال أشهد) بهمزة الاستفهام الاستخباري أي أحضر (علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (بدرا قال) البراء نعم (ورأيته ببدر و) يارز) من المبارزة (وظاهر) اي لبس درعا على درع * وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله الاويسي (قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم والشين (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة أنه (قال كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت له زادني الوكالة كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بصاد مهملة وغين معجمة أي مالي او ماشيتي أو أهلي ومن يصغى الى قوله من عيال وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت له الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو (فلما كان يوم بدر وذكر قتله) أي قتل أمية (وقتل ابنه) علي

والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب الى موافقة القرآن وبهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقراء هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرأين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ ويكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم انه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال ابو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم (قوله قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة)

أخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال

عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها * وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وابن مثنى قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر قول عبيد الله لنافع قال ابن مثنى في روايته فليراجعها وقال أبو بكر فليراجعها * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك * وحدثني عبد بن حميد أخبرنا يعقوب بن ابراهيم أخبرنا محمد وهو ابن أخي الزهري عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله ان عبد الله ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث

(فقال بلال) المؤذن لما رآه (لانجوت ان نجا أمية) زاد في الوكالة فخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه اسمه على لاشغلهم فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه وكان أمية قد عذب بلالا في المستضعفين بمكة ويرحم الله القائل

هنيئا زادك الرحمن فضلا * فقد أدركت ثارك يا بلال

* وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة المروزي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله) تعالى (عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ والنجم فسجد بها) عند فراغه منها (وسجد من معه غير أن شيخا) هو أمية بن خلف (أخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته فقال يكفيني هذا قال عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه (فلقد رأيته) أي الرجل (بعد قتل كافرا) * وسبق هذا الحديث في باب سجدة التلاوة من سجود القرآن * وبه قال (اخبرني) بالافراد ولابن عساكر وأبي ذر حدثني بالافراد أيضا وللاصيلي حدثنا (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (هشام بن يوسف) قاضي صنعاء (عن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن هشام) ولابي ذر أخبرنا هشام (عن أبيه (عروة) بن الزبير رضي الله عنه أنه (قال كان في الزبير) بن العوام (ثلاث ضربات) بفتح الراء كالضاد (بالسيف احداهن في عاتقه) ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة ان الضربات الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية اللاحقة (قال) عروة (ان كنت لأدخل اصابعي فيها) ولابي ذر عن الكشميهني فيهن واللام في لأدخل للتأكيد (قال) عروة (ضرب) بضم أوله مبنيا للمفعول (مثنين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك) بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين أذرعات ودمشق كانت به وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بين المسلمين والروم وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة أو الميم الارمني سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة ثلاث عشرة واستشهد فيها من المسلمين أربعة آلاف وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف وأسر أربعون ألفا وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل (قال عروة) بالسند السابق (وقال لي عبد الملك بن مروان حين قتل) أخي (عبد الله بن الزبير) أي وأخذ الحجاج ما وجده فأرسله الى عبد الملك وكان من جملته سيفه وخرج عروة الى عبد الملك الشام (يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت نعم قال فما فيه قلت فيه فلة) بفتح الفاء واللام المشددة (فليه بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول والضمير للفلة أي كسرت قطعة من حده (يوم) بدر (قال) عبد الملك (صدقت) ثم قال ما هو مشهور للنابغة الذبياني (بهن فلول) بضم الفاء واللام مخففة كسور في حدها (من قراع الكتائب) بكسر القاف والكتائب بالمثناة الفوقية جمع كتيبة وهي الجيش أي ضرب الجيوش بعضهم بعضا وهذا مصراع بيت أوله * ولا عيب فيهم غير بيض سيوفهم * وهو من المدح في معرض الذم لان الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة كماله (ثم رده) أي رد عبد الملك السيف (على عروة قال عروة هو ابن عروة بالسند السابق (فأقمناه) أي قومنا السيف (بينا) بأن نظرنا ما تساوى قبته فالاقل يساوي (ثلاثة آلاف واخذ بعضنا) من الوارثين وهو عثمان بن عروة أخو هشام قال هشام (ولوددت) بفتح اللام والواو وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (اني كنت أخذته) * ومطابقته

* وحدثنيه اسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الاسناد غير أنه

الحديث للترجمة فى قوله فيه فلما يوم بدر اذ فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر فدخل فى عدة أصحاب بدر * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودا الكندى الكوفى واسم أبى المغراء معدى كرب (عن على) هو ابن مسهر ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا على (عن هشام عن أبيه) عروة انه (قال كان سيف) أبى (الزبير) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر الزبير بن العوام (محلى) بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحتين من الحلية (بفضة قال هشام) بالسند السابق (وكان سيف) أبى (عروة) بن الزبير (محلى بفضة) أيضا * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) قال الدارقطنى هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر الكلاباذى هو أحمد بن محمد بن موسى المروزى يعرف بمردويه وزاد الكلاباذى السمسار ورجح المزى وغيره هذا الثانى وهو المراد هنا قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا هشام بن عروة) ثبت ابن عروة فى اليونينية (عن أبيه) عروة (ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم) وقعة (اليرموك ألا) للتحضيض (تشد فتشد معك) بضم الشين المعجمة فيهما أى ألا تحمل على المشركين فنحمل معك عليهم (فقال) ولابى ذر قال (انى ان شددت) عليهم (كذبتم) أى اخلفتم (فقالوا) ولابن عساكر قالوا (لا نفعل) ماذكرت من الكذب وقال الكرمانى يحتمل أن يكون قولهم لا رد الكلام أى لا نخلف ولا نكذب ثم قالوا نفعل أى اشد (فحمل) الزبير (عليهم) أى على الروم (حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد) ممن قال له ألا تشد فتشد معك (ثم رجع) الزبير حال كونه (مقبلا) الى أصحابه (فأخذوا) أى الروم (بلجامه) أى بلجام فرسه (فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها) بضم الضاد وكسر الراء (يوم بدر) وهذا مخالف للسابق اذ قال ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح البارى فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت لان فى حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل أن يكون كان فيه فى غير عاتقه ضربتان أيضا فيجمع بذلك بين الروايتين (قال عروة) بالسند المتقدم (كنت ادخل اصابعى فى تلك الضربات ألعب وانا صغير) وقوله ألعب وأنا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة أيضا سبق فى المناقب (قال عروة) أيضا (وكان معه) أى مع الزبير (عبد الله ابن الزبير يومئذ) أى يوم وقعة اليرموك (وهو ابن عشر سنين) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو بحسب الغلاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على التحقيق تقديرا ثنتى عشرة سنة (فحمله على فرس) لانه آنس منه الفروسية ثم (وكل) ولابى ذر وابن عساكر وكل (به رجلا) لم أعرف اسمه ليحفظه للاهتمام على العدو بما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به لا سيما عند اشتغال الزبير بالقتال * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى انه (سمع روح بن عبادة) بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسى البصرى قال (حدثنا سعيد بن أبى عروبة) مهران اليشكرى مولاهم البصرى (عن قتادة) بن دعامة (قال ذكر لنا أنس بن مالك) رضى الله تعالى عنه (عن أبى طلحة) زيد بن طلحة الانصارى (أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلا من صناديد) كفار (قريش) بفتح الصاد المهملة من ساداتهم وشجعانهم (ممن قتله الله عز وجل من السبعين (فقذفوا) بضم القاف وكسر المعجمة مبنيا للمفعول فطرحوا (فى طوى) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية أى مبنية بالحجارة (من اطواء بدر خبيث) غير طيب (مخبث) بضم الميم وكسر الموحدة من أخبث أى اتخذ أصحابها خبثا وطرح باقى السبعين فى مواضع أخرى وعند الواقدى كما نبه عليه فى الفتح أن

يعنى انه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذى لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التى تبين حملها وهو مذهب الشافعى قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن انه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعى ومن وافقه ان له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبالفاظ متصلة وفى أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع (قوله أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك) أما قوله

ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد أو يمسك ◦ وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض فأمر أن يرجعها قال قلت أفحسبت عليه قال فمه أوان عجزوا واستحمق ◦ وحدثناه أبو الربيع وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب بهذا الاسناد نحوه غير أنه قال فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ◦ وحدثناه عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب بهذا الاسناد وقال في الحديث فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره

أمرني بهذا معناه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضي الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أي أما ان كنت فعلت الفعل الذي بلي ان وجعلوا ما عوضا من الفعل وفتحوا ان وأدغموا النون في ما وجاؤا بأنت مكان العلامة في كنت وبدل عليه قوله بعده وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك (قوله لقيت أبا غلاب يونس بن جبير) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام (قوله وكان ذا ثبت) هو بفتح الثاء والباء أي متثبتا (قوله قلت أفحسبت عليه قال فمه أوان عجزوا واستحمق)

القليب المذكور كان قدحه رجل من بني النار فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ظهر) أي غلب (على قوم أقام بالعرصة) بفتح العين وسكون الراء موضع واسع لابناء فيه (ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر) عليه الصلاة والسلام (براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه) بفتح الفوقية وكسر الموحدة في الفرع والذي في اصله والناصر به واتبعه بألف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة (وقالوا ما نرى) بضم النون ما نظن (ينطلق) عليه الصلاة والسلام (الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي) أي طرف البئر ولابي ذر شفير بدل شفة الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل أن تطوى ويجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يناديهم) أي قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم) توبيخا لهم (يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان) وفي رواية حميد عن أنس رضي الله عنه عند أحمد وابن اسحق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف ويا أبا جهل بن هشام ولم يكن أمية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه فالظاهر أنه كان قريبا من القليب فنادا من نادى من رؤسائهم (أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا) من الثواب (حقا) قال (فهل وجدتم ما وعد ربكم) من العذاب (حقا) وتقديره وعدكم ربكم فحذف كم لدلالة ما وعدنا ربنا عليه (قال) أبو طلحة (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مستفهما (يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها) ولابي ذر عن الكشميهني فيها (فقال رسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) من القتلى الذين ألقوا في القليب (قال قتادة) بالاسناد السابق (أحياهم الله حتى أسمعهم قوله صلى الله عليه وسلم (توبيخا وتصغيرا ونقمة) كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليهما في حاشية اليونينية وفي أصلها نقمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف (وحسرة وندما) أي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون ◦ وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال في تفسير قوله تعالى (الذين بدلوا نعمة الله كفرا) قال هم والله كفار قريش (بدلوا) أي غيروا نعمة الله عليهم في محمد صلى الله عليه وسلم حيث بدلوا منهم كفرا وبه (قال عمرو) هو ابن دينار (هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله) أنعم به عليهم فكفروا نعمة الله عز وجل (وأحلوا قومهم) الذين تابعوهم على الكفر (دار البوار قال عمرو سمعناهم وموقوف عليه كالسابق (النار) نصب على المفعولية (يوم بدر) ظرف لاحلوا ◦ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري القرشي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة انه (قال ذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف (عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رفع الى النبي) أي قال قال النبي (صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب) بفتح الذال المعجمة ولابي ذر ليعذب (في قبره ببكاء أهله) عليه ولمسلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها ذكر عندها أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه أي سواء كان الباكي من أهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا بأهله فقوله هنا ببكاء أهله خرج مخرج الغالب (فقالت انما) ولابي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء اي غلط وبفتحها نسي ابن عمر رحمه الله انما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان أهله) أي والحال

أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع وقال يطلقها في قبل عدتها * وحدثني (٣٥٥) يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابن علية عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال أتعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يراجعها ثم تستقبل عدتها قال فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة فقال فمه أوان عجز واستحمق * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا

ان اهله (ليكون عليه الآن قالت وذا لك) بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وذلك (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (قوله) اي قول ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما) ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل ما (قال) اي ابن عمر رضي الله عنهما في تعذيب الميت (انهم ليسمعون ما اقول) بيان لقوله مثل ما قال (انما قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انهم الآن ليعلمون ان ما كنت أقول لهم حق) ولابي ذر عن الكشميهني لحق اي ووهم ابن عمر فقال ليسمعون بدل ليعلمون والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع السماع فلا تنافي بين ما انكرته وأثبته ابن عمر وغيره (ثم قرأت) عائشة رضي الله عنها مستدلة لما ذهبت اليه (انك لا تسمع الموتى و) قوله تعالى (ما أنت بمسمع من في القبور) فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التأويل في قوله ما أنتم باسمع لما أقول منهم والذي عليه جماعة من المفسرين وغيرهم انه مجاز وان المراد بالموتى ومن في القبور الكفار شبههم بالموتى وهم أحياء حيث لا ينتفعون بسمعهم كما لا تنتفع الاموات بعد موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار بالهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل في هذا على ما نفته عائشة رضي الله عنها قال عروة (تقول) بالفوقية أي عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر يقول بالتحتية اي عروة مبينا المراد عائشة رضي الله عنها من قوله انك لا تسمع الموتى (حين تبوؤا) أي اتخذوا (مقاعدهم من النار) فأشار الى أن اطلاق النفي في الآية مقيد بحالة استقرارهم في النار وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم الكوفي انه قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر فقال) يخاطب من ألقي فيه من كفار قريش (هل وجدتم ما وعد ربكم) من العقاب (حقا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انهم الآن يسمعون) ولابن عساكر ليسمعون (ما أقول فذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر (لعائشة) رضي الله عنها (فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان الذي كنت أقول لهم) من التوحيد والايمان وغيرهما (هو الحق ثم قرأت) قوله (انك لا تسمع الموتى حتى قرأت الآية) وأجيب بأنه لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله عز وجل احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحق رواية يونس ابن بكير باسناد جيد وأخرجه احمد باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها مثل حديث أبي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلي اذا جاز ان يكونوا في هذه الحالة بالمحل جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذن رؤسهم على قول الاكثر أو باذن قلوبهم وقد غسل به من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بأن الاسماع يحتمل ان يكون لاذن الرأس واذن القلب فلم يبق فيه حجة اه وقد انكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال وأجيب بأنه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء أو في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح الى الجسد ولا ان يتحرك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب وان لم تطلع نحن عليه * (باب فضل من شهد) من المسلمين (بدرا) مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين وسقط الباب لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم

معناه أقر ترفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها العجز وحماقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت يعني لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقا وأما قوله فحسبت فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما اي فما يكون ان لم أحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها قابل من الالف هاء كما قالوا في مهما ان أصلها ما ما أي أي شئ (قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها) هو بضم القاف والباء

طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفحسبت بها قال ما يمنعه أرأيت ان عجز واستحمق ◦ حدثنا يحيى ابن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها الطهر ها قال فراجعتها ثم طلقتها الطهر ها قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ◦ حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس ابن سيرين انه سمع ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال مره فليراجعها ثم اذا طهرت فليطلقها قلت لابن عمر أفاحتسبت بتلك التطليقة قال فمه ◦ وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث ح وحدثنيه عبد الرحمن ابن بشر حدثنا بهز قالا حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير أن في حديثهما ابن رجعها وفي حديثهما قال قلت له أتحتسب بها قال فمه ◦ وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن

أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على ان الاقراء هي الاطهار وانها اذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الاقراء لان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها اذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالاجماع فلا تستقبل فيه العدة وانما تستقبلها اذا طلقت في الطهر والله أعلم (قوله عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عمر يسأل عن

الازدي قال (حدثنا ابو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري أحد الاعلام (عن حميد) الطويل انه (قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول أصيب حارثة) بن سراقة الانصاري (يوم) وقعة (بدر) رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله (وهو غلام فجاءت أمه) الربيع بنت النضر عمة أنس رضي الله عنه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن) بالتحتية وثبوت النون أي حارثة وللاربعة فان يك بحذفها ولابي ذر والاصيلي أيضا فان تكن بالفوقية والنون أي منزلته (في الجنة أصبر وأحتسب وان تكن الاخرى) بفوقية بغير نون ولابي ذر والاصيلي تكن بالفوقية والنون (ترى) بمثناة وبعد الراء في الكتاب من غير همزة وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير ياء مع القصر مجزوما (ما أصنع) بسكون العين في اليونينية وفرعها (فقال) عليه الصلاة والسلام (ويحك) بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق (أوهبلت) بفتح الواو للعطف على مقدر والهاء وكسر الموحدة وسكون اللام والهمزة للاستفهام أبك جنون أمالك عقل أوفقدت عقلك مما أصاب من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة (أو جنة واحدة هي) بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف (انها جنان كثيرة) في الجنة (وانه) أي ابنك حارثة (في جنة الفردوس) وهي أفضلها ◦ وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه الحنظلي قال (أخبرنا عبد الله بن ادريس) ابن يزيد الاودي (قال سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي (عن سعد بن عبيدة) باسكان العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا السلمي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية (السلمي) الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة (عن علي رضي الله عنه) انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال أبو ذر الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون (والزبير) زاد الاربعة ابن العوام (وكلنا فارس) وهذا الاثبات في ما وقع في باب الجاسوس من الجهاد أنه بعث مع علي الزبير والمقداد ذو رواية الجهاد لا تنفي الزائد هنا (قال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة مولاة لبعض المشركين (معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة) سقط لابن عساكر ابن أبي بلتعة (الى المشركين) من أهل مكة صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم (فأدركناها) حال كونها (تسير على بعيرها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لها أخرجي) الكتاب فقالت ما معنا كتاب) ولابي ذر الكتاب (فأنخناها) أي أنخنا البعير الذي هي عليه (فالتمسنا) الكتاب (فلم نر كتابا فقلنا) ولابوي ذر والوقت قلنا (ما كذب) بفتحتين وللاصيلي ما كذب بضم الكاف وكسر المعجمة مخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب) بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة (أو لتجردنك) الثياب (فلما رأت الجد) بكسر الجيم (أهوت) بيدها (الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار (وهي محتجزة بكساء فأخرجته) أي الكتاب من حجزتها (فانطلقنا بها) بالصحيفة المكتوب بها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما قرئت (فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه) بالجزم وفتح اللام ولابي ذر فلاضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلي لاضرب كذلك لكن باسقاط الفاء (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ النبي والتصلية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (ما حملك على ما صنعت) يا حاطب (قال حاطب والله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال والله (ما بي أن لا) بفتح الهمزة (أكون) ولابي ذر عن الحموي

رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فامره أن يراجعها قال لم أسمعه يزيد على ذلك لابه * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن * وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر بنحو هذه القصة * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع

(رجل طلق امرأته الى آخره) وقال في آخره لم أسمعه يزيد على ذلك لابه فقوله لابه بالباء الموحدة ثم الياء المثناة من تحت ومعناه ان ابن طاوس قال لم أسمعه أي لم أسمع أبي طاوسا يزيد على هذا القدر من الحديث والقائل لابه هو ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاوس لم أسمعه واللام زائدة فمعناه يعني أباه ولو قال يعني أباه لكان أوضح (قوله وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين والله أعلم * (باب طلاق الثلاث) *

الا ان أكون بكسر الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ما بي أن أكون بفتح همزة أن وحذف لا (مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (أردت ان تكون لي عند القوم) مشركي قريش (يد) نعمة ومنة عليهم (يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك الا له) بمكة (من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه) قال في المصابيح مما أستشكله جدا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن خيانته ولعل الله عز وجل يوفق للجواب عن ذلك اه وقد أجيب بأن هذا على عادة عمر في القوة في الدين وبغضه للمنافقين فظن أن فعله هذا موجب لقتله لكن لم يجزم بذلك ولذا استأذن في قتله وأطلق عليه النفاق لكونه أبطن خلاف ما أظهر والنبي صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان متأولا فلا ضرر في فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام (أليس) أي حاطب (من أهل بدر) وكان عمر رضي الله عنه قال وهل كونه من أهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فأجاب بقوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وخصوصية (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم) بالشك من الراوي والمراد غفرت لكم في الآخرة (فدمعت عيناعمر) رضي الله تعالى عنه (وقال الله ورسوله أعلم) والتعبير بالخبر بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للموقوع وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود ان الله تعالى اطلع فأسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله اعملوا ما شئتم الاباحة اذ هو خلاف عقد الشرع فيحتمل أن يكون المراد أنه لو قدر صدور ذنب من أحدهم لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وقيل غير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله تعالى الموفق والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول * هذا (باب) منون بغير ترجمة * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي وسقط الجعفي لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال (حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) بضم الزاي ليس من نسل الزبير بن العوام وسقط الزبيري لابي ذر وابن عساكر قال (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) اسمه حنظلة (عن حمزة بن أبي اسيد) بالحاء المهملة والزاي وأسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد الملك (والزبير بن المنذر بن أبي أسيد عن أبي اسيد) مالك بن ربيعة المذكور (رضي الله عنه) أنه قال قال لنا رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) أي اذا قربوا منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكتبوكم بالمثناة الفوقية المفتوحة أي قربوا منكم (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة (نبلكم) أي ابقوا على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمى عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة قال (حدثنا ابو احمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال (حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل) حنظلة (عن حمزة بن أبي أسيد) مالك (والمنذر بن ابي اسيد) حنظلة ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسماه فعد في الصحابة لذلك وهذا كما تراه في الفرع كأصله وغيرهما من الاصول المعتمدة والمنذر باسقاط الزبير الثابت في الرواية الاولى قال الكرماني والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير هو المنذر نفسه سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنذر لكن

بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة (قال مسلم) أخطأ حيث قال مولى عروة انما هو مولى عزة ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج ح وحدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه ان أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم

(قوله عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية عن أبي الصهباء انه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا انه قال كان الرجل

قال في الفتح وأبعد من قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة بيض عليها في الكواكب وليد كر الحافظ بن حجر رحمه الله غيرها والزبير بن أبي أسيد بدل قوله والمنذر بن أبي أسيد فأسقط لفظ المنذر الثابت بعد الزبير في الرواية الاولى فقيل انه هو المذكور في الاولى ونسبه في الثانية الى جده وصوب في الفتح ان الزبير الثاني عم الاول (عن أبي أسيد رضي الله عنه) انه (قال قال لنا رسول الله) ولابن ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا أكثبوكم) بالمثلثة (يعني كثروكم) بالمثلثة أيضا محققة ولابي ذر وابن عساكر أكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكثب القرب كما مر فمعنى اكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية وقال ابن فارس اكثب الصيد اذا أمكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فامكنوكم من أنفسهم (فارموهم) بالنبل (واستبقوا) بسكون الموحدة (نبلكم) في الحالة التي اذا رميتم بها لا تصيب غالبا فأما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها الاصابة غالبا فارموا ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله ابن جبير) بضم الجيم مصغرا الانصاري أميرا (فأصابوا منا) أي أصاب المشركون من المسلمين (سبعين) بالموحدة بعد السين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اصاب (من المشركين يوم بدر أربعين ومائة سبعين) بالموحدة بعد السين (اسيرا وسبعين) بالموحدة أيضا (قتيلا قال أبو سفيان) صخر بن حرب (يوم بيوم بدر والحرب سجال) بكسر السين المهملة أي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال في الحديث السابق ينال منا وتنال منه أي يصيب منا ونصيب منه ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله (عن جده أبي بردة) عامر بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان رأيتم الهمزة أظنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير) قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الاسناد أوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني أهاجر من مكة الى أرض بها نخل فذهب وهلي الى أنها اليمامة أو هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ثم هززته بأخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء الله عز وجل به من الخير وثواب الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم أحد واذا الخير (ما جاء الله به من الخير بعد) بضم الدال أي بعد يوم أحد (وثواب الصدق) برفع ثواب معطوفا عليه في الفرع كأصله وبالجر عطفا على الخير (الذي آتانا) بعد يوم (غزوة (بدر) الثانية من تثبت قلوب المؤمنين لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ۞ وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم) كذا لابي ذر باثبات ابن ابراهيم وكذا للاصيلي فيما قاله الحافظ بن حجر رحمه الله وقال المزي انه الدورقي وقد سقط ما ثبت في روايتهما لغيرهما فجزم الكلاباذي بأنه ابن حميد بن كاسب وجوز الحاكم أن يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ بن حجر رحمه الله اما أن يكون الدورقي او ابن محمد الزهري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه) سعد بن ابراهيم (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه (قال قال عبد الرحمن بن عوف انى لفي الصف يوم) وقعة (بدر اذا التفت فاذا عن يميني وعن يساري فتيان) زاد في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس من الانصار (حديثا السن فكأني لم آمن) بعد الهمزة وفتح الميم من العدو (بمكانهما) اي بمكانهما

بمكانهما

مكانهما وهو كناية عنهما كأنه لم يشق بهما لانه لم يعرفهما فلم يأمن أن يكونا من العدو وفي مغازي ابن عائذ باسناد منقطع فاشفقت أن يؤتى الناس من قبلي لكون بين غلامين حديثين (اذ قال لي أحدهما سرا من صاحبه يا عم أرني أبا جهل فقلت) له (يا ابن أخي وما) بالواو ولابن عساكر ما (تصنع به قال عاهدت الله) عز وجل (ان رأيته أن اقتله او اموت دونه) قال العيني الاولى ان أو ا بمعنى الى اي الى أن اموت دونه (فقال لي الآخر سرا من صاحبه مثله قال) عبد الرحمن (فما سرني اني بين رجلين مكانهما ما أشرت لهما اليه) أي الى ابي جهل (فشدا عليه مثل الصقرين) اللذين يصادبهما (حتى ضرباه) بسيفيهما حتى قتلاه (وهما) أي الفتيان معاذ ومعوذ (ابناء عفراء) بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمهما وأبوهما الحرث بن رفاعة ◦ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عمر بن أسيد بن جارية) بضم العين في الاول وعن ابن السكن عمير بالتصغير والاول أصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة في الثاني وبالجيم في الثالث وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والكشميهني عمرو بفتح العين وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي ابن أسيد ولابي ذر عن الحموي ابن أبي أسيد بزيادة أبي وفي الفتح عن الكشميهني عمرو بن جارية فنسبه الى جده وسبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية (الثقفي) بالمثلثة (حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (وكان) عمر (من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة) من الرجال (عينا) نصب بدلا من عشرة أي جاسوسا سبق تسمية بعضهم في الجهاد وهو مرثد الغنوي وخالد بن البكير الليثي وعاصم بن ثابت أبو هم وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلوي (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عاصم بن ثابت) بالمثلثة ابن أبي الاقلح (الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب) لامه واسمها جميلة بفتح الجيم (حتى اذا كانوا بالهدة) بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همز ولابي ذر والاصيلي بالهدأة بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة كما قال في اليونينية بالهدأة بتسكين الدال مع الهمزة موضع (بين عسفان ومكة ذكروا) بضم المعجمة (حي من هذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام مصحما عليها في الفرع كأصله وحكى فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (فنفروا لهم) بتخفيف الفاء وتشدد أي استنجدوا لهم (بقريب من مائة رجل رام) بالنبل (فاقتصوا) بالقاف والصاد المهملة أي اتبعوا (آثارهم حتى وجدوا مأكلهم) في مكان أكلهم (التمر في منزل نزلوه فقالوا) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني قالوا وللحموي والمستملي فقال أي القوم هذا (تمر يثرب) بالمثلثة (فاتبعوا آثارهم فلما حس) صوابه كما قال السفاقسي أحس رباعيا اي علم (بهم عاصم وأصحابه لجؤا الى موضع فأحاط بهم القوم فقالوا) اي بنو لحيان (لهم) لعاصم وأصحابه (انزلوا) وسقط لابي ذر لفظ لهم (فاعطوا بايديكم) بقطع همزة فاعطوا وحذف المفعول الاول أي انقادوا وسلموا ولابي ذر عن الكشميهني فاعطونا (ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم بن ثابت) لاصحابه (أيها القوم أما) بتشديد الميم (انا فلا أنزل في ذمة كافر) أي في عهده (اللهم) ولغير أبي ذر ثم قال اللهم (أخبر) بقطع الهمزة وكسر الموحدة (عنا نبيك صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (فرموهم) بضم الميم ٢ في اليونينية وفرعها اي رمى الكفار المسلمين (بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية (فقتلوا) أمير القوم (عاصما) زاد في الجهاد في سبعة اي من

ولعل الآخر اذا اتصلت به واو الضمير يبقى على ضمه بخلاف ما اذا كان مكسورا فانه يضم كما اذا كان مضموما افاده التفتازاني اه

ومعدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف رحمة الله عليهم يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد ابن اسحق والمشهور عن الحجاج بن ارطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا الارجعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون ان ركانة طلق ثلاثا

١ قوله بمعنى الى لعل الاولى أن يقول بمعنى الا تأمل اه مصححه

٢ قوله بضم الميم في اليونينية وفرعها عبارة الفرع كذا في اليونينية على ميم رموهم ضمة فليعلم كتبه المزي وقوله فليعلم موهم للتبري لان ضم الميم خلاف ما أجمع عليه الصرفيون من أن الفعل المعتل المفتوح

العشرة (ونزل اليهم ثلاثة تقرعلى العهد والميثاق منهم خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عدى الانصارى (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق البلوى (فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم) بالمثلثة الفوقية (فربطوهم بها فقال الرجل الثالث) عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر والله لا أصحبكم ان لى بهؤلاء اسوة) بضم الهمزة ولابى ذر اسوة بكسرها أى اقتداء (يريد القتلى فجروه) بالجر وتشديد الراء الاولى المفتوحتين (وعالجوه) زاد فى الجهاد على أن يصحبهم أى الى مكة (فأبى ان يصحبهم) وفى غزوة الرجيع انهم قتلوه (فانطلق) بضم الطاء مبنيا للمفعول (بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما) زاد فى الجهاد بمكة (بعد وقعة بدر فابتاع) اشترى (بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وهم عقبة وأبو سروعة وأخوهما لامهما جبير بن أبى أهيب (خبيبا) واشترى ابن الدثنة صفوان بن أمية (وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر) انتقده الحافظ الشرف الدمياطى بأن خبيبا هذا هو ابن عدى لم يشهد بدرا وانما الذى شهدها وقتل الحرث هو خبيب بن يساف انتهى والذى فى الاستيعاب لابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثير ان خبيب بن عدى شهد بدرا وزاد الاول ان عقبة بن الحرث اشترى خبيب بن عدى وكان قد قتل أباه وذكر الابيات فى ترجمة خبيب ابن يساف وشهد بدرا وقتل أمية بن خلف (فلبث خبيب) يعنى ابن عدى (عندهم) عند بنى الحرث (أسيرا) لانهم كانوا أخروه حتى تنقضى الاشهر الحرم (حتى أجمعوا قتله فاستعار من بعض بنات الحرث موسى) بعدم الصرف لانه على وزن فعلى أو بالصرف على انه على وزن مفعل (يستحد) أى يحلق (بها) شعر عانته لئلا يظهر عند قتله (فاعارته) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فأعارت بحذف ضمير النصب (فدرج) بجيم وفتحات أى ذهب (بنى لها) بضم الموحدة مصغرا (وهو غافل عنه حتى أتاه) أى أتى الابن الى خبيب (فوجده مجلسه) بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس مضاف الى المفعول (على فخذه والموسى بيده) ولابن عساكر فى يده (قالت ففزعت) بكسر الزاى لما رأت الصبى على فخذه والموسى بيده خوفا ان يقتله (ففزع عرفها خبيب فقال اتخشين) بهمزة الاستفهام (أن اقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (قالت والله ما رأيت أسيرا) زاد أبو ذر عن الكشميهنى قط (خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما يأكل قطفا) بكسر القاف عنقودا (من عنب فى يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة من ثمرة) بالمثلثة (وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا) كرامة له والكرامة ثابتة للاولياء كالمعجزة للانبياء (فلما خرجوا به) بخبيب (من الحرم ليقتلوه فى الحل قال لهم خبيب دعونى أصلى ركعتين فتركوه فركع ركعتين) فى موضع مسجد التنعيم (فقال والله لولا ان تحسبوا أن ما بى جزع) من القتل (لزدت) فى الصلاة (ثم قال اللهم أحصهم عددا) بهمزة قطع وبالحاء الساكنة والصاد المكسورة المهملتين أهلكهم واستأصلهم بحيث لا تبقى أحدا منهم (واقتلهم بددا) بفتح الموحدة والدال المهملة الاولى مصدر بمعنى المتبدد أى ذوى بدد قاله السهيلى ويروى بكسر الموحدة جمع بدة وهى القطعة من الشئ المتبدد وهو نصب على الحال من المدعو عليهم أما على الثانى فواضح أى متفرقين وأما على الاول فعلى أن يكون التقدير ذوى بدد قال فى المصابيح ويجرى فيه وجهان آخران أن يكون بددا نفسه حالا على جهة المبالغة أو على تأويله باسم الفاعل وعند السهيلى فى روضه ان الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتل لا بددا غير معه سكرين ولا مجتمعين (ولا تبق منهم أحدا ثم أنشأ يقول) ولابى ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم أنشأ يقول (فلست أبالى حين أقتل) بضم الهمزة وفتح الفوقية حال كونى (مسلما على أى جنب كان لله مصرعى

جعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين وانما الصحيح منها ما قدمناه انه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره انه طلقها واحدة وأما حديث ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالاصح ان معناه انه كان فى أول الامر اذا قال لها أنت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيد فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الاول كان طلقة واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق ان ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لان عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر (فان قيل) فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم (قلنا) انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون من ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم فى زمن

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم

(وذلك) أي القتل (في ذات الاله) أي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه (وان يشأ * يبارك على) وفي نسخة في (أوصال شلو) بكسر المعجمة وسكون اللام أي جسد (ممزع) بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحق أولها

لقد جمع الاحزاب حولي وألبوا * قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم * وقربت من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهدا * علي لاني في وثاق بضيع
الى الله أشكو غربتي بعد كربتي * وما جمع الاحزاب لي عند مصرعي
فذا العرش صبرني على ما أصابني * فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشأ * يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد عرضوا اما الكفور والموت دونه * وقد ذرفت عيناي من غير مدمع
وما بي حذار الموت اني لميت * ولكن حذاري حرة النار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا * ولا جزعا اني الى الله مرجعي
فلست أبالي حين أقتل الخ

(ثم قام اليه) الى خبيب (أبو سروعة) بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وفتح السين لابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي (عقبة بن الحرث فقتله وكان خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا) أي مصبورا بعني محبوسا للقتل (الصلاة) وانما صار ذلك سنة لانه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقره (وأخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه) وفي نسخة وأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة أصحابه (يوم أصيبوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي أصيب أي كل واحد منهم (خبرهم) وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي في دلائله ان خبيبا لما قال اللهم اني لا أجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام جاء جبريل عليه السلام فأخبره بذلك (وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت) أمير السرية (حين حدثوا) بضم الحاء وكسر الدال المهملتين (انه قتل ان يؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشيء منه يعرف) به كرأسه (وكان) عاصم (قتل رجلا عظيما من عظمائهم) يوم بدر وهو عقبة بن أبي معيط وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله عظيما (فبعث الله لعاصم مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة (من الدبر) بفتح المهملة وامكان الموحدة ذكور النحل أو الزنابير (فحمته) حفظته (من رسلهم فلم يقدروا أن يقطعوا منه شيئا) لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وسيق هذا الحديث في الجهاد (وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل الآتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك (ذكروا) لي ممن تخلف عن تبوك (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراءين المهملتين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم (وهلال بن أمية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء (رجلين صالحين قد شهدا بدرا) وهذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح أصح والمثبت مقدم على النافي وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لغير أبي ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه كذا في الفرع بالتعريف وفي أصله ليث (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن نافع مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له) بضم الذال المعجمة (ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) أحد العشرة المبشرة (وكان بدريا) لم يشهد بدرا لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الاخبار فوقع القتال قبل أن يرجعا فالحقهما النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهامهما وأجرهما فكانا كمن شهدها (مرض) أي سعيد (في يوم جمعة

عمر فلما هذا غلط أيضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع والله اعلم وأما الرواية التي في سنن ابي داود ان ذلك فيمن لم يدخل بها فقال بها قوم من أصحاب ابن عباس فقالوا لا يقع الثلاث على غير المدخول بها لانها تبين بواحدة بقوله أنت طالق فيكون قوله ثلاثا حاصلا بعد البينونة فلا يقع به شيء وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث لان قوله أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثا تفسيره وأما هذه الرواية التي لابي داود فضعيفة رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم (قوله كانت لهم فيه أناة) هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (قوله تتابع الناس في الطلاق) هو بناء مثناة من تحت بين الالف والعين هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ومعناه أكثروا منه وأسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا أجود (قوله هات من هناتك) هو بكسر التاء من هات والمراد بهناتك أخبارك وأمورك المستغربة والله أعلم

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام يعني الدستوائي قال كتب الي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة • وحدثنا يحيى بن بشر الحريري حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره ان سعيد بن جبير أخبره انه سمع ابن عباس قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

• (باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) •

(قوله عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وفي رواية عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما اذا قال لزوجته أنت علي حرام فمذهب الشافعي انه ان نوى طلاقها كان طلاقا وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يمينا وان لم ينو شيأ ففيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين والثاني انه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الاحكام هذا مذهبنا وحكى القاضي عياض في المسئلة أربعة عشر مذهبا أحدها المشهور من مذهب مالك انه يقع به ثلاث طلقات سواء كانت مدخولا بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل

(٢) قوله وبضم الموحدة الخ هو الضبط الاول اه

فركب اليه) ابن عمر ليعوده (بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة) لعذر اشراف قريب سعيد على الهلاك اذ كان ابن عم عمرو زوج أخته (وقال الليث) بن سعد الامام رضي الله عنه مما وصله قاسم بن أصبغ في مصنفه (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب الزهري أنه (قال حدثني) بالتوحيد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان أباه) عبد الله (كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم) بن عبد يغوث (الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة (بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قيل) فصل عن من لاحقتها ولابي ذر وعما (قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته) عن ذلك (فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة) بن مسعود (يخبره ان سبيعة بنت الحرث) الاسلمية (أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة) بسكون العين وفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (وهو من بني عامر بن لؤي) من أنفسهم أو حليف لهم (وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع) انثنا فاخلا قال ابن جرير حيث قال توفي سنة سبع (وهي حامل فلم تنشب) بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها موحدة أي فلم تلبث (ان وضعت حملها بعد وفاته) بليال أو بخمسة وعشرين أو أقل (فلما تعلت) بفتح العين المهملة وتشديد اللام أي نزحت من نفاسها وطهرت (من نفاسها تجملت) بالجيم تزينت (للخطاب) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف موحدة فلام حية بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة كما قال ابن ماكولا أو بالنون بدل الموحدة (ابن بعكك رجل من بني عبد الدار) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى منصرفا القرشي العامري قاله أبو عمر وقال أبو موسى ابن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار قصي قال ابن الاثير وقول أبي موسى انه من عبد الدار أصح وهو من مسلمة الفتح (فقال لها) أي قال أبو السنابل لسبيعة (مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح) بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها لغتان (فانك) ولابوي ذر والوقت وانك بالواو بدل الفاء (والله ما أنت بناكح) أي لست من أهل النكاح (حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر) من الايام بعدها ولابي الوقت وعشرا (قالت سبيعة فلما قال لي أبو السنابل (ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك) الذي قاله أبو السنابل (فافتاني بأني قد حللت) بلا مين مفتوحة ثم ساكنة (حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي) فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا مؤول بغير الحوامل وأبو السنابل هو الذي تزوج سبيعة

• والحديث أخرجه أيضا في الطلاق مختصرا وأخرجه أيضا مسلم فيه وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه (تابعه) أي تابع الليث (أصبغ) بن الفرج المصري شيخ المؤلف في روايته (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي فيما رواه الاسماعيلي (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه الكبير (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وسألناه) هو قول ابن شهاب (فقال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حدثني بالجمع (الحموي والمستملي حدثه (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر البكير بكسر الموحدة وتشديد الكاف مكسورة ٢ وبضم الموحدة وفتح الكاف مخففة (وكان ابوه) اياس (شهد بدرا) وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم (اخبره) بهذا الحديث أو بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا

في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضا علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني انه يقع به ثلاث طلقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع انه يقع به طلقة واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن أبي سلمة المالكي والسادس انه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلقة واحدة قاله الزهري والسابع انه ان نوى واحدة أو عددا أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع الا انه اذا لم ينو شيأ لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسيأتي ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيأ فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادي عشر مثل العاشر الا أنه اذا نوى اثنتين وقعتا قاله زفر والثاني عشر انه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر انه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلا ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة وأصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لامة

الايمان انه أخبره قاله الكرماني وقال في الفتح وزاد المؤلف رحمه الله في تاريخه المذكور انه سأل أبا هريرة رضي الله عنه وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم مثله يعني مثل حديث قبيلة اذا طلق لان لم تصلح له أي المرأة فاقتصر المؤلف رحمه الله من الحديث على موضع حاجته منه وهي قوله وكان أبوه ممن شهد بدرا ﴿باب شهود الملائكة بدرا﴾ مع المسلمين نصرة لهم وعونا على المشركين ﴿وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي) الانصاري (عن ابيه) رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء (وكان ابوه من اهل بدر) اتفاقا أنه (قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من افضل المسلمين او) قال (كلمة نحوها) بالشك نحو من خيارنا (قال) جبريل عليه الصلاة والسلام (وكذلك من شهد بدرا من الملائكة) من أفضل الملائكة ﴿وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن معاذ بن رفاعة بن رافع) الزرقي (وكان رفاعة من اهل بدر وكان رافع) أبو رفاعة (من اهل العقبة) التي بمنى أحد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة (فكان) بالفاء ولابي الوقت وكان (يقول لابنه) رفاعة (ما يسرني) استفهامية أو نافية (أني شهدت بدرا بالعقبة) أي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشأ قوة الاسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة (قال سأل جبريل) عليه الصلاة والسلام (النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أي بما تقدم في رواية جرير ﴿وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحق بن منصور) أبو يعقوب المروزي قال (اخبرنا يزيد) بن هرون قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (يحيى) بن سعيد الانصاري رضي الله عنه (سمع معاذ بن رفاعة ان ملكا) جبريل عليه الصلاة والسلام (سأل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر نحوه أي نحو ما سبق (ومن يحيى) بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق (ان يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (اخبره) أي أخبر يحيى (انه كان معه) أي مع يزيد بن الهاد (يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال يزيد) بن الهاد (فقال) ولابي ذر قال (معاذ ان السائل) المبهم أولا (هو جبريل عليه السلام) والذي يظهر أن رافع بن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل أهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد منه ﴿وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على فرس حزام معقود الناصية قد عصب الغبار ثبته عليه درعه وقال يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويأمرني أن لا أفارقك حتى ترضى أرضيت قال نعم ﴿هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه ﴿وبه قال (حدثني) بالافراد (خليفة) بن خياط الحافظ العصفري قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) وهو أيضا عند البخاري قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ﴿(قال مات ابو زيد) قيس بن السكن بن قيس بن زعورا بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن

مذهب الشافعي انه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيأ وجب كفارة يمين على الصحيح

• وحدثني محمد بن حاتم حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر أنه سمع عائشة تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت ذلك له

من المذهب وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حينئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور انه ان قال هذا الطعام حرام علي أو هذا الماء أو هذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالامة فيما ذكرناه والله أعلم (قولها فتواطيت أنا وحفصة) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز اى اتفقت (قولها انى أجد منك ريح مغافير) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ وأما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغثور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حمراء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب

عدي بن النجار الانصاري غلبت عليه كنيته أحد الذين جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل ثابت وقيل قيس بن السكن (ولم يترك عقبا) ولدا ولا ولد ولد (وكان بدريا) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري رضي الله عنه (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه (عن ابن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله مولى بني عدي بن النجار الانصاري رضي الله عنه (ان) سعدا (أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضحى) ولابي ذر الاضاحي بلفظ الجمع (فقال ما أنا بآكله حتى أسأل) عن حكمه اذ كانوا نهوا عن أكلها بعد ثلاثة أيام (فانطلق الى أخيه لأمه وكان) أخوه لامه (بدريا) ممن شهد غزوة بدر (قتادة بن النعمان) الانصاري بالنصب بفعل محذوف أي اعني قتادة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي هو قتادة والجر بدلا من أخيه وهو الذي أصيبت عينه يوم أحد على الاصح فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فردها الى مكانها فكانت أحسن عينيه (فسأله) عن ذلك (فقال) قتادة (انه حدث بعدك أمر نقض) بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة أي ناقض (لما كانوا ينهون عنه) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من أكل لحوم الاضحى) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي (بعد ثلاثة أيام) فالنهي منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام بعد كلوا وادخروا وتزودوا كما سأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله في بابه والغرض منه ههنا وصف قتادة بأنه كان بدريا • وبه قال (حدثني) بالافراد (عبيد ابن اسمعيل) مصغر من غير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه (قال قال الزبير) أي أبوه (لقيت يوم) وقعة (بدر عبيدة بن سعيد بن العاص) بضم العين في الاول مصغرا وكسرها في الثاني (وهو مدجج) بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما أي مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه الا عيناه) وفي القاموس المدجج والمدجج الشاكي السلاح (وهو يكنى) بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون (ابو) ولابي ذر أبا (ذات الكرش) بفتح الكاف وكسر الراء وهو ذات الاطلاف والخف وكل مجتر كالمعدة للانسان ويطلق على العيال والجماعة (فنال انا أبو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي كالحربة (فطعنته في عينه فمات قال هشام) هو ابن عروة بالاسناد السابق (فأخبرني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن الزبير قال لقد وضعت رجلي) بالافراد (عليه ثم عطأت) بالهمز والمعروف عطيت بالياء التحتية (فكان الجهد) بفتح الجيم ولابي ذر بضمها (أن نزعتها) أي العنزة (وقد انثنى طرفاها) أي انعطفا (قال عروة) بن الزبير بالاسناد المذكور (فسأله اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فسأل عليه الصلاة والسلام الزبير أن يعطيه العنزة عارية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اياه صلى الله عليه وسلم (فأعطاه) الزبير العنزة عارية (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها) الزبير لانها كانت عارية (ثم طلبها) منه (أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه عارية (فأعطاه اياها فلما قبض عمر أخذها) الزبير (ثم طلبها عثمان منه) عارية (فأعطاه اياها فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي) أي عند علي نفسه فآل مقحمة ثم كانت بعد علي عند أولاده (فطلبها عبد الله بن الزبير) من أولاد علي (فكانت عنده حتى قتل) والغرض منه قوله يوم بدر • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن

مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (أبو ادريس عائذ الله) بالذال المعجمة (ابن عبد الله) الخولانى (أن عبادة بن الصامت) الانصارى رضى الله عنه (وكان شهد بدرا) يوم وقعها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعونى) بكسر التحتية أى عاقدونى كذا اقتصر هنا منه على هذا وسبق تاما فى كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) محمد الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر زوج النبى الى آخره (ان أبا حذيفة) مهشم أو هشيم أو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى العبشمى وكان من السابقين ومن هاجر الهجرتين (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما) ادعى أنه ابنه قبل نزول ادعوهم لآبائهم وكان أبو سالم معقلا بسكون العين المهملة وكسر القاف وكان من أهل فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالى وهو معدود فى المهاجرين لانه لما أعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصارية زوج أبى حذيفة تولى أبا حذيفة وتبناه أبو حذيفة (وأنكحه بنت أخيه هند) ولابى ذر فى نسخة هندا (بنت الوليد بن عتبة) وهو أحد من قتل ببدر كافرا (وهو مولى لامرأة من الانصار) هى ثبيتة امرأة أبى حذيفة المذكورة (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) أى ابن حارثة (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه) وفى اليونينية من ميراثه (حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم) زاد فى باب الاكفاء فى الدين من كتاب النكاح الى قوله عز وجل وموالكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين (فجاءت سهلة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء زاد فى النكاح بنت سهيل بضم السين المهملة ابن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة أبى حذيفة وليست هى التى أعتقت سالما لان تلك انصارية وهذه قرشية (النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى نكاح فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد أنزل الله عز وجل فيه ما قد علمت (فذكر الحديث) ليذكر بقيته وذكرها البرقانى وأبو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت ترى عائشة رضى الله عنها بنات اخوتها وبنات اخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها أو يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس حتى يرضع فى المهد وقالت لعائشة رضى الله عنها والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وسيأتى بحث هذا ان شاء الله تعالى بعون الله فى محله • وبه قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق أبو اسحق البصرى قال (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدنى (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد التحتية المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية (قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم غداة) نصب على الظرفية مضاف اقوله (بنى) بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول (على) بالتشديد أى غداة دخل عليها زوجها اياس بن بكير (فجلس على فراشى كمجلسك منى) بكسر اللام بالفرع كأصله وقال الكرمانى وتبعه البرماوى ومبنى نفتحها بمعنى الجلوس (وجويريات) بضم الجيم (يضربن بالدف) بضم الدال وتفتح وتشديد الفاء والجملة حالية حال كونهن (يندبن) يذكرن (من قتل من آبائهن) ولابى ذر من آبائى (يوم بدر)

نقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزل لم تحرم ما أحل (٣٦٥) الله لك الى قوله ان تتوبا لعائشة وحفصة

ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة (قولها جرست نحله العرفط) هو بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل (قولها فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فنزل لم تحرم ما أحل الله لك) هذا ظاهر فى ان الآية نزلت فى سبب تزك العسل وفى كتب الفقه انها نزلت فى تحريم مارية قال القاضى اختلف فى سبب نزولها فقالت عائشة فى قصة العسل وعن زيد بن أسلم انها نزلت فى تحريم مارية بأيمانه وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتجا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال والله لأطأنها ثم قال هى على حرام وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفى رواية البخارى لن أعود له وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا وقال الطحاوى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى شرب العسل لن أعود اليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم فى التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعى وأصحابه وموافقوهم (قولها فقال بل شربت

عسلا عند زينب بنت جحش وفى الرواية التى بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة) قال القاضى

واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا * حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وهرون بن عبد الله قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل

كذا للحموي والمستملي ولابي ذر عن الكشميهني بدر بأحسن أوصافهم بما يهيج البكاء والشوق وكان قتل أبوها معوذ وعماها عوف أو معاذ قتلهما عكرمة بن أبي جهل وأطلقت على عمها الابن تغليبا (حتى قالت جارية) منهن (وفينا نبي يعلم ما) يكون (في غد فقال) لها (النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا) فيه كراهية نسبة الغيب للخلق (وقولي ما كنت تقولين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وأبو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح * وبه قال (حدثنا ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (ح) للتحويل (وحدثنا) بالواو (اسمعيل ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن أبي عتيق) بفتح العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني) بالافراد (أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة) غير الحفظة (بيتا فيه كلب) لا يحل اقتناؤه أو أعم قيل وامتناعهم من الدخول لا كله النجاسة وقبح رائحته (ولا صورة) قال ابن عباس رضي الله عنهما (يريد التماثيل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صور التماثيل بالجمع (التي فيها الارواح) لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم أما صورة الشجر ورحل الابل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت * وسبق هذا الحديث في باب صفة الخلق * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (ح) التحويل السند (وحدثنا احمد بن صالح أبو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي قال (حدثنا) عمي (يونس ابن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرنا علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين (أن) أباه (حسين بن علي أخبره أن) أباه (عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كانت لي شارف بالشين المعجمة آخره فاء ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني من) أفاءه الله من الخمس يومئذ) ولابي ذر عليه من الخمس وفي باب فرض الخمس أعطاني شارفا من الخمس أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وسبق البحث في ذلك في الخمس (فلما أردت ان أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم) أي أدخل بها (واعدت رجلا صواغا) لم يسم (في) ولابي ذر عن الكشميهني من (بني قينقاع بفاءين وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود (ان يرتحل معي فنأتي باذخر) الحشيش المعروف (فاردت ان أبيعه من الصواغين فنستعين به) بثمنه (في وليمة عرسي) قال في القاموس عرس بالضم وبضمتين طعام الوليمة (فبينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (انا أجمع لشارفي) بفتح الهمزة وتشديد الياء على التثنية (من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي) مبتدأ خبره (مناخان ولابي ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتأنيث باعتبار معناها أي بارکان (الى جنب حجرة رجل من الانصار) لم أقف على اسمه (حتى) وفي الخمس فرجعت حين (جمعت ما جمعته) من الاقتاب والغرائر والحبال (فاذا أنا بشارفي) بالتشديد (قد أجب) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت (اسنمتهما) بالرفع مفعولا نائبا عن الفاعل (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف شقت (خواصرهما وأخذ) بضم الهمزة (من أكبادهما) أي

ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج ان التي شرب عندها العسل هي زينب وان المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس ان المتظاهرتين عائشة وحفصة رضي الله عنهم وذكر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام ان حفصة هي التي شرب العسل عندها وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه قال والاول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الاصيلي حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا ثلاث وانهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الاسماء على الراوي في الرواية الاخرى كما ان الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح وقال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية هذا آخر كلام القاضي ثم قال القاضي بعد هذا الصواب ان شرب العسل كان عند زينب (قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض أزواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هكذا ذكره مسلم قال القاضي فيه اختصار وتمامه ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبري بذلك أحدا كما رواه البخاري وهذا أحد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل) يعني

عينى) من البكاء (حين رأيت المنظر) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة وفى الخمس حين رأيت ذلك المنظر منهما (قلت من فعل هذا) بهما (قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الأنصار) بفتح الشين المعجمة قال فى القاموس القوم يشربون أى الخمر (عنده قينة) أمة مغنية لم تسم (وأصحابه فقالت) أى القينة (فى غنائها) ولابى ذر فقالوا أى القينة وأصحابه (ألا) بالتخفيف (ياحمز) مرخم بحذف آخره (للشرف) بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وتسكن راؤه تخفيفا قال ابن الاثير ويروى ذا الشرف بفتح الشين والراء أى ذا العلاء والرفعة (النواء) بكسر النون والمد جمع ناوية أى سمينة وقماء * وهن معقلات بالفناء ضع السكين فى اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء قال فى مقدمة الفتح وذكر المرزبانى فى معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومى (فوثب) بالمثلثة وفى القاموس الوثب الطفر ثم قال والطفرة الوثب فى ارتفاع (حمزة الى السنام فاجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال على) رضى الله تعالى عنه (فانطلقت حتى أدخل) بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال والامكان الاصل أن يقول حتى دخلت (على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف) بالواو ولابى ذر فعرف (النبى صلى الله عليه وسلم الذى لقيت) بكسر القاف من فعل حمزة (فقال مالك فقلت يارسول الله ما رأيت كاليوم) أفظع (عدا حمزة على ناقتى) بفتح الفوقية وتشديد القاف (فاجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شرب) جماعة يشربون الخمر (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به (ثم انطلق يمشى واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فاذن) بضم الهمزة ولابى ذر فأذن بفتحها (له فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل) بشارفى على (فاذا حمزة ثمل) بفتح المثلثة وبعد الميم المكسورة لام أى سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فصعد حمزة) رضى الله عنه (الى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) رفعه (فنظر الى ركبتيه) بالتثنية والذى فى اليونينية بالافراد (ثم صعد النظر فنظر الى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة وهل أنتم الا عبيد لابى) عبد المطلب أى فى الخضوع لحرمته (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم انه ثمل) سكران (فنكص) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية رجع (القهقرى) بأن مشى الى خلف ووجهه لحمزة خوفا أن يحدث منه شئ فيكون منه بمرأى فيرده ان وقع منه شئ (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة أبو عبد الله المكى سكن بغداد قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان رضى الله تعالى عنه (قال انفذه) بالفاء والذال المعجمة أى بلغ به منتهاه من الرواية (لنا ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى والمراد بقوله أنفذه أرسله فكأنه حمله عنه مكاتبة (سمعه من ابن معقل) بفتح الميم وكسر القاف عبد الله المزنى (ان عليا) هو ابن أبى طالب (رضى الله عنه كبر على سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغر المات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عدد التكبير وفى اليونينية عن الحافظ أبى ذر انه قال يعنى انه كبر عليه خمسا وكذا فى مستخرجه من طريق البخارى بهذا الاسناد خمسا كذلك وفى معجم الصحابة للبغوى عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخارى فى تاريخه الكبير أى فقيل لعلى فى ذلك (فقال انه شهد بدرا) وان شهدها فضل على غيره حتى فى تكبيرات الجنازة والاجماع انه لا يكبر الا أربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد (سالم بن عبد الله انه

فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يارسول الله أكلت مغافيرا فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست نحله العرفط وسأقول ذلك له وقوليه أنت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والذى لا اله الا هو لقد كدت ان ابادئه بالذى قلت لى وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله أكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتنى حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يارسول الله ألا أسقيك منه قال لا حاجة لى به قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتى

قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز أكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا (قولها فكان اذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن) فيه دليل لما يقوله أصحابنا انه يجوز لمن قسم بين نسائه ان يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء (قولها والله لقد حرمناه) هو بتخفيف الراء أى منعناه منه يقال منه حرمته وأحرمته

قال أبو اسحق ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر بن القاسم حدثنا أبو أسامة بهذا سواء * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه * وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي واللفظ له اخبرنا عبد الله ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في اي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

والاول أفصح (قوله قال ابراهيم حدثنا الحسن بن بشر حدثنا أبو أسامة بهذا) معناه ان ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم ساوى مسلما في اسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن ابي أسامة فعلا برجل والله اعلم

* (باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية) *

(قولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت قد علم ان أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه) انما بدأ بها للفضيلتها وقوله صلى الله عليه وسلم فلا عليك أن لا تعجلي معناه ما يضرك (سمع) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان) أباه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر) بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة (من) زوجها (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي (السهمي) بالسين المهملة أي صارت لا زوج لها بموته (وكان) خنيس (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة) من جراحة أصابته في وقعة أحد قاله في الاصابة وقيل بل بعد بدر قال في الفتح ولعل أولى فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي أخرى بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه عليه الصلاة والسلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس (قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت) له (ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال) عثمان (سأنظر) أي أتفكر (في أمري فلبثت ليالي) أي ثم لقيت عثمان (فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت) له (ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر) أي سكت (فلم يرجع الي شيئا) بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن صمت زمانا ثم تكلم (فكنت عليه) على أبي بكر (أوجد) بالجيم أي أشد موجدة أي غضبا (مني على عثمان) أي لكونه أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف أبي بكر فانه لم يجبه بشيء (فلبثت ليالي) خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت) أي غضبت (علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع) فلم أعد (اليك) جوابا (قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك) جوابا (فيما عرضت) علي (الا اني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن عساكر أبدا (ولو تركها) عليه الصلاة والسلام (قبلتها) وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثة تأتي ان شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا قوله قد شهد بدرا وقد أخرجه في النكاح وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الانصاري (عن) جده لأمه (عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي أنه (سمع أبا مسعود) عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي (البدري) لانه شهد وقعتها كما ذهب اليه المؤلف ومسلم في الكنى والدارقطني والحاكم أبو أحمد وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب اليها قال الاسماعيلي لم يصح شهوده بدرا وانما كانت مسكنه فقيل له البدري والمثبت مقدم على النافي (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال نفقة الرجل على أهله) من زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها أي يريد بها وجه الله تعالى فهي له (صدقة) في الثواب * وهذا الحديث سبق في آخر كتاب الايمان * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (سمعت عروة بن الزبير) بن العوام (يحدث عمر بن عبد العزيز) ذا المناقب الشهيرة (أن امارة) بكسر الهمزة فقال (أخر المغيرة بن شعبة العصر) أي صلاتها ولابي ذر الصلاة قبل وقتها (العصر (وهو أمير الكوفة) من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل أبو مسعود) ولابي ذر فدخل عليه أبو مسعود (عقبة بن عمرو الانصاري) الخزرجي (جد زيد بن حسن) أي ابن علي بن أبي طالب لامه وهي أم بشير بنت أبي مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فولدت له زيدا وكان أبو مسعود

(شهد بدرا) والظاهر ان هذا من كلام عروة وهو حجة فى ذلك لانه أدرك أبا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن مشاهدته له فلذا جزم المؤلف به حيث قال فى السابق البدرى (فقال) له (لقد علمت) بتاء الخطاب انه (نزل جبريل عليه السلام) صبيحة ليلة الاسراء (فصلى) برسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات ثم قال) جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم (هكذا أمرت) بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب أى الذى أمرت به من الصلاة ليلة الاسراء مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابى ذر أمرت بضم التاء أى امرت ان أصلى بك قال عروة (كذلك كان بشير بن أبى مسعود) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعى (يحدث عن أبيه) أبى مسعود عقبة وهذا مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فيحتمل أن يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم أو من صحابى آخر * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعى (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعى (عن) عمه (علقمة) بن قيس أبى شبل الفقيه (عن أبى مسعود) عقبة البدرى رضى الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة) هما قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى آخر السورة (من قرأهما فى ليلة كفتاه) من شر الانس والجن أو أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن (قال عبد الرحمن) بن يزيد بالسند المذكور (فلقيت أبا مسعود) البدرى (وهو) أى والحال انه (يطوف بالبيت فسألته) عن ذلك (فحدثنيه) أى الحديث المذكور كما حدث به علقمة عنه * وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين وأخرجه المؤلف أيضا فى فضائل القرآن ومسلم وأبو داود فى الصلاة والترمذى والنسائى فى فضائل القرآن وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابى ذر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) الانصارى (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو بن العجلان الخزرجى (وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتمامه كما فى الصلاة فى باب المساجد فى البيوت فقال يا رسول الله انى أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع ان آتى مسجدهم فأصلى بهم وودت يا رسول الله انك تأتينى فتصلى فى بيتى فاتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح) المصرى وسقط هو ابن صالح لابى ذر قال (حدثنا عنبسة) بن خالد بن يزيد الايلى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (قال ابن شهاب) محمد ابن مسلم الزهرى (ثم سألت الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن محمد) الانصارى (وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة من خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) بفتح الراء (عن عتبان بن مالك فصدقه) بذلك * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزى حليف بنى عدى أبو محمد المدنى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة وثقة العجلى (وكان من أكبر بنى عدى) أى ابن كعب بن لؤى ووصفه بانه أكبرهم بالنسبة الى من اتصل الزهرى منهم ولابى ذر عن الكشميهنى بنى عامر بدل بنى عدى (وكان أبوه عامر ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم ان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (استعمل قدامة بن مظعون) وهو أخو عثمان بن مظعون (على البحرين) ثم عزله وولى عثمان بن أبى العاص وكان

حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة العدوية عن (٣٦٩) عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا اذا كان فى يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقالت لها معاذة فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنك قالت كنت أقول ان كان ذلك الى لم أوثر احدا على نفسى * وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك اخبرنا عاصم بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله

أن لا تعجل وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم فى بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضرهى وأبواها وباقى النسوة بالاقتداء بها وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه فى ذلك ما هو أنفع فى الآخرة (قولها ان كان ذلك الى لم أوثر أحدا على نفسى) هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفى قضاء حقوقه ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله فى القدح لا أوثر بنصيبى منك أحدا ونظائر ذلك كثيرة (قولها خيرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلم نعده طلاقا وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة فقالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا * حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنساءه فلم يكن طلاقا * وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الاحول واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا * حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيأ * وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا اسمعيل بن زكريا حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وعن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله

عليه وسلم فلم نعده طلاقا وفي رواية فلم يكن طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعددها علينا شيأ وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيأ) في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها أم لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي

سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بمعناه انه شرب مسكرا فحملت عنده حد وغضب على قدامة ثم جاء جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال تعاونا بقدامة أتاني آت فقال صالح قدامة فانك أخوه فاصطلحا ولم يذكر المصنف رحمه الله قصته لكونها ليست على شرطه وانما غرضه منها قوله (وكان شهد بدرا وهو) أي قدامة (خال عبد الله بن عمرو) أخته (حفصة رضي الله عنهم) * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي البصري قال (حدثنا جويرية) بن أسماء الضبعي ابن أخي عبد الله الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن الزهري) محمد ابن مسلم (أن سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر) فعل ماض من الاخبار (رافع بن خديج) بالرفع فاعله وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الخزرجي (عبد الله بن عمر) بالنصب مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني بزيادة النون والتحتية قال في الفتح وهو خطأ (ان عميه) ظهير امصغرو مظهرا بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري (وكانا شهدا بدرا) أنكر الدمياطي شهودهما بدرا وقال انما شهدا أحدا والمثبت مقدم على النافي (أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع) وكانوا يكرون الارض بما ينبت فيها على الاربعاء وهو النهر الصغير أو شيء يستنبت صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهري (قلت لسالم فتكريها) أي أفتكري المزارع (أنت قال نعم) أكريها ثم قال سالم منكرا على رافع (ان رافعا أكثر على نفسه) فلم يفرق في النهي بين الكراء بعض ما يخرج من الارض وبين الكراء بالنقد فالنهي انما هو عن الاول * وقد سبق أصل الحديث في كتاب المزارعة مع مباحثه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد السلمي أبي الهذيل الكوفي الثقة تغير حفظه في الآخر أنه (قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي) أبا الوليد المدني ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء (قال رأيت رافع بن رافع) بكسر الراء في الاول ابن مالك بن العجلان أبا معاذ (الانصاري) المتوفى في أول خلافة معاوية (وكان شهد بدرا) قال في الفتح وبقية هذا الحديث أخرجها الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ رضي الله عنه عن شعبة بلفظ سمع رجلا من أهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته بعض دخلها ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة وافظه عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه * وبه قال (حدثنا عبيد الله هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد الازدي (ويونس) بن يزيد الايلي كلاهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (انه أخبره ان المسور بن مخرمة) الصحابي الصغير (أخبره ان عمرو ابن عوف) رضي الله عنه بالفاء والعين المفتوحة فيهما الانصاري (وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة) عامر (بن الجراح) رضي الله عنه (الى البحرين) يوضع بين البصرة وعمان (يأتي بجزيتها) أي بجزية أهلها (وكان رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين) في سنة تسع من الهجرة (وأمر) بتشديد الميم (عليهم العلاء بن الحضرمي) الصحابي (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح رضي الله عنه (بمال من البحرين) وكان مائة ألف (فسمعت الانصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا) من الموافاة (صلاة الفجر مع النبي) ولابي ذر مع

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيأ يضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالیس عنده فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ أبدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية ياأيها النبي قل لازواجك حتى بلغ اني للمحسنات منكن أجرا عظيما قال فبدأ بعائشة فقال ياعائشة اني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لاتعجلي فيه حتى تستشيري أبويك

رسول الله (صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) بعد الصلاة (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال) لهم (أظنكم سمعتم أن اباعبيدة قدم بشئ قالوا أجل) أي نعم (يارسول الله قال فأبشروا وأملوا) بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم في الثاني مشددة من غير مد من الامل التأميل (ما يسركم فوالله ما الفقر) نصب بقوله (أخشى عليكم ولكني) بالتحتية بعد النون ولابي ذر ولكن بحذفها (أخشى) عليكم (أن تبسط عليكم) أي تبسط (الدنيا كما بسطت على من قبلكم) ولاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم (فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) وفي اسناد هذا الحديث تابعيان وصحابيان * وسبق في باب الجزية والموادعة * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي عارم قال (حدثنا جرير بن حازم) أي ابن زيد بن عبد الله الازدي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى بشير بن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصاري (البدري) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة (فاسلت عنها) وسبق الحديث في كتاب بدء الخلق * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي أو الحزامي المدني (عن موسى بن عقبة) الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثنا أنس بن مالك أن رجلا من الانصار) ممن شهدوا وقعة بدر ولم يسموا (استأذنوا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شدوثاقه أتى فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأخذه النوم فاطلقوه ثم طلبوا تمام رضاه عليه الصلاة والسلام (فقالوا ائذن لنا فلنترك) بنون الجمع والجزم ولام التأكيد أي ان تأذن فلنترك (لابن أختنا عباس فداءه) بكسر الفاء ممدودا وأم العباس ابنة من الانصار بل جدته أم عبد المطلب منهم فاطلقوا عليها لفظ الاخوة (قال) عليه الصلاة والسلام (والله لاتذرون) بالذال المعجمة المفتوحة أي لاتتركون (منه) من الفداء ولابي ذر عن الكشميهني لاتذرون له (درهما) وعند ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم قال له ياعباس افد نفسك وابني أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال قال اني كنت مسلما ولكن القوم استكرهوني قال الله أعلم بما تقول ان يك ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر الامر أنك كنت علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون في الدين نوع محاباة * وسبق الحديث في العتق والجهاد * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) الليثي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عدي) بفتحها ابن الخيار القرشي النوفلي (عن المقداد بن الاسود) بتباه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم أبيه عمرو قال المؤلف رحمه الله بالسند المذكور (ح وحدثني) بالافراد وباثبات الواو لابي ذر (اسحق) بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة (ثم الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وبعد الدال المهملة المفتوحة عين مهملة مكسورة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية (اخبره ان المقداد بن عمرو) بفتح

لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث والله أعلم (قوله واجما) هو بالجيم قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما (قوله لاقولن شيأ يضحك النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فيه استحباب مثل هذا وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق رضي الله عنه (قوله فوجأت عنقها وقوله يجأ عنقها) هو بالجيم وبالهمزة

قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت أفيك يا رسول الله أستشير أبوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة منهن الذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا أخبرتها ان الله تعالى لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا ﴿ حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار عن سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أشد البكاء فقلت لها أين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت

العين ابن ثعلبة بن مالك بن ربيعة (الكندي) بكسر الكاف (وكان حليفا لبني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره انه قال يا رسول الله) كذا في الفرع والذي في أصله أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرأيت) أي أخبرني (ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) بالذال المعجمة أي التجأ واحتضن (مني بشجرة فقال أسلمت لله) أي دخلت في الاسلام وفي رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث عند مسلم أنه قال لا اله الا الله (أقتله يا رسول الله) بهمزة الاستفهام والمد (بعد أن قالها) أي كلمة أسلمت لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله) لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يده (وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته) أسلمت (التي قال) بها أي ان دمك صار مباحا بالقصاص كما ان دم الكافر مباح بحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا أو أنك تكون آثما كما كان هو آثما في حال كفره فيجمعكما الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا أو المعنى ان قتاله مستحلا وتعقب بأن استحلاله للقتل اثما بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قود اولاد بنا ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم أن من قالها قد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم ان هذا الظاهر منحمل بالنسبة الى القلب لانه لا يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا أسلم حقيقة وان كان تحت السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال حيث وجدت الشهادتان حكم بعصمة ما بالنسبة الى الظاهر وأمر الباطن الى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بهما مع احتمال انه صادق فيما اخبر به عن ضميره فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل أولى والشارع عليه الصلاة والسلام ليس له غرض في ازهاق الروح بل في الهداية والارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية بحمل أو تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشئ عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك ومرجوما لاوان لم يكن حالا فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام اه ملخصا من المصابيح فيما نقله عن التاج ابن السبكي وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في أول كتاب الديات بعون الله تعالى وقوته وبه قال (حدثني) بالافراد (يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) اسمعيل بن ابراهيم وعلية أمه قال (حدثنا سليمان ابن طرخان أبو المعتمر (التيمي) قال (حدثنا أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (بدر من ينظر ما صنع أبو جهل فانطلق ابن مسعود) رضي الله عنه (فوجده قد ضربه ابنا عفراء) معاذ ومعوذ الانصاريان (حتى برد) بتثليث أي مات (فقال) له ابن مسعود رضي الله عنه (أنت) بالمد على الاستفهام (أبا جهل) بالالف بعد الموحدة (قال ابن علية قال سليمان) بن طرخان (هكذا قالها أنس) رضي الله عنه (قال أنت أبا جهل) بالالف بعد الموحدة وخرجها القاضي عياض على أنه منادى أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل على جهة التوبيخ والتقريع وقال الداودي يحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن ليغيظ أبا جهل كالمصغر اه وبه أعني أبا جهل ورده القاقسي بأن تغييظه في مثل هذه الحالة لا معنى له ثم النصب بإضمار أعني انما يكون اذا تكررت النعوت وتعقبه في التنقيح في الاول بأنه أبلغ في التهكم وفي الثاني بأن

يقال وجأ يجأ اذا طعن (قوله عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاي وفتح الميم (قوله فاذا الناس ينكتون بالحصى) هو بتاء مثناة بعد الكاف أي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر (قوله اعليك بعيبتك) هي بالعين المهملة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة في كلام العرب وعاء يجعل الانسان فيه أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنتها بها (قوله هو في المشربة) هي بفتح الراء

التكرار ليس شرطا فى القطع عند الجمهور وان أوهمته عبارة ابن مالك فى كتبه وقال فى المصابيح كلاهما معافى الوجه الثانى غلط فان ما نحن فيه ليس من قطع النعت فى شئ لامع التكرار ولامع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضى عياض رواه الحميدى آنت أبو جهل وكذا البخارى من طريق يونس وعلى هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر فى الاب ويكون خبر المبتدا (قال) أى أبو جهل لابن مسعود رضى الله عنه (وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمان) بن طرخان بالسند السابق (أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى معجمة لاحق بن حميد (قال أبو جهل) لابن مسعود رضى الله عنه (فلو) قتلنى (غير أكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء أى زراع (قتلنى) هو مثل لوذان سوار اطمأننى فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل أن تكون شرطية فالجواب محذوف أى لتسليت ويحتمل أن تكون للتمنى فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن أن يقتل مثله أكارلان قاتليه وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال أنفسهم فى أرضهم ونخلهم فان قلت أين هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه اجيب بأنه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه بخلاف قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم فى قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فحل الانتقاص غير محل التعظيم فلا تناقض قاله فى المصابيح وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم) أنه قال (لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لابى بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا) بفتح التحتية فعل ومفعول (منهم) من الانصار (رجلان) فاعل (صالحان شهدا بدرا فحدثت عروة) ولابى ذر عن الكشميهنى فحدثت به عمرة (بن الزبير فقال هما) أى الرجلان (عويم بن ساعدة) بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم صغر ابن عائش بتحتية ومعجمة ابن قيس بن النعمان (ومعن بن عدى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو أخو عاصم بن عدى * وهذا قطعة من حديث سبق فى المناقب ومراده منه هنا قوله هما بدرا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الكوفى بحدث (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم انه قال (كان عطاء البدريين) أى المال الذى يعطاه كل واحد منهم فى كل سنة (خمسة آلاف خمسة آلاف) مرتين (وقال عمر) رضى الله عنه فى خلافته (لافضلنهم على من بعدهم) فى العطاء لمزيد فضلهم على من سواهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن منصور) المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعانى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) أى ابن عدى وسقط ابن مطعم من اليونينية وثبت فى الفرع وغيره (عن أبيه) رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (المغرب بالطور فذلك أول ما وقر) بمكن وثبت (الايمان فى قلبى) كذا فى اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة الايمان فى فرع الاسلام وقد كان حينئذ كافرا ولم ينطق بالاسلام والتزم أحكامه الا عند فتح مكة (وعن الزهرى) محمد بالاسناد السابق (عن محمد بن جبير بن مطعم) أى ابن عدى (عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم) بضم الميم وكسر العين المهملة (ابن عدى حيا

التكرار ليس شرطا فى القطع عند الجمهور وان أوهمته عبارة ابن مالك فى كتبه وقال فى المصابيح كلاهما معافى الوجه الثانى غلط فان ما نحن فيه ليس من قطع النعت فى شئ لامع التكرار ولامع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضى عياض رواه الحميدى آنت أبو جهل وكذا البخارى من طريق يونس وعلى هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر فى الاب ويكون خبر المبتدا (قال) أى أبو جهل لابن مسعود رضى الله عنه (وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمان) بن طرخان بالسند السابق (أو قال قتله قومه قال وقال أبو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى معجمة لاحق بن حميد (قال أبو جهل) لابن مسعود رضى الله عنه (فلو) قتلنى (غير أكار) بفتح الهمزة وتشديد الكاف آخره راء أى زراع (قتلنى) هو مثل لوذان سوار اطمأننى فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل أن تكون شرطية فالجواب محذوف أى لتسليت ويحتمل أن تكون للتمنى فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن أن يقتل مثله أكارلان قاتليه وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال أنفسهم فى أرضهم ونخلهم فان قلت أين هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه اجيب بأنه أراد هنا انتقاص المباشر لقتله وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه بخلاف قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم فى قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه فحل الانتقاص غير محل التعظيم فلا تناقض قاله فى المصابيح وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقرى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضى الله عنه انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم) أنه قال (لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لابى بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا) بفتح التحتية فعل ومفعول (منهم) من الانصار (رجلان) فاعل (صالحان شهدا بدرا فحدثت عروة) ولابى ذر عن الكشميهنى فحدثت به عمرة (بن الزبير فقال هما) أى الرجلان (عويم بن ساعدة) بضم العين المهملة وفتح الواو وآخره ميم صغر ابن عائش بتحتية ومعجمة ابن قيس بن النعمان (ومعن بن عدى) بفتح الميم وسكون العين المهملة وهو أخو عاصم بن عدى * وهذا قطعة من حديث سبق فى المناقب ومراده منه هنا قوله هما بدرا * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا محمد بن فضيل) بالضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الكوفى بحدث (عن اسمعيل) بن أبى خالد (عن قيس) هو ابن أبى حازم انه قال (كان عطاء البدريين) أى المال الذى يعطاه كل واحد منهم فى كل سنة (خمسة آلاف خمسة آلاف) مرتين (وقال عمر) رضى الله عنه فى خلافته (لافضلنهم على من بعدهم) فى العطاء لمزيد فضلهم على من سواهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن منصور) المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعانى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن محمد بن جبير بن مطعم) أى ابن عدى وسقط ابن مطعم من اليونينية وثبت فى الفرع وغيره (عن أبيه) رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى) صلاة (المغرب بالطور فذلك أول ما وقر) بمكن وثبت (الايمان فى قلبى) كذا فى اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة الايمان فى فرع الاسلام وقد كان حينئذ كافرا ولم ينطق بالاسلام والتزم أحكامه الا عند فتح مكة (وعن الزهرى) محمد بالاسناد السابق (عن محمد بن جبير بن مطعم) أى ابن عدى (عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم) بضم الميم وكسر العين المهملة (ابن عدى حيا

فاذا أنا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على اسكفة المشربة مدل (٣٧٣) رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فناديت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم قلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ ثم رفعت صوتى فقلت يارباح استأذن لى عندك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من أجل حفصة والله لئن أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لاضربن عنقها ورفعت صوتى فاومأ الىّ ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد أثر فى جنبه فنظرت ببصرى فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة واذا أفيق معلق قال فابتدرت عيناى قال ما يبكيك يا ابن الخطاب قلت يا نبى الله ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد أثر فى جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الثمار

وضمها (قوله فاذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة (قوله قاعدا على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى (قوله على نقير من خشب) هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود فى جميع النسخ وذكر القاضى انه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى

(٣٥) فسطلانى (سادس) مفقور مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج (قوله واذا أفيق معلق) هو بفتح الهمزة وكسر الفاء

والانهار وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوته وهذه خزانتك فقال يا ابن الخطاب ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى قال ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب فقلت يا رسول الله ما يشق عليك من شأن النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عائشة بنت أبي بكر وحفصة تظاهران على سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفانزل فأخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن الناس ثغرا ثم نزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ونزلت فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي

وهو الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحهما كأديم وأدم وقد أفق أديمه بفتحهما يأفقه بكسر الفاء (قوله حتى تحسر الغضب عن وجهه) أي زال وانكشف (قوله وحتى كشر فضحك) هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي ابدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل قهقه وزهزق وكركر (قوله أتشبث بالجذع) هو بالثاء المثلثة

ثم كلمني في هؤلاء النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة جمع نتن كرمن يجمع على زمنى والمراد قتلى بدر الذين صاروا جيفا (لتركتهم) أحياء ولم أقتلهم من غير فداء اكراما (له) واحترازا وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم من اليدين رجع من الطائف في جوار وعند الفاكهي باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فباغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر ذمته ولما حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر (وقال الليث) بن سعد امام المصريين مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن يحيى بن سعيد) الانصاري وسقط لغير أبي ذر ابن سعيد (عن سعيد بن المسيب) أنه قال (وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان) بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد ان حوصر تسعة وأربعين يوما أو ثمانين وعشرين يوما (فلم تبق) بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى (من أصحاب بدر) الذين شهدوا وقعتها (أحد ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة أرض ذات حجارة سود موضع بالمدينة كانت به الوقعة بين أهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان بن عم يزيد من بين أظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل (فلم تبق) هذه الفتنة الثانية (من أصحاب الحديبية أحد ثم وقعت) الفتنة (الثالثة) قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتال الحجاج لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين (فلم ترتفع) هذه الفتنة الثالثة (وللناس طباخ) بفتح الطاء المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة أي علل وقيل قوة وقيل بقية خير في الدين واستشكل قوله فلم تبق من أصحاب بدر أحد بأن عليا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك زمانا فقال الداودي انه وهم بلا شك ولعله عنى بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة ما كان بالعراق مع الازارقة وأجيب بأنه ليس المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان بل أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وكان آخر من مات من البدريين سعد بن أبي وقاص ومات قبل وقعة الحرة وقول الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين خطأ فان في زمن مقتل الحسين لم يكن أحد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان احدا انكرة في سياق النفي فيفيد العموم اجيب عنه بأنه مما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم وتعقب قول من قال ان المراد بالفتنة الثالثة التي لم تبين في الحديث فتنة الازارقة بان الذي يظهر ان يحيى بن سعيد أراد بالفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها وبه قال (حدثنا الحجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بن غانم (النميري) بضم النون وفتح الميم مصغرا أفريقية قال (حدثنا يونس بن يزيد) الايلي (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) بن العوام رضي الله عنه (وسعيد بن المسيب) بن حزن سيد التابعين (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين في اليونينية وفي الفرع بفتح العين وهو سهو والصواب بضمها مصغرا (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه (عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) في قصة الافك وسقط لابي ذر زوج النبي الى آخره

(كل) من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحديث قالت) عائشة رضي الله عنها (فاقبلت انا وام مسطح) بكسر الميم سلمى بنت أبي رهم للتبرز قبل المناصع قبل ان تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يفيضون في قول أصحاب الافك (فعثرت) بالفاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالواو وبالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات آخره فوقية (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم وسكون الراء كساتها (فقالت تعس مسطح) بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح بعدها سين مهملة أي كب لوجهه (فقلت) لها (بئسما قلت تسبين) باسقاط همزة الاستفهام (رجلا شهد بدرا فذكر حديث الافك) السابق في كتاب الشهادات في باب تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد منه هنا قوله شهد بدرا * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي القرشي المدني قال (حدثنا محمد بن فليح بن سليمان) بضم الفاء مصغرا وسقط ابن سليمان في الفرع وثبت في أصله (عن موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الامام في المغازي (عن ابن شهاب) محمد الزهري أنه (قال) بعد أن ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه) المذكورات هي (مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث) عن أهل بدر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم) في القليب من الالقاء وللاصيلي وأبي الوقت عن الحموي يلقبهم بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة بدل التحتية ولكشميهني يلغمهم بسكون اللام وبالعين المهملة والنون بدل القاف أو الموحدة أو التحتية (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا) وسقط كم من قوله وعدكم في الفرع وثبت في أصله (قال موسى) بن عقبة بالسند المذكور (قال نافع) مولى ابن عمر (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال ناس من أصحابه) منهم عمر (يا رسول الله تنادي ناسا أمواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم بأسمع لما قلت منهم) فيه شاهد على جواز الفصل بين أفعل التفضيل وكلمة من (فجميع من شهد من رامر قريش) قال في الفتح هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب وبه قال الكرماني لكن في الفرع وأصله قال أبو عبد الله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل على أن قوله فجميع الى آخره من كلام البخاري (ممن ضرب له بسهمه) بضم الضاد وكسر الراء من الغنيمة وان لم يشهد الوقعة كعثمان بن عفان رضي الله عنه (احد وعشرون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت) بضم القاف وكسر السين (سهامهم) بضم السين وسكون الهاء (فكانوا مائة) من قريش ممن شهدها حسا وحكما أو بانضمام مواليهم وأتباعهم وسرد ابن سيد الناس أسماءهم فبلغهم أربعة وتسعين (والله اعلم) يحتمل أن يكون من كلام الزبير فلعله دخل بعض الشك لطول الزمان أو من الراوي عنه * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن الزبير) بن العوام انه (قال ضربت) بضم الضاد مبنيا للمفعول (يوم بدر للمهاجرين) هم قريش (بمائتهم) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني والبزار ان المهاجرين يومئذ كانوا سبعة وسبعين رجلا قال في الفتح فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودي انما كانوا على التحرير أربعة وثمانين وكانت معهم ثلاثة أفراس فأسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره بسهم لهم فيصح انها كانت مائة بهذا الاعتبار * (باب تسمية من سمي من اهل بدر) الذين حضروا وقعتها (في) هذا (الجامع الذي وضعه) الامام (ابو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري قال في الكواكب والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب انه من أهل بدر على الخصوص فكأنه

على الارض ما يسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت في الغرفة تسعة وعشرين (٢٧٥) قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر وأنزل الله عز وجل آية التخيير * حدثنا هرون بن سعيد الايلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال أخبرني يحيى أخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع ان أسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاني عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال وقال عمر والله ان كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم قال فبينا أنا في أمر أأتمره اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها ومالك أنت ولما ههنا وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه

في آخره أي أستمر (قوله فبينا أنا في أمر أأتمره) معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينا وبينما أي بين أوقات انتفاء وكذا

غضبان قال عمر فأخذ ردائى ثم أخرج مكانى حتى أدخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه التى قد أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها فكلمتها فقالت لى أم سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت فى كل شئ حتى تبتغى ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه قال فأخذتنى أخذا كسرتنى عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت أتانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن حينئذ نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فأتانى صاحبى الانصارى يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه

فذلكة واجمال لما تقدم مفصلا لاتسمية المذكورين منهم فيه مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف فى شهوده بدرا كابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه لم يذكره ههنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فان كثيرا من المذكورين هنا لم يرو حديثا فيه نحو حارثة وغيره وقد رتب من ذكره هنا (على حروف المعجم) الا رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة فقدمهم لشرفهم وفى بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط كما سنذكره ان شاء الله تعالى وسقط لابى ذر لفظ باب وقوله الذى وضعه الى آخره (النبى محمد بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم (الهاشمى صلى الله عليه وسلم) وذكره تبركا والا فكونه حضر بدرا من المقطوع به (أبو بكر الصديق) رضى الله تعالى عنه وفى نسخة عبد الله بن عثمان بن أبى قحافة ولابى ذر القرشى وتقدم فى أول المغازى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انى أنشدك فاخذ أبو بكر رضى الله عنه بيده وقال حسبك (ثم عمر) رضى الله تعالى عنه ولابى ذر عمر بن الخطاب العدوى نسبه الى جده الاعلى عدى بن كعب وسبق ذكره حيث قال يا رسول الله تكالم أجساد الا أرواح لها (ثم عثمان) رضى الله عنه ولابى ذر عثمان بن عفان خلفه النبى صلى الله عليه وسلم على ابنته أى رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه أى وأجره فكان كمن شهدها كما سبق فى مناقبه (ثم على) رضى الله عنه ولابى ذر على بن أبى طالب الهاشمى وسبق ذكره فى الواقعة السابقة حيث قال كان لى شارف من المغنم يوم بدر (ثم اياس بن البكير) بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابى ذر عن الكشميهنى البكير بكسر الموحدة والكاف المشددة الليثى وسبق فى باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ ثم فى الاربعة لابى ذر واتفق على اسقاطها فى كل ما يأتى بعده وهو (بلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة المؤذن الحبشى (مولى أبى بكر الصديق) رضى الله عنه ولغير أبى ذر القرشى ذكر فى كتاب الوكالة حيث قال يوم بدر لا نجوت ان نجا أمية بن خلف (حمزة بن عبد المطلب الهاشمى) رضى الله عنه هو الذى قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق (حاطب بن أبى بلتعة) عمرو رضى الله عنه (حليف قريش) سبق ان عمر أراد قتله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا (أبو حذيفة) هشام على الاكثر (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس (القرشى) ذكر فى باب شهود الملائكة بدرا (حارثة بن الربيع) رضى الله عنه بفتح الراء والتخفيف كذا فى اليونينية وفرعها قال فى أسد الغابة كذا ذكره عبدان وابن أبى على وفى بعض الاصول الربيع بضم الراء والتشديد مصغرا وهو الصواب وبه جزم فى أسد الغابة وفتح البارى والعمدة والكواكب وغيرها وهو من امه عمة أنس بن مالك رضى الله عنه (الانصارى قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة) بضم السين وتخفيف الراء ابن الحرث بن عدى (كان فى النظارة) بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا للقتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع فى ثغرة نحره فقتله فجاءت أمه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت مكان حارثة منى فان يكن فى الجنة فاصبر والا فسيرى الله عز وجل ما أصنع فقال لها يا أم حارثة انها ليست بجنة واحدة ولكنها جنان كثيرة وهو فى الفردوس الاعلى قالت سأصبر (خبيب بن عدى) رضى الله عنه بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة (الانصارى) الاوسى سبق فى باب فضل من شهد بدرا أن خبيبا قتل الحرث بن عامر يوم بدر وقال الدمياطى انما هو خبيب بن يساف (خنيس بن حذافة) بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا وحذافة بضم المهملة وفتح المعجمة وبالفاء ابن قيس بن عدى بن سعد بن سهم (السهمى) القرشى ذكره فى باب غير ترجمة بلى باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة (رفاعة بن رافع) أى ابن مالك

ما شبهه وسبق بيانه (قوله حتى أدخل على حفصة) هو بفتح اللام (قوله وكان لى صاحب من الانصار اذا غبت أتانى بالخبر واذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر) فى هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب فى حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه (قوله من ملوك غسان) الاشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق ايضاحه فى أول الكتاب (قوله فقلت جاء الغسانى فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه) فيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام

ابن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي (الانصاري) ذكره في باب فضل من شهد بدرا قال وكان من أهل بدر (رفاعة بن عبد المنذر) بضم الميم وكسر الذال المعجمة (أبو لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين بينهما ألف (الانصاري) ذكره في الباب المذكور آنفا بلفظ حدثه أبو لبابة البدري لكن قال الاكثرون انما هو أخو أبي لبابة واسمه بشير وليس بابي لبابة رفاعة وقال الزبير كشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وشهد أخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يومئذ مبشر (الزبير) بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة (ابن العوام) بتشديد الواو (القرشي) تقدم ذكره في كثير من الاحاديث (زيد بن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء (أبو طلحة الانصاري) زوج ام أنس بن مالك ذكره في باب الدعاء على المشركين (ابو زيد الانصاري) هذا ساقط من فرع المزي وثبت في غيره وقال في الفتح وتقدم في حديث أنس وقال الكرماني اسمه قيس (سعد بن مالك) بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة (الزهري) القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكن هو منهم بالاتفاق وسقط ذكره هنا من بعض الاصول (سعد بن خولة) بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو وزوج سبيعة الاسلمية (القرشي) وذكره ابن اسحق وموسى بن عقبة وسليمان التيمي في أهل بدر وذكره البخاري في باب الفضل بلفظ وكان بدريا (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل بضم النون وفتح الفاء مصغرا (القرشي) ذكره في باب الفضل فقال وكان بدريا قال في عيون الاثر قدم من الشام سعيد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلمه فضرب له بسهمه وأجره (سهل بن حنيف) بفتح السين المهملة في الاول وضم الحاء المهملة في الثاني مصغرا (الانصاري) الاوسي شهد بدرا والمشاهد كلها ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه ستا وقال انه بدري كما سبق قريبا (ظهير بن رافع) بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ابن عدي (الانصاري) الاوسي وهو عم رافع بن خديج (واخوه) اسمه مظهر بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الهاء مشددة ولم يسمه البخاري وذكر انهما شهدا بدرا لكن قال أبو عمر ان ظهيرا لم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها وكذا قيل لم يشهدها مظهر وسقطت الواو من قوله واخوه لابي ذر وزاد في نسخة هنا عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم أبي بكر وعثمان اسم أبيه ابي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له أولا (عبد الله بن مسعود الهذلي) بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في أول المغازي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل أبو جهل فانطلق ابن مسعود وسقط لابي ذر عبد الله بن مسعود الهذلي وفي بعض النسخ هنا علي بن أبي طالب الهاشمي وقد سبق ذكره وهو ساقط هنا ثابت فيما سبق لابي ذر (عتبة بن مسعود الهذلي) بضم العين وسكون الفوقية أخو عبد الله بن مسعود ولم يتقدم له ذكر في البخاري ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسفي ولم يذكره الاصيلي ولا أبو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد (عبد الرحمن بن عوف الزهري) ذكره في باب الفضل قال اني لفي الصف يوم بدر (عبيدة بن الحرث) بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب (القرشي) ذكره في أول المغازي بلفظ برز عبيدة يوم بدر (عبادة بن الصامت) بضم العين وتخفيف الموحدة (الانصاري) ذكره في باب مد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم بيانه في آخر كتاب الطهارة (قوله فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك

فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثم أخذ ثوبي فأخرج حتى جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له يرتقي اليها بعجلها وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس الدرجة فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث أم سلمة تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مضبورا وعند رأسه أهبا معلقة فرأيت أثر الحصير في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكيت فقال ما يبكيك يا عمر

لما يقاسيه أو يغضبه (قوله رغم أنف حفصة) هو بفتح الغين وكسرها يقال رغم يرغم رغما ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصاف وفي الذل والانقياد لكرها (قوله فأخذ ثوبي فأخرج حتى جئت) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم (قوله في مشربة له يرتقي اليها بعجلها) وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والاخيرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع (قوله وان عند رجليه قرظا مضبورا) وقع في بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أي مجموعا (قوله وعند رأسه أهبا معلقة) بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة * وحدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس قال أقبلت مع عمر حتى اذا كنا بمر الظهران وساق الحديث بطوله نحو حديث سليمان بن بلال غير أنه قال قلت شأن المرأتين قال حفصة وأم سلمة وزاد فيه فأنبت الحجر فاذا في كل بيت بكاء وزاد أيضا وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسعا وعشرين نزل اليمن

فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ولك الآخرة) هكذا هو في الاصول ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالتثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح (قوله وكان آلى منهن شهرا) هو بعد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لايدخل عليهن شهرا وليس هو من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الايلاء في اللغة الحلف على الشئ يقال منه آلى يؤلي ايلاء وتألى تاليا وائتلى ائتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال

وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في السابق كما مر (عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما وبالفاء في الثاني (حليف بني عامر بن لؤي) بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا (عقبة بن عمرو) بسكون القاف والميم (الانصاري) ذكره فيه فقال شهد بدرا لكن قال ابن الاثير أبو الحسن علي لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها (عامر بن ربيعة العنزي) بالنون والزاي ولابي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد العين من غير نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب فقال كان شهد بدرا (عاصم بن ثابت) بالمثلثة والفوقية (الانصاري) ذكره في باب قتل الاسير من الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر (عويم بن ساعدة) بضم العين آخره ميم مصغرا (الانصاري) ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن (عتبان بن مالك) بكسر العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة (الانصاري) ذكره بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا (قدامة بن مظعون) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا فقال وكان ممن شهد بدرا (قتادة بن النعمان الانصاري) ذكره قريبا بقوله وكان بدريا (معاذ بن عمرو بن الجموح) بضم الميم وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس الاسلاب من الجهاد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه أي سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو (معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو وكسرها وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدودا اسم أمه (واخوه) عوف ذكره قريبا (مالك بن ربيعة أبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة (الانصاري) ذكره في باب الفضل حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة (الانصاري) ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ ذكر مرارة وهلال رجلين صالحين شهدا بدرا (معن بن عدي الانصاري) ذكره مع عويم ونوزع في كونه أنصاريا وانما هو بلوي نعم هو حليف للانصار (مسطح بن أثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف) ذكره قريبا في حديث الافك بلفظ أتى بين رجلا شهد بدرا وثبت قوله ابن عبد المطلب في الفرع ١ وسقط من اليونينية وغيرها (مقداد بن عمرو) بكسر الميم وبدالين مهملتين بينهما ألف وعمرو بفتح العين وللكشميهني مقدام بميم في آخره بدل الدال وهو غلط (الكندي حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا قال وكان ممن شهد بدرا (هلال بن امية الانصاري) ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكره هنا من البدريين أربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وسرد الحافظ أبو الفتح اليعمري ما وقع لمن المهاجرين أربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس أربعة وسبعين فذلك ثلثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد أكثر من عدد أهل بدر وانما جاء من جهة الخلاف في بعضهم وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين (رضي الله عنهم) أجمعين ۞ (باب حديث بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كان صلى الله عليه وسلم وادعهم على أن لا يحاربهم (ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فتاليه مرفوع ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي أي وخروجه صلى الله عليه وسلم (اليهم) أي الى بني النضير لاستعينهم (في دية الرجلين) العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد

---

١ قوله وسقط من اليونينية الخ الذي يعلم من فروع اليونينية غير فرع المزي أن الساقط منها انما هو لفظ عبد فقط اه من هامش الاصل وفي الفتح ووقع هنا لابي زيد في نسبته عباد بن عبد المطلب والصواب حذف عبد اه

من

من النبى صلى الله عليه وسلم فصادفهما عمرو بن أمية الضمرى وكان عامر بن الطفيل أعتقه لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت عن أمه ولم يشعر عمرو أن مع العامريين العقد المذكور فقال لهما من أنتما فذكرا له انهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما وظن ان ظفر ببعض ثأر أصحابه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين لأدينهما وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف (وما أرادوا) أى بنو النضير (من الغدر برسول الله) ولابى ذر بالنبى (صلى الله عليه وسلم) وذلك انه لما أتاهم عليه الصلاة والسلام قالوا نعم يا أبا القاسم نعينك ثم خلا بعضهم ببعض وأجمعوا على اغتياله عليه الصلاة والسلام بأن يلقوا عليه رحى فأخبره جبريل بذلك فرجع الى المدينة وأمر صلى الله عليه وسلم بالتهيئ لحربهم والسير اليهم (قال) ولابى ذر وقال (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى (عن عروة بن الزبير) أنه قال (كانت) غزوة بنى النضير (على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد وقول الله تعالى) بالجر أو بالرفع عطفا على مخرج (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب) يعنى يهود بنى النضير (من ديارهم) بالمدينة (لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا) اللام تتعلق باخرج وهى كاللام فى قوله تعالى يا ليتنى قدمت لحياتى وقوله جئت لوقت كذا أى أخرج الذين كفروا عند أول الحشر ومعنى أول الحشر ان هذا أول حشرهم الى الشام وهم أول من أخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب الى الشام وهذا أول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر أياهم من خيبر الى الشام أو آخر حشرهم يوم القيامة وسقط قوله لأول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وبيض فى أصله وغيره كقوله ما ظننتم أن يخرجوا (وجعله) أى قتال بنى النضير (ابن اسحق) محمد (بعد بئر معونة) فى صفر سنة أربع من الهجرة (و) غزوة (أحد) «وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (اسحق بن نصر) هو ابن ابراهيم ونسبه الى جده المروزى نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى قال (اخبرنى ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكى (عن موسى بن عقبة) الاسدى صاحب المغازى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال حاربت النضير وقريظة) بالظاء المعجمة المشالة أى النبى صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف ولابى ذر قريظة والنضير بالتقديم والتأخير (فأجلى) بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة فلام مفتوحة أى فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم (بنى النضير) من أوطانهم مع أهلهم وأولادهم (وأقر قريظة) فى منازلهم (ومن عليهم) ولم يأخذ منهم شيأ (حتى حاربت) أى الى ان حاربته صلى الله عليه وسلم (قريظة) فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله فى قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد ان أخرج الخمس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم وكانت الخيل ستة وثلاثين (الا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فآمنهم) بمد الهمزة وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين ولابى ذر فأمنهم بتشديد الميم والقصر (وأسلموا وأجلى) صلى الله عليه وسلم (يهود المدينة كلهم بنى قينقاع) بقافين مفتوحتين بينهما تحتية ساكنة فنون مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة (وهم رهط عبد الله بن سلام) بالتخفيف (ويهود بنى حارثة) بنصب يهود عطفا على السابق (و) أجلى (كل يهود المدينة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكل يهودى بالمدينة بتحتية بعد الدال ثم موحدة ولابى ذر وكل يهود بتنوين الدال «وبه قال (حدثنى) بالافراد (الحسن بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصرى الطحان قال (حدثنا يحيى بن حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيبانى البصرى قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (أبو عوانة)

الايلاء لا يوجب فى الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا فى تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر فان حلف على أربعة فليس بمول وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبى ليلى والحسن وابن شبرمة فى آخرين فقالوا اذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مول وعن ابن عمران كل من وقت فى يمينه وقتا وان طالت مدته فليس بمول وانما المولى من حلف على الابد قال ولا خلاف بينهم انه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الايلاء فأما اذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج اما أن تجامع واما أن تطلق فان امتنع طلق القاضى عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعى وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيين وللشافعى قول انه لا يطلق القاضى عليه بل يحبس على الجماع أو الطلاق ويعزر على ذلك ان امتنع واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعى أم بائن فأما الآخرون فاتفقوا على ان الطلاق الذى يوقعه هو أو القاضى يكون رجعيا الا ان مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج فى العدة قال القاضى عياض ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك ولو مضت ثلاثة اقراء فى الاشهر الاربعة فقال جابر بن زيد اذا طلق انقضت عدتها بتلك الاقراء وقال الجمهور يجب استئناف العدة

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس قال سمعت ابن عباس يقول كنت اريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبثت سنة ما أجد له موضعا حتى صحبته الى مكة فلما كان بمر الظهران ذهب يقضي حاجته فقال أدركني باداوة من ماء فأتيته بها فلما قضى حاجته ورجع ذهبت أصب عليه وذكرت فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قضيت كلامي حتى قال عائشة وحفصة

واختلفوا في انه هل يشترط للايلاء ان تكون يمينه في حال الغضب ومع قصد الضرر فقال جمهورهم لا يشترط بل يكون موليا في كل حال وقال مالك والاوزاعي لا يكون موليا اذا حلف لصلحة ولده لفظ امه وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم انه لا يكون موليا الا اذا حلف على وجه الغضب (قوله حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين مولى العباس) هكذا هو في جميع النسخ مولى العباس قالوا وهذا قول سفيان بن عيينة قال البخاري لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر ابن أبي كثير هو مولى بني زريق قال القاضي وغيره الصحيح عند الحفاظ وغيرهم في هذا قول مالك (قوله في هذه الرواية كنت أريد ان أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو في جميع النسخ على عهد قال القاضي انما قال على عهده توقيرا لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وان تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات

٣ قوله دخل الجزء الاول منه العضب الخ هذا انما يناسب رواية الاسماعيلي هان على الخ بدون الواو واللام كما في الفتح اه مصححه ابن

الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (سورة الحشر قال قل سورة النضير) لانها أنزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة كذا رواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس (تابعه) أي تابع أبا عوانة (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي (عن أبي بشر) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسم أبي الاسود حميد بن الاسود أبو بكر البصري الحافظ ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء (عن أبيه) سليمان بن طرخان البصري أنه قال (سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات) من نخله هدية ليصرفها في نوائبه (حتى افتتح قريظة و) أجلى (النضير فكان بعد ذلك يرد عليهم) نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد وياتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في أول غزوة بني قريظة بعون الله تعالى * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال حرق) بتشديد الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ولغير أبي ذر عن الكشميهني كما في الفتح واليونينية لنخل النضير باسقاط بني (وقطع) الاشجار وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها هاء تأنيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة (فنزل ما قطعتم من لينة) هو بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كانه قيل أي شيء قطعتم وأنث الضمير العائد الى ما في قوله (أو تركتموها) لانه في معنى اللينة واللينة هي أنواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وأنواع نخل المدينة ستة وعشرون نوعا وياء اللينة عن واو قلبت لكسر ما قبلها (قائمة على أصولها فبأذن الله) قطعها وتركها بمشيئته * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي أو هو ابن راهويه قال (أخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (أخبرنا جويرية بن أسماء) بالجيم مصغر جارية ابن عبيد الضبعي البصري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال) ابن عمر رضي الله عنهما (ولها) أي البويرة (يقول حسان بن ثابت) شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهان) ولابي ذر عن الكشميهني لها بالام بدل الواو (على سراة بني لؤي * بفتح السين المهملة ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الضبة أي هان على ساداتهم قريش وأكابرهم (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه العضب ٣ فهو على زنة مفتعلن (قال فاجابه أبو سفيان بن الحرث ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ادام الله ذلك) التحريق (من صنيع * وحرق في نواحيها المدينة وغيرها من مواضع أهل الاسلام (السعير) فهو دعاء على المسلمين لا لهم لانه كان كافرا اذ ذاك (ستعلم أينا منها) من البويرة (بنزه) بضم النون وسكون الزاي أي يبعد من الشيء وزنا ومعنى وقد تفتح النون (وتعلم اي) بالنصب (أرضنا) بلفظ الجمع في اليونينية وغيرها وفي الفرع بفتح الضاد على التثنية أي المدينة التي هي دار الايمان أو مكة التي كانت بها الكفار (تضير) بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير أي تتضرر بذلك * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن أبي عمرو تقاربا في لفظ الحديث قال ابن أبي عمر حدثنا وقال اسحق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال عمر واعجبي لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغضبت يوما على امرأتي فاذا هي تراجعني فانكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم فقلت أتهجره أحداكن اليوم الى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يغضب الله عليها بأسم ما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فسكبت على يديه فتوضأ) فيه جواز الاستعانة

ابن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال أخبرني) بالتوحيد ولابي ذر أخبرنا (مالك بن أوس بن الحدثان) بالمثلثة والحركات (النصري) بالنون والصاد المهملة (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه) في قصة قدمت في أول كتاب الخمس قال مالك بينما أنا جالس في أهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين فانطلقت معه حتى أدخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا من قومك أهل أبيات وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت يا أمير المؤمنين لو أمرت لغيري قال فاقبضه أيها المرء فبينما أنا جالس عنده (أتاه حاجبه يرفا) بفتح التحتية والفاء بينهما سا كنة مقصورا (فقال له هل لك) رغبة (في) دخول (عثمان) بن عفان (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن أبي وقاص فانهم (يستأذنون) في الدخول عليك (فقال) عمر ولابوي ذر والوقت قال (نعم فأدخلهم) بكسر الخاء بلفظ الامر (فلبث قليلا) زاد في الخمس فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا (ثم جاء فقال هل لك) رغبة (في) دخول (عباس وعلي) فانهما (يستأذنان) في الدخول عليك (قال نعم فلما دخلا) وسلما (قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) علي بن أبي طالب (وهما يختصمان) يتنازعان ويتجادلان (في الذي) ولابي ذر عن الكشميهني التي (أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير) أي جعله له فيأ خاصة مما لم يوجف على تحصيله منهم بخيل ولا ركاب وسقطت التصلية لابي ذر (فاستب) بتشديد الموحدة (علي وعباس) في غير محرم بل من قبيل العتب ونحوه (فقال الرهط) زاد في الخمس عثمان وأصحابه (يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح) بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فحاء مهملة من الاراحة (احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا) بتشديد الفوقية المفتوحة وهمزة مكسورة لا تعجلوا (أنشدكم) بفتح الهمزة وبالمعجمة أسألكم (بالله الذي باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما والعائد محذوف أي الذي تركناه صدقة (يريد) عليه الصلاة والسلام (بذلك نفسه) الكريمة وكذا غيره من الانبياء بدليل آخر وهو قوله في حديث آخر نحن معاشر الانبياء لا نورث (قالوا) أي الرهط (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل عمر على علي وعباس) رضي الله عنهم (فقال) لهما (أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك فقالا نعم قال) لهما (فاني أحدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (في) وفي نسخة من (هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال جل ذكره وما أفاء الله على رسوله منهم) من بني النضير (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ولا ابل (الى قوله قدير فكانت هذه) بنو النضير (خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعية يخمس خمسة أخماس لآية الانفال واعلموا أنما غنمتم من شيء فحمل المطلق على المقيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة (ثم والله ما احتازها) بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية مفتوحة وزاي مفتوحة ما جمعها (دونكم ولا استأثر بها) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا استأثر بها الى ولا استقل بها (عليكم لقد أعطاكموها) أي أموال الفيء (وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم)

 في الوضوء وقد سبق ايضاحها في أوائل الكتاب وهو أنها ان كانت لعذر فلا بأس بها وان كانت لغيره

شيأ وسليني مابدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة قال وكان لى جار من الانصار فكنا نتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وأنزل يوما فيأتيني بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك فكنا نحدث ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم نادانى فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت الى المنبر فجلست فاذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابى ذر سنته (من هذا المال ثم يأخذ ما بقى) منه (فيجعله مجعل مال الله) بفتح الميم وسكون الجيم فى السلاح والكراع ومصالح المسلمين (فعمل) بكسر الميم (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر) رضى الله عنه (فأنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه) اى المال (ابو بكر فعمل فيه بما عمل به) وفى نسخة فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم حينئذ فأقبل) عمر ولابوى ذر والوقت وأقبل (على على وعباس وقال) لهما (تذكران بالتثنية واستشكل مع قوله وأنتم حينئذ بالجمع لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر وأجيب فى الكواكب الدرارى بأنه على مذهب من قال ان أقل الجمع اثنان أو ان لفظ حينئذ خبر وتذكران ابتداء كلام قال وفى بعضها أتتذكران (أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان والله) عز وجل (يعلم انه فيه لصادق بار) بتشديد الراء (راشد تابع للحق ثم توفى الله عز وجل أبا بكر رضى الله عنه (فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر فقبضته سنتين من امارتى بكسر الهمزة (أعمل) بفتح الميم (فيه بما) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما (عمل رسول الله ولابوى ذر والوقت فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر والله يعلم أنى) بفتح الهمزة ولابى ذر انى بكسر الهمزة (فيه صادق) ولابى ذر لصادق باللام فى خبر ان (بار) عطوف ببره ولطفه (راشد) اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا والرشد خلاف الغى (تابع للحق ثم جئتمانى كلا كما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتنى يعنى عباسا) ولا ينافى هذا قوله أولا جئتمانى بالتثنية لجواز أنهما جاءا معا أولا ثم جاء العباس وحده قاله الكرمانى (فقلت لكما) وفى الخمس جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك وجاءنى هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا) ظهر (لى ان أدفعه اليكما) وجواب لما قوله (قلت) لكما (ان شئتما دفعته اليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان) بفتح الميم وتشديد النون فى الفرع وأصله وفى غيرهما بالتخفيف (فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) منذ وليه (وما عملت فيه منذ) بغير نون ولابى ذر منذ (وليت) بفتح الواو وكسر اللام الخلافة (والا فلا تكلمانى) فى ذلك (فقلتما ادفعه الينا بذلك) الذى كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدفعته اليكما) على ذلك (أفتلتمسان) أى أفتطلبان (منى قضاء غير ذلك فوالله الذى باذنه تقوم السماء) بغير عمد (والارض) على الماء (لا اقضى فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الى) بحذف نون المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فادفعاه الى (فأنا) بالفاء هو الذى فى اليونينية وفى بعض الاصول وأنا (أكفيكماه) بفتح الهمزة وضم الكاف الثانية (قال) أى الزهرى (فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس) فيما حدث به (أنا سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان) بن عفان (الى أبي بكر) رضى الله عنهما (يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) مما فى التصلية لابى ذر (فكنت أنا أردهن فقلت لهن الا) بالتخفيف (تتقين الله ألم تعلمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا المال) من جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم (فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الى ما أخبرتهن) بكون الفوقية (قال) عروة (فكانت هذه الصدقة بيد على رضى الله عنه (منعها على عباسا) رضى الله عنهما (فغلبه عليها) بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل بنفسه (ثم كان) ذلك المال (بيد حسن بن على ثم بيد حسين بن على ثم بيد على

فهى خلاف الاولى ولا يقال مكروهة على الصحيح (قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجارة هنا الضرة وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال (قوله غسان تنعل الخيل) هو بضم التاء

فاذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت اطلقت يارسول الله نساءك فرفع رأسه الي وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن اراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه ونهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يارسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل فاستوى جالسا ثم قال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يارسول الله

ابن حسين) مصغر ولابي ذر زيادة قال في حسن وحسين في المواضع الثلاثة (و) بد (حسن ابن حسن) بفتح الحاء فيهما (كلاهما) أي علي بن حسين بن علي وحسن بن حسن بن علي وكل منهما ابن عم الآخر (كانا يتداولانها) أي يتناوبان في التصرف في الصدقة المذكورة (ثم كانت) بيد زيد بن حسن) بفتح الحاء أي ابن علي ابن أخي الحسن المذكور (وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا) * وهذا الحديث مر في باب فرض الخمس * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ابراهيم بن موسى) الرازي الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر) رضي الله عنهم (يلتمسان) أي يطلبان (ميراثهما أرضه) عليه الصلاة والسلام (من فدك) بالصرف ولابي ذر من فدك بعدمه وكانت له عليه الصلاة والسلام خاصة (وسهمه من خيبر) وهو الخمس (فقال لهما (أبو بكر) رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق في الخمس أن الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لم يسم فاعله فجعلوا المعنى أن ما يترك صدقة لا يورث فحرفوا الكلام وأخرجوه عن نمط الاختصاص اذ آحاد الامة اذا وقفوا أموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها مع مزيد بحث لذلك فراجعه (انما يأكل آل محمد في هذا المال) من جملة من يأكل منه أي يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث ثم اعتذر أبو بكر عن منعه القسمة بقوله (والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي) ولا يلزم منه أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى * وتقدم هذا الحديث في أول الخمس بدون قوله والله لقرابة الخ قال في الفتح وظاهره الادراج وقد بينه الاسماعيلي بلفظ فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الي أن أصل من قرابتي ۞ (باب قتل كعب بن الاشرف) اليهودي وكان في ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر فقاله رفع كما لا يخفى * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار وفي نسخة قال سمعت عمرا يقول (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف) من يستعتبه ينتدب لقتله (فانه قد آذى الله ورسوله) بهجائه له وللمسلمين وبحرض قريش عليهم كما عند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة وفي الاكليل للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد آذانا بشعره وقوى المشركين (فقام محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن سلمة الانصاري أخو بني عبد الاشهل (فقال يارسول الله أتحب ان أقتله) استفهام استخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أحب ذلك (قال) يارسول الله (فاذن لي أن أقول شيأ) مما يسر كعبا (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) وعند ابن عبد البر فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياما مشغول النفس بما وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأتانا ثلاثة سلكان بن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن أوس بن معاذ وأبا عبس بن جبر فأخبرهم بما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فأجابوه الى ذلك فقالوا كلنا نقتله ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه لا بد لنا أن نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل (فأتاه) أي أتى كعبا (محمد بن مسلمة فقال) له يا كعب (ان هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله متكئ على رمل حصير) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء يقال رملت الحصير وارملته اذا نسجته (قوله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) قال القاضي عياض هذا

يتجه به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه ان بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخرا له لو لم

وكان اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك ثم قرأ علي الآية يا أيها النبي قل لازواجك حتى بلغ أجرا عظيما فقلت عائشة قد علم الله ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت فقلت أفي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر فاخبرني أيوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك أني اخترتك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله أرسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا قال قتادة صغت قلوبكما مالت قلوبكما

(قد سألنا صدقة) مفعول ثان لسأل زاد الواقدي ونحن لا نجد ما نأكل (وانه قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون الاولى أتعبنا وكلفنا المشقة (واني قد أتيتك استسلفك قال) كعب (وأيضا) أي زيادة على ما ذكرت (والله لتملنه) بفتح الفوقية والميم وضم اللام وفتح النون المشددة بين أي لتزيدن ملالتكم وضجركم (قال) محمد بن مسلمة (انا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) أي نتركه (حتى ننظر الى أي شئ يصير شأنه) أي حاله (وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين) بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث والشك من الراوي على ما بين المديني كما قاله ابن حجر أو سفيان كما قاله الكرماني (وحدثنا عمرو) هو ابن دينار (غير مرة فلم يذكر وسقا أو وسقين فقلت له فيه) في الحديث (وسقا أو وسقين) بنصبهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وسق أو وسقان (فقال) أي عمرو (أرى) بضم الهمزة أي أظن (فيه) في الحديث (وسقا أو وسقين فقال) كعب (ائتم ارهنوني) بهمزة وصل وفتح الهاء كالذي قبله وفي الفرع الاولى بهمزة قطع وكسر الهاء أي أعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه (فقالوا أي شئ تريد) أن نرهنك (قال ارهنوني) بألف الوصل وفتح الهاء في الفرع كأصله (نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا) بفتح حرف المضارعة لان ماضيه رهن ثلاثي قبل وفيه لغة أرهن (وانت اجمل العرب) والنساء يحملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد من مرسل عكرمة ولا نأمنك وأي امرأة تمتنع منك لجمالك (قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب) بضم التحتية وفتح المهملة (احدهم) لانه مفعول لما بناء عن فاعله (فيقال رهن) بضم الراء وكسر الهاء (بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكن نرهنك اللأمة) بالهمزة وابدالها ألفا (قال سفيان) بن عيينة (يعني) باللأمة (السلاح) والذي قاله أهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض ومرادهم أن لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا أتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي (فواعده أن يأتيه فيه محمد بن مسلمة (بالحارث وابي عبس ابني جبير) بنون وبعد الالف همزة سلكان بن سلامة (وهو أخو كعب من الرضاعة) وديمه في الجاهلية (فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فنزل اليناوعند ابن اسحق وأبي عمر أن محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب قبل أن يأتوا أبا نائلة سلكان فلما أتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف انني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم عني قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن ام سلامة ان الامر صيرك لما أقول فقال سلكان اني قد اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال اترهنوني أبناءكم ونساءكم قال لقد اردت ان تفضحنا انت اجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا ام كيف نرهنك ابناءنا فيعير احدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين ان معي أصحابا على مثل رأيي وقد اردت ان آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه واخبرهم الخبر وأمرهم ان يأخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلموا واجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله وقال اللهم أعنهم ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة اه ففيه ان الذي خاطب كعبا بذلك اولا هو ابو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة فيحتمل كما في الفتح ان يكون كل منهما كلمه في ذلك وقال في المصابيح انه محمد بن مسلمة وكلامه مع كعب كان اولا عند المفاوضة في حديث الاستسلاف وركونه

يتعجله قال وقد تناوله الآخرون بان المراد ان حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم (قوله من شدة موجدته) أي الغضب (قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر وفي هذه الاحاديث جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض الاوقات لحاجاتهم المهمة وفيها ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتخذ حاجبا وانما اتخذه في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم انه وحده لانه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان اذا لم يؤذن وفيه انه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في انه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيرا

كبيرا أو تتامز زوجة لان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أديا بنتيهما ماووجا كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لان عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصارى ويأخذ الانصارى عنه وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر رضى الله عنه عن هذا الانصارى وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما وأراد ازالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغى له أن يستأذنه فى ذلك كما قال عمر رضى الله عنه أستأنس يارسول الله ولانه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هما وربما أخرجه وربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقير الكبار وخدمتهم وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل ضرتك والعرب تستعمل هذا المعانى لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان وشدة القرع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم عدم كراهة صاحبه لذلك وقد كره السلف فضول النظر وهو محمول على ما اذا علم كراهته لذلك أو شك فيها وفيه ان للزوج هجران زوجته واعتزاله فى بيت آخر اذا جرى منها سبب يقتضيه وفيه جواز قوله لغيره رغم انفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة

رضيعه ابى نائلة انما هو ثانى الحال عند نزوله اليهم من الحصن (فقالت له ١ امرأته) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمها (اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخى ابو نائلة و) قال سفيان (قال غير عمرو) بفتح العين ابن دينار و بين الحميدى فى روايته عن سفيان ان الغير الذى لم يسمه هنا هو العيسى (قالت) أى امرأة كعب له (اسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم) كناية عن طالب شر وعند ابن اسحق فقالت والله انى لاعرف فى صوته الشر (قال) كعب (انما هو اخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ان الكريم لو) ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا (دعى الى طعنة بليل لاجاب قال ويدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (محمد بن مسلمة معه رجلين) ولابى ذر ويدخل بفتح التحتية وضم المعجمة معه محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة (قيل لسفيان سماهم عمرو) أى ابن دينار (قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس بن جبر) بفتح العين المهملة وبعد الموحدة الساكنة مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصارى الاشهلى (والحرث بن أوس) واسم جده معاذ (وعباد بن بشر) بفتح العين وتشديد الموحدة و بشر موحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم (قال عمرو جاء معه برجلين فقال) لهم (اذا ما جاء) كعب (فانى قائل بشعره) أى آخذ به والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابى ذر عن الكشميهنى فانى مائل بشعره (فأشمه) بفتح الشين المعجمة (فاذا رأيتونى استمكنت من رأسه فدونكم) فخذوه بأسيافكم (فاضربوه وقال) عمرو (مرة ثم شيمكم) بضم الهمزة وكسر الشين أى امكنكم من الشم (فنزل اليهم) كعب من حصنه حال كونه (متوشحا) بثوبه (وهو ينفح) بفتح الفاء فى اليونينية وغيرها وبالحاء المهملة آخره يفوح (منه ريح الطيب فقال) محمد بن مسلمة لكعب (ما رأيت كاليوم ريحا أى أطيب) وكان حديث عهد بعرس (وقال غير عمرو فقال) كعب (عندى أعطر نساء العرب) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أعطر نساء سيد العرب قال فى الفتح فكأن سيدة تصحف من نساء فان كانت محفوظة فالمعنى أعطر نساء سيد العرب على الحذف وعند الواقدى ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد فى صدغيه (وأكمل العرب) وعند الاصيلى كما فى الفتح وأجمل بالجيم بدل الكاف قال وهى أشبه (قال عمرو) فى روايته (فقال) محمد بن مسلمة لكعب (أتأذن لى ان أشم رأسك) بفتح الهمزة والشين المعجمة (قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال) له مرة ثانية (أتأذن لى) ان أشم رأسك (قال نعم فلما استمكن منه) محمد بن مسلمة (قال) لاصحابه (دونكم) خذوه بأسيافكم (فقتلوه ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه) بقتله * وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد فى باب رهن السلاح ۞ (باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى صغرا اليهودى (ويقال) اسمه (سلام بن أبى الحقيق) بتشديد اللام (كان بخيبر ويقال) كان (فى حصن له بأرض الحجاز وقال ٢ الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عن حجاج بن أبى منيع عن جده عنه (هو) أى قتل أبى رافع (بعد) قتل (كعب بن الاشرف) قال ابن سعد فى رمضان سنة ست وقيل غير ذلك * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحق بن نصر) نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدى المروزى قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى قال (حدثنا ابن ابى زائدة) يحيى (عن ابيه) زكريا بن أبى زائدة ميمون أو خالد الكوفى القاضى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) وسقط لابى ذر ابن عازب أنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا) مادون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم كانوا أربعة منهم عبد الله بن عتيك (الى ابى رافع) ليقتلوه بسبب انه كان

---

١ سقط لفظة له من فرع المزى اه هامش ٢ وسقط من فرع المزى واو وقال وثبتت فى غيره اه هامش

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شئ

وبه قال عمر بن عبد العزيز وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب المطلقة البائن لا نفقة لها)

فيه حديث فاطمة بنت قيس ان أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور انه أبو عمرو بن حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته وقوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في انه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة وسنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى وأما قوله في رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها وفي رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى بلفظ

حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم (فدخل عليه عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف الانصاري (بينه) بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيته بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من التبيين والجملة حالية بتقدير قد أي دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك والحال أنه قد بيت الدخول (ليلا) أي في الليل (وهو) أي والحال ان أبا رافع (نائم فقتله) كذا أورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النائم المشرك عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الآتية قريبا ان شاء الله تعالى *وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) بن باذام العبسي الكوفي وهو أيضا شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحق) السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه ونبت ابن عازب لابي ذر انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع) عبد الله أو سلام (اليهودي رجالا من الانصار) سمى منهم في هذا الباب اثنين (فامر) بالفاء وتشديد الميم ولابي ذر وأمر (عليهم عبد الله بن عتيك) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام (وكان ابو رافع) اليهودي (يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه) وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق أبي الاسود عن عروة انه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكان) أبو رافع (في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا) بفتح الدال والنون قربوا (منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم) بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة أي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة من الابل والبقر والغنم (فقال) ولابي ذر قال (عبد الله) بن عتيك (لاصحابه) الا تي ان شاء الله تعالى تعيينهم في هذا الباب (اجلسوا مكانكم فاني منطلق) الى حصن أبي رافع (ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل) الى الحصن (فاقبل) ابن عتيك (حتى دنا من الباب ثم تقنع) تغطى (بثوبه) ليخفي شخصه كي لا يعرف (كانه يقضي حاجة وقد دخل الناس فهتف به) اي ناداه (البواب يا عبد الله) ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد الله (ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت) بفتح الكاف والميم أي اختبأت (فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق) بالعين المهملة واللام المشددة (الاغاليق) بالهمزة المفتوحة والغين المعجمة أي المفاتيح التي يغلق بها او بفتح (على وتد) بفتح الواو وكسر الفوقية ولابي ذر ووتد بتشديد الدال أي الوتد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا في تاليها (قال) ابن عتيك (فصعدت الى الاقاليد) بالقاف أي المفاتيح (فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر) بضم أوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يتحدث (عنده) بعد العشاء (وكان في علالي له) بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الالف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين وكسر اللام مشددة وهي الغرفة (فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي) بتشديد التحتية (من داخل قلت ان القوم) بكسر النون مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان أحد من المشركين استجارك (نذروا) بكسر الذال المعجمة أي علموا (بي لم يخلصوا) بضم اللام (الي) بتشديد التحتية (حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله) بسكون السين (لا ادري اين هو من البيت فقلت) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت قلت باسقاطها (ابا رافع) لاعرف موضعه ولابي ذر يا أبا رافع (فقال من هذا فاهويت) أي قصدت (نحو) صاحب (الصوت فاضربه) لما وصلت اليه (ضربة بالسيف)

بلفظ المضارع وكان الاصل أن يقول ضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال (وأنا) أى والحال انى (دهش) بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابى ذر داهش بالف بعد الدال (فما أغنيت شيأ) أى فلم أقتله (وصاح) أبو رافع (فخرجت من البيت فامكث) بهمزة قبل الميم آخره مثلثة (غير بعيد ثم دخلت اليه فقلت ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال لامك الويل) مبتدأ مؤخر خبره لامك أى الويل لامك ودعاء عليه (ان رجلا فى البيت ضربنى قبل بالسيف قال) ابن عتيك (فاضربه ضربة أثخنته) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها قوية أى الضربة وفى نسخة بسكون النون وضم الفوقية أى بالغت فى جراحته (ولم أقتله ثم وضعت ظبة السيف) بضم الظاء المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تأنيث فى الفرع وأصله أى حد السيف (فى بطنه) قال فى المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما أشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبون وظبا ولابى ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابى هكذا يروى وما أراه محفوظا وانما هو ظبة السيف قال والضبيب لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفى رواية له أيضا بضم الضاد كما فى الفرع وأصله ولابى ذر أيضا كما قال فى المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا ذكره الحربى وأظنه تحرفه (حتى أخذ فى ظهره فعرفت) حينئذ (أنى قتلته فجعلت أفتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له فوضعت رجلى) بالافراد (وأنا أرى) بضم الهمزة أى أظن (انى قد انتهيت الى الارض وكان ضعيف البصر (فوقعت فى ليلة مقمرة فانكسرت ساقى فعصبتها بعمامة) بتخفيف الصاد (ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج) وفى نسخة فى اليونينية لا أبرح (الليلة حتى أعلم أقتلته) أم لا (فلما صاح الديك قام الناعى) بالنون والعين المهملة خبر مونه (على السور فقال نعى) بفتح الهمزة (أبا رافع تاجر اهل الحجاز) بفتح عين أنعى قال السفاقسى هى لغية والمعروف نعو (فانطلقت الى أصحابى فقلت) لهم (النجاء) مهموز ممدود منصوب مفعول مطلق والمد أشهر أى أسرعوا فان كر قصر أى أسرعوا (فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثته) بما وقع (فقال لى ابسط رجلك) التى انكسر ساقها (فبسطت رجلى فمسحها) بيده المباركة (فكأنها) أى فكأن رجلى ولابوى ذر والوقت فكأنما بالميم بدل الهاء (لم اشتكها قط) وبه قال (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم الاودى الكوفى قال (حدثنا شريح) بضم الشين المعجمة آخره مهملة (هو ابن مسلمة) بالميم واللام المفتوحتين الكوفى وسقط هو لابى ذر قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن اسحق (عن) جده (ابى اسحق) عمرو السبيعى انه قال (سمعت البراء) زاد أبو ذر وابن عساكر ابن عازب (رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى رافع) عبد الله بن أبى الحقيق (عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقية ولم يذكر الاقى هذا الطريق وفى مبهمات الجلال البلقينى أن فى الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان أحدهما جرى وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والآخر عبد الله بن عتبة أبو ليس الذكوانى والاول غير مراد قطعا لان من أثبت صحبته ذكر انه كان خماسى السن أو سداسيه فتعين الثانى وهذه القصة من مفردات الخزرج وزاد الذهبى ثالثا وهو عبد الله بن عتبة حبشى نوفل له ذكر فى زمن الردة نقله وتبعه عند ابن اسحق وقال فى الذكوانى قيل له صحبة (فى اناس معهم) هم مسعود ابن سنان الاسلمى حليف بنى سلمة وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغرا الجهنى وأبو قتادة الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وخزاعى بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى وبالعين المهملة ابن الاسود بن خزاعى الاسلمى حليف الانصار وقيل هو اسود بن خزاعى

ثلاثا أراد تمام الثلاث (قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة) وفى رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفى رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا أمر بالسكنى وأما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فنفهم منه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم على ولا يكن شئ

(قوله بفتح عين أنعى وهو الثابت فى الروايات كما فى فتح البارى اه مصححه) من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله أعلم (وأما البائن الحامل

فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فان كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم (قوله طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته) فيه ان الطلاق يقع فى غيبة المرأة وجواز الوكالة فى اداء الحقوق وقد اجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل (قوله فأمرها ان تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى) قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها أنصارية وقد ذكر مسلم فى آخر الكتاب فى حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاى فيهما وهى بنت دودان بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى بن غالب وقيل فى نسبها غير هذا قيل انها التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير هذا ومعنى هذا الحديث ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبى صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شئ منها وفى التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبى

وقبل اسود بن حزام (فانطلقوا حتى دنوا) قربوا (من الحصن) الذى فيه أبو رافع (فقال لهم عبد الله ابن عتيك امكثوا انتم) بالمثلثة (حتى انطلق أنا فانظر) بالنصب عطفا على أنطلق (قال ابن عتيك فجئت (فتلطفت أن أدخل الحصن فقدوا) بفتح القاف (حمارا لهم قال فخرجوا بقبس) بشعلة نار (يطلبونه قال فخشيت أن اعرف) بضم الهمزة وفتح الراء (فغطيت رأسى) بثوبى (ورجلى) بالافراد كذا فى النرع وأصله لكنهما ضيبا عليها وللاربعة وجلست (كأنى اقضى حاجة ثم نادى صاحب الباب) الذى يفتحه ويغلقه (من أراد أن يدخل) ممن يسمر عند ابى رافع (فليدخل قبل ان اغلقه) بضم الهمزة قال ابن عتيك (فدخلت ثم اختبأت فى مربط حمار كائن (عند باب الحصن) وباء مربط مكسورة (فتعشوا عند ابى رافع وتحدثوا) عنده (حتى ذهب) بتاء التأنيث ولابى ذر وابن عساكر ذهب (ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم) بالحصن (فلما هدأت الاصوات) بالهمزة المفتوحة فى هدأت أى سكنت وقال السفاقسى هدت بغير همز ولا ألف ووجهه فى المصابيح بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدال الها ألفا مثل منساة فالتقت هى والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه يستأنس به لئلا يحمل اللفظ على الخطا المحض اه وصوب السفاقسى الهمز ولم أر تركه فى أصل من الاصول التى رأيتها فالله أعلم (ولا أسمع حركة خرجت) من مربط الحمار الذى اختبأت فيه (قال ورأيت صاحب الباب) الموكل به (حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة) بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهاء التأنيث والكوة الخرق فى الحائط والتأنيث للتصغير والتذكير للتكبير (فاخذته ففتحت باب الحصن قال قلت ان تذربى القوم) بكسر الذال المعجمة أى علموا بى (انطلقت على مهل) بفتح الميم والهاء (ثم عمدت) بفتح الميم (الى أبواب بيوتهم) بالحصن (فغلقتها عليهم من ظاهر) بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولابى ذر فغلقتها بتخفيفها ولابى ذر عن الكشميهنى فأغلقتها بالالف قال ابن سيده غلق الباب وأغلقه وغلقه وهى لغة التنزيل وغلقت الابواب وقال سيبويه غلقت الابواب أى بالتشديد للتكثير وقد يقال أغلقت أى بالالف يريد بها التكثير قال وهو عربى جيد وقال ابن مالك غلقت وأغلقت بمعنى وقال فى القاموس غلق الباب يغلقه لغة أو لغة رديئة أغلقه (ثم صعدت) بكسر العين (الى ابى رافع فى سلم) بضم السين وتشديد اللام مفتوحة وزن سكر فى مرقاة (فاذا البيت) الذى هو فيه (مظلم قد طفئ سراجه) بفتح الطاء وفى نسخة بضمها (فلم أدر أين الرجل) أبو رافع (فقلت يا اباراقع فال من هذا قال) ابن عتيك وسقط لفظ قال لابى ذر (فعمدت) بفتح الميم (نحو) صاحب (الصوت فأضربه) بهمزة مقطوعة بلفظ المضارع مبالغة لاستحضار صورة الحال (وصاح) أبو رافع (فلم تغن) فلم تنفع الضربة (شيأ قال) ابن عتيك (ثم جئت كانى أغيثه) بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة (فقلت مالك) بفتح اللام أى ماشانك (يا اباراقع وغيرت صوتى فقال ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (اعجبك لامك الويل) الجار والمجرور خبر تاليه (دخل على) بتشديد الياء (رجل فضربنى بالسيف قال فعمدت له أيضا فاضربه ضربة (اخرى فلم تغن شيأ فصاح وقام اهله) وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنورت بالجفنة نرفع السيف عليها ثم تذكر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فكف عنها (قال ثم جئت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجئت (وغيرت صوتى كهيئة المغيث) له (فاذا) بالفاء ولابن عساكر واذا (هو مستلق على ظهره فاضع السيف فى بطنه ثم أنكفئ) بفتح الهمزة وسكون النون أى أنقلب (عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت) حال كونى (دهشا) بكسر الهاء (حتى أتيت السلم اريد ان انزل فاسقط منه فانخلعت رجلى فعصبتها) استشكل مع قوله فى السابعة

فانكسرت

فانكسرت وأجيب بأنها انخلعت من المفصل وانكسرت من الساق أو المراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل (ثم اتيت أصحابي اجل) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وضم الجيم بعدها لام أمشي مشي المقيد فجعل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة (فقلت) لهم (انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بقتله (فاني لا ابرح حتى) الى أن (اسمع الناعية) تخبر بموته (فلما كان في وجه الصبح) مستقبله (صعد الناعية فقال أنعى) بفتح العين (ابا رافع) وقال الاصمعي ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال انعى فلان (قال) ابن عتبك (فقمت مشي ما بي قلبة) بفتح القاف واللام أي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل (فادركت اصحابي قبل ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته) بقتل ابي رافع واستشكل قوله فقمت أمشي ما بي قلبة مع قوله السابق فحسحها فكأنها لم أشكها وأجيب بأنه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى وعدم بقاء الاثر فيها ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام به بما وقع له من الفرح فأعين على المشي ثم لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الالام ۞ (باب غزوة احد) بضم اوله وثانيه معا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع (وقول الله تعالى) جر أو رفع (واذ غدوت من اهلك) واذكر يا محمد اذ خرجت غدوة من أهلك بالمدينة والمراد غدوه من حجرة عائشة رضي الله عنها الى أحد (تبوئ المؤمنين) تنزلهم وهو حال (مقاعد للقتال) مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوئ (والله سميع) لاقوالكم (عليم) بنياتكم وضمائركم (وقوله جل ذكره ولا تهنوا) ولا تضعفوا عن الجهاد لما أصابكم من الهزيمة (ولا تحزنوا) على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح وهو تسلية من الله تعالى لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم (وانتم الاعلون) وحالكم انكم أعلى منهم وأغلب لانكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد وأنتم الاعلون بالنصر والظفر في العاقبة وهي بشارة بالعلو والغلبة وان جندنا لهم الغالبون (ان كنتم مؤمنين) جوابه محذوف فقيل تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا وقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم ان هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين (ان يمسسكم قرح) بفتح القاف والاخوان وأبو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر والمفتوح الجرح والمضموم ألمه (فقد مس القوم قرح مثله) للنحويين في مثل هذا تأويل وهو أن يقدروا شيأ مستقبلا لانه لا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض فحقق وذلك التأويل هو التبيين أي فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب للمسلمين حين انصرفوا من أحد مع الكآبة يقول ان يمسسكم ما نالوا منكم يوم أحد فقد نلتم منهم قبله يوم بدر ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم الى القتال فأنتم أولى أن لا تضعفوا (وتلك) مبتدأ (الايام) صفته والخبر (نداولها) نصرفها أو الايام خبر تلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى اسم الاشارة أي أشير اليها حال كونها مداولة (بين الناس) أي أن مدار الايام لا تدوم وكذلك مضارها فيوم يكون السرور لانسان والغم لعدوه ويوم آخر بالعكس وليس المراد من هذه المداولة أن الله سبحانه وتعالى تارة ينصر المؤمنين وأخرى ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد أنه تارة يشتد المحنة على الكافر وتارة على المؤمن فعلى المؤمن ذلة في الدنيا وعلى الكافر غضب عليه (وليعلم الله الذين آمنوا) أي نداولها الضروب من التدبير وليعلم الله المؤمنين مميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود (ويتخذ منكم شهداء) بالكرامة لما سامتكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وسموا به لانهم أحياء وحضرت أرواحهم

بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها يخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وهذا الحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها أمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (قوله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) فيه تأويلان مشهوران أحدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه

عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وقد قال العلماء ان الغيبة تباح فى ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها فى كتاب الاذكار ثم فى رياض الصالحين واعلم ان أبا الجهم هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم المذكور فى حديث الانبجانية وهو غير أبو الجهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما بأسمائهما ونسبهما ووصفتهما فى باب التيمم ثم فى باب المرور بين يدى المصلى وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشى العدوى قال القاضى وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه فى الرواية الا يحيى بن يحيى الاندلسى أحد رواة الموطأ فقال أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف فى الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه) العاتق هو ما بين العنق والمنكب وفى هذا استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه وفى معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ففى هذا جواز استعمال مثله فى نحو هذا وقد نص عليه أصحابنا وقدمنا وضحته فى آخر كتاب الاذكار (قوله صلى الله عليه وسلم وأما معاوية فصعلوك)

دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها أولان الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة (والله لا يحب الظالمين) اعتراض بين بعض التعليل وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين فى سبيله وهم المنافقون والكافرون (وليمحص الله الذين آمنوا) التمحيص التخليص من الشئ المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال

رأيت فضيلا كان شيأ ملفقا * فكشفه التمحيص حتى بدا ليا

(ويمحق الكافرين) ويهلك الكافرين الذين حاربوه عليه الصلاة والسلام يوم أحد لانه تعالى لم يمحق كل الكفار بل بقى منهم كثير على كفرهم والمعنى ان كانت الدولة على المؤمنين فللتمحيص والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم ومحو آثارهم (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة) أم منقطعة والهمزة فيها للانكار أى لا تحسبوا (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم) أى ولما تجاهدوا والآن العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفى العلم منزلة نفى متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ما علم الله فى فلان خيرا أى ما فيه خير حتى يعلمه ولما يعنى لم الا أن فيه ضربا من التوقع فدل على نفى الجهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشرى وتعقبه أبو حيان فقال هذا الذى قاله فى لما انها تدل على توقع الفعل المنفى بها فيما يستقبل لا اعلم أحدا من النحويين ذكره بل ذكروا أنك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا نفيه الى وقت الاخبار أما أنها تدل على توقعه فى المستقبل فلا اه قال فى الدر النحاة اغا فرقوا بينهما من جهة أن المنفى بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفى له مقرونا بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام الزمخشرى صحيحا من هذه الجهة (ويعلم الصابرين) أنصب باضمار أن والواو بمعنى الجمع نحو لا تأكل السمك وتشرب اللبن يعنى أن دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد لا يجتمعان (ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون) سقط لابن عساكر من قوله وأنتم الاعلون الخ وقالوا الى قوله وأنتم تنظرون (وقوله) تعالى (ولقد صدقكم الله وعده) حقق (اذ تحسونهم) أى (تستأصلونهم قتلا باذنه) بأمره وعلمه (حتى اذا فشلتم) ضعفتم وجبنتم (وتنازعتم) أى اختلفتم حين انهزم المشركون فقال بعضهم انهزم القوم فما مقامنا فأقبلتم على الغنيمة وقال آخرون ما تجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعصيتم) أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم بتركهم المركز واشتغالكم بالغنيمة (من بعد ما أراكم ما تحبون) من الظفر وقهر الكفار (منكم من يريد الدنيا) الغنيمة وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة (ومنكم من يريد الآخرة) وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتل (ثم صرفكم عنهم) أى كف معونته عنكم فغلبوكم (ليبتليكم) ليمتحن صبركم على المصائب وثباتكم على الايمان عندها (ولقد عفا عنكم) حيث لم نستأصلكم على ما فرط منكم من عصيان أمر صلى الله عليه وسلم (والله ذو فضل على المؤمنين) بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الخ وقال فى رواية أبى ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المؤمنين (وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية) الذين مفعول أول وأمواتا مفعول ثان والفاعل اما ضمير كل مخاطب أو ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الآية لابى ذر وابن عساكر وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (أخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد هذا جبريل) عليه السلام (آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم ولعل ابن عباس رضى الله عنهما حمله عن أبى بكر

أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال أنكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن

رضى الله عنه فقد ذكر ابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم بدر خفق خفقة ثم انتبه فقال أبشر يا أبا بكر هذا جبريل عليه السلام آخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد سبق الحديث فى باب شهود الملائكة بدرا بسنده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر (قوله هنا يوم أحد وهو الصواب المعروف لا يوم أحد ولذا سقط من رواية أبى ذر وغيره من المتقنين ولم يثبت الا فى رواية أبى الوقت والاصيلى ولعله وهم من راو أو ناسخ والله أعلم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (أخبرنا زكريا بن عدى) أبو يحيى الكوفى قال (أخبرنا ابن المبارك) عبد الله (عن حيوة) بن شريح الحضرمى الكندى (عن يزيد بن أبى حبيب) سويد المصرى (عن أبى الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه انه (قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمانى) بالياء بعد النون ولابن عساكر ثمان (سنين) فيه تجوز لان وقعة أحد كانت فى شوال سنة ثلاث وفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فتكون بعد سبع سنين ودون النصف فيهو من باب جبر الكسر زاد فى الجنائز كغزوة أحد صلاته على الميت والمراد أنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عند الشافعية وعند ابى حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع) بفتح اللام فى الفرع (المنبر فقال انى بين أيديكم فرط) بفتح الفاء والراء وزاد فى الجنائز لكم كغزوة أحد اى أنا سابقكم الى الحوض كالهيئ لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته (وأنا عليكم شهيد) باعمالكم (وان موعدكم) يوم القيامة (الحوض وانى لانظر اليه) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (من مقامى هذا) بفتح ميم مقامى الاولى (وانى لست أخشى عليكم أن تشركوا) بالله زاد فى الجنائز كالاتى آخر غزوة أحد بعدى أى لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على بعضكم لان ذلك قد وقع من بعضهم (ولكنى أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوها) باسقاط احدى التاءين أى ترغبوا فيها (قال) عقبة (فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد سبق هذا الحديث فى الجنائز فى باب الصلاة على الشهيد وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه) أنه (قال لقينا المشركين يومئذ) أى يوم أحد وكانوا ثلاثة آلاف رجل ومعهم مائتا فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن أبى جهل وعلى الخيل صفوان بن أمية أو عمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة وفرسه عليه الصلاة والسلام وفرس أبى بردة بن نيار (واجلس النبى صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة واللام (جيشا من الرماة) بضم الراء بالنبل وكانوا خمسين رجلا (وأمر) بتشديد الميم (عليهم عبد الله) بن جبير بن النعمان أخا بنى عمرو بن عوف (وقال لا تبرحوا) من مكانكم وفى رواية زهير فى الجهاد حتى أرسل اليكم وعند ابن اسحق فقال انضح الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا ان كانت لنا أو علينا فاثبت مكانك (ان رأيتمونا ظهرنا عليهم) غلبناهم (فلا تبرحوا) من مكانكم (وان رأيتموهم) يعنى المشركين (ظهروا علينا فلا تعينونا) وعند ابن سعد فى الطبقات وكان أول من أنشب الحرب بينهم أبو عامر الفاسق طلع فى خمسين من قومه فنادى أنا أبو عامر فقال المسلمون لا مرحبا بك ولا أهلا يا فاسق فقال لقد أصاب قومى بعدى شر وبعد عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى ولى أبو عامر وأصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف والغرابيل ويحرضن ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن

فيه خيرا واغتبطت (قوله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعنى ابن أبى حازم وقال قتيبة أيضا حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى كلاهما عن أبى حازم عن) هو بضم الصاد وفى هذا جواز ذكر بعض فيه للنصيحة كما سبق فى ذكر أبى جهم (قولها فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن أبى سفيان وأبا الجهم خطباني) هذا تصريح بأن معاوية الخاطب فى هذا الحديث هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب وهو الصواب وقيل انه معاوية آخر وهذا غلط صريح نبهت عليه لئلا يغتر به وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة معاوية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أنكحى أسامة بن زيد فكرهته ثم قال أنكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت) فقولها اغتبطت هو بفتح التاء والباء وفى بعض النسخ واغتبطت به ولم تقع لفظة به فى أكثر النسخ قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كنعته فامتنع وحبسته فاحتبس وأما اشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا فكرر عليها النبى صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لى فيه خيرا واغتبطت ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الرواية التى بعد هذا طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (قوله حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى كلاهما) هو القارى

أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لى نفقة اخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيأ قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن عمران ابن أبي أنس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فاخبرتنى ان زوجها المخزومى طلقها فأبى ان ينفق عليها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن أم مكتوم فكونى عنده فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده

بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع فى النسخ كلها وهو صحيح وقد سبق وجهه فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح (قوله وكان أنفق عليها نفقة دون) هكذا هو فى النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردى الحقير قال الجوهرى ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دونا وأدين ادانة (قوله صلى الله عليه وسلم تضعين ثيابك عنده) وفى الرواية

نحن بنات طارق * نمشى على النمارق * ان تقبلوا نعانق * أو تدبروا نفارق * فراق غير وامق

(فلما التقينا) بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم بالنبل فتولوا هوارب فصاح طلحة بن أبي طلحة صاحب اللواء من يبارز فبرز له على بن أبي طالب فالتقيا بين الصفين فبدره على فضربه على رأسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وأظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن أبي طلحة أبو شيبة وهو أمام النسوة يرتجز ويقول

ان على أهل اللواء حقا * أن تخضب الصعدة أو تندقا

وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى موتزره وبدا سحره ثم حمله ١ أبو سعيد بن أبي طلحة فرماه سعد بن أبي وقاص فأصاب حنجرته فادلع لسانه ادلاع الكلب فقتله ثم حمله مسافع بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة بن أبي طلحة فرماه عاصم بن ثابت فقتله ثم حمله كلاب بن أبي طلحة بن عبيد الله فقتله الزبير بن العوام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن أبي طلحة بن عبيد الله ثم حمله ارطاة بن شرحبيل فقتله على بن أبي طالب ثم حمله شريح بن قارظ فاستندرى من قتله ثم حمله صؤاب غلامهم فقال قائل قتله سعد بن أبي وقاص وقال قائل قتله على بن أبي طالب وقال قائل قتله فرسان وهو أثبت الاقوال فلما قتل اصحاب اللواء (هربوا) أى المشركون منهزمين لا يلوون (حتى رأيت النساء) المشركات (يشددن) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها نون أى يسرعن المشى (فى الجبل) ولابن عساكر يتشددن بتحتية ففوقية ففجمة فمهملة مشددة مفتوحات ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون أى يصعدن فى الجبل (رفعن) ولابى ذر رفعن (عن سوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب (قد بدت خلاخلهن) وسمى ابن اسحق النساء المذكورات هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها عكرمة بن أبي جهل وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أمية وهى والدة ابن صفوان وريطة ٢ بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص وهى والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة العبدرى وخناس بنت مالك والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة ابن كلدة (فأخذوا) أى المسلمون (يقولون) أخذوا (الغنيمة) أخذوا (الغنيمة فقال عبد الله بن جبير عهد الى) بتشديد التحتية (النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تبرحوا) من مكانكم (فأبوا) وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فقد انهزم المشركون فما مقامنا ههنا ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله فى نفر يسير دون العشرة مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما أبوا صرف وجوههم) أى تحيروا فلم يدروا أين يذهبون ونظر خالد بن الوليد الى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل وحملوا على من بقى من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين واستدارت رحاهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به من الجهد والدهش (فأصيب سبعون قتيلا) من المسلمين وذكرهم ابن سيد الناس فزادوا على المائة وقيل ان السبعين من الانصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال يرمى عن قوسه حتى

---

١ قوله أبو سعيد كذا فى النسخ وفى الزرقانى على المواهب أبو سعد من غير ياء وقوله كلاب بن أبي طلحة الذى فى الزرقانى أيضا كلاب بن طلحة بحذف أبي وقوله الجلاس بن طلحة ابن أبي طلحة بن عبيد الله كذا فى النسخ وفيه سقط وتحريف وعبارة الزرقانى على المواهب ثم حمله الجلاس ابن طلحة فقتله طلحة بن عبيد الله اه

٢ قوله بنت شيبة كذا فى بعض النسخ وهو موافق لما فى الفتح وفى بعض النسخ بنت حبيش والذى فى الزرقانى على المواهب والقاموس ريطة بنت منبه أى بنون ثم باء موحدة فحرر اه

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة ان فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته ان أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها أهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان أبا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وأرسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وأمرها ان تنتقل الى أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلقي الى ابن أم مكتوم الأعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة ◦ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس قال كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فأرسلت الى أهلها أبتغي النفقة واقتصوا الحديث بمعنى حديث يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة غير أن في حديث محمد بن عمرو لا تفوتينا بنفسك

صارت شظايا ويرمى بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الانصار وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذي أصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه (وأشرف) اطلع (أبو سفيان) صخر بن حرب (فقال أفي القوم محمد) بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد ثلاثا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب) عمر ثم أقبل أبو سفيان على أصحابه (فقال ان هؤلاء قتلوا) وقد كفيتموهم (فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال) له (كذبت يا عدو الله) ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد (أبقى الله عليك) ولاءك وابن عساكر لك (ما يحزنك) بالتحتية المضمومة وسكون الحاء المهملة بعدها نون مضمومة أو بالجيم وبعدها تحتية ساكنة ثم (قال أبو سفيان أعل) بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام يا (هبل) بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد علوا أو ليرتفع أمرك و يعز دينك فقد غلبت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال) عليه الصلاة والسلام (قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان لنا العزى ولا عزى لكم) تأنيث الأعز بالزاي اسم صنم لقريش (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا) ولينا وناصرنا (ولا مولى لكم) أي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعا من جهة الاختراع ومالك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة (قال أبو سفيان يوم بيوم بدر) أي هذا يوم بعقابله يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر أصابوا من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون كما مر (والحرب سجال) أي نوب نوبة لك ونوبة لنا (وتجدون) ولابي ذر عن الكشميهني وستجدون (مثلة) بضم الميم وسكون المثلثة أي بمن استشهد من المسلمين بجدع الآذان والانوف (لم آمر بها) أن تفعل بهم وسقط لابن عساكر والكشميهني لفظ بها (و) الحال انها (لم تسؤني) وان كنت لم آمر بها وعند ابن اسحق عن صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن الآذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطها اللاتي كن عليها لوحشي جزاء له على قتله حمزة وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم يوم بدر ◦ والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان عن عتبة لي من صبر ◦ ولا أخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري ◦ شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي على عمري ◦ حتى ترم أعظمي في قبري

وحديث الباب من أفراد المؤلف ◦ وبه قال (أخبرني) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه (قال اصطبح الخمر) أي شربه صبوحا (يوم أحد) قبل تحريمه (ناس) منهم عبد الله والد جابر (ثم قتلوا شهداء) والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ذلك في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها الان التحريم انما

الاخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك) هذه الرواية مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك (قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في صفة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (قوله كتبت ذلك من فيها كتابا)

* حدثنا حسن بن على الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أخبره ان فاطمة بنت قيس أخبرته انها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة * حدثنا اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص ابن المغيرة خرج مع على بن أبى طالب الى اليمن فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر لها الحرث ابن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا أن تكونى حاملا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها فقالت أين يارسول الله فقال الى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث

يلزم بالنهى وما كان قبل النهى فغير مخاطب به * وهذا الحديث قدمر فى باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبد الله بن المبارك) المروزى قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم ان) اباه (عبد الرحمن بن عوف) بالفاء (أتى بطعام) فى الشمائل للترمذى انه كان خبزا ولحما (وكان صائما) وعند أبى عمر وكان فى مرض موته (فقال قتل مصعب بن عمير) مصغرا يوم وقعة أحد قتله ابن قمئة بفتح القاف وكسر الميم وسكون الياء بعدها همزة توزن سفينة قيل اسمه عبد الله وقيل عمرو حكاه فى النبراس ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قاتل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه اللواء كما قيل وقال ابن سعد انه لما قتل أخذ اللواء على صورته (وهو خير منى) فاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة بالجنة (كفن فى بردة ان غطى) بها (رأسه) بضم الغين مبنيا للمفعول ككفن (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه بدا) ظهر (رأسه) لقصرها (وأراه) بضم الهمزة أى أظنه (قال وقتل حمزة) بن عبد المطلب (وهو خير منى) قتله وحشى وشق بطنه وأخذ كبده فجاء بها الى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بلادها وبكبده مكة قاله ابن سعد وعند الحاكم من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط) بضم الموحدة مبنيا للمفعول فيهما بسبب الفتوحات والغنائم (أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) بضم الهمزة بدل بسط فيهما (وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى قد عجلت (لنا ثم جعل يبكى) خوفا على أن لا يلحق بمن تقدمه وحبا على تأخره عنهم (حتى ترك الطعام) ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى الرقاق * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما قال قال رجل) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه (للنبى صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (أحد أرأيت) أى أخبرنى (ان قتلت فأين أنا قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الجنة فألقى) الرجل (تمرات) كانت (فى يده ثم قاتل حتى قتل) وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف الميم الاولى ابن الجموح الانصارى السلمى محتجا بحديث أنس عند مسلم ان عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن أنا حييت حتى آكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل وانتقد بما فى أسد الغابة أن عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الانصار فى الاسلام فى حرب وعند ابن اسحق أنه لاقى القوم يوم بدر وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد * ان التقى من أعظم السداد

وأما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كما فى الفتح انهما قضيتان وقعتا لرجلين * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب بن الارت) بالمثناة الفوقية المشددة (رضى الله عنه) أنه (هاجر نا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة حال كوننا (نبتغى) نطلب (وجه الله) لا لغيره (فوجب أجرنا على الله) تفضلا منه تعالى (ومنا) بالواو فى اليونينية وغيرها وفى الفرع فمنا

الكتاب هنا مصدر لكتبت (قوله فاستأذنته فى الانتقال فأذن لها) هذا محمول على انه أذن لها فى الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها ان يقتحم عليها (ابن

(من مضى) مات (او) قال (ذهب) بالشك من الراوى (لم يأكل من أجره) من الغنائم (شيأ) بل قصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة فى الآخرة (كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك الا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين (بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله) بالافراد (الاذخر) بالذال المعجمة وسقط لابى ذر وابن عساكر على رجله الاذخر (اوقال) عليه الصلاة والسلام (ألقوا) بفتح الهمزة وضم القاف (على رجله) بالافراد ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة رجليه (من الاذخر ومنا من أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبى ذر وابن عساكر قد أينعت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها * وهذا الحديث قدسبق فى الجنائز * وبه قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (حسان بن حسان) أبو على بن أبى عباد البصرى نزيل مكة المشرفة قال (حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف الهمدانى قال (حدثنا حميد) الطويل (عن أنس رضى الله عنه أن عمه) أنس بن النضر بسكون الضاد المعجمة (غاب عن) غزوة (بدر فقال غبت عن أول قتال النبى صلى الله عليه وسلم) لأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم (لئن أشهدنى الله مع النبى صلى الله عليه وسلم) بحذف المفعول وزاد فى الجهاد قتال المشركين (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة (ما أجد) بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال المهملة فى الفرع كأصله وعزاه فى الفتح للاكثرين قال العينى من ضاعف الثلاثى المزيد فيه يقال أجد فى الشئ يجد اذا بالغ فيه وقال السفاقسى صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد اذا اجتهد فى الامر وبالغ فيه وأما أجد فانما يقال لمن سار فى أرض مستوية ولا معنى له هنا وقال فى المصابيح انه صواب وله وجه ظاهر تقول أجد فلان هذا الشئ اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله ما أجدد فى الاسلام من شدة القتال بالكفار واقتحام الاهوال فى قتالهم قال وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أى ليرين الله ما أجده أنا فى نفسى من المشقة وارتكاب الخطر (فلقى يوم أحد فهزم الناس) بضم الهاء مبنيا للمفعول (فقال اللهم انى أعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعنى المسلمين) من الانهزام (وأبرأ اليك مما جاء به المشركون) من القتال (فتقدم بسيفه) نحو المشركين (فلقى سعد بن معاذ) منهزما (فقال) له (أين يا سعد) ولابى ذر عن الكشميهنى فقال أى سعد (انى أجد ريح الجنة) حقيقة (دون أحد) أى عند أحد وهو كناية عن شدة اجتهاده المؤدى الى الجنة (فمضى) الى القتال وقاتل قتالا شديدا (فقتل) شهيدا (فما عرف) بضم العين (حتى عرفته اخته) الربيع بنت النضر (بشامة) وهى الخال (او ببنانه) بموحدتين ونونين بينهما ألف أى بأصابعه وقيل بأطرافها (وبه بضع) بكسر الموحدة (وثمانون من طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ورمية بسهم) زاد فى الجهاد وقد مثل به المشركون * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) أبو سلمة التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم قال (أخبرنى) بالافراد (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى (انه سمع زيد بن ثابت) الانصارى (رضى الله عنه يقول فقدت) بفتح القاف (آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف) بأمر عثمان بن عفان رضى الله عنه (كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فالتمسناها) أى طلبناها (فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصارى) زاد فى الجهاد والتفسير الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهى قوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)

أو نحو ذلك وقد سبقت الاشارة الى هذا فى أوائل هذا الباب وأما الغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاء على أهل زوجها وقيل معناه الا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن (قوله سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) هكذا هو فى معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفى بعضها بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الاول بالثقة والامر القوى الصحيح (قوله ومجالد) هو بالجيم وهو ضعيف وانما

(ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض الضعفاء (قوله انه طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثه به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التى) وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان فبينى وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن أبى خالد وداود كلهم عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى ان اعتد فى بيت ابن أم مكتوم * وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن حصين

وداود والمغيرة واسمعيل وأشعث عن الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم * حدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فاتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثا فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم ان أعتد في أهلي

أي فيما عاهدوه عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وايصال الفعل أي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة أنهم اذا قاوحر بامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم (فمنهم من قضى نحبه) أي مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لان كل حي من المحدثات لابد له من أن يموت فكأنه نذر لازم في كل رقبة فاذا مات فقد قضى نحبه أي نذره (ومنهم من ينتظر) الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر (فألحقناها) أي الآية (في سورتها في المصحف) عملا بثبوت تواترها عندهم قبل مع شهادة عمر وغيره * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري أنه (قال سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي حال كونه (يحدث عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى) أحد (سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس) من الشوط [1] بين المدينة وأحد وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس (ممن خرج معه وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم) أي المنافقين الراجعين (وفرقة) بالنصب فيهما بدلا من فرقتين ولابن عساكر فرقة بالرفع فيهما على القطع (تقول لا نقاتلهم) لانهم مسلمون (فنزلت) لما اختلفوا (فما لكم في المنافقين فئتين) أي تفرقتم في أمرهم فرقتين (والله أركسهم) ردهم الى حكم الكفار (بما كسبوا) بسبب عصيانهم ومخالفتهم (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انها طيبة تنفي الذنوب) أي تميز وتظهر بالظاء المعجمة أصحاب الذنوب (كما تنفي النار خبث الفضة) وهو ما تلقيه النار من وسخها اذا أذيبت وقوله وقال انها الخ هو حديث اخر سبق في آخر الحج كما نبه عليه في الفتح * هذا (باب) بالتنوين قوله تعالى (اذ) أي واذكر اذ (همت) أي عزمت (طائفتان منكم) حيان من الانصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس (أن تفشلا) أن يجبنا وتضعفا وكان عليه الصلاة والسلام خرج الى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح ان صبروا فانخزل ابن أبي بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باساعه فعصمهم الله تعالى فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما أضمروا أن يرجعوا فعزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا والظاهر أنهما كانت الاهمة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة عن همة الهلع ثم يردها صاحبها الى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لمضت معها الولاية والله تعالى يقول (والله وليهما) ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولي أمرهما فلا يهما يفشلان ولا يتوكلان على الله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) أمرهم بأن لا يتركوا الا عليه ولا يفوضوا أمرهم الا اليه وسقط لابي ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال الآية * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان كذا في الفرع والذي في اليونينية عن ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) اى ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال نزلت هذه الآية فينا اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) بنو سلمة) بكسر اللام من الخزرج (وبنو حارثة) بالمثلثة من الاوس (وما أحب أنها لم تنزل) بفتح الواو وكسر ثالثه (والله) أي والحال أن الله تعالى (يقول) ولابن عساكر لقول الله تعالى (والله وليهما) أي لما حصل لهم من الشرف بثناء الله تعالى وانزاله فيهم آية ناطقة بصحة الولاية وأن تلك الهمة لم تؤاخذ بها لانها لما لم تمكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ولابي ذر عن عمرو (عن جابر)

[1] قوله من الشوط بالفتح ثم السكون ثم طاء بستان كان بالمدينة بينها وبين أحد اه من هامش الاصل

عبد الله الانصاري أنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر) أي هل تزوجت (قلت نعم) يا رسول الله (قال ماذا) نكحت (أبكرا) نكحت (أم ثيبا) بالمثلثة (قلت لا) أي لم أنكح (بكرا (بل) نكحت (ثيبا قال) عليه الصلاة والسلام (فهلا) نكحت (جارية) بكرا (تلاعبك قلت يا رسول الله ان أبي) عبد الله بن عمرو بن حرام (قتل يوم احد) تتله أسامة الاعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس بن ابي الاعور السلمي (وترك تسع بنات) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمائهن (كن لي تسع اخوات فكرهت أن اجمع اليهن جارية خرقاء) بخاء معجمة فراء ساكنة فقاف مفتوحة ثم دود احمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها (مثلهن ولكن امرأة تمشطهن) بضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن بالمشط (وتقوم عليهن قال) عليه الصلاة والسلام (أصبت) وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن أبي سريج) بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلي قال (أخبرنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين مهملة ابن يحيى (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل أنه (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان أباه استشهد يوم أحد وترك عليه دينا) ثلاثين وسقا لرجل من اليهود (وترك ست بنات) لا ينافي الرواية السابقة تسع لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات أو بالعكس (فلما حضر جداذ النخل) بفتح الجيم وكسرها وبالذالين المعجمتين بينهما ألف ولابي ذر عن الكشميهني بدل الذال الاولى عين (فلما عرفت) ذلك (تم دعونه) صلى الله عليه وسلم (فلما نظروا) أي الغرماء (اليه) عليه الصلاة والسلام (كأنهم) ولابي ذر كأنما (اغروا بي) بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أي لجوا في مطالبتي والجوا علي وكأنهم امروا بذلك (تلك الساعة فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا) أي ألم به وقاربه (ثلاث مرات ثم جلس) عليه الصلاة والسلام (عليه ثم قال ادع لي) بالكاف ولابي ذر عن الحموي والمستملي ادع لي (أصحابك) يعني الغرماء (فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدي أمانته وأنا أرضى ان يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع الى اخواتي بتمرة) فسلم الله البيادر كلها حتى اني أنظر الى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص) منه (تمرة واحدة) وهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم * وقد سبق هذا الحديث في البيوع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا ان عبد الله والد جابر كان ممن استشهد باحد * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن جده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) وقعة (احد ومعه رجلان) هما جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام كما في مسلم (يقاتلان) الكفار (عنه) عليه الصلاة والسلام (عليهما ثياب بيض كأشد القتال) الكاف زائدة أو للتشبيه اي كاشد قتال بني آدم (ما رأيتهما قبل ولا بعد) وهذا يقوله من قال ان الملائكة لم تقاتل معه الا يوم بدر وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث ابو عبد الله الكوفي قال (حدثنا هاشم بن هاشم) بفتح الهاء بعدها ألف فجيمة فيهما ابن عبيد بن أبي

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان (٣٩٧) عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة * وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي عنده * وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة * وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته

الطلاق كما سبق ايضاحه قريبا (قوله فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم) هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا

وليس هما من بطن واحد هي من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت هو ابن عمها

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة ابن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت * وحدثني اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل الي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا أعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة

وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم (السعدي) ابن أخي سعد بن أبي وقاص (قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نثل) بالنون والمثلثة واللام المفتوحات استخرج (لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد) بكسر الكاف وتخفيف النون جعبة النبل (فقال) عليه الصلاة والسلام لي (ارم فداك أبي وأمي) بكسر الفاء وتفتح أي لو كان لي الى الفداء سبيل لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضا أي ارم مرضيا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت سعيد بن المسيب قال) ولابي ذر وابن عساكر يقول (سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (يقول جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه) فقال كالسابقة ارم فداك أبي وأمي (يوم أحد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) باللام والذي في اليونينية ليث بن سعد الامام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن ابن المسيب سعيد) انه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة (أحد) في التفدية (أبويه كليهما) نصب بالياء ولابوي ذر والوقت كلاهما بالالف بدل الياء (يريد) ابن أبي وقاص (حين قال) له صلى الله عليه وسلم (فداك أبي وأمي وهو يقاتل) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شداد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الكوفي انه (قال سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (يقول ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع أبويه لاحد غير سعد) أي ابن أبي وقاص ولابي الوقت الا لسعد وهذا لا ينافي سماع غيره في غيره * وبه قال (حدثنا بسرة بن صفوان) بفتح الفوقية والسين المهملة والراء اللخمي الدمشقي قال (حدثنا ابراهيم عن ابيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) الليثي السابق (عن علي رضي الله عنه) انه (قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لاحد الا لسعد بن مالك) هو اسم أبي وقاص ولابي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك (فاني سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي) وعند الحاكم في مستدركه من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي روايته من طريق عائشة بنت سعد عن ابيها قال لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت أذود عن نفسي فاما أن أنجو واما أن أستشهد فاذا رجل مخمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فملأ يده من الحصى فرماهم واذا بيني وبينه المقداد فاردت ان أسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا رسول الله يدعوك فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الاذى وأجلسني أمامه فجعلت أرمي فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (عن معتمر عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي انه (قال زعم أي قال (أبو عثمان) عبد الرحمن النهدي (انه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام) أي أيام أحد وسقط بعض لابي ذر (التي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي (يقاتل فيهن) فالتأنيث بالنظر لقوله تلك الايام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين (غير طلحة ابن عبيد الله أحد العشرة وغير بالرفع (وسعد) بالجر والرفع معا وهو ابن أبي وقاص كذا رواه أبو عثمان (عن حديثهما) أي عن حديث طلحة وسعد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الاسود واسمه حميد بن الاسود البصري الحافظ قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) الكوفي مكي المدينة (عن محمد بن يوسف) بن عبد الله الكندي الاعرج انه (قال سمعت السائب بن يزيد) من صغار الصحابة (قال صحبت عبد الرحمن بن عوف

مجازا يجتمعان في فهر واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل غير ذلك (قوله عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير) هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضي عن بعض رواتهم انه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الاول (قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فرجل ترب لا مال له) هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بأنه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته

(وطلحة بن عبيد الله) بضم العين (والمقداد) بن الاسود (وسعدا) أى ابن أبى وقاص (رضى الله عنهم فما سمعت أحدا منهم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم) خشية ان يقع فى قوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) بما وقع له من الثبات أو نحو ذلك ولم يبين فى هذا الحديث ما حدث به طلحة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه انه ظاهر بين درعين يوم أحد * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن أبى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسم أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ المشهور العابد (عن اسمعيل) بن أبى خالد الاحمسى البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم البجلى انه (قال رأيت يد طلحة) بن عبيد الله (شلاء) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدودا أصابها الشلل (وقى) بفتح الواو والقاف المخففة (بها النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم يوم أحد) فقطعت أصابعه * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بسكون العين عبد الله بن عمرو المقعدى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى صلى الله عليه وسلم وابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج والدة أنس (بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم مجوب) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس (عليه) عليه الصلاة والسلام يستره (بحجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات يترس من جلد (له وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع) بفتح النون وسكون الزاى بعدها عين مهملة الجذب فى القوس (كسر يومئذ) يوم أحد (قوسين او ثلاثا) من كثرة رميه يشد نمولابن عساكر ثلاثة (وكان الرجل) من المسلمين (يمر معه بجعبة من النبل) بفتح النون وسكون الموحدة والجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التى فيها السهام (فيقول) النبى صلى الله عليه وسلم له (انثرها) أى الجعبة التى فيها النبل (لابى طلحة قال) أنس (ويشرف) بضم التحتية وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء أى يطلع ولابى الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة أى تطلع (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ينظر الى القوم) المشركين (فيقول ابو طلحة) له صلى الله عليه وسلم (بابى انت وامى لا تشرف) بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على الطلب (يصيبك سهم من سهام القوم) برفع يصيبك أى فهو يصيبك قال فى التنقيح وهو الصواب ولابى ذر فى الفرع كأصله يصبك بالجزم قال العينى جواب للنهى على الاصل قال الزركشى هو خطأ وقلب للمعنى اذ لا يستقيم أن يقول ان لا تشرف يصبك اه ووجهه فى الصابيح على رأى الكسائى والتقدير فان تشرف يصبك سهم قال وهذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائى انما يقدر فعل الشرط منفيا لمن ثم يجىء انقلاب المعنى فى هذا التركيب (نحرى) بصيبه السهم (دون نحرك) أى أفديك بنفسى قال أنس (ولقد رايت عائشة بنت ابى بكر وام سليم) هى والدة انس (وانهما لمشمرتان) ذيلهما (ارى) أى انظر (خدم سوقهما) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة أى خلاخيلهما وهو محمول على نظر الفجاءة أو كان اذ ذاك صغيرا حال كونهما (تنقزان) بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فزاى مفتوحة وبعد الواو نون أى تثبان وتقفزان (القرب) أى بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولابن عساكر وأبى الوقت وقال غيره أى غير أبى معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب ولابى ذر وحده تنقزان بالزاى أى [1] (على متونهما) على ظهورهما (تفرغانه) أى الماء (فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيآن فتفرغانه فى أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدى) بفتح الدال

وأعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنينى قالت فخطبنى خطاب منهم معاوية وأبو الجهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاوية ترب خفيف المال وأبو الجهم منه شدة على النساء أو يضرب النساء أو نحو هذا ولكن عليك باسامة بن زيد * وحدثنى اسحق بن منصور أخبرنا أبو عاصم حدثنا سفيان الثورى حدثنى أبو بكر بن أبى الجهم قال دخلت أنا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فسألناها فقالت كنت عند أبى عمرو بن حفص ابن المغيرة فخرج فى غزوة نجران وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدى وزاد قالت فتزوجته فشرفنى الله بأبى زيد وكرمنى الله بأبى زيد

(قوله صلى الله عليه وسلم فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده) هكذا هو فى جميع النسخ تلقى وهى لغة صحيحة والمشهور فى اللغة تلقين بالنون (قوله صلى الله عليه وسلم وأبو الجهم منه شدة على النساء) هكذا هو فى النسخ فى هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغرا والمشهور انه بفتحها مكبرا وهو المعروف فى باقى الروايات وفى كتب الانساب وغيرها (قوله فشرفنى الله بأبى زيد وكرمنى الله بأبى زيد) هكذا هو فى بعض النسخ بأبى زيد فى الموضعين على انه كنية وفى بعضها بابن زيد بالنون فى الموضعين وادعى القاضى انها رواية الاكثرين وكلاهما صحيح هو اسامة بن زيد وكنيته أبو زيد ويقال أبو محمد واعلم ان فى حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة احداها جواز طلاق الغائب

---

[1] قوله بالزاى أى مع ضم التاء وكسر القاف كما فى الفرع اه من هامش الاصل

الثانية جواز التوكيل فى الحقوق الثالثة لا نفقة للبائن وقالت طائفة لا نفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبى فى الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة لحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم فى أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابى السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانهم أخبرته ان معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التى يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب ارشاد الانسان الى مصلحته وان كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحى أسامة فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته الثانية عشرة قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة الثالثة عشرة جواز نكاح غير الكفؤ اذا رضيت به الزوجة والولى لان فاطمة قرشية واسامة مولى الرابعة عشرة الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وان دنت أنسابهم الخامسة عشرة جواز انكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عمه ما هو خاص لان عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها العذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذاءتها أو نحو ذلك السادسة عشرة استحباب ضيافة الزائر واكرامه بطيب

وسكون التحتية بالتثنية لكنه مضبب على الياء فى الفرع كأصله ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من يد (أبى طلحة) بالافراد (اما مرتين واما ثلاثا) زاد مسلم عن الدارمى عن أبى معمر شيخ المؤلف فيه بهذا الاسناد من النعاس أى الذى ألقاه الله تعالى عليهم أمنة منه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) بكسر العين ابن يحيى أبو قدامة اليشكرى قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت لما كان يوم) وقعة (احد هزم المشركون فصرخ ابليس لعنة الله عليه) وسقط قوله لعنة الله عليه لابى ذر (أى عباد الله) يعنى المسلمين (أخراكم) أى احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم وهى كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض ابليس اللعين أن يغلطهم ليقتل المسلمون بعضهم بعضا (فرجعت أولاهم) لقتال أخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت (هى وأخراهم فبصر) بضم الصاد اى نظر (حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بابيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة (أى عباد الله) هذا (أبى) هذا (أبى) لا تقتلوه (قال) عروة (فقالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن سعد أن الذى قتله خطأ عتبة ابن مسعود أخو عبد الله بن مسعود والظاهر مما تكرر فى البخارى أن الذى قتله جماعة من المسلمين وعند ابن اسحق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظنا منهم أنه من الكافرين (يغفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير) من دعاء واستغفار لقاتل أبيه (حتى لحق بالله عز وجل) وقال فى المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على أيمن قتل المسلمين اياه * ومر هذا الحديث فى باب صفة ابليس وجنوده (بصرت) بضم الصاد وسكون الراء (علمت من البصيرة فى الامر) فهو من المعانى القلبية (وأبصرت) بزيادة الهمزة (من بصر العين) المحسوس (ويقال بصرت وابصرت واحد) كسرعت وأسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط فى رواية أبى ذر وابن عساكر ۞ (باب قول الله تعالى) وسقط ذلك كله لابى ذر (ان الذين تولوا منكم) انهزموا (يوم التقى الجمعان) جمع النبى صلى الله عليه وسلم وجمع أبى سفيان للقتال يوم أحد (انما استزلهم الشيطان) دعاهم الى الزلة وحملهم عليها (ببعض ما كسبوا) بتركهم المركز الذى أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالثبات فيه (ولقد عفا الله عنهم) تجاوز عنهم (ان الله غفور) للذنوب (حليم) لا يعاجل بالعقوبة * وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال (اخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن عثمان بن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة الاعرج الطلحى التيمى القرشى انه (قال جاء رجل) قال فى المقدمة قيل انه يزيد بن بشر السكسكى (ع) الذى (فرأى قوما جلوسا) لم يسموا (فقال من هؤلاء القعود قال هؤلاء قريش) لم يسم المجيب أيضا (قال من الشيخ قالوا) ولابى ذر قال (ابن عمر فأتاه فقال) له (انى سائلك عن شئ أتحدثنى) عنه (قال انشدك بحرمة هذا البيت أتعلم ان عثمان بن عفان) سقط ابن عفان لابى ذر (فر يوم) وقعة (احد قال) ابن عمر (نعم قال) الرجل (فتعلمه تغيب) بالغين المعجمة (عن بدر فلم يشهدها قال نعم) وقول الداودى ان قوله تغيب خطأ فى اللفظ انما يقال لمن تعمد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا تغيب فى المصابيح بأنه يحتاج الى نقل عن أئمة اللغة ويعز وجوده (قال) الرجل (فتعلم أنه تخلف) ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى تغيب (عن بيعة الرضوان) الواقعة تحت الشجرة فى الحديبية

(فلم ينههما قال) ابن عمر (نعم قال فكبر) الرجل مستحسنا لما أجابه به ابن عمر لكونه مطابقا لما يعتقده (قال) ولابي ذر فقال (ابن عمر) له (تعال لاخبرك ولا بين لك عما سألتني عنه) ليزول اعتقادك (أما فراره يوم احد فأشهد ان الله عفا) ولابن عساكر قد عفا (عنه وأما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله) ولابي ذر وابن عساكر بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) رقية رضي الله عنها (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو واسامة بن زيد (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن) وفي نسخة من بيعة الرضوان فانه لو كان احد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه (عليه الصلاة والسلام الى مكانه) وسقط ابن عفان لابي ذر (فبعث عثمان) الى أهل مكة ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا (وكان) ولابي ذر عن الكشميهني وكانت (بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة) تعتد ان المشركين يقصدون حرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم صلى الله عليه وسلم حينئذ أن لا يفروا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مشيرا (بيده اليمنى هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه (اذهب بهذا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها أي بالاجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول عنك ما كنت تعتقده من عيب عثمان * وسبق هذا الحديث في مناقب عثمان ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (اذ تصعدون) أي تبالغون في الذهاب في صعيد الارض (ولا تلوون على أحد) أي ولا تلتفتون وهو عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم (والرسول يدعوكم) يقول الى عباد الله الى عباد الله فمن يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال (في أخراكم) في ساقتكم وجماعتكم الاخرى هي التأخرة (فأثابكم) عطف على صرفكم أي فجازاكم الله (غما) حين صرفكم عنهم وابتلاكم (بغم) بسبب غم أدخلتموه على الرسول صلى الله عليه وسلم بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم (لكيلا تحزنوا) أي أثابكم الرسول أي أثابكم غما بسبب غم اغتممتموه لاجله والمعنى ان الصحابة لما رأوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت رباعيته وقتل عمه اغتموا لاجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم صرعوا بهم يطلب الغنيمة ثم حرموا منها وقتل أقاربهم اغتم لاجلهم وقال القتال وعندي أن الله تعالى ما أراد بقوله غما بغم اثنين اثنين وانما أراد مواصلة الغموم وطولها أي ان الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل اخوانكم وأقاربكم ونزول المشركين عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم (لكيلا تحزنوا على ما فاتكم) لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لان العادة طبيعة خامسة (ولا ما أصابكم) ولا على مصيب من المضار (والله خبير بما تعملون) لا يخفى عليه شيء من أعمالكم وسقط لابي ذر قوله والرسول يدعوكم الخ وقال في اعمالكم (تصعدون) أي (تذهبون أصعد) بالهمزة (وصعد) بحذفها وكسر العين (فوف البيت) وكله أراد التفرقة بين الثلاثي والرباعي وان الثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي بمعنى ذهب وسقط من قوله تصعدون الخ للمستملي وأبي الهيثم * وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن خالد) الحراني الخزاعي سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة) بتشديد الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا رماة يوم (وقعة (أحد عبد الله بن جبير) الانصاري (وأقبلوا) حال كونهم (منهزمين) أي بعضهم فرقة استمروا في الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل ان الذين تولوا وفرقة تحيرت لما سمعت انه عليه الصلاة والسلام قتل فكانت غاية أحدهم الذب عن نفسه أو يستمر على

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة حدثني ابو بكر قال دخلت انا وابو سلمة على فاطمة بنت قيس زمن ابن الزبير فحدثنا أن زوجها طلقها طلاقا باتا بنحو حديث سفيان * وحدثني حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن أبي النهى عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة * وحدثنا أبو كريب حدثنا ابو أسامة عن هشام قال حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فأخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث

الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلا أو امرأة والله أعلم

(باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها)

فيه حديث جابر قال طلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا * هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عندهم لا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة وواقفهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهارا وفيه استحباب

صدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لاصحاب التمر بفعل ذلك وتذكيرهم المعروف والبر والله أعلم

• وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي قال فأمرها فتحولت • وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير أن تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة • وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت أما انه لا خير لها في ذكر ذلك ۞ وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج ح وحدثني هرون بن عبد الله واللفظ له حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا

• (باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) •

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها انقضت وانها حلت للازواج فاخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله فبقاؤهم

بصيرته في القتال حتى يقتل وهم الاكثر والثالثة ثبتت معه عليه الصلاة والسلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه الصلاة والسلام حي (فذاك أذيدعوهم الرسول) صلى الله عليه وسلم يقول الى عباد الله الى عباد الله (في أخراهم) في آخرهم ومن ورائهم • وتقدم هذا الحديث قريبا وأخرجه أيضا في التفسير ۞ هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ثم انزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا) ثم انزل الله الامن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم حتى نعسوا وغلبهم النوم قال أبو البقاء والاصل أنزل عليكم نعاسا ذا أمنة لان النعاس ليس هو الامن بل هو الذي حصل به الامن (يغشى) النعاس (طائفة منكم) هم أهل الصدق واليقين (وطائفة) هم المنافقون لم يغشهم النعاس (قد أهمتهم أنفسهم) ما يهمهم الا هم أنفسهم وخلاصها الا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هم مستغرقون في هم انفسهم فلذا لم تنزل عليهم السكينة لانها وارد روحاني لا يتلوث بهم (يظنون بالله غير) الظن (الحق) الذي يجب أن يظن به وهو انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ظن الجاهلية) اى الظن المختص بالملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية (يقولون هل لنا من الامر) الذي بعد نبأ محمد صلى الله عليه وسلم من النصر والظفر (من شئ) انما هو للمشركين استفهام على سبيل الانكار (قل) يا محمد لهؤلاء المنافقين (ان الامر) النصر والظفر (كله لله) يصرفه حيث يشاء (يخفون في أنفسهم) من الكفر والشرك أو يخفون الندم على خروجهم مع المسلمين (مالا يبدون لك) خوفا من السيف (يقولون) في أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم ان الامر كله لله (لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا) اى لو كان الامر كما قال محمد ان الامر كله لله ولاوليائه وانهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل في هذه المعركة (قل لو كنتم في بيوتكم) اى من علم الله منه أن يقتل في هذه المعركة وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم (لبرز) من بينكم (الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم) مصارعهم باحد ليكون ما علم الله تعالى أنه يكون والحذر لا يمنع القدر والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله في اللوح قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك ان العاقبة في الغلبة لهم وأن دين الاسلام يظهر على الدين كله وان ما ينكبون في بعض الاوقات تمحيص لهم (وليبتلي الله ما في صدوركم) اى وليختبر ما في صدوركم من الاخلاص (وليمحص ما في قلوبكم) من وساوس الشيطان (والله عليم بذات الصدور) وهي الاسرار والضمائر لانها حالة فيها صاحبة لها وذكر ذلك ليدل به على ان ابتلاءه لم يكن لانه يخفى عليه ما في الصدور وغيره لانه عالم بجميع المعلومات وانما ابتلاهم لمحض الالهية أي للاستصلاح ومنه لفظ باب لابي ذر وابن عساكر وكذا قوله يغشى طائفة الخ وقالا بعد قوله تعالى الى قوله بذات الصدور • وبه قال (وقال لي خليفة) بن خياط أبو عمرو العصفري البصري في المذاكرة (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس عن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (رضي الله عنهما) انه (قال كنت فيمن تغشاه) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (النعاس يوم أحد) اى وهم في مصافهم (حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط) من يدي (وآخذه ويسقط) من يدي (فآخذه) بالفاء ولابي ذر وآخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم النعاس في القتال أمنة والنعاس في الصلاة من الشيطان وذلك لانه في القتال لا يكون الامن الوثوق بالله تعالى والفراغ عن الدنيا ولا يكون في الصلاة الامن غاية البعد عن الله ثم ذلك النعاس كان فيه فوائد لان السهر يوجب الضعف والكلال والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولان المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم

فيقاؤهم فى النوم مع السلامة فى تلك المعركة من أدل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف من قلوبهم ويؤمنهم الأمن ولانهم لو شاهدوا قتل اخوانهم الذين أراد الله تعالى اكرامهم بالشهادة لاشتد خوفهم ﷺ هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ليس لك من الامر شئ) لم ليس قوله شئ وخبرها لك ومن الامر حال من شئ لانها صفة مقدمة (أو يتوب عليهم) عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الامر شئ اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى ان الله تعالى مالك أمرهم فاما ان يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا (أو يعذبهم) ان أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شئ انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم (فانهم ظالمون) مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لابى ذر (قال حميد) الطويل مما وصله أحمد والترمذى والنسائى ذكره المؤلف كالحقه فى بيان سبب نزول الآية السابقة (وثابت) البنانى مما وصله مسلم (عن أنس) انه قال (شج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد) فى رأسه (فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم) وهو يدعوهم الى الله تعالى (فنزلت ليس لك من الامر شئ) • وبه قال (حدثنا يحيى بن عبد الله) بن زياد (السلمى) بضم السين المهملة البلخى نزيل مرو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة) ولابى ذر فى الركعة (الآخرة من الفجر) بعد أن نبح وكسرت رباعيته يوم أحد (يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام يقول ذلك (بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) ولابى ذر وابن عساكر ذلك باسقاط الواو (فأنزل الله) عز وجل (ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) سقط لابى ذر فانهم وزاد أحمد والترمذى فتيب عليهم كلهم • وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا فى التفسير والاعتصام والنسائى فى الصلاة والتفسير (وعن حنظلة بن ابى سفيان) هو معطوف على قوله أخبرنا معمر الخ والراوى له عن حنظلة هو عبد الله بن المبارك انه (قال سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما جرح يوم أحد (يدعو على صفوان ابن أمية) بن خلف الجمحى (وسهيل بن عمرو) القرشى العامرى (والحرث بن هشام) أى ابن المغيرة القرشى المخزومى (فنزلت ليس لك من الامر شئ الى قوله فانهم ظالمون) أى فيسلموا أو يعذبهم ان ماتوا كفارا والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح وحسن اسلامهم ولعل هذا هو السر فى نزول قوله تعالى ليس لك من الامر شئ • وقد ذكر المؤلف فى هذا الباب سببين لنزول الآية والثانى مرسل ويحتمل أن الآية نزلت فى الامرين جميعا فانهما كانا فى قصة واحدة وقد اختلف فى سبب نزولها على قولين أحدهما نزلت فى قصة أحد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع من شجه عليه الصلاة والسلام يوم أحد كما مر وقيل انه عليه الصلاة والسلام لما رأى ما فعلوا بحمزة من المثلة قال لامثلن بسبعين منهم فنزلت وقيل أراد أن يدعو عليهم بالاستئصال فنزلت لعلمه ان أكثرهم يسلمون قال القفال وكل هذه الاشياء حصلت يوم أحد فنزلت الآية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه الصلاة والسلام أراد أن يلعن المسلمين الذين خالفوا أمره والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه الصلاة والسلام ؟ القول الثانى انها نزلت فى قصة القراء الذين بعثهم عليه الصلاة والسلام الى بئر معونة فى صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن لكن قال فى الباب أكثر العلماء متفقون

؟ بياض بالاصل

الا رواية عن على وابن عباس ويحكون المالكى ان عدتها بأقصى الاجلين وهى أربعة أشهر وعشر أو وضع الحمل والاماروى عن الشعبى والحسن وابراهيم النخعى وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن عام فى المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور وقد تعارض عمومان هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص أحدهما وقد وجدنا حديث سبيعة المخصص لاربعة أشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل وأما الدليل على الشعبى وموافقيه فهو ما رواه مسلم فى الباب انها قالت فافتانى النبى صلى الله عليه وسلم بأنى قد حللت حين وضعت حملى وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع فان احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أى طهرت منه فالجواب ان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه وانما الحجة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم انها حللت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس قال العلماء من أصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ودليله اطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن

﴿ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وتقاربا (٣٠٤) في اللفظ قال حرملة حدثنا وقال ابو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة أخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بانى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

على انها في قصة أحد ﴿ (باب ذكر أم سليط) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن سعد انها أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها أم سليط لان اسم ابنها سليط * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (وقال ثعلبة بن أبي مالك) بالمثلثة وسكون العين المهملة أبو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقط واو وقال ثعلبة في رواية باب حمل النساء القرب من كتاب الجهاد (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا) أكسية من صوف أو خز (بين نساء من نساء أهل المدينة فبقي منها مرط) بكسر الميم (جيد فقال له بعض من عنده) لم يسم هذا القائل (يا أمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا) المرط الذي بقي (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد (أم كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة (بنت علي) أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون اليه (فقال عمر) بن الخطاب على عادته الكريمة في تقديم الاجانب على من عنده في الاعطاء (أم سليط أحق به) منها (وأم سليط من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر) رضي الله عنه (فانها كانت تزفر) بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة راء أي تحمل (لنا القرب يوم أحد) وفسر البخاري في الجهاد تزفر بتخيط وهو غير معروف في اللغة كما قاله عياض وغيره ﴿ (باب قتل حمزة) ولابي ذر زيادة ابن عبد المطلب رضي الله عنه وللنسفي قتل حمزة سيد الشهداء وسقط لابي ذر لفظ باب * وبه قال (حدثني) بالافراد (أبو جعفر محمد بن عبد الله) بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء البغدادي قال (حدثنا حجين بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون اليماني بالميم سكن بغداد وولي قضاء خراسان قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) الماجشون (عن عبد الله بن الفضل) بن عباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي المدني من صغار التابعين (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة أخي عطاء التابعي (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه أنه (قال خرجت مع عبيد الله) بضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي (فلما قدمنا حمص) بكسر الحاء وسكون الميم المدينة المشهورة (قال لي عبيد الله بن عدي) ثبت ابن عدي لابي ذر (هل لك في وحشي) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم (نسأله عن قتل حمزة) بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني عن قتله حمزة في وقعة أحد (قلت له (نعم وكان وحشي يسكن حمص فسألنا عنه فقيل لنا هو ذا في ظل قصره كأنه حبجبي) بحاءين مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق كبير للسمن يشبه به الرجل السمين وفي رواية لابن عائذ فوجدناه رجلا ضخما محمرة عيناه (قال) جعفر (فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير) وفي نسخة بسير (فسلمنا) عليه (فرد) علينا (السلام قال وعبيد الله) بن عدي (معصب) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء (بعمامته) لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه (ما يرى وحشي) منه (الا عينيه ورجليه) بالتثنية فيهما (فقال) له (عبيد الله يا وحشي أتعرفني قال) جعفر (فنظر اليه) وحشي (ثم قال لا والله الا اني أعلم ان عدي ابن الخيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال) بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام فقال الامام ابن ماكولا قال في الفتح وللكشميهني أم قبال بالموحدة بدل الفوقية والاول أصح فقاله

صفة حملها (قوله كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤى) هكذا هو في النسخ في بني عامر بني وهو صحيح ومعناه ونسبه في بني عامر أي هو منهم (قوله فلم تنشب) أي لم تمكث (قوله أبو السنابل بن بعكك) السنابل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم أبي السنابل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو

حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد أخبرنى سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبى هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها آخر الأجلين وقال أبو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم ان أم سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج * وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أن الليث قال فى حديثه فارسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريبا * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة

الكرمانى وتبعه البرماوى وفى بعضها اقتال بضم القاف (بنت أبى العيص) بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة ونسبها بجدها واسم أبيها أسيد أخت عتاب بن أسيد كذا فى أسد الغابة وقال فى الفتح انها عمة عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية فليتنظر (فولدت) أم قتال (له) لعبدى (غلاما بمكة) وسقط لفظ له لابى ذر (فكنت أسترضع) أى أطلب (له) من يرضعه (فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها اياه) وزاد ابن اسحق والله ما رأيتك منذ ناولتك أمك السعدية فى أرضعتك بذى طوى فانى ناولتكها وهى على بعيرها فأخذتك فلعبت فى قدميك حين رفعتك فاها الآن وقفت على معرفتهما (فلكأنى نظرت الى قدميك) يعنى أنه شبه قدميه بقدمى الغلام الذى حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة (قال) جعفر (فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال) له (الا أخبرك بقتل حمزة قال) وحشى (نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدى بن الخيار ببدر) فى رقعتها وطعيمة بضم الطاء وفتح العين مصغرا قال الدمياطى وتبعه فى التنقيح انما هو طعيمة بن عدى بن نوفل بن عبد مناف وأما عدى بن الخيار فهو ابن أخى طعيمة لانه عدى بن الخيار ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف (فقال لى مولاى جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمى) أى طعيمة بن عدى وفيه تجوز لانه طعيمة بن عدى كما مر (فأنت حر فلما ان خرج الناس) يعنى قريشا (عام عينين) تثنية عين أى عام وقعة أحد (وعينين جبل بحيال) جبل (أحد) بكسر الحاء المهملة بعدها تحتية أى من ناحيته (بينه وبينه واد) وهذا تفسير من بعض الرواة (خرجت مع الناس) قريش (الى القتال فلما ان اصطفوا للقتال) وثبت لفظ أن قبل اصطفوا لابى ذر وجواب قوله (خرج سباع) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعى (فقال هل من مبارز فقال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال) له (يا سباع يا ابن أم أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الالف راء هى أمه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفى والد الاخنس (مقطعة البظور) بضم الموحدة والظاء المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التى تقطع من فرج المرأة كالنواة بين اسكتيها عند ختانها وكانت أمه ختانة تختن النساء بمكة فعيره بذلك ومقطعة بكسر الطاء المهملة وفتحها خطأ (أتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الالف دال مهملة مشددة أى أتعاندهما وتعاديهما وفى القاموس وحاده كمنعه وعاداه وخالفه وسقطت التصلية لابى ذر (قال) وحشى (ثم شد) حمزة (عليه) أى على سباع (فكان كأمس الذاهب) فى العدم (قال) وحشى (وكمنت) بفتح الميم اختبأت (لحمزة) أى لاجل أن أقتله (تحت صخرة) وفى مرسل عمير بن اسحق أنه انكشف الدرع عن بطنه (فلما دنا منى) أى قرب (منى رميته بحربتى فأضعها فى ثنته) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية فى عانته وفى القاموس أو مربطها ما بينها وبين السرة وقال فى مرط المربطاء كالغبراء ما بين السرة أو الصدر الى العانة (حتى خرجت من بين وركيه) بالتثنية (قال) وحشى (فكان ذاك) الرمى (عهدى به) كناية عن موت حمزة (فلما رجع الناس) قريش من أحد (رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا) أى الى أن ظهر (فيها الاسلام ثم خرجت) منها (الى الطائف) هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (فارسلوا) أى أهل الطائف (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يقال (رسولا) بالافراد ولابى ذر رسلا بالجمع (فقيل) بالفاء ولابوى ذر والوقت وقيل (له انه لا يهيج الرسل) بفتح حرف المضارعة لانا لهم منه مكروه وعند ابن اسحق فلما خرج وفد أهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت على الارض وقلت ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فانى لفى ذلك اذ قال رجل وبحك انه والله ما يقتل أحدا من الناس دخل فى دينه (قال)

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه بن الكلبى وابن عبد البر وقيل فى نسبه غير هذا (قوله نفست بعد وفاة زوجها بليال) هو بضم النون على المشهور وفى لغة بفتحها وهما لغتان فى الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل انها خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك

والله أعلم * (باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك الا ثلاثة أيام) *

غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا

قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه (قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على انه لا احداد على أم الولد ولا على الامة

٢ قوله معجم عليه في اليونينية وفرعها الذي رأيته في الفرع المذكور ضم المثلثة من غير تصحيح فلعله سبق نظر من الشارح وفي المصباح انها مثل غرفة وغرف كذا بهامش الاصل والميم

خرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآني قال (آنت وحشي) بعد الهمزة (قلت نعم قال أنت قتلت حمزة) مرتين (قلت قد كان من الامر) في شأن قتله (ما قد بلغك) كذا في الفرع باثبات قد وفي أصله وغيره بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني) بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (قال فخرجت) من عنده (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب) بكسر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهزله أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا وأمر عليهم خالد بن الوليد (قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي أقتله فاكافئ به حمزة) بالهمزة أي أواسيه به وهو تأكيد وخوف والاقلاب أن الاسلام يجب ما قبله (قال) وحشي (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة (فكان من أمره) أي مسيلمة (ما كان) من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة ثم كان الفتح للمسلمين (قال فاذا رجل) أي مسيلمة (قائم في ثلمة جدار) بفتح المثلثة معجم عليه في اليونينية وفرعها ٢ وسكون اللام أي خلل جدار (كأنه جمل أورق) أسمر لونه كالرماد (ثائر الرأس) منتشر شعره (قال فرميته بحربتي) التي قتلت بها حمزة (فأضعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعها (بين ثديه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار) جزم الحاكم والواقدي واسحق بن راهويه بأنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة أنه عدي بن سهل وقيل أبو دجانة والاول أشهر (فضربه بالسيف على هامته) أي رأسه (قال) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بالاسناد السابق (قال عبد الله بن الفضل فأخبرني) بالافراد (سليمان بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يقول فقالت جارية) لما قتل مسيلمة (على ظهر بيت تندبه (وا أمير المؤمنين قتل العبد الاسود) وحشي وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت اليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار ايمانهم به ولم تقصد الى تلقيبه بذلك والله أعلم ﴿باب﴾ ذكر (ما أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد) سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بتشديد الميم ابن منبه أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يشير الى) كسر (رباعيته) أي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص وجرح شفته السفلى (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر (في سبيل الله) كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد أبي بن خلف الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتل في حد أو قصاص وهو قال (حدثني) بالافراد (مخلد بن مالك) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة أبو جعفر النيسابوري الزاهد الاصل من افراده قال (حدثنا يحيى بن سعيد الاموي) بضم الهمزة وفتح الميم قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اشتد) كذا في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد (غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم) بيده (في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا) بفتح الدال المهملة

والميم المشددة أى جرحوا (وجه نبى الله صلى الله عليه وسلم) حتى خرج منه الدم وكان الذى جرح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم ابن قميئة فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته فانتزعهما أبو عبيدة عامر بن الجراح وعض عليهما حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى الدم من وجنته ثم ازدرده فقال عليه الصلاة والسلام من مس دمى دمه لم تصبه النار * وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان أبا هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة أحد ويحتمل أن يكونا تحملاه ممن حضرها أو سمعاه من النبى صلى الله عليه وسلم بعده ﴿هذا (باب) بالتنوين غير مترجم فهو كالفصل من سابقه وسقط لأبى ذر * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (أنه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدى رضى الله عنهما (وهو يسأل) بضم أوله مبنيا للمفعول وفى الفرع بالفتح ولعله سبق قلم (عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى جرحه فى وقعة أحد (فقال اما) بتخفيف الميم حرف استفتاح وتكثر قبل القسم كقوله * أما والذى أبكى وأضحك والذى * أمات وأحيى والذى أمره الامر * وقوله هنا (والله انى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى) بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول (قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسله وعلى بن أبى طالب) ثبت ابن أبى طالب لابن عساكر (يسكب الماء بالمجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس على الجرح (فلما رأت فاطمة) رضى الله عنها (أن الماء لا يزيد الدم الا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها) حتى صارت رمادا (وألصقتها) بالواو بالجرح ولأبوى ذر والوقت فالصقتها (فاستمسك الدم وكسرت رباعيته) اليمنى السفلى (يومئذ) كسرها عتبة بن أبى وقاص أخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الخنث الا وهو أبخر أو أهتم أى مكسور الثنايا يعرف ذلك فى عقبه (وجرح وجهه) جرحه عبد الله بن قميئة أقماه الله (وكسرت البيضة) أى الخوذة (على رأسه) وسلط الله على ابن قميئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) أبو حفص الباهلى الصيرفى الفلاس البصرى قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال اشتد غضب الله على من قتله نبى) بيده فى غير قصاص أو حد (واشتد غضب الله على من دمى) بتشديد الميم (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا أورده هنا عن ابن عباس ليذكر النبى صلى الله عليه وسلم ورفعه فى السابق ﴿هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبى ذر حدثنى (محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم السعدى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) فى سبب نزول قوله تعالى (الذين استجابوا لله والرسول) مبتدأ خبره للذين أحسنوا أو صفة للمؤمنين أو نصب على المدح (من بعد ما أصابهم القرح) الجرح (للذين أحسنوا منهم واتقوا) من للتبيين كهى فى قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد أحسنوا كلهم واتقوا لا بعضهم (أجر عظيم) فى الآخرة (قالت) أى عائشة رضى الله عنها (لعروة يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر (كان أبواه منهم الزبير وأبى أبو بكر الصديق رضى الله عنه ولابن عساكر أبو الثانية وعلى هذا فقيه اطلاق الاب على الجد أما (أصاب رسول الله) نصب على المفعولية ولابى ذر نبى الله (صلى الله عليه وسلم ما أصاب يوم احد

اذا توفى عنها سيدها ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا فى المطلقة ثلاثا (٣٠٧) فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعى وحكى القاضى قولا عن الحسن البصرى انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه فى غيره قال القاضى واستفيد وجوب الاحداد فى المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به وعشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والاوزاعى انها أربعة أشهر وعشر ليال وانها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر أخرج على غالب المعتدات انها تعتد بالاشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد فى جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وان لم تضع الحمل والله أعلم قال

علماء والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها

لكون الامتناع عن ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشر الان الاربعة فيها ينفخ الروح فى الولد ان كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم (قوله فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق وبرفع غيره أى دعت بصفرة وهى خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء طيب مخلوط (قوله ثم مست بعارضيها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفى هذا الذى فعلته أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها

وانصرف) بالواو ولابى ذر فانصرف (المشركون) ولابى ذر عن الكشميهنى عنه المشركون (خاف ان يرجعوا) اليهم لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أحد فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع (قال) ولابوى ذر والوقت فقال (من يذهب فى اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند ابن اسحق انه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذى أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم (فانتدب) فاجاب (منهم سبعون رجلا) ممن حضر وقعة أحد (قال كان فيهم أبو بكر والزبير) وسمى منهم ابن عباس عند الطبرانى أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا حذيفة وابن مسعود رضى الله عنهم وعند ابن اسحق وغيره انهم لما بلغوا حمراء الاسد وهى من المدينة على ثلاثة اميال قال الله الرعب فى قلوب المشركين فذهبوا فنزلت هذه الآية ﴿ (باب من قتل من المسلمين يوم) وقعة (أحد منهم حمزة بن عبد المطلب) أسد الله وأسد رسوله قتله وحشى بن حرب وفى طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بسيفين ويقول أنا أسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر عثرة فوقع على ظهره وبصره الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها أيضا ان هند المالاكت كبده ولم تستطع أكلها قال صلى الله عليه وسلم أما كانت منها شيأ قالوا لا قال ما كان الله ليدخل شيأ من حمزة النار وسبق ذكره فى باب مفرد وسقط ابن عبد المطلب لابى ذر (و) منهم (اليمان) أبو حذيفة قتله المسلمون خطأ كما مر آخر باب اذ همت طائفتان (و) منهم (أنس بن النضر) بضاد معجمة ابن ضمضم بن زيد بن حرام وهو عم أنس بن مالك كذا ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولابى ذر النضر بن أنس وهو خطأ والصواب الاول كما ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله وابن عبد البر وأبو اسحق الصريفينى (و) منهم (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين وعمير مصغر ابن هاشم بن عبد مناف وكان حامل اللواء وبه (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز بالنون والزاى الصيرفى الفلاس قال (حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال حدثنى) بالافراد (أبى) هشام (عن قتادة) بن دعامة انه (قال ما نعلم حيا من أحياء العرب أكثر شهيدا أعز) بعين مهملة فزاى من العزة ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى أغر بغين معجمة فراء وانتصابه على التمييز (منكم) عطف بحذف حرف العطف كالتحيات المباركات (يوم القيامة مع الانصار قال قتادة) بالاسناد السابق مستدلا على صحة قوله الاول (وحدثنا أنس بن مالك) رضى الله عنه (انه قتل منهم ان الانصار (يوم أحد سبعون) وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد فى طبقاته لكن فى تراجمهم زادوا على ذلك وقد سرد الحافظ أبو الفتح أسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار وتسعين منهم من المهاجرين ومن ذكر معهم أحد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة وأربعين منهم عند ابن اسحق من المهاجرين أربعة ومن الانصار أحد وستين من الاوس أربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن موسى بن عقبة أو عن ابن سعد أو عن ابن هشام والزيادة ناشئة عن الاختلاف فى بعضهم (و) كان منهم (يوم بئر معونة سبعون) كان يقال لهم القراء (ويوم اليمامة) مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (سبعون قال) قتادة كما فى مستخرج أبى نعيم (وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حيث بعثهم لحاجة فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان فقتلوهم ودعا عليهم النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت (ويوم اليمامة على عهد أبى بكر) الصديق فى خلافته (يوم) قتال (مسيلمة) بكسر اللام (الكذاب) الذى ادعى

النبوة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى) وقعة (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي القتلى (أكثر أخذا للقرآن) بكسر الخاء المعجمة (فاذا أشير له) عليه الصلاة والسلام (الى أحد) من القتلى بالاكثرية (قدمه في اللحد) مما يلي القبلة (وقال) عليه الصلاة والسلام (انا شهيد على هؤلاء) أراقب أحوالهم وشفيع لهم (يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) فيحرم غسل الشهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيما كد فنهم بدمائهم ابقاء أثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد دعاؤهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة * وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز (وقال أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف فيما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابن المنكدر) محمد القرشي التيمي انه (قال سمعت جابرا) ولابي الوقت جابر بن عبد الله (قال لما قتل أبي) عبد الله يوم أحد (جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني) عن البكاء ولابي ذر وابن عساكر ينهونني (والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه) عنه (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه) ولابي ذر وابن عساكر لا تبكه باسقاط التحتية (أو ما تبكيه) وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه العيني بان الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو أو أخت عمرو فقال فلم تبكي أو لا تبكي وكيف ترجمت بالنهي بالجار ويقال النهي هنا لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان أصل الحديث واحدا فلا يمنع ان يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة بنت عمرو النهي (ما زالت الملائكة تظله باجنحتها) متزاحمين على المبادرة ليصعد بروحه وتبشره بما أعد الله له من الكرامة وأوليت للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه أي ان الملائكة تظله سواء بكيه أم لا (حتى رفع) من محله * وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين المدودا أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن جده أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) قال البخاري أو شيخه محمد بن العلاء (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء ظن أنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) شك هل تحمله مرفوعا أم لا (قال رأيت في رؤياي) ولابي ذر عن الكشميهني أريت بهمزة مضمومة وكسر الراء (اني هززت سيفا) بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولابي ذر عن الكشميهني سيفي (فانقطع صدره) وعند ابن اسحق ورأيت في ذباب سيفي ثلما (فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد) قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وجعل ما أمره لهم بالحرب وعن انقطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى في سيفه ما أصاب وجهه عند ابن هشام وأما الثلم في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل (ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فاذا هو ما جاء به الله) ولابي ذر ما جاء الله به (من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها)

(قوله وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف (قوله أفنكحلها فقال لا) هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وباقي الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في اكتحال المحدة فقال سالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه (قوله صلى الله عليه وسلم انها هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول) معناه لا تستكثرن العدة مع الاتصال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ

دخلت حفشا ولست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تنق

بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

الاعتداد سنة المذكور فى سورة البقرة فى الآية الثانية وأمارميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره فى الحديث قال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة (قوله دخلت حفشا) هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (قوله ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح يدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها

أى فى رؤياى (بقرا) بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد أبو يعلى وأبو الاسود فى مغازيه تذبح (والله خير) رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير (فاذاهم) أى البقر (المؤمنون) الذين قتلوا (يوم أحد) وفى حديث جابر عند أحمد والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأنى فى درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة وأن البقر بقر والله خير وقوله فى الاخير بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا أى شق بطنه وهذا أحد وجوه التعبير وهو أن يشتق من الامر معنى يناسب * ولهذا الحديث سبب بينه فى حديث ابن عباس المروى عند أحمد أيضا والنسائى فى قصة أحد واشارة النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللأمة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لنبى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل وفيه انى رأيت أنى فى درع حصينة الحديث * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا الاعمش) سليمان الكوفى (عن شقيق) هو ابن سلمة (عن خباب) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة أيضا ابن الارت بالفوقية المشددة (رضى الله عنه) انه (قال هاجرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى الى المدينة (ونحن نبتغى) أى نطلب (وجه الله) لا الدنيا (فوجب اجرنا على الله) فضلا (فمنا من مضى) أى مات (أو ذهب) شك الراوى (لم يأكل من اجره) من الغنائم (شيأ كان منهم مصعب بن عمير) بضم العين مصغرا (قتل يوم أحد) بالواو والذى فى اليونينية فلم (يترك الا نمرة) أى شملة مخططة من صوف (كنا اذا غطينا) بفتح الغين (بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطى) بضم الغين وكسر الطاء (بها رجليه) ولابى ذر رجلا بالالف بدل الياء وهو أوجه (خرج رأسه فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر) بالذال المعجمة ولابى ذر من الاذخر (أو قال) عليه الصلاة والسلام (القوا) بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا (على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت) أى أدركت وانضجت (له ثمرته فهو يهدبها) بكسر الدال المهملة وتضم أى يجتنيها * وسبق هذا الحديث أول الغزوات

﴿ هذا (باب) بالتنوين (أحد) الجبل الذى كان به الوقعة (يحبنا ونحبه) [1] قاله عباس بن سهل الساعدى الانصارى مما وصله المؤلف فى باب خرص التمر من كتاب الزكاة (عن ابى حميد) عبد الرحمن (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وأحد كما قال ياقوت فى معجم البلدان له بضم أوله وثانيه وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلى سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك قال أيضا وهو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه وقال ياقوت هو جبل أحمر ليس بذى شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل فى شمالها ولما ورد محمد بن عبد الملك القفعسى بغداد حن الى وطنه وذكر أحدا وغيره من نواحى المدينة قال

نفى النوم عنى والفؤاد كئيب * نوائب هم ما تزال تنوب
وأحراض أمراض بغداد جمعت * على وأنهار لهن شعوب
وظلت دموع العين تمرى غروبها * من الماء درات لهن شعوب
وما جزعة من خشية الموت أخضلت * دموعى ولكن الغريب غريب
ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة * بسلع ولم تغلق على دروب
وهل أحد بادلنا وكأنه * حصان أمام المقربات جنيب
يحب السراب الفحل بينى وبينه * فيبدو لعينى تارة ويغيب
فان شفائى نظرة ان نظرتها * الى أحد والحرتان قريب

[1] قوله ونحبه ساقط هنا من الفرع المزى ثابت فى باب خرص التمر كما تقدم اه من هامش الاصل

وانى

وانى لأرعى النجم حتى كأننى ○ على كل نجم فى السماء رقيب
وأشتاق للبرق اليمانى ان بدا ● وأزداد شوقا أن تهب جنوب

وبه قال (حدثنى) بالافراد (نصر بن على) الجهضمى البصرى (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) على بن نصر (عن قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (سمعت انسا رضى الله عنه) يقول (ان النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة فى الزكاة انا مارجع من تبوك ورأى أحدا (قال هذا جبل يحبنا ونحبه) حقيقة وضع الله تعالى فيه حب كما وضع التسبيح فى الجبال المسبحة مع داود عليه الصلاة والسلام وكما وضع الخشية فى الحجارة التى قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها أو المراد انصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل أراد انه كان يسره اذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل المحب وهذا الحديث خرجه مسلم فى المناسك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن أبى عمرو بفتح العين أيضا (مولى المطلب) بن حنطب (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد) بفتح الطاء واللام مخففا (فى باب فضل الخدمة فى الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عن محمد بن جعفر عن عمر أنه قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له أحد (فقال هذا) مشيرا الى أحد (جبل يحبنا ونحبه) اذ جزاء من يحب أن يحب قال فى الروض وفى الآثار المسندة ان أحدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة ويدخلها وفى المسند عن أبى عثمان بن جبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب فيناسب هذه الآثار ويشد بعضها بعضا وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ أهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الوتر ويحبه فى شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده فى الاسماء فتعلق الحب من النبى صلى الله عليه وسلم باسمه اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه فى الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفى أحد قبر هرون أخى موسى عليهما الصلاة والسلام وكانا قد مرا باحد حاجين أو معتمرين روى هذا المعنى فى حديث أسنده الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتاب فضائل المدينة انتهى (اللهم ان ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتحريمك لها على لسانه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهى الحرة والمدينة بين حرتين وفى رواية تحريم ابراهيم مكة مراده فى الحرمة فقط لا فى وجوب الجزاء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحرانى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب (سويد المصرى (عن ابى الخير) مرثد بن عبد الله اليزنى (عن عقبة) بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على) قتلى (أهل احد) زاد فى رواية غزوة أحد بعد ثمان سنين وسبق فيه ما فيه من البحث (صلاته على الميت) أى دعائه لهم كدعائه

حين سمعت زينب بنت أم سلمة قالت توفى حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما أصنع هذا لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وحدثنيه زينب عن أمها وعن زينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم أو عن امرأة من بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت أم سلمة تحدث عن أمها أن امرأة توفى زوجها اشتكوا عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون فى شر بيتها فى أحلاسها أو فى شر أحلاسها فى بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت أفلا أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن حميد بن نافع بالحديثين جميعا حديث أم سلمة فى الكحل وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم غير انه لم تسمها زينب نحو حديث محمد بن جعفر

وذكر الهروى ان الازهرى قال رواه الشافعى تقبض بالقاف والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبض وهو القبض بأطراف الاصابع (قوله توفى حميم لام حبيبة) أى قريب (قوله صلى الله عليه وسلم فى شر أحلاسها) هو بفتح الهمزة واسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد فى شر ثيابها كما فى الرواية الاخرى وهو ما خوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره (قوله نعى أبى سفيان) هو بكسر العين مع تشديد الياء وباسكانها مع تخفيف

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة تذكران أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها وهي تريد أن تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر * وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما أتى أم حبيبة نعي أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة فمسحت به ذراعيها وعارضيها وقالت كنت عن هذا غنية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا * وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أو تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها * وحدثناه شيبان بن فروخ حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن نافع باسناد حديث الليث مثل روايته * وحدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعا يحدث عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار وزاد فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا

للميت اذا صلى عليه جمعا بين الادلة (ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم) بفتح الفاء والراء أي سابقكم الى الحوض أهيئه لكم وهذا كناية عن اقتراب أجله صلوات الله وسلامه عليه (وانا شهيد عليكم) بأعمالكم (واني لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) بالشك من الراوي (واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوا) بالله (بعدي) أي لست أخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم اذ قد وقع ذلك من بعضهم (ولكني) بالياء التحتية بعد النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن (أخاف عليكم ان تنافسوا) باسقاط احدى التاءين أي ترغبوا (فيها) أي في الدنيا * وهذا الحديث قدمنا في أول غزوة أحد ﷺ (باب غزوة الرجيع) بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة أربع وسقط باب لابي ذر وابن عساكر (و) غزوة (رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن ثعلبة بن بهثة بن سليم (وذكوان) بالذال المعجمة من بني سليم أيضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما (وبئر معونة) موضع من بلاد هذيل بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة ببئر القراء السبعين وكانت في بني رعل وذكوان المذكورين كما سيأتي في حديث أنس ان شاء الله تعالى (وحديث عضل) بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش (و) حديث (القارة) بالقاف وتخفيف الراء بطن من الهون ينسبون الى الديش المذكور وأو القارة أكمة سوداء كأنهم نزلوا عندها فسموا بها (و) حديث (عاصم بن ثابت) أي ابن أبي الاقلح بالقاف والحاء المهملة بينهما الف مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع (و) حديث (خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى مصغرا (وأصحابه) وكانوا عشرة أنفس وهي مع عضل والقارة وقول الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتأخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه في المصابيح بأنه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (حدثني عاصم بن عمر) بن قتادة الظفري الانصاري العلامة في المغازي (انها) أي غزوة الرجيع كانت (بعد) غزوة (أحد) * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عمرو بن ابي سفيان) بفتح العين وسكون الميم (الثقفي) بالمثلثة (عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية) ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة أولها (عينا) وسبق في بدر بعث عشرة عينا يتجسسون له ولابي الاسود عن عروة بعثهم عينا الى مكة لأبي سفيان بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد عاصم بن ثابت بن أبي الاقلح ومرثد بن أبي مرثد وعبد الله ابن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد وهو أخو عبد الله ابن طارق لامه وهما من بني بلي حليفان لبني ظفر (وأمر عليهم عاصم بن ثابت) الانصاري وقيل مرثد بن أبي مرثد (وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب) قال الحافظ عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم وانما هو خال عاصم لان أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الامامان في علم النسب (فانطلقوا حتى اذا كانوا) عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا (بين عسفان ومكة) وبينهما مرحلتان (ذكروا) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (لحي من هذيل)

وحدثنا ابو الربيع حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله جميعا عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديثهم * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ﴿ وحدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس عن هشام عن حفصة عن أم عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل

الدال المعجمة (يقال لهم بنو لحيان) بكسر اللام وفتحها (فتبعوهم بقريب من مائة رام) بالنبل (فاقتصوا آثارهم) أي تبعوهم شيأ فشيأ (حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤا الى فدفد) بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة (وجاء القوم) بنو لحيان (فاحاطوا بهم) بعاصم وأصحابه (فقالوا) أي بنو لحيان لهم (لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما) بتشديد الميم (انا فلا انزل في ذمة كافر) وعند ابن سعد فأما عاصم بن ثابت ومرثد بن أبي مرثد وخالد بن أبي البكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا أبدا اه وقال عاصم (اللهم أخبر عنا نبيك) ولابي ذر وابن عساكر رسولك زاد الطبالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله صلى الله عليه وسلم خبره فأخبر أصحابه بذلك يوم اصيبوا (فقاتلوهم) بفتح التاء وللاربعة فرموهم (حتى قتلوا عاصما في) جملة (سبعة نفر بالنبل) بفتح النون وسكون الموحدة (وبقي خبيب وزيد) أي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة (ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق (فاعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا) من الفدفد (اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما) وهو عبد الله بن طارق (هذا أول الغدر فابى) أي امتنع (أن يصحبهم فجروه) بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية (وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه) وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران وأخذ سيفه واستأخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر الظهران (وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل) وعند ابن اسحق كان سبب أن الذي اشتراه حجير بن أبي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان أخا الحرث بن عامر لامه ليقتله بابيه (وكان خبيب هو قتل الحرث) بن عامر المذكور (يوم بدر) قال الشرف الدمياطي لم يذكر احد من أهل المغازي أن خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا أن الذي قتل الحرث بن عامر يوم بدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدي وهو خزرجي وخبيب بن عدي اوسي اه ١ وزاد ابن سعد وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية وقتله بابيه (فمكث) خبيب (عندهم) أي عند بني الحرث (اسيرا حتى اذا) خرجت الاشهر الحرم و (اجمعوا قتله استعار موسى) بالتنوين وتركه (من بعض بنات) بني (الحرث) اسمها زينب بنت الحرث أخت عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا (استحدبها) بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملتين حلق بها عانته والذي في اليونينية استحد بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه في الفرع لكنه كشط خفضة الحاء ولم يضبطها ولابوي ذر والوقت ليستحدبها (فاعارته) موسى (فدرج) زينب (فغفلت) بفتح الفاء (عن صبي لها) هو أبو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي المخزومي المحدث (فدرج) أي مشى اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رأيته فزعت) بكسر الزاي (فزعة عرف ذلك) الفزع (في) ولابي ذر ذلك باللام (وفي يده الموسى فقال أتخشين) أي اتخافين ولابي ذر عن الكشميهني تخشين بحاء وسين مهملتين بعدهما موحدة مكسورتين أتظنين (ان أقتله ما كنت لافعل ذلك) بكسر الكاف (ان شاء الله تعالى وكانت) زينب (تقول ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب لقد رأيته يأكل من قطف عنب) بكسر القاف أي عنقود (وما بمكة يومئذ ثمرة) بالمثلثة وفتح الميم وللفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم (وانه لموثق) بالمثلثة مقيد (في الحديد وما كان) ذلك

أي خبر مونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر

---

١ قال الحافظ ابن حجر قلت يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح فلو لم يقتل خبيب ابن عدي الحرث بن عامر ما كان لاعتناء آل الحديث بن عامر بأسر خبيب مغنى ولا بقتله مع التصريح في الحديث الصحيح انهم قتلوه به لكن يحتمل أن يكون قتلوه بخبيب بن عدي ليكون خبيب بن اساف قتل الحرث على عادتهم في الجاهلية بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدي ترك في قتل الحرث والعلم عند الله اه

ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار ﴿ وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وقالا عند أدنى طهرها نبذة من قسط واظفار ﴿ وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا وقد رخص للمرأة في طهرها اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من قسط واظفار

اجمع العلماء على انه لا يجوز للمعادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه والاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار) النبذة بضم النون القطعة والنبي اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم ﴿ (كتاب اللعان والملاعنة والتلاعن

القطف (الا رزق رزقه الله) خبيبا (فخرجوا به من الحرم) الى التنعيم (ليقتلوه فقال دعوني اركعوني) (أصلي) بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني أصل (ركعتين) فصلاهما بالتنعيم (ثم انصرف اليهم فقال لولا أن تروا ان ما بي جزع) وللكشميهني مما في الفرع فقط من جزع (من الموت لزدت) على الركعتين (فكان) خبيب (أول من سن الركعتين عند القتل هو) واستشكل قوله أول من سن اذ السنة انما هي أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله وأجيب بانه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما (ثم قال) خبيب يدعو عليهم (اللهم أحصهم عددا) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملات أي اهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم أحد (ثم قال ما أبالي) بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما ان أبالي ما نافية وان بكسر الهمزة نافية للتأكيد وله عن الكشميهني فلست أبالي وفي نسخة من اليونينية ولست أبالي (حين أقتل مسلما * على أي شق) بكسر الشين المعجمة أي جنب (كان لله مصرعي * وذلك في ذات الاله) أي طاعته ولهذه اللفظة مباحث طويلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ومعونته في باب ما يذكر في الذات والنعوت من كتاب التوحيد (وان يشأ *) عز وجل (يبارك على أوصال شلو) جمع وصل أي عضو والشلو بكسر الشين المعجمة وسكون اللام الجسد أي على اعضاء جسد (ممزع *) بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة مقطع (ثم قام اليه عقبة بن الحرث أخو زينب وكنيته أبو سروعة كما يأتي (فقتله وبعثت قريش الى عاصم) أي ابن ثابت المتقدم في جملة النفر السبعة (ليؤتوا) بضم التحتية وفتح الفوقية (بشيء من جسده يعرفونه) به (وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر) قيل هو عقبة بن أبي معيط فان عاصما قتله صبرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرفوا من بدر (فبعث الله عليه) بالافراد ولابي ذر عليهم أي على المبعوثين من قبل قريش لما أرادوا أن يقطعوا شيأ من لحمه (مثل الظلة) بضم الظاء المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة (من الدبر) بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة أي الزنابير أو كرام النحل وفي رواية ابي الاسود فبعث الله عليهم الدبر يطير في وجوههم ويلدغهم (فحمته من رسلهم فلم يقدروا منه على شيء) وعند ابن اسحق ان عاصما كان أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك أبدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته * وهذا الحديث قد سبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد * وبه (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول الذي قتل خبيبا هو أبو سروعة) بكسر السين المهملة وفتحها وهي كنية عقبة بن الحرث * وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال (حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضي الله تعالى عنه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة) هي أن رعلا وغيرهم استمدوه صلى الله عليه وسلم فأمدهم بالسبعين وكان (يقال لهم القراء) وبعثهم عليه الصلاة والسلام للدعاء الى الاسلام فعند ابن اسحق ان أبا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك الى أهل نجد فدعوهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (فعرض لهم) للسبعين (حيان) بالحاء المهملة وتشديد التحتية تثنية حي أي جماعة

(من بني سليم) بضم السين أحدهما (رعل و) الآخر (ذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة) وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم (فقال القوم) السبعون للمعين (والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون) بالجيم والزاي (في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم فقتلوهم) الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تركوه وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة الغداة) في الصبح (وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت) أي قبل ذلك (قال عبد العزيز) بن صهيب بالسند السابق (وسأل رجل) هو عاصم الاحول (أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع (قال لا بل عند فراغ) بالتنوين (من القراءة) قبل الركوع وفي الحديث الذي بعده أنه بعد الركوع فينظر الراجح منهما * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه أنه (قال قنت رسول الله) ولابوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب) * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رعلا) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بن ثعلبة (وعصية) بضم العين مصغرا ابن خفاف (وبني لحيان) بكسر اللام وفتحها حي من هذيل (استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبوا منه المدد (على عدو) ولابي ذر عن الكشميهني على عدوهم وهذا وهم كما قاله الدمياطي لان بني لحيان ليسوا أصحاب بئر معونة وانما هم أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما وأصحابه وأسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم أيضا وانما أثاره أبو براء كما مر لكن قال الحافظ ابن حجر ان ما في هذه الرواية هنا وما في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد على من قال ان رواية قتادة وهم وقال في المصابيح وهذا في الحقيقة انتقاد على أنس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقالة فيها (فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء) لكثرة قراءتهم (في زمانهم كانوا يحتطبون) يجمعون الحطب ولابي ذر عن الكشميهني يحطبون (بالنهار ويصلون بالليل) وكان أميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فانطلقوا حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في صلاة (الصبح على احياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان) فشرك بين القاتلين هنا وبين غيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة وعند ابن سعد ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلتهم بعد الركعة في الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف اللهم عليك ببني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة (قال أنس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك) القرآن (رفع) أي نسخت تلاوته (بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) وعند ابن سعد انه لما احيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك عنا السلام غيرك فاقرئه منا السلام فاخبره جبريل عليه السلام بذلك فقال وعليهم السلام (وعن قتادة) بالسند السابق (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زاد خليفة) بن خياط العصفري شيخ المؤلف فقال (حدثنا يزيد بن زريع) ولابي ذر يزيد بن زريع قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة)

لعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا القول على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينتقل لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولا لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الاكثرون قصة هلال ابن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف قال ابن الصباغ من أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه أولا قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر ان الله قد

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى أخبره ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت ياعاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فسل لى عن ذلك ياعاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس

ابن دعامة انه قال (حدثنا انس) رضى الله عنه (ان اولئك السبعين) القراء (من الانصار قتلوا ببئر معونة) وقوله (قرآنا) بضم القاف وسكون الراء اى (كتابا نحو) اى نحو رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصرى (عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة) انه (قال حدثنى) بالافراد (انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث خاله) اى خال انس حرام بن ملحان (أخ) أى وهو اخ ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخا بالنصب بدلا من قوله خاله (لام سليم) أم انس (فى سبعين راكبا) الى بنى عامر (وكان) سبب البعث انه كان (رئيس المشركين عامر بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن أخى أبى براء عامر بن مالك وكان (خير) هو النبى صلى الله عليه وسلم لما أتاه (بين ثلاث خصال فقال يكون لك أهل السهل) بفتح المهملة وسكون الهاء سكان البوادى (ولى أهل المدر) بفتح الميم والدال المهملة بعدها راء أهل البلاد (أو أكون خليفتك أو أغزو لك بأهل غطفان) بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المفتوحات قبيلة (بألف) أى أشقر (وألف) أى أحمر فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اكفنى عامرا (فطعن عامر) أى ابن الطفيل المذكور أى أصابه الطاعون (فى بيت أم فلان فقال غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهملة (كغدة البكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتى من الابل (فى بيت امرأة من آل فلان) أى من آل سلول كما عند الطبرانى وهى سلول بنت شيبان وزوجها من بنى صعصعة أخو عامر بن صعصعة ينسب بنوه اليها ولابى ذر من آل بنى فلان (ائتونى بفرسى فأتى على ظهر فرسه) قال الداودى وكانت هذه من كرامات عامر فأماته الله بذلك ليصغر اليه نفسه (فالطلق حرام أخو أم سليم) الذى بعثه عليه الصلاة والسلام (وهو رجل أعرج ورجل) آخر (من بنى فلان) فى الفرع هو على كشط باسقاط الواو وثبت فى غيره وهى واو الحال والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره فالصواب وهو رجل أعرج قال فى المصابيح وكذا ثبت فى بعض النسخ فلعل الواو قدمت سهوا فى الرواية الاولى وعند البيهقى من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان معه رجل أعرج ورجل من بنى فلان وعند ابن هشام فى زيادات السير ان الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بنى دينار بن النجار واسم الآخر المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجى (قال) حرام للرجل الاعرج وللآخر الذى من بنى فلان (كونا قريبا حتى آتيهم) أى بنى عامر (فان آمنونى) بفتح الهمزة الممدودة والميم المخففة (كنتم قريبا) منى (وان قتلونى أتيتم أصحابكم) فخرج اليهم (فقال) لهم (اتؤمنونى) ولابى ذر أتؤمنونى أى أتعطونى الامان (أبلغ) بالجزم جواب الاستفهام (رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل) حرام (يحدثهم وأومنوا) بالواو ولابى ذر فآمنوا أى أشاروا (الى رجل فأتاه من خلفه فطعنه قال همام) أى ابن يحيى بن دينار (أحسبه) أى أظنه (حتى أنفذه) بالذال المعجمة اى أنفذه من الجانب الآخر (بالرمح) قال فى الفتح لم أعرف اسم الرجل الذى طعنه ووقع فى السيرة لابن اسحق ما ظاهره انه عامر بن الطفيل لانه قال فلما نزلوا أى الصحابة ببئر معونة بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر فى كتابه حتى عدا عليه فقتله اه (قال) حرام لما طعن (الله أكبر فزت) بالشهادة (ورب الكعبة فلحق الرجل الذى طعنه رفيق حرام فلم يمكثوه أن يرجع الى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه كما قال (فقتلهم غير) الرجل (الاعرج كان فى رأس جبل فأنزل الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ تلاوة والجملة معترضة بين قوله فأنزل الله علينا وبين قوله (انا قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا

أنزل فينا وفى صاحبتنا شفعناه ما أنزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت فى ذا وفى ذاك وان هلالا أول من لاعن والله أعلم قالوا وكانت قصة اللعان فى شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضى عياض عن ابن جرير الطبرى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو اشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة قال العلماء أما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه فى أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد فى الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها

قنوتا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم) لما بلغه خبرهم (ثلاثين صباحا) في القنوت (على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وانما شرك بين القاتلين منا وبين غيرهم في الدعاء لورود خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العيني عن كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله فأنتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة • وحديث الباب قدمر في باب من ينكب في سبيل الله من كتاب الجهاد • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي السلمي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بسكون العين ابن راشد (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني (ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى (ابن أنس) قاضي البصرة (انه سمع) جده (أنس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن) بضم الطاء (حرام بن ملحان وكان) أي حرام (خاله) خال أنس (يوم بئر معونة) ظرف لقوله طعن (قال بالدم هكذا) من اطلاق القول على الفعل أي أخذ الدم من موضع الطعن (فنضحه) رشه (على وجهه ورأسه ثم قال فزت) بالشهادة (ورب الكعبة) • وهذا الحديث أخرجه النسائي أيضا في المناقب • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبيد بن اسمعيل) الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود وعبيد لقب غلب عليه واسمه عبد الله قال (حدثنا ابو أسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في الخروج) من مكة الى المدينة (حين اشتد عليه الاذى) من قريش (فقال له) عليه الصلاة والسلام (اقم فقال يا رسول الله اتطمع أن يؤذن لك) في الهجرة الى المدينة (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له) (اني لارجو ذلك قالت) عائشة (فانتظره أبو بكر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا) أي في وقت الظهر (فناداه فقال) له (يا أبا بكر (أخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج (من عندك) في موضع نصب على المفعولية وللاربعة اخرج بضمهما (فقال أبو بكر انما هما ابنتاي) عائشة وأسماء (فقال أشعرت أنه) الهمزة في أشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقي وأفادت الثبوت فكأنه قال اعلم أنه (قد أذن لي في الخروج) الى المدينة (فقال) أبو بكر (يا رسول الله) أتريد (الصحبة) أي المرافقة ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) نعم أريد (الصحبة قال يا رسول الله عندي ناقتان قد كنت أعدتهما للخروج فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعاء) بالدال المهملة وهي المقطوعة الاذن لكنه تسمية لها ولم تكن مقطوعتها (فركبا) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه (فانطلقا حتى أتيا الغار وهو) ثقب (بثور) الجبل المعروف (فتواريا) من قريش (فيه فكان عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا (غلاما لعبد الله بن الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء مصغرا قال الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله (ابن سخبرة) بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث وهو أزدي من بني زهران (أخو عائشة لامها) ولابي ذر عن الكشميهني أخي بدل من عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف أي هو أخو عائشة وذلك ان أبا الطفيل زوج أم رومان والدة عائشة قدم في الجاهلية مكة فحالف أبا بكر قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل فأعتقه (وكانت لابي بكر منحة) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة ناقة تدر اللبن (فكان) عامر بن فهيرة (يروح) يذهب بعد الزوال (بها)

فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يجئ اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر أعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسئلته (قوله يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا) هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا (وقوله أيقتله فتقتلونه) معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا وأما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص عالم بامر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف

عدم توبته في انه زنى بامرأته وقتله بذلك (قوله قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان اللعان يكون

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

بالمنحة (ويعدو) قبله (عليهم ويصيح) بضم التحتية وكسر الموحدة (فيدلج) بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم أى يسير من آخر الليل (اليهما) الى النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر رضى الله عنه (ثم يسرح) أى يذهب بالمنحة الى المرعى (فلا يفطن) بفتح التحتية وضم الطاء المهملة فلا يدرى (به أحد من الرعاء) بكسر الراء والمد (فلما خرج) أى النبى عليه الصلاة والسلام كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع وغيره فلما خرجا أى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر (خرج معهما) عامر الى المدينة (يعقبانه) بضم أوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة (حتى قدما) بالتثنية ولابى ذر قدم (المدينة فقتل عامر بن فهيرة يوم بئر معونة) وهو ابن أربعين سنة وكان قديم الاسلام أسلم قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم دار الارقم (وعن أبى اسامة) حماد بن اسامة عطف على قوله حدثنا عبيد بن اسمعيل (قال قال) لى (هشام ابن عروة) بن الزبير (فأخبرنى) بالافراد (انى قال لما قتل الذين ببئر معونة) وهم القراء (وأسر عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمرى قال له عامر بن الطفيل) هل تعرف أحدا بك قال نعم فطفق فى القتلى فجعل يسأل عن انسابهم ثم قال له (من هذا فأشار الى قتيل) منهم (فقال له عمرو ابن أمية هذا عامر بن فهيرة فقال) عامر بن الطفيل (لقد رأيته بعد ما قتل رفع الى السماء حتى انى لأنظر الى السماء بينه وبين الارض ثم وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة أى الى الارض وفى رواية الواقدى ان الملائكة وارته فلم يره المشركون (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم) من الله تعالى على لسان جبريل عليه السلام (فنعاهم) أى أخبر بموتهم (فقال) صلى الله عليه وسلم لاصحابه (ان اصحابكم) القراء (قد اصيبوا وانهم قد سألوا ربهم فقالوا ربنا اخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فأخبرهم عنهم وأصيب يومئذ فيهم عروة بن أسماء بن الصلت فسمى عروة) بن الزبير بن العوام لما ولد (به) أى باسم عروة بن اسماء المذكور وكان بين قتل عروة بن أسماء ومولد عروة بن الزبير بضع عشرة سنة (و) أصيب فيهم أيضا (منذر بن عمرو) بفتح العين (سمى به منذرا) بالنصب على مذهب الكوفيين فى اقامة الجار والمجرور فى قوله به مقام الفاعل كقراءة أبى جعفر ليجزى قوما ابن الزبير بن العوام وهو أخو عروة * وهذا الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد) هو ابن مقاتل المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمى عن أبى مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبعدها زاى لاحق بن حميد (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) متتابعا اذا قال سمع الله لمن حمده (يدعو على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن) عمه (أنس بن مالك) رضى الله عنه أنه (قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا يعنى اصحابه) القراء السبعين (ببئر معونة) وهذا لفظ يعنى أصحابه لابى ذر (ثلاثين صباحا حين) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حتى (يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال انس فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى الذين قتلوا) بضم القاف وكسر التاء (أصحاب بئر معونة) بجر أصحاب بدلا من المجرور السابق (قرآنا قرأناه حتى نسخ) لفظه (بعد) بالبناء على الضم (بلغوا قومنا) المسلمين (فقد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه) ووقع فى بعض النسخ فأنزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا بفتح القاف والتاء ولا يخفى ما فيه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى

بالمنحة

بحضرة الامام أو القاضى وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان فى أشرف موضع فى ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الاصح الاستحباب (قوله فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) وفى الرواية الاخرى فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفى الرواية الاخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسبيل لك عليها واختلف العلماء فى الفرقة باللعان فقال مالك والشافعى والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعى وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها ولرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا أثر للعان فى الفرقة ولا يحصل به فراق أصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا كذب بعد ذلك نفسه فقال

الحافظ قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (الاحول قال سألت أنس بن مالك رضى الله عنه عن القنوت فى الصلاة) هل هو مشروع فيها (فقال) له (نعم) كان مشروعا فيها قال الاحول (فقلت كان) محله (قبل الركوع او بعده قال) انس (قبله) اى لاجل ادراك المسبوق (قلت فان فلانا) قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه او هو محمد بن سيرين (اخبرنى بالافراد (عنك انك قلت) انه (بعده قال) انس (كذب) اى اخطأ (انما قنت رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا انه) أى لانه (كان بعث ناسا) من اهل الصفة (يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين) من بنى عامر (و) الحال انه (بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) اى أمان (قبلهم) بكسر القاف وفتح الموحدة وفتح اللام أى فى جهتهم فلما أتى القراء الى بئر معونة أرادا عامر بن الطفيل ابن أخى أبى براء عامر المعروف بملاعب الاسنة الغدر بهم فدعا بنى عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فأبوا فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من بنى سليم (فظهر) علا (هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) أى بنو سليم أى غلبوهم وقتلوا القراء (فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم) وبهذا التقرير يندفع ما فى هذا السياق من الاشكال ۞ (باب غزوة الخندق) سقط باب لابى ذر وسميت بالخندق الذى حفر حول المدينة بأمره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسى وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا للمسلمين (وهى) غزوة (الاحزاب) كذا فى الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحق عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف (قال موسى بن عقبة) صاحب المغازى (كانت) غزوة الخندق وتسمى ايضا غزوة الاحزاب لما ذكر (فى شوال سنة أربع) من الهجرة وقال ابن اسحق سنة خمس والذى جنح اليه البخارى هو قول موسى بن عقبة واستدل له بقوله (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) العبدى مولاهم الدورقى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى انه قال (أخبرنى) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم) غزوة (أحد) لما عرض الجيش ليختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر فى هيئتهم وترتيب منازلهم (وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاى أى لم يضه ولم يأذن له فى الجهاد لعدم أهليته للقتال (وعرضه يوم) غزوة (الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) لكونه تأهل فيكون بين الخندق وأحد سنة واحدة وأحد كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع وثبت قوله سنة فى الموضعين لابى ذر عن الكشميهنى * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن أبيه (أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه) انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخندق وهم) أى المسلمون (يحفرون) بكسر الفاء (ونحن ننقل التراب على اكادنا) بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش) أى دائم (الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار) وهذا غير موزون ولعل أصله ١ فاغفر للانصار وللمهاجره بنقل الهمزة وباللام فى المهاجره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادى الكوفى الاصل قال (حدثنا أبو اسحق) ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزارى (عن حميد) الطويل انه قال (سمعت أنسا رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

أبو حنيفة تحصل له الزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعى وغيرهما لا تحل له أبدا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها والله أعلم وأما قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هى طالق ثلاثا تصديقا لقوله فى انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاق وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به أصحابنا على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا عملوكا له ولا نفوذا ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلاث مع انه حرام والله أعلم وقال ابن نافع من أصحاب مالك انما طلقها ثلاثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان أن يطلق من صارت أجنبية وقال محمد بن أبى صفرة المالكى لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر وبقوله ان أمسكتها وتأوله الجمهور كما سبق والله أعلم وأما قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكى على ان معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس

١ قوله ولعل أصله الخ هذا محله فى الحديث الآتى بعده كما نبه ابن حجر تأمل اه هامش

وحدثني حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد الانصاري ان عويمرا الانصاري من بني العجلان أتى عاصم بن عدي وساق الحديث بمثل حديث مالك وادرج في الحديث قوله وكان فراقه اياها بعد ستة في المتلاعنين وزاد فيه قال سهل فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها

غزوة (الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون) بكسر الفاء لكونهم (في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم فلما رأى ما بهم من النصب) بفتح النون والصاد المهملة أي التعب (والجوع قال) ولابي الوقت فقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لهم على العمل (اللهم ان العيش) المعتبر الدائم (عيش الآخرة) لا عيش الدنيا (فاغفر للانصار) بهمزة قطع (والمهاجرة) بكسر الجيم وسكون الهاء فيهما (فقالوا) أي الانصار والمهاجرة حال كونهم (مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا) * وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمر المقعدي قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد (عن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه) انه (قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم) جمع متن قال في القاموس متن الظهر مكتنف الصلب وبؤنث (وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا * على الاسلام ما بقينا أبدا قال) أنس (يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الآخره فبارك في الانصار والمهاجرة) وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة ويجيبهم أخرى (قال) أنس بالاسناد السابق (يؤتون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بمل * كفي من الشعير) ولابي ذر من شعير وكفي بكسر الفاء على الافراد وبفتحها على التثنية مضافا فيهما الى ياء المتكلم (فيصنع) أي فيطبخ (لهم بإهالة) بكسر الهمزة وتشديد اللام (سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تأنيث متغيرة الريح فاسدة الطعم (توضع بين يدي القوم والقوم) أي والحال ان القوم (جياع وهي) أي الاهالة (بشعة) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبالعين المهملة (في الحلق) بالحاء المهملة أي كريهة الطعم تأخذ الحلق (ولها ريح منتن) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح قيل صوابه منتنة الا انه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر تعقبه في المصابيح بأنه ليس بمستقيم من وجهين أحدهما انه جزم بأن الصواب منتنة ومقتضاه ان التعبير بمنتن خطأ ثم قطع بأن المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطأ ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتأنيث والحاصل ان آخر كلامه ينقض أوله ثانيهما ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالمذكر على جهة الجواز ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها معاملته اه * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد ابن أيمن) بفتح الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة (عن أبيه) أيمن الحبشي مولى ابن عمر المخزومي القرشي المكي أنه (قال أتيت جابرا) الانصاري (رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر) بنشديد نون انا (فعرضت كدية شديدة) بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية فطعة صلبة من الارض لا يعمل فيها المعول ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي كندة بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة القطعة الشديدة الصلبة من الارض ايضا ولابن عساكر أيضا كندة بكاف فموحدة مكسورة أي قطعة من الارض صلبة أيضا ووقع في رواية الاصيلي عمر الجرجاني فيما ذكره في فتح الباري كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كندة عنانة وقيد لكن قال القاضي عياض لا أعرف لها معنى (فجاؤا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية ولابن عساكر كندة بكسر الموحدة كما مر (عرضت في الخندق فقال) صلى الله عليه وسلم (أنا نازل) في الموضع الذي فيه الكدية (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة تحشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه او هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر (ولبثنا) بالمثلثة مكث

اللعان وأما قوله صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان ان الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأبيد كما قاله جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء الامصار على ان مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه الا أن يعيد فقال تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان (قوله فكانت حاملا فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله تعالى للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة أو الاخوات وان كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم أخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى أمه فرضها أو الى أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه ان كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بعباشرة أعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب

(ثلاثة أيام لا تذوق ذواقا) شيأ من مأكول ولا مشروب والجملة اعتراضية أو وردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه (فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو وبعدها لام المسحاة (فضرب) في الكدية (فعاد) المضروب (كثيبا) بالمثلثة رملا (أهيل) بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام (أو) قال (أهيم) بالميم بدل اللام أي سائلا والشك من الراوي وعند الاسماعيلي أهيم بالميم من غير شك قال جابر (فقلت يا رسول الله ائذن لي الى البيت) أي حتى آتي بيتي زاد أبو نعيم في مستخرجه فأذن لي (فقلت) أي لما أتيت البيت (لامرأتي) سهيلة ١ بنت مسعود الانصارية (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيأ) من الجوع (ما كان في ذلك صبر) بكسر الكاف وسقط لفظ كان لابي ذر وابن عساكر (فعندك شيء قالت عندي شعير) وعند يونس بن بكير انه صاع (وعناق) بفتح العين الانثى من أولاد المعز (فذبحت العناق) باسكان الحاء أي انه ذبح العناق نفسه (وطحنت الشعير) امرأته سهيلة (حتى جعلنا) ولابي ذر عن الكشميهني جعلت المرأة (اللحم في البرمة) بضم الموحدة القدر (ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر) اختمر (والبرمة بين الاثافي) بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة ثلاثة توضع عليها القدر (قد كادت) فاربت (أن تنضج) بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظة أن (فقلت) له عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال له عليه الصلاة والسلام (طعيم) بضم الطاء وتشديد التحتية مصغرا مبالغة في تحقيره قيل من تمام المعروف تعجيله وتحقيره (لي) صنعته أو مصنوع (فقم أنت يا رسول الله ورجل) معك (أو رجلان) بالشك (قال) عليه الصلاة والسلام (كم هو) طعامك (قد ذكرت له) كميته (قال) عليه الصلاة والسلام (كثير طيب) ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (قل لها) أي لسهيلة (لا تنزع البرمة) من فوق الاثافي (ولا) تنزع (الخبز من التنور حتى آتي) أي أجيء الى بيتكم (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن حضر من أصحابه ولابي ذر قال (قوموا) أي الى أكل جابر (فقام المهاجرون والانصار) وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن عساكر واثباته أوجه وليونس بن بكير في زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا (فلما دخل) جابر (على امرأته) سهيلة (قال) لها (ويحك) كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لا يشتهيها نصب بإضمار فعل (جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت) له (هل سألك) صلى الله عليه وسلم عن شأن الطعام قال جابر (قلت) لها (نعم) سألني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله عز وجل وقلت جاء الخلق على صاع من شعير وعناق فاطلع على امرأتي أقول افتضحت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق أجمعين فقالت هل كان سألك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله أعلم لقد أخبرناه بما عندنا فكشفت عني غمائديدا (فقال) عليه الصلاة والسلام لمن معه (ادخلوا) البيت (ولا تضاغطوا) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة مثالة لا تزدحموا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور) يغطيهما (اذا أخذ منه ويقرب الى أصحابه ثم ينزع) بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة والعين المهملة أي يأخذ اللحم من البرمة ويقرب الى أصحابه (ويقرل يكسر الخبز ويغرف) من البرمة (حتى شبعوا وبقي بقية قال) عليه الصلاة والسلام لامرأة جابر (كلي هذا) الذي بقي (وأهدي) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الدال المهملة أي ابعثي (فإن الناس أصابتهم مجاعة) بفتح الميم وفي رواية يونس فلم نزل نأكل ونهدي يومنا أجمع * وهذا الحديث من افراده وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وذكر الحديث بقصته وزاد فيه فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وقال في الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين

* حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن الملاعنين في امرأة منصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة

الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل وقال أحمد فان انفردت الام أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة اذا انفردت أخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله أعلم (قوله فتلاعنا في المسجد) فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه (قوله فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم)

---

(٤١) قسطلاني (سادس)

١ قوله سهيلة الخ في الاصابة في حرف السين المهملة تسمية بالميم بدل اللام كذا بهامش الاصل

الاحاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعتي وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله

نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما

أما قوله انه قائل فهو من القيلولة وهي النوم نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي ألست ابن جبير (قوله فاذا هو مفترش برذعة) هي بفتح الباء وفيه زهادة ابن عمرو تواضعه (قوله ووعظه وذكره وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة مثل ذلك) فيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (قوله فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات الى آخره) فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه

منه

العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي البصري قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد شيخ المؤلف أيضا قال (أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي قال (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون ألف ممدود ومقصور (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال لما حفر الخندق) بضم الحاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا) بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمورا البطن من الجوع (فانكفأت) بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ أبو ذر صوابه فانكفأت بالهمزة وقال في التنقيح أصل الهمزة من كفأت الاناء وبسهل قال في المصابيح لكن ليس القياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء أي انقلبت (الى امرأتي سهلة) (فقلت) لها (هل عندك شيء فاني رأيت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا فأخرجت الي) بتشديد التحتية (جرابا) بكسر الجيم (فيه صاع من شعير ولنا بهيمة) بضم الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة وهي الصغير من أولاد الغنم (داجن) بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة بالمكان ولا تدخل التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية (فذبحتها) أنا بسكون الحاء وضم التاء (وطحنت) امرأتي (الشعير) وسقط الشعير لابي ذر وابن عساكر (ففرغت) من طحن الشعير (الى) أي مع (فراغي) من ذبح البهيمة (وقطعتها في برمتها ثم وليت) أي رجعت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت) سهلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفضحني) بفتح الفوقية والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة (برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه فجئته) ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه فجئت بحذف الموحدة من قوله وبمن والضمير من فجئته (فسارر ته فقلت) له سرا (يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا) ولابي ذر وابن عساكر وطحنت أي امرأته (صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك) دون العشرة من الرجال (فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع سؤرا) بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة راء كذا في الفرع بالهمز وفي اليونينية وغيرها بتركه الطعام الذي يدعى اليه أو الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد ظاهرت أحاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية أي كقوله للحسن رضي الله تعالى عنه كخ ولعبد الرحمن مهيم أي ماهذا ولام خالد سناسنا يعني حسنة وهو يدل على جوازه وأما سؤر بالهمز فهو البقية (فحي هلا بكم) بالحاء المهملة وتشديد التحتية وهلا بفتح الهاء واللام المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث أي هلموا مسرعين (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لجابر (لا تنزلن) بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام (برمتكم) نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول ناب عن فاعله (ولا تخبزن) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد النون (عجينكم) نصب ولابي ذر ولا يخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي عجينكم رفع (حتى أجيء) الى منزلكم قال جابر (فجئته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) بضم الدال (حتى جئت امرأتي فقالت) لما رأت كثرة الناس وقلة الطعام (بك وبك) أي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا فالباء تتعلق بمحذوف (فقلت لها (قد فعلت الذي قلت) من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولك لا تفضحني (فأخرجت) أي المرأة (له) صلى الله عليه وسلم (عجينا فبسق فيه) بالصاد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين وبقال بالزاي أيضا لكن قال النووي بالصاد في أكثر الاصول وفي بعضها بالسين المهملة وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم اذا خرج

منه ومادام فيه فريق (وبارك) في العجين أي دعا فيه بالبركة (ثم عمد) بفتح الميم قصد (الى برمتنا فبصق) بالصاد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه أي في الطعام ولابي ذر عن الكشميهني فيها أي في البرمة (وبارك) في الطعام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ادع خابزة) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع لي خابزة (فلتخبز معي) بسكون اللام (واقدحي) بسكون القاف وفتح الدال وكسر الحاء المهملتين أي اغرفي (من برمتكم) والمغرفة تسمى المقدحة وقدح من المرق غرف منه (ولا تنزلوها) بضم الفوقية وكسر الزاي أي البرمة من فوق الاثافي (وهم) أي والحال ان القوم الذين كانوا (ألف) والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ماروى أنهم كانوا تسعمائة أو ثلثمائة قال جابر (فاقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا) أي مالوا عن الطعام (وان برمتنا لتغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي تمتلئ تفور بحيث يسمع لها غطيط (كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو) أي لم ينقص من ذلك شيء ومافي كما كافة وهي مصحعة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف أي كما هي قبل ذلك وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم والحديث قد سبق مختصرا في الجهاد * وبه قال (حدثني) بالتوحيد (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والهيثم قال (حدثنا عبدة) ابن سليمان (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) في قوله تعالى (اذ جاؤكم) نوعطفان (من فوقكم) من أعلى الوادي من قبل المشرق (ومن أسفل منكم) من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن أسفل منكم أبو سفيان بن حرب (واذ زاغت الابصار) مالت عن كل شيء فلم تلتفت الى عدو هالشدة الروع (وبلغت القلوب الحناجر) الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع او الغضب ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة (قالت) عائشة رضي الله تعالى عنها (كان ذاك) اشارة الى ماذكر من مجيء الكفار من فوق وأسفل وغير ذلك ولابي ذر وابن عساكر ذلك باللام (يوم الخندق) * وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم) حفر (الخندق حتى اغمر) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الميم أي وارى التراب (بطنه أو) قال (اغبر) بالغين المعجمة أيضا والموحدة بدل الميم وتشديد الراء من الغبار وهو واضح (بطنه) مرفوع على الفاعلية وفي الاولى منصوب على المفعولية (يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة

(والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الالى قد بغوا علينا)

كذا باثبات قد في الفرع كأصله وغيرهما وقال الحافظ بن حجر ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى بمعنى الذين وحذف قد اه والظاهر أن قد محذوفة من نسخته (اذا أرادوا فتنة أبينا) بالموحدة الفراء (ورفع بها) أي بالكلمة الاخيرة (صوته) وهي (أبينا أبينا) مرتين * وهذا الحديث سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثني يحيى بن سعيد) القطان (عن شعبة) بن الحجاج أنه (قال حدثني) عبد الملك بن ابي سليمان قال (سمعت سعيد ابن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت أرأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر مثل حديث ابن نمير * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها

يسقط عن نفسه حد قذفها وينتفي النسب ان كان ونقل القاضي وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لولاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة (قوله فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب) قال القاضي ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الداودي انما قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه قال والاول أظهر وأولى بسياق الكلام قال وفيه رد على من قال من النحاة ان لفظة أحد لاتستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لاتستعمل الا في الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت في هذا الحديث في غير نفي ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد أجازه بل ويؤيده قوله تعالى فشهادة أحدهم وفي هذا الحديث ان الخصمين المتكاذبين لايعاقب واحد منهما وان علمنا كذب أحدهما على

قال يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها

بالافراد (الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال نصرت) بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب (بالصبا) بفتح الصاد المهملة وتخفيف الموحدة والقصر الريح الشرقية (واهلكت) بضم الهمزة وكسر اللام (عاد بالدبور) بفتح الدال المهملة الريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبى بنا نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها عقيما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى أضعنتهم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (أحمد بن عثمان) أبو عبد الله الازدى الكوفى قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بالشين المعجمة المضمومة آخره حاء مهملة مصغر ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة الكوفى (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن يوسف قال حدثنى) بالافراد أيضا (أبى يوسف بن اسحق (عن) جده (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى أنه (قال سمعت البراء) زاد أبو نعيم وابن عساكر ابن عازب حال كونه (يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى) ستر (عنى التراب) كذا فى الفرع والذى فى اليونينية الغبار (جلدة بطنه وكان كثير الشعر) أى شعر صدره وهو معارض بما روى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق المسربة أى الشعر الذى فى الصدر الى البطن وجمع بينهما بأنه كان دقيقه كثيرا أى لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا (فسمعته) عليه الصلاة والسلام (يرتجز بكلمات ابن رواحة) عبد الله الانصارى (وهو ينقل من التراب يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا * فأنزلن سكينة علينا * وثبت الاقدام ان لاقينا * ان الالى قد بغوا علينا * واذا أرادوا فتنة أبينا * قال ثم يمد) بها (صوته بآخرها) وهى أبينا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن عبد الله) أبو سهل الصفار الخزاعى البصرى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد (عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه ان ابن عمر رضى الله عنهما قال أول يوم شهدته) أى باشرت فيه القتال (يوم) غزوة (الخندق) وقد سبق أنه عرض فى يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ولم يجزه صلى الله عليه وسلم ويوم بالرفع ولابى ذر باليوم * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الرازى الفراء الصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابن عمر قال) معمر بن راشد (وأخبرنى) بالافراد (ابن طاوس) عبد الله (عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) رضى الله عنهما (قال دخلت على حفصة) أختى (ونساؤها) بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الواو المفتوحة ألف ففوقية منها كذا فى الفرع وأصله بسكون السين (٣) ونسب للمحكم بكسر النون وضبطه غير واحد من الشراح بفتحها أى ضفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين قال القاضى عياض وهو أشبه بالصحة وقال أبو الوليد الوقشى انه الصواب من نأس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفى القاموس والنوس التذبذب وذو نواس بالضم زرعة بن حسان من أذواء اليمن لذؤابة كانت تنوس على ظهره وقال الماوردى نوساتها بفتح الواو وسكونها أى ضفائر شعرها (تنطف) بكسر الطاء المهملة وفتحها لغير أبى ذر أى تقطر ولعلها اغتسلت (قلت) لها (قد كان من أمر الناس ماترين) أى مما وقع بين على ومعاوية من القتال فى صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا يقبلوا الحكم

الابهام (قوله يارسول الله مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها)

(٣) قوله ونسب للمحكم بكسر النون * وساقط من بعض النسخ وثابت فى بعضها ولا معنى له فالصواب اسقاطه اه مصححه من

وحدثنا محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسناد * حدثنا زهير ابن حرب وعثمان بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لزهير قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لاسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم هذه الآيات فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مه فأبت فلعنت فلما أدبرا قال لعلها ان تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا * وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح

من الحرمين وغيرهما ويتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك (فلم يجعل لي) بضم التحتية مبنيا للمفعول (من الامر) أي من الامارة والملك (شيء فقالت) له حفصة (الحق) بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء (فانهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة) بينهم ومخالفة (فلم تدعه) أي لم تدع حفصة أخاها عبد الله (حتى ذهب) الى القوم في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر الواقع بينهم (فلما تفرق الناس) بعد قضية التحكيم وحاصلها أنهم اتفقوا على تحكيم أبي موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فأعلم الناس بما اتفقنا عليه فخطب أبو موسى فقال في خطبته أيها الناس انا قد نظرنا في هذه الامة فلم نر أمر أصلح لها ولا ألم لشعثها من رأي اتفقت أنا وعمرو عليه وهو أنا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى ونستقبل الامة هذا الامر فيولوا عليهم من أحبوه وانى قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه وانى قد خلعته كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية فانه ولي عثمان والمطالب بدمه وهو أحق الناس فلما انفصل الامر على هذا (خطب معاوية قال) معترضا بابن عمر ورأيه ١ (من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر) أمر الخلافة (فليطلع) بسكون اللام الاولى وكسر الثانية وضم التحتية (لنا قرنه) بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون أي فليبد لنا رأسه أو صفحة وجهه والقرنان في الوجه أي فليظهر لنا نفسه ولا يخفها (فلنحن احق به) بأمر الخلافة (منه) من عبد الله بن عمر (ومن أبيه) عمرو لعل معاوية كان رأيه في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والرأي على الناقص في السبق الى الاسلام والدين فلذا أطلق أنه أحق ورأى ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي فتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما يأتي ان شاء الله تعالى في الفتن بعون الله تعالى وفضله ولذا (قال حبيب بن مسلمة) بميمين مفتوحتين وسكون السين المهملة ابن مالك بن وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر (فهلا اجبته) أي معاوية عما قاله (قال عبد الله بن عمر (فحللت حبوتي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلتف على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما (وهممت ان اقول) له (احق بهذا الامر) أمر الخلافة (منك ومن قاتلك وأباك) أبي سفيان يوم أحد ويوم الخندق (على الاسلام) وانما حينئذ كافران وهو علي بن أبي طالب (فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع) بسكون الميم ولابي ذر بين الجميع بكسر ها وزيادة تحتية (وتسفك الدم) بفتح الفوقية وكسر الفاء (ويحمل) بضم التحتية وفتح الميم (عني غير ذلك) مما لم أرده (فذكرت ما اعد الله) عز وجل لمن صبر (في الجنان) من الخيرات والحور الحسان (قال حبيب) هو ابن مسلمة لابن عمر مصوبا رأيه (حفظت وعصمت) بضم أوائلهما وفتح الفوقيتين (قال محمود) هو ابن غيلان المروزي شيخ المؤلف مما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب أخبار الخوارج له (عن عبد الرزاق) أي عن معمر شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وقال (ونوساتها) بتقديم الواو على السين كما سبق معزوا لرواية ابن السكن وفي المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العيني وجعل ذكر هذا الحديث هنا الا أن يقال ذكره استطرادا لما قبله لان كلا منهما يتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل أن يكون في قوله من قاتلك وأباك على الاسلام المفسر يوم أحد والاحزاب اذ أن أبا سفيان كان قائد الاحزاب يومئذ وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي المشهور أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (الاحزاب) لما انصرفت قريش (نغزوهم ولا يغزونا)

فيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسئلتان مجمع عليهما وفيه أنها لو صدقته وأقرت بالزنا لم يسقط مهرها (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح) معناه

١ قوله معترضا بابن عمر الخ عبارة شرح نيل أراد عليا وعرض بالحسن والحسين وقيل أراد عمرو وعرض بابنه عبد الله وفيه بعد لان معاوية كان يبالغ في تعظيم عمر اه

وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة حدثنا أعبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه • وحدثنا محمد

ولابن عساكر ولا يغزونا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية • وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان صاحب الثوري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس قال (سمعت) جدي (ابا اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أجلى) بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام (الاحزاب عنه) كذا في فرع اليونينية كأصلها وقال الحافظ بن حجر أجلى ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام أي رجعوا عنه وفيه اشارة الى أنهم رجعوا بغير اختيارهم بل بصنع الله تعالى لرسوله (الآن نغزوهم ولا يغزونا) بنونين ولابن عساكر ولا يغزونا (نحن نسير اليهم) وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى أن نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة • وبه قال (حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (اسحق) هو ابن منصور المروزي قال (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال (حدثنا هشام) قال في الفتح هو ابن حسان أي القردوسي قال وكنت ذكرت في الجهاد أنه الدستوائي ثم رأيت المزي جزم في الاطراف بأنه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق فهو المعتمد (عن محمد) هو ابن سيرين (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي (عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم) وقعة (الخندق ملأ الله عليهم) أي على الكفار (بيوتهم) أحياء (وقبورهم) أمواتا (نارا كما شغلونا) بقتالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ (عن الصلاة الوسطى) زاد مسلم صلاة العصر (حتى غابت الشمس) وأكثر علماء الصحابة وغيرهم أنها العصر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة • وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي التميمي قال (حدثنا هشام) أي ابن حسان القردوسي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس) ولابي ذر عن الكشميهني غابت الشمس (جعل) باسقاط الفاء من جعل النابتة عنده في آخر المواقيت (يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف (ان اصلي حتى كادت الشمس ان تغرب) وسقط لابن عساكر لفظة أن من قوله ان تغرب أي ما صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناه الاثبات فان دخل عليها النفي كان نفيا لان قولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى (قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فغربت مع النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلنا بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء المهملة وادبالمدينة (فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعدما غربت الشمس ثم صلى) بنا (بعدها المغرب) • وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد أنه (قال سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم) يعني بني قريظة كما قال الواقدي هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين (فقال الزبير) بن العوام (انا) آتيك بخبرهم يا رسول الله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا) آتيك بالتكرار ثلاث مرات (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان لكل نبي حواريا) كذا بفتح الحاء المهملة والواو آخره تحتية مشددة خاصة من أصحابه أو ناصرا أو وزيرا (وان حواري الزبير

بين لنا الحكم في هذا (قوله ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء) هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا صحابي بلوى حليف للانصار قال القاضي وقول من قال انه يهودي باطل (قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام) سبق بيانه في أول هذا الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به أسود جعدا) وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطا قضيء العينين فهو لهلال وان جاءت به أكحل جعدا حش الساقين فهو لشريك) أما الجعد

بتشديد

شديد التحتية كالسابقة * والحديث سبق في باب فضل الطليعة من كتاب الجهاد * وبه
قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه)
أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا اله الا الله وحده أعز جنده ونصر عبده) النبي صلى الله عليه وسلم (وغلب
الاحزاب) الذين جاؤا من مكة وغيرها يوم الخندق (وحده فلا شيء بعده) أي بجميع الاشياء
السبة الى وجوده تعالى كالعدم اذ كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء
عده * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وان عساكر حدثني بالافراد (محمد) غير منسوب وهو ابن
سلام البيكندي قال (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية بن الحرث الكوفي
نزيل مكة (وعبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان كلاهما (عن اسمعيل بن أبي خالد)
سعد البجلي أنه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما يقول دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) يوم الخندق (فقال اللهم) أي يا الله يا (منزل الكتاب) القرآن
قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وأمثال ذلك يا (سريع الحساب) أي فيه
(هازم الاحزاب) بالزاي المعجمة اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند
القتال بل تطيش عقولهم وقد فعل الله تعالى ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل عليهم ريحا
وجنودا فهزمهم * وقد سبق هذا الحديث في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد * وبه
قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا
يونس بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (ونافع) مولى ابن عمر كلاهما
(عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل)
بضم القاف والفاء أي رجع (من الغزو أو الحج أو العمرة) كلمة أو للتنويع لا للشك (يبدأ فيكبر
ثلاث مرار) ولابي ذر مرات (ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير آيبون) بمد الهمزة أي نحن راجعون الى الله تعالى نحن (تائبون) اليه تعالى قاله عليه الصلاة
والسلام تعليما لامته أو تواضعا نحن (عابدون) نحن (ساجدون لربنا) نحن (حامدون) له تعالى
قال في شرح المشكاة لربنا يجوز أن يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به
بعامدون ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا أولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله
يتعلق قوله تعالى لا ريب فيه هدى للمتقين يجوز أن يقف على لا ريب فيكون فيه هدى
مبتدأ وخبرا فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز أن يتعلق بلا ريب ويقدر مبتدأ الهدى اه
قلت يجري في فنون القرآن مزيدا على ما ذكر في الآية (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار
دينه (ونصر عبده) محمدا القائم بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (وهزم
الاحزاب) الذين تجمعوا يوم الخندق له (وحده) نفى السبب فناء في المسبب وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى ۞ (باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم في
الفرع وقال الكرماني وتبعه البرماوي بفتحها هو المناسب للحاصرة والفتح هو الذي في اليونينية
أن المكان الذي وقع فيه قتال (الاحزاب) الى منزله بالمدينة (ومخرجه) منها (الى بني قريظة)
بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة
خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا (ومحاصرته اياهم) بضعا وعشرين ليلة * وبه
قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن ابي شيبة) ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا) كذا

ادعى عليه انه وجد عند أهله خبزا لا
ادم كثير اللحم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم بين
فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر
زوجها أنه وجده عندها فلا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فقال رجل لابن عباس في المجلس
أهي التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير
بينة رجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام
السوء * وحدثنيه أحمد بن يوسف
الازدي حدثنا اسمعيل بن أبي
أويس حدثني سليمان يعني ابن
بلال عن يحيى حدثني عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم بن محمد عن
ابن عباس انه قال ذكر الملاعنان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمثل حديث الليث وزاد فيه بعد
قوله كثير اللحم قال جعدا قططا

فبفتح الجيم واسكان العين قال
الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان
مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون
معصوب الخلق شديد الاسر والثاني
ان يكون شعره غير سبط لان
السبوطة اكثرها في شعور العجم
وأما الجعد المذموم فله معنيان
أحدهما القصير المتردد والآخر
البخيل يقال جعد الاصابع وجعد
اليدين أي بخيل وأما السبط
فبكسر الباء واسكانها وهو الشعر
المسترسل وأما حش الساقين فحاء
مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم
شين معجمة أي دقيقهما والحوشة
الدقة وأما قضيء العينين فهموز
ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد
المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع
أو حمرة أو غير ذلك (قوله وكان

(قوله) هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو المتلئ الساق (قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه)

* وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر واللفظ لعمرو قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة أعلنت قال ابن أبي عمر في روايته عن القاسم بن محمد قال سمعت ابن عباس * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم * وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن عيسى حدثنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة

وفسرها ابن عباس بانها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية انها امرأة أعلنت معنى الحديث انه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه انه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف (قوله ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم) فيه

في اليونينية وغيرها وفي الفرع بدلها قال (ابن نمير) بضم النون مصغرا عبد الله (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) أنها (قالت لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى المدينة (ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال) مخاطبا له صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله) فحن معاشر الملائكة (ما وضعناه فاخرج) بالقاء ويالجزم على الطلب ولابي ذر وابن عساكر اخرج (اليهم قال) له النبي صلى الله عليه وسلم (فأين) أذهب (قال) جبريل (ههنا وأشار الى) ولابي ذر عن الكشميهني وأشار بيده الى (بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) وذلك لانهم كانوا نقضوا العهد وتمالؤا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث قدسبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي البصري (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال كأني أنظر الى الغبار ساطعا) أي مرتفعا (في زقاق بني عنم) بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الالف قاف أخرى وعنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من الخزرج من ولد عنم بن مالك بن النجار وأشار بهذا الى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر اليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة (موكب جبريل) بنصب موكب بتقدير انظر موكب ولابي ذر موكب بالجر بدلا من الغبار وضبطه ابن اسحق موكب بالضم كما ذكره في هامش اليونينية خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد أبو ذر صلوات الله عليه (حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة) * وهذا الحديث سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد بن مخارق أبو عبد الرحمن الضبعي ويقال الهلالي البصري قال (حدثنا جويرية بن أسماء) بن عبيد الضبعي البصري وهو عم السابق (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين) بنون التاكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر) نصب على المفعولية ولابي ذر بعضهم نصب مفعول مقدم العصر رفع على الفاعلية (في الطريق فقال بعضهم) الضمير لنفس بعض الاول (لا نصلي حتى نأتيها) أي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان في النزول مخالفة للامر الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة أول وقتها بما اذا لم يكن عذر دليل أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لورود بضم الاول وفتح الثاني وفي اليونينية بكسر الراء (منا ذلك) الظاهر بل المراد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة فصلوا ركبانا لانهم لو لم يصلوا ركبانا لكان فيه مضادة للامر بالاسراع (فذكر) بضم الذال المعجمة (ذلك) المذكور من فعل الطائفتين (للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم) لا التاركين ولا الذين فهموا أنه كناية عن العجلة * وقد سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف * تنبيه * وقع في البخاري لا يصلين أحد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ووافق البخاري أبو عوانة وأصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائله ووافق مسلما أبو يعلى وابن سعد وابن حبان فجمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها فقيل لمن لم يصلها لا يصلين أحد الظهر ولمن صلاها لا يصلين أحد العصر أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر ولمن بعدها العصر قال ابن حجر وكلاهما جمع لا بأس به لكن يبعده لفظ الخبر لان عند الشيخين باسناد واحد من مبدئه الى منتهاه فيبعد أن يكون كل من رجال اسناده

ر حدث به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك
ه وقيل فى وجه الجمع أيضا أن يكون عليه الصلاة والسلام قال لاهل القوة أو لمن كان منزله قريبا
ا يصلين أحد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين أحد العصر وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وابن عساكر
حدثنى بالافراد (ابن أبى الاسود) هو عبد الله بن محمد بن أبى الاسود واسم أبى الاسود حميد بن
الاسود البصرى الحافظ قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمن بن طرخان التيمى (ح) قال البخارى
(وحدثنى) بالواو والافراد (خليفة) بن خياط قال (حدثنا معتمر قال سمعت ابى) سليمن (عن أنس
رضى الله عنه) انه (قال كان الرجل) من الانصار (يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم) تمر (النخلات)
من عقاره هدية أو هبة يصرفها فى نوائبه (حتى) أى الى أن (افتتح قريظة والنضير) ردها اليهم
لاستغنائهم (١) عن تلك ولانهم لم يملكوا أصل الرقبة ولابى ذر عن الكشميهنى حين بدل حتى والاولى
أوجه (وان أهلى أمرونى أن آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله) بهمزة قطع مفتوحة منصوب
عطفا على المنصوب السابق أن يردا اليهم النخل (الذين) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر
فى نسخة الذى ٢ (كانوا أعطوه) تمرها (أو بعضه وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد اعطاه
أم أيمن) بركة حاضنته (فجاءت أم أيمن) أى فأعطانيه فجاءت أم أيمن كما فى مسلم (فجعلت الثوب
فى عنقى) حال كونها (تقول كلا) أى ارتدع عن هذا (والذى لا اله الا هو لا يعطيكهم) عليه
الصلاة والسلام ولابن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولابى ذر لا نعطيكم بالنون بدل
التحتية (وقد اعطانيها) ملكا لرقبتها قالته على سبيل الظن (أو كما قالت) أم أيمن شك الراوى
فى اللفظ مع حصول المعنى (والنبى صلى الله عليه وسلم يقول) لها ملاطفة لها لمالها عليه
من حق الحضانة (لك كذا) أى من عندى بدل ذلك (و) هى (تقول) لانس رضى الله عنه
(كلا والله) لا نعطيكم (حتى أعطاها) النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمن بن طرخان (حسبت
له) أى أنا (قال عشرة أمثاله أو كما قال) أنس فرضيت وطاب قلبها وهذا من كثرة حلمه صلى الله
عليه وسلم وبره وفرط جوده. وقد مر هذا الحديث فى الخمس مختصرا وفى غيره وبه قال (حدثنى)
بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) محمد
ابن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف انه (قال سمعت ابا امامة) أسعد أو سعد بن سهل بن حنيف الانصارى (قال سمعت أبا سعيد)
سعد بن مالك (الخدرى رضى الله عنه يقول نزل أهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ)
فسأل حاصرهم خمسة عشر يوما أشد الحصار ورموا بالنبل وكان سعد ضعيفا وكان قد دعا الله أن
لا يميته حتى يشفى صدره من بنى قريظة (فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتى على حمار
فلما دنا) قرب (من المسجد) الذى كان أعده النبى صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة أيام حصارهم
وقال فى المصابيح ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف أى فلما دنا آتيا من المسجد فان مجيئه الى
النبى صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (للانصار قوموا الى
سيدكم) سعد بن معاذ (أو) قال (خيركم) بالشك من الراوى ولابى ذر أو أخيركم زاد فى مسند
احمد عن عائشة رضى الله عنها فأنزلوه (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم له (هؤلاء) بنو قريظة (نزلوا
على حكمك) فيهم (فقال) سعد يا رسول الله (تقتل) منهم بفتح الفوقية الاولى
وسكون القاف (مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى) بفتح الفوقية وكسر الموحدة (ذراريهم) بتشديد
التحتية وهم النساء والصبيان (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (قضيت) فيهم (بحكم الله وربما قال)
عليه الصلاة والسلام (بحكم الملك) بكسر اللام شك الراوى فى أى اللفظين قال عليه الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى • حدثنى عبيد الله بن عمر القوارىرى وابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى واللفظ لابى كامل قالا حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير منى من أجل غيرة الله حرم

وفى الرواية الاخرى كلا والذى يعنك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف) قال المازرى وغيره ليس قوله هو رد القول النبى صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة من سعد بن عبادة لامره صلى الله عليه وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وأما السيد فقال ابن الانبارى وغيره هو الذى يفوق قومه فى الفخر قالوا والسيد أيضا الحليم وهو أيضا حسن الخلق وهو أيضا الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله اضربه بالسيف غير مصفح) هو بكسر الفاء أى غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل أضربه بحده (قوله صلى الله عليه وسلم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى وفى الرواية الاخرى والله أغير منى من اجل غيرة الله حرم

١ قوله لاستغنائهم أى المهاجرين كما يعلم من عبارة الفتح اه

٢ قوله كانوا فى هامش بعض النسخ ما نصه الذى فى فرع المزى كان بالافراد على روايتى الذى والذين وبهامشه بغير خطه كانوا اه

الفواحش ماظهر منها ومابطن ولاشخص اغير من الله ولاشخص أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة

• وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه

(الفواحش ماظهر منها ومابطن) قال العلماء الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله اى يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وسلم بان سعدا غيور وانه أغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وسلم وانه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أى انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم لاشخص أغير من الله تعالى) أى لاأحد وانما قال لاشخص استعارة وقيل معناه لاينبغى لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه لم يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغى للعبد أن لا يبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع انه لو عاجلهم كان عدلا منه سبحانه وتعالى (قوله صلى الله عليه وسلم ولاشخص احب اليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولاشخص أحب اليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة) معنى الاول ليس أحد أحب اليه المنة

والسلام وهما بمعنى والحديث مر فى باب اذا نزل العدو على حكم رجل • وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (زكريا بن يحيى) بن صالح أبو يحيى البلخى الحافظ قال (حدثنا عبد الله بن غير بالنون مصغرا الهمدانى الكوفى قال (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ الانصارى (يوم الخندق رماه رجل من) كفار (قريش يقال له حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف فهاء تأنيث اسم أمه لطيب ريحها قال فى المصابيح وذكر الزبير بكارى فى الانساب أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها أو لقبا ولابى ذر وهو حبان بن قيس من بنى عيص بن عامر بن لؤى بفتح عين معيص وكسر العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة ابن علقمة بن عبد مناف (رماه فى الاكحل) بفتح الهمزة وسكون الكاف بعدها مهملة فلام عرق فى وسط الذراع فى كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم (فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع خيمته (فى المسجد) النبوى بالمدينة وعند اسحق فى خيمة رفيدة عند مسجده وكانت تداوى الجرحى (ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق) الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله (وضع السلاح واغتسل وأتاه جبريل عليه السلام) زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد أرخاها بين كتفيه على ثنايا الغبار وتحته قطيفة جراء (وهو) أى والحال أنه (ينفض رأسه من الغبار فقال) للنبى صلى الله عليه وسلم (قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبى صلى الله عليه وسلم فأين) اذهب (فأشار) جبريل عليه السلام (الى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحاصرهم بضع عشرة ليلة كما عند موسى بن عقبة وفى حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند الطبرانى وأحمد خمسا وعشرين وكذا عند ابن اسحق وزاد حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستلئمين أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لانؤمن ولا نستحل السبت وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا فارسلوا الى أبى لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه فى النزول على حكم النبى صلى الله عليه وسلم فأشار الى حلقه يعنى الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوى فارتبط به حتى تاب الله عليه (فنزلوا على حكمه) عليه الصلاة والسلام (فرد) عليه الصلاة والسلام (الحكم) فيهم الى (سعد) أى ابن معاذ فأرسل اليه فلما حضر (قال فانى أحكم فيهم أن تقتل) الطائفة (المقاتلة منهم وهم الرجال (وان تسبى النساء والذرية) أى الصبيان (وأن تقسم أموالهم) وعند ابن اسحق فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم وكانوا سبعمائة وعند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل فيجمع بينهما بأن الباقين كانوا أتباعا (قال هشام) بالاسناد السابق (فأخبرنى) بالافراد (أبى) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها أن سعدا قال اللهم انك تعلم أنه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم وأخرجوه) من وطنه مكة (اللهم فانى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب) كفار (قريش شئ فأبقنى) بهمزة قطع (له) أى للحرب ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى لهم أى لقريش (حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب) بيننا وبينهم (فافجرها) بهمزة وصل وضم الجيم أى جراحته وقد كادت أن تبرأ ولمسلم من رواية عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد تجيرنى كلمة للبرء اللهم انك تعلم الخ ومعنى تجيرنى (واجعل موتى فيها) لأفوز بمرتبة الشهادة (فانفجرت من لبته) بفتح اللام والموحدة

المشددة وكسر المثناة من موضع القلادة من صدره وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر منه وعند ابن سعد من مرسل حميد بن هلال أنه مرت به عنزوهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولأبي ذر عن الكشميهني من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف (ذرعهم) بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة أي لم يفزع أهل المسجد (وفي المسجد خيمة) واحدة حالية (من بني غفار) أي لرجل اومن خيام بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وعند ابن اسحق انها لرفيدة فلعل زوجها كان من بني غفار ورجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في قوله ذرعهم لبني غفار قال والسياق يدل عليه أي لم يفزع بنو غفار (الا الدم) الخارج من جرح سعد (يسيل اليهم) الى أهل المسجد (فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم وهذا يضعف قول الكرماني ان الضمير راجع لبني غفار على ما لا يخفى ثم ان كان ثم خيمة غير التي فيها سعد فلا اشكال (فاذا سعد يغذو) بالغين والذال المعجمتين يسيل (جرحه دما فمات منها) أي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون ألف ملك (رضي الله عنه) * وهذا الحديث سبق في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا الحجاج) ولأبي ذر حجاج (بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عدي) هو ابن ثابت الانصاري الكوفي (أنه سمع البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) بن ثابت (يوم قريظة) سقط لأبي ذر يوم قريظة (اهجهم) بضم الجيم امر من الهجو ضد المدح اي المشركين (او هاجهم) بكسر الميم من المهاجاة من باب المفاعلة الدالة على الاشتراك في الهجو والشك من الراوي (وجبريل معك) بالتأييد والمعونة والواو للحال (وزاد ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناده على شرط البخاري (عن الشيباني) أبي اسحق سليمان (عن عدي ابن ثابت عن البراء بن عازب) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة لحسان بن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك) وعند ابن مردويه من حديث جابر مما ذكره في الفتح لما كان يوم الاحزاب وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحمي أعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال لحسان اهجهم أنت فانه سيعنك عليهم روح القدس وزيادة ابن طهمان عن الشيباني تعين أن الامر كان يوم قريظة * ثم غزوة بني قريظة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴿(باب غزوة ذات الرقاع) بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة وسقط باب لأبي ذر قبل بعده مرفوع (وهي غزوة محارب خصفة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات وباضافة محارب لتاليه للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان محاربا في العرب جماعة كما قال محارب الذين ينسبون الى خصفة بن قيس عيلان بن الناس بن مضر لا الذين ينسبون الى فهر والى غيرهم ثم ان خصفة المذكور (من بني ثعلبة من غطفان) بمثلثة وعين مهملة في الاول وفتح الغين المعجمة والمهملة والفاء كذا في البخاري وهو يقتضي أن ثعلبة جد محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن سعد بن قيس عيلان فمحارب وغطفان ابنا عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما في الباب اللاحق وهو عند ابن اسحق وغيره وبنو ثعلبة بواو العطف هكذا نبه على ذلك أبو علي الجياني في أوهام الصحيحين (فنزل) النبي صلى الله عليه وسلم (نخلا) بالنون والخاء المعجمة مكانا من المدينة على يومين بوادي يقال له شدخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وغيرهم (وهي) أي هذه الغزوة (بعد خيبر لان اباموسى) الاشعري (جاء) من

الاعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم واذا حذفت فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه والله اعلم (قوله ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق) * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع اخبرنا ابن ابي فديك أخبرنا ابن ابي ذئب جميعا عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث ابن عيينة غير ان في حديث معمر فقال يارسول الله ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه

وحدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب والفظ لقتيبة قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق

* وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود وانى أنكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى هو قال لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له

الحبشة سنة سبع (بعد خيبر) وقد ثبت انه شهد ذات الرقاع فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من أهل السير انها بعد خيبر ثم وقع في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره أبو موسى اه فما في الصحيحين اصح (وقال عبد الله بن رجاء) الغداني البصري ممن سمع منه البخاري فيما وصله السراج أبو العباس في مسنده المبوب ولأبي ذر قال ابو عبد الله البخاري وقال لي عبد الله بن رجاء (اخبرنا عمران العطار) ولأبي ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما في الفرع وأصله وهو ابن داور بفتح الواو بعدها راء البصري صدوق ربما وهم ورمي برأي الخوارج ولم يخرج له البخاري الا استشهادا (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في) حالة (الخوف) زاد السراج أربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلى بهم ركعتين (في غزوة) السفرة (السابعة) من غزواته عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال (غزوة ذات الرقاع) بجر غزوة بدلا من سابقه الاولى بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما وصله النسائي والطبراني (صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف بذي قرد) بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان (وقال بكر بن سوادة) بسكون الكاف وسوادة بفتح السين والواو والخفة فمهملة الجذامي بالجيم المضمومة والذال المعجمة المفتوحة أحد فقهاء مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله سعيد بن منصور (حدثني) بالافراد (زياد بن نافع) التجيبي المصري التابعي الصغير وليس له في البخاري الا هذا (عن أبي موسى) علي بن رباح اللخمي أو هو مالك بن عبادة الغافقي الصحابي المعروف أو هو مصري لا يعرف اسمه وليس له الا هذا الموضع (ان جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (حدثهم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم) أي باصحابه (يوم محارب وثعلبة) بواو العطف وهو الصواب كما مر وهي غزوة ذات الرقاع (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (سمعت وهب بن كيسان) بفتح الكاف يقول (سمعت جابرا) يقول (خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل) بالنون والخاء المعجمة موضع من نخل أراضي غطفان قال الزركشي اشتهر على الالسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان أراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة أنه ثلاثي ساكن الوسط وان أراد أنه لا ينصرف جوازا فلم وعلى كل تقدير فلا يرد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه وغفل من قال ان المراد نخل المدينة (فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال وأخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف) بالناس قال في فتح الباري هذا الذي ساقه عن ابن اسحق لم أره في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السير تهذيب ابن هشام وقال ابن اسحق حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع من نخل على جمل لي صعب فساق قصة الجمل وكذا أخرجه أحمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق وقال ابن اسحق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع فلقي به جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد أخاف الناس بعضهم بعضا حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف وانصرف الناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري تعليقا ومدرجا بطريق وهب بن كيسان عن جابر

فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحمر والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى أبيه ونزعه أبوه ونزعه اليه وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه لبعض أصحابنا وهو ضعيف أو غلط لما ذكرنا مع ظاهر الحديث المذكور وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي الولد ليس نفيا وأن التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحافها بمجرد الامكان والاحتمال (قوله في الرواية الاخرى ان امرأتي ولدت غلاما اسود وانى أنكرته)

جابر وليس هو عند ابن اسحق عن وهب كما أوضحته الا أن يكون البخاري اطلع على ذلك من وجه آخر لم نقف عليه أو وقع في النسخة تقديم وتأخير فظنه موصولا بالخبر المسند والله أعلم اه (وقال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة) بن الاكوع (غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفرد) وهذا وصله المؤلف قبل غزوة خيبر وترجم له بقوله غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكره من أجل حديث ابن عباس السابق وأنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بذي قرد ولا يلزم من ذي قرد في الحديثين أن تتحد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف في مكان أن لا يكون صلاها في مكان آخر قال البيهقي الذي لا نشك فيه أن غزو ذي قرد كانت بعد الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك وأما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير بين القصتين كما جزم به قبل قاله في فتح الباري فالذي جنح اليه البخاري أنها كانت بعد خيبر مستدلا بما ذكره لكنه ذكرها قبل خيبر فاما أن يكون ذلك من الرواة عنه أو اشارة الى احتمال أن تكون ذات الرقاع احدى الغزوتين مختلفتين كما أشار اليه البيهقي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية (ابن أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) ولابن عساكر في غزوة (ونحن في ستة نفر) قال ابن حجر لم أقف على أسمائهم وأظنهم من الاشعريين (بيننا بعير) واحد (نعتقبه) أي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم (فنقبت) بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية أي رقت وتقرضت وقطعت الارض جلود (أقدامنا) من الحفاء (ونقبت قدماي وسقطت أظفاري) لذلك (فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما) أي لاجل ما (كنا نعصب) بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد المهملة تلبر ولابي ذر نعصب بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد (من الخرق على أرجلنا وحدث أبو موسى) الاشعري السند السابق (بهذا الحديث ثم كره ذلك) لما فيه من تزكية نفسه (قال ما كنت أصنع بان أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) لان كتمان العمل أفضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به وقد قيل في سبب التسمية أيضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله أعلم وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم بسنده ابن سعيد لابن عساكر (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن يزيد بن رومان) مولى الزبير بن العوام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان الانصاري التابعي وليس له في البخاري الا هذا الحديث (عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم) غزوة (ذات الرقاع صلى صلاة الخوف) قيل اسم المبهم سهل ابن أبي حثمة ورجح في الفتح أنه خوات بن جبير أبو صالح المذكور قال ويحتمل أن يكون صالح سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ صلى (أن طائفة صفت معه) عليه الصلاة والسلام (و) صفت (طائفة وجاه العدو) بكسر الواو وضمها أي جعلوا وجوههم تلقاءه (فصلى) صلى الله عليه وسلم (بالطائفة التي معه ركعة ثم ثبت) عليه السلام حال كونه (قائما وأتموا) أي الذين صلى بهم

حديثهم * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * وحدثناه قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا جرير بن حازم ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا

معناه استغربت بقلبي ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

* (كتاب العتق) *

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها أيضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق أيضا حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وعتيق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة واما عتائق وحلف بالعتاق أي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة انه أعتق رقبة وفك رقبة لخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كجزء في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن

يقوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي نسخة ما أعتق هذا حديث ابن عمر

حدثنا حماد حدثنا أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية ح وحدثنا هرون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني اسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع • وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن • وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه • وحدثناه علي بن خشرم أخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة بهذا الاسناد وزاد ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه

وفي حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه) قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف

الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم) عليه الصلاة والسلام (الركعة التي بقيت من صلاته) عليه السلام (ثم ثبت) عليه السلام (جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه السلام • وهذا الحديث أخرجه بقية الستة في الصلاة (وقال معاذ حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي (عن جابر) رضي الله عنه أنه قال (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل) موضع من أراضي غطفان كما مر (فذكر) أنه صلى الله عليه وسلم صلى (صلاة الخوف) كما مر وغرض المؤلف منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر على أن الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع (قال مالك) الامام الاعظم بسند حديث صالح بن خوات السابق (وذلك) المروي في حديث صالح (أحسن ما سمعت في صلاة الخوف) ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لامر الحرب (تابعه) أي تابع معاذا (الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه (عن هشام) هو ابن سعد المدني أبي سعيد القرشي مولاهم يعرف بيتيم زيد بن أسلم وليس هو هشاما الدستوائي اذ لا رواية لليث بن سعد عنه (عن زيد بن أسلم أن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حدثه) فقال (صلى النبي) ولابي ذر عن الكشميهني حدثه صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف (في غزوة بني أنمار) بفتح الهمزة وسكون النون آخره راء قبيلة من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الاولى فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل بن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع فتضمع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في تاريخه بلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم سمع القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة أنمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري) وسقط ابن سعيد في الاولى وابن سعيد الانصاري لابي ذر وابن عساكر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله أو عامر بن ساعدة أنه (قال يقوم الامام) في صلاة الخوف (مستقبل القبلة وطائفة منهم معه) مع الامام (وطائفة من قبل العدو) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته (وجوههم الى العدو فيصلي) الامام (بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء) الذين صلوا (الى مقام أولئك) الذين كانوا قبل العدو (فيجيء أولئك) الذين كانوا قبل العدو اليه عليه الصلاة والسلام (فيركع بهم) عليه السلام (ركعة فله) عليه الصلاة والسلام (ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين) زاد في الرواية السابقة أنه يسلم بهم • وهذا الحديث مرسل لان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين في نسق واحد يحيى بن سعيد الانصاري فمن فوقه • وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا مرفوع • وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد مولى عثمان بن عفان القرشي الاموي الفقيه قال (حدثني) بالافراد (ابن أبي سلمة)

عبد

بين الرواة قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكرا فيه الاستعاء ووافقهما همام ففصل الاستعاء من الحديث بفعله من رأي أبي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الاصيلي وابن القصار وغيرهما من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها لانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فتارة تذكرها وتارة لم يذكرها فدل على انها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا آخر كلام القاضي والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستعاء في هذا الحديث ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا تتفق الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم غير مشقوق عليه أي لا يكلف ما يشق عليه والشقص بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا ويقال له الشقيص أيضا بزيادة الياء ويقال له أيضا الشرك بكسر الشين وفي هذا الحديث ان من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل يتنفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب

عبد العزيز (عن يحيى) بن سعيد الانصاري أنه (سمع القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق يقول (أخبرني) بالافراد (صالح بن خوات عن سهل) أي ابن أبي حثمة أنه (حدثه قوله) السابق في صلاة الخوف * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (سالم أن) أباه (ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهتها بأرض غطفان (فوازينا) بالزاي المعجمة أي قابلنا (العدو فصافقنا لهم) وهذا الحديث مر بهذا الاسناد في أول أبواب صلاة الخوف بأتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكان الطائفة التي لم تصل جاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين * وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله) ولابن عساكر ان النبي (صلى الله عليه وسلم صلى) صلاة الخوف (باحدى الطائفتين والطائفة الاخرى) مبتدأ خبره قوله (مواجهة العدو ثم انصرفوا) الذين صلى بهم (فقاموا في مقام أصحابهم) ولابن عساكر أولئك (فجاؤا أولئك) الذين كانوا مواجهة العدو (فصلى بهم) صلى الله عليه وسلم (ركعة ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء ففضوا) أي أدوا (ركعتهم وقام هؤلاء ففضوا ركعتهم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) أنه (قال حدثني) بالافراد (سنان) هو ابن أبي سنان الدؤلي كما في الرواية الاخرى (وأبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان جابرا) الانصاري رضي الله عنه (أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد) أي جهتها * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالتوحيد (أخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد ابن أبي عتيق) * ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ونسبه لجده (عن ابن شهاب) الزهري (عن سنان بن أبي سنان) يزيد بن أمية (الدؤلي) بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام ونقله العجلي وغيره وليس له في البخاري الا حديث في الطب وهذا الذي هنا (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل) رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل) رجع (معه فادركتهم القائلة) شدة الحر في وسط النهار (في واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج (فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة) بين مهملة وراء مفتوحتين بينهما ميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها (فعلق بها سيفه قال جابر) بالسند السابق (فنمنا نومة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده أعرابي جالس) بين يديه يأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا في الموضعين للمفاجأة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا) الاعرابي (اخترط سيفي) أي سله (وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده) حال كونه (صلتا) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية مجردا من غمده بمعنى مصلوتا (فقال لي من يمنعك مني) ان قتلتك به (قلت له الله) يمنعني منك ثلاثا هو ذا جالس) وعند ابن اسحق بعد قوله الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني قال لا أحد (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئلافا للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي أنه اسلم ورجع الى قومه فاهتدى

بخلق كثير (وقال ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن يزيد العطار البصرى فيما وصله مسلم (حدثنا يحيى بن أبى كثير) الامام أبو نصر اليمانى الطائى مولاهم (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) أنه (قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا أتينا على شجرة ظليلة) ذات ظل (تركناها للنبى صلى الله عليه وسلم) لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة (فجاء رجل من المشركين وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة) وهو نائم (فاخترطه) أى سله (فقال له تخافنى فقال) له عليه السلام (لا قال فمن يمنعك منى قال) عليه السلام (الله) يمنعنى منك (فتهدده أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم) سلم وسلوا ثم (تأخروا) الى جهة العدو (وصلى) عليه الصلاة والسلام منتفلا (بالطائفة الاخرى) التى كانت فى جهة العدو (ركعتين) ثم سلم وسلوا (وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أربع) فرضا ونفلا (وللقوم ركعتين) فرضا واستدل به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره النووى فى شرح مسلم جمعا بين الدليلين ولابى ذر ركعتان رفع (وقال مسدد عن أبى عوانة) الوضاح اليشكرى مما وصله سعيد بن منصور (عن أبى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية (اسم الرجل) الذى اخترط سيف النبى صلى الله عليه وسلم (غورث بن الحرث) بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة (وقال) عليه الصلاة والسلام (فيها) فى تلك الغزوة (محارب خصفة) مفعول مضاف لتاليه (وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس (عن جابر كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى) صلاة (الخوف) وهذا قد سبق قريبا (وقال أبو هريرة) مما وصله أبو داود والطحاوى وابن حبان (صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة نجد) ولابى ذر عن الكشميهنى فى غزوة نجد (صلاة الخوف وانما جاء أبو هريرة الى النبى صلى الله عليه وسلم أيام خيبر) فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها فى عدة غزوات فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التى بعد خيبر لا التى قبلها كما قاله فى الفتح ۞ (باب غزوة بنى المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المشالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بطن (من) بنى (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة قال فى القاموس حى من الازد وسموا بذلك لانهم تخزعوا أى تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمى جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وهو أول من غنى من خزاعة والاصل فى مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد (وهى غزوة المريسيع) بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال فى القاموس مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بنى المصطلق وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمم (قال ابن اسحق) محمد مما فى مغازيه من رواية يونس بن بكير عنه (وذلك) الغزو فى شعبان (سنة ست) من الهجرة وفى رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقى فى شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم وغيره وجزم بالاول الطبرى وغيره (وقال موسى بن عقبة سنة أربع) الذى فى مغازى ابن عقبة من طرق أخرجها الحاكم والبيهقى فى دلائله وأبو سعيد النيسابورى وغيرهم أنه سنة خمس فلعله سبق قلم قال أهل المغازى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير وثلاثون فرسا فحملوا على القوم جملة واحدة فما انفلت منهم انسان بل قتل عشرة وأسر سائرهم وغاب ثمانية وعشرين يوما (وقال النعمان بن راشد) الجزرى مما وصله الجوزقى والبيهقى (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه عن عروة عن عائشة (كان حديث الافك فى غزوة المريسيع) وبه قال ابن اسحق وغيره من أهل

المعتق يعتق بنفس الاعتاق الاما حكاه القاضى عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب أحدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن أبى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب أبى حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة الاستسعاء بمنزلة المكاتب فى كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتى لا شئ على المعتق الا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين ان القيمة فى بيت المال السادس محكى عن اسحق بن راهويه ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء

هذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والاقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الاحاديث فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما اذا كان المعتق نصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين انه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء انه ان كان المعتق معسرا بطل عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي انه روى عن طاوس وربيعة وحماد وروايه عن الحسن كقول أبي حنيفة وقاله أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن الغبري ان للرجل أن يعتق

الفزاري * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي البغلاني قال (أخبرنا اسمعيل بن جعفر) أي ابن أبي كثير الانصاري المدني سكن بغداد (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) المشهور بربيعة الرأي (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصاري المدني (عن الاعرج) بضم الميم وفتح المهملة وسكون القتيتين بينهما راء مكسورة آخره زاي عبد الله القرشي التابعي (انه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد أهو جائز أم لا (قال) ولابي ذر قال (أبو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت) ولابي ذر عن الكشميهني واشتد (علينا العزبة) بضم المهملة وزاي ساكنة فقد الازواج والنكاح قال في القاموس العزب محركة من لا أهل له ولا تقل عزب أو قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح (واحببنا العزل) خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الاثمان (فأردنا أن نعزل وقلنا نعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله) عن الحكم (فسألناه عن ذلك فقال) عليه الصلاة والسلام (ما عليكم) بأس (أن لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أولا بأس أي لا بأس عليكم في فعله (ما من نسمة) نفس (كائنة) في علم الله (الى يوم القيامة الا وهي كائنة) في الخارج فما قدره الله لا بد منه * وهذا الحديث سبق في باب الرقيق من كتاب البيع وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما أنه (قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما ادركته) صلى الله عليه وسلم (القائلة) شدة الحر (وهو واد كثير العضاه) بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك (فنزل) عليه الصلاة والسلام (تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه) بالشجرة (فتفرق الناس في الشجر يستظلون) (ربينا) بغير ميم (نحن كذلك اذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا فاذا اعرابي قاعد بين يديه) صلى الله عليه وسلم (فقال ان هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي) أي سله (فاستيقظت وهو قائم على رأسي مخترط سيفي) حال كونه (صلتا) مجردا من غمده (قال من يمنعك مني قلت الله) يمنعني منك (فشامه) بشين معجمة مخففة أي غمده (ثم قعد فهو هذا قال) جابر (ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) استئنافا * وهذا الحديث ثابت هنا في الفرع وسقط في بعض النسخ هنا وأثبتناه في السابق ويحتمل أن يكون كتب في الاصل على الحاشية واشتبه على الناسخ فنقله هنا وقد قيل والله أعلم

(باب غزوة ذات الرقاع) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها الف فراء وقد مر غزوة بني أنمار وهي قبيلة * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة) بضم السين المهملة وتخفيف الراء القاف العدوي (عن جابر بن عبد الله الانصاري) رضي الله عنه انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته) حال كونه عليه الصلاة والسلام (متوجها قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة الشرق حال كونه (متطوعا) * وهذا الحديث قدم في باب صلاة التطوع على الدواب وفي باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا على ما لا يخفى وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر

(باب حديث الاقرع والابرص) بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء فيهما (بمنزلة النجس) بكسر النون وسكون الجيم (والنجس)

من عبده ما شاء والله أعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق

* حدثني هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قتادة يحدث بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن أبي عروبة وذكر في الحديث قوم عليه قيمة عدل ﷺ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها أرادت ان تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق

ظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلا منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشان كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والا فقد جاز ما صنع فأتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم قيمة عدل) بفتح العين اى لا زيادة ولا نقص والله اعلم

* (باب بيان ان الولاء لمن اعتق) *

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وانها كانت مكاتبة فاشترتها عائشة وأعتقتها وانهم شرطوا ولاءها وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب أحدها انها كانت مكاتبة وباعها

بفتحهما (يقال) بضم التحتية وألف بعد القاف ولابي ذر تقول بالفوقية والواو بدل الالف ولابي ذر أيضا وابن عساكر يقول بالتحتية (آفكهم) بكسر الهمزة الواقع في غزوة المريسيع والافك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك افكا (وافكهم) بفتح الهمزة وسكون الفاء فيهما وسقطت الاخيرة لابي ذر (وأفكهم) بفتحهما مصدران له أيضا ومراده الاشارة الى قوله تعالى وزينا افكهم وعن عكرمة وغيره بثلاث فتحات فعلا ماضيا (فمن قال افكهم) بالفتحات (يقول) معناه (صرفهم عن الايمان وكذبهم كما قال يؤفك عنه من أفك) أي (يصرف عنه من صرف) الصرف الذي لا أشد منه وأعظم أو يصرف عنه من صرف في سابق علم الله تعالى أي علم فيما لم يزل أنه مأفوك عن الحق لا يرعوى والضمير في عنه للقرآن وهذه الجملة من قوله فمن قال افكهم الخ ثابتة لابي ذر وابن عساكر * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي المدني قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا وكلهم) أي الاربعة عروة فمن بعده (حدثني) بالافراد (طائفة) قطعة (من حديثها وبعضهم كان أوعى) أي أحفظ (لحديثها من بعض) وسقطت لفظة كان لابن عساكر (واثبت له اقتصاصا) أي بيانا وأثبت نصب عطفا على خبر كان (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (عن كل رجل منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه (عن) حديث (عائشة) من اطلاق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث وحاصله ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان جميعه عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه) تطييبا لقلوبهن (فايهن) بغير تاء تأنيث ولابي ذر فأيتهن باثباتها ولابن عساكر وأبي الوقت وأيهن بالواو بدل الفاء أي فاي أزواجه (خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فاقرع بيننا) عليه الصلاة والسلام (في غزوة غزاها) هي غزوة المريسيع (فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب) أي الامر به (فكنت احمل) بضم الهمزة وفتح الميم (في هودجي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في هودج (وأنزل فيه) بضم الهمزة وفتح الزاي (فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل) بفتح القاف والفاء رجع (دنونا) أي قربنا ولابي ذر ودنونا (من المدينة) حال كوننا (قافلين) راجعين (آذن) بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف الهمزة أي أعلم (ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) لقضاء حاجتي متقربة (حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني) الذي مشيت له (اقبلت الى رحلي) الموضع الذي نزلت فيه (فلمست صدري فاذا عقد) بكسر العين قلادة (لي من جزع ظفار) بفتح الجيم وسكون الزاي مضافة لظفار بغير همز ولابي ذر عن المستملي أظفار بالهمز وصوب الخطابي حذف الهمزة وكسر الظاء مبنيا كحضارم مدينة باليمن (قد انقطع فرجعت) الى الموضع الذي ذهبت اليه (فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه) طلبه (قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون) بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرحلوني (فاحتملوا هودجي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فحملوه (فرحلوه) بالتخفيف أي وضعوه (على

مهري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه) أي في الهودج (وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن) بسكون الهاء وضم الموحدة وسكون اللام بعدها نون (ولم يغشهن اللحم) أي لم يكثر يقال هبل اللحم أي كثر عليه وركب بعضه بعضا (انما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام وفتح القاف القليل (من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية حديثة السن) لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أثاروه (فساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش) أي ذهب ماضيا واستمر استفعل من مر (فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب فتيممت) قصدت (منزلي الذي كنت به) ولابن عساكر فيه (وظننت) أي علمت (أنهم سيفقدوني) ولابي ذر سيفقدوني (فيرجعون الي فبينا) بغير ميم (انا جالسة في منزلي غلبتني عيني) بالافراد (فنمت) أي من شدة ما اعتراها من الغم أوان الله تعالى ألقى عليها النوم لطفا منه بها لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة (السلمي ثم الذكواني) يتخلف (من وراء الجيش) فن سقط له شيء من متاعه كالقدح والاداوة أتاه به (فاصبح عند منزلي فرأى سواد انسان) أي شخص انسان (نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل) نزول (الحجاب فاستيقظت) من نومي (باسترجاعه) أي بقوله انا لله وانا اليه راجعون (حين عرفني خمرت) بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين والراء الساكنة أي غطيت (وجهي بجلبابي) بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف (ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه) يقول انا لله وانا اليه راجعون لما شق عليه من ذلك (وهوى) بفتح الهاء والواو (حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها) ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج الى مساعد (فقمت اليها فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش) حال كوننا (موغرين) بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء أي داخلين في الوغر وهي شدة الحر وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية (في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت الى النحر وهو اعلى الصدر (وهم) أي والحال ان الجيش (نزول) قالت (عائشة رضي الله عنها (فهلك من) بفتح الميم ولابن عساكر فهلك في من (هلك) من أمر الافك (وكان الذي تولى كبر الافك) بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة الذي باشر معظمه (عبد الله بن أبي) بالتنوين (ابن سلول) بالرفع علم لام عبد الله فيكتب بالالف وشاع ذلك في الجيش (قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (اخبرت) بضم الهمزة تبنيا للمفعول (انه) أي حديث الافك (كان يشاع ويتحدث به عنده) عند عبد الله بن أبي (فيقره ويستمعه) فلا ينكره ولا ينهى عنه من يقوله (ويستوشيه) يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه (وقال عروة) بن الزبير (أيضا) بالسند السابق (لم يسم) بفتح السين والميم المشددة (من أهل الافك أيضا الا حسان بن ثابت) الشاعر (ومسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما ألف مخففا القرشي المطلبي (وحمنة بنت جحش) بفتح الحاء المهملة والنون بينهما ميم ساكنة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش (في ناس آخرين لا علم لي بهم) أي باسمائهم (غير أنهم عصبة) عشرة أو ما قوتها الى الاربعين (كما قال الله تعالى) في سورة النور ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم (وان كبر ذلك) بضم الكاف وكسرها أي وان تولى معظمه (يقال عبد الله) ولابي ذر يقال له عبد الله (بن أبي) بالتنوين (ابن سلول قال عروة) بالسند السابق (كانت عائشة) رضي الله عنها (تكره ان يسب) بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة (عندها حسان) بن ثابت رضي الله عنه (وتقول انه الذي قال فان أبي) ثابتا (ووالده) منذرا (وعرضي) بكسر العين

الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم

الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم قوله اشترطي لهم أي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما جوافي اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي

سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تسكون لقطة اشترطى هنا للاباحة والاصح في

تاويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم

الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وانه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا واذا لم يكن لاحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال اسحق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث انما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على انه اذا أعتق عبده سائبة أي على ان لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا

المهملة موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب اليه (العرض منكم وفاء قالت عائشة) رضي الله عنها (فقدمنا المدينة فاشتكيت) فرضت (حين قدمت المدينة شهرا والناس يفيضون) بضم التحتية يخوضون (في قول أصحاب الافك لا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني) بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية بينهما راء مكسورة وهو يهمني (في وجعي أني لا اعرف) وفي كتاب الشهادات أني لا أرى (من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء ولابي ذر في الاصل المروي عنه من رواية [1] أبي الحطيئة اللطف بفتح اللام والطاء أي الرفق (الذي كنت أرى منه حين اشتكي انما يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبني ولا أشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت) بفتح النون والقاف وسكون الهاء أفقت من المرض (فخرجت مع) بكسر الجيم ولابي ذر خرجت معي (ام مسطح) بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة (قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (وكان) المناصع (متبرزنا) موضع قضاء حاجتنا (وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف) الامكنة المتخذة لقضاء الحاجة (قريبا من بيوتنا قالت وامرنا) في التبرز (امر العرب الاول في البرية) خارج المدينة (قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت انا وام مسطح وهي) سلمى (ابنة ابي رهم بن المطلب) بضم الراء وسكون الهاء واسم أبيها (ابن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق) رضي الله تعالى عنه وسقط قوله الصديق لابي ذر (وابنها مسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب) بفتح العين وتشديد الموحدة (فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي) أي جهته (حين فرغنا من شاننا فعثرت) بمثلثة وفتحات (ام مسطح في مرطها) بكسر الميم في كسائها (فقالت تعس) بفتح العين ولابي ذر تعس بكسرها (مسطح) كب لوجهه أو هلك (فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه) بسكون الهاء ولابي ذر بضمها يا هذه (ولم تسمعي ما قال) مسطح (قالت) عائشة رضي الله عنها (وقلت) لها (ما) ولابي ذر وما (قال فاخبرني بقول أهل الافك فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت له أتاذن لي ان آتي ابوي) بتشديد الياء (قالت وأريد أن استيقن الخبر) الذي سمعته (من قبلهما) أي من جهتهما (قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك فأتيتهما (فقلت لامي يا أمتاه) بتوقية بعد الميم (ماذا يتحدث الناس) به (قالت يا بنية) ولابي ذر بالكسر (هوني عليك) الشان (فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) أي حسنة جميلة (عند رجل يحبها لها ضرائر الا كثرن) بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الكشميهني الا أكثرن (عليها) القول في عيبها وقصدها والمراد بعض اتباع ضرائرها لحمنة بنت جحش أخت زينب أو نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان أمهات المؤمنين لم يعنهن (قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت) منعجبة من ذلك (سبحان الله أولقد) بهمزة الاستفهام (تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ) بالقاف والهمز لا ينقطع (لي دمع ولا اكتحل بنوم) لان النوم موجبة للسهر وسيلان الدموع (ثم اصبحت ابكي قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد حين استلبث الوحي) بالرفع أي حين طال لبث نزوله حال كونه (يسألهما) عن ذلك (ويستشيرهما في فراق اهله) لم تقل في فراق لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها (قالت فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه) أي من الود (فقال اسامة) هم (اهلك) فعائشة

---

[1] قوله أبي الحطيئة كذا في بعض النسخ وفي بعضها ابن بدل أبي فليحرر اه

كذا

كذا أهلك بالرفع لابي ذر ولغيره أهلك بالنصب أي أمسك أهلك (ولا نعلم) عليهم (الا خيرا وأما على فقال يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بالتذكير على ارادة الجنس (وسل الجارية بريرة واعلها كانت تخدم عائشة رضي الله عنها حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح (تصدقك) بالجزم على الجزاء وهي لم تسلم منها الا البراءة فتخبرك (قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك) أي من جنس ماقيل فيها (قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمرا قط أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه عليها (غير انها) ولابي ذر وابن عساكر من انها (جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن) بكسر الجيم الشاة وقيل كل مايألف البيوت شاة وغيرها (فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال يامعشر المسلمين من يعذرني) أي من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلمني أو من ينصرني (من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا) هو صفوان بن المعطل (ما علمت عليه الا خيرا وما يدخل على أهلي الا معي فقال سعد بن معاذ) سقط لابي ذر وابن عساكر ابن معاذ (أنا يارسول الله أعذرك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة منه (فان كان من الاوس) قبيلتنا (ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان) بن ثابت (بنت عمه من فخذه) بالذال المعجمة (وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان) ولابي ذر فكان (قبل ذلك رجلا صالحا) كاملا في الصلاح لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت وبقي بعضها بحكم الانفة كما قالت (ولكن احتملته) من مقالة سعد ابن معاذ (الحمية) أغضبته (فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله) لانا نغار منه (ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه) ولو كان من الخزرج اذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه (فانك منافق) في الود (تجادل عن المنافقين) ولم يرد نفاق الكفر بل اظهاره الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك (فالت فثار الحيان الاوس والخزرج) بالمثلثة أي نهض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت) عليه الصلاة والسلام (قالت فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت وأصبح أبواي) أبو بكر وأم رومان (عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى اني لاظن أن البكاء فالق كبدي فبينما) بغير ميم (أبواي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكي معي) أي تفجعا لما نزل بها (فالت فبينا) بغير ميم (نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها) بفتح القاف وسكون الموحدة (وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شأني) هذا (بشيء) ليعلم المتكلم من غيره (قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة انه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة) مما نسبوه اليك (فسيبرئك الله) عز وجل منه بوحي ينزله (وان كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة (فاستغفري الله وتوبي اليه) منه (فان العبد اذا اعترف) بذنبه (ثم تاب) منه (تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي) بالقاف واللام

ثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وانه (٣٤١) لو أعتقه على مال أو باعه نفسه ثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الامة على انها اذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضا قول عائشة قالت كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا أقامت تحت عبد فانما ثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم الموضع

الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح فى ابطال كل شرط ليس له أصل فى كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط انا لو شرطه مائة مرة تؤكيدا فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط فى البيع ونحوه اقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشترى أو تبقية الثمرة على الشجر الى أوان الجداد أو الرد بالعيب الثانى شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران فى صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق فى العبد المبيع أو الامة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة وترغيبا فى العتق لقوته ومزايته الرابع ماسوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيأ آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم

الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم فى اللعم الذى تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها اليه وللهاشمى ولغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم واعلم ان فى حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز مسح الكتابة اذا صلى

المفتوحتين والصاد المهملة انقطع لان الحزن والغضب اذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أحس منه قطرة فقلت لابى أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى) وسقط لفظ عنى لابى ذر وابن عساكر (فيما قال فقال أبى والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامى أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال فقالت أمى والله ما ادرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيرا انى والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقونى (ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى منه بريئة لتصدقنى) بضم القاف وتشديد النون (فوالله لا أجد لى ولكم مثلا الا أبا يوسف) يعقوب عليه السلام (حين قال) فى تلك المحنة (فصبر جميل) لا جزع فيه (والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت على فراشى والله يعلم انى حينئذ بريئة وان الله مبرئى) اسم فاعل من التبرئة (ببراءتى) أى تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئنى عند الناس بسبب براءتى فى نفس الامر فالباء سببية والجملة حالية مقدرة (ولكن والله ما كنت أظن ان الله تعالى منزل فى شأنى وحيا يتلى لشأنى فى نفسى كان احقر من ان يتكلم الله فى بأمر ولكن) بتخفيف النون ساكنة ولابى ذر ولكنى بتشديدها مكسورة بعدها تحتية (كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها فوالله ما رام) بالراء والالف بعدها ميم ما فارق (رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه) الوحى (فأخذه) عليه الصلاة والسلام (ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدودا من الشدة من ثقل الوحى (حتى انه لينحدر) بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية أى لينصب (منه العرق مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ (وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى أنزل عليه) صلوات الله وسلامه عليه (قال فسرى) بضم السين وتشديد الراء مكسورة أى أزيل وكشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال يا عائشة أما الله) بقطع الهمزة وتشديد الميم (فقد برأك) مما نسب اليك مما رماك الله الى من القرآن (قالت فقلت لى أمى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى أمى لى بالتقديم والتأخير (قومى اليه) زاده الله شرفا لديه (فقلت لا والله لا أقوم اليه فانى) بالفاء ولابن عساكر وانى (لا أحمد الا الله عز وجل) الذى أنزل براءتى (قال وأنزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات) ثبت قوله عصبة منكم لابى ذر وابن عساكر (ثم أنزل الله تعالى هذا فى براءتى) وتاب الى الله من كان تكلم فى من المؤمنين وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال أبو بكر الصديق) وسقط لفظ الصديق لابى ذر (وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه) اذ كان ابن خالة الصديق (وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال فأنزل الله تعالى ولا يأتل) ولا يحلف (أولوا الفضل منكم) أى الطول والاحسان والصدقة (الى قوله غفور رحيم) فكما تغفر يغفر لك (قال أبو بكر الصديق) وسقط لفظ الصديق لابى ذر (بلى والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى فقال لزينب ماذا علمت) على عائشة (أو رأيت) منها (فقالت يا رسول الله أحمى سمعى) عن أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول نظرت ولم أنظر (والله ما علمت) عليها (الا خيرا قالت عائشة وهى) أى زينب (التى كانت تسامينى) تضاهينى وتفاخرنى بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وسلم (من أزواج النبى

عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع الى الرق أبدا وعن بعضهم انه اذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقي دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا أدى الثلث وعن عطاء مثله اذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا عتقت تحت عبد الحادية عشرة تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشرة جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشرة جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشرة تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا انه كان يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشرة ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية

صلى الله عليه وسلم فعصمها الله) أي حفظها (بالورع قالت) عائشة (وطفقت) بكسر الفاء وجعلت (أختها حمنة تحارب لها) لاجلها فتذكر ما يقول أهل الافك (فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة) أي ابن الزبير (قالت عائشة والله ان الرجل) صفوان بن المعطل (الذي قيل له ما قيل) من الافك (ليقول) منجبا مما نسبوه اليه (سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط) أي سترها وهو كناية عن عدم الجماع وقد روي انه كان حصورا وان معه مثل الهدبة (قالت) عائشة (ثم قتل) أي صفوان (بعد ذلك في سبيل الله) شهيدا (وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي (قال أملى علي هشام بن يوسف) الصنعاني (من حفظه قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال قال الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (ابلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ان عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا) لان عليا منزه عن أن يقول مثل قول أهل الافك (ولكن قد أخبرني) بالافراد (رجلان من قومك) قريش (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث) المخزومي (ان عائشة رضي الله عنها قالت لهما) لابي بكر وأبي سلمة (كان علي) مسلما) بكسر اللام المشددة من التسليم أي ساكتا (في شأنها) أي في شأن عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن والتنسي مسيأ ضد محسنا أي في ترك التحزن لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير وهو رضي الله عنه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الافك (فراجعوه) قال في الفتح أي هشام بن يوسف فيما أحسب وزعم الكرماني أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري (فلم يرجع) هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري الى الوليد أي لم يجب بغير ذلك (وقال مسلما) بكسر اللام المشددة ولابي ذر مسلما بفتحها (بلا شك فيه) لا بلفظ مسيأ (و) زاد لفظ (عليه) أي قال فلم يرجع الزهري على الوليد (وكان في أصل العتيق) مسلما (كذلك) لا مسيأ لكن رواه عبد الرزاق بلفظ مسيأ وقال الاصيلي بعد أن رواه بلفظ مسلما كذا قرأناه ولا أعرف غيره ورواه ابن مردويه بلفظ أن عليا ساء في شأني والله يغفر له وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة قال (حدثني) بالافراد (مسروق بن الاجدع) بسكون الجيم وفتح الدال المهملة (قال حدثتني أم رومان) قيل ان أم رومان توفيت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة أربع أو خمس اوست ومسروق لم يدركها لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر أو عمر وهذا ما ذكره الواقدي وما في الصحيح أصح وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة فيكون سماعه في خلافة عمر لان مولد مسروق كان في سنة الهجرة وكذا قال أبو نعيم الاصبهاني عاشت أم رومان بعد النبي صلى الله عليه وسلم (وهي أم عائشة رضي الله عنهما قالت بينا) بغير ميم (أنا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت امرأة من الانصار) أي دخلت ولم تسم هذه المرأة قال في المقدمة وهي غير المرأة الاولى التي دخلت وبكت مع عائشة (فقالت فعل الله بفلان وفعل) بفلان تعني ممن خاض في الافك (فقالت أم رومان وماذاك فقالت ابني فيمن حدث الحديث) قال الحافظ بن حجر والذين تكلموا في الافك من الانصار ممن عرفت أسماءهم عبد الله ابن أبي وحسان بن ثابت ولم تكن أم واحد منهما موجودة الا أن يكون لاحدهما أم من رضاع أو غيره (قالت) أم رومان للمرأة الانصارية (وماذاك قالت كذا وكذا) تذكر مقالة أهل الافك

وقبلت ذلك اللعم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانه حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم

عما عهد لان معناه لا يسأل عن شئ عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبى صلى الله عليه وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشرة جواز السجع اذا لم يتكلف واما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشرة اعانة المكاتب فى كتابته التاسعة عشرة جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون أن بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت فى بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين بدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه فى تاويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة فى البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكى على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون أنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج الى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على

(قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت) عائشة (مغشيا عليها فما أفاقت) من غشيتها (لا وعليها حمى بنافض) أى برعدة (فطرحت) بسكون الحاء (عليها ثيابها فغطتها) بها (فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن هذه فقلت يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض قال فلعلى) ذلك (فى حديث تحدث) بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول زاد فى رواية غير أبى ذر به (قالت) أم رومان (نعم ففعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت) انى بريئة (لا تصدقونى) ولابى ذر لا تصدقونى باثبات نون الوقاية (ولئن قلت لا تعذرونى) بفتح الفوقية وكسر المعجمة أى لا تقبلوا منى العذر ولابى ذر لا تعذرونى بنونين (مثلى ومثلكم كمثل يعقوب) أبى يوسف الصديق (وبنيه) اذ قال فى محنته (والله المستعان) أى استعينه (على) احتمال (ما تصفون) من الصبر على الرزء فيه (قالت) أم رومان (وانصرف) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فانصرف (ولم يقل) فى (شيأ فأنزل الله) تعالى (عذرها) بعد ذلك بما أنزله فى سورة النور (قالت) عائشة له عليه الصلاة والسلام (بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك) قالت ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا فى حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها * وهذا الحديث قد سبق فى باب لقد كان فى يوسف واخوته من أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنى) بالافراد (يحيى) بن جعفر بن أعين البيكندى قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحى القرشى (عن ابن أبى مليكة) عبد الله (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (كانت تقرأ) قوله تعالى فى سورة النور (اذ تلقونه) (اذ تلقونه) بكسر اللام وضم القاف المشددة م (بألسنتكم وتقولون) مفسرة له (الولق) بفتح الواو وسكون اللام ولابى ذر بفتحها هو (الكذب قال ابن أبى مليكة) عبد الله بالسند السابق (وكانت) عائشة (اعلم من غيرها بذلك) الذى قرأته بكسر اللام (لانه نزل فيها) * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عثمان بن أبى شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال (حدثنا عبدة) هو عبد الرحمن بن سليمان الكلابى (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال ذهبت أسب حسان) بن ثابت (عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بالنون المكسورة بعدها حاء مهملة أى يخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة استأذن) حسان (النبى صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين من قريش (قال) عليه الصلاة والسلام (كيف) تعمل (بنسبى) اذا هجوت قريشا (قال) حسان (لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر محمد بن عقبة أبو جعفر الطحان الكوفى أحد مشايخ المؤلف وللاصيلى وكريمة حدثنا محمد بغير نسبة قال (حدثنا عثمان بن مرقد) البصرى قال (سمعت هشاما عن أبيه) عروة بن الزبير (قال سببت) بتشديد الموحدة (حسان) بن ثابت عند عائشة رضى الله عنها (وكان ممن كثر) بتشديد المثلثة (عليها) فى ذكر قصة الافك الحديث * وبه قال (حدثنى) بالافراد (بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى الفرائضى قال (أخبرنا محمد بن جعفر) الملقب بغندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن أبى الضحى) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع أنه (قال دخلنا) وللاصيلى دخلت (على عائشة رضى الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بأبيات له) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه (وقال) ولابن عساكر فقال (حصان) بفتح المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمتنع من الرجال (رزان) برا مهملة فزاى معجمة مخففة صاحبة وقار وعقل ثابت (ماتزن) بضم الفوقية وفتح الزاى المعجمة وتشديد النون المضمومة أى ما تتهم (بريبة)

٣ قوله وضم القاف المشددة صوابه المخففة كما فى العينى وضبط المزى والشارح فى محل آخر اه

وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا ان أقضى عنك كتابتك و يكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل و يكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى فأعتقى فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق

بكسر الراء بتهمة (وتصبح غرثى) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة أى جائعة لاتغتاب الناس اذلو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أخيها فتكون شبعانة أو تصبح خميصة البطن (من لحوم الغوافل) عما يرمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن فى غفلة عنه وهذا أبلغ مايكون من الوصف بالعفاف (فقالت له عائشة لكنك لست كذلك) أى بل خبثت وخضت فى قول أهل الافك (قال مسروق فقلت لها ألم تأذنى له) بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت فى الكلام الفصيح نثره ونظمه ولابى ذر ألم تأذنين له (أن يدخل عليك) أى فى الدخول عليك (وقد قال الله) عزوجل (والذى تولى كبره) عظمه (منهم) من العصبة (له عذاب عظيم) وقوله فى التنقيح أنكر ذلك عليه وانما الذى تولى كبره عبد الله بن أبى ابن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه فى المصابيح بأن هذا فى الحقيقة انكار على عائشة فانها سلت لمسروق ما قال بقولها وأى عذاب أشد من العمى (فقالت) عائشة (وأى عذاب أشد من العمى) وكان قد عمى (قالت) ولابى ذر فقالت (له انه) أى حسان (كان ينافح) يذب (أو يهاجى) بشعره (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابى ذر ٭ وهذا الحديث أخرجه أيضا فى التفسير ومسلم فى الفضائل ٭ (باب غزوة الحديبية) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال أبو عبيد البكرى وأهل العراق يثقلون وأهل الحجاز يخففون وقال فى الفتح وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف وقال فى القاموس والحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى عمرة الحديبية بدل غزوة (وقول الله تعالى) لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية) وسقط لابى ذر تحت الشجرة ٭ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) البجلى قال (حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد مولى الصديق (قال حدثنى) بالافراد (صالح بن كيسان عن عبيد الله) بضم العين (ابن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) من المدينة يوم الاثنين مستهل ذى القعدة سنة ست قاصدين العمرة (فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) ولابى ذر عن الكشميهنى صلاة الصبح (ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم (فقال أتدرون ماذا قال ربكم) عزوجل استفهام على سبيل التنبيه (قلنا الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (قال الله) تعالى (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى) الكفر الحقيقى وسقط قوله بى لابى ذر (فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بى كافر بالكوكب) ولابى ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (وأما من قال مطرنا بنجم كذا) زاد الكشميهنى وكذا (فهو مؤمن بالكوكب) ولابى ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع (كافر بى) الكفر الحقيقى لانه قابل بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يقضى الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكواكب ٭ وسبق هذا الحديث فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة ٭ وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسى البصرى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى بن دينار العوذى البصرى (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضى الله عنه أخبره قال اعتمر رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلها فى ذى القعدة الا) العمرة (التى كانت مع حجته) فى ذى الحجة ثم بين الاربعة بقوله (عمرة) نصب بدل من السابق (من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة) وهى عمرة القضية (وعمرة من الجعرانة) بسكون

من ارتكب مايخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبتدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله التاسعة والعشرون انه يستحب فى الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا فى خطب النبى صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه فى مواضع الثلاثون التغليظ فى ازالة المنكر والمبالغة فى تقبيحه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم شرط الله أحق) قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضى وعندى

انه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق (قوله قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل)

* حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة الى فقالت يا عائشة اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية بمعنى حديث الليث وزاد فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي وقال في الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد * وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني حدثنا أبو اسامة حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت على بريرة فقالت ان أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة وقية فاعينيني فقلت لها ان شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم فاتيتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت لا ها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولاء فلتفعل (قولها في كل عام أوقية) وقع في الرواية الاولى في بعض النسخ وقية وفي بعضها أوقية بالالف وأما الرواية الثانية فوقية بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف أفصح والاوقية الحجازية أربعون درهما (قولها فانتهرتها فقالت لا ها الله ذلك) وفي بعض النسخ لا ها الله اذا هكذا في النسخ وفي روايات المحدثين لا ها الله اذا بعد قولها هو بالالف في اذا قال المازري وغيره من أهل العربية هذان لغتان وصوابه لا ها الله ذا بالقصر في ها وحذف الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ قالوا ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب لا ها الله ذا بحذف الالف وقال أبو زيد النحوي وغيره يجوز القصر

العين (حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (في ذي القعدة) أيضا (وعمرة مع حجته) في ذي الحج * وسبق هذا الحديث في أبواب العمرة من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء العامري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي البصري (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة ان أباه) أبا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري الخزرجي (حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم أصحابه ولم أحرم) أنا كذا سافه هنا مختصرا واتمامه في الحج * وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين العبسي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال تعدون أنتم الفتح) في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا (فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح) العظيم (بيعة الرضوان يوم الحديبية) لانها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما وتتابعت الاسباب الى أن كمل الفتح (كنا مع النبي) ولابي ذر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اربع عشرة مائة) بسكون الشين المعجمة لم يقل ألفا ولا أربعمائة اشعارا بأنهم كانوا منقسمين الى المائة وكانت كل مائة ممتازة عن الاخرى (والحديبية بئر) على مرحلة من مكة (فنزحناها فلم نترك فيها قطرة) من ماء (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها) أي حرفها (ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا) الله تعالى سرا (ثم صب فيها) أي صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر (فتركناها غير بعيد) في رواية زهير فدعا ثم قال دعوها غير ساعة (ثم انها اصدرتنا) أي أرجعتنا وقدروينا (ما شئنا) أي القدر الذي أردناه شربا (نحن وركابنا) ابلنا التي نسير عليها * وبه قال (حدثني) بالافراد (فضل بن يعقوب) بالضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال (حدثنا الحسن بن محمد بن اعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون (أبو علي الحراني) بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الالف نون فياء نسبة قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال أنبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية الفا) ولابن عساكر ألف (واربعمائة أو اكثر) وعند ابن أبي شيبة من حديث مجمع ابن حارثة كانوا ألفا وخمسمائة وجمع بينهما بأنهم كانوا أكثر من ألف واربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك (فنزحوها فاتوا النبي) كذا في الفرع وفي اليونينية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاخبروه بذلك (فاتى البئر وقعد على شفيرها) على حرفها (ثم قال ائتوني بدلو) فيه ماء (من مائها فاتي به فبصق) بالصاد ولابي ذر فبسق بالسين فيه (فدعا ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهم (دعوها ساعة فاروا انفسهم وركابهم) أي ابلهم التي يسيرون عليها (حتى ارتحلوا) * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء مصغر الفضل قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر رضي الله عنه) انه (قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب الا ما في ركوتك فوضع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم سألني فاخبرته فقال اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ثم فعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن أعتق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا ابو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحو حديث أبي اسامة غير أن في حديث جرير قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وليس في حديثهم أما بعد * حدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن العلاء واللفظ لزهير قالا حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها

والمدفوعاوكلهم ينكرون الالف في اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال أبو حاتم السجستاني جاء في القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما أقسم به فادخل اسم الله تعالى بين هاوذا واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله أعلم

---

١ قوله قلت هكذا في نسخ الطبع وفي نسخة خط مونوق بها فقلت بالفاء وحرر اه

---

٢ قوله زاد الاصيلي قال وقع في خط المزي عزوه لابن عساكر كذا بهامش الاصل

في الركوة فجعل الماء يفور) ولابي ذر عن الكشميهني ينور بالمثلثة بدل الفاء (من بين أصابعه) أي من اللحم الكائن بين أصابعه (كأمثال العيون قال) جابر (فشربنا وتوضأنا) قال سالم بن أبي الجعد ١ (قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الصلت بن محمد) الخاركي قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا (عن سعيد) بكسر العين ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة أنه قال (قلت لسعيد بن المسيب بلغني ان جابر بن عبد الله) الانصاري (كان يقول كانوا اربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية) وسقط قوله مائة لابوي ذر والوقت وابن عساكر (قال) ولابوي الوقت وذر وابن عساكر تابعه أي تابع الصلت ابن محمد (ابو داود) سليمان الطيالسي فيما وصله الاسماعيلي (حدثنا قرة) بن خالد (عن قتادة تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت) ولابي ذر حدثنا عمرو قال سمعت (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الارض) فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي عثمان قال جابر (وكنا الفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم) يعني لانه كان عمي في آخر عمره (لاريتكم مكان الشجرة) التي وقعت بيعة الرضوان تحتها (تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة (الاعمش) سليمان (سمع سالما سمع جابرا ألفا واربعمائة) وهذه المتابعة وصلها المؤلف في آخر كتاب الاشربة بأطول مما هنا (وقال عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن معاذ حدثنا أبي) معاذ بن معاذ بن نصر التميمي العنبري قاضي البصرة فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه على مسلم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أنه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الاسلمي (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي ٢ قال (كان أصحاب الشجرة الفا وثلثمائة) هذا ما اطلع عليه ابن أبي اوفى فلا تنافي بينه وبين ما رواه غيره فكل أخبر بما رأى والعدد لا ينفي الزائد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على أنه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي ان رواية من قال ألفا وأربعمائة أصح وأغرب ابن اسحق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة ولا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا (وكانت اسلم) القبيلة المشهورة (ثمن المهاجرين) وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمانمائة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن معاذ (محمد بن بشار) الملقب ببندار فيما وصله الاسماعيلي عن أبي عبد الكريم عن بندار قال (حدثنا ابو داود) سليمان الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الصغير قال (اخبرنا عيسى) بن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (انه سمع مرداسا) بكسر الميم ابن مالك (الاسلمي) الكوفي (يقول وكان) مرداس (من اصحاب الشجرة) الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها (يقبض الصالحون الاول فالاول) قال في الكواكب أي الاصلح فالاصلح وقال في العمدة الاول رفع بفعل محذوف أي يذهب الاول والاول فالاول عطف عليه اه وقول البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بأن عطف الصفات المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفاء لا الواو

ثم قال الزركشي أيضا ويجوز نصبه على الحال أي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المنكر رفان التقدير ذهبوا مترتبين قاله أبو البقاء وهو على الحال الاول أو الثاني أو المعنى المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال أصلها الخبر قال الدماميني نقل قول بأن الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم أقف عليه بعد (وتبقى) بعد ذهاب الصالحين (حفالة كحفالة التمر والشعير) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما أي رذالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء قد تقع موقع الثاء نحو فوم وثوم (لا يعبأ الله بهم شيأ) أي ليست لهم عنده تعالى منزلة * وهذا الحديث من أفراده عن الائمة الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد أورده أيضا في الرقاق مرفوعا وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) انهما (قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه) والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى أربعة (فلما كان بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (قلد الهدي) بأن علق في عنقه شيأ ليعلم أنه هدي (وأشعره) بان ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانها هدي أيضا (واحرم منها) بالعمرة قال علي بن المديني (لا احصي كم سمعته) أي الحديث (من سفيان) بن عيينة (حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري) محمد بن مسلم (الاشعار والتقليد فلا ادري يعني موضع الاشعار والتقليد والحديث كله) * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (الحسن بن خلف) أبو علي الواسطي قال (حدثنا اسحق بن يوسف) الازرق الواسطي (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد الياء الساكنة مهملة يسار ضد اليمين (عن مجاهد) هو ابن جبر انه (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل والهمزة للاستفهام (قال نعم) يؤذيني (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يبين) بكسر التحتية المشددة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين (لهم) لم يظهر لهم في ذلك الوقت (انهم يحلون) من عمرتهم (بها) بالحديبية (وهم) أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه (على طمع أن يدخلوا مكة) للعمرة (فأنزل الله) تعالى (الفدية) المتعلقة بالحلق للاذى في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية (فأمره) أي كعبا (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وسكن ستة عشر رطلا (بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام) ينصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم * وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم عن أبيه) اسلم مولى عمر بن الخطاب أنه (قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى السوق فلحقت) بكسر الحاء وسكون التاء (عمر امرأة شابة) لم تسم (فقالت) له (يا أمير المؤمنين هلك زوجي) مات (وترك صبية صغارا) بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا أولاد (والله ما ينضجون) بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم (كراعا) بضم الكاف لا كراع لهم حتى ينضجوه وهو ما دون الكعب من الشاة (ولا لهم زرع) أي نبات (ولا ضرع)

---

١ قوله ولم يبين هكذا في نسخ الطبع وفي نسخة خط معتمدة لم يبين بدون الواو وحرره

وبشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت نفيرة من مال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا فقال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري * وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه * وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن أبي هشام قال ابن مثنى حدثنا مغيرة بن سلمة المخزومي

يحلبونه (وخشيت أن تأكلهم الضبع) بضم الموحدة أى تهلكهم السنة الجدبة الشديدة (وأنا بنت خفاف بن ايماء) بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما الف وايماء بكسر الهمزة وفتحها وسكون التحتية ممدودا (الغفارى) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ولابيه وجده صحبة كما حكاه ابن عبد البر (وقد شهد أبى الحديبية مع رسول الله) ولابى ذر مع النبى (صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال) لها (مرحبا بنسب قريب) من قريش لان كنانة تجمعهم وغفار (ثم انصرف) عمر رضى الله عنه (الى بعير ظهير) بفتح الظاء قوى الظهر معد للحاجة وفى رواية ظهرى بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء (كان مربوطا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه) أى ناول المرأة الذى يقاد به البعير (ثم قال) لها (اقتاديه) بالقاف أى قودية (فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل) لم يعرف ابن حجر اسمه (يا أمير المؤمنين اكثرت لها) من العطاء (قال) ولابى ذر فقال (عمرتكلتك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أى فقدتك (أمك) وهى كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها (والله انى لارى) بفتح همز لارى (اباها وأخاها) لم يسم (قد حاصرا حصنا) من الحصون (زمانا فافتتحاه) يحتمل أن يكون بخيبر لانها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها (ثم أصبحنا نستفئ) بفتح النون وسكون المهملة وفتح الفوقية وكسر الفاء بعدها همزة أى نطلب (سهمانهما فيه) بضم السين أى انصباءنا [1] من الغنيمة ولابى ذر عن الحموى نستقى بالقاف بغير همز وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابورى القشيرى (حدثنا) كذا فى اليونينية وغيرها والذى فى الفرع قال (شبابة) بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الالف موحدة أخرى مفتوحة (ابن سوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة (أبو عمرو) بفتح العين (الفزارى) بفتح الفاء والزاى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى الاعمى الحافظ المفسر (عن سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى انه (قال لقد رأيت الشجرة) التى كانت بيعة الرضوان تحتها (ثم أتيتها بعد) بضم الدال أى بعد ذلك (فلم أعرفها) ولابى ذر عن الكشميهنى أنسيتها (قال محمود) أى ابن غيلان وللاصيلى قال أبو عبد الله أى البخارى قال محمود (ثم انسيتها بعد) وهذا ساقط لابى ذر * وبه قال (حدثنا محمود) اى ابن غيلان أبو احمد المروزى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن موسى العبسى وهو أيضا شيخ المؤلف (عن اسرائيل) بن يونس ابن أبى اسحق السبيعى (عن طارق بن عبد الرحمن) البجلى الكوفى انه (قال انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون) قال ابن حجر لم أقف على اسم أحد منهم وزاد الاسماعيلى فى مسجد الشجرة (قلت) لهم (ماهذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان) وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه (فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته) بذلك (فقال سعيد حدثنى) بالافراد (أبى) المسيب (انه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال) أى المسيب (فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها) أى نسينا موضعها ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى أنسيناها (فلم نقدر عليها فقال سعيد) أى ابن المسيب منكرا (ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعلموها وعلمتموها انتم فأنتم أعلم) منهم قاله متهكما * وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكى قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى قال (حدثنا طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلى (عن سعيد بن المسيب عن ابيه انه كان فيمن بايع) من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (تحت الشجرة) قال (فرجعنا اليها العام المقبل فعميت) بفتح العين المهملة وكسر الميم أى اشتبهت (علينا) قيل لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان فلو بقيت

وأبو هشام حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان (٣٤٩) عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا * وحدثنى أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتى بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم أر برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن أعتق * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان ابن بلال حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال أرادت عائشة ان تشترى جارية تعتقها فأبى أهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

* (باب النهى عن بيع الولاء وهبته) * (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة

[1] قوله أى انصباءنا هذا الا يلائم رواية سهمانهما والذى فى الفتح لابن حجر سهمانا أى انصباءنا وفى التوشيح سهمانهما أى انصباءهما وهو الموافق لحل المتن اذا عرفت ذلك ففى عبارة الشارح تلفيق فتدبر

قال ابراهيم سمعت مسلم بن الحجاج يقول الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا ابن منى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك يعني ابن عثمان كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل غير ان الثقفي ليس في حديثه عن عبيد الله الا البيع ولم يذكر الهبة ۞ وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير

النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث

(باب تحريم تولي العتيق غير مواليه)

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وانه لعن فاعل ذلك ومعناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه وأما قوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي باذن مواليه والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع

ظاهر تخييف تعظيم الجهال لها وعبادتهم لها قال النووي وفي رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث رد على الحاكم حيث قال ان شرط البخاري أن يروي عن راوله راو بان فانه لم يرو عن المسيب الا ابن سعيد ولعله أراد من غير الصحابة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن طارق) هو ابن عبد الرحمن انه (قال ذكرت) بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول (عند سعيد بن المسيب الشجرة) التي بويع تحتها (فضحك فقال أخبرني) بالافراد (أبي) المسيب بن حزن (وكان شهدها) زاد الاسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة انهم ابوها من العام المقبل فأنسوها اه قال في الفتح وانكار سعيد بن المسيب على من زعم انه عرفها معتمدا على قول أبيه انهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على نفي معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على انه كان يضبط مكانها بعينه واذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها قال ثم وجدت عند ابن سعد باسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت اه وقال في شفاء الغرام ويقال ان موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة بيئر شمس بطريق حدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذي يقال له الحديبة في طريق حدة لقرب هذا الموضع من حدة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير الى مكة وهل الحديبية في الحرم كما قال مالك أو في طرف الحل كما قال الماوردي أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قال الشافعي * وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بفتح العين أنه (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة بن خالد الاسلمي (وكان من أصحاب الشجرة) الذين بايعوه صلى الله عليه وسلم تحتها (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم) ترحم عليهم واغفر لهم وكان بفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا لغيره صلى الله عليه وسلم (فأتاه أبي) علقمة (بصدقته) أي بزكاته (فقال) عليه السلام (اللهم صل على آل أبي أوفى) * وهذا الحديث قدم في الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن عمرو بن يحيى) المازني (عن عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازني أنه (قال لما كان يوم) وقعة (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون الناس ووقعوا على النساء حتى قيل انه حملت ألف امرأة في تلك الايام من غير زوج (والناس يبايعون لعبد الله بن حنظلة) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له وخلع يزيد بن معاوية (فقال ابن زيد) هو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم الانصاري المازني (على ما يبايع ابن حنظلة الناس قيل له) يبايع الناس (على الموت قال لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه اشعار بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت (وكان) ابن زيد (شهد معه) صلى الله عليه وسلم (الحديبية) وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وزيد يوم الحرة في سبعمائة من وجوه الناس من المهاجرين والانصار وغيرهم وهذا الحديث قدم سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب * وبه قال (حدثني يحيى) بن يعلى المحاربي قال (حدثني) بالافراد (أبي) يعلى قال (حدثنا اياس بن سلمة) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وسلمة بفتح

اللام (ابن الاكوع) قال (حدثني) بالافراد (أبي) سلمة (قال وكان من أصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه) ولابي ذر عن الكشميهني به وهذا يتمسك به من ذهب الى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لان الشمس اذا زالت ظهرت الظلال وبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي (عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع أنه (قال قلت لسلمة بن الاكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قال) بايعناه (على الموت) أي لازم الموت وهو عدم الفرار * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن شكاب) بكسر الهمزة منصرفا الحضرمي أبو عبد الله الصفار قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء ابن غزوان الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي (عن العلاء بن المسيب عن أبيه) المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة انه (قال لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت) له (طوبى لك اي طيب العيش لك (صحبت النبي) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة فقال يا ابن أخي) ولابي ذر عن الكشميهني ابن أخ بغير اضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة أو المراد أخوة الاسلام (انك لا تدري ما أحدثنا بعده) عليه الصلاة والسلام من النوائب أو قاله تواضعا رضي الله عنه * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي وهو شيخ البخاري أيضا قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الاشهلي (أخبره أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة) وزاد مسلم فيه بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (احمد بن اسحق) بن الحصين السرماري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري قال (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) انه قال في قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا قال) هو (الحديبية) أي الصلح الواقع فيها لما آل فيه من المصلحة التامة العامة (قال اصحابه) صلى الله عليه وسلم (هنيأ) لا اثم فيه (مريئا) اداؤه ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر (فما لنا) اي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه (فأنزل الله) تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار) وثبت تجري من تحتها الانهار في رواية أبي ذر والاصيلي (قال شعبة) بن الحجاج (فقدمت الكوفة فحدثت بهذا) الحديث (كله عن قتادة) بن دعامة (ثم رجعت) الى قتادة (فذكرت) ذلك (له فقال اما) تفسير (انا فتحنا لك بالحديبية (فعن أنس) رويته (وأما هنيأ مريئا فعن عكرمة) رويته وحاصله انه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر * وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن مجزأة) بفتح الميم وكسر الزاي بعدها همزة وقيل لا همزة بعدها هاء وقال الحافظ أبو علي والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها (ابن زاهر الاسلمي عن أبيه) زاهر بن الاسود وليس له في البخاري الا هذا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه صرف ولا عدل * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل * وحدثنيه ابراهيم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال ومن والى غير مواليه بغير اذنهم * وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيأ نقرؤه الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها أسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس له مفهوم يعمل به (قوله كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله) هو بضم العين

ومن ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ۞ حدثنا محمد بن مثنى العنزى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد وهو ابن أبى هند حدثنى اسمعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها ارب منه من النار * وحدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبى غسان المدنى عن زيد بن اسلم عن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن على بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه

والقاف ونصب اللام مفعول كتب والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه ان الدية فى قتل الخطا وعمد الخطا تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والابناء وان علوا او سفلوا وأما حديث على رضى الله عنه فى الصحيفة وان المدينة حرم الى آخره فسبق شرحه واضحا فى آخر كتاب الحج

(باب فضل العتق)

(قوله داود بن رشيد) بضم الراء (قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وفى رواية من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها ارباً منه من النار) رواه

الحديث (وكان ممن شهد الشجرة) أى بايع تحتها (قال انى لأقودها) أى الناقة (قد تحت القدر) بكسر القاف بالافراد ولابى ذر القدور بضمها على الجمع أى فى غزوة خيبر (بلحوم الحمر) أى الاهلية (اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو أبو طلحة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن اكل (لحوم الحمر) أى الانسية والغرض من سياقه هنا قوله وكان شهد الشجرة كما لا يخفى (وعن مجزأة) بالاسناد السابق (عن رجل منهم) من أسلم أو من الصحابة (من أصحاب الشجرة اسمه أهبان ابن أوس) بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمى يعرف بمكلم الذئب (وكان اشتكى ركبته) بالافراد (وكان) ولابى ذر وابن عساكر فكان (اذا سجد جعل تحت ركبته) بالافراد أيضا (وسادة) لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر يخل بالخشوع من يبس الارض * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة أبو بكر بندار العبدى قال (حدثنا ابن ابى عدى) محمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة وبسار ضد اليمين الانصارى (عن سويد بن النعمان) بن مالك الانصارى (وكان من أصحاب الشجرة) انه (قال كان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم وأصحابه انوا بسويق فلاكوه) أى مضغوه وأداروه فى أفواههم (تابعه) أى تابع ابن أبى عدى بالاسناد السابق (معاذ) هو ابن معاذ قاضى البصرة (عن شعبة) بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلى والحديث سبق فى الطهارة وياتى قريبا ان شاء الله تعالى فى غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن حاتم بن بزيع) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بموحدة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم أبو عبد الله وقيل أبو سعيد البغدادى قال (حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين الاسود بن عامر الشامى ثم البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبى جمرة) بالجيم والراء للعموى والمستملى واسمه نصر بن عمران الضبعى وللكشميهنى أبى حمزة بالحاء والزاى وهو تصحيف انه (قال سألت عائذ بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزنى وسقط ابن عمرو لغير الكشميهنى (وكان من) صالحى (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة على ينقض الوتر) اذا صلى واستيقظ الذى صلاه من نومه مريدا للتطوع بأن يصلى ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا أو يصلى ما شاء ولا ينقض وترا اكتفاء بما سبق (قال) عائذ (اذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره) وزاد الاسماعيلى واذا أوترت من آخره فلا توتر من أوله يعنى لا تنقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره) فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى انه سفر الحديبية (وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاشتغاله بالوحى (ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه) ولعله ظن انه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه فلذا كرر السؤال (وقال) وللاصيلى فقال بالفاء بدل الواو (عمر بن الخطاب) يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابوى الوقت وذر وابن عساكر (ثكلتك) بفتح المثلثة وكسر الكاف أى فقدتك (أمك يا عمر) سقط لفظ يا عمر للاربعة (نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات) بتخفيف الزاى أى ألححت عليه وأوجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك وفى رواية نزرت بتشديد الزاى وهو الذى ضبطه الاصيلى وهو على المبالغة ومن الشيوخ من

الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفى هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال وما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفى الخصى وغيره أيضا الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضل أعلاه ثمنا وأنفسه كما سبق بيانه فى أول الكتاب فى كتاب الايمان فى حديث اى الرقاب افضل وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى امامة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد أفضل من عتق الامة قال القاضى عياض واختلف العلماء أيما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب فى العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد فى

روايا بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر سألت عنه من لقيت أربعين سنة فما رأيته قط الا بالتخفيف وكذا قال ثعلب (كل ذلك لا يجيبنى قال عمر فحركت بعيرى ثم تقدمت أمام المسلمين وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت) بكسر الشين المعجمة فما لبثت (أن سمعت صارخا) لم يسم (يصرخ بى فقلت لقد خشيت أن يكون نزل) ولابى الوقت قد نزل (فى) بتشديد الياء ولابى ذر عن الكشميهنى بى أى نزل بسببى (قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت) زاد الكشميهنى عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة وأفعل قد لا يراد بها المفاضلة (ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره لانه مغلق ما لم يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية كما مر عند ذلك بالفتح وجىء به على لفظ الماضى لانه ما فى تحققه بمنزلة الكائنة وفى ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذى لا مزيد عليه وقيل المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل تطوفوا بالبيت من الفتاحة وهى الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر والله الموفق والمعين وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (حين حدث هذا الحديث) الذى هذا سنده (حفظت بعضه) من الزهرى (وثبتنى) فيما سمعته من الزهرى (معمر) أى ابن راشد (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء (ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه) وللاربعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (فلما أتى ذا الحليفة) للبيقات المعروف (قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة) وهذا القدر مما ثبته فيه معمر كما بينه أبو نعيم فى مستخرجه وقد سبق فى هذا الباب من رواية ابن المدينى عن سفيان قوله لا أحفظ الاشعار والتقليد فيه (وبعث) عليه الصلاة والسلام (عينا) أى جاسوسا (له من خزاعة) اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كذا ذكره ابن عبد البر (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع قرقاء الحديبية وفى نسخة أبى ذر بالاعجام والاهمال (أتاه عينه) بسر (قال) وفى نسخة فقال (ان قريشا جمعوا لك) بتخفيف الميم (جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش) بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة آخر مثنين معجمة جماعات من قبائل شتى وقال الخليل أحياء من القارة انضموا الى بنى ليث لما حاربتهم قريش قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا سموا بذلك (وهم مقاتلوك وصادوك) بتشديد الدال (عن البيت) الحرام (وما نعوك) من الدخول الى مكة (فقال) صلى الله عليه وسلم (أشيروا أيها الناس على أترون) بفتح التاء (ان أميل لعيالهم وذراريهم هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا) جاسوسا (من المشركين) يعنى الذى بعثه عليه الصلاة والسلام أى غايته انا كنا لم نبعث الجاسوس ولم يعبر الطريق ووجوههم بالقتال (والا) بأن لم يأتونا (تركناهم محروبين) براء مهملة وموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال (قال أبو بكر يا رسول الله) انك (خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له) للبيت (فمن صدنا عنه قاتلناه)

(٤٥) قسطلانى (سادس) الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو فى عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضا

*وحدثني حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري حدثنا واقد يعني أخاه حدثني سعيد بن عبيد

صاحب علي بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين فأعتق عبد الله قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب قالا حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن أبي شيبة ولد والده *وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيري كلهم عن سفيان عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولد والده

فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك ان الاعلى ثمنا أفضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

(باب فضل عتق الوالد)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) يجزي بفتح أوله أي لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه الا ان يعتقه واختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بعمومه هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد

قال) صلى الله عليه وسلم (امضوا على اسم الله) *وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه (قال أخبرنا يعقوب) بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثني) بالتوحيد (ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (اخبرني) بالتوحيد (عروة بن الزبير) بن العوام (أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان مما أخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو) بضم السين وفتح ميم عمرو (يوم الحديبية على قضية) الصلح في (المدة) المعينة (وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه قال لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه وأبى) أي وامتنع (سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا) بتشديد الميم مفتوحة وفتح العين وضم الضاد المعجمة وأصله امتعضوا فقلبت النون ميما وأدغمت في الميم ولابي ذر عن الكشميهني وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة أي شق عليهم وللاصيلي وابن عساكر وامتعظوا كذلك لكن بالظاء المعجمة المشالة ولهما أيضا انعظوا كذلك لكن بالنون المشددة بدل الميم ولا وجه لهذه والاولى هي الاوجه (فتكلموا فيه) فقالوا سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما (فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ الى أبيه سهيل بن عمرو) وكان قد جاء يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين (ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات) حال كونهن (مهاجرات) في أثناء مدة الصلح (فكانت) ولابي ذر وكانت (أم كلثوم) بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة (بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق) بالمثناة الفوقية أي شابة أو شرفت على البلوغ (فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها) بفتح التحتية (اليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل) من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار أي لا ترجعوهن الى أزواجهن المشركين فتنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالاسناد السابق (وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت) ولابي ذر أخبرته (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من المؤمنات بهذه الآية يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك) وسقط لفظ يبايعنك في نسخة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا أيها النبي الآية السابقة (وعن عمه) عطف على قوله حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه وهو موصول بالاسناد السابق (قال بلغنا حين أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يرد الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم) وثبت للمستملي على لابي ذر (وبلغنا أن أبا بصير فذكره) أي الحديث (بطوله) كما هو مذكور آخر كتاب الصلح *وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني حين خرج (معتمرا في) أيام (الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير (فقال ان صددت) منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحديبية من التحلل بالنحر ثم بالحلق (فأهل) ابن عمر (بعمرة من أجل

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية) * وهذا الحديث سبق في باب الاحصار المعتمر من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (أنه أهل) أحرم بعمرة زمن الفتنة (وقال ان حيل بيني وبينه) أي البيت الحرام (لفعلت) بالام ولابي ذر عن الكشميهني فعلت (كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه) وبين البيت في الحديبية من النحر ثم الحلق بنية التحلل (وقد) ابن عمر (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) وهذا الحديث قدم مبسوطا في الباب المذكور وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضبعي وقيل الهلالي البصري قال (حدثنا) عمي (جويرية) بن أسماء بن عبيد البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) شقيقه (سالم ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أخبراه انهما كلما) أباهما (عبد الله بن عمر) قال المؤلف (ح وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع ان بعض بني عبد الله) اما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال له) لما أراد أن يعتمر حين نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت العام) لكان خيرا (فاني أخاف أن لا تصل الى البيت قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق وقصر أصحابه) فحل من عمرتهم (وقال) بالواو ولابي ذر وابن عساكر قال (أشهدكم اني أوجبت عمرة) على نفسي (فان خلي بيني وبين البيت طفت) به (وان حيل بيني وبين البيت صنعت) ولابي ذر صنعنا (كما صنع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتحلل من العمرة بالنحر والحلق (فسار ساعة ثم قال ما أمري شأنهما) أي الحج والعمرة (الا واحد) في جواز التحلل منهما بالاحصار (أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فطاف طوافا واحدا و) سعى (سعيا واحدا) يوم دخل مكة ومكث (حتى حل منهما جميعا) يوم النحر وأهدى * وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحصر المعتمر * وبه قال (حدثني) بالافراد (شجاع بن الوليد) بالشين المعجمة أبو الليث البخاري مولى الحسن بن العلاء السعدي الأمير أنه (سمع النضر بن محمد) بالضاد المعجمة الساكنة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبعد هاشين معجمة اليمامي قال (حدثنا عكرمة) بفتح الصاد المهملة وسكون الكاف المعجمة ابن جويرية التميمي (عن نافع) انه (قال ان الناس يتحدثون ان ابن عمر أسلم قبل) أبيه (عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله) ابنه (الى فرس له عند رجل من الانصار) قال ابن حجر لم أقف على اسمه ويحتمل انه الذي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه (يأتي به فنام عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع) الناس (عند الشجرة وعمر لا يدري بذلك يبايع) عليه الصلاة والسلام (عبد الله ثم ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم) بسكون اللام وكسر الهمزة أي يلبس لأمته بالهمزة أي درعه (للقتال فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق) عمر (فذهب معه) ابنه (حتى بايع) عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التي يتحدث الناس ان ابن عمر أسلم قبل عمر) وظاهر هذا الطريق الارسال لكن ظهر في الطريق التالية أن نافعا حمله عن ابن عمر (وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم) فيما وصله الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفي بعض النسخ وقال لي هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال (حدثنا عمر بن محمد العمري) قال (اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر فاذا الناس محدقون بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي محيطون به ناظرون اليه باحداقهم (فقال) عمر بن

والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات وأولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمودا النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة أيضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق اليه والله أعلم

(كتاب البيوع)

قال الازهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريت قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد من بائع ومبتاع لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشئ بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشئ بمعنى اشتريته وبمعنى بعته وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهري كما تقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياع الاشتراء وتبايعا بايعه ويقال استبعته اى سألته البيع وأبعت الشئ اى عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكيل

* وحدثنا أبو كريب وابن أبي عمر قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب كلهم عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو ابن دينار عن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة أنه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة أما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ۞ وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان أبا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه

(باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة)

الخطاب لابنه (يا عبد الله انظر ماشأن الناس قد أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال بدل قد قال في الفتح وهو تحريف (فوجدهم) عبد الله بن عمر (يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبايع ثم رجع الى) أبيه (عمر) فأخبره بذلك (فخرج فبايع) عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى واستدل بان سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ماشأنهم فذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فأحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه ۞ وبه قال (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني قال (حدثنا يعلى) بن عبيد الطنافسي قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي الكوفي (قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى) علقمة (رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر) عمرة القضاء (فطاف) بالكعبة (فطفنا معه وصلى وصلينا) ولابي ذر فصلينا (معه) بالفاء بدل الواو (وسعى بين الصفا والمروة فكنا نستره من) مشركي (أهل مكة لا يصيبه) أي لئلا يصيبه (أحد بشيء) يؤذيه ۞ وهذا الحديث قدم في باب متى يحل المعتمر من أبواب العمرة في كتاب الحج ۞ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (الحسن) بفتح الحاء والسين المهملتين (ابن أحمد) بن أبي زياد البغدادي مولاهم المروزي المعروف بحسنويه الموثق من النسائي قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمي البغدادي قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام الجبلي (قال سمعت أبا حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (قال قال أبو وائل) شقيق بن سلمة (لما قدم سهل بن حنيف) الانصاري الصحابي (من) وقعة (صفين) التي كانت بين علي ومعاوية (أتيناه نستخبره فقال) وقد كان يتهم بالتقصير في القتال يوم صفين (اتهموا رأيكم) في الجهاد أي اتهموا رأيكم أي في هذا القتال فانا قد قاتلون في الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدناه (فلقد رأيتني) أي رأيت نفسي (يوم أبي جندل) العاصي بن سهيل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد عذب في الله فقال أبو بكر أول ما أقاضيك عليه فرد عليه أبا جندل وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم (ولو استطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت) وقاتلت قتالا شديدا لامره عليه (والله ورسوله أعلم) بما فيه المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء (وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا) في الله (لامر يفظعنا) يشق علينا (الا أسهلن بنا) أي أدتنا الاسياف (الى أمر) سهل (نعرفه) فادخلتنا فيه (قبل هذا الامر) يعني أمر الفتنة لواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين (ما نسد) بضم السين المهملة (منها) من الفتن (خصما) بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة (الا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له) بضم الخاء المعجمة أيضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شيء خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه وأصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة وكان قول سهل هذا يوم صفين لما حكم الحكمان وأراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وأنه لا يتهيأ اصلاحه ونلافيه ۞ وهذا الحديث قدم في أواخر باب الجهاد ۞ وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختياني (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (رضي الله عنه) أنه (قال أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن) عمرة (الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال أيؤذيك

(قوله في الاسناد الاول مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج) هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا وذكر القاضي انه وقع في نسخهم

ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله ابن ادريس ويحيى بن سعيد وأبو اسامة عن عبيد الله ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

هوام رأسك) بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة أي قمل رأسك (قلت نعم) يؤذيني (قال فاحلق) رأسك (وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة) بضم السين ووصل الهمزة كما قاله الحفاظ أي اذبح ذبيحة (قال أيوب) السختياني (لا أدري بأي هذا) المذكور من الصيام والاطعام والنسك (بدأ) * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن هشام أبو عبد الله) المروزي سكن بغداد قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس الواسطي ويقال البصري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة) رضي الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن) أي والحال انا (محرمون) بالعمرة (وقد حصرنا المشركون) بفتح الحاء والصاد والراء المهملات حبسونا عن الوصول للكعبة (قال وكانت لي وفرة) بفتح الواو وسكون الفاء شعر الى شحمة اذني (فجعلت الهوام) القمل (تساقط) بتشديد السين (على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم) يا رسول الله (قال وأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا) فمن كان به مرض يحوجه الى الحلق (أو به أذى من رأسه) وهو القمل أو الجراحة (ففدية) فعليه اذا حلق فدية (من صيام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساكين نصف صاع من بر (أو نسك) شاة وهو مصدر اوجمع نسيكة ۞ (باب قصة عكل) بضم العين وسكون الكاف بعدها لام (وعرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الاعلى بن حماد) النرسي الباهلي مولاهم البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الخياط أبو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد عن قتادة) بن دعامة (ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان اناسا من عكل) قبيلة من تيم الرباب (و) من (عرينة) حي من بجيلة (قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام) أي تلفظوا بكلمة التوحيد واظهروا الاسلام (فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع) بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء ماشية وابل (ولم نكن أهل ريف) بكسر الراء أرض زرع وخصب (واستوخموا المدينة فامرهم) ولابي ذر فامر لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود) بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة (وراع) كقاض ولابي ذر وراعي اسمه يسار النوبي (وأمرهم أن يخرجوا فيه) في الذود (فيشربوا من البانها وأبوالها) أي الابل (فانطلقوا) فشربوا منهما (حتى اذا كانوا ناحية الحرة) وصحوا وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم) يسارا (و) ذلك لما (استاقوا الذود) أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل (فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه وسلم فبعث) عليه السلام (الطلب في آثارهم) أي وراءهم فأخذوا (فامر بهم فسمروا) بتخفيف الميم ولابي ذر بتشديدها (أعينهم) أي كحلت بالمسامير المحمية (وقطعوا أيديهم وأرجلهم) بتخفيف الطاء (وتركوا) بضم التاء (في ناحية الحرة) ظاهر المدينة (حتى ماتوا على حالهم قال قتادة) بالاسناد السابق (بلغنا) ولابي ذر وبلغنا (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة يقال مثلت بالحيوان اذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيأ من أطرافه وسقط لفظ كان للاربعة (وقال شعبة) بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وللاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري وقال شعبة (وأبان) بن يزيد العطار مما وصله ابن أبي

من طريق عبد الغافر الفارسي مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر في هذا الحديث ولم يذكر مالك في الموطأ نافعا في هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فقد فسره في الكتاب باحد الاقوال في تفسيره ولاصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعي وهو ان يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه وهو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته والثاني أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيأ على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التأويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا أحدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد بنبذ الحصاة كما سنذكره ان شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر (قوله ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض) معناه بلا تأمل ورضا بعد التأمل والله أعلم

* (باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر) * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وبيع الغرر أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات

أحدها ان يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على انك بالخيار الى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك فكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر تبعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم يريا حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا أجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهواء قال العلماء مدار البطلان

شيبة (وحماد) هو ابن سلمة مما وصله أبو داود والنسائي (عن قتادة) بن دعامة (من عرينة) ولم يقل من عكل (قال يحيى بن أبي كثير) مما وصله المؤلف في المحاربين (وأيوب) السختياني فيما وصله أيضا في الطهارة (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس قدم نفر من عكل) ولم يقولوا من عرينة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال (حدثنا حفص بن عمر أبو عمر) بضم العين فيهما (الحوضي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا أيوب) السختياني (والحجاج) ابن أبي عثمان ميسرة البصري (الصواف قال حدثني) بالافراد (أبو رجاء) سليمان (مولى أبي قلابة) عبد الله بن زيد وكان الاصل حدثاني بالتثنية لكن قال الحافظ بن حجر المراد حجاج لان أيوب لا يظهر من هذه الرواية كيفية سياقه وقد اختلف عليه هل هو عنده عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة (وكان) أبو رجاء (معه) مع أبي قلابة (بالشام ان عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال) لهم ولابي ذر فقال (ما تقولون في هذه القسامة) أي قسمة الايمان على الاولياء في الدم عند اللوث أي القرائن المغلبة على الظن (فقالوا) هي (حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال) أبو رجاء (وأبو قلابة خلف سريره) أي سرير عمر (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد بكسر العين القرشي الاموي (فأين حديث أنس في العرنيين) فانهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث ولم يحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم (قال أبو قلابة اياي حدثه أنس بن مالك) بحديثهم (قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس من عرينة) فلم يقل من عكل (وقال أبو قلابة عن أنس من عكل) فلم يقل من عرينة (ذكر القصة) وسقط من قوله قال شعبة الى هنا عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت عندهم في آخر غزوة ذي قرد ۞ (باب غزوة ذات قرد) بفتح القاف والراء وحكي ضم القاف ونسب للغويين والاول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلي غطفان ولابي ذر ذي قرد مع سقوط الباب له (وهي الغزوة التي اغاروا) فيها (على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن كانت عشرين لقحة (قبل خيبر بثلاث) من الليالي وعند ابن سعد كانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الاكوع المروي عند مسلم بلفظ فرجعنا أي من الغزوة الى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر من وهم بعض الرواة كما قاله القرطبي شارح مسلم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل (عن يزيد ابن أبي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع انه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن) بفتح الذال المعجمة المشددة (بالاولى) وهي صلاة الصبح (وكانت) بالتاء في اليونينية وغيرها وفي الفرع وكان (لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم أو هو رباح الذي كان يخدمه صلى الله عليه وسلم (فقال) لي (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال) أخذها (غطفان) زاد في الجهاد وفزارة وهو من عطف الخاص على العام لان فزارة من غطفان (قال فصرخت ثلاث صرخات) ولابي ذر عن الحموي والمستملي بثلاث صرخات بزيادة موحدة (يا صباحاه) مرة واحدة وفي الجهاد مرتين مناديا مستغاثا يقال عند الغارة وهاه صباحا ساكنة (قال فاسمعت ما بين لابتي المدينة) حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت يا صباحاه فانتهى صياحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع (ثم اندفعت) أي أسرعت في السير (على

وجهين)

﴿ حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة * وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وجهى) فلم ألتفت يمينا ولا شمالا (حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء فجعلت أرميهم (ببصرى) بفتح الموحدة (وكنت رامياً واقول أنا ابن الاكوع * اليوم) ولابى ذر وابن عساكر واليوم (يوم الرضع *) أى يوم هلاك اللئام (وأرتجز) بذلك أو بغيره (حتى استنقذت اللقاح) كلها (منهم) (واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس) وكان قد خرج عليه السلام اليهم غداة الاربعاء فى خمسمائة أو سبعمائة (فقلت) له (يا نبى الله قد حميت القوم الماء) بفتح ميم حميت أى منعتهم من شربه (وهم عطاش فابعث اليهم الساعة) وعند ابن سعد فلم يعتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح واخذت اعناق القوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا ابن الاكوع ملكت) أى قدرت عليهم (فاسجح) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أى فارفق ولا تأخذ بالشدة (قال ثم رجعنا) الى المدينة (ورد فنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته) العضباء (حتى دخلنا المدينة) زاد هنا أبو ذر والوقت وابن عساكر قال شعبة الى قوله باب قصة عكل المذكور قبل آخر الباب ﴿ (باب غزوة خيبر) وهى مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام وسقط لفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) امام دار الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة (أن سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر) سنة سبع (حتى اذا كانا بالصهباء) بالصاد المهملة والمد (وهى من أدنى) أى من اسفل (خيبر صلى العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق فامر) عليه الصلاة والسلام (به فثرى) بضم المثلثة وتشديد الراء وتخفف أى بل بالماء لما حصل له من اليبس (فأكل) عليه الصلاة والسلام (وأكلنا) منه وزاد فى الجهاد وشربنا (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل أن يدخل فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق * وهذا الحديث سبق فى الوضوء ويأتى ان شاء الله تعالى فى الاطعمة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال (حدثنا حاتم بن اسمعيل) المدنى الحارثى مولاهم (عن يزيد بن أبى عبيد) الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه) أنه (قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو أسيد بن حضير (لعامر) عم سلمة بن الاكوع (يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك) بهاء بين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولابى ذر عن الكشميهنى هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد التحتية أى من ارتجازك وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان انزل يا بن الاكوع فاحدو لنا من هنياتك نفيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذى أمره بذلك (وكان عامر رجلا شاعرا) ولابى ذر عن الكشميهنى حداء (فنزل يحدو بالقوم يقول * اللهم لولا أنت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا *) قال فى الفتح فى هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله وأكثر هذا الرجز قد تقدم فى الجهاد من حديث البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل أن يكون هو وعامر توارد اعلى ما توارد امنه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر أو استعان عامر ببعض ما سبقه اليه ابن رواحة (فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد والخطاب بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أى اغفر لنا تقصيرنا فى حقك ونصرك اذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام للبارى تعالى وقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام

بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع فى بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء فى صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم ان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص خاصة هى داخلة فى النهى عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

(باب تحريم بيع حبل الحبلة)

فيه حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة هى بفتح الحاء واللام فى الحبل وفى الحبلة قال القاضى ورواه بعضهم باسكان الباء فى الاول وهو

قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وتاجر وبجرة وكاتب وكتبة قال الاخفش يقال حبلت

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض * حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله

المرأة فهى حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الانبارى الهاء فى الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال فى غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة مخففا ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشئ من الحيوان حبل الا ما جاء فى هذا الحديث واختلف العلماء فى المراد بالنهى عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعى ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل فى الحال وهذا تفسير أبى عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبى عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الاول وهو أعرف ومذهب الشافعى ومحققى الاصوليين ان تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الاول فلانه بيع بثمن الى أجل مجهول والاجل يأخذ قسطا من الثمن وأما الثانى فلانه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

* (باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) * (قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض

(ما بقينا *) من الابقاء بالموحدة أى ما خافنا وراءنا عما اكتسبناه من الآثام ولابى ذر ما اتقينا بالفوقية المشددة أى ما تركنا من الاوامر (وأقين) أى وسل ربك أن يلقين (سكينة علينا * وثبت الاقدام) أى وأن تثبت الاقدام (ان لاقيناه *) العدو (اناذا صيح) بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية (بنا) أى اذا دعينا الى غير الحق (أبينا *) أى امتنعنا ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى اتينا بالفوقية بدل الموحدة أى اذا دعينا الى القتال أو الى الحق جئنا (وبالصياح عولوا علينا *) أى وبالصوت العالى قصدونا واستغاثوا علينا وفى نسخة بالنون كاصله أعولوا علينا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق) للابل (قالوا) يارسول الله (عامر بن الاكوع قال) عليه الصلاة والسلام (يرحمه الله) وعند أحمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد (قال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب كما فى مسلم (وجبت) له الشهادة بدعائك له (يانبى الله لولا) أى هلا (امتعتنا) أبقيته لنا لنتمتع به (فأتينا خيبر) أى أهل خيبر (فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة) مجاعة (شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم) حصنا حصنا وكان أولها فتحا حصن ناعم (فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على أى شئ توقدون) ها (قالوا) نوقدها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى نوع اللحوم توقدونها (قالوا لحم حمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون أو بفتح الهمزة والنون صفة حمر والحمر جمع فى الفرع كاصله ولابى ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض أى على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار (قال النبى صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولابى ذر وابن عساكر هريقوها أى أريقوها والهاء زائدة (واكسروها فقال رجل) لم يسم أو هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (يارسول الله أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون (ونغسلها قال) عليه الصلاة والسلام (أو) بسكون الواو (ذاك) أى الغسل (فلما تصاف القوم) بتشديد الفاء أى للقتال (كان سيف عامر) أى ابن الاكوع (قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه) به (ويرجع ذباب سيفه) أى طرفه الاعلى أو حده (فأصاب عين ركبة عامر) أى طرف ركبته الاعلى وعند أحمد فلما قفلنا من خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرزله عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب فى ترس عامر فذهب عامر يسفل له اى يضربه من أسفل فرجع سيف عامر على نفسه (فمات منه قال فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى يدى باسقاط الجار (قال مالك) وعند قتيبة رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة أى متغير اللون ولاياس فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى (قلت له فداك أبى وأمى زعموا ان عامرا حبط عمله) لانه قتل نفسه وفى رواية اياس بطل عمل عامر قتل نفسه وسمى من القائلين أسيد بن حضير فى رواية قتيبة الآتية فى الادب (قال النبى صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان) ولابى ذر انه (لاجرين) أجر الجهد فى الطاعة وأجر الجهاد فى سبيل الله واللام للتأكيد ولابى ذر عن الحموى والمستملى أجرين باسقاطها (وجمع) عليه الصلاة والسلام (بين اصبعيه انه لجاهد) مرتكب للمشقة واللام للتأكيد (مجاهد) فى سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل والاول مرفوع على الخبر والثانى اتباع للتأكيد كذا قالوه هم جاد مجد ولابى ذر عن الحموى والمستملى مما ليس فى اليونينية جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضى قال عياض والاول الوجه قال فى التنقيح وتبعه فى المصابيح بفتح الهاء فى الاول ماضيا وكسرها فى الثانى اسم فاعل وبابدال الفعل

خبرنى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب

جهد الجهد (قل عربى شئ) بالميم والقصر (بها) بالارض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة (منله) أى مثل عامر قال القاضى عياض وأكثر رواة البخارى عليه وقال المؤلف أيضا (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المذكور فى السند السابق و (قال) فى حديثه (انشا) بالنون بدل الميم وبالهمزة آخره فعل ماض أى شب (بها) وكبر خالف فى هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند المؤلف فى الادب، وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن حميد الطويل عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر) أى قريبا منها (ليلا وكان اذا أتى قوما بليل) ليغزوهم (لم يغر بهم) بكسر الغين المعجمة من الاغارة وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب (حتى يصبح فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم) بسكون الياء (ومكاتلهم) فلما رأوه (قالوا) جاء (محمد والله محمد والخميس) الجيش (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) بما علمه من الوحى (خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) * وهذا الحديث سبق فى الجهاد فى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الاسلام * وبه قال (أخبرنا) ولابى ذر حدثنا (صدقة بن الفضل) المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال صبحنا خيبر) بتشديد الموحدة وسكون المهملة (بكرة) استشكل مع الرواية السابقة انهم قدموها ليلا وأجيب بالحمل على أنهم لما قدموها وباتوا دونها ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة (فخرج أهلها) لزروعهم وضروعهم (بالمساحى) التى هى الات الحرث (فلما بصروا بالنبى صلى الله عليه وسلم قالوا) هذا (محمد والله) هذا (محمد والخميس) رفع عطفا على المرفوع أو نصب مفعولا معه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر) تفاؤلا بآلة الهدم مع لفظ المسحاة المأخوذ من سحوت المأخوذ منه أن مدينتهم ستخرب قاله السهيلى (انا اذا نزلنا بساحة قوم) بقربهم وحضرتهم (فساء صباح المنذرين) أى بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب (فاصبنا من لحوم الحمر فنادى منادى النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم) استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره فى ضمير واحد ولابى ذر عن الحموى والمستملى ينهاكم بالافراد (عن) أكل (لحوم الحمر) الاهلية (فانها رجس) قذر وتقدم * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها) بالهمزة منونا لم يسم ولابى ذر جاى بالتحتية منونا بدله من الهمز والذى فى اليونينية جاى بهمزة ثم تحتية منونة (فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر) بضم الهمزة مبنيا لله فعول (فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم أتاه) ولابى ذر ثم أتى (الثانية فقال) يا رسول الله (أكلت الحمر فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم أتاه) ولابى ذر ثم أتى (الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا) هو أبو طلحة (فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم) بتثنية الضمير نهى تحريم (عن لحوم الحمر الاهلية) فانها رجس (فاكفئت القدور) بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى (وانها لتفور باللحم) أى قد اشتد غليانها به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن أنس رضى الله عنه) انه (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس) فى أول وقتها ذكر ابن اسحق انه نزل بوادى يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان ثلاثة أيام وكانوا حلفاءهم

لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم أخيه

وفى رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفى رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم) أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيأ فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع فى مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانهما واضحا فى كتاب النكاح وسبق هناك ان الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذى يراد به النهى وذكرنا انه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم

* وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنى عبد الصمد وحدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عدى وهو ابن ثابت عن ابى حازم عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه

على اباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعى وكرهه بعض السلف وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد فى ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشترى ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت فى الاصح لانه قصر فى الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهى عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمى الناجش فى السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من استثار شيأ فهو ناجش وقال الهروى قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول (قوله حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبى هريرة) هكذا هو فى جميع النسخ عن ابيهما وهو مشكل لان

(ثم قال) عليه الصلاة والسلام لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) المخصوص بالذم محذوف أى فساء صباح المنذرين صباحهم (فخرجوا) أى يهود خيبر حال كونهم (يسعون فى السكك) أى فى أزقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه الصلاة والسلام حتى ألجأهم الى قصرهم فصالحوه على أن له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيأ فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيى بن أخطب فيه حليهم فقال عليه الصلاة والسلام أين مسك حيى بن أخطب قالوا أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك (فقتل النبى صلى الله عليه وسلم المقاتلة) بكسر التاء الاولى أى الرجال (وسبى الذرية وكان فى السبى صفية) بنت حيى (فصارت الى دحية الكلبى ثم صارت الى النبى صلى الله عليه وسلم) فتزوجها (فجعل عتقها صداقها) خصوصية له عليه الصلاة والسلام (فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا أبا محمد أنت) عبد الهمز (قلت لانس ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (فقال ثابت راسه تصديقا له) «وهذا الحديث سبق فى صلاة الخوف فى باب التكبير والغلس» وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) أنه (قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول سبى النبى صلى الله عليه وسلم صفية) سيدة قريظة والنضير وعند ابن اسحق انها سبيت من حصن القموص (فاعتقها وتزوجها) بغير مهر قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا (فقال) ولابى ذر قال (ثابت) البنانى (لانس ما أصدقها قال أصدقها نفسها فاعتقها) وهذا ظاهر جدا فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى «وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا يعقوب) بن عبد الرحمن الاسكندرانى (عن أبى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون) أى فى خيبر كما فى حديث أبى هريرة اللاحق لهذا الحديث (فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره) أى رجع بعد فراغ القتال فى ذلك اليوم (ومال الآخرون) أهل خيبر (الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل) قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاى الظفرى بفتح المعجمة والفاء نسبة لبنى ظفر بطن من الانصار وكنيته أبو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة آخره قاف (لا يدع لهم) أى لا يترك لليهود نسمة (شاذة) بشين وذال مشددة معجمتين التى تكون مع الجماعة ثم تفارقهم (ولا فاذة) بالفاء والمهملة المشددة أيضا التى لم تكن اختلطت بهم أصلا والمعنى انه لا يرى نسمة منهم (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (يضربها بسيفه) يقتلها (فقيل) ولاصيلى فقالوا ولابن عساكر وأبى الوقت وأبى ذر عن الحموى والمستملى فقال ولابى ذر عن الكشميهنى فقلت قال فى الفتح فان كانت هذه محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدى (ما أجزأ) بجيم وزاى أى ما أغنى (منا اليوم أحد كما أجزأ فلان) هو على سبيل المبالغة فقد كان فى القوم من كان فوقه فى ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله (انه من أهل النار) لنفاقه باطنا وعند الطبرانى من حديث أكثم الخزاعى قلنا يا رسول الله اذا كان فلان فى عبادته واجتهاده ولين جانبه فى النار فأين نحن قال ذلك اخبات النفاق (فقال رجل من القوم) هو أكثم بن أبى الجون الخزاعى (أنا صاحبه) أى لاتبعنه كما فى الرواية الاخرى (قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع أسرع معه قال فجرح الرجل) قزمان (جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه) بمعجمة مضمومة أى طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) مال (على سيفه) زاد أكثم حتى خرج من ظهره (فقتل نفسه)

فخرج الرجل) الذى اتبعه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا) بمد الهمزة وكسر النون أى الآن (انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك) الذى قلته (فقلت انا لكم به) أتبعه حتى أرى ماله (فخرجت فى طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه فى الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو) يظهر (للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة) فيه التحذير من الاغترار بالاعمال * (تنبيه) * قال المهلب هذا الرجل ممن اعلمنا صلى الله عليه وسلم انه نفذ عليه الوعيد من النفاق ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار وقال السفاقسى يحتمل أن يكون قوله هو من أهل النار ان لم يغفر الله له * وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال شهدنا خيبر) مجازا عن جنسه من المسلمين لان أبا هريرة رضى الله عنه انما جاء بعد فتح خيبر لكن عند الواقدى انه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) أى عن رجل منافق (ممن معه يدعى الاسلام هذا من أهل النار) لانه منافق غير مؤمن أو انه سيرتد أو يستحل قتل نفسه (فلما حضر القتال) بالرفع مصححا عليه فى الفرع على الفاعلية ويجوز النصب (أى فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد) أى قارب (بعض الناس يرتاب) أى يشك فى صدقه صلى الله عليه وسلم (فوجد الرجل ألم الجراحة فاهوى يده الى كنانته فاستخرج منها سهما) بالهمز أوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولابى ذر عن الكشميهنى سهما بالافراد (فنحر بها نفسه فاشتد) أى أسرع (رجال من المسلمين) فى المشى (فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انحر فلان فقتل نفسه فقال) صلى الله عليه وسلم (قم يا فلان) هو بلال كما فى القدر أو عمر ابن الخطاب كما فى مسلم أو عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقى ويحتمل انهم نادوا جميعا فى جهات مختلفة كما قاله فى الفتح (فاذن) بتشديد الذال المعجمة المكسورة (انه) ولابى ذر أن لا يدخل الجنة الا مؤمن) فيه اشعار بسبب الايمان عن هذا الرجل (ان الله يؤيد) ولابى ذر عن الكشميهنى ليؤيد (الدين بالرجل الفاجر) الذى قتل نفسه أو ال للجنس لا للعهد فهم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه وقد صرح فى حديث أبى هريرة هذا بما أبهمه فى حديث سهل من أن هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر سياق المؤلف وأنهما متحدتان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا جنح السفاقسى الى التعدد ثم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد أشرف على القتل فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد (تابعه) أى تابع شعيبا (معمر) هو ابن راشد كما هو موصول فى القدر والجهاد عند المؤلف (عن الزهرى) محمد بن مسلم فى هذا الاسناد (وقال شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن سعيد فيما وصله النسائى (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (أخبرنى) بالافراد (ابن المسيب) سعيد (وعبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب ان ابا هريرة) رضى الله عنه (قال شهدنا مع النبى صلى الله عليه وسلم خيبر) وللاصيلى وابن عساكر وأبوى الوقت وذر عن الحموى والمستملى حنينا بالحاء المهملة والنون بدل خيبر يعنى خالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض فى شرحه لمسلم فى حديث أبى هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عند عبد الرزاق فى الام ورواه الذهلى خيبر أى

أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبى صالح وليس باخ له فلا يقال عن أبيهما بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبويهما وينبغى أن يقرأ الموجود فى النسخ عن أبيهما بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فتثناه بالالف والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله فى كتاب النكاح وأوضحناه هناك قال القاضى الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لانهما ليسا أخوين قال ووقع فى بعض الروايات عن أبويهما وهو الصواب قال وقال بعضهم فى الاول لعله عن أبيهما بفتح الباء (قوله وفى رواية الدورقى على سيمة أخيه) هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغة فى السوم ذكرها الجوهرى وغيره من أهل اللغة قال الجوهرى ويقال انه لغالى السيمة (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية وهى الجمع يقال صريت بصرى تصرية وصراها يصريها تصرية فهى مصراة كغشاها يغشيها تغشية فهى مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهى مزكاة قال القاضى ورويناه فى

غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد الراء وبرفع

الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضا وهو ربط أخلافها والاول هو الصواب المشهور ومعناه لاتجمعوا اللبن

في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي جمعته وصرى الماء في ظهره أي حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها الا يومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد هو من صر اللبن في ضرعها أي حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر ضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي رحمه الله بقول العرب لايحسن الكز انما يحسن الحلب والصر وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم ... مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصراة مصررة أبدلت احدى الراءين ألفا كقوله تعالى خاب من دساها أي دسسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم ان التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والاتان وغيرها لانه غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وسنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه دليل على تحريم التدليس في كل

بالظاء المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخاري من طريق يونس عن الزهري وكذا المنذري وصوابه خبير كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا في البخاري في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قال غندر عن معمر قاله الذهلي قال وحنين وهم لكن رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث كما عند مسلم لانه روى الرواية على وجهها وان كانت خطأ في الاصل ألا ترى قصد البخاري الى التنبيه عليها بقوله وقال شعيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم (وقال ابن المبارك) عبد الله المروزي (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري) ابن شهاب (عن سعيد) أي ابن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) يريد بهذا التعليق ان سعيدا وافق شيبانا في لفظ حنين بالحاء المهملة وخالفه في الاسناد فأرسل الحديث وهذا وصله المؤلف في الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة (تابعه) أي تابع ابن المبارك (صالح) هو ابن كيسان (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله المؤلف في تاريخه قال في الفتح أي في ترك ذكر اسم الغزوة لا في بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر سياقه في تاريخه (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد أبو الهذيل الشامي الحمصي (أخبرني) بالافراد (الزهري) محمد (ان عبد الرحمن بن كعب) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله بن كعب (أخبره ان عبيد الله) بضم العين في اليونينية ٣ (ابن كعب قال أخبرني) بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثني (من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) ولابي ذر بخيبر بزيادة الجار وهذا وصله المؤلف في التاريخ وقال الزبيدي (قال) ولابي ذر وقال (الزهري وأخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب لكن قال الغساني عبيد الله بالتصغير لا أدري من هو لعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا عند الذهلي قال الزهري وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال ابن حجر وهو أصوب من عبيد الله أي بالتصغير (وسعيد) أي ابن المسيب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق مرسل وصله الذهلي في الزهريات قال في الفتح وقد انتقى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومعمر وان بقية الروايات محتملة وان ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح بعضها على بعض وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضي الله عنه أنه (قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أو قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى خيبر والشك من الراوي ورجح منها (أشرف) بالشين المعجمة والفاء (الناس على واد رفعوا أصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر) مرتين ولابي ذر مرة واحدة (لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة أي ارفقوا أو أمسكوا عن الجهر أو اعطفوا (على أنفسكم) بالرفق وكفوا عن الشدة (انكم لا تدعون أصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا) يسمع السر وأخفى (قريبا) ليس غائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون أصم (وهو معكم) بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا (وانا خلف) أي وراء (دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعني) صلى الله عليه وسلم (وانا أقول لا حول ولا قوة الا بالله) قيل الحيلة هي الحول قلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها والمعنى لا يوصل الى تدبير أمر وتغيير حال الا بمشيئة الله ومعونته (فقال لي) عليه الصلاة والسلام (يا عبد الله بن قيس قلت لبيك رسول الله) بحذف أداة النداء ولابي ذر يا رسول الله (قال ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله)

٣ قوله في اليونينية وكذا في غيرها من الفروع المعتمدة والذي في فرع المزي بفتحها مكبرا اه من هامش الاصل

وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدي وهو ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق أختها وعن النجش والتصرية وأن يستام الرجل على سوم أخيه * وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أبي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهى وفي حديث عبد الصمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بمثل حديث معاذ عن شعبة * وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وهذا لفظ ابن نمير وقال الآخران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي * حدثني محمد بن حاتم واسحق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن نمير عن عبيد الله

ذاتي (فداك أبي وأمي) قال الطيبي هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الخوف والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشئ في جنس وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المنكنزة بالمعاني الالهية لما انها محنوية على التوحيد الخفي لانه اذا انتفت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبتت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شئ من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على انها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الا أدلك على كنز من كنوز الجنة أنه كان يذكرها في نفسه فالدلالة انما استقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها حيث (قال لاحول ولا قوة الا بالله) تنبيها له على هذا السر والله أعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز * وبه قال (حدثنا الملك بن ابراهيم) عم لانسبة لملكة ووهم صاحب الكواكب قال (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين (قال رأيت ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (يا أبا مسلم) وهي كنية سلمة (ما هذه الضربة) التي بساقك (قال هذه ضربة أصابتني) ولابن عساكر أصابتنا وللاصيلي وأبوي الوقت وذر أصابتها أي رجله (يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فأتيت النبي) ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي (صلى الله عليه وسلم فنفث فيه) أي في موضع الضربة (ثلاث نفثات) بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر في اليونينية على ان حتى جارة وفي غيرها بالنصب بتقدير زمان أي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة * وهذا الحديث من الثلاثيات * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) أي ابن سعد الساعدي الانصاري انه (قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازيه) يعني خيبر (فاقتتلوا فمال كل قوم) من المسلمين واليهود (الى عسكرهم) أي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم (وفي المسلمين رجل) اسمه قزمان (لا يدع من المشركين) نعمة (شاذة) انفردت عنهم بعد ان كانت معهم (ولا فاذة) منفردة لم تكن معهم قبل (الا اتبعها) بتشديد الفوقية (فضربها بسيفه) فقتلها (فقيل يا رسول الله ما أجزأ) منا (أحد) ولابي الوقت أحد منهم (ما أجزأ فلان) بالجيم والزاي فيهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (انه من أهل النار فقالوا اينا من أهل الجنة ان كان هذا) مع جده وجهاده (من اهل النار فقال رجل من القوم) احمد اكثم بن أبي الجون (لاتبعنه فاذا اسرع) المشي (وابطأ) فيه (كنت معه حتى جرح) جرحا شديدا فوجد ألم الجراحة (فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه) أي مقبضه ملتصقا (بالارض وذبابه) طرفه (بين ثدييه ثم تحامل) اتكأ (على سيفه فقتل نفسه) وعند الواقدي ان قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول فكان أول من رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت أحسن من الفرار فرآه قتادة بن النعمان فقال له هنيأ لك الشهادة قال اني والله ما قاتلت على دين انما قاتلت على حسب قومي ثم أقلقته الجراحة فقتل نفسه لكن قوله يوم أحد مخالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف ثم في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أحد لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي كما مر (فجاء الرجل) أي الذي اتبعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك فاخبره) بقتل قزمان نفسه (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل ليعمل بعمل أهل

شئ وأن البيع من ذلك يعقد وأن التدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول

---

* (باب تحريم تلقي الجلب) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية نهى عن التلقي

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع

* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

وفي رواية نهى عن تلقي البيوع وفي رواية ان يتلقى الجلب وفي رواية لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفي رواية نهى ان يتلقى الركبان)

* الشرح (قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده) أي مالكه البائع وفي هذه الاحاديث تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول للنهي الصريح قال اصحابنا وشرط التحريم ان يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى

الجنة فيما يدو للناس وانه من) ولابي ذر لمن (أهل النار ويعمل بعمل أهل النار فيما يدو للناس وهو) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانه (من أهل الجنة) * وبه قال (حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي) البصري قال (حدثنا زياد بن الربيع) أبو خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة المخففة آخره شين معجمة اليحمدي البصري (عن أبي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من الازد أنه (قال قطر أنس) رضي الله عنه (الى الناس يوم الجمعة) بمسجد البصرة (فرأى طيالسة) بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيلسان بفتح اللام فارسي معرب (فقال كأنهم) أي الذين رأى عليهم الطيالسة (الساعة يهود خيبر) قال في الفتح الذي يظهر ان يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما أنكر ألوانها لانها كانت صفراء اه وتعقبه العيني فقال اذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه اياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة ومن قال من العلماء انه كره ألوانها حتى يعتمد عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة وان سلمنا ذلك فلم يكن تشبيه أنس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى الطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها انها قالت ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ردائه أو ازاره بزعفران أو ورس ثم يخرج فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة رضي الله عنه) انه (قال كان علي) ولابي ذر علي بن أبي طالب (رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا) بكسر الميم وزاد أبو نعيم لا يبصر (فقال أنا أتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم) لاجل الرمد كأنه أنكر على نفسه تخلفه (فلحق) زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بخيبر أو قبل وصوله اليها (فلما بتنا الليلة التي فتحت) خيبر صبيحتها (قال) عليه الصلاة والسلام (لاعطين) بفتح الهمزة[1] في اليونينية والذي في الفرع بضمها (الراية غدا او) قال (ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله) وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لادفعن لواني غدا الى رجل (يفتح عليه) بضم الياء مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه (فنحن نرجوها فقيل هذا علي فاعطاه) عليه الصلاة والسلام الراية وقاتل (ففتح عليه) بضم الفاء وكسر الفوقية مبنيا للمفعول * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بغير همز (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الاعرج انه (قال أخبرني) بالافراد (سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله) خيبر (على يديه) بالتثنية والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش وقد يحمله أمير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن أبي هريرة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر في التغاير (يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) زاد ابن اسحق ليس بفرار وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح الله له (قال فبات الناس يدوكون) بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف في اختلاط واختلاف (ليلتهم أيهم يعطاها فلما أصبح الناس

---

[1] قوله بفتح الهمزة لا يخفى خطؤه اه مصححه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يبيع حاضر لباد

غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا) وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولابي ذر يرجون (ان يعطاها) وفي حديث بريدة فقاسا أحد لمنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل حتى تطاولت انا (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين علي ابن أبي طالب) أي مالي لا أراه حاضرا وكأنه استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا أن يكون كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد (فقيل) ولابي ذر فقالوا (هو يا رسول الله يشتكي عينيه) بتقديم الضمير وبناء يشتكي عليه اعتذارا عنه على سبيل التأكيد قاله الطيبي (قال) عليه الصلاة والسلام (فارسلوا) بكسر السين أمر من الارسال وبفتحها أي قال سهل بن سعد فارسله أي الصحابة (اليه) أي الى علي وهو بخيبر لم يقدر على مباشرة القتال لرمده (فاتي به) ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن أبيه قال فارسلني الى علي قال فجئت به أقوده أرمد (فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ) بفتح الراء وكسرها (حتى كأن لم يكن به وجع) وعند احمد كم من حديث على نفسه قال فوضع رأسي في حجره ثم برق في ألية راحته فدلك بها عيني وعند الطبراني من حديثه أيضا فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعنده أيضا قال ودعا لي فقال اللهم أذهب عنه الحر والقر فما اشتكيتهما حتى يومي هذا (فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا) مسلمين (فقال) له عليه الصلاة والسلام (انفذ) بضم الفاء آخره ذال معجمة أي امض (على رسلك) بكسر الراء أي هينتك (حتى تنزل بساحتهم) أي بفنائهم (ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه) أي في الاسلام فان لم يطيعوا للبذل فقاتلهم (فوالله لان) بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية وغيرها بكسرها وفتح الهمزة (يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم) فملكها وتقتنيها وكانت مما يتفاخر العرب بها أو تتصدق بها وحمر بسكون الميم في اليونينية وعند ابن اسحق من حديث أبي رافع أنه قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه فتناول عليّ بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد رأيتني في سبعة أنا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه * وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) أبو صالح الحراني قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندراني وسقط لابي ذر ابن عبد الرحمن (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (أحمد بن عيسى) التستري المصري الاصل كذا الكريمة ابن عيسى ولابي علي بن شبويه عن الفربري وجزم به أبو نعيم في مستخرجه أحمد بن صالح وهو أبو جعفر الطبري المصري الحافظ قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (أخبرني) بالافراد (يعقوب بن عبد الرحمن) الاسكندراني القاري (الزهري) حليف بني زهرة كذا في النسخ المعتمدة ابن عبد الرحمن الزهري وفي اليونينية وفرعها عن الزهري لكنه شطب بالحمرة على عن وكتب فوقها علامة السقوط لابي ذر وصح عليها وضبط الزهري بالرفع وصح عليها وفي بعض الاصول المعتمدة عن الزهري باثبات عن وجر الزهري بها (عن عمرو) بفتح العين ابن أبي عمرو ميسرة ابي عثمان المدني (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه (قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه) صلى الله عليه وسلم (الحصن) المسمى بالقموص على يد علي رضي الله عنه (ذكر) بضم الذال المعجمة (له) عليه الصلاة والسلام (جمال صفية بنت حيي بن اخطب) الاسرائيلية (وقد قتل زوجها) كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (وكانت عروسا فاصطفاها) أي اختارها (النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه) من الصفي

* (باب تحريم بيع الحاضر للبادي) * (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد

سيده السوق فهو بالخيار فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا انتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموادعنهم وهم أكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان في الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ففيه دليل لاثبات الخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل ان يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء ارخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أو لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الاصح لا خيار له لعدم الغبن والثاني ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم (قوله أخبرني هشام القردوسي) هو بضم القاف والدال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر ح وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض غير أن في رواية يحيى يرزق * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال قال أنس بن مالك نهينا عن أن يبيع حاضر لباد

وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وان كان أخاه أو أباه) * هذه الاحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال أصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم

الذي كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس قبل كل شيء قبل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي سميت صفية (فخرج بها) عليه الصلاة والسلام (حتى بلغ بها) ولابي ذر حتى بلغنا (سد الصهباء) بضم السين المهملة ولابي ذر بفتحها موضعا أسفل خيبر (حلت) أي صارت بالطهارة من الحيض حلالا له عليه الصلاة والسلام (فبنى بها) أي دخل عليها (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا) بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمرا يخلط بسمن وأقط (في نطع) ١ بكسر النون وفتح الطاء المهملة (صغير ثم قال لي آذن) بفتح الهمزة ممدودة وكسر المعجمة ولابي ذر ثم قال آذن (من حولك فكانت تلك) الحيسة (وليمته) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليمتها (على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة) بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة أي يجعل لها حوية وهي كساء محشو يدار حول الراكب (ثم يجلس) عليه الصلاة والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (وتضع صفية) رضي الله عنها (رجلها على ركبته) عليه الصلاة والسلام (حتى تركب) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه الشريف لتركب فأجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت * وهذا الحديث قد مر في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها من كتاب البيع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) ابن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن حميد الطويل) أنه (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر) في المنزلة التي كان نزلها وهي سد الصهباء (ثلاثة أيام حتى أعرس) أي دخل (بها) وليس المراد أنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس (وكانت) صفية ولابي ذر وكان (فيمن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيما بالتبديل النون (ضرب) بضم الضاد المعجمة ولابي ذر ضرب بفتحات (عليها الحجاب) أي كانت من أمهات المؤمنين لان ضرب الحجاب انما هو على الحرائر لا على ملك اليمين * وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (أخبرنا) بالخاء المعجمة (محمد بن جعفر بن أبي كثير) الهمداني قال (أخبرك) بالتوحيد (حميد) الطويل (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الحموي قام قال ابن حجر والاول أوجه (بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) يابانها (يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر) عليه الصلاة والسلام (بلالا بالانطاع) أي بأن تبسط الانطاع أي السفر (فبسطت فألقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون) هل هي (احدى أمهات المؤمنين) الحرائر (أو مما ملكت يمينه قالوا) ولابي ذر فقالوا (ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل) عليه الصلاة والسلام (وطأ) أي أصلح (لها) ما تجلس للركوب (خلفه ومد الحجاب) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث * قال المؤلف (ح وحدثني) بالتوحيد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا وهب) بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني (رضي الله عنه) أنه (قال كنا محاصري خيبر) في الفرع محاصرين باثبات النون وفي أصله حذفها وفي الخمس

---

١ قوله بكسر النون الخ فيه لغات أربع كسر النون وفتحها مع فتح الطاء وسكونها كذا في المصباح اه

من هذا الوجه قصر خيبر (فرمى انسان) لم يقف الحافظ بن حجر على اسمه (بجراب) بكسر الجيم وعاء من جلد (فيه شحم) بشين معجمة فحاء مهملة ساكنة (ممزوت) بنون فزاى مفتوحتين أى ونبت مسرعا (لآخذه) لنفث فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت) منه لكونه اطلع على حرصى عليه * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهبارى الكوفى وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (عن أبى أسامة) حماد بن اسامة (عن عبيد الله) بضم العين العمرى (عن نافع) مولى ابن عمر (وسالم) ابنه (عن ابن عمر) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الثوم) بفتح المثلثة ١ فى اليونينية وكذا فى الفرع لنتن ريحه فانهى فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لاجل لقاء الملك (و) نهى (عن) أكل (لحوم الحمر) ولابى ذر حمر (الاهلية) نهى تحريم وفيه استعمال اللفظ فى حقيقته وهو التحريم وفى مجازه وهو الكراهة * وقوله (نهى عن أكل الثوم هو) ولابى ذر وهو مروى (عن نافع وحده) لا عن سالم (ولحوم الحمر الاهلية) مروى (عن سالم) وحده لا عن نافع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الله) أبى هاشم (و) أخيه (الحسن) بفتح الحاء (ابنى محمد بن على) وكان الحسن ثقة فقيها لكن قيل انه أول من تكلم فى الارجاء (عن ابيهما) محمد بن الحنفية (عن) أبيه (على بن أبى طالب رضى الله عنه) وسقط لابى ذر ابن أبى طالب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن متعة النساء) وهو النكاح الى أجل سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا فى أول الاسلام لمن اضطر اليه كأكل الميتة ثم حرم (يوم خيبر) ثم رخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان فى هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانها لم تقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذى بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهى يوم خيبر غلط وقال السهيلى لا يعرفه أحد من أهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما فى هذا المحرر امتثالا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته (و) نهى عليه الصلاة والسلام يوم خيبر (عن أكل الحمر الانسية) بكسر الهمزة وسكون النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى حمر الانسية بحفظ الالف واللام وفتح الهمزة والنون ولابى ذر والكشميهنى عن أكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون أيضا * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمرى (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن) أكل (لحوم الحمر الاهلية) اقتصر فى هذه على ذكر نافع وحده وفى المتن على الحمر فقط * وبه قال (حدثنى) بالافراد (اسحق بن نصر) المروزى وقيل البخارى السعدى لنزوله فى بخارى بباب بنى سعد ونسبه لجده واسم أبيه ابراهيم قال (حدثنا محمد بن عبيد) الحنفى الطنافسى قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (عن نافع وسالم عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الاهلية) اقتصر على ذكر الحمر لكنه زاد سالم مع نافع * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم أحد الائمة الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن محمد بن على) أبى جعفر الباقر جده الحسين بن على بن أبى طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال نهى رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه

الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لابيعه على التدريج بأغلى قال أصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهى فلو لم يعلم النهى أو كان المتاع مما لا يحتاج اليه فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك الجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهى عن بيع الحاضر للبادى منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

* (باب حكم بيع المصراة) *

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وفى رواية من ابتاع شاة

١ كذا فى النسخ التى بأيدينا والذى فى القاموس أنه بضمها اه مصححه

عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن القارى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر * حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء * وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الاسناد غير أنه قال من اشترى من الغنم فهو بالخيار * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر

مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها ردمعها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء وفي رواية اذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر * الشرح أما المصراة واشتقاقها فسبق بيانهما في الباب المذكور واما اللقحة فبكسر اللام وبفتحها وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والكسر أفصح والجماعة لقح كقربة وقرب قال

وسلم يوم خيبر عن أكل (لحوم الحمر الاهلية) سقط الاهلية لغير الكشميهني (ورخص في) أكل لحوم (الخيل) واستدل به على جواز أكلها وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وأبي يوسف * ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الذبائح * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة * وبه قال (حدثنا سعيد بن سليمان) سعدويه الواسطي سكن بغداد قال (حدثنا عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام بن عمر الواسطي (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة أبي اسحق سليمان ابن فيروز الكوفي (قال سمعت ابن ابي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهما) زاد الاصيلي يقول (اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي) بلام التأكيد على لحوم الحمر الاهلية (قال وبعضها انضجت) بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة (فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة ينادي (لا تأكلوا من لحوم الحمر شيأ وأهريقوها) بهمزة قطع مفتوحة أي صبوها ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء (قال ابن ابي اوفى) عبد الله (فتحدثنا) معشر الصحابة (أنه) عليه الصلاة والسلام (انما نهى عنها لانها لم تخمس) أي لم يؤخذ منها الخمس (وقال بعضهم نهى عنها البتة) أي قطعا (لانها كانت تأكل العذرة) بالذال المعجمة أي النجاسة وفي التعليق نهى لان التبسط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم وقد قالوا ان السبب في الاراقة النجاسة وقيل انما نهى عنها للحاجة اليها * وبقية المباحث تأتي في موضعها ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) أبو محمد السلمي الاغاطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) بن عازب (وعبد الله بن ابي أوفى) رضي الله عنهما (انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر (فاصابوا حمرا) أهلية (فطبخوها) ولابي ذر فاطبخوها بقلب تاء الافتعال طاء وادغامها في تاليتها أي عالجوا طبخها (فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم) أبو طلحة (أكفوا القدور) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الفاء ولابي ذر اكفوا بكسر الهمزة وفتح الفاء وضم الواو وقال عياض أكفوا بقطع الهمزة وكسر الفاء اكفوا بوصلها وفتح الفاء لغتان أي اقلبوها وقال بعضهم كفأت قلبت وأكفأت أملت وهو مذهب الكسائي أي أميلوها لتراق مافيها * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري انه (قال سمعت البراء) بن عازب (وابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنهم) صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة (يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) لهم (يوم خيبر وقد نصبوا القدور) يطبخون لحم حمر الاهلية (اكفوا القدور) اقلبوها أو أميلوها لتراق مافيها * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) أنه (قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو السابق * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا ابن ابي زائدة) يحيى بن زكريا قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) سقط ابن عازب لابي ذر انه (قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن) أي بأن (نلقي الحمر الاهلية) بضم النون وسكون اللام وكسر القاف وان مصدرية أي بالقاء الحمر الاهلية (نبثة) بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره مثلثة لم تطبخ (ونصيبة) بالتنوين أيضا (ثم لم يأمرنا بأكله بعد) فاستمر تحريمه * وبه

والسمراء بالسين المهملة تعني الحنطة وقد سبق ان التصرية حرام وانه في هذه الاحاديث مع تحريمها بصع السبع وانه يثبت للمشتري الخيار اذا علم التصرية وانه يثبت الخيار في سائر البيوع المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة أو جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف أصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام فقيل يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم انه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة أيام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم انها مصراة ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان الاصل انه اذا أتلف شيأ أو غيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته وأما جنس آخر فخلاف الاصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة اذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وانما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان

قال (حدثني) بالافراد (محمد بن أبي الحسين) بضم الحاء أبو جعفر العنقزي بكسر المهملة وسكون النون وبتونين بينهما ألف الحافظ من أقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث الكوفي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال لا أدري أنهى عنه) أي عن أكل لحم حمر الاهلية (رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل انه كان حمولة الناس) بفتح الحاء المهملة وضم الميم يحملون عليها (فكره) عليه الصلاة والسلام (أن تذهب حمولتهم) بسبب الاكل (أو حرمه في يوم خيبر) تحريما مطلقا أبديا يعني بقوله نهى عنه (لحم الحمر) ولابي ذر حمر (الاهلية) فهو بيان للضمير ويجوز رفع لحم خبر مبتدا محذوف * وهذا الحديث أخرجه مسلم في الذبائح * وبه قال (حدثنا الحسن بن اسحق) الملقب بحسنويه الشاعر المروزي قال (حدثنا محمد بن سابق) الكوفي البزاز نزيل بغداد قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما) قال عبيد الله بن عمر بالاسناد السابق (فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم) ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر بأكثر من فرس كما لا ينقص عنها (فان لم يكن له فرس فله سهم) واحد وقال أبو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم * وهذا الحديث قدم في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمان ابن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا) يا رسول الله (أعطيت بني المطلب) بن عبد مناف بن قصي بن كلاب (من خمس خيبر) بسكون الميم في اليونينية وبضمها في الفرع (وتركتنا) فلم تعطنا منه (ونحن) وهم (بمنزلة واحدة منك) في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان عبشميا وجبير ابن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف (فقال) صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ولابي ذر عن المستملي هنا بين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همز أي سواء (قال جبير) هو ابن مطعم (ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيأ) وتمسك به امامنا الشافعي رحمه الله انهم ذوو القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم * وقدم الحديث في باب ومن الدليل على أن الخمس للامام * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) انه (قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي بعثته أو هجرته وعلى الثاني يحتمل انه بلغتهم الدعوة فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والامان من خوف القتال والواو في قوله (ونحن باليمن) للحال (نفرجنا) حال كوننا (مهاجرين اليه) ثبت اليه في اليونينية وسقط من الفرع (أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة) عامر بن قيس (والآخر أبو رهم) بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الاشعريان (إما) بكسر الهمزة وتشديد الميم (قال) أبو موسى (بضع) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسع أو ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكي وقتيبة قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله * وحدثنا ابن أبي عمر وأحمد بن عبدة قالا

صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لارتفاع النزاع معه وهو صاع تمر وتظهر هذه الفائدة فائدتها ما لو تعيب ولا تختلف باختلاف حال القتيل قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميلا كان أو قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فان قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع ان الخراج بالضمان وان من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب فرده به لا يلزمه رد الغلة والاكساب الحاصلة في يده فالجواب ان اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

* (باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) * (قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله) هو

بالنصب وللاصيلي في بضع زيادة الجار والبضع متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال (وأما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي) الاشعريين ولابي ذر عن المستملي من قومه بالهاء بدل التحتية (فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا الى النجاشي) ملك الحبشة والسفينة ترفع على الفاعلية (بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها (فأقمنا معه) ثم (حتى قدمنا جميعا) وسمى ابن اسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا فيهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر) زاد في فرض الخمس فأسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيأ الا لمن شهدها معه الا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم وعند البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كلم المسلمين قبل ان يقسم لهم فأشركوهم (وكان ناس من الناس) ممن منهم عمر (يقولون لنا يعني لاهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهي ممن قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة) بنت عمر رضي الله عنه (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على) ابنته (حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء) لابنته حفصة (من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر آلحبشية هذه) بمد همزة الاستفهام وليس في اليونينية وفرعها مد على الهمزة وقال آلحبشية لسكناها فيهم (آلبحرية هذه) لركوبها البحر ولابي ذر عما في الفتح البحرية بالتصغير أي أهي التي كانت في الحبشة أهي التي جاءت في البحر (قالت أسماء نعم قال) عمر لها (سبقناكم بالهجرة الى المدينة (فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت) أسماء (وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء) بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا ودار وأرض بغير تنوين لاضافتهما الى البعداء (البغضاء) بضم الموحدة وفتح الغين والضاد المعجمتين ممدودا جمع بعيد وبغيض (بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله) ولابي ذر وفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي لاجلهما وطلب رضاهما (وأيم الله) بهمزة وصل في الفرع وأصله (لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله) ولابي ذر للنبي (صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف) بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة (وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت) له (يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال) عليه الصلاة والسلام (ليس بأحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم) تأكيد لضمير الخفض (أهل السفينة) نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أدائه ويجوز الخفض على البدل من الضمير (هجرتان) الى النجاشي وإليه عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد باسناد صحيح عن الشعبي قال قالت أسماء يا رسول الله ان رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الاولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم الى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك (قالت) أسماء (فلقد رأيت أبا موسى الاشعري (وأصحاب السفينة يأتوني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يأتوني بنونين وله عن الكشميهني يأتون أسماء (أرسالا) بفتح الهمزة أفواجا أي ناسا بعد ناس (يسألوني) ولابي ذر يسألونني بنونين (عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم) وقوله قالت أسماء يحتمل ان يكون من رواية أبي موسى عنها فيكون من رواية صحابي عن مثله ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها ويؤيده قوله (قال أبو بردة) ليس

هو أخا أبي موسى (قالت أسماء فلقد) ولأبي ذر والقد بالواو وبدل الفاء (رأيت أبا موسى) الأشعري (وإنه ليستعيد هذا الحديث مني قال) ولأبي ذر وقال (أبو بردة) بالإسناد السابق (عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن) بتثليث راء رفقة وضمها أشهر (حين يدخلون) منازلهم (بالليل) إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالراء والحاء المهملة بدل الدال والخاء المعجمة وقال النووي الأولى صحيحة أو أصح وقال صاحب المصابيح ولم أعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شيء عجيب (وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم) صفة لرجل منهم كما قاله أبو علي الصدفي أو علم على رجل من الأشعريين كما قاله أبو علي الجياني (إذا لقي الخيل أو قال العدو) بالشك (قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم) بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولأبي ذر أن ينظروهم بضم التاء وكسر الظاء أي تنظروهم أي من الانتظار أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليعينهم على القتال وهذا بالنسبة إلى قوله العدو وأما بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعا قاله في الفتح وبه قال (حدثني) بالإفراد (إسحق بن إبراهيم) بن راهويه أنه (سمع حفص بن غياث) يقول (حدثنا يزيد بن عبد الله عن) جده (أبي بردة عن أبي موسى) الأشعري رضي الله عنه أنه (قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم) مع جعفر وأصحابه من الحبشة (بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا) عليه الصلاة والسلام (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) الأشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب البغدادي قال (حدثنا أبو إسحق) إبراهيم بن محمد الفزاري (عن مالك بن أنس) الإمام أنه (قال حدثني) بالإفراد (ثور) بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الديلي المدني (قال حدثني) بالإفراد (سالم) أبو الغيث (مولى ابن مطيع) عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر) أي افتتح المسلمون خيبر والا فأبو هريرة لم يحضر فتح خيبر ثم حضرها بعد الفتح (ولم) ولأبوي ذر والوقت ولم (نغنم ذهبا ولا فضة إلا غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط) أي البساتين (ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (ومعه) عليه الصلاة والسلام (عبد له) أسود (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم وقيل كركرة بفتح الكافين أو كسرهما (أهداه له أحد بني الضباب) بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين بينهما ألف وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولم الضبيب مصغرا واختلف هل أعتقه صلى الله عليه وسلم أو مات رقيقا (فبينما) بالميم (هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء أو زن فاعل لا يدري من رمى به وقيل هو الخائد عن قصده (حتى أصاب ذلك العبد فقال الناس هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والأولى تحريف (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيبا له أو إنها سبب لعذابه في النار (فجاء رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو بشراكين) بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر

هذا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان (٣٧٣) وهو الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه * حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ * حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا أبي

وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه

حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكانوا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه * حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه * وحدثنا يحيى بن يحيى وعلى بن حجر قال يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر وقال علي حدثنا اسمعيل عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه * وحدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله ان أباه قال قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم قال ابن شهاب وحدثني عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشترى الطعام جزافا فيحمله الى اهله

وفي رواية كانشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه الى رحالهم

القدم (فقال هذا شيء كنت أصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائك أو شراء كان من نار) والشك من الراوي * وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي مولاهم البصري ونسبه بجده الاعلى واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد عن أبيه) أسلم مولى عمر بن الخطاب (انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يقول أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (والذي نفسي بيده لولا أن اترك آخر الناس بيانا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبعد الالف نون قال أبو عبيد لا أحسبه عربيا وقال الازهري هو لغة يمانية لم تفش في كلام معتد وهو والباج بمعنى واحد وقال في القاموس وهم بيان واحد وعلى بيان ويخفف أي طريقة واحدة وقال في النهاية أي أتركهم شيأ واحدا لانه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه لولا أن أتركهم فقراء معدمين (ليس لهم شيء مما فتحت) بضم الفاء وكسر الفوقية (على) بتشديد التحتية (قرية الا قسمتها) بينهم (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها) بكسر الخاء المعجمة أي يقتسمون خراجها * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن (عن مالك بن أنس) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم (عن) مولاه (عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال لولا آخر المسلمين ما فتحت) بضم الفاء مبنيا للمفعول (عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) نظرا الى المصلحة العامة للمسلمين وذلك بعد استرضائه لهم وكان عمر رضي الله عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وسأله اسمعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي والجملة حالية (قال أخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد اسمعيل (ان أبا هريرة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) وهو بخيبر ان يعطيه من غنائم خيبر (قال له بعض بني سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد (لا تعطه يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا) يعني ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام بوزن جعفر اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم بصاد مهملة بوزن احمر الانصاري الاوسي وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم (فقال) أبان بن سعيد (واعجباه) بهاء ساكنة آخره اسم فعل بمعنى اعجب (لوبر) بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء دويبة تشبه السنور تسمى غنم بني اسرائيل (تدلى) بمعنى انحدر علينا (من قدوم الضأن) بفتح القاف وضم الدال المخففة والضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة وأراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا منع (ويذكر) مبنيا للمفعول بصيغة التمريض (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله أبو داود وغيره (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عنبسة بن سعيد انه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه حال كونه (يخبر سعيد بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان) بن سعيد (على سرية من المدينة قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد قال ابن حجر لم أعرف مقدار هذه السرية (قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم) بضم الحاء والزاي وبسكونهما في اليونينية جمع حزام (ليف) بلام التأكيد والرفع خبر ان ولابي ذر عن الكشميهني الليف بتشديد اللام بدون لام التأكيد (قال أبو

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وأبو كريب قالوا حدثنا زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي رواية أبي بكر من ابتاع

هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم) لأبان ومن معه (قال أبان وأنت بهذا) المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر تحدر من رأس ضأن) جبل وتحدر بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة بدل النون من غير همز قال في فتح الباري قيل وقع في احدى الطريقين ما يدخل في قسم المقلوب فان في رواية ابن عيينة ان أبا هريرة السائل أن يقسم له وان أبان هو الذي أشار بمنعه وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي ويؤيد ذلك قوله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم) ولابي ذر ولم (يقسم لهم) قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة اشار ان لا يقسم للآخر ويدل عليه ان أبا هريرة احتج على أبان بانه قاتل ابن قوقل وابان احتج على أبي هريرة بانه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل فلا تغلب (قال أبو عبد الله) المؤلف (الضال) باللام هو (السدر) زاد أهل اللغة البري وهذا ثابت لابي ذر عن المستملي ساقط لغيره * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد) بفتح العين الاموي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال (أخبرني) بالافراد (جدي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (ان أبان بن سعيد أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم) بخيبر بعدما افتتحها (فسلم عليه فقال أبو هريرة يا رسول الله هذا) أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) يوم أحد وكان كافرا ثم أسلم وقيل ان الذي قتل ابن قوقل في أحد انما هو صفوان بن أمية الجمحي (وقال) ولابي ذر فقال (أبان لابي هريرة واعجبا لك ويرتدأ) بهمملتين بينهما همزة ساكنة وآخره أخرى مفتوحة مهملة ولابي ذر عن المستملي تدار أبرا بدل الدال الثانية بغير همز (من قدوم ضأن) بفتح القاف كما مر (ينعى) بفتح الياء وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب (علي) بتشديد الياء (امرأ) بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل (أكرمه الله) بأن صيره شهيدا (بيدي) بالافراد (ومنعه) أي ابن قوقل (ان يهينني) يقتلني (بيده) لان أبان كان حينئذ كافرا قاتله ابن قوقل قبل ان يسلم كان ذلك اهانة له وخزيا ففاز ذلك بالشهادة وذاك بالاسلام وفي رواية بالفرع وأصله يهيني بنون مشددة بادغام الاولى في الاخرى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) هو ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان فاطمة) الزهراء (عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه) أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد (بالمدينة) نحو أرض بني النضير حين أجلاهم (وفدك) مما صالح أهلها على نصف أرضها (ومابقي من خمس خيبر فقال ابو بكر) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) انا معاشر الانبياء (لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي ما تركناه (انما يأكل آل محمد) صلى الله عليه وسلم (في هذا المال) ما يكفيهم (واني والله لا اغير شيأ من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان) ولابي ذر عن الكشميهني كانت (عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ وسلم من اليونينية (ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى) أي امتنع (ابو بكر أن يدفع الى فاطمة منها شيأ فوجدت) بالجيم أي غضبت (فاطمة على ابي بكر في ذلك) لما فيها من مقتضى البشرية ثم سكن بعد الهجر له) هجران انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها تمادت في اشتغالها بشؤنها ثم بمرضها ثم بموتها (فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة اشهر) على الصحيح المشهور

* الشرح قوله مرجا أي موخرا ويجوز همزه وترك همزه والجراف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام ولا مكروه فيه قولان للشافعي أصحهما مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وفي هذه الاحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا او منقولا أو نقدا أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة لا يجوز في كل شئ الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو شاذ مردود والله أعلم (قوله كانوا يضربون اذا باعوه) يعني قبل

فيه هذا دليل على أن ولي الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه

* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من أيدي الناس

(فلما توفيت دفنها زوجها علي) رضي الله عنه (ليلا) بوصية منها كما عند ابن سعد اراد تارة بالتستر (ولم يؤذن) بغير همزة في اليونينية وبه في الناصرية ولم يعلم (بها أبا بكر) لانه ظن أن ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل على انه لم يعلم موتها ولا صلى عليها (وصلى عليها) أي علي وعند ابن سعد أن العباس صلى عليها (وكان لعلي من الناس وجه) أي يحترمونه (حياة فاطمة) اكراما لها (فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس) لانهم قصروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها (فالتمس) أي طلب (مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع) أبا بكر (تلك الاشهر) الستة اما لاشتغاله بفاطمة كما مر أو اكتفاء بمن بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفي الطاعة والانقياد (فارسل) علي (الى ابي بكر) الصديق رضي الله عنه (أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية) منه (لمحضر عمر) مصدر ميمي بمعنى الحضور ولابي ذر لمحضر عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل فربما تصدر منه معاتبة تفضي الى خلاف ما قصد ومن المصافاة (فقال عمر) لما بلغه ذلك لابي بكر (لا والله لا تدخل عليهم وحدك) فربما تركوا من تعظيمك ما يجب لك (فقال ابو بكر) رضي الله عنه (وما عسيتهم) بكسر السين وفتحها (أن يفعلوا) ولابي ذر أن يفعلوه (بي) أي علي ومن معه قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الافعال معنى فعل آخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسى في هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على انه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا تقديرا على أنه مفعول ثان وكان حقه أن يكون عاريا من أن كما كان بعد حسب ولكن جيء بأن لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولان أن قد تنسبك هي وما بعدها مسندة مفعولي حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها قال ويجوز جعل تاء عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بي وهو وجه حسن (والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) بفتح فانتفس أي لم نحسدك على الخلافة (ولكنك استبددت) بدالين احداهما مفتوحة والاخرى ساكنة (علينا بالامر) أي لم تشاورنا في امر الخلافة (وكنا نرى) بفتح النون في الفرع كاصله وبالضم (لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا) من المشاورة ولم يزل علي رضي الله عنه يذكر له ذلك (حتى فاضت عينا ابي بكر) من الرقة (فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم) أي وقع فيه التنازع والاختلاف (من هذه الاموال) التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها (فلم) ولابوي ذر والوقت فاني لم (آل) بعد الهمزة وضم اللام أقصر (فيها) في الاموال (عن الخير) ولم اترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية) بالفتح على الظرفية أو الرفع خبر المبتدأ أي بعد الزوال (للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى) بكسر القاف أي علا (المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره) بفتحات بصيغة الماضي بوزن نهره أي قبل عذره ولغير أبي ذر عذره بضم العين وسكون المعجمة (بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي) رضي الله عنه (فعظم) ولابي ذر عن الكشميهني وعظم (حق ابي بكر) زاد مسلم وذكر فضله وسابقته في الاسلام ثم مضى الى أبي بكر فبايعه (وحدث انه لم يحمله على الذي صنع) من التأخر (نفاسة على ابي بكر) أي حسدا (ولا انكار الذي فضله الله به ولكنا كنا نرى) بفتح النون فقط في اليونينية وفي غيرها بضمها (لنا في هذا الامر) أي أمر الخلافة نصيبا

(قوله قال أبو هريرة لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها) الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه بان يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن اجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الاول لان الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا وليس هو بمستقر فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه قال القاضي عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث في الموطأ وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ ان صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك

(الصبيا فاستدّ) ولابى ذر واستبد (علينا فوجدنا فى انفسنا فسرّ بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن عليا بايع أبا بكر فى أول الامر وأما ما فى مسلم عن الزهرى ان رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضى الله عنها قال ولا أحد من بنى هاشم فقد ضعفه البيهقى بان الزهرى لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح وجمع غيره بانه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للاولى لازالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الايام على ارادة الملازمة له ١ والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الامر انه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر على المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله فى الفتح • وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدى قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (حرمى) بفتح الحاء والراء وتشديد التحتية ابن عمارة بن أبى حفصة العتكى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنى) بالافراد (عمارة) بن أبى حفصة العتكى وشعبة واسطة بينهما (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر) لكثرة ما كان فيها من النخيل وليس لعكرمة فى البخارى عن عائشة غير هذا الحديث • وبه قال (حدثنا الحسن) بن محمد بن الصباح الزعفرانى قال (حدثنا قرة بن حبيب) يعنى ابن يزيد القنوى بالقاف والنون المخففة المفتوحتين نسبة الى بيع القناو هى الرماح قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) فيه اشارة كالسابق الى انهم كانوا فى قلة من العيش قبل فتح خيبر ﴿باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم رجلا (على أهل خيبر) بعد فتحها لتنمية الثمار وسقط الباب لابى ذر قوله استعمال رفع • وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل) بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هو سواد بن غزية من بنى عدى بن النجار (على خيبر فجاءه بتمر جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وهو أجود تمورهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل) ولابى ذر أكل (تمر خيبر هكذا فقال) ولابى ذر قال (لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة) بدل من الصاعين وفى نسخة والصاعين بالثلاثة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا تفعل) ذلك (بع الجمع) وهو نوع ردىء (بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) وهذا الحديث مر فى البيوع فى باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (وقال عبد العزيز بن محمد) الدراوردى مما وصله أبو عوانة والدارقطنى (عن عبد المجيد) بن سهيل (عن سعيد) أى ابن المسيب (ان أبا سعيد) الخدرى (وابا هريرة) رضى الله عنهما (حدثاه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث أخا بنى عدى من الانصار) وهو سواد بن غزية (الى خيبر فاستعمله) بتشديد الميم أى جعله أميرا (عليها وعن عبد المجيد) المذكور بالسند المذكور (عن ابى صالح) ذكوان (السمان عن ابى هريرة وابى سعيد) الخدرى رضى الله عنهما (مثله) أى مثل الحديث السابق ﴿باب معاملة النبى صلى الله عليه وسلم أهل خيبر) • وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا جويرية) ابن أسماء الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) انه (قال اعطى

حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ﴿ حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو ابن سرح أخبرنا ابن وهب حدثنا ابن جريج ان أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر • حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر

الصكوك قبل ان يستوفوها وفى الموطا ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فباع حكيم الطعام الذى اشتراه قبل قبضه والله أعلم

﴿باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر﴾

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر) هذا نص صريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة قال العلماء لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم الاسواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم

(باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين)

١ قوله والحضور عنده فان ذلك الخ عبارة الفتح والحضور عنده وما أشبه ذلك فان فى انقطاع مثله عن مثل ما يوهم الخ اهـ

* حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل ح وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد وهو ابن زيد جميعا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن مثنى وابن أبي عمر قالا حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك عن نافع

(قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الاسلمي وطاوس وسعيد ابن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها) اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي وغيرذلك (ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها) أي نصفه * وسبق الحديث في المزارعة * (باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بخيبر رواه) أي حديث السم (عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله في الوفاة النبوية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم) بتثليث السين أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيها من السم لما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل منها معه بشر بن البراء فاساغ لقمته ومات منها وعند البيهقي انه عليه الصلاة والسلام أكل وقال لاصحابه أمسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت ان كنت نبيا فيطلعك الله وان كنت كاذبا فأريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال قال الزهري وأسلمت فتركها وعند ابن سعد دفعها الى أولياء بشر فقتلوها * (باب غزوة زيد بن حارثة) والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا سفيان بن سعيد) الثوري الكوفي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أمر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة) بن زيد (على قوم) من كبار المهاجرين والانصار فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم (فطعنوا) أي بعضهم (في امارته) بكسر الهمزة وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب (فقال ان تطعنوا) بضم العين وفتحها (في امارته) أي أسامة (فقد طعنتم في امارة أبيه) زيد (من قبله) في غزوة مؤتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمرني علينا الحديث فأولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الآخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الآخرة سنة ثم في جمادى الاولى منها في مائة وسبعين نتلقى عير قريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ثم في جمادى الآخرة منها الى بني ثعلبة ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين مقدورا في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعد هما فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت وأسر بنتها وكانت جميلة ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي أمر عليها لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف وقد ذكر مسلم طرفا منها في حديث سلمة بن الاكوع (وايم الله لقد كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا (للامارة) لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان) زيد (من أحب الناس الي) باسقاط لام لمن الثابتة في باب مناقب زيد عند المؤلف (وان هذا) اسامة (لمن أحب الناس الي بعده) أي بعد

وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني ان معناه الا بيع شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث معناه الا بيع شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والاصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على ترجيح القول الاول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله وممن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام ثم قال والصحيح ان المراد التخيير بعد البيع لان ناقل ما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به وممن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم

أبواب عمرة القضاء) قال السهيلي سميت عمرة القضاء لانه قاضى فيها قريشا الا انها قضاء عن عمرة الحديبية التي صد عنها لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل بل هي قضاء عنها وانما عدوها في عمره لثبوت الاجر فيها لانها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضاء على من اعتمر فصد عن البيت والجمهور على وجوب الهدى من غير قضاء وعن أبي حنيفة عكسه ولابي ذر عن المستملي غزوة القضاء وتوجيهه كونها غزوة أنه عليه الصلاة والسلام خرج متعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع من قريش غدر ولا يلزم من اطلاق الغزوة وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي مرفوع (ذكره) أي حديث عمرة القضاء (أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه لما دخل مكة في عمرة القضاء مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله ● فقد نزل الرحمن في تنزيله ● بان خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تأويله ● كما قتلناكم على تنزيله

رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة وهي

ويذهل الخليل عن خليله ● يارب اني مؤمن بقيله

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة أتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا أشد عليهم من وقع النبل ● وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر عن المستملي حدثنا (عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال لما) بتشديد الميم وسقطت لما لابن عساكر (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أي أحرم بالعمرة (في ذي القعدة) سنة ست من الهجرة وبلغ الحديبية (قاضى) أي امتنع (أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) من العام المقبل (فلما كتبوا) أي المسلمون (الكتاب) ولابي ذر عن الكشميهني فلما كتب الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن أبي طالب (كتبوا هذا ما قاضى) ولابي ذر عن الكشميهني ما قاضانا (عليه محمد رسول الله) قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكأنه لما رأى قوله كتبوا ظن أن المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب واحدا مجازية (فقالوا لا نقر بهذا) ولابي ذر عن الكشميهني لا نقر لك بهذا (لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيأ) وعند النسائي ما منعناك بيته (ولكن أنت محمد بن عبد الله فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح) ولابي ذر وابن عساكر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه امح (رسول الله) أي الكلمة المكتوبة من الكتاب (قال علي) سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر (لا والله لا أمحوك أبدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب) فقال لعلي أرني مكانها فمحاها فاعادها الى (فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله) وبهذا التقرير يزول استشكال ظاهره المقتضي أنه صلى الله عليه وسلم كتب المستلزم لكونه غير أمي وهو مناقض الآية التي قامت بها الحجة وأفحمت الجاحد وقيل المراد بقوله كتب أمر بالكتابة فاسناد الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب أي أمر عليا أن يكتب وأما انكار بعض المتأخرين على أبي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بشيء فقد علم ثبوتها فيه وكذا أخرجها النسائي عن أحمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى وكذا أحمد عن يحيى ابن المثنى عن اسرائيل وافظه فاخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع * وحدثني زهير بن حرب وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن جريج قال أملى علي نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع زاد ابن أبي عمر في روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اليه

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ومعنى أو يخير أحدهما الآخر أي يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع أي لزم وانسرم فان خير أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا أصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث (قوله فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع) هكذا هو في بعض الاصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنيهة بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيأ يسيرا وقوله فاراد أن لا يقيله أي لا ينفسخ

الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ثم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حين ذكر الحديث عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد أن لم يكتب وان ذلك معجزة أخرى رده عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله أعلم قال السهيلي والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا ولابي ذر وابن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله (لا يدخل) بضم أوله وكسر ثالثة (مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج) بفتح أوله وضم ثالثه (من أهلها باحد ان أراد أن يتبعه وان لا يمنع من أصحابه أحدا ان أراد) وسقط لابي ذر لفظ ان من ان أراد الثانية (أن يقيم بها فاما دخلها) على الصلاة والسلام في العام المقبل (ومضى الاجل) أي قرب مضي الثلاثة الايام (أتوا) كفار قريش (عليا فقالوا) له (قل لصاحبك) يعنون النبي صلى الله عليه وسلم (اخرج عنا فقد مضى الاجل) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع جاءه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا لنشدك الله والعهد الا ما خرجت من أرضنا فرد عليهما سعد بن عبادة فأسكته النبي صلى الله عليه وسلم وآذن بالرحيل وكأنه قد دخل في أثناء النهار فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم في أثناء النهار قرب مجيء ذلك الوقت (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة) اسمها عمارة أو فاطمة أو أمامة أو امة الله أو علي والاول اشهر ولابن عساكر بنت حمزة (تنادي) النبي صلى الله عليه وسلم اجلالا له (يا عم يا عم) مرتين والاقهو صلى الله عليه وسلم ان عمها أو لكون حمزة كان أخا من الرضاعة (فتناولها علي) رضي الله عنه (فاخذ بيدها وقال لفاطمة) زوجته (عليها السلام دونك) أي خذي (ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (عمك حملتها) بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكأن الفاء سقطت وهي ثابتة عند النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الحموي والكشميهني حليها بتشديد الميم المكسورة وبعد اللام تحتية ساكنة بصيغة الامر وللاصيلي هنا مصححا عليه في الفرع كأصله احملها بألف بدل التشديد فان قلت كيف أخرجها عليه الصلاة والسلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط المشركين ان لا يخرج بأحد من أهلها ان اراد الخروج اجيب بأن النساء المؤمنات لم يدخلن في ذلك وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها ولم يأمر باخراجها وبأن المشركين لم يطلبوها (فاختصم فيها) في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم (علي) هو ابن أبي طالب (وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) هو ابن أبي طالب أي في أيهم تكون عنده (قال) ولابن عساكر فقال (علي أنا أخذتها وهي بنت عمي) زاد أبو داود في حديث علي وعندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها (وقال جعفر هي ابنة) ولابي ذر بنت (عمي وخالتها) اسماء بنت عميس (تحتي) أي زوجتي (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (زيد ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أخي) وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم في الاكليل وأبو سعد في شرف المصطفى وزاد في حديث علي انما خرجت اليها وعنده أيضا أن زيدا هو الذي أخرجها من مكة (فقضى بها النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لخالتها) اسماء فرجح جانب جعفر لقرابته وقرابة امرأته منها دون الآخرين وفي رواية أبي سعيد السكري ادفعها الى جعفر فانه أوسعكم (وقال) عليه الصلاة والسلام (الخالة بمنزلة الام) أي في الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد (وقال لعلي أنت مني وأنا منك) أي في النسب والصهر والسابقة والمحبة (وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء في الاولى أي صورتي وبضمها في الثانية أما الاولى فقد شارك جعفرا فيها جماعة عدها بعضهم سبعة وعشرين وأما الثانية فخصوصية لجعفر ثم في حديث عائشة

ما يقتضي حصول مثل ذلك لفاطمة لكنه ليس بصريح كما في قصة جعفر وهي منقبة عظيمة لجعفر على ما لا يخفى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لزيد أنت أخونا) في الايمان (ومولانا) أي عتيقنا (وقال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال باسقاط الواو (على) بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام (ألا تتزوج بنت حمزة قال) عليه الصلاة والسلام (انها ابنة) ولابي ذر وابن عساكر بنت (أخي من الرضاعة) فلا تحل لي * وهذا الحديث سبق في باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن رافع) النيسابوري ولابي ذر محمد هو ابن رافع قال (حدثنا سريج) بالسين والحاء المهملتين في الفرع والصواب بالجيم بعد المهملة ابن النعمان البغدادي الجوهري وهو شيخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد الياء الساكنة حاء مهملة لقب عبد الملك بن سليمان (قال) المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن الحسين بن ابراهيم) المعروف بابن اشكاب الحافظ البغدادي قال (حدثني) بالافراد (أبي) الحسين اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامري أبو علي الخراساني ثم البغدادي قال (حدثنا فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) الى مكة في ذي القعدة حال كونه (معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت) لما بلغ الحديبية (فنحر هديه وحلق رأسه) للتحلل من العمرة (بالحديبية وقاضاهم) أي صالحهم (على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا) يعني في قرابها كما في الحديث السابق (ولا يقيم بها) بمكة (الا ما أحبوا) وهو ثلاثة أيام كما دل عليه قوله الآتي قريبا (فاعتمر) عليه الصلاة والسلام (من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج) منها (فخرج) كما مر * وهذا اللفظ لفظ رواية محمد بن الحسين وأما لفظ محمد بن رافع ففي باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح * وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر أنه (قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد) النبوي (فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس) خبر عبد الله (الى حجرة عائشة فمنا قال) أي عروة بن الزبير كما وقع التصريح به في مسلم لابن عمر (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال) ابن عمر اعتمر (أربعا احداهن في رجب فسمعنا استنان عائشة) أي حس مرورها بالسواك على اسنانها (قال عروة يا أم المؤمنين الا تسمعين) ولابي ذر عن الكشميهني ألم تسمعي (ما يقول أبو عبد الرحمن) هي كنية ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر احداهن في رجب فقالت ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو) أي ابن عمر (شاهد) أي حاضر معه (وما اعتمر في رجب قط) وثبت قوله عمرة لابي ذر عن الكشميهني ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله في رجب وسكوته يدل على عدم تثبته في ذلك وحينئذ فلا يقال هما قولان لابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى * وهذا الحديث مر في باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل بن أبي خالد) الكوفي الحافظ انه (سمع ابن أبي أوفى) عبد الله (يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية (ستر ناه من غلمان المشركين ومنهم) أي ومن المشركين (أن يؤذوا رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند الحميدي وكانوا نسترهم من أهل مكة أن يرميه أحد * وهذا الحديث قدم في غزوة الحديبية * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب) السختياني (عن سعيد

حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار ﴿ حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما * حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال مسلم بن الحجاج ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

البيع وفي هذا دليل على ان التفرق بالابدان كما فسره ابن عمر الراوي وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على ان التفرق بالقول وهو لفظ البيع (قوله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا) أي ليس بينهما بيع لازم (قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه * (باب من يخدع في البيع) *

حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة * وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثهما فكان اذا بايع يقول لا خيابة

(قوله ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان اذا بايع يقول لا خيابة) أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خلابة هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله فكان اذا بايع قال لا خيابة هو بياء مثناة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلابة ومعنى لا خلابة لا خديعة أي لا تحل للخديعتي أو لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصاري والد يحيى وواسع ابني حبان شهد أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مأمومة تغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة

ابن جبير) الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) مكة في عمرة القضية (فقال المشركون انه) أي الشان (يقدم عليكم وفد) بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم أي جماعة ولابي الوقت وقد بالقاف المفتوحة فالضمير في انه للنبي صلى الله عليه وسلم أي انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد (وهنتهم) أي الصحابة ولابن عساكر وهنهم بحذف الفوقية بعد النون أي أضعفهم (حمى يثرب) فاطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ما قالوه (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا) بضم الميم (الاشواط الثلاثة) الاول ليرى المشركين قوتهم بذلك (وأن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم قريش اذ كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط) السبعة (كلها الا الابقاء عليهم) بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه أي الارادة الرفق (وزاد) وللاصيلي قال أبو عبد الله وزاد (ابن سلمة) حماد فيما وصله الاسماعيلي (عن أيوب) السختياني (عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس) أنه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم) مكة (لعامه الذي استأمن) أي دخل في الامان (قال) لاصحابه (ارملوا ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين) بضم الياء وكسر الراء وفي اليونينية ليرى المشركون (قوتهم والمشركون من قبل) أي من جهة جبل (قعيقعان) بضم القاف الاولى وكسر الثانية * وهذا الحديث سبق في باب كيف كان بدء الرمل من الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام (عن سفيان) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا سفيان (ابن عيينة) الهلالي مولاهم الكوفي الاعور أحد الاعلام (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم) أي رمل أي هرول (بالبيت) عند الطواف به (وبين الصفا والمروة ليرى) عليه الصلاة والسلام (المشركين قوته) * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة) بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (وهو محرم) بعمرة القضية (وبنى بها وهو حلال ومات) بعد ذلك (بسرف) في الموضع الذي بنى بها فيه وهو على عشرة أميال من مكة سنة احدى وخمسين (قال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط هذا لغير الاصيلي (وزاد) ولابي ذر زاد باسقاط الواو (ابن اسحق) محمد فقال (حدثني) بالافراد (ابن أبي نجيح) عبد الله (وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء) وهذا وصله ابن اسحق في سيرته وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت أخت أم الفضل تحته * (باب غزوة مونة) بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر (من أرض الشام) بالقرب من البلقاء في جمادى الاولى سنة ثمان وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر فغزوة رفع * وبه قال (حدثنا أحمد) هو ابن صالح أبو جعفر المصري كما بينه أبو علي بن شبويه عن الفربري وبه جزم أبو نعيم وقال الكلاباذي هو أحمد بن عيسى التستري المصري الاصل وقيل أحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (عن عمرو) بفتح العين ابن الحرث الانصاري المصري (عن ابن أبي هلال) سعيد الليثي المدني (قال واخبرني) بالافراد قال في الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مبينا في باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان ابن رواحة فذكر شعره قال فلما التقوا أخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم أخذها جعفر

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها ابن رواحة فأداره حيدة ثم نزل فقاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية فرجع بالمسلمين على حمية ورمى واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى ردهم الله قال ابن أبي هلال وأخبرني (نافع أن ابن عمر) رضي الله عنهما (أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة) برمح (وضربة) بسيف (ليس منها) ولابي ذر عن الكشميهني فيها (شيء في دبره) بضم الموحدة (يعني في ظهره) أي لم يكن منها شيء في حال الادبار بل كلها في حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله يعني في ظهره * وبه قال (أخبرنا) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن أبي بكر) واسم أبي بكر القاسم بن الحسين بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب القرشي الزهري المدني صاحب مالك بن أنس قال (حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي كذا قال ابن خلفون ان أحمد روى عن الحزامي وقال العيني كابن حجر انه المخزومي قال وفي طبقته الحزامي وهو أوثق من المخزومي وليس للمخزومي في البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك وهو صدوق (عن عبد الله بن سعد) بسكون العين وللاصيلي وابن عساكر سعد بكسرها ابن أبي هند الفزاري ثقة صدوق (عن نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وسقط عبد الله لابي ذر وابن عساكر أنه (قال أمر) بتشديد الميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته زيد ابن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر) أي ابن أبي طالب أميرهم (وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة) الامير (قال عبد الله) بن عمر بالاسناد السابق (كنت فيهم في تلك الغزوة فالتمسنا) طلبنا (جعفر بن أبي طالب) بعد أن قتل (فوجدناه في القتلى ووجدنا ما في جسده) سقط للاصيلي وابن عساكر لفظ ما (بضعا وتسعين من طعنة) برمح (ورمية) بسهم ولا تنافي بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفي الزائد أو أن الخمسين كانت بصدره والاخرى بجسده كله أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر في الرواية الاولى * وبه قال (حدثنا أحمد بن واقد) بالقاف هو أحمد بن عبد الملك أبو يحيى الحراني قال (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام أبو اسمعيل الازدي (عن أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا) أي ابن حارثة (وجعفرا) أي ابن أبي طالب (وابن رواحة) عبد الله (للناس) أي أخبرهم بموتهم (قبل ان يأتيهم خبرهم فقال) عليه الصلاة والسلام (أخذ الراية زيد فأصيب) أي استشهد (ثم أخذ) ها (جعفر فأصيب) بحذف المفعول والمراد الراية (ثم أخذ) ها (ابن رواحة فأصيب) بحذف المفعول أيضا (وعيناه تذرفان) بذال معجمة وراء مكسورة أي تدفعان الدموع والواو للحال (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله) خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره (حتى فتح الله عليهم) وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن أمية قدم بخبر أهل موتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فأخبرني وان شئت فأخبرك قال فأخبرني فأخبره بخبرهم فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره * وهذا الحديث قد سبق ذكره في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (قال أخبرتني عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة) زيدا أي خبر قتله على لسان جبريل أو رجل من الجيش (و) خبر قتل (جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم) ولابي ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة

(باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع)

فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل

أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار بهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والاصح الاول لانه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا يتعدى به الى غيره الا بدليل والله أعلم

حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يخرز * الشرح أما ألفاظ الباب فمعنى

* وحدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو

يبدو ويظهر وهو بلاهمز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا بالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يدو والاختيار حذفها أيضا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الالف كما ذكر (قوله يزهو) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي اذا احمر أو اصفر وقال الاصمعي لا يقال في النخل ازهى انما يقال زها وحكاهما ابو زيد لغتين وقال الخليل أزهى النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال ابن الاثير منهم من أنكر يزهو كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال اذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل يزهو وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من مجموعها جواز ذلك

١ قوله من صائر الباب قال في الفتح وذكر ابن التين وغيره ان الذي وقع في الحديث بلفظ صائر تغيير والصواب صير بكسر المهملة وتحتانية ساكنة ثم راء قال الجوهري الصير شق الباب وفي الحديث من نظر من صير باب فقئت عينه فهي هدر قال أبو عبيدة لم أسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث اه كتبه

وجعفر بن أبي طالب رضوان الله عليهم (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه أبو ذر الحزن بفتحهما للرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء (قالت عائشة وأنا اطلع ١ من صائر الباب تعني من شق الباب) بفتح الشين المعجمة في اليونينية (فأتاه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فقال أي رسول الله ان نساء جعفر) زوجاته لكن لا نعرف له غير أسماء فالحمل على من ينسب اليه من النساء في الجملة أولى (قال وذكر) ولابي ذر وابن عساكر قالت أي عائشة فذكر (بكاءهن فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهاهن) عن ذلك (قال فذهب الرجل ثم أتى) اليه عليه الصلاة والسلام (فقال قد نهيتهن وذكر أنه) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أنهن قال في الفتح وهي أوجه (لم يطعنه) بضم أوله (قال فأمر أيضا) بحذف المفعول أي فأمره (فذهب) اليهن (ثم أتى فقال والله لقد غلبننا) بسكون الموحدة في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع أو حمل الامر على التنزيه أو لشدة الحزن لم يستطعن تركه ذلك وليس النهي عن البكاء فقط بل الظاهر أنه على نحو النوح أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء وكان غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه لكن قوله (فزعمت) عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث) بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر لانه يقال حثا يحثو ويحثي (في أفواههن من التراب) بدل على انهن تمادين على الامر الممنوع منه شرعا (فقالت عائشة فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) أي ألصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء (فوالله ما أنت تفعل) ما أمر لك به النبي صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحق من وجه صحيح أنها قالت وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب (وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والنون والمد من التعب * وهذا الحديث مضى في الجنائز * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن ابي بكر) المقدمي قال (حدثنا عمر بن علي) المقدمي عم الراوي عنه (عن اسمعيل بن ابي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن عامر) الشعبي أنه (قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر) عبد الله أي سلم عليه (قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين) لانه لما قطعت يداه يوم موتة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وفي مرسل عاصم بن عمر بن قتادة أن جناحي جعفر من ياقوت رواه البيهقي في الدلائل * وبه قال (حدثنا ابراهيم) كذا في الفرع ابراهيم غير منسوب قال (حدثنا سفيان) فيحتمل أن يكون ابراهيم هذا هو ابن المنذر الحزامي المدني أحد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن في جميع الاصول التي وقعت عليها حدثنا أبو نعيم أي الفضل بن دكين الحافظ وهو الذي شرح عليه الحافظ أبو الفضل ابن حجر وتبعه العيني وكذا قال الكرماني وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثوري (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال أنه (قال جمعت خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي أسلم قبل غزوة موتة بشهرين وكان النصر على يده يومئذ رضي الله عنه (يقول لقد انقطعت في يدي يوم موتة تسعة أسياف فما بقي في يدي) بكسر الدال (الا صفيحة يمانية) بتخفيف التحتية وحكى تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة السيف العريض * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم (قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد دق) بضم الدال وتشديد القاف فسره في الاولى بقوله انقطعت (في يدي يوم) غزوة (موتة تسعة اسياف وصبرت) بفتح الموحدة (في يدي صفيحة لي يمانية) فلم تنقطع وهذا يدل على انهم قتلوا من الكفار

وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ونهى البائع والمشترى * حدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته * حدثنا محمد بن مثنى وابن أبى عمر قالا حدثنا عبد الوهاب عن يحيى بهذا الاسناد حتى يبدو صلاحه لم يذكر ما بعده * حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبد الوهاب * حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك وعبيد الله * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى ابن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن عبد الله ابن دينار بهذا الاسناد وزاد فى حديث شعبة فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح

كثيرا وسقط لابى ذر لفظة لى وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عمران بن ميسرة) البصرى يقال له صاحب الادم قال (حدثنا محمد بن فضيل) أى ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن (عن عامر) الشعبى بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) الخزرجى ولد قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة أشهر وقتل بحمص سنة نيف وستين (رضى الله عنهما) أنه (قال اغمى على عبد الله بن رواحة) الانصارى الخزرجى الشاعر أحد السابقين رضى الله عنه بسبب مرض حصل له (فجعلت أخته عمرة) والدة النعمان بن بشير راوى هذا الحديث (تبكى) عليه وتقول (واجبلاه) بالجيم والموحدة واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفى مستخرج أبى نعيم واعضداه (واكذا واكذا) مرتين (تعدد عليه) أى تذكر محاسنه وذلك غير جائز (فقال) عبد الله (حين أفاق) من الاغماء لاخته عمرة (ما قلت شيأ) مما سبق (الا قيل لى آنت كذلك) استفهام على سبيل الانكار ولابى ذر وابن عساكر آنت كذا بإسقاط اللام وفى مرسل أبى عمران الجونى عند ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده فاغمى عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسر عليه والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول آنت كذا فلو قلت نعم اقمعنى بها وعند أبى نعيم فنهاها عن البكاء عليه * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبثر) بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء ابن القاسم الكوفى (عن حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن النعمان بن بشير) رضى الله عنه أنه (قال أغمى على عبد الله بن رواحة بهذا) أى بما ذكر فى الحديث السابق من قوله فجعلت أخته عمرة تبكى الخ وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ ابن رواحة (فلما مات) فى غزوة مؤتة وبلغها خبره (لم تبك عليه) لنهيه اياها عن ذلك فى مرضه الذى أغمى عليه فيه ولم يمت منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذى قبل هذا فى الباب كما لا يخفى ۞ (باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد الى الحرقات) بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف موقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن نعلبة بن مودعة بن جهينة وسمى الحرقة لانه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة (من جهينة) بضم الجيم مصغرا نسبة الى جده المذكور وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنى) بالتوحيد (عمرو بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادى قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير الواسطى قال (أخبرنا حصين) بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفى قال (أخبرنا أبو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة فى اليونينية أو بكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية ألف فنون حصين بن جندب الكوفى (قال سمعت أسامة بن زيد رضى الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بالافراد (فصبحنا القوم فهزمناهم وحقت) بالواو ولابى ذر فلحقت (أنا ورجل من الانصار) قال فى المقدمة لم أعرف اسم الانصارى ويحتمل أن يكون أبا الدرداء فى تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد اليه (رجلا منهم) هو مرداس بن عمرو ويقال ابن نهيك الفدكى (فلما غشيناه) بكسر الشين المعجمة (قال لا اله الا الله فكف الانصارى) زاد أبو ذر والاصيلى عنه (فطعنته) بالفاء ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وطعنته (برمحى حتى قتلته فلما قدمنا) المدينة (بلغ النبى صلى الله عليه وسلم) قتلى له بعد قوله كلمة التوحيد (فقال يا أسامة أقتلته) بهمزة الاستفهام الانكارى (بعد ما قال لا اله الا الله قلت) يا رسول الله (كان متعوذا) من القتل (فما زال) عليه الصلاة والسلام (يكررها) أى كلمة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله (حتى تمنيت انى لم أكن اسلمت قبل ذلك اليوم) انما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرمانى

كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيأ لم يعرفه غيره قبلناه اذا كان ثقة (قوله وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه (قوله ويأمن العاهة) هى الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده (قوله حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ح

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال نهى أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب

* حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر) فقوله أولا عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته فوقا عادته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الاول ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة (قوله حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم ح وحدثني محمد ابن حاتم واللفظ له حدثنا روح حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو ابن دينار) هكذا وجد في النسخ هذا وامثاله فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح فالا حدثنا زكريا لان أبا عاصم وروحا رويا عن زكريا فلو قال القارئ حدثنا زكريا كان خطأ لانه يكون محدثا عن روح وحده وتاركا الطريق أبي عاصم ومثل هذا مما يغفل عنه فتنبهت عليه ليتفطن لاشباهه وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب فيقال فالا حدثنا زكريا وان كانوا يحذفون اللفظة قال اذا كان المحدث عنه واحدا لانه لا يلبس بخلاف هذا فان قال قائل يجوز أن يقال هنا قال حدثنا زكريا ويكون المراد قال روح ويدل عليه أنه قال واللفظ له قلنا هذا محتمل ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولا لانه أكثر فائدة لئلا يكون تاركا لرواية أبي عاصم والله

أو نهى اسلما لا ذنب فيه وقال الخطابي ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله فلم يك ينفعهم ايمانهم المار أو ياسا ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها ثم نقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره انه أمره بالدية قليتنظر وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة في رمضان سنة سبع فقالوا ان أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب لان أسامة ما أمر الا بعد قتل أبيه بغزوة وثنة في رجب سنة ثمان والله أعلم * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الديات ومسلم في الايمان وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة ابن اسمعيل المدني الحرثي مولاهم (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين عمرة الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك ١ وهي آخرهن (وخرجت فيما يبعث من البعوث) جمع بعث وهو الجيش (تسع غزوات) بفوقية قبل السين (مرة علينا أبو بكر) الصديق أميرا الى بني فزارة وأخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحرقة (ومرة علينا أسامة) أميرا الى الحرقات والى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة ثم نون مفتوحة مقصورة من نواحي البلقاء وهذه خمسة ذكرها أهل السير وبقيت أربع لم يذكروها فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف أي ومرة علينا غيرهما وسقط للاصيلي لفظة علينا الاخيرة * وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا في المغازي (وقال عمر بن حفص بن غياث) شيخ المؤلف فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق أبي بشر اسمعيل بن عبد الله بن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لابي ذر قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة أخبرنا (أبي عن يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة أنه (قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات) بالموحدة بعد السين المهملة أيضا (وخرجت فيما يبعث من البعوث) بفتح الموحدة وسكون العين ولابي ذر والاصيلي من البعوث (تسع غزوات مرة) أميرا (علينا أبو بكر) الصديق (ومرة) علينا أميرا (اسامة) * سبق قريبا بيان ما في ذلك * وبه قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل (الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وسقط الضحاك بن مخلد لابي ذر قال (حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي أخبرنا (يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة وثبت ابن أبي عبيد لابي ذر (عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه) أنه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع غزوات) بفوقية قبل السين كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فان كانت محفوظة فله عدة غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل التسعة لكن رأيت في غير الفرع من الاصول المعتمدة سبع بالموحدة في هذه الرواية وفي الفتح أنه روى بلفظ التسع بالفوقية في رواية حاتم بن اسمعيل (وغزوت مع ابن حارثة) أي أسامة بن زيد بن حارثة فنسبه الى جده (استعمله) النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فاستعمله (علينا) أميرا * وهذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثياته * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي أو هو محمد بن عبد الله المخرمي البغدادي الحافظ قال (حدثنا حماد بن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين والدال المهملات (عن يزيد بن أبي عبيد) سقط ابن أبي عبيد لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (عن سلمة بن الاكوع) سقط للثلاثة أيضا ابن الاكوع انه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ذكر) منها (خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال) ولابي ذر قال (يزيد) بن أبي عبيد

١ ويعلم من الفتح أن الغزوة السابعة غزوة حنين وقد سقطت من بعض النساخ اه من هامش الاصل (ونسيت

(ونسبت بقيتهم) بالميم ١ في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التأنيث * (باب غزوة الفتح) أي فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر (و) ذكر (ما بعث به حاطب بن ابي بلتعة) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية ففعين مهملة مفتوحتين وحاطب مهملتين (الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم اياهم * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار) انه (قال اخبرني) بالتوحيد (الحسن بن محمد) بن علي بن ابي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية (انه سمع عبيد الله) بضم العين (ان ابا رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم (يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير) بن العوام (والمقداد) بن الاسود (فقال) لنا (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ) بخاءين معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة (فان بها ظعينة) امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن اسحق أو كنود كما عند الواقدي وعنده ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك (معها كتاب فخذوه) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فخذوه بضمير النصب (منها فقال) ثبت قال في اليونينية (فانطلقنا تعادى) بحذف احدى التاءين أي تجري (بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة) المذكورة (فقلنا لها أخرجي الكتاب) الذي معك بقطع همزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (فقالت ما معي كتاب فقلنا) لها (لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم (أو لتلقين) ثيابك (فأخرجته) أي الكتاب (من عقاصها) بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور (فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقرئ (فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس) صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل ولابي ذر عن الكشميهني الى أناس (بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسبق لفظ الكتاب في الجهاد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا) سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وأبي الوقت وابن عساكر (قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا) بفتح الصاد (في قريش يقول كنت حليفا) بالحاء المهملة والفاء (ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات) بالجمع (يحمون) بها (أهليهم وأموالهم فاحببت اذ) أي حين (فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا) أي منة عليهم (يحمون) بها (قرابتي) وعند ابن اسحق وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم عليه وعند الواقدي يستدله مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد (ولم أفعله ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (انه قد صدقكم) بتخفيف الدال قال الصدق (فقال عمر) بن الخطاب على عادة شدته في دين الله (يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق) أطلق عليه ذلك لانه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا أن لا ضرر فيما فعله (فقال) عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة عدم قتله (انه قد شهد بدرا) وكأنه قال وهل شهود بدر يسقط عنه هذا الذنب الكبير فاجابه بقوله (وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال أي مخاطبا لهم خطاب اكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) والمراد المغفرة في الآخرة فلو صدر من أحدهم ما يوجب الحد مثلا اقتص منه ومباحث

أعلم (قوله عن أبي البختري) هو بفتح الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم قال هلال بن حبان بالمعجمة وبالموحدة كان من أفضل أهل الكوفة وقال حبيب بن ابي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة واغما ذكرت ما ذكرت فيه لان الحاكم أبا أحمد قال في كتابه الاسماء والكنى ان أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لانه جرح غير مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على انه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب والله أعلم (قوله سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن قال قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر) اما قوله يأكل أو يؤكل فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد كمال أكله بل ما ذكرناه وذلك يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره بوزن يحزر فظاهر لان الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن وقوله حتى

١ قوله بقيتهم بالميم ووقع في رواية سكاها الكرماني ولم أقف عليها بقيتها وهي أوجه اه فتح

* وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا محمد بن (٣٨٨) فضيل عن أبيه عن ابن أبي نعم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها

يحزر هو بتقديم الزاى على الراء اى يخرص وقع فى بعض الاصول بتقديم الراء وهو تصحيف وان كان يمكن تاويله لوضح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم فى معنى المضاف الى ابن عباس لانه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم (قوله عن ابن أبي نعم) هو باسكان العين بلا ياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث وأما اذا شرط القطع فقد اتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة فى الثمار الابقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم اذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقا يلزم البائع بسقايتها الى أوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم (قوله وعن السنبل حتى يبيض) فيه دليل لمذهب مالك

هذا سبقت فى الجهاد (فأنزل الله) تعالى (السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان (تلقون) حال من الضمير فى لا تتخذوا أى لا تتخذوهم أولياء ملقين (اليهم بالمودة) والالقاء عبارة عن ايصال المودة والافضاء بها اليهم والباء فى بالمودة زائدة مؤكدة للتعدى كقوله ولا تلقوا بايديكم أو أصلية على ان مفعول تلقون محذوف معناه تلقون اليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب المودة التى بينكم وبينهم (وقد كفروا) حال من لا تتخذوا أو من تلقون أى لا تتولوهم ولا تودوهم وهذه حالهم (بما جاءكم من الحق) دين الاسلام أو القرآن (الى قوله فقد ضل سواء السبيل) أى فقد أخطأ طريق الحق والصواب وثبت قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق للاصيلى وسقط قوله أولياء تلقون اليهم بالمودة لابن عساكر * (باب غزوة الفتح فى رمضان) سنة ثمان * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالتوحيد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (أن ابن عباس أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح فى) شهر (رمضان) وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان (قال) الزهرى بالاسناد السابق (وسمعت ابن المسيب) ولابن عساكر سعيد بن المسيب (يقول مثل ذلك) أى غزوة الفتح كانت فى رمضان وزاد البيهقى من طريق عاصم بن على عن الليث لا أدرى أخرج فى شعبان فاستقبل رمضان أو خرج فى رمضان بعد ما دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرنى فذكر ما ذكره البخارى فى قوله (وعن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود بالاسناد السابق أنه (أخبره) وثبت ابن عبد الله أخبره لابى ذر والاصيلى وابن عساكر (ان ابن عباس رضى الله عنهما قال صام رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى مكة فى غزوة الفتح (حتى اذا بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الاولى (الماء الذى بين قديد) بضم القاف وفتح الدال (وعسفان أفطر) وأفطر الناس معه وكان بعد العصر كما فى مسلم وكان قد شق على الناس الصوم (فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر) * وهذا قد سبق فى كتاب الصوم فى باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر وعند البيهقى من طريق ابن أبى حفصة عن الزهرى قال صح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبى حفصة أدرجه وعند أحمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبى سعيد قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح للعشر من شهر رمضان وهذا كما فى الفتح يدفع التردد الماضى وبعين يوم الخروج وقول الزهرى يعين يوم الدخول ويعطى أنه أقام فى الطريق اثنى عشر يوما * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان قال (أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى أحد الاعلام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن قال (أخبرنى) بالافراد (الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف) وعند ابن اسحق فى اثنى عشر ألفا من المهاجرين والانصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وجمع بين الروايتين بان عشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان (وذلك على رأس ثمان سنين) وفى نسخة ثمانى بالياء (وصف من مقدمه) عليه الصلاة والسلام (المدينة) أى بناء على التاريخ بأول السنة من المحرم لانه اذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك

في آخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان ثلاث السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأول السنة يصدق عليه انه رأسها فصح انه رأس ثمان سنين ونصف أو ان رأس الثمان كان أول ربيع الاول وما بعده نصف سنة كذا قرره في الفتح موهما انه في رواية معمر هذه قال والصواب على رأس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناء ربيع الاول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير أنها سبع سنين ونصف اه (فسار) عليه الصلاة والسلام (هو ومن معه) وللاصيلي فسار بمن معه ولابي ذر وابن عساكر فسار معه (من المسلمين الى مكة) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى (وهو ما بين عسفان وقديد) بضم القاف مصغرا (أفطر) عليه الصلاة والسلام (وأفطروا) أي أصحابه الذين كانوا معه (قال الزهري) بالسند السابق (وانما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر) أي يجعل الآخر اللاحق ناسخا للاول السابق وفيه اشارة الى الرد على القائل ليس له الفطر اذا شهد أول رمضان في الحضر مستدلا بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا (عياش بن الوليد) بتحتية وشين معجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى الشامي البصري قال (حدثنا خالد الحذاء) البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين) بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه الصلاة والسلام لحنين انما كان في شوال سنة ثمان اذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلي ركعتين فيكون خروجه الى حنين في شوال بلا ريب وقول بعضهم ان المراد أن ذلك كان في غير زمن الفتح وكان في حجة الوداع أو غيرها مردود بان حنينا لم تكن الا في شوال عقب الفتح اتفاقا وأجيب عن الاستشكال بأجوبة أولاها ما قاله الطبري ان المراد من قوله خرج عليه الصلاة والسلام في رمضان الى حنين أنه قصد الخروج اليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد الى الخروج وهذا شائع ذائع في الكلام (والناس مختلفون فصائم) أي فبعضهم صائم (و) بعضهم (مفطر) لاختلافهم في كونه عليه الصلاة والسلام كان صائما أو مفطرا (فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء) بالشك من الراوي (فوضعه على راحته) كذا (أو على راحلته) التي هو راكب عليها وسقط لابوي ذر والوقت لفظ على الثانية وللاصيلي على راحلته أو راحته بالتقديم والتأخير (ثم نظر الى الناس) ليراه وسقط لفظ الى لابي ذر فالناس رفع على الفاعلية (فقال المفطرون للصوام) بضم الصاد وتشديد الواو بعدها ألف وللاربعة للصوم باسقاط الالف جمع صائم (أفطروا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا الحديث تفرد به البخاري (وقال) بالواو وللاصيلي وابن عساكر قال (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني فيما وصله أحمد (أخبرنا معمر) هو ابن راشد عالم اليمن (عن أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أي في رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث (وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الا كثر باسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقي من طريق سليمان بن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطني وأبو نعيم في مستخرجه فيكون مرسلا * وبه قال (حدثنا علي بن

والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا أو ذرة أو ما في معناهما مما تترى حبانه جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حبانه بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه الجديد أنه لا يصح وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع الا بشرط القطع كما ذكرنا واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط جاز تبعا للارض وكذا الثمر قبل بدو الصلاح اذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الارض لا يجوز بيعها في الارض دون الارض الا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وفروع المسئلة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المهذب وجمعت فيها جلا مستكثرات وبالله التوفيق (قوله في الحديث نهى البائع والمشتري) أما البائع فلانه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال

* (باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا) *

به حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في بيع العرايا وفي رواية ترخص

ومحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ح قال وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب واللفظ لهما قالا حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن عمر وحدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا زاد ابن نمير في روايته ان تباع

• وحدثني أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ۞ وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح قال وأخبرني سالم ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك ۞ وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر

في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وباقي روايات الباب بمعناه وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الارض وهذا نؤخره الى بابه أما ألفاظ الباب فقوله وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا الثمر بالتمر هما في الروايتين الاولى الثمر بالثاء المثلثة والثانية التمر بالمثناة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمر بالثاء المثلثة فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر (قوله حدثنا حجين) هو بضم الحاء وآخره نون (وقوله رخص في بيع العرية بخرصها من التمر)

(قال) عبد الله) المديني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) لغزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهارا) لما قيل له عليه الصلاة والسلام ان الصوم شق على الناس وهم ينظرون فعلك فشرب (ليريه الناس) نصب مفعول ثان لرى وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ليراه الناس بالرفع على الفاعلية أي فيقتدوا به في الافطار (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة قال) عكرمة (وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر) فيه (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) لكن ابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه حينئذ كان بمكة كفر واها عن غيره ۞ وهذا الحديث قد سبق في باب من أفطر في السفر ليراه الناس ۞ هذا (باب) بالتنوين (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) سقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبيد بن اسمعيل) أبو محمد الهبري الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه (قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) وهذا مرسل لان عروة تابعي (فبلغ ذلك) المسير (قريشا) بمكة (خرج أبو سفيان) صخر (بن حرب وحكيم ابن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي (وبديل بن ورقاء) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وورقاء ساكنة قاف مفتوحة الخزاعي من مكة (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران) بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية ومر بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة (فاذا هم بنيران كأنها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها ليلة يكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار (فقال أبو سفيان ما هذه) النار والله (كأنها نيران) ليلة يوم (عرفة) في كثرتها (فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو) بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي (فقال أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم فأخذوهم) وقد سمى منهم في السير عمر ابن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل (فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان) رضي الله عنه (فلما سار) عليه الصلاة والسلام (قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل) بالحاء والطاء الساكنة المهملتين والخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة أي الجبل بالجيم والموحدة أي أنف الجبل لانه ضيق فيرى الجيش كله ولا يفوته رؤية أحد منه (حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان) بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع (فمرت كتيبة قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (يا عباس من هذه) الكتيبة (قال) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال (هذه غفار قال) أبو سفيان (مالي ولغفار) بغير صرف ولابي ذر بالتنوين مصروفا أي ما كان بيني وبينهم حرب (ثم مرت جهينة) بضم الجيم وفتح الهاء (قال) أبو سفيان وللاصيلي فقال (مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالاضافة قال في الفتح وبصح الآخر على البدل (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الاول (ومرت) ولابي ذر ثم مرت (سليم) بضم السين وفتح اللام (فقال) أبو سفيان (مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لب) أبو سفيان (منها قال من هذه) القبيلة (قال)

وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا * وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب سمعت يحيى ابن سعيد يقول أخبرني نافع بهذا الاسناد مثله * وحدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير أنه قال والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا * وحدثنا محمد بن رمح ابن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لاطعام أهله رطبا بخرصها تمرا * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا * وحدثنا ابن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بهذا الاسناد وقال ان تؤخذ بخرصها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه علي بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها * وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

(قال) العباس (هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية) التي للانصار (فقال سعد بن عبادة) حامل راية الانصار (يا أبا سفيان اليوم) يرفع ولا يوى الوقت وذر اليوم بالنصب (يوم الملحمة) بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى (اليوم) نصب على الظرفية (تستحل) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول (الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار) بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك أو حين النضب للعرق والاهل يعني الانتصار ان بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وفي مغازي الاموي ان أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وأرسل الى سعد فأخذ الراية منه ودفعها الى ابنه قيس (ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب) عددا (فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من المهاجرين وكان الانصار أكثر عددا منهم وعند الحميدي في مختصره وهي أجل الكتائب بالجيم بدل القاف من الجلالة قال القاضي عياض في المشارق وهي أظهر اه وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب كما في المصابيح أن المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شئ سواها ولو كان ملء الارض بل وأضعاف ذلك فما هذا الذي يتبسم من نفس القاضي في هذا المحل اه (ورأيت النبي) وللاصيلي ورأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام) رضي الله عنه (فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال) عليه الصلاة والسلام (ما قال) سعد (قال) أبو سفيان (قال) وسقط من اليونينية احدى قال (كذا وكذا) أي اليوم يوم الملحمة (فقال) عليه الصلاة والسلام (كذب سعد) فيه اطلاق الكذب على الاخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة (ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة) أي باظهار الاسلام وأذان بلال على ظهرها وازالة ما كان فيها من الاصنام ومحو الصور التي كانت فيها وغير ذلك (ويوم تكسى فيه الكعبة) لانهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم (قال) عروة (وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون) بالحاء المهملة المفتوحة والجيم الخفيفة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة (قال) ولابي ذر وقال (عروة) بن الزبير بالسند السابق (وأخبرني) بالافراد والواو في اليونينية وفي غيرها بالفاء (نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس) أي بعد فتح مكة (يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله ههنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز) بفتح الفوقية وضم الكاف (الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء) بفتح الكاف والمد (ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى) بضم الكاف والقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الآتية ان شاء الله تعالى ان خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم من أعلاها (فقتل) بضم القاف وكسر التاء (من خيل خالد يومئذ) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ (رجلان حبيش بن الاشعر) بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والاشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا (وكرز بن جابر) بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي

هو بفتح الخاء وكسرها الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص (قوله عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم

سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص فى بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا * وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرية بخرصها تمرا

(الفهرى) بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذى أغار على سرح النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الاولى ثم أسلم قديما وبعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخاء المعجمة والنون مكان أسفل [1] من مكة ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيأ من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلا الجهنى وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وتشديد الراء (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حال كونه (يرجع) صوته بالقراءة (وقال) معاوية ابن قرة (لولا ان يجتمع الناس حولى لرجعت كما رجع) عبد الله بن مغفل يحكى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة لقرأت بذلك اللحن الذى قرأه النبى صلى الله عليه وسلم * وحديث الباب أخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن والتوحيد ومسلم فى الصلاة والنسائى فى فضائل القرآن * وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) ابن بنت شرحبيل التميمى الدمشقى قال (حدثنا سعدان بن يحيى) بسكون العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفى نزل دمشق وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنى بالافراد (محمد بن ابى حفصة) ميسرة البصرى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن على بن حسين) بضم الحاء ابن على بن أبى طالب (عن عمرو بن عثمان) بفتح العين وسكون الميم ابن عفان القرشى الاموى (عن اسامة بن زيد) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه قال زمن الفتح) قبل أن يدخل مكة يوم (يا رسول الله أين تنزل غدا قال النبى صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من منزل ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا يرث المؤمن الكافر ولا) يرث (الكافر المؤمن قيل للزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ومن) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر من (ورث أبا طالب قال ورثه عقيل و) أخوه (طالب) ولم يرث جعفر ولا على شيأ لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام فى دورهما وكانت كأنها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على أنفسهما (قال معمر) هو ابن راشد مما وصله فى الجهاد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (أين تنزل غدا فى حجته ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح) أى سكت عن ذلك قال فى الفتح وبقى الاختلاف بين ابن أبى حفصة ومعمر ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبى حفصة * وسبق الحديث فى باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر اخبرنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم منزلنا) غدا (ان شاء الله اذا فتح الله) مكة (الخيف) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح الفاء المسجد الذى هو منزلنا أو الخيف مبتدأ ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر) من اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال

[1] قوله مكان أسفل الخ الذى فى الشامى الخندمة جبل بمكة ومثله فى القاموس اه كذا بهامش رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد) أن يغزو (حنينا) يعنى فى غزوة الفتح لأن غزوة حنين كانت عقب غزوة الفتح (نزلنا غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) قيل انما اختار النزول فى الخيف ليتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة فى الصفح عن الذين أساؤا ومعاملتهم بالاحسان والمن * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد يلبس من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة (فلما نزعه جاء رجل) لم يسم ولابى ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب (فقال) يارسول الله (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام عبد الله (متعلق بأستار الكعبة) وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتلى بغير حق وكان له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اقتلوه) وعند ابن شبة فى كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتلن قرشى بعد هذا صبرا قال فى الفتح ورجاله ثقات الا أن فى أبى معشر مقالا واختلف فى قاتله وجزم ابن اسحق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمى اشتركا فى قتله ورجح الواقدى أنه أبو برزة (قال مالك) الامام الاعظم بالسند السابق (ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون وفتح الراء أى فيما نظن (والله اعلم يومئذ محرما) اذ لم يروا أحدا نه تحلل يومئذ من احرامه * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر والاصيلى حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن ابن أبى نجيح) وهو بفتح النون عبد الله واسم أبى نجيح يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى معمر) عبد الله بن سخبرة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه أنه (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت) الحرام (ستون وثلثمائة نصب) بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله جل وعلا (فجعل) عليه الصلاة والسلام (يطعنها) بضم العين على الاربح (بعود فى يده ويقول جاء الحق) الاسلام أو القرآن (وزهق الباطل) اضمحل وتلاشى (جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد) أى زال الباطل وهلك لأن الابداء والاعادة من صفة الحى فعدمهما عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس لأنه صاحب الباطل أو لأنه هالك كما قيل له الشيطان من شاط اذا هلك أى لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحدا ولا يبعثه فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفى مسلم من حديث أبى هريرة يطعن فى عينيه بسية القوس وعند الفاكهى من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهى والطبرانى من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالارض وقد شدت لهم ابليس لعنه الله أقدامها بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيأ * وحديث الباب سبق فى باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا بالجمع (اسحق) بن منصور الكوسج المروزى قال (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث ابن سعيد العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة قال (حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الوارث قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة) للفتح (ابى)

• حدثنا محمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم وابن أبى عمر جميعا عن الثقفى (٣٩٣) قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرنى بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال

أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها انه اسناد كله مدنيون وهذا نادر فى صحيح مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فانه كثير قدمنا فى مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه ومنها ان فيه ثلاثة أنصاريين مدنيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن سعيد الانصارى وبشير وسهل ومنها قوله سليمان يعنى ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد قدمنا فى الفصول التى فى أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعنى وقوله وهو وان المراد انه لم يقع فى الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز أن يقول سليمان بن بلال فانه يزيد على ما سمعه من شيخه فقال يعنى ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الاسماء والانساب وهو بشير بن يسار وقد بيناه والقعنبى وهو منسوب الى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى وهو يحيى عن بشير وهذا وان كان نظائره فى الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل ابن أبى حثمة فيه انه يجوز اذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعضهم وقد

تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطا فى الفصول والله أعلم (قوله فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال)

عن يحيى غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن ابى عمر الربا * وحدثناه عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وحسن الحلوانى قالا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم * وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن ابى أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا

امتنع (ان يدخل البيت) الحرام (وفيه الآلهة) أى الاصنام (فامر بها فاخرجت) منه (فاخرج) بفتح الهمزة والراء فى الفرع وفى أصله بضم الهمزة وكسر الراء (صورة ابراهيم) الخليل (و) صورة ولده (اسمعيل) عليهما الصلاة والسلام اللتين صورهما المشركون (فى ايديهما من الازلام) بالزاى المعجمة جمع زلم وهى التى كانوا يستقسمون بها الخير والشر وتسمى القداح مكتوب عليها افعل لاتفعل فاذا أراد أحدهم فعل شئ أدخل يده فأخرج منها واحدا فان خرج الامر مضى لشأنه وان خرج النهى كف (فقال النبى صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله) أى لعنهم الله (لقد علموا) أنهما (ما استقسما بها قط) لانهما كانا معصومين (ثم دخل البيت فكبر فى نواحى البيت وخرج) منه (ولم يصل فيه) نفى ابن عباس رضى الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام فى البيت الحرام وأثبتها بلال والمثبت مقدم على النافى * وهذا الحديث قد سبق فى الحج وغيره (تابعه) اى تابع عبد الصمد عن أبيه (معمر) وابن راشد فيما وصله أحمد (عن ايوب) السختيانى (وقال وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البجلانى وسقط واو وقال لابى ذر (حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول أرجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب قاله فى الفتح ۞ (باب دخول النبى صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة) لما قدمها يوم الفتح وسقط لفظ باب لابى ذر فقوله دخول رفع (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف فى باب الردف على الراحلة من الجهاد (حدثنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى قال (اخبرنى) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة) من كداء بالفتح والمد (على راحلته) حال كونه (مردفا اسامة بن زيد) خادمه (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) لكونه (من الحجبة) أى سدنة الكعبة الذين معهم مفتاحها (حتى أناخ) عليه الصلاة والسلام راحلته (فى المسجد فأمره) أى أمر عليه الصلاة والسلام عثمان الحجبى (أن يأتى بمفتاح البيت) الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهرى فابطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى رجل اليه وجعلت أم عثمان سلافة تقول ان أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء به ففتح (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكعبة (ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه) أى فى البيت ولابى ذر عن الكشميهنى فيها أى فى الكعبة (نهارا طويلا) يكبر ويصلى ويدعو (ثم خرج) منه (فاستبق الناس) للولوج الى الكعبة (فكان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (أول من دخل) الكعبة (فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة (فأشار له) بلال (الى المكان الذى صلى فيه) عليه الصلاة والسلام منها (قال عبد الله) بن عمر (فنسيت أن أسأله كم صلى) عليه الصلاة والسلام (من سجدة) أى من ركعة وعند ابن اسحق أنه وقف على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون انى فاعل فيكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط أن دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة مخلدة انى لم أدفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا الظالم * وحديث الباب قدم فى باب الردف على الحمار من الجهاد * وبه قال (حدثنا الهيثم) بالمثلثة (ابن خارجة) الخراسانى المروزى قال (حدثنا حفص بن ميسرة) الصنعانى وليس له حديث موصول فى البخارى الا هذا (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (أن عائشة) ولابى ذر عن الكشميهنى عن عائشة (رضى الله عنها اخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء) بفتح

الذاكر هو الثقفى الذى هو فى درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لانه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه (قوله غير أن اسحق وابن مثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال ابن أبى عمر الربا) يعنى أن ابن أبى عمر رفيق اسحق وابن مثنى قال فى روايته ذلك الربا كما سبق فى رواية سليمان بن بلال وأما اسحق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاى واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل الزبن الدفع وسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون فى مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر (قوله مولى بنى حارثة) بالحاء (قوله عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد) قال الحاكم أبو أحمد أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبى أحمد وابن أبى أحمد هو مولى لبنى عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبى أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم

بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة بشك داود قال خمسة أو دون خمسة قال نعم * وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

الكاف وتخفيف الدال المهملة ممدودا (التي بأعلى مكة تابعه) أي تابع حفص بن ميسرة (أبو أسامة) حماد بن أسامة (ووهيب) بضم الواو وابن خالد في روايتهما عن هشام بن عروة بهذا الاسناد (بي كداء) بفتح الكاف والمد وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير أنه قال (دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من أعلى مكة من كداء) بفتح ومد وهذا مرسل تابعي ۞ (باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن أنه (قال ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة بنت أبي طالب قال الكرماني ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه (فانها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني ركعات) لا ينافي قوله منزلنا غدا ان شاء الله خيف بني كنانة لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم في بيتها انما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع الى الخيف (قالت أم هانئ) (لم أره) عليه الصلاة والسلام (صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) وهذا الحديث مضى في صلاة الضحى من كتاب الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من الذي قبله * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول) ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ (في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك) أي نسبحك والحال أنا نلبس بحمدك فيه وقال في شرح المشكاة أي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وتفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر لله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له (اللهم اغفر لي) زاد في الصلاة يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره قال في فتح الباري ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أنزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال كان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يدخلني) عليه في مجلسه (مع أشياخ بدر) الذين حضروا غزوتها (فقال بعضهم) هو عبد الرحمن بن عوف (لم تدخل هذا الفتى) ابن عباس (معنا ولنا أبناء مثله) في السن (لم تدخلهم) (فقال) عمر (انه) أي ابن عباس (ممن قد علمتم) ولعبد الرزاق ان له لسانا سؤلا وقلبا عقولا (قال فدعاهم) أي الاشياخ (ذات يوم ودعاني معهم قال) ابن عباس (وما رؤيته) بضم الراء وهمزة مكسورة فتحتية ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة أي ظننته (دعاني يومئذ الا ليريهم مني) مثل ما رأى هو مني من العلم (فقال) لهم (ما تقولون اذا) ولابي ذر في اذا (جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا حتى ختم السورة) ثبت في دين الله أفواجا لابي ذر (فقال بعضهم أمرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا) بضم النون على عدونا (وفتح علينا) المدائن والقصور (وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيأ فقال لي) عمر (يا ابن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن (عباس)

وهو مدني ثقة (قوله خمسة أوسق) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعري وهو التجرد لانها عريت عن حكم باقي البستان قال الازهري والجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخل صاحبها الاول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم (قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه رباوا جمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع أن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا

الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالنخلة وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه يختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الاحاديث ترد تأويلهما (قوله رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك) فيه دلالة لاحد أوجه أصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على ان أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات والله أعلم

(باب من باع نخلا عليها تمر)

* وسبق بحذف أداة النداء (أكذا تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اذا جاء نصر الله والفتح) أي (فتح مكة فذاك علامة أجلك) أي موتك (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) أمره تعالى بعد أن بذل المجهود فيما كلفه به من تبليغ الرسالة ومجاهدة أعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للمسير الى المقامات العليا والتحوق بالرفيق الاعلى وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عباس حتى رد به على أولئك المشايخ وقال أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر كما قال (قال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم) وروى أن عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال * وبه قال (حدثنا سعيد بن شرحبيل) بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة الكندي الكوفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ولابي ذر ليث (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها (عن ابي شريح) بالشين المعجمة المضمومة أوله والحاء المهملة آخره خويلد بضم الخاء مصغرا (العدوي) بفتح المهملتين وكسر الواو (أنه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية القرشي الاشدق وكان أمير المدينة (وهو يبعث البعوث الى مكة) لغزو عبد الله بن الزبير لامتناعه من مبايعة يزيد بن معاوية (ائذن لي أيها الامير أحدثك) بالجزم جواب الامر (قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد) ظرف وهو اليوم الثاني (من يوم الفتح) وانما أبى ذر يوم الفتح باسقاط الجار (سمعته أذناي ووعاه) أي حفظه (قلبي) وتحقق فهمه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أي فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية والمشاهدة (حين تكلم به) عليه الصلاة والسلام (انه) بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير أبي ذر (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم بل بتحريم الله بوحي (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما) بغير حق (ولا يعضد) بفتح الياء وكسر الضاد أي لا يقطع (بها شجرا فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لاجل قتاله (فيها) مستدلا بذلك (فقولوا له) ليس الامر كذلك (ان الله أذن لرسوله) خصوصية له صلى الله عليه وسلم (ولم يأذن لكم وانما أذن لي) تعالى في القتال (فيها) ولابي ذر له فيه أي في القتال (ساعة من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك الساعة بمنزلة الحل (وقد عادت حرمتها اليوم) يوم الفتح لا في غيره (كحرمتها بالامس) التي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) أي الحاضر (الغائب فقيل لابي شريح) المذكور (ماذا قال لك عمرو) أي ابن سعيد المذكور (قال) أبو شريح (قال) عمرو (أنا أعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ) بالذال المعجمة أي لا يعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه (ولا فارا) بدم وراءه مستذنب (بدم) أي مصاحبا الدم ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي بسبب خربة وللاصيلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم كما قاله القاضي عياض (قال ابو عبد الله) البخاري (الخربة) أي (البلية) وهذا ثابت لابي ذر وحده * وهذا الحديث سبق في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم

* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد ولابي ذر ليث (عن يزيد بن ابي حبيب) الازدي أبي رجاء عالم مصر (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة المخففة (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافراد الفعل والاصل أن يقول حرما لانهما في التحريم واحد

• وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بهذا الاسناد • مثله حدثني يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين بن عيسى قالوا حدثنا أبو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل عر بخرصه • حدثني علي بن حجر السعدي وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي • وحدثناه أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد حدثنا أيوب بهذا الاسناد نحوه • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثني محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن عبد الله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله وفي رواية قتيبة أو كان زرعا • وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثناه ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرني الضحاك ح وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم ۞ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع

(قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع) قال أهل اللغة

• وسبق هذا الحديث بأطول من هذا في باب بيع المدينة من كتاب البيع ۞ (باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح) بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها أي الاقامة والمراد وصفه بانه أقام • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (ح وحدثنا) بالواو لا بي ذر (قتيبة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى بن أبي اسحق) مولى الحضارمة البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرا) ولابي ذر عشرة أي عشرة أيام بمكة رواه جيعا (تقصر الصلاة) قال الحافظ بن حجر ١ وظاهر هذا الحديث والذي قبله التعارض والذي أعتقده ان حديث أنس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح • وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير في أواخر كتاب الصلاة • وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) زمن الفتح (تسعة عشر يوما) بلياليها حال كونه (يصلي) الرباعية (ركعتين) ولابي داود سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله من حديث ابن حصين ثماني عشرة ومباحث ذلك سبقت في أبواب التقصير • وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون (عن عاصم) الاحول (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) زمن الفتح بمكة (تسع عشرة) بتقديم الفوقية على السين كالسابقة (نقصر الصلاة) لانهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما (وقال ابن عباس) بالسند السابق (ونحن نقصر) اذا سافرنا فاقمنا (ما بيننا وبين تسع عشرة) يوما (فاذا زدنا) في الاقامة على تسعة عشر يوما (أتممنا) الصلاة أربعا ومناسبة هذه الاحاديث للترجمة واضحة لاخفائها • والله الموفق والمعين ۞ هذا (باب) بالتنوين (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة بن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين فيهما تصغير فراء ويقال له أيضا ابن أبي صعير العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح) وكان ولد قبل الهجرة وقبل بعدها ولابيه ثعلبة صحبة وأطلق الدارقطني وغيره أن لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر المناسبة من الحديث وليذكر مقول قول عبد الله بن ثعلبة اختصارا • وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام) أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني اليماني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون أخرى (أبي جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم الضمري ويقال السلمي (قال) الزهري (أخبرنا) أي أبو جميلة (و) الحال أنا (نحن مع ابن المسيب) سعيد أراد تقوية روايته عنه بكونها بحضرة ابن المسيب وليذكر المخبر به (قال) أي الزهري (وزعم) أي وقال (أبو جميلة) انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه) الى مكة (عام الفتح) كذا ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر وقال غيرهم وحج معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) عبد الله

١ قوله قال الحافظ بن حجر وظاهر الخ حق هذه العبارة أن تذكر بعد حديث ابن عباس الآتي كما صنع في الفتح اه مصححه

• حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والأشج

له حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت فان ثمرها للذي أبرها الا أن يشترط الذي اشتراها • وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع • وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب عن نافع بهذا الاسناد نحوه

ابن زيد الجرمي (عن عمرو بن سلمة) بفتح العين وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته (قال) أيوب (قال لي أبو قلابة ألا) بالتخفيف (تلقاه) أي ألا تلقى عمرو بن سلمة (فتسأله قال) أبو قلابة (فلقيته) أي عمرو بن سلمة (فسألته فقال) عمرو بن سلمة (كنا بماء) أي بموضع تنزله (ممر الناس) بتشديد الراء مجرورة صفة لما وفي اليونينية بفتح الراء أي موضع مرورهم (وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس) بالتكرار مرتين (ما هذا الرجل) أي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه (فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى اليه أو أوحى الله) وسقط لفظ أو لابي ذر (بكذا) في اليونينية وفرعها مشطوب على الباء بالحمرة شطبتين وفوقها علامة أبي ذر أي ان الباء ساقطة في روايته والشك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج أبي نعيم فيقولون نبي يزعم أن الله أرسله وان الله أوحى اليه كذا وكذا (فكنت أحفظ ذلك) ولابي ذر ذاك (الكلام) ولابي داود وكنت غلاما حفظت من ذلك قرآنا كثيرا (وكأنما) بالواو ولابي ذر فكأنما (يغرى) بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع مصححا عليه من التغرية أي كأنما يلصق (في صدري) ونسبها في فتح الباري للاسماعيلي لكنه قال بتشديد الراء قال ورجحها عياض ولابي ذر عن الكشميهني بقر بقاف مفتوحة وسورا مشددة من القرار قال في الفتح وفي رواية عن الكشميهني بقرا بزيادة ألف مقصورا من التقرية أي يجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ونسبها في الفتح للاكثر بقر أبكون القاف آخره همزة مضمومة من القراءة (وكانت العرب تلوم) بفتح اللام والواو والمشددة وأصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا أي تنتظر وتتربص (باسلامهم الفتح) أي فتح مكة (فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر) أي أسرع (كل قوم باسلامهم وبدر) أي أسرع (أبي قومي باسلامهم فلما قدم) أبي (قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا ولابي ذر وصلوا صلاة كذا (في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا) ولابي داود أنهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعا للقرآن (فنظروا) في الحي (فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى) من القرآن (من الركبان فقدموني بين أيديهم) أصلي بهم (وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة) شملة مخططة أو كساء اسود مربع (كنت اذا سجدت تقلصت) بقاف ولام مشددة وصاد مهملة أي انجمعت وتكشفت (عني فقال امرأة من الحي ألا تغطوا) بحذف النون في الفرع كأصله في حالة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام النثر ونظمه ولابي ذر ألا تغطون (عنا است قارئكم) اي عجزه (فاشتروا) زاد أبو داود لي قميصا عمانيا بضم العين مخففا نسبة الى عمان من البحرين (فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص) وبهذا تمسك الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة لانها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم • وبه قال (حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب الزهري (عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) قال ابن حجر واللفظ لرواية يونس (ان عائشة رضي الله عنها (قالت كان عتبة بن ابي وقاص) مالك قبل انه صحابي وقال ابو نعيم لا بل مات كافرا وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد الى أخيه سعد) أحد العشرة المبشرة بالجنة (أن

يقال أبرت النخل آبره ابرا بالتخفيف كما كلته آكله اكلا وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما وهو أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء أولا ولو تابرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الاطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما يقبض)

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع * وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى بهذا الاسناد مثله * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله

بيض) عبد الرحمن (ابن وليدة زمعة) فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهرى الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى والد سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير وابن أخيه الزبير فى نسب قريش انها كانت أمة عيانية وكانت مستفرشة زمعة فزنى بها عتبة وكانت طريقة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مردد ذلك الى السيد أو القائف (وقال عتبة انه ابنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى) زمن (الفتح اخذ سعد بن ابى وقاص ابن وليدة زمعة) وفى رواية معمر عن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى ورب الكعبة (فاقبل به الى رسول الله) ولابوى ذر والوقت الى النبى (صلى الله عليه وسلم وأقبل معه عبد بن زمعة فقال سعد) بن أبى وقاص (هذا ابن أخى عهد الى انه ابنه قال) ولابى ذر فقال (عبد بن زمعة يارسول الله هذا أخى هذا ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة فاذا) هو (أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى الولد (لك هو أخوك) بالاستلحاق أو بحكمه عليه الصلاة والسلام بعلمه فى ذلك (ياعبد بن زمعة) بضم دال عبد وفتحها وابن نصب على الحالين (من أجل انه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبى منه) أى من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه (ياسودة) ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه وأخوته لها فى ظاهر الشرع (لما رأى) عليه الصلاة والسلام (من شبه عتبة ابن ابى وقاص) بالولد المتنازع فيه وأشار الخطابى الى ان ذلك حزبة لامهات المؤمنين لان لهن فى ذلك ما ليس لغيرهن (قال ابن شهاب) الزهرى فيما وصله المؤلف فى القدر (وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أى لصاحب الفراش زوجا أو سيدا (وللعاهر) أى الزانى (الحجر) الخيبة ولا حق له فى الولد أو المراد الرجم ودفع بانه ليس كل من يزنى يرجم بسبب المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفى الولد والحديث اغا هو فى نفيه عنه (وقال ابن شهاب) أيضا (وكان ابو هريرة يصيح) بفتح أوله أى يعلن (بذلك) أى بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر * وهذا الحديث موصول الى الزهرى منقطع بينه وبين أبى هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة وسلم أيضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) أبو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا يونس ابن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (أخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) اسمها فاطمة المخزومية (سرقت) حليا أو غيره (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح) ظاهره الارسال لكن ظاهر قوله فى آخره قالت عائشة أنه عن عائشة * وموضع الترجمة منه قوله فى غزوة الفتح (ففزع قومها) أى التجؤا (الى اسامة بن زيد) ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفعونه) أى يستشفعون به عند النبى صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع يدها اما عفوا واما فداء وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته (قال عروة فلما كلمه) عليه الصلاة والسلام (أسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتكلمنى) بهمزة الاستفهام الانكارى وفى الحدود اتشفع (فى حد من حدود الله قال اسامة استغفر لى يارسول الله فلما كان العشى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فانما أهلك الناس قبلكم) وللنسائى من رواية سفيان انما هلك بنو اسرائيل (أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) لم يقيموا عليه الحد (واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) وفى رواية اسمعيل بن أمية

الشافعى والجمهور فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعترضوا عليه بان الظاهر يخالف المستترفى حكم التبعية فى البيع كما ان الجنين يتبع الام فى البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع) هكذا روى هذا الحكم البخارى ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة وفى هذا الحديث دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعى القديم ان العبد اذا ملك سيده ما لا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط المشترى ظاهر هذا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة

واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه (والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) وهذا من الامثلة التي صح فيها أن لو حرف امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها أعز أهله عنده فأراد المبالغة في تنبيه أمته على كل مكلف وترك المحاباة (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة) التي سرقت (فقطعت يدها) وللنسائي قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها (فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت) وعند أبي عوانة من رواية ابن أخي الزهري فنكحت رجلا من بني سليم وتابت (قالت عائشة فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند أحمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله فقال أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك وبقية فوائد الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود والله الموفق والمعين * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) الحراني الجزري ١ سكن مصر قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي انه (قال حدثني) بالافراد (مجاشع) بميم مضمومة فجيم ففالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخي) مجالد (بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك بأخي لتبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (ذهب أهل الهجرة) الذين هاجروا قبل الفتح (بما فيها) من الفضل فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية (فقلت على أي شيء تبايعه قال) عليه الصلاة والسلام (أبايعه على الاسلام والايمان والجهاد) عند الحاجة اليه قال أبو عثمان النهدي (فلقيت أبا معبد) يريد مجالدا (بعد) أي بعد سماعي الحديث من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول (وكان) أي أبو معبد (أكبرهما) أي أكبر الاخوين (فسألته) عن حديث مجاشع الذي سمعته منه (فقال صدق مجاشع) * وهذا الحديث قدم مرفي أوائل الجهاد في باب البيعة في الحرب أن لا يفروا مختصرا * وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال (حدثنا الفضيل) ولابي ذر فضيل (بن سليمان) النميري البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان (عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود) أنه قال (انطلقت بأبي معبد) مجالد (الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة) الى المدينة (قال) عليه الصلاة والسلام (مضت الهجرة لاهلها) فلا هجرة بعد الفتح (ابايعه على الاسلام والجهاد) ولم يذكر في هذه الايمان الثابت في الاولى قال أبو عثمان (فلقيت أبا معبد) أخا مجاشع (فسألته) عما حدثني به أخوه مجاشع (فقال صدق مجاشع وقال خالد) الحذاء فيما وصله الاسماعيلي (عن أبي عثمان) النهدي (عن مجاشع انه جاء بأخيه مجالد) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) أبو بكر العبدي البصري بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسم اياس (عن مجاهد) هو ابن جبر انه قال (قلت لابن عمر رضي الله عنهما اني أريد أن أهاجر الى الشام قال) أي ابن عمر (لا هجرة) أي بعد الفتح (ولكن جهاد فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (فاعرض) بهمزة قطع مجزوما على الامر أيضا مصححا عليها في الفرع وبهمزة وصل مصححا عليها في أصله (نفسك فان وجدت شيأ) من الجهاد والقدرة عليه فهو المراد (والا) بان لم تجد شيأ من ذلك (رجعت وقال النضر) بن شميل فيما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (أخبرنا أبو بشر) جعفر (قال سمعت مجاهدا)

الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيأ أصلا وتأولا الحديث على ان المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس والافذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا أن يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا ان كان دنانير لم يجز بيعهما بذهب وان كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وقال مالك يجوز ان يشترطه المشتري وان كان دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لاطلاق الحديث قال وكأنه لا حصة للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للاصح عند أصحابنا انه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثياب لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا أن يشترطها المبتاع لانه مال في الجملة وقال بعض أصحابنا تدخل وقال بعضهم يدخل ساتر العورة فقط والاصح انه لا يدخل ساتر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث ولان اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

* (باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين) *

١ قوله الجزري كذا بخطه والذي في التقريب الخزاعي وفي التهذيب التميمي الحنظلي ويقال الخزاعي ابو الحسن الحراني الجزري كذا بهامش الاصل اه يقول

يقول قلت لابن عمر) أي اني أريد الشام الخ (فقال لا هجرة اليوم أو) قال (بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل الحديث السابق وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق بن يزيد) نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم الفراديسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قاضي دمشق (قال حدثني) بالافراد (أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعي عن عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابي لبابة) الاسدي الكوفي (عن مجاهد بن جبر) المكي (ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح) * وبه قال (حدثنا اسحق بن يزيد) الفراديسي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) الحضرمي قال (حدثني) بالافراد (الاوزاعي) أبو عمرو (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة أنه (قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي (فسألها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم كان المؤمن) بالافراد مجمعا عليه في الفرع كأصله أي قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون (يفر أحدهم بدينه) أي بسبب حفظ دينه (الى الله) عز وجل (والى رسوله صلى الله عليه وسلم) الى المدينة (مخافة أن يفتن عليه) بنصب مخافة على التعليل (فأما اليوم) بعد الفتح (فقد أظهر الله الاسلام) وفشت الشرائع والاحكام (فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد) في الكفار (ونية) أي ونواب نية الجهاد أو في الهجرة وسبق الحديث في الهجرة * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور وبه جزم أبو علي الجياني أو هو ابن نصر قاله الحاكم قال (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (أخبرني) بالافراد (حسن ابن مسلم) أي ابن يناق المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا مرسل وقد وصله في الحج والجهاد من رواية منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس (قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله) بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين (الى يوم القيامة) والخليل مبلغ التحريم عن الله الى الناس (لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى ولابي الوقت والاصيلي ولم تحلل بضم الفوقية وفتح اللام (لي) وزاد أبو ذر والوقت فط (الا ساعة من الدهر) ما بين أول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) أي لا يزعج عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولابي ذر عن الكشميهني شجرها (ولا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا لا يقلع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا أيضا كأوها الرطب (ولا تحل لقطتها الا لمنشد) يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها كسائر لقطة غيرها من البلاد (فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر) بالمعجمتين (يا رسول الله فانه لا بد منه للقين) بفتح القاف الحداد للوقود (والبيوت) في سقفها بأن يجعل فوق الخشب والوقود كالحلفاء (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال) يوحى أو نفث في روعه (الا الاذخر فانه حلال) والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا (وعن ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري الخضري ٢ بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة (عن عكرمة عن ابن عباس بمثل هذا) الحديث السابق (أو نحو هذا) شك من الراوي ودل المثل والنحو مترادفان أو المثل هو المتحد في الحقيقة والنحو أعم (رواه) أي الحديث المذكور (أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق وصولا في كتاب العلم ﷺ (باب قول الله تعالى ويوم) أي واذكر يوم (حنين) واد بين مكة والطائف الى جنب ذي المجاز بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قانية بن مهلائيل خرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال لما بلغه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصد ارحاربة المسلمين وكان

١ قوله نية الجهاد أو في الهجرة هكذا في النسخ التي بأيدينا باثبات في قبل الهجرة اه مصححه

٢ قول الخضري كذا بخطه وصوابه كما في اللب والتهذيب الحضرمي بزيادة الميم نسبة الى حضرمة بلد باليمامة هذا وفي القاموس والحضارمة قوم من العجم خرجوا

والمزارعة مقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قال جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار أي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخاء وقال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من عمل او لحم يقال تخيروا لخبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي هي أخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف وسنوضحه في باب بعده ان شاء الله تعالى وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الاحاديث ولانه بيع غرر لانه بيع معدوم

في بدء الاسلام فكنوا الشام الواحد خضرمي بالكسر منهم عبد الكريم بن مالك اه

وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا * وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا أبو عاصم اخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا قال عطاء فسرها لنا جابر قال أما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فيتفق فيها ثم يأخذ من الثمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا * حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن أحمد بن أبي خلف كلاهما عن زكريا قال ابن أبي خلف حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة حدثنا أبو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقه

المسلمون اثني عشر ألفا وهوازن وثقيف أربعة آلاف وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن أنس قال قال رجل يوم حنين ان نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت العزيمة قال في فتوح الغيب وهذا مثل قوله تعالى لم يخزوا عليها صلوا عميا قوله لم يخزوا ليس نفيا للخزور وانما هو اثبات له ونفي للصمم والعمى كذلك ان تغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات لها ونفي للقلة يعني متى غلبنا كان سببه عن القلة ٣ هذا من حيث الظاهر ليس كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكأنه قال ما أكثر عددنا فذلك قوله تعالى (اذ) بدل من يوم (أعجبتكم كثرتكم) حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم أن الله هو الناصر لا كثرة العدد والعدد (فلم تغن عنكم شيأ وضاقت عليكم الارض بما رحبت) ما مصدرية والباء بمعنى مع أي مع رحبها أي لم تجدوا موضعا للفرار كم من أعدائكم فكأنها ضاقت عليكم (ثم وليتم مدبرين) ثم انهزمتم (ثم انزل الله سكينته) رحمته التي سكنوا بها وأمنوا (الى قوله غفور رحيم) بسبب كفر العدو بالاسلام وبنصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في المواطن الكثيرة وكانت النصرة في هذا اليوم المخصوص أجل امتنانا لما شاهد منهم ما ينافي النصرة من الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين لفت الدبرة عليهم والنصرة للاعداء ألا ترى كيف أقيم المظهر مقام المضمر في قوله تعالى ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ليؤذن بأن وصف الرسالة والايمان أهل للانتصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار وحذف في رواية أبي ذر قوله فلم تغن الخ وقال الى تفور رحيم * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير) أبو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال (حدثنا يزيد بن هرون) الواسطي قال (اخبرنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال رأيت يد ابن أبي أوفى) بضم الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي (ضربه) وعند الاسماعيلي ضربة على ساعده وزاد أحمد فقلت ما هذه (قال ضربتها) بضم الضاد مبنيا للمفعول (مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) قال اسمعيل (قلت) له (شهدت حنينا قال قبل ذلك) من المشاهد وأول مشاهده الحديبية * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) أبو عبد الله العبدي قال (حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي أنه (قال سمعت البراء) بن عازب (وجاءه رجل) قال ابن بجرة أقف على اسمه (فقال) له (يا أبا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء (أوليت) أي انهزمت (يوم حنين) والهمزة للاستفهام (فقال) ولابي ذر قال (أما أنا فأشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يول) لم ينهزم (ولكن عجل) بكسر الجيم مخففا (سرعان القوم) بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن أوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة (فرشقتهم) بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم (هوازن) القبيلة المعروفة وكانوا رماة وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا فاقبل المسلمون على الغنائم فاستقبلهم هوازن ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطؤن (وأبو سفيان بن الحرث) بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (آخذ برأس بغلته) صلى الله عليه وسلم (البيضاء) التي اهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه (يقول أنا النبي لا كذب) فلا أنهزم لان الله قد وعدني بالنصر (أنا ابن عبد المطلب) فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب أنا فلان وأنا ابن فلان أو مثل ذلك * وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء من الجهاد * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) السبيعي انه قال (قيل للبراء) بن عازب رضي الله عنه (وانا أسمع أوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين) بصيغة الجمع في أوليتم الشاملة لكلهم

ومجهول وغرر مقدور على تسليمه وغير مقدور للعاقد والله أعلم (قوله نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممنوع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه (قوله نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم) هو بضم التاء وكسر العين أي حتى يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها (قوله نهى ان يشترى النخل حتى يشقه

٣ قوله كان سببه عن القلة الخ هكذا في النسخ التي بايدينا ولعل الاصل سببه غير القلة وانظر اه مصححه

(فقال) البراء مجيبا للسائل بجواب بديع متضمن لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم (أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا) أي لم يفر (كانوا) أي هوازن (رماة) فرشقونا بالنبل رشقا فولينا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح (أنا النبي لا كذب) أي لست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل (أنا ابن عبد المطلب) فانتسب الى جده دون أبيه عبد الله لشهرته لما رزقه من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ولذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب يخرج من ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فأراد صلى الله عليه وسلم أن يذكر أصحابه بذلك وانه لا بد من ظهوره على اعدائه وأن العاقبة له لتقوى به نفوسهم * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه (سمع البراء) بن عازب (وسأله رجل من قيس) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فقال) البراء فررنا (لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي اليونينية وفرعها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع والنصب (لم يفر) بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وابو سفيان بن الحرث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن أبي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون ومامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه ومعه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار ولعل الامام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام أفررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن (كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا) أي انهزموا (فأكببنا) بموحدتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا (على الغنائم) وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم (فاستقبلنا) بضم التاء وكسر الموحدة أي استقبلهم هوازن (بالسهام) أي نولينا قال الطيبي الانهزام المنهي عنه هو ما يقع عن غير نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالمصير الى فئة (ولقد رأيت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء) وعند مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل وقال الحافظ بن حجر وفيه نظر لان دلدل أهداها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت أنها كانت معه والا فالذي في الصحيح أصح اه وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته (وان ابا سفيان) زاد ابو ذر ابن الحرث (آخذ) كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع لا آخذ (بزمامها) وفي مسلم عن العباس ولي المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول انا النبي لا كذب) لم يذكر الشطر الثاني في هذه الرواية وقد كان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد أجيب عن هذا بانه خرج منه عليه الصلاة والسلام هكذا موزونا ولم يقصد به الشعر أو انه لغيره وتمثل هو عليه الصلاة والسلام به وأنه كان * أنت النبي لا كذب * أنت ابن عبد المطلب * فذكره بلفظ انا في الموضعين (قال اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي

والاشقاء أن يحمر أو يصفر ويؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام (٤٠٣) معلوم والمزابنة ان يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء بن أبي رباح أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * وحدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا بهز حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها * وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد ابن عبيد الغبري واللفظ لعبيد الله قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا

والاشقاء ان يحمر أو يصفر) وفي رواية حتى تشقح بالحاء هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان في تشقه وتشقح ومعناهما واحد ومنهم من انكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه وقد فسر الراوي الاشقاء والاشقاح بالاحمرار والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل يطلق عليه هذا الاسم اذا لحقه تغير يسير الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة بل هو تغير اليماني كمودة (قوله سليم بن حيان) بفتح السين وحيان بالمثناة وسعيد بن ميناء بالمد والقصر (قوله نهى عن الثنيا)

* وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه لا يذكر بيع السنين هى المعاونة * وحدثنى اسحق بن منصور حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبى معروف قال سمعت عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب * وحدثنى أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد يعنى ابن زيد

فيما وصله المؤلف فى الجهاد (وزهير) هو ابن معاوية الجعفى مما وصله فى باب من صف أصحابه عند الهزيمة فقالا فى آخره (نزل النبى صلى الله عليه وسلم عن بغلته) أى واستنصر أى قال اللهم أنزل نصرك ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع فلما غشوا النبى صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا مدبرين وقوله شاهت الوجوه أى قبحت وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو ايصال تراب تلك القبضة اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين وفتح الفاء ابن مسلم الانصارى مولاهم المصرى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) ولابى ذر الليث بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى قال المؤلف (ح وحدثنى) بواو العطف والافراد (اسحق) بن منصور المروزى قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن أخى ابن شهاب) محمد بن عبد الله (قال محمد ابن شهاب) الزهرى (وزعم عروة بن الزبير) بن العوام (ان مروان) بن الحكم الاموى ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بن نوفل الزهرى له صحبة (اخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا مرسل لان المسور بصغر عن ادراك هذه القصة ومروان أصغر منه (قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لما انصرف عليه الصلاة والسلام من الطائف فى شوال الى الجعرانة وبها سبى هوازن (فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم) وذكر الواقدى أن وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين يمثلهم أبو برقان السعدى فقال يا رسول الله ان فى هذه الحظائر لامهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون) بفتح الفوقية من الصحابة (وأحب الحديث الى أصدقه فاختاروا) أن أرد اليكم (احدى الطائفتين) أى الامرين (اما السبى واما المال وقد كنت استأنيت) بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة فتحتية ساكنة (بكم) أى أخرت قسم السبى بسببكم لتحضروا ولابى ذر عن الكشميهنى لكم أى لاجلكم فابطأتم حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبى (وكان أنظرهم) كذا فى الفرع وفى نسخة انتظرهم بزيادة فوقية بعد النون (رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة (فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم) وفد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك) نفسه بدفع السبى مجانا من غير عوض (فليفعل) جواب الشرط (ومن أحب منكم أن يكون على حظه) من السبى (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك) لهم أى جعلنا أنفسنا على ترك السبا حتى طابت بذلك (يا رسول الله) يقال طابت نفسى بكذا اذا احملتها على السماح من غير اكراه فطابت بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم) أى نقباؤكم (أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم قال ابن شهاب (هذا الذى بلغنى عن سبى هوازن) * وهذا الحديث قد سبق فى باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب

هى الاستثناء والمراد الاستثناء فى البيع وفى رواية الترمذى وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم فقال الثنيا المبطلة للبيع قوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاغنام أو الثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول فلو قال بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة أو هذه الشجرة الا ربعها أو الصبرة الا ثلثها أو بعتك بألف الا درهما أو ما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء ولو باع الصبرة الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعى وأبى حنيفة وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات واستثنى من ثمرتها عشرة آصع مثلا للبائع فمذهب الشافعى وأبى حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة (قوله حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر) وفى رواية أخرى سعيد بن ميناء عن جابر قال ابن أبى حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار وقال عبد الغنى هذا غلط انما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه فى الرواية الاخرى وقد بينه البخارى فى تاريخه

* (باب كراء الارض) *

عن معمر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ◦ وحدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل لقبه عارم وهو ابو النعمان السدوسى

المسلمين ◦ وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد بن زيد) أى ابن درهم الجهضمى (عن أيوب) السختيانى (عن نافع ان عمر) وفى نسخة ان ابن عمر وكذا هو فى الفرع كأصله لكن فيهما شطب بالحمرة على ابى (قال يا رسول الله) أورده كذا مختصرا مر سلا وسبق فى الخمس تمامه بلفظ ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان على اعتكاف يوم فى الجاهلية فأمره أن يفى به قال وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين فوضعهما فى بعض بيوت مكة الحديث قال البخارى (ح وحدثنى) بالواو وبالافراد وسقطت الواو لغير أبى ذر (محمد بن مقاتل) المروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما قفلنا) رجعنا (من حنين سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى) زمن (الجاهلية اعتكاف) يجزئ اعتكاف بدله من نذر وفى نسخة بالفرع مصححا عليها كأصله اعتكافا ولابى ذر اعتكاف بالرفع (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم) هو أحمد بن عبدة الضبى كما أخرجه الاسماعيلى من طريقه (حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن أيوب) السختيانى (عن نافع عن ابن عمر) بلفظ الاسماعيلى كان عمر نذر اعتكاف ليلة فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفى به (ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) فأما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ ان عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) هو الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عمر بن كثير ابن أفلح) بضم العين المدنى مولى أبى أيوب الانصارى تابعى صغير وثقه النسائى (عن أبى محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو بمثناة ومعجمة الاقرع المدنى (مولى أبى قتادة) نيسل له ذلك لزومه وكان مولى عقيلة الغنارية (عن أبى قتادة) الحرث بن ربعى وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم انه (قال سرنا مع النبى) صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين) أى لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه (جولة) بالجيم أى تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة (فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أى أشرف على قتله ولم يسم الرجلان (فضربته) أى المشرك (من ورائه على حبل عاتقه) أى عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق (بالسيف) ولابى ذر بسيف (فقطعت الدرع) الذى هو لابسه (وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) أى شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فأرسلنى) أى اطلقنى (فلحقت عمر) زاد أبو ذر ابن الخطاب (فقلت) له (مابال الناس) منهزمين (قال أمر الله عز وجل) أى هذا الذى أصابهم حكم الله وقضاؤه (ثم رجعوا) أى المسلمون بعد الانهزام (وجلس) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجلس (النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا) أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله أعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) قال أبو قتادة (فقلت من يشهد لى) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست فقال النبى صلى الله عليه وسلم مثله) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الخ ثابت لابى ذر (قال ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم مثله فقمت) فسقط لابى ذر قال

(قوله عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) وفى رواية من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه وفى رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها وفى رواية نهى عن المخابرة وفى رواية فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يبيعوها وفسره الراوى بالكراء وفى رواية فليزرعها أو فليمنحها أخاه والاقليدعها وفى رواية كنا نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها وفى رواية من كانت له أرض فليبيعها أو ليعرها وفى رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفى رواية نهى عن الحقول وفسره جابر بكراء الارض ومثله من رواية ابى سعيد الخدرى وفى رواية ابن عمر كنا نكرى أرضنا ثم ترك ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفى رواية عنه كنا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفى رواية عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وفى امارة أبى بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها نهى عن النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر وفى رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج

عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات

واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به وفي رواية كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا باس به * الشرح أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القابسي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها بشيء من عنده على أن يكون لمالك الارض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول وهذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الارض فقال طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض

صلى

ثم قال النبي الى آخر فقمت (فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال) عليه الصلاة والسلام (مالك يا أبا قتادة فاخبرته) بذلك (فقال رجل) هو أسود بن خزاعي الاسلمي كما قاله الواقدي (صدق) يا رسول الله (وسلبه عندي فأرضه) بقطع الهمزة (مني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي منه (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (لاها الله) بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الف ها وحذفها فهي أربعة النطق بلام بعد ها التنبيه من غير ألف ولا همزة وبالف من غير همز وبالف وقطع الجلالة وبحذف الالف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الاول والثالث أي لا والله (اذا) بالتنوين وكسر الهمزة * ومباحث هذا بتمامها سبقت في باب من لم يخمس الاسلاب وقال في شرح المشكاة هو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت لا والله اذا لا أفعل فالتقدير اذا (لا يعمد) بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (الى أسد من اسد الله) بضم الهمزة وسكون السين في الثاني أي الى رجل كأنه أسد في الشجاعة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) أي بسببهما (فيعطيك سلبه) أي سلب الذي قتله بغير طيب نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق) أبو بكر (فاعطه) بهمزة قطع قال الحافظ أبو عبد الله الحميدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضي الله عنه الا هذا لكفاه به شاهدا على صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وحكم وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال أبو قتادة (فاعطانيه) أي السلب (فابتعت) أي اشتريت (به مخرفا) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء أي بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار (فانه) بالفاء ولابي ذر وانه (لاول مال تأثلته) اقتنيته (في الاسلام) وعند أحمد عن أنس ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة الى قتلت رجلا على جمل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيأ الا أعطاه او سكت فسكت فقال عمر لا يفيئها الله على أسد من اسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناد هذا الحديث أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود ولكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن بما وقع فيها من غيره ويمكن أن يجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول أبي بكر قاله في فتح الباري * وحديث الباب مر في باب من لم يخمس الاسلاب من الخمس (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر بن كثير بن أفلح) بضم العين مولى أبي أيوب (عن أبي محمد) نافع (مولى أبي قتادة ان أبا قتادة) رضي الله عنه (قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة أي يخدعه (من ورائه ليقتله فأسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب) بواو فهمزة قطع ولابي ذر فأضرب (يده فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت) الموت فحذف المفعول (ثم ترك) بي من التراك كذا في الفرع كاصله مصححا عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره برك كذا بالموحدة للاكثر وليه عضهم بالمثناة (فقتاله ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم) أي غير النبي

حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه

صلى الله عليه وسلم ومن معه (فاذا بعمر بن الخطاب في الناس) الذين لم ينهزموا (فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله) أي هذا حكمه (ثم تراجع الناس) الذين انهزموا (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه) قال أبو قتادة (فقمت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا) أي ظهر (لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر) أبو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكره (عندي فأرضه منه فقال أبو بكر) رضي الله عنه (كلا) كاف ولام مشددة حرف ردع (لا يعطه) أي السلب (أصيبغ من قريش) بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاصيبغ وهو نوع من الطير وقيل شبه بالصبغاء وهو بيت ضعيف كالنمام ولابي ذر كما ذكره في الفتح أضيبع كذا في اليونينية بمعجمة ثم مهملة وفوق العين نصبتين تصغير ضبع قيل وهو مناسب للسياق حيث قال (ويدع) أي يترك (أسدا من أسد الله) فشبهه به لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا أضيبع وقال ابن مالك أضيبع تصغير أضبع وهو القصير الضبع أي العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الحافظ أبو ذر الهروي يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة (يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه) أي السلاح (الي) بتشديد التحتية (فاشتريت منه) بثمنه (خرافا) بكسر الخاء المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمر اقام الثمرة مقام الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكون جنى النخل وانما هو النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا والمراد هنا البستان (فكان أول مال تأثلته) اقتنيته (في الاسلام) وعند ابن اسحق أول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيأ عقد عليه وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوديين ۞ (باب غزاة أوطاس) ولابي ذر غزوة بالواو وبدل الالف وأوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها طاء وسين مهملتان بينهما الف وادي بديار هوازن وفيه عسكر راهم وثقيف ثم التقوا بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (أبي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضي الله عنه) أنه (قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من) وقعة (حنين بعث أبا عامر) عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم أبي موسى الاشعري على المشهور أميرا (على جيش الى أوطاس) في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى أوطاس فانتهى اليهم (فلقي دريد بن الصمة) بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة (فقتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (دريد) قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس باسناد حسن (وهزم الله أصحابه) أي أصحاب دريد (قال أبو موسى) الاشعري (وبعثني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع أبي عامر) عبيد أي عمه الى من النجا الى أوطاس (فرمى أبو عامر في ركبته رماه جشمي) أي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فياء نسبة لبني جشم وهم أوفى والعلاء ابنا الحرث كما عند ابن هشام (بسهم فأثبته) بقطع الهمزة أي السهم (في ركبته) قال أبو موسى (فانتهيت اليه فقلت له) (يا عم من رماك) بهذا السهم (فاشار الى ابي موسى) هو التفات وكان الاصل ان يقول فأشار الي

وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا تجوز اجارتها ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا وهو الراجح المختار وسنوضحه في باب المساقاة ان شاء الله تعالى فأما طاوس والحسن فتقدم ذكرنا حجتهما وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهي تأويلين أحدهما حملها على اجارتهما عما على المذابات أو يزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الراوي في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الاحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه) أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها

* حدثنا الحكم بن موسى حدثناه قل يعني ابن زياد عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان أبى فليمسك أرضه * حدثني محمد ابن حاتم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن يكير بن الاخنس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ للارض أجر أو حظ * حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فان لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها اياه * وحدثنا ثابت ابن فروخ حدثنا همام قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها قال نعم * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة * وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عبيد الله ابن عبد المجيد حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء قال نعم * وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليمنحها أخاه والا فليدعها بضم

(فقال ذا قاتلي الذي رماني) قال أبو موسى (فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى) بفتح الواو واللام المشددة أي أدبر (فاتبعته) بتشديد الفوقية وهمزة الوصل سرت في أثره (وجعلت أقول له ألا) بالتخفيف (تستحي) بكسر الحاء المهملة ولابي ذر تستحيي بسكونها وزيادة تحتية مكسورة أي من فرارك (ألا تثبت) عند اللقاء (فكف) عن التولي (فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم) بوصل الهمزة وكسر الزاي (فنزعته فنزا) بالنون والزاي من غير همز أي انصب (منه) من موضع السهم (الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام) يعني (وقل له استغفر لي) كذا باليا معجما عليه بالفرع كاصله واستغفر بلفظ الطلب والمعنى أن أبا عامر سأل أبا موسى ان يسأل له النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له قال أبو موسى (واستخلفني أبو عامر على الناس) أميرا (فمكث يسيرا ثم مات) رضي الله عنه ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه قال (فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) حال كونه (على سرير مرمل) بضم الميم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولابي ذر مرمل بفتح الراء والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه (وعليه فراش) نقل الفاقسي عن الشيخ أبي الحسن أنه قال الذي أحفظه في هذا ما عليه فراش قال وأرى أن ما سقط هنا (قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبيه) بفتح الموحدة على التثنية (فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر و) أنه (قال قل له) صلى الله عليه وسلم (استغفر لي قدعا) عليه الصلاة والسلام (بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض ابطيه) فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله) في المرتبة (يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لسابقه لان الخلق أعم ولابي ذر ومن الناس قال أبو موسى (فقلت ولي فاستغفر) يا رسول الله (فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما) ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما يعني المكان والمصدر وكريما حسنا (قال أبو بردة) عامر بالسند السابق (احداهما) أي الدعوتان (لابي عامر والاخرى لابي موسى) ﴿باب غزوة الطائف﴾ قال في القاموس هي بلاد ثقيف في واد أول قراها لقيم وآخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان أو لان جبريل طاف بها على البيت أو لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو لان رجلا من الصدف أصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال هل لكم أن أبني لكم طوفا لعلكم يكون لكم رد أمر العرب فتأملوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف به وسقط لفظ باب لابي ذر (في شوال سنة ثمان) من الهجرة (قاله موسى بن عقبة) في مغازيه بضمهور أهل المغازي * وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير (سمع سفيان) بن عيينة يقول (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن أمها أم سلمة) هند بنت أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت (دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر النون أفصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث أي تكسر وتثن كالنساء (فسمعته) وللاصيلي فسمعه (يقول لعبد الله بن أمية) ولابي ذر عن الكشميهني ابن أبي أمية (يا عبد الله أرأيت) أي أخبرني (ان فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان) بن سلمة بادية بتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة وقيل بالنون بدل التحتية أصلت وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستماضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف وأسلم أبوها أيضا بعد فتح الطائف (فانها تقبل بأربع) من العكن (وتدبر بثمان) منها والعكنة

بضم العين ما انطوى وقنى من لحم البطن سمنا والمراد أن اطراف العكن الاربع التى فى بطنها تظهر ثمانية فى جنبيها قال الزركشى وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكرة لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع فى ثمان أى سبعة أذرع فى ثمانية أشبار فلما لم يذكر الاشبار أنث لتأنيث الاذرع التى قبلها اه قال فى المصابيح أحسن من هذا أنه جعل كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأتى بهذا الاعتبار (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن) بسكون اللام وفتحها (هؤلاء) المخنثون (عليكن) ولابى ذر عن الكشميهنى عليكم بالميم بدل النون ثم أجلاه من المدينة الى الحمى فلما ولى عمر بن الخطاب الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فأذن له أن يدخل فى كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى مكانه (قال) ولابى ذر وقال (ابن عيينة) سفيان (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (المخنث) اسمه (هيت) بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهذا وصله ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة وضبطه ابن درستويه بها مكسورة فتنون ساكنة فوحدة وزعم ان ماسواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مانع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن أبى امية المذكور * وهذا الحديث أخرجه فى النكاح أيضا واللباس ومسلم فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء وابن ماجه فى النكاح * وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) بالسند المذكور (بهذا) الحديث السابق (وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ) * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين بن دينار (عن ابى العباس) السائب بن فروخ (الشاعر الاعمى) المكى (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابن عمر بضم العين وفتح الميم بن الخطاب وصوبه الدارقطنى وغيره والاختلاف فى ذلك غير قادح فى الحديث كما لا يخفى (قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف) وكانت ثقيف قد رموا حصنهم وأدخلوا فيه ما يصلحهم لسنة فلما نهزموا من أوطاس دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم قال ابن سعد وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن هشام سبعة عشر وقيل أربعين يوما وقيل غير ذلك (فلم ينل منهم شيأ) وذكر أهل المغازى أنهم رموا على المسلمين بسكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوما فاستشار صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلى فقال هم ثعلب فى جحر ان أقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا قافلون) أى راجعون الى المدينة (ان شاء الله منقلبون) ذلك (عليهم) أى على الصحابة (وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل) بضم النون أى نرجع (فقال) صلى الله عليه وسلم (اغدوا على القتال) أى سيروا أول النهار لاجل القتال (فغدوا فلم يفتح عليهم) (فأصابهم جراح) لانهم رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور فلما رأوا ذلك تبين لهم نصوب الرجوع (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (انا قافلون غدا ان شاء الله) عز وجل (فاعجبهم) ذلك حينئذ (فضحك النبى صلى الله عليه وسلم وقال سفيان) بن عيينة (مرة فتبسم) عليه الصلاة والسلام وهذا تردد من الراوى (قال) أى المؤلف (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير شيخ البخارى (حدثنا سفيان) بن عيينة (الخبر كله) بالنصب أى بجميع الحديث بالخبر من غير عنعنة ولابى ذر عن الكشميهنى بالخبر كله وقد أخرج الحديث ايضا فى الادب ومسلم فى المغازى والنسائى فى السير * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عاصم) هو ابن سليمان انه (قال

(٥٢) قسطلانى (سادس)

سمعت أبا الزبير المكى حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الارض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها أخاه فان لم يمنحها أخاه فليمسكها * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا يحيى ابن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان حدثنا أبو سفيان عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كانت له أرض فليمنحها أو ليزرعها * وحدثنيه حجاج بن الشاعر حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش بهذا الاسناد غير أنه قال فليزرعها أو فليزرعها رجلا * وحدثنا هرون بن سعيد الايلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو وهو ابن الحرث ان بكيرا حدثه ان عبد الله بن أبى سلمة حدثه عن النعمان بن أبى عياش عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال بكير وحدثنى نافع انه سمع ابن عمر يقول كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الارض البيضاء سنتين أو ثلاثا * وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وفى رواية ابن أبى

(٥٢) قسطلانى (سادس)

شيبة عن بيع الثمر سنين * وحدثنا حسن بن على الحلوانى حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها وليمنحها أخاه فان ابى فليمسك أرضه * وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى بن أبي كثير أن يزيد بن نعيم أخبره ان جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابنة والحقول فقال جابر بن عبد الله المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الارض ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن داود بن الحصين ان أبا سفيان مولى ابن ابي احمد أخبره انه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض * وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العتكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول

بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها له منيحة أي عارية وأما الكراء فممدود ويكرى بضم الياء (قوله فنصيب من القصرى) هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة

١ قوله ويحنس بضم المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة وفتح النون المشددة آخره سين مهملة كما في سيرة الشامي اه من هامش كتبه مصححه

٢ قوله وهو وهم الخ يجاب عنه بان ال في المدينة للعهد عن البلد التي كانوا في حصارها وهي الطائف كذا بهامش معزو للزركشي كتبه مصححه بالافراد

سمعت أبا عثمان) عبد الرحمن النهدي (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص احد العشرة (وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وأبا بكرة) نفيعا (وكان نسور حصن الطائف) أي سعد الى أعلاه ثم تدلى منه (في اناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا (فجاء) أي أبو بكرة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى) أي من انتسب (الى غير أبيه وهو يعلم) انه غير أبيه (فالجنة عليه حرام) اذا استحل ذلك أو خرج مخرج التغليظ (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (وأخبرنا) وسقطت الواو لابي ذر (معمر) هو ابن راشد الازدي مولاهم (عن عاصم) هو ابن سليمان (عن ابي العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي (أو ابي عثمان) عبد الرحمن (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء بالشك من الراوي انه (قال سمعت سعدا) هو ابن أبي وقاص (وأبا بكرة) نفيعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت) لابي العالية أو لابي عثمان (لقد شهد عندك رجلان) سعد وأبو بكرة (حسبك بهما قال اجل) أي نعم (اما أحدهما) وهو سعد (فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر) وهو أبو بكرة (فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف) أي من أهله وعند الطبراني ان أبا بكرة تدلى ببكرة فكني أبا بكرة لذلك وسمي في السير ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فأسلم مع أبي بكرة المنيعت عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق زوج جميلة والدة زياد بن عبيد والازرق أبو عتبة وكان لكلدة الثقفي وورد ان وكان لعبد الله بن ربيعة ويحنس ١ النبال وكان لابن مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لحرشة الثقفي وبشار وكان لعثمان ابن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم أعرف اسم الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف وهو اذا المؤلف منه مانعه من بيان عدد من أبهم في الرواية السابقة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه) أنه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وقد تكسر العين وتشدد الراء بين مكة والمدينة) كذا وقع هنا قال الداودي وهو وهم ٢ والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره (ومعه بلال) المؤذن (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي) قال ابن حجر لم أقف على اسمه (فقال ألا تنجز) أي ألا توفي (لي ما وعدتني) من غنيمة حنين أو كان ذلك وعدا خاصا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (له أبشر) بقطع الهمزة بقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر (فقال) الاعرابي (قد أكثرت علي من أبشر فاقبل) عليه الصلاة والسلام (على ابي موسى) الاشعري (وبلال) المؤذن (كهيئة الغضبان فقال) لهما (رد) الاعرابي (البشرى فاقبلا) بفتح الموحدة (أنتما) البشرى (فقالا قبلنا) ها يا رسول الله (ثم دعا) عليه الصلاة والسلام (بقدح فيه ماء فغسل يديه) بالتثنية (ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي صبا (على وجوهكما ونحوركما وأبشرا) بقطع الهمزة (فأخذا القدح ففعلا) ما أمرهما به صلى الله عليه وسلم (فنادت أم سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (من وراء الستر أن أفضلا) بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة (لامكما) تعني نفسها (فأفضلا) بقطع الهمزة وفتح الضاد (لها منه طائفة) أي بقية * وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم بن علية قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني)

كالانرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان

بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (ان صفوان بن يعلى بن امية) التميمي (اخبره) ولغير أبي ذر باسقاط الضمير (ان) اباه (يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل) بضم الياء وفتح الزاي (عليه) الوحي (قال فبينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة) بالتخفيف والتشديد (وعليه ثوب قد أظل به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة (معه فيه ناس من أصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ) أي متلطخ وهو صفة أعرابي المرفوع أو خبر مبتدا محذوف أي هو متضمخ (بطيب فقال يارسول كيف ترى في رجل احرم بعمرته في جبة بعدما تضمخ) تلطخ (بالطيب) ولابي ذر بطيب (فأشار عمر) رضي الله عنه (الى يعلى بيده ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه) ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية الايمان بمشاهدته (فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط) بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي (كذلك ساعة ثم سري عنه) أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (أين الذي يسألني عن العمرة آنفا القس) بضم التاء وكسر الميم طلب (الرجل فاتي به) بضم الهمزة وكسر التاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) نص في تكرار الغسل ثلاثا فالعامل في قوله ثلاث مرات أقرب الفعلين اليه وهو فاغسله أو العامل فيه فقال أي قال له ثلاث مرات غسل الثوب فلا يكون تنصيصا على تثليث الغسل وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها طيبته في حجة الوداع أي سنة عشر فهو ناسخ للاول (واما الجبة فانزعها) عنك (ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) فيه دلالة على انه يعرف اعمال الحج * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني (عن عباد بن تميم) الانصاري المازني المدني (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) أي ابن كعب الانصاري المازني صحابي مشهور وقيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد باليمامة سنة ثلاث وستين أنه (قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي لما أعطاه الله غنائم الذين قاتلهم (يوم حنين) وسقطت التصلية لابي ذر (قسم) عليه الصلاة والسلام الغنائم (في الناس في المؤلفة قلوبهم) بدل بعض من كل والمؤلفة هم أناس أسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سردا بن طاهر في المبهمات لما اسماهم وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهو لاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النضري والعلاء بن حارثة الثقفي قال ابن حجر وفي ذكر الاخير بن نظر فقيل انما جاء آطائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحق النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره فيهم أبو عمر سفيان بن عبد الاسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الاسود وأبو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وابن أبي سريج وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقاء ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي فهو لاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح (ولم يعط الانصار شيأ) من جميع

ح وحدثني علي بن حجر وابراهيم ابن دينار قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا سفيان كلهم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله وزاد في حديث ابن عيينة فتركناه من أجله * وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر لقد منعنا رافع نفع أرضنا * وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها ينهى عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال لزعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها * وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا حماد بن زيد ح وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل كلاهما عن أيوب بهذا

ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال القاضي هكذا رويناه عن أكثرهم وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور وعن ابن الخراعي بضم القاف مقصور قال والصواب الاول وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى (قوله كالانرى بالخبر بأسا) ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم

الاسناد مثله وزاد فى حديث ابن علية قال فقركها ابن عمر بعد ذلك فكان لا يكريها * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله

نافع قال ذهبت مع ابن عمر الى رافع ابن خديج حتى اتاه بالبلاط فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع * وحدثنى ابن ابى خلف وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا زكريا بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه أتى رافعا فذكر هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا حسين يعنى ابن حسن بن يسار حدثنا ابن عون عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض قال فنبئت حديثا عن رافع بن خديج قال فانطلق بى معه اليه قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الارض قال فتركه ابن عمر فلم يأخذه * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون بهذا الاسناد وقال فحدثه عن بعض عمومته عن النبى صلى الله عليه وسلم

الغنيمة فهو مخصوص بهذه الواقعة لبيان ان مسلة الفتح وفى المفهم ان العطاء كان من الخمس ومنه كان أكثر عطاياه وقيل انما كان تصرف فى الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام (فكأنهم وجدوا) بفتح الواو والجيم حزنوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى وجد بضمتين جمع واجد (اذ لم يصبهم ما أصاب الناس) من القسمة وزاد فى رواية أبى ذر عن الحموى وكأنهم وجدوا اذ لم يصبهم ما أصاب الناس بالشك هل قال وجد بضمتين أو وجدوا فعل ماض واما على رواية الكشميهنى وجدوا فى الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرمانى وتبعه بعضهم ان يكون الاول من الغضب والثانى من الحزن (فخطبهم) عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله وأثنى عليه (فقال يا معشر الانصار ألم أجدكم ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك (فهداكم الله بى) الى الايمان (وكنتم متفرقين) بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينهم (فألفكم الله بى وعالة) ولابى ذر وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام أى فقراء لا مال لكم (فاغناكم الله بى كلما قال) صلى الله عليه وسلم (شيئا قالوا الله ورسوله أمن) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن (قال) عليه الصلاة والسلام (ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وسقطت التصلية ولفظ قال لابى ذر (كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا) وفى حديث أبى سعيد فقال أما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فآويناك وعائلا فواسيناك زاد أحمد من حديث أنس قالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه والا ففى الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا (ألا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير) اى جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى (وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية وسقطت التصلية لابى ذر (لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار) قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لانه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الانساب وأكرمها وهو تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحيائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون فى مواطنهم وحسبك شاهدا فى فضل المهاجرين قوله هذا الآن فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو أبى مهاجرى لا أنصارى وقد سبق مزيد لذلك فى فضل الانصار (ولو سلك الناس واديا وشعبا) بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا فى الجبل (لسلكت وادى الانصار وشعبها) والمراد بلدهم (الانصار شعار) الثوب الذى يلى الجلد (والناس دثار) بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار أى انهم بطانته وخاصته وانهم أخص به وأقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ (انكم ستلقون بعدى اثرة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى يستأثر عليكم بالكسر فيه اشتراك من الاستحقاق (فاصبروا) على ذلك (حتى تلقونى على الحوض) يوم القيامة فيجعل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (أخبرنى) بالافراد ولابى ذر حدثنى بالافراد أيضا (أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال ناس من الانصار حين أفاء الله

يذكر الجوهرى وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضى فيه الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة (قوله أتاه بالبلاط) هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله عن نافع ان ابن عمر كان يأخذ الارض فنبئت حديثا عن رافع بن خديج فذكره وفى آخره فتركه ابن عمر فلم يأخذه) هكذا هو فى كثير من النسخ بأخذ بالخاء والذال من الاخذ وفى كثير منها يأجر بالجيم المضمومة والراء فى الموضعين قال القاضى وصاحب المطالع هذا هو الصواب وهو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم قال صاحب المطالع والاول تصحيف وفى بعض النسخ يؤاجر

على رسوله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (مما أفاء من أموال هوازن فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا) أى الانصار (يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوه توطئة وتمهيدا لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم وسقطت التصلية لابى ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقدرة لجهة الاشكال وهى من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض (قال أنس فحدث) بضم الحاء وكسر الدال مبنيا للمفعول أى أخبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم) وعند ابن اسحق من حديث أبى سعيد ان الذى أخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ١ (فارسل) صلى الله عليه وسلم (الى الانصار فجمعهم فى قبة من أدم) بفتح الهمزة المقصورة والدال جلد مدبوغ (ولم يدع) بسكون الدال ٢ أى لم يناد (معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبى صلى الله عليه وسلم) خطيبا (فقال ما حديث) بالتنوين (بلغنى عنكم فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم (فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أما) بتخفيف الميم (ترضون أن يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم) بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتاكيد أى الذى (تقلبون به خير مما يقلبون به) وفى مناقب الانصار من طريق أبى التياح عن أنس أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم (قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ستجدون) ولابى ذر عن الكشميهنى تجدون بالفاء بدل السين (اثرة شديدة) بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال أيضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك فى الاستحقاق أو يفضل نفسه عليكم فى الفىء وقيل المراد بالاثرة نفس الشدة قال فى الفتح ويرده سياق الحديث وسببه (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله) يوم القيامة (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابى ذر (فانى على الحوض قال أنس فلم يصبروا) وفى قوله ستلقون علم من اعلام النبوة لانه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبى التياح) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد (عن أنس) رضى الله عنه أنه (قال لما كان يوم فتح مكة) أى زمان فتحها الشامل لجميع السنة (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم) هوازن (بين قريش) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى قريش (فغضبت الانصار قال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم لما بلغه ذلك (أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر (قالوا بلى) قد رضينا وذكر الواقدى أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين وتكون لهم خاصة بعد دون الناس وهى يومئذ أفضل ما فتح عليه من الارض فأبوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعبهم) وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع المطيع فما أكثر تواضعه صلوات الله وسلامه عليه * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا ازهر) بن سعد السمان أبو بكر الباهلى البصرى (عن ابن عون) عبد الله أنه قال (أنبأنا هشام بن زيد بن أنس عن) جده (أنس) رضى الله عنه أنه (قال لما كان يوم حنين التقى) النبى صلى الله عليه وسلم (هو وازن ومع النبى صلى الله عليه وسلم عشرة

وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض قال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض قال عبد الله لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الارض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث فى ذلك شيأ لم يكن علمه فترك كراء الارض ۞ وحدثنى على بن حجر السعدى ويعقوب بن ابراهيم قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الارض ان يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك

وهذا صحيح (قوله ان عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه) كذا فى

١ قوله ابن معاذ صوابه ابن عبادة فان ابن معاذ مات بعد غزوة قريظة اه منه كذا بهامش

٢ قوله بسكون الدال كذا فى جل أصول معتمدة ووقع فى خط المزى يدع بفتحة على الدال أى لم يترك اه هامش

* وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب الى يعلى بن حكيم قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض فنكريها على الثلث والربع ثم ذكر بمثل حديث ابن علية * وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحرث وحدثنا عمرو بن على حدثنا عبد الاعلى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبدة كلهم عن ابن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد مثله * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الاسناد عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته * حدثنى اسحق ابن منصور أخبرنا ابو مسهر حدثنى يحيى بن حمزة حدثنى أبو عمر والاوزاعى عن أبى النجاشى مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير ابن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألنى كيف تصنعون بحقلكم فقلت نؤاجرها بالربع

بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع وفى بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح (قوله عن أبى النجاشى عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع ان ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع فى بيان ذلك الحديث أتانى ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه مجرى الكلام ووقع فى بعض النسخ أنبأنى بدل أتانى والصواب المنتظم أتانى من الاتيان (قوله فى هذا الحديث نؤاجرها بالربع هذا)

الالف) من المهاجرين (والطلقاء) بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودا جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم أبو سفيان ابن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام (فادبروا قال) عليه الصلاة والسلام (يامعشر الانصار قالوا لبيك يارسول الله وسعديك) هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد أى ساعدتك على طاعتك مساعدة وهما منصوبان على المصدر (لبيك نحن بين يديك) وسقطت لبيك هذه لابى ذر (فنزل النبى صلى الله عليه وسلم) عن بغلته (فقال أنا عبد الله ورسوله) وزاد أحمد فى غير هذا الحديث فى قصة حنين فاخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه (فانهزم المشركون) وأعطى الله تعالى رسوله غنائمهم وأمر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف ونزل الجعرانة فى خامس ذى القعدة وانما أخر القسمة رجاء ان تسلم هوازن وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والاطفال وكانت الابل أربعة وعشرين ألفا والغنم أربعين ألف شاة (فاعطى الطلقاء) الذين من عليهم عليه السلام باعتاقهم لما بقى فيهم من الطمع البشرى فى محبة المال فاعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها (والمهاجرين ولم يعط الانصار شيأ) منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله أمر الغنيمة لنبيه صلى الله عليه وسلم (فقالوا) أى الانصار ولم يذكر مقولهم اختصارا أى تكلموا فى منع العطاء عنهم وفى رواية الزهرى عن أنس السابقة فقالوا يغفر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم (فدعاهم) صلى الله عليه وسلم (فادخلهم فى قبة فقال أما ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون الى المدينة (برسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالوا رضينا يارسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخترت شعب الانصار) لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدى قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) سقط ابن مالك لابى ذر (رضى الله عنه) انه (قال جمع النبى صلى الله عليه وسلم ناسا من الانصار) لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيأ منها وقالوا ما قالوا (فقال) لهم (ان قريشا حديث عهد بجاهلية) بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو (ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم (وانى اردت ان اجبرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان أجيرهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فراى من الجائزة (واتالفهم) للاسلام (اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم) سقطت التصلية لابى ذر (قالوا بلى) رضينا (قال) عليه الصلاة والسلام (لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت وادى الانصار أو شعب الانصار) بالشك من الراوى * وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى المناقب والنسائى فى الزكاة * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال لما قسم النبى صلى الله عليه وسلم قسمة) غنيمة (حنين) فاثر ناسا فى القسمة (قال رجل من الانصار) قال الواقدى هو معتب بن قشير المنافق (ما اراد بها) أى بهذه القسمة (وجه الله) قال ابن مسعود (فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بقوله (فتغير وجهه) المقدس من الغضب (ثم قال رحمة الله على موسى) الكليم (لقد اوذى باكثر من

على الربيع أو الاوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها * حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن

هذا الذي أوذيت به (فصبر) وذلك ان موسى صلوات الله عليه وسلامه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شئ استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق في أحاديث الانبياء وحديث الباب أخرجه مسلم في الزكاة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البغلاني قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين آثر) بالمد أي خص (النبي صلى الله عليه وسلم ناسا) بالزيادة في القسمة (اعطى الاقرع) بن حابس المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الابل واعطى عيينة) بن حصن الفزاري (مثل ذلك واعطى ناسا) آخرين من أشراف العرب فآثرهم بمزيد في القسمة على غيرهم (فقال رجل) هو معتب (ما اريد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بهذه القسمة وجه الله) قال ابن مسعود (فقلت لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم) بقوله فأتيته فاخبرته (قال رحم الله موسى) عليه الصلاة والسلام (قد اوذي باكثر من هذا فصبر) لم ينقل انه عاقبه على ذلك فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد ونحن نعتمد واحدا لا يراق بها الدم أو انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك العدل في القسمة * وهذا الحديث سبق في الخمس * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) عبد الله (عن هشام بن زيد بن انس بن مالك) وسقط ابن مالك لابي ذر (عن) جده (انس ابن مالك رضي الله عنه) أنه (قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان بالغين المعجمة المفتوحة (وغيرهم بنعمهم وذراريهم) بالذال المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الاهالي وثقلهم معهم الى موضع القتال (ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف ومن الطلقاء) وسقطت الواو لابي ذر وللاربعة عن الكشميهني والطلقاء بحرف العطف واسقاط حرف الجر وهي الصواب لان الطلقاء لم يبلغوا ذلك بل ولا عشر عشره وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني والبرماوي وقيل ان الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى (فادبر واعنه حتى بقي وحده) أي متقدما مقبلا على العدو وحده وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا حتى بقي وحده وبين قوله في الروايات الدالة على أنه بقي معه جماعة قالوا وحدة بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا معه كانوا وراءه وأبو سفيان بن الحرث وغيره كانوا يأخذون له وسائل البغلة ونحو ذلك (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يومئذ ناداين) بكسر النون الاولى تثنية ندا بالمد (لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك وهو عليه الصلاة والسلام (على بغلة بيضاء) وفي رواية لمسلم من حديث العباس أنه صلى الله عليه وسلم قال أي عباس ناد أصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فناديت بأعلى صوتي أين أصحاب الشجرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا لبيك لبيك قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس (فنزل) عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قد مالت به بغلته قال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله قال ناولني كفا من تراب فضربه في وجوههم فامتلأت أعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب ويجمع بين الروايتين بأنه أولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن بغلته فاخذ بيده فرماهم أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام

ابن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به * حدثنا اسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الاوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذابات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به * حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي انه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الانصار حقلا قال كنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا * حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد ح وحدثنا ابن مثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعا عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد ابن زياد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر

على الربيع أو الاوسق) هكذا هو لمعظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربيع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح

كلاهما عن الشيبانى عن عبد الله بن الساتب قال سألت عبد الله بن معقل عن المزارعة فقال أخبرنى ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وفى رواية ابن أبى شيبة نهى عنها وقال سألت ابن معقل ولم يسم عبد الله * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان الشيبانى عن عبد الله بن الساتب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فانتهره قال انى والله لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ما فعلته ولكن حدثنى من هو أعلم به منهم يعنى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما * وحدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عمرو ابن طاوس عن طاوس انه كان يخابر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فقال أى عمرو أخبرنى أعلمهم بذلك يعنى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها انما قال ان يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما

(قوله ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه) روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود (قوله صلى الله عليه وسلم يأخذ عليها خرجا) أى أجرة والله أعلم

(انا عبد الله ورسوله فاهزم المشركون فاصاب) ولابوى ذر والوقت وأصاب (يومئذ غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيأ) من ذلك (فقالت الانصار اذا كانت) قضية (شديدة) كالحرب يرفع شديدة ولابى ذر بنصبها (فنحن ندعى) بضم النون مبنيا للمفعول نطلب (ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه) عليه الصلاة والسلام (ذلك فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغنى عنكم فسكتوا) وسقط لابى ذر عنكم وفى طريق الزهرى عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيأ ويجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم أجاب (فقال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم) سقط لابى ذر التصلية (تحوزونه) بالحاء المهملة (الى بيوتكم فالوا بلى رضينا يا رسول الله (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار فقال هشام) بالسند السابق (يا اباحزرة) وهى كنية أنس ولابى ذر وقال هشام قلت يا أبا حزرة (وانت شاهد ذلك) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذلك باللام (قال) أنس (وأين اغيب عنه) استفهام انكارى * (تنبيه) * كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذى سبق لتوالى طرق حديث أنس قال الحافظ ابن حجر وأظنه من تغير الرواة عن الفربرى فان طريق أنس الاخيرة سقطت من رواية النسفى فلعل البخارى ألحقها فكتبت متأخرة عن مكانها ﴿ (باب السرية التى قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى فى جهة نجد * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية) طائفة من الجيش قال ابن حجر وهى من مائة الى خمسمائة وقال فى القاموس من خمسة أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة وكان أبو قتادة أميرها وعند أهل المغازى انها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد فى شعبان سنة ثمان (قبل نجد) جهتها (فكنت فيها) زاد فى الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين فغنموا ابلا كثيرة (فبلغت سهماننا) ولابى ذر سهماننا بضم السين وسكون الهاء (اثنى عشر بعيرا) وفى باب الخمس أو احد عشر بعيرا بالشك (ونفلنا) بضم النون منبيا للمفعول أى أعطى كل واحد منا زيادة على المستحق له (بعيرا بعيرا) بالتكرار مرتين (فرجعنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فرجعت (بثلاثة عشر بعيرا) * وهذا الحديث قد سبق فى الخمس كما مر ﴿ (باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة فى شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع أهل المغازى فى ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار (الى بنى جذيمة) بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر أى ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة * وبه قال (حدثنا) ولغير أبى ذر حدثنى (محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد قال البخارى (ح وحدثنى) بالافراد (نعيم) بضم النون ابن حماد قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) أى ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب انه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة) داعيا الى الاسلام لا مقاتلا (فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا) بالهمز الساكن فيهما أى خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام أو فهم أنهم عدلوا عن التصريح أنفة منهم ولم ينقادوا (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) بكسر السين وسقط فى بعض النسخ لفظ منهم (ودفع الى كل رجل منا) أى من الصحابة الذين كانوا معه فى السرية (اسيره)

حتى اذا كان يوم) بالتنوين أى من الايام قاله ابن حجر وقال العينى ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضافا الى قوله (أمر خالد أن يقتل) أى بأن يقتل (كل رجل منا أسيره) كما فى قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم اه والذى فى الفرع كاصله التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه أسير فليضرب عنقه ولابى ذر عن الكشميهنى كل انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر (فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى) المهاجرين والانصار (اسيره) وعند ابن سعد ان بنى سليم قتلوا من فى أيديهم (حتى قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه) ولابى ذر يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابى ذر (فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد) قال ذلك (مرتين) وانما نقم عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله فى شأنهم وترك التثبت فى أمرهم الى أن سبرى المراد من قولهم صبأنا ولم ير عليه قود لانه تأول انه كان مأمورا بقتالهم الى أن يسلموا ﴿(باب سرية عبد الله بن حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدها ألف ففاء ابن قيس بن عدى بن سعد (السهمى) وسقط لفظ باب من الفرع كاصله (وعلقمة بن مجزز) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى الاولى المشددة وصح عليه فى الفرع كاصله أو بفتح الزاى وقال عبد الغنى الكسر الصواب لانه جز نواصى أسارى من العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن والحموى والمستملى والاصيلى والنسفى ولابى ذر ابن محرز بالحاء المهملة الساكنة والراء المكسورة بعدها زاى ابن الاعور (المدلجى) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم (ويقال اسما) أى هذه السرية (سرية الانصار) ولابى ذر الانصارى قال فى الفتح أشار الى احتمال تعدد القصة أو يكون على المعنى الاعم أى ان عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم فى الجملة ﴿ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (سعد بن عبيدة) بسكون العين فى الاول وضمها فى الثانى مصغرا الكوفى (عن ابى عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمى (عن على رضى الله عنه) أنه (قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل) ولابى ذر واستعمل بالواو بدل الفاء (عليها رجلا من الانصار) هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد (وأمرهم أن يطيعوه فغضب) أى عليهم ولم فاغضبوه فى شئ (فقال) ولابى ذر قال (أليس امركم النبى صلى الله عليه وسلم ان تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا لى حطبا فجمعوا) أى احتطب (فقال أوقدوا) بفتح الهمزة وكسر القاف (نارا فاوقدوها فقال ادخلوها) ولرواية حفص بن غياث فى الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها (فهموا) بفتح الهاء وضم الميم مشددة فسره البرماوى كالكرمانى بقوله حزنوا قال العينى وليس كذلك بل المعنى فقصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها قاموا ينظر بعضهم الى بعض (وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار) بفتح الميم وتكسر انطفأ لهبها (فسكن غضبه فبلغ) ذلك (النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها) أى لو دخلوا النار التى أوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم (ما خرجوا منها) لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا منها (الى يوم القيامة) أو الضمير فى قوله دخلوها للنار التى أوقدوها وفى قوله ما خرجوا منها النار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلين له على هذا ففيه نوع من أنواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرمانى وغيره والمراد بقوله الى يوم القيامة التأبيد يعنى لو دخلوها مستحلين وقال الداودى فيه ان التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه (الطاعة) للمخلوق (فى) الامر بـ(المعروف) شرعا وفى الحديث ان الامر

وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن جريج ح وحدثنى على بن حجر حدثنا الفضل بن موسى عن شريك عن شعبة كلهم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم ﴿ وحدثنى عبد بن حميد ومحمد بن رافع قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لان يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من ان يأخذ عليها كذا وكذا الشئ معلوم قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة ﴿ وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الملك أبى زيد عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فانه ان يمنحها أخاه خير له ﴿ حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ﴿ وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على وهو ابن مسهر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر

﴿(كتاب المساقاة والمزارعة)﴾

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

وعشرين وسقا من شعير فلما ولى عمر قسم خيبر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض والماء أو يضمن لهن

الاوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء * وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو حديث علي ابن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الارض ولم يذكر الماء

وفي رواية على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها) في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه أهلها أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الاقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية

المطلق لايم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يطيعوا الامير فحمل ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية انه بلغه صلى الله عليه وسلم أن ناسا من الحبشة ترا آهم أهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلثمائة فانتهى بهم الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى أهليهم فأمر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث * والحديث أخرجه أيضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير ﴿(بعث ابي موسى) الاشعري (ومعاذ) ولابي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما (الى اليمن قبل حجة الوداع) * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن أبي بردة) عامر بن أبي موسى (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباموسى) عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى متصلا به (ومعاذ بن جبل الى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الفوقية آخره قاف بلغة أهل اليمن (قال واليمن مخلافان) وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة أبي موسى السفلى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما لما في البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي وقال الحافظ بن حجر ويظهر لي أن النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل و بلفظ التنفير وهو اللازم وأتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى ان الانذار لا ينفي مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكأنه قال ان أنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا لينا (فانطلق كل واحد منهما) من أبي موسى ومعاذ (الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في أرضه وكان ١ قريبا من صاحبه احدث به عهدا) في الزيارة (فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء) معاذ (يسير على بغلته حتى انتهى اليه الى أبي موسى (واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده) قال ابن حجر لم أقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن أبي بردة الآتية قريبا انه يهودي (قد جمعت يداه الى عنقه) جملة حالية صفة لرجل (فقال له معاذ) لابي موسى (يا عبد الله بن قيس أيم هذا) بفتح الياء والميم بغير اشباع أي أي شيء هذا وأصله أي ما وأي استفهامية وما بعني شيء فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر أي بضم الياء (قال) أبو موسى (هذا رجل كفر بعد اسلامه قال) معاذ (لا أنزل) أي عن بغلتي (حتى يقتل قال) أبو موسى (انما جيء به لذلك فانزل) بهمزة وصل مجزوم على الامر (قال ما انزل حتى يقتل فامر به) أبو موسى (فقتل ثم نزل فقال) لابي موسى (يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال) أبو موسى (أتفوقه تفوقا) بالفاء ثم القاف أي اقرؤه شيأ بعد شيء في آناء الليل والنهار يعني لا اقرؤه مرة واحدة بل أفرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة وهو ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب (قال) أبو موسى (فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال انام أول الليل فاقوم) بالفاء (وقد قضيت جزئي من النوم) بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء أي اجزاء الليل أجزاء جزأ للنوم وجزأ للقراءة والقيام وقال الزركشي تبعا للدماميني قيل الوجه قضيت

١ سقطت كان من خط المزي وثبتت في غيره من الفروع المعتمدة اه هامش

لسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الاشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الاشجار وهو قول للشافعي فاما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيها المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الابواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم (قوله بدا لهما أن يخرجهما منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير (قوله من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي ووافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الارض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ولو عقد تا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث

أربى قال في المصابيح وهذا من المحكمات العارية من الدليل اه فالذي جاء في الرواية صحيح فلا يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل (فاقرأ ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) بهمزة قطع وكسر السين من غير فوقية في أحتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي بهمزة وصل وفتح السين وسكون الموحدة بعدها فوقية بصيغة الماضي فيهما وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحق) قال الحافظ بن حجر هو ابن منصور أي أبو يعقوب الكوسج وقال العيني قال المزي هو ابن شاهين أي أبو بشر الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان (عن الشيباني) بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز (عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه) أي بردة (عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله) أي سأل ابو موسى النبي صلى الله عليه وسلم (عن أشربة تصنع بها) أي باليمن (فقال) عليه الصلاة والسلام له (وما هي قال البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة (والمزر) بكسر الميم وسكون الزاي بعدها راء قال سعيد (فقلت لابي بردة ما البتع قال) هو (نبيذ العسل) بالذال المعجمة (والمزر نبيذ الشعير فقال) عليه الصلاة والسلام (كل مسكر حرام) اتفاقا (رواه) أي الحديث (جرير) هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلي (وعبد الواحد) بن زياد كلاهما (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن ابي بردة) قال في المقدمة ورواية عبد الواحد لم أرها موصولة * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بن أبي موسى (عن ابيه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده) أي جد أبي سعيد (اباموسى) عبد الله بن قيس الاشعري (ومعاذا) هو ابن جبل (الى اليمن فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (يسرا) بالتحتية والسين المهملة من اليسر (ولا تعسرا وبشرا) بالموحدة والمعجمة (ولا تنفرا) بالفاء (وتطاوعا) أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحاء كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج أي قد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان (فقال ابو موسى يا نبي الله ان أرضنا بها شراب) يتخذ (من الشعير المزر وشراب) يتخذ (من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا) أي كل واحد الى عمله (فقال معاذ لابي موسى كيف تقرأ القرآن قال) اقرؤه حال كوني (قائما وقاعدا وعلى راحلتي) ولابي ذر راحلتي مضمما عليها في اليونينية (وانفوفه نفوفا) أي لا أقرؤه دفعة واحدة بل كما يحلب اللبن ساعة بعد ساعة والفواق ما بين الحلبتين (قال) معاذ (أما انا فانام وأقوم وانام) ولابي ذر عن الكشميهني والحموي فاقوم وأنام (فأحتسب نومتي) لانها معينة على طاعتي (كما أحتسب قومتي) ينام من الشعر (فجعلا يتراوران) يزور أحدهما صاحبه (فزاره معاذ اباموسى فاذا رجل موثق) لم يعرف ابن حجر اسمه (فقال) معاذ (ما هذا فقال ابو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أضرب عنقه * تابعه) أي تابع مسلما (العقدي) عبد الملك بن عمرو مما وصله البخاري في الاحكام (ووهب) ولابي ذر ووهب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن جرير مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده (عن شعبة) بن الحجاج (وقال وكيع) هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد (والنضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب (وابو داود) هشام بن عبد الملك مما وصله

* وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما فتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا ثم ساق الحديث بنحو حديث ابن نمير وابن مسهر عن عبيد الله وزاد فيه وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس

خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة فيقاس على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شئ ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة وأما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وانها محمولة على ما اذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الاحاديث بالنهي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا) وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا

النسائي (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد عن ابيه) أبي بردة (عن جده) أبي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وثبت قوله وقال وكيع الخ للمستملي وحده (ورواه جرير بن عبد الحميد) مما وصله ١ (عن الشيباني) سليمان بن فيروز (عن أبي بردة) وسقط رواه جرير الخ لابي ذر وبه قال (حدثني) بالافراد (عباس بن الوليد) بالموحدة والسين المهملة (هو النرسي) بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو النرسي لابي ذر في نسخة قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن أيوب بن عائذ) البلخي البصري انه قال (حدثنا قيس بن مسلم) الجدلي أبو عمرو الكوفي العابد (قال سمعت طارق بن شهاب) الاحمسي (يقول حدثني) بالافراد (ابو موسى الاشعري رضي الله عنه) وسقط الاشعري لابي ذر انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض قومي) أي اليمن (فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمنيخ) أي نازل (بالابطح من مكة مسيل واديها (فقال احججت) وفي الحج فقال بما أهللت (يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا) ولابوي ذر والوقت اهلال (كاهلال) وفي الحج قلت أهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم (قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق) هديا (قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي من احرامك (ففعلت) ما أمرني به النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والاحلال (حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس) لم تسم أي سرحت بالمشط رأسي (ومكثنا) نعمل (بذلك حتى استخلف عمر) بضم المثناة الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال أي عمر ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي * وسيأتي ذلك مبسوطا في باب الحج * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن زكريا بن اسحق) المكي رمى بالارجاء لكنه ثقة (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) المكي (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال (انك ستأتي قوما من أهل الكتاب) التوراة والانجيل ولابي ذر قوما أهل كتاب وسقطت لفظة من فأهل بفتح اللام وكتاب بالتنكير (فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لذلك فأخبرهم ان الله قد فرض عليكم) بالكاف ولابي ذر عليهم (صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا) ولابي ذر أطاعوا (لذلك فاياك وكرائم أموالهم) أي احذر أخذ نفائس أموالهم (واتق دعوة المظلوم فانه) أي فان الشان (ليس بينه) أي الدعاء (وبين الله حجاب قال أبو عبد الله) البخاري على عادته في تفسير ألفاظ غريبة تقع له من القرآن اذا وافقت لفظ الحديث (طوعت) له نفسه معناها (طاعت) له نفسه (واطاعت) بالهمزة (لغة) في طاعت بغير همز ويقال اذا أخبر عن نفسه (طعت) بكسر الطاء (وطعت) بضمها (وأطعت) بزيادة الهمزة قال في القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد كأطاع وقال الازهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا مضى لامره فقد أطاعه وقوله قال أبو عبد الله الخ ساقط في رواية أبي ذر * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي

١ بيض الشارح بعد قوله مما وصله وعبارة الفتح اما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة ومن طريق يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني اه هامش

قال

* وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها

قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حبيب بن أبي ثابت) الاسدي الفقيه المجتهد (عن سعيد بن جبير) الوالبي الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي المخضرم (ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ) فيها بقوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم) المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الاجنبي أو كان خافهم ليدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه كما قاله في المقدمة (لقد قرت عين ام ابراهيم) لما حصل لها من السرور (زاد معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن حبيب) ابن أبي ثابت (عن سعيد) أي ابن جبير (عن عمرو) أي ابن ميمون الاودي (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه) مصل أو غير مصل (قرت عين ام ابراهيم) أي بردت دمعتها الان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا على المال وعلى الصلاة أيضا * (بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع) * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن عثمان) بن حكيم أبو عبد الله الكوفي قال (حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميمين واللام الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن أبي اسحق) عمرو قال (حدثني) بالافراد (أبي) يوسف (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال (سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه) يقول (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن) أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة (قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه) أي مكان خالد (فقال) له عليه الصلاة والسلام (مر أصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب) بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة أي يرجع (معك) الى اليمن بعد ان رجع منه (فليعقب) فليرجع (ومن شاء فليقبل) بضم التحتية وكسر الموحدة (فكنت فيمن عقب) بتشديد القاف (معه قال) البراء (فغنمت أواقي) مثل جوار حذفت الياء استثقالا ولابي ذر والاصيلي أواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها (ذوات عدد) أي كثيرة قال الحافظ بن حجر لم أقف على تحريرها * وهذا الحديث من افراده * وبه قال (حدثني محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي أبو محمد البصري قال (حدثنا علي بن سويد بن منجوف) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو السدوسي البصري (عن عبد الله بن بريدة عن ابيه) بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة آخره موحدة مصغرا الاسلمي (رضي الله عنه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس) أي خمس الغنيمة قال بريدة (وكنت ابغض عليا) رضي الله عنه لانه رآه أخذ من المغنم جارية (وقد اغتسل) فظن انه غلبها ووطئها وللاسماعيلي من طريق الى روح بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية أي جارية ثم أصبح ورأسه يقطر (فقلت لخالد ألا ترى الى هذا) يعني عليا (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك) الذي رأيت من علي رضي الله عنه (له) عليه الصلاة والسلام (فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه) زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله أيضا من طريق أجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي (فان له في الخمس أكثر من ذلك) قال الحافظ أبو ذر انما أبغض عليا لانه رآه أخذ من المغنم فظن انه غل فلما أعلمه صلى الله

الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالاجارة وتأولوا الحديث على ما ذكرنا وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ان نشاء اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان ان المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو نور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم (قوله على ان يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الانهار فعلى المالك والله أعلم (قوله فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير) قال العلماء هذا دليل على ان البياض الذي كان بخيبر الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الارض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها

الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه فى أرض سواد العراق وقال أبو حنيفة والكوفيون يتخير الامام بحسب المصلحة فى قسمتها أو تركها فى أيدى من كانت لهم بخراج يوظفه عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح (قوله وكان الثمر يقسم على السهمان فى نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس) هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين واعلم ان هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضا الغانمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد منهم معلوم (قوله فلما ولى عمر قسم خيبر) يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الارض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها (قوله فأجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفى هذا دليل على أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

---

(١) قوله ابن شبرمة هكذا فى نسخ الطبع لفظة ابن شبرمة شرحا وفى بعض نسخ الشارح الخط وعدة نسخ من المتن جعلها متنا وهو ما يشيد كلام الفتح اه مصححه

٢ قوله ألا تأمنونى هكذا فى نسخ الطبع بنون واحدة وفى بعض نسخ الخط تأمنونى بزيادة نون قبل نون الوقاية بالقلم الاسود وعليها علامة الصحة اه خطا

عليه وسلم انه أخذ أقل من حقه أحبه اه وفى طريق عبد الجليل قال فما كان فى الناس أحد أحب الى من على ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ فادى اجتهاده رضى الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسرى على بنت النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة (١) الكوفى قال (حدثنا عبد الرحمن بن أبى نعم) بضم النون وسكون العين المهملة (قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه) وسقط لابى ذر ابن أبى طالب (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة) بضم الذال المعجمة مصغر ذهبة وهى القطعة من الذهب قاله الخطابى وتعقب بأنها كانت تبرا غالبا أجيب باعتبار معنى الطائفة أو انه قد يؤنث الذهب فى بعض اللغات (فى أديم مقروظ) بالقاف والظاء المعجمة أى مدبوغ بالقرظ (لم تحصل) أى لم تخلص الذهبية (من ترابها) المعدنى بالسبك (قال فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك (بين عيينة بن بدر) نسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى (وأقرع بن حابس) الحنظلى ثم المجاشعى فيه شاهد على ان ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزعان عنه فى غير ندا ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا قاله ابن مالك (وزيد الخيل) باللام ابن مهلهل الطائى ثم احد بنى نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده وسماه النبى صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام واثنى عليه وأسلم وحسن اسلامه ومات فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (والرابع اما علقمة) بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامرى (واما عامر بن الطفيل) العامرى والشك فى عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم فى رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طلع له فى أصل اذنه كافرا (فقال رجل من أصحابه) لم يسم وكأنه ابهمه ستر اعليه (كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الاربعة (قال فبلغ ذلك) القول (النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا تأمنونى ٢ وانا أمين من فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين) بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل أى عيناه داخلتان فى محجرهما الاصفتان بقمر الحدقة (مشرف الوجنتين) بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء أى بارزهما (ناشز الجبهة) بنون وزاى معجمتين مرتفعها (كث اللحية) كثير شعرها (محلوق الرأس) موافق لسمات الخوارج فى التحليق مخالف للعرب فى توفيرهم شعورهم (مشمر الازار) بفتح الميم واسمه فيما قيل ذو الخويصرة التميمى ورجح السهيلى أن اسمه نافع كما فى أبى داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد (فقال يا رسول الله اتق الله قال) عليه الصلاة والسلام (ويلك أولست أحق أهل الارض أن يتقى الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا اضرب عنقه) وفى علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فيه فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تفعل (لعله أن يكون يصلى فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أومر ان أنقب قلوب الناس) بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن ماهان ولغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أى ابحث وأفتش ولابى ذر عن قلوب الناس (ولا أشق بطونهم قال ثم نظر) عليه الصلاة والسلام (اليه) أى الى الرجل (وهو مقف) أى مول قفاه ولابى ذر مقفى باثبات الياء بعد الفاء المشددة بناء على الوقف فى مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير وال ووافق لكن الوقف بحذفها أفيس وأكثر ولا يجوز فى الوصل الا الحذف ومن أثبتها وقفا أثبتها

خطار عاية للوقف وعليه تخرج رواية أبي ذر والجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وقال بالواو (انه يخرج من ضئضئ) بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة ثم همزة أولاهما ساكنة وللكشميهني ضئضيء بصادين مهملتين وهما بمعنى أي من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا) لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها أو هو من تحسين الصوت بها (لا يجاوز حناجرهم) أي لا يرفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها (يمرقون من الدين) الاسلام (كما يمرق السهم) أي خروجه اذا انفذ من الجهة الاخرى (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمى (وأظنه) عليه الصلاة والسلام (قال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل ثمود) أي لاستأصلنهم كاستئصال ثمود وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى وأما عاد فأهلكوا بريح من كتاب أحاديث الانبياء * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح (قال جابر) رضي الله عنه (أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا) حين قدم مكة من اليمن ومعه هدى (أن يقيم على احرامه) الذي كان احرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام ولا يحل لان معه الهدى (زاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته (عن ابن جريج قال عطاء قال جابر فقدم علي بن أبي طالب رضي الله عنه) من اليمن (بعمايته) بكسر السين المهملة أي ولايته على اليمن (قال) ولابي ذر فقال (له النبي صلى الله عليه وسلم) بحذف ألف ما الاستفهامية على الكثير الشائع (أهللت) أحرمت (بما على قال بما) أي بالذي (أهل) أحرم (به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام (فاهد) بهمزة قطع مفتوحة (وامكث) بهمزة وصل أي البث حال كونك (حراما) أي محرما (كما أنت) من الاحرام الى الفراغ من الحج (قال) وأهدى له) عليه الصلاة والسلام (على هديا) * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي بقاف ومعجمة البصري (عن حميد) أبي عبيدة (الطويل) أنه قال (حدثنا بكر) هو عبد الله المزني (البصري انه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وحجة فقال أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به معه) وسقطت معه لابي ذر (فلما قدمنا مكة قال) عليه الصلاة والسلام (من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدى فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجا فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت) بغير ألف بعد الميم (فان معنا أهلك) زوجته فاطمة (قال) علي رضي الله عنه (أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال) عليه الصلاة والسلام له (فامسك) على احرامك (فان معنا هديا) غزوة ذي الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (حدثنا بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي أنه (قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة) الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وحكى المبرد كما في الفتح أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا البلدة يقال لها العبلات من أرض خثعم (و) يقال له (الكعبة اليمانية) بتخفيف الياء لكونها من اليمن (والكعبة الشامية) هي التي بمكة وحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كما قرره غير واحد منهم النووي قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب وأنها

١ قوله واهدى وفي نسخة صحيحة فاهدى فليحرر

وحدثني محمد بن رافع واسحق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين فأراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء

* حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة

* (باب فضل الغرس والزرع) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة) في هذه الاحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وان أجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب

* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة * وحدثني محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرس رجل مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء الا كان له فيه أجر وقال ابن أبي خلف طائر شيء

وأفضلها فقيل التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضاحه في آخر باب الاطعمة من شرح المهذب وفي هذه الاحاديث أيضا ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او أتلفته دابة او طائر ونحوهما (وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يرزؤه) هو براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه (قوله في رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الانصارية في نخل لها) هكذا هو في أكثر النسخ دخل على أم مبشر وفي بعضها دخل على أم معبد أو أم مبشر قال الحفاظ المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك ووقع في رواية غيره أم معبد كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية ويقال فيها أيضا أم بشير فحصل انها يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح وهي امرأة زيد بن حارثة اسلمت وبايعت فذكرت

كانت يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشام ويؤيد ما ذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو قال والمعنى كان يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي فاللام من قوله يقال له لام العلة يعني ان وجود هذا البيت كان يقال لاجله الكعبة الشامية يريد أن السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية وأما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا أطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال قال جرير (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا) بتخفيف اللام (تريحني) أي ترمح قلبي (من ذي الخلصة) طلب يتضمن الامر وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه (فنفرت) بالفاء المخففة بعد النون أي خرجت له مسرعا (في مائة وخمسين راكبا فكسرناه) أي البيت (وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بذلك (فدعا لنا ولأحمس) بالحاء والسين المهملتين بوزن أحمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى أحمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة اسم امرأة نسبت اليها القبيلة المشهورة * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد ابن المثنى) العنزي قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسمعيل أنه قال (حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة) والمراد بالراحة القلب لانه ما كان شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله (وكان بيتا في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينسبون الى خثعم بن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون آخره زاي (يسمى الكعبة) ولابي ذر كعبة (اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس) سقط من احمس لابي ذر (وكانوا) أي أحمس (أصحاب خيل) أي لهم ثبات عليها (وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر على (صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري) وعند الحاكم من حديث البراء فشكا جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع أي بالقاف واللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال اذن مني فدنا منه فوضع يده على رأسه ثم أرسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع يده على رأسه وأرسلها على ظهره حتى انتهت الى الية (وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا) قيل فيه تقديم وتأخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا (فانطلق) جرير ومن معه (اليها) الى ذي الخلصة (فكسرها وحرقها) بتشديد الراء أي هدم بناءها ورمى النار في اخشابها (ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يخبره بذلك وفي السابقة ان جريرا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز (فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها) أي ذا الخلصة (كأنها جمل أجرب) بالجيم والراء والموحدة أي سودا من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران أو هو كناية عن اذهاب بهجتها (فقال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها خمس مرات) وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (أبو اسامة) حماد بن أسامة (عن اسمعيل بن ابي خالد) البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير) رضي الله عنه (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى) يا رسول الله (فانطلقت) اليها (في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل

وحدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ٭ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص ابن غياث ح وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا عمار بن محمد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل كل هؤلاء عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر وفي رواية ابن فضيل عن امرأة زيد ابن حارثة وفي رواية اسحق عن أبي معاوية قال ربما قال عن أم مبشر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما لم يقل وكلهم قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار

(قوله حدثنا احمد بن سعيد بن ابراهيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن اسحق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله) قال أبو مسعود الدمشقي هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو ابن دينار والمعروف فيه ابو الزبير عن جابر (قوله عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر زاد عمرو في روايته عن عمار وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية فقالا عن أم مبشر الى آخره) هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وابو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث

اذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري فقال اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتأخير كما مر (قال فما رقعت عن فرس) وفي نسخة فرسي (بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه) أي في البيت (نصب) بضمتين حجر ينصب يذبحون عليه (يعبد يقال له الكعبة قال فأتاها) جرير (فحرقها بالنار وكسرها) أي هدم بناءها (قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام) أي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح (فقيل له ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما) بالميم (هو يضرب بها) بالازلام (اذ وقف عليه جرير فقال) له جرير (لتكسرنها ولتشهدن) بتنوين الدال ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ولتشهدن بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة (أن لا اله الا الله أو لاضربن عنقك قال فكسرها وشهد) أي ان لا اله الا الله (ثم بعث جرير رجلا من احمس يكنى) بضم الياء وسكون الكاف (أبا أرطاة) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة وطاء مهملة مفتوحة وبعد الالف تاء واسمه حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ابن ربيعة كما في مسلم (الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب) من سواد الاحراق (قال فبرك) بتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني فبارك (النبي صلى الله عليه وسلم على خيل أحمس ورجالها) أي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لانه مطلوب ٭ (غزوة ذات السلاسل) قال ابن سعد في طبقاته لما قرأته فيها وهي وراء ذات القرى وبينها وبين المدينة عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن أبي خيثمة في كتاب صحيح التاريخ بأنها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين لما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا أو لان بها ماء يقال له السلسل (وهي غزوة لخم) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن أدد (وجذام) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون الى عمرو بن عدي اخو لخم على المشهور قاله اسمعيل بن أبي خالد وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن يزيد) بن رومان المدني (عن عروة) بن الزبير بن العوام (هي) أي ذات السلاسل (ببلاد بلي) بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة (وعذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة (وبلي القين) بفتح القاف وسكون التحتية ابن شبيع الله بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية آخره عين مهملة ابن أسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين أبو بشر الواسطي قال (أخبرنا) ولابي ذر حدثنا (خالد بن عبد الله) الطحان وسقط لابي ذر ابن عبد الله (عن خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة ابن مهران (عن أبي عثمان) عبد الرحمن النهدي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص) كذا بغيراء في الفرع كأصله بعد أن عقد له لواء أبيض (على جيش ذات السلاسل) وكانوا ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدوا من أطراف المدينة وأمره أن يستعين بمن يمر به من بلي وعذرة وبلقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه أن لهم جمعا كثيرا فبعث رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد له لواء وبعث معه سراة

* حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبرى واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة * وحدثنا عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر فقالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثنى أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق * وحدثنا حسن الحلوانى حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله * حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

ولابى كريب واسحق بن ابراهيم عن أبى معاوية قال راوى عن أبى معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

---

* (باب وضع الجوائح) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ بم تأخذ مال أخيك بغير حق وفى رواية عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم

المهاجرين والانصار وفيهم أبو بكر وعمر وأمره ان يلحق بعمرو وأن يكونا جميعا ولا يختلفا فلحق بعمرو فأراد أبو عبيدة أن يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت على مددا وأنا الامير فأطاع له بذلك أبو عبيدة فكان عمرو يصلى بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلى ودوخها حتى أتى الى أقصى بلادهم وبلاد عذرة وبالقين ولقى فى آخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد وعند الحاكم من حديث بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم فى تلك الغزوة أن لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال أبو بكر رضى الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه وعند ابن حبان انه منعهم ان يوقدوا نارا وانهم لما هزموا العدو أرادوا أن يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان آذن لهم أن يوقدوا نارا فيرى العدو قلتهم وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمره (قال) عمرو (فأتيته) لما قدمنا من جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه (فقلت يارسول الله (أى الناس أحب اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر) ان الخطاب قال عمرو بن العاصى (فعد رجالا فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم) أى فى الفضل وعند البيهقى قال عمرو فحدثت نفسى انه لم يعن على قوم فيهم أبو بكر وعمر الا لمنزلة لى عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يارسول الله من أحب الناس اليك الحديث * (ذهاب جرير) أى ابن عبد الله البجلى (الى) أهل (اليمن) ليقاتلهم ويدعوهم الى أن يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما فى الفتح ان هذا البعث غير بعثه الى هدم ذى الخلصة * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله ابن أبى شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان أبو بكر الكوفى الحافظ (العبسى) بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما موحدة ساكنة قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودى بسكون الواو وأبو محمد الكوفى الثقة العابد (عن اسمعيل بن أبى خالد) الاحمسى مولاهم البجلى (عن قيس) هو ابن أبى حازم (عن جرير) البجلى رضى الله عنه انه (قال كنت بالعبر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باليمن (فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع) بفتح الكاف واللام المخففة وبعد الالف عين مهملة اسمه أسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها عين مهملة ويقال أيفع بن باكورا ويقال ابن حوشب بن عمرو (وذا عمرو) بفتح العين وكانا من ملوك اليمن وكان جرير قضى حاجته وأقبل راجعا بريد المدينة وكان أيضا قد عزم على التوجه الى المدينة قال جرير (فجعلت احثهم) أى ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له) لجرير (ذو عمرو ان كان الذى تذكر من أمر صاحبك) يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (لقد مر على أجل منذ ثلاث) جواب الشرط مقدر أى ان أخبرتنى بهذا أخبرتك بهذا فالاخبار سبب للاخبار ومعرفة ذى عمرو بوفاته عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة أو أنه كان من المحدثين أو بسماع من بعض القادمين سرا قاله الكرمانى وتعقبه فى الفتح بأنه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ما ذكره جرير فالظاهر انه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة (وأقبلا معى) متوجهين الى المدينة (حتى اذا كنا فى بعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتها (فسألناهم فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر والناس صالحون فقالا) أى ذو الكلاع وذو عمرو (أخبر صاحبك) أبا بكر رضى الله عنه (أنا قد جئنا ولعلنا سنعود) اليه (ان شاء الله) تعالى (ورجعا الى اليمن) قال جرير (فأخبرت أبا بكر بحديثهم) جمع باعتبار من معهم وأن أقل الجمع اثنان (قال أفلا جئت بهم) وروى سيف فى الفتوح ان أبا بكر بعث أنس بن مالك يستنفر أهل اليمن الى

نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك * حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك * وحدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله عز وجل فبم يستحل أحدكم مال أخيه * حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح قال أبو اسحق وهو صاحب مسلم حدثنا عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال

إياها فرحل ذو الكلاع ومن معه (فلما كان بعد) بالبناء على الضم أي بعد هذا الامر في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو (قال لي ذو عمرو يا جرير ان بك علي كرامة وانى مخبرك خبرا انكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك أمير تأمرتم) بتصدير الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره بعد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم (في) أمير (آخر) ومعنى المشدد أقمتم اميرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الاول (فاذا كانت) أي الامارة (بالسيف) أي بالقهر والغلبة (كانوا) أي الخلفاء (ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك * غزوة سيف البحر) بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله (وهم يتلقون) أي يرصدون (عيرا) بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة (لقريش وأميرهم ابو عبيدة) عامر وقيل عبد الله بن عامر (ابن الجراح) الفهري القرشي وسقط ابن الجراح لغير أبي ذر (رضي الله عنه) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (مالك) الامام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما انه قال بعث) ولابي ذر لما بعث (رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) سنة ثمان (قبل الساحل) أي جهته (وأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم) أي الجيش (ثلثمائة فخرجنا) التفات من الغيبة للتكلم (وكنا) بالواو ولابوي ذر والوقت فكنا (ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع) بفتحات وفي اليونينية بضم الجيم وكسر الميم (فكان) الذي جمعه (مزودي تمر) بكسر الميم وفتح الواو والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد (فكان يقوتنا) بضم القاف وسكون الواو (كل يوم قليلا قليلا) ولابي ذر يقوتنا بفتح القاف وكسر الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية (حتى فنى) ما في المزودين من الزاد العام (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانيا من الازواد الخاصة (الا تمرة تمرة) قال وهب (فقلت) لجابر (ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها) مؤثرا (حين فنيت) بفتح الفاء (ثم انتهينا الى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الظرب) بفتح الظاء المعجمة المثالة وكسر الراء الجبل الصغير (فأكل منها) والاربعة منه أي من الحوت (القوم ثمانى) ولابي ذر ثمانى (عشرة ليلة ثم أمر ابو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام (من أضلاعه) ان ينصبا (فنصبا) كان الاصل أن يقول فنصبتا بالتاء لكنه غير حقيقي التأنيث (ثم أمر برحلته) أن ترحل (فرحلت) بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها (ثم مررت) بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول وفي اليونينية بفتح الميم (تحتهما) تحت الضلعين (فلم تصبهما) الراحلة لعظمهما * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب أميرنا) حالة كونه (يلقى بدون الواو ولابي ذر وأميرنا (أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا بالساحل نصف شهر) ففنيت أزوادنا (فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها طاء مهملة ورق السلم (فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فألقى لنا البحر دابة) من السمك (يقال لها العنبر) يتخذ من جلدها الاترس (فأكلنا منه) من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة قيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الآخر القائل بهذا الثاني ولعله ألغى الزائد وهو الثلاثة (وادهنا) بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة (من ودكه) بفتح الواو والدال المهملة من شحمه (حتى ثابت) بالمثلثة وبعد الالف موحدة فتحتية أي رجعت (الينا أجسامنا) الى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع (فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه) ولابي ذر عن المستملي من أضلاعه (فنصبه فعمد) بفتح الميم (الى أطول رجل معه) هو قيس بن سعد بن عبادة

رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك) اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كانت دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيأ ولانها في معنى الباقية في يد البائع من حيث انه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الاخرى في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الى ذلك وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما يباع قبل بدو الصلاح وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها الى شيء من هذا وأجاب الاولون عن قوله فكثر دينه الى آخره بانه يحتمل انها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب

(قال سفيان) بن عيينة (مرة ضلعا من اضلاعه) وللمستملي من أعضائه (فنصبه) سقط فنصبه لابي ذر (وأخذ رجلا وبعيرا فرتحته) راكبا عليه (قال) ولابي ذر فقال (جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر) عندما جاعوا (ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر) بالتكرار ثلاث مرات والجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان أو أنثى (ثم ان أبا عبيدة نهاه) عن ذلك لاجل قلة الظهر (وكان عمرو) بن دينار (يقول اخبرنا ابو صالح) ذكوان السمان (ان قيس بن سعد) الصحابي (قال لابيه) سعد بن عبادة لما رجعوا (كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت قال ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له (نحرت ثم جاعوا قال انحر قال) قلت له قد (نهيت) بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة وتكرر قوله انحر أربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه بذلك ثم رواه الحميدي في مسنده فيما أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه بلفظ عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فأصاب الناس جوع قال لي انحر فذكره • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال اخبرني بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (انه سمع جابر ارضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة) بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول أمره النبي صلى الله عليه وسلم علينا (فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر) ولابي ذر انا البحر (حوتا ميتا لم نر مثله) في العظم (يقال له العنبر) ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يا كله بعض دوابه فيسوت فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو قوي القلب والدماغ نافع من الفالج واللوقة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله سمعت من قال رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة وله رائحة ذكية وفي البحر دويبة تقصده كما يقصد الحوت ريحه وهو سمها فتأكله فيقتلها ويلفظها البحر فيخرج العنبر من بطنها (فاكلنا منه نصف شهر فاخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته) قال ابن جريج (فاخبرني) بالفاء والافراد ولابوي ذر والوقت وأخبرني (ابو الزبير) محمد بن مسلم المكي بالسند السابق (انه سمع جابرا يقول قال) ولابي الوقت فقال (أبو عبيدة كلوا) أي من الحوت فأكلنا (فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله) لكم (اطعمونا ان كان معكم) منه شيء (فاتاه) بالمد أي أعطاه (بعضهم) وللاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فأتاه بعضهم بعضو منه (فأكله) وفيه حل ميتة السمك وغير ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد رويا حديثها في الغيلانيات وفيه انه لما أصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمر الجزر يوفيني الجزر ههنا وأوفيه التمر بالمدينة ففعل عمر يقول وا عجبا لهذا الغلام لا مال له يدين فيما لغير والله ابتاع خمس جزائر كل جزور بوسق من تمر فحمره لهم في مواطن ثلاثة كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه أميره فقال أتريدان تحفر ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نحرت قال أصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال أبو عبيدة أما يرى قال ولم قال زعم ان لا مال لي وانما المال لابيك قال فلك أربع حوائط أدناها حائط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله اقتصرت منه على المراد ﴿ع أبي بكر﴾ الصديق رضي الله عنه (بالناس في سنة تسع) من الهجرة • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سليمان بن داود

أبو

* حدثني يونس بن عبد الاعلى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج بهذا الاسناد مثله * وحدثني غير واحد من أصحابنا

أبو الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه) سقط الصديق لابي ذر (بعثه في الحجة التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها) أميرا (النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر) زاد في الحج بمنى (في) جملة (رهط) وهو مادون العشرة من الرجال (يؤذن) بفتح الهمزة وتشديد المعجمة المكسورة يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس لا يحج) ولابي ذر أن لا يحج (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) برفع يطوف أو نصبه عطفا على لا يحج وان لا يحج ولا يوى الوقت وذر ولا يطوفن بنون التوكيد الثقيلة * وبه قال (حدثني عبد الله بن رجاء) بالراء والجيم الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) انه (قال آخر سورة نزلت) حال كونها (كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) استشكل قوله هنا كاملة الساقط من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيأ فشيأ فالمراد بعضها أو معظمها والا فقيها آيات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القرآن أو الاضافة بمعنى من البيانية أي من آخر سورة وازالة الاشكال بالتعبير بآخر آية نزلت وبأني ان شاء الله في التفسير مزيدا لذلك والله الموفق والمعين لا اله غيره ﷺ (وفد بني تميم) أي ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن أد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مشتوحة ابن الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها وعند ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي صخرة) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها زاي (المازني عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (رضي الله عنهما) انه (قال أتى نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع (من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام (اقبلوا البشرى) بدخول الجنة (يا بني تميم) وذلك انه عليه الصلاة والسلام عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد (قالوا يا رسول الله قد بشرتنا) وانما حذفت للاستعطاء (فاعطنا) بهمزة قطع من المال (فرئي) بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فروئي بضم الراء بعدها همزة فتحتية (ذلك في وجهه) وفي بدء الخلق فتغير وجهه أي أسفا عليهم لايثارهم الدنيا (فجاء نفر من اليمن) من الاشعريين (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم (اقبلوا البشرى) بالجنة (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ذلك (يا رسول الله) * وقدم هذا الحديث في أوائل بدء الخلق ﷺ هذا (باب) بالتنوين (قال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر) غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله (بني العنبر من بني تميم بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليهم) لما قيل فيما ذكر الواقدي انهم أغاروا على ناس من خزاعة (فاغار) عليهم عيينة ومن معه وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري (وأصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء) ولابي ذر عن الكشميهني سباء بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي انه أسر منهم أحد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك * وبه قال (حدثني) بالافراد (زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازي (عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة) هرم العجلي الكوفي (عن

الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى ميسرة والله أعلم وفي الرواية الاخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وان المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهور هم وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين وان كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم الى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفلس المذكور قيل وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه (قوله حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يسرها الله فيم يستحل احدكم مال أخيه) قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال اسماعه محمد الان ابراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصولا مبينا انه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ (قوله قال أبو اسحق حدثني عبد الرحمن ابن بشر عن سفيان بهذا) أبو اسحق هذا هو ابراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم ومراده انه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط والله أعلم * (باب استحباب الوضع من الدين) * (قوله وحدثني غير واحد من أصحابنا

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي (٤٣٠) عن سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما

قالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس حدثني أخي) قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهي اثنا عشر حديثا سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لان مسلما لم يذكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضي اذا قال الراوي حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكنه قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخاري في صحيحه عن اسمعيل بن أبي أويس ولعل مسلما أراد بقوله غير واحد البخاري وغيره وقد حدث مسلم عن اسمعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضا عن أحمد بن يوسف الازدي عن اسمعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم (قوله في هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة) هذا أحد الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وسبق في التيمم مثله بهذا الاسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة باسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع ابن سليمان عن شعيب بن الليث عن

(٣) وسمى منهم في التحرير منقذ بن حبان الخ في هذه الاسماء اختلاف في جميع النسخ التي بأيدينا وشرح الواهب والفتح وغيره فحررها اه مصححه لا تصل

أبي هريرة رضي الله عنه) انه قال (لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث) من الخصال (سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها) أنث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى (فيهم هم أشد أمتي على الدجال) أي اذا خرج (وكانت فيهم) ولابي ذر عن الكشميهني (منهم سبية) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية أي جارية مسبية (عند عائشة) وكان علي عائشة نذر عتق من ولد اسمعيل (فقال اعتقيها فانها من ولد اسمعيل) وتعيين اسم المعتقة هذه سبق في باب من سلك من العرب في العتق (وجاءت صدقاتهم) أي صدقات بني تميم (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه صدقات قومنا أو قومي) بياء النسب لاجتماع نسبه الشريف بنسبهم في الياس بن مضر وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم عن ابن أبي مليكة) عبد الله (ان عبد الله بن الزبير أخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم) وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمر عليهم أحدا (فقال أبو بكر) الصديق رضي الله عنه يا رسول الله (أمر القعقاع) بفتح القافين (ابن معبد بن زرارة) عليهم (فقال عمر) بن الخطاب (بل أمر الاقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله (قال أبو بكر) لعمر رضي الله عنهما (ما أردت الا خلافي) أي ليس مقصودك الا مخالفتي قولي (قال عمر ما أردت خلافك فتماريا) أي تجادلا وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرته عليه الصلاة والسلام (فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم الآية حتى انقضت) أي الآية وبأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الحجرات مزيد لذلك ﴿ (باب وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الموحدة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم بعدها تحتية ثقيلة ابن جديلة بالجيم بوزن كبيرة ابن أسد بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وسقط الباب لابي ذر فوفد رفع وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق ابن ابراهيم بن راهويه قال (اخبرنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو (العقدي) بفتح العين والقاف قال (حدثنا قرة) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن أبي جمرة) بالجيم والراء نصر ابن عمران الضبعي انه قال (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ان لي جرة ينتبذ) بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (لي فيها نبيذ) كذا في الفرع وأصله وفي غيره تنتبذ فوقية بدل التحتية ونبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ بن حجر وقال اسناد الفعل الى الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله جارية تنتبذ (فاشرب حلوا) كائنة تلك الجرة التي ينتبذ لي فيها (في) جملة (جر) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كجرار (ان أكثرت منه) شربا (فجالست القوم فاطلت الجلوس) معهم (خشيت ان افتضح) لاني أصير في حال مثل حال السكارى (فقال) أي ابن عباس (قدم وفد عبد القيس) القدمة الثانية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمي منهم في التحرير (٣) منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرجوم والحرث بن شعيب وعبيدة بن همام والحرث بن جندب وسحار بن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عتبة بن بجرة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار الجهم بن قثم وعند أحمد رسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي وأما ما عند الدولابي من أنهم كانوا أربعين فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤسهم ولذا كانوا ركبانا والباقون أتباعا (فقال مرحبا بالقوم) حال كونهم (غير خزايا ولا الندامى) بالالف واللام (فقالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر) فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر (وانا

وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل

تفصل البلد الأمين الشهر الحرم) لحرمة القتال فيها عندهم (حدثنا) بكسر الدال المشددة بصيغة الطلب (بجمل من الأمر إن عملنا به) أي بالأمر (دخلنا الجنة) برحمة الله (وندعو به من وراءنا) من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (قال آمركم بأربع) أي بأربع جمل (وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله) بالجر بدلا من أربع الأولى (هل تدرون ما الإيمان بالله) قالوا الله ورسوله أعلم قال هو (شهادة أن لا إله إلا الله) زاد في الإيمان وأن محمدا رسول الله (وأقام الصلاة) فما ذكر الشهادة تبرأ كأنها لأنهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة لكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان ذلك في ابتداء الإسلام فالمراد إقام الصلاة وما يليها وهو قوله (وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس) ولم يذكر الحج لكونه على التراخي أو لعدم استطاعتهم له من أجل كفار مضر أو لم يكن فرض أو لم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلا أو تركا ولذلك اقتصر في المناهي على الانتباذ وأما في الصيام من سنن البيهقي الكبرى من زيادة ذكر الحج فهي رواية شاذة وأبو قلابة الرقاشي المذكور في سنده تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير والله أعلم (وأنهاكم عن أربع ما انتبذ) وفي الإيمان عن الانتباذ وهي من إطلاق المحل وإرادة الحال كما صرح به في رواية هدبة الباب كرواية النسائي ما ينتبذ (في الدباء) اليقطين (والنقير) وهو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والتوقية الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت واقتصر من المناهي على هذه الأربعة لكثرة تعاطيهم لها * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة) بالجيم الضبعي أنه قال (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة) والحي اسم لمنزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحمي بعض (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص) بضم اللام (إليك إلا في شهر حرام فمرنا) بضم الميم أصله أؤمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لأن المحذوف فاء الفعل (بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراءنا) أي خلفنا من قومنا (قال) عليه الصلاة والسلام (آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أي وأن محمدا رسول الله كما صرح به في رواية أخرى والاقتصار على الأولى لكونها صارت علما عليهما وفي الزكاة وشهادة بزيادة واو وهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد (وعقد) بيده (واحدة) وهذا يدل على أن الشهادة إحدى الأربع (وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم وسقط لفظ لله في الفرع وثبت في الأصل وفي نسخة إلى الله (وأنهاكم عن) الانتباذ أو المنبوذ في (الدباء والنقير والحنتم والمزفت) وفي مسند أبي داود الطيالسي بإسناد حسن عن أبي بكرة قال أما الدباء فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يوت وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يوت وأما الحنتم فجرار يحمل إليها الخمر وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره لأنه أعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها أنه يسرع إليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سيأتي البحث فيه في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي سكن مصر قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن

أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته

أبيه عن جعفر بن ربيعة (قوله وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه) أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا يفضي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أين المتألي على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله أي ذلك أحب) المتألي الحالف والألية اليمين وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير (قوله تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدرد بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة واعتمادها للقوله فأشار إليه بيده أن ضع الشطر (قوله كشف سجف حجرته) هو

ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار اليه بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه * وحدثناه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى دينا له على ابن أبي حدرد بمثل حديث ابن وهب (قال مسلم وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفا مما عليه وترك نصفا * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع أبا هريرة يقول

بكسر السين وفتحها لغتان واسكان الجيم والله أعلم

* (باب من أدرك ماباعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه) *

(قوله حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز اخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبره انه سمع أبا هريرة يقول) هذا الاسناد فيه

(١) قوله والمدينة كذا في النسخ وعبارة الفتح واليمن اه قال في الترتيب واليمامة مدينة اليمن على يومين من الطائف وعلى أربعة من مكة اه

الحرث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة في الاول وضم الميم في الثاني القرشي المصري مما وصله الطحاوي (عن عمرو بن الحرث عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله رضي الله عنه ابن الاشج المخزومي (ان كريبا) بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر) القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (والمسور بن مخرمة) الزهري الصحابي الثلاثة (ارسلوا الى عائشة) رضي الله عنها (فقالوا) له (اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلهما عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولابي ذر فانا (اخبرنا) بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم أقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله ابن الزبير (انك تصليها) بكسر الكاف والضمير للصلاة ولابي ذر عن الكشميهني تصليهما بنون بعد التحتية وله عن الحموي والمستملي تصليهما بالتثنية بلا نون أي الركعتين (وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة بعد العصر وللكشميهني عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنت اضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنهما) بالتثنية عن الركعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخلت عليها) على عائشة (وبلغتها ما ارسلوني) به (فقالت سل ام سلمة) رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت عائشة ليس عندي ولكن حدثني أم سلمة وزاد المؤلف في باب اذا كلم وهو يصلي في أواخر الصلاة فخرجت اليهم (فاخبرتهم) بقولها (فردوني الى أم سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم) قال في الفتح لم أقف على اسمها (فقلت) لها (قومي الى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولي) له (تقول) لك (ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن) صلاة (هاتين الركعتين) بعد العصر (فاراك) بفتح الهمزة (تصليهما فان اشار بيده فاستأخري) عنه (ففعلت الجارية) ذلك (فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف) أي فرغ من الصلاة (قال يا بنت ابي امية) هو والد أم سلمة (سألت عن الركعتين اللتين صليتهما (بعد العصر انه اتاني اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوي من وجه آخر قدم علي فلا أنص الصدقة فنسيتهما فهاتان ذكرتهما فكرهت ان أصليهما في المسجد والناس يروني فصليتهما عندك وهذا الحديث مر في باب اذا كلم في الصلاة وساقه هناك من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفي الباب السابق في الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على ما لا يخفى * وبه قال (حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا ابو عامر عبد الملك) بن عمرو العقدي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان) الخراساني (عن ابي جمرة) بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اول جمعة جمعت) في الاسلام (بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (في مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين قرب عمان (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة الخفيفة (يعني قرية من البحرين) وسقط لابي ذر يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري أن جواثى اسم حصن بالبحرين وهو لا ينافي كونها قرية * وسبق هذا الحديث في باب الجمعة ﴿ باب وفد بني حنيفة ﴾ بن لجيم بالجيم ابن صعب بن علي بن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة (١) (وحديث ثمامة بن اثال) بمثلثة فيهما مخففة بعدها ألف فيهما وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) أبو محمد التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (انه سمع ابا

هريرة

هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا) أى فرسان خيل وهو من ألطف المجازات وأبدعها فهو على حذف مضاف وفى الحديث يا خيل الله اركبى أى يا فرسان خيل الله (قبل نجد) أى جهتها (فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) كذا فى الفرع كأصله وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والذى فى الفتح وعمدة القارى ما زيادة ذا وأعربه كالطيبى فى شرح مشكاته أن تكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته أى ما الذى استقر عندك من الظن فيما أفعل بك أو ماذا بمعنى أى شئ مبتدأ وعندك خبره فظن خبرا (فقال عندى خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل يحسن وينعم (ان تقتلنى تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أى ان تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك فى قتله وفعل الشرط اذا كرر فى الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهنى كما فى الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم أى ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وأجيب بالحمل على ان معناه الحرمة فى قومه (وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك) بضم الفوقية أى فتركه النبى صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لغير أبى ذر لفظ فترك (ثم قال (١) عليه السلام) له (ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك) اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الامرين وحذفهما فى اليوم الثالث وفيه دليل على حذفه لانه قدم أول يوم أشق الامرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول فلما رأى انه لم يقتله رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفى اليوم الثالث اقتصر على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا أدعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (اطلقوا ثمامة) فاطلقوه (فانطلق الى نخل) بالجيم فى الفرع أى ما مستنقع وفى نسخة بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله ٢ واشهد ان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى والله ما كان من دين أبغض الى من دينك فأصبح دينك أحب الدين الى والله ما كان من بلد أبغض الى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد الى وان خيلك) أى فرسانك (أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم أعرف اسمه (صبوت) أى خرجت من دين الى دين (قال لا والله) ما صبوت وسقط لفظ الجلالة من اليونينية (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين فان قلت مع تقتضى استحداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهى مفاعلة وقد قيد الفعل بها فيجب الاشتراك فيه كذا نص عليه صاحب الكشاف فى الصافات أجيب بأنه لا يبعد ذلك فلعله راعاه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداثا (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع الى دينكم و (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم) لما دان هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم أن يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى النبى صلى الله عليه وسلم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل اليهم * وهذا الحديث قد

أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو الربيع ويحيى بن حبيب الحارثى قالا حدثنا حماد يعنى ابن زيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الوهاب ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد فى هذا الاسناد بمعنى حديث زهير وقال ابن رمح من بينهم فى روايته أيما امرئ فلس * حدثنا ابن أبى عمر حدثنا هشام ابن سليمان وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن جريج حدثنى ابن أبى حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه

اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصارى وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمرو أبو بكر بن عبد الرحمن وبهذا نظائر سقت (قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه) اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدى ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعى

(١) قوله له هى فى نسخ من المتن بعد قوله ثم قال وقوله فقال ما قلت فى نسخ قال ما قلت بدون فاء اه مصحح

٢ قوله وأشهد سقطت هذه اللفظة من فرع المزى وغيره وثبتت فى الناصرية اه من هامش

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به * وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد ح وحدثنى زهير بن حرب أيضا حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى كلاهما عن قتادة بهذا الاسناد مثله وقالا فهو أحق به من الغرماء

وطائفة بأنعامها الجبار ان شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها فى صورة الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع فى صورة الافلاس ويضارب فى الموت واحتج الشافعى بهذه الاحاديث مع حديثه فى الموت فى سنن أبى داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشئ يروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما وليس بثابت عنهما (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد) هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا فى الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفى الثانى سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد ابن أبى عروبة وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى قال ووقع فى رواية ابن ماهان فى الثانى شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب

مر فى باب ربط الاسير فى المسجد مختصرا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن عبد الله بن أبى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلى التابعى الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشى المدنى (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام ابن ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بنى حنيفة وكان فيما قاله ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولابوى ذر والوقت على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة (فجعل يقول ان جعل لى محمد) الخلافة (من بعده) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى ان جعل لى محمد الامر من بعده (نبعته وقومها فى بشر كثير من قومه) بنى حنيفة (فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه (ومعه) عليه الصلاة والسلام (ثابت بن قيس بن شماس) خطيب الانصار (وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه) فكلمه فى الاسلام فطلب مسيلمة أن يكون له شئ من أمر النبوة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (لو سألتنى هذه القطعة) من الجريد (ما أعطيتكها وان تعد أمر الله فيك) ان تجاوز حكمه (ولئن أدبرت) عن طاعتى (ليعقرنك الله) ليهلكنك (وانى لاراك) بفتح الهمزة ولابى ذر بضمها (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى) لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله له وان كان يريد الاسهاب فى الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك (ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وسلم (قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرى) بفتح الهمزة والراء وفى اليونينية بضم الهمزة (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء (فيه ما رأيت فاخبرنى أبو هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا) بغير ميم (أنا نائم) وجواب بينا قوله (رأيت فى يدى) بتشديد الياء بالتثنية (سوارين من ذهب) صفة لهما (فاهمنى شأنهما) فاحزننى لان الذهب من حلية النساء (فاوحى الى فى المنام) وحى الهام [1] أو بواسطة الملك (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فطارا) لحقارة أمرهما ففيه اشارة الى اضمحلال أمرهما (فاولتهما كذابين) لان الكذب وضع الشئ فى غير موضعه (يخرجان) أى تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدى أحدهما العنسى) بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بنى عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب (والآخر مسيلمة) الكذاب * وهذا الحديث مر فى علامات النبوة * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدى المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وكسر الفوقية ولابى ذر فاتيت بالفاء (بخزائن الارض) ما فتح على أمته صلى الله عليه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما أو المراد معادن الارض التى فيها الذهب والفضة (فوضع) بضم الواو وكسر الضاد (فى كفى) بالافراد (سواران من ذهب فكبرا) بضم الموحدة عظما وثقلا (على فاوحى الى) وللكشميهنى فأوحى الله الى (أن انفخهما) بهمزة وصل (فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء) الاسود العنسى (وصاحب اليمامة) مسيلمة الكذاب وصاحب بالنصب فى الموضعين فى اليونينية وفى فرعها بالرفع فيهما * وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التعبير بعون الله وقوته * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة

[1] قوله وحى الهام فيه انه لا يأتى هذا التفسير مع قوله فى المنام لان مراتب الوحى ثلاثة اما منام او الهام او بواسطة الملك اه من هامش

ساكنة ففوقية الحارثي بالحاء المهملة (قال سمعت مهدي بن ميمون) الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو بعدها لام مكسورة البصري (قال سمعت ابا رجاء) عمران بن ملحان العطاردي) أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (يقول كنا نعبد الحجر) من دون الله (فاذا وجدنا حجرا هو أخير) بهمزة وللاصيلي وابن عساكر خير باسقاطها ولابي ذر عن الكشميهني أحسن (منه (١) ألقيناه) اى رميناه (وأخذنا الآخر) والمراد بالخيرية الاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة (فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة) بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة (من تراب) تجمع فتصير كوما (ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه) حقيقة أو مجازا عن التقرب اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قاله البرماوي كالكرماني واستبعد في الفتح وقال المعنى نحلبه عليه ليصير نظير الحجر (ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة) بفتح النون وتشديد الصاد للكشميهني كما في الفتح ولغيره بسكون النون وقد فسره في قوله (فلا ندع رمحا فيه حديدة الا نزعناه وألقيناه شهر رجب) أى في شهر رجب قال مهدي بالسند السابق (وسمعت أبا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي) بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر بعث النبي بفتح الموحدة وسكون العين أى اشتهر أمره (صلى الله عليه وسلم غلاما أرعى الابل على أهلي فلما سمعنا بخروجه) صلى الله عليه وسلم أى ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة (فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب) بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى أن أبا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد

* (قصة الاسود) * عيهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه العنسي) بسكون النون * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (سعيد بن محمد الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي النقة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن عيينة) بالتصغير (ابن نشيط) بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الزبدي بفتح الزاء والموحدة بعدها معجمة (وكان في موضع آخر اسمه عبد الله) قال في الفتح أراد بهذا أن ينبه على أن المبهم هو عبد الله بن عيينة لا أخوه موسى وموسى ضعيف جدا وأخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله أكبر من موسى بثمانين سنة (ان عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود احد الفقهاء السبعة (قال بلغنا أن مسيلمة الكذاب) لعنه الله (قدم المدينة فنزل) مسيلمة (في دار بنت الحرث وكان) وللاصيلي وكانت (تحته) أى تحت مسيلمة (بنت الحرث) كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة بعدها سين مهملة ولابي ذر ابنة الحرث (بن كريز) بضم الكاف آخره زاى مصغرا ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته (وهي) أى كيسة صاحبة الدار (أم) أولاد (عبد الله بن عامر) بن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الراوي لفظ أولاد وكانت أم عبد الله ابن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني عند الراوي اذ أنها زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه لامه وهذا معارض بأن كيسة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز كذا ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل التي نزل عليها هي رملة بنت الحرث قال في المقدمة بدال مهملة بعد الحاء المهملة ابراء قبلها الف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحرث هو ابن تعلبة بن الحرث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ولعل الحرث صحف بالحرث اذ الحرث يكتب بلا ألف انتهى وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ومبايعة رضي الله عنها (فاتاه) أى مسيلمة (رسول الله

(١) قوله منه ألقيناه لفظ منه ساقط من بعض النسخ اه

وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن خثيم ابن عراك عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها * حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربعي بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيأ قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال قال الله عز وجل تجوزوا عنه * وحدثنا علي بن حجر واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن

الاول (قوله وحدثني محمد بن أحمد ابن ابي خلف وحجاج بن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان ابن بلال) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه ان أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن احمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض انه وقع في معظم نسخ بلادهم واعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزادا لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الاول على ان المراد أن محمد بن احمد كتاه وحجاج سماه

* (باب فضل انظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر) *

(قوله كنت أداين الناس فآمر فتياني ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال الله تجوزوا عنه

أى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقى ربه عز وجل فقال ما عملت قال ما علمت من الخير الا انى كنت رجلا داما ل فكنت آطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * حدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى ابن حراش عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فدخل الجنة فقيل له ما كنت تعمل قال فاما ذكر واما ذكر فقال انى كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة وفى النقد فغفر له فقال أبو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال أتى الله تعالى بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت فى الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتنى مالك فكنت أبايع الناس وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم) استئنافا له ولتبليغ الوحى (ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو) أى ثابت (الذى يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب من جريد النخل (فوقف) عليه الصلاة والسلام (عليه) اى على مسيلمة اللعين (فكلمه) صلى الله عليه وسلم فى الاسلام (فقال له) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (مسيلمة ان شئت خليت بيننا) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى خلينا بيننا وله عن المستملى خليت بيننا (وبين الامر) أى أمر النبوة (ثم جعلته لنا بعدك فقال النبى صلى الله عليه وسلم) له (لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه وانى لارالك) بضم الهمزة اظنك (الذى أريت) بضم الهمزة (فيه ما أريت) بضمها أيضا ولابى ذر ما رأيت (وهذا ثابت بن قيس) الخطيب (وسيجيبك عنى) على سبيل التفصيل (فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بالسند المذكور (سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التى ذكر) ها فى شأن مسيلمة (فقال ابن عباس ذكر لى) بضم الذال مبنيا للمفعول وسبق ان الذاكر له أبو هريرة (ان رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم قال بينا) بلا ميم (أنا نائم أريت أنه وضع) بضم الواو وكسر الضاد المعجمة (فى يدى) بتشديد الياء (سوارات) ولابى ذر اسوار ان (من ذهب) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وضع بفتحتين فى يدى بلفظ التثنية أيضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة فى السابق منصوب بالياء على المفعولية (ففظعتهما) بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار قال فى النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به أو منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى أكبرتهما وخفتهما (وكرهتهما) لكونهما من حلية النساء (فأذن لى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة (أحدهما العنسى) الاسود (الذى قتله فيروز باليمن) وذلك انه كان قد خرج باصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبى امية وقيل انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيأ ١ وكان معه فيما رواه البيهقى فى دلائله شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغرا والآخر شقيق بمعجمة وقافين مصغرا أيضا وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث فى امور الناس وكان باذان عامل النبى صلى الله عليه وسلم باصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فأخبره فخرج فى قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة فى مواعدتها داريه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز راسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو الاسود عن عروة أصيب الاسود قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فأتاه الوحى فأخبر أصحابه ثم جاء الخبر الى أبى بكر (والآخر مسيلمة الكذاب) وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكره فى الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع عن جبير عن ابن عباس وفى سنده فى هذا الباب ثلاثة من التابعين فى نسق صالح بن كيسان وعبد الله ابن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله ﴿(باب قصة اهل نجران) بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وسقط الباب لابى ذر فالتالى رفع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عباس بن الحسين) بالموحدة والسين المهملة وضم الحاء من الحسين البغدادى القنطرى نسب الى قنطرة بردان بشرقى بغداد الثقة وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وآخر سبق فى التهجد مقرونا قال (حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان القرشى الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبى

وفى رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفى رواية كنت أنظر المعسر وأتجوز فى السكة أو فى النقد وفى رواية وكان من خلقى الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر) فقوله فنيانى معناه غلمانى كما صرح به فى الرواية الاخرى والتجاوز والتجوز معناهما

١ قوله شيأ كذا فى النسخ وقال العينى شأ بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة وهى كلمة تستعمل عند دعاء الحمار اه من هامش اصحيح

• حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ ليحيى قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله تعالى نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه • حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور حدثنا ابرهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا ابراهيم وهو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله تعالى فتجاوز عنه

اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء العبسي الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان انه (قال جاء العاقب) بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح (والسيد) بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم أو نمر حبيل (صاحبا نجران) أي من اكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه) أي يباهلاه وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدارسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن سعد دعاهم الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال ان أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم (قال فقال أحدهما) قيل هو السيد (لصاحبه) العاقب وقيل العاقب الذي قال للسيد (لا تفعل) ذلك (فوالله لئن كان نبيا فلاعنا) بتشديد النون وللكشميهني فلا عنا باظهار النون (لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا) ثم (قالا) بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا انا لاتيناك فاحكم علينا بما أحببت ونصالحك فصالحهم على ألف حلة في رجب وألف حلة في صفر ومع كل حلة أوقية (انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا ولا تبعث معنا الا أمينا فقال) عليه الصلاة والسلام (لابعثن معكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف له) أي لقوله عليه الصلاة والسلام (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (قم يا أبا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أمين هذه الامة) • وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر وغيره بالجمع (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت أبا اسحق) السبيعي (عن صلة بن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء (عن حذيفة) ابن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال جاء أهل نجران) العاقب والسيد ومن معهما (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا أمينا فقال لابعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين) فيه توكيد الاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق عالم أي عالم حقا (فاستشرف له الناس) وللاربعة لها أي للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة (فبعث أبا عبيدة بن الجراح) اليهم • وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) الحذاء البصري (عن أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل أمة أمين) ثقة رضي (وأمين هذه الامة) المحمدية (أبو عبيدة بن الجراح) وأشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى أن سبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك في أبي عبيدة الحديث السابق • وقدم هذا الحديث في المناقب ﴿(قصة عمان)﴾ بضم العين وتخفيف الميم باليمن سميت بعمان بن سبا (والبحرين) بلد عبد القيس • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمع ابن المنكدر) محمد (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) بنصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية (يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين أقد أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم) مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي (على أبي بكر أمر مناديا) قيل هو بلال (فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين) كقرض (أو عدة) بكسر العين وتخفيف الدال وعدمها (فليأتني) أوفه (قال جابر فجئت أبا بكر فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فاعطاني قال جابر فلقيت أبا بكر بعد ذلك) وفي الخمس في باب ومن

المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجوز في السكة وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شئ من أفعال الخير فلعله لسبب السعادة والرحمة وفيه جواز توكيل العبيد والاذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا (قوله الميسور والمعسور) أي آخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر (قوله حدثنا أبو سعيد الاشج حدثنا أبو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة ثم قال في آخر الحديث فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم)

* وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله ۞ حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر قال الله قال آلله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه

الدليل على ان الخمس لنوائب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق علي عن سفيان بن عيينة فأتيته يعني أبا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا أي سفيان هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر (فسألته فلم يعطني ثم أتيته فسألته) (فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فلم يعطني فقلت له قد أتيتك وسألتك (فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم أتيتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل عني) اي من جهتي (فقال) أبو بكر رضي الله عنه يخاطب جابرا (أقلت) بهمزة الاستفهام الانكاري (تبخل عني وأي داء أدوأ) بالهمزة في الفرع كأصله (من البخل قالها) أبو بكر (ثلاثا) لكن في الخمس قال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل ثم في الحديث في مسند الحميدي وقال ابن المنكدر في حديثه قال في الفتح فظهر بذلك اتصاله الى أبي بكر (ما منعتك) من العطاء (من مرة الا وأنا أريد أن أعطيك وعن عمرو) هو ابن دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف في باب من تكفل عن ميت دينا بلفظ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو (عن محمد بن علي) قال الحافظ بن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي ووهم من زعم أن محمد بن علي هو ابن الحنفية أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (يقول جئته) يعني أبا بكر رضي الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية (فقال لي ابو بكر عدها) أي الحثية (فعددتها فوجدتها خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين) * وهذا الحديث قد سبق في باب الكفالة ۞ (باب قدوم الاشعريين) سنة سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى (و) بعض (أهل اليمن) وهم وفد جمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهما في الوفادة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي الاشعريون (مني وأنا منهم) هي من الاتصالية ومعنى ذلك المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما على طاعة الله تعالى * والحديث موصول عند المؤلف في الشركة وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (واسحق بن نصر) أبو ابراهيم السعدي (قالا حدثنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي قال (حدثنا ابن ابي زائدة) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه ميمون أو خالد الهمداني الكوفي (عن ابيه) زكريا الاعمى الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الاسود بن يزيد) النخعي الكوفي (عن ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه أنه (قال قدمت أنا واخي) أبو رهم أو أبو بردة (من اليمن) على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن أبي طالب (فكثنا حينا) حال كوننا (ماري) بضم النون أي ما نظن (ابن مسعود) عبد الله (وامه) أم عبد الهذلية (الا من أهل البيت) النبوي (من كثرة دخولهم) على النبي صلى الله عليه وسلم (ولزومهم له) وقد سبق في مناقب ابن مسعود وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد السلام) بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة الحافظ له مناكير (عن ابي حية) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء بوزن جعفر بن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي بفتح الجيم كالسابق أبي مسلم البصري أنه (قال لما قدم ابو موسى) قال ابن حجر أي الى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال أراد اليمن لان زهدما لم يكن من أهل اليمن انتهى والظاهر انه أراد بالوافدين الكرماني ومن تبعه (أكرم هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة مشهورة ينسبون الى جرم بن ريان براء مفتوحة فوحدة مشددة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة (وانا الجلوس عنده وهو يتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (دجاجا

فكذا هو في جميع النسخ فقال عقبة ابن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الاحمر قال وصوابه فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك ابن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر) كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أي يمدد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

[1] قوله لنوائب رسول الله صوابه لنوائب المسلمين لانه انما ذكر الحديث المذكور فيه لا في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه من هامش

وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع

﴿(باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل على ملئ)﴾

(وفي القوم رجل جالس) لم يسم نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن أيوب في الحبر انه من بني تميم الله أحمر كانه من الموالي (فدعاه) أبو موسى (الى الغداء) معه (فقال) الرجل (الى رأيته) أي الدجاج (يأكل شيأ) من النجاسة (فقذرته) بفتح القاف وكسر الذال المعجمة أي كرهته واستقذرته (فقال) له أبو موسى (هلم) أي تعال (فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله فقال) الرجل (اني حلفت لا آكله) كذا في اليونينية وفي الفرع وغيره أن لا آكله (فقال) له أبو موسى (هلم أخبرك) بالجزم (عن يمينك) الذي حلفته (اتانا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين) ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال (فاستحملناه) طلبنا منه أن يحملنا واثقالنا على ابل في غزوة تبوك (فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان أتى) بضم الهمزة (بنهب ابل) من غنيمة (فأمر لنا بخمس ذود) بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين الى التسعة من الابل (فلما قبضناها قلنا تغفلنا) بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام (النبي صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها أبدا فاتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت أن لا تحملنا) بفتح اللام (وقد حملتنا قال أجل) أي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبد الله ابن عبد الوهاب المذكورة أفنسيت (ولكن لا أحلف على يمين) أي محلوف بين ولم أمر بدل بين (فارى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها) أي من الخصلة المحلوف عليها (اذا أتيت الذي هو خير منها) زاد في الرواية المذكورة وتحللتها ﴿ والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة

﴿ وبه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد) بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي (قال حدثنا صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي (المازني قال حدثنا عمران بن حصين قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشروا) بهمزة قطع بالجمع (يا بني تميم فقالوا أما اذ بشرتنا فأعطنا) من المال (فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه ناس من أهل اليمن) وهم الاشعريون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهم (اقبلوا البشرى) يا أهل اليمن (اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا) ها (يا رسول الله) كذا أورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق تاما في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاءه ناس من أهل اليمن قال في الفتح واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع وأجيب باحتمال أن يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك ﴿ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي (الجعفي) قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن اسمعيل بن أبي خالد) الاحمسي مولاهم البجلي (عن قيس بن أبي حازم) البجلي (عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا وأشار) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فأشار (بيده الى) جهة (اليمن) أي أهلها الامن ينسب اليها ولو كان من غير أهلها وفيه رد على من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانيو الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به أهلها حينئذ لا الذين كان أصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى (والجفاء) بفتح الجيم والفاء ممدودا التباعد وعدم الرقة والرحمة (وغلظ القلوب) بكسر الغين المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة (في الفدادين) بالفاء والدالين المهملتين الاولى مشددة جمع فداد وهو الشديد الصوت (عند أصول أذناب الابل) عند سوقهم لها اذ منهم

(قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداؤه فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولانه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس ممكنا من الاداء لغيبة المال أو لغير ذلك جازله التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني الممكن من الاداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسئلة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في ان المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير (قوله صلى الله عليه وسلم واذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع) هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين انه يشدد ها في الكلمة الثانية

* حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن (٤٤٠) يونس ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق فالاجميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ۞ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث كلاهما عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ *

والصواب الاول ومعناه واذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة فاتاتبع اذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور انه اذا أحيل على ملي * استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لا مندوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهري وغيره والله أعلم

(باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ وتحريم منع نقله وتحريم بيع ضراب الفحل)

(قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ذر

لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن أمور دينهم وذلك مقتض لقساوة القلب على ما لا يخفى (من حيث يطلع قرنا الشيطان) اللعين بالتثنية جانبا رأسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه (ربيعة ومضر) بالجر بدلا من الاثنين غير منصرفين وهما قبيلتان مشهورتان * وفي الحديث بأواخر بدء الخلق في باب خير مال المسلم غنم * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا ابن أبي عدي) محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) يخاطب أصحابه وفيهم الانصار (أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوبا) قال الخطابي وصف الافئدة بالرقة والقلوب باللين لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول منه وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل فاذا صادف القلب ليسا على به وتجمع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظ والصفاقة واللين مقابل القسوة فاستعيرت في أحوال القلب فاذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكأن غشاءه صفيق لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ واذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين فكأن حجابه رقيق لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبي فيه قول آخر يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولما وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام (الايمان يمان) مبتدأ وخبر واصله يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الالف أي الايمان منسوب الى أهل اليمن لان صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به الى عرفان الحق والتصديق به وهو الايمان والانقياد (والحكمة يمانية) بتخفيف الياء فقلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة (والفخر) كالاعجاب بالنفس (والخيلاء) الكبر واحتقار الغير (في أصحاب الابل والسكينة) المكنة (والوقار) الخضوع (في أهل الغنم) قال البيضاوي في تخصيص الخيلاء باصحاب الابل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس وتعدي اليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها (وقال غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أحمد (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) الاعمش انه قال (سمعت ذكوان) الزيات (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث السابق وأعاده لتصريح الاعمش بسماعه من ذكوان * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (أخي) أبو بكر عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن نور بن زيد) المدني لا الشامي (عن أبي الغيث) بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والفتنة ههنا) يعني نحو المشرق (ههنا يطلع قرن الشيطان) بالافراد ومر ما فيه قريبا * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لاصحابه (أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة) قال في شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة من كونهما مترادفين فكرر لينا ط به معنى غير المعنى السابق فان الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير الى التخلق مع الناس وحسن العشرة مع الاهل والاخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وثانيا باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على التعظيم لامر الله (الفقه) وهو ادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها (يمان والحكمة يمانية) ولابوي

ذر والوقت يمان بلاهاء تأنيث قال في الفتح الاظهر ان المراد من ينسب له بالسكنى بل هو الشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن اذ غالبهم رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وعند البزار من حديث ابن عباس يمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله أكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الارض رواه أحمد والبزار وأبو يعلى * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزي البصري الاصل (عن ابي حمزة) بالزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس أنه (قال كنا جلوسا مع ابن مسعود بفاء فخباب) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت الصحابي رضي الله عنه (فقال) لابن مسعود مستفهما منه (يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤا كما تقرأ) انت (قال أما) بالتخفيف (انك لو) ولابي ذر ان (شئت امرت) بناء الخطاب أو التكلم (بعضهم يقرأ عليك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقرأ بزيادة فاء قبل الياء وله عن الكشميهني فقرأ بصيغة الماضي (قال أجل) أي نعم (قال) ابن مسعود (اقرأ يا علقمة فقال زيد بن حدير) بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا (أخو زياد بن حدير) الاسدي التابعي الكبير له رواية في سنن أبي داود (أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا قال) ابن مسعود (اما) بالتخفيف (انك ان شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك) بني أسد من الذم حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب ان جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان (وقومه) النخع من الثناء فيما رواه أحمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم قال علقمة (فقرأت خمسين آية من سورة مريم فقال عبد الله) بن مسعود لخباب (كيف ترى قال) خباب (قد أحسن) ولاحمد فقال خباب لعلقمة أحسنت (قال عبد الله) بن مسعود (ما أقرأ شيئا الا وهو) أي علقمة (يقرؤه ثم التفت) عبد الله بن مسعود (الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال) له (ألم يأن لهذا الخاتم ان يلقى) بضم أوله وفتح ثالثه أي يرمى به (قال) خباب (اما) بالتخفيف (انك لن تراه على بعد اليوم فألقاه رواه غندر) محمد بن جعفر فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه (عن شعبة) بن الحجاج أي عن الاعمش بالاسناد السابق والظاهر أن خبابا كان يعتقد أن النهي عن خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم ﴿ (قصة دوس) بفتح الدال وسكون الواو وبالسين المهملة (والطفيل بن عمرو) بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين (الدوسي) بفتح الدال * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ذكوان) عبد الله أبي عبد الرحمن الامام المدني المعروف بابي الزناد (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال جاء الطفيل بن عمرو) الدوسي وكان يقال له ذو النور لانه كما ذكره هشام بن الكلبي لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي آية فقال اللهم نورله فسطع نور بين عينيه فقال يارب اني أخاف ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (ان دوسا) القبيلة (قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم) فرجع الطفيل الى قومه فدعاهم الى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزل المدينة بسبعين أو ثمانين بيتا من دوس قد أسلموا * وبه قال

وحدثنا أبو الطاهر وحرملة واللفظ لحرملة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس (٤٤١) عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ

* وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أن هلال بن أسامة أخبره ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ

وفي رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه ان تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء الا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ وأما الرواية الاولى نهى عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها المنع به الكلأ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغني به والثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع والثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه * واعلم أن المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء في اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه

(حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال لما قدمت) أي لما أردت القدوم (على النبي صلى الله عليه وسلم) أريد الاسلام عام خيبر سنة سبع (قلت في الطريق * يا ليلة) كذا في جميع الروايات وقول الكرماني انه لابد من اثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا تعقب بان هذا في العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لابد من اثباته قاله في الفتح (من طولها وعنائها) بفتح العين والنون والمد تبعها (على أنها من دارة الكفر نجت *) والدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس * ولاسيما يوم بدارة جلجل * قال أبو هريرة (وأبق غلام لي في الطريق) قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد ابن بشر عن اسمعيل بن أبي خالد في العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما عن صاحبه أي تاه فذهب كل واحد الى ناحية (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته) على الاسلام (فبينا) بغير ميم (أنا عنده اذ طلع الغلام فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك) لعله علم باخبار الملك له أو بوصف أبي هريرة له والحمل على الاول أولى قال أبو هريرة (فقلت) ولابي ذر فقال أي أبو هريرة (هو لوجه الله فاعتقته) أي بهذا اللفظ ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاعتقه بلفظ الماضي بفتح القاف بغير تاء بعدها ﴿(باب قصة وفد طيئ)﴾ بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة ابن أدد بن زيد بن يشجب قيل وسمي طيئا لانه أول من طوى بئرا أو طوى المناهل وكان اسمه جلهمة (وحديث عدي بن حاتم) أي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم يوزن جعفر ابن امرئ القيس بن عدي الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لابي ذر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن عمرو بن حريث) بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة آخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة ابن عبد الله الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجود أنه (قال أتينا عمر) بن الخطاب في خلافته (في وفد) بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيئ (فجعل يدعو رجلا رجلا) من طيئ (ويسميهم) باسمائهم قبل أن يدعوه بل قدمهم عليه وفي رواية أحمد أتيت عمر في أناس من قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته (فقلت اما) بتخفيف الميم (تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى) أعرفك (أسلمت) يا عدي (اذ كفروا وأقبلت اذ) أي حين (أدبروا ووفيت) بالتخفيف العهد بالاسلام والصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم (اذ) أي حين (غدروا وعرفت) الحق (اذ) أي حين (أنكروا فقال عدي فلا ابالي اذا) أي اذا كنت تعرف قدري فلا أبالي اذا قدمت على غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحق أن خيل النبي صلى الله عليه وسلم أصابت أخت عدي وأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليها فأطلقها بعد أن استعطفته فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله قال فلما قدمت على عدي أشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وأسلم وفي الترمذي أنه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو الله أن يجعل يده في يدي ﴿(باب حجة الوداع)﴾ سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وبعدها وسميت أيضا حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ

بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر واما قوله لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ فمعناه انه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا البائع وسبب ذلك ان أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلأ فقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كأنه بيع الكلأ والله أعلم قال أهل اللغة الكلأ مهموز مقصور وهو النبات سواء كان رطبا أو يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الراء واسكان الطاء (قوله نهى عن بيع الارض لتحرث) معناه نهى عن اجارتها للزرع وقد سبقت المسئلة واضحة في باب كراء الارض وذكرنا ان الجمهور يجوزون اجارتها بالدراهم والثياب ونحوها ويتاولون النهي تأويلين أحدهما انه نهي تنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا والثاني انه محمول على اجارتها على أن يكون لما لكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم (قوله نهى عن ضراب الجمل) معناه عن اجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وابو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى

الناس فيها الشرع فى الحج قولا وفعلا وحجة القيام والكمال وسقط انفظ باب لابى ذر * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت خرجنا) من المدينة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) لخمس بقين من ذى القعدة (فاهللنا) أى أحرمنا من ذى الحليفة (بعمرة ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصرف (من كان معه هدى فليهل) بلام مشددة ولغير أبى ذر فليهل بلامين (بالحج مع العمرة ثم لا يحل) بالرفع فى الفرع والنصب فى غيره (حتى يحل منهما) من الحج والعمرة (جميعا) قالت عائشة (فقدمت) بسكون الميم (معه) صلى الله عليه وسلم (مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) عطف على المنفى السابق على تقدير ولم أسع أو هو على طريق المجاز (فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ترك الطواف والسعى بسبب الحيض (فقال انقضى رأسك) أى حلى ضفر شعر رأسك (وامتشطى) سرحيه بالمشط (وأهلى) أحرمى (بالحج ودعى العمرة) أى عملها من الطواف والسعى والتقصير لأنها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما تاوله الشافعى رحمة الله تعالى عليه قالت (ففعلت) بسكون اللام ماذكر من النقض الى آخره (فلما قضينا الحج) أى وطهرت يوم النحر (أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق) رضى الله عنهما (الى التنعيم فاعتمرت فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبر هذه أى عوضها أو بالنصب على الظرفية والاول فى الفرع والثانى فى أصله وفيه بحث تقدم فى باب كيف تهل الحائض (قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا (بين الصفا والمروة) لاجل العمرة (ثم حلوا) منها بالحلق أو التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد ان رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لاندراج أفعال العمرة فى أفعال الحج خلافا للحنفية * وهذا الحديث قدمر فى باب كيف تهل الحائض والغرض منه هنا قوله فى حجة الوداع * وبه قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن على) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلى الصيرفى قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنى) بالافراد (عطاء) أى ابن أبى رباح (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه قال (اذا طاف المعتمر طوافا فارنا كان أو متمتعا (بالبيت) ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر (فقد حل) من احرامه وهذا مذهب مشهور لابن عباس قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (من أين قال هذا ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا فى حجة الوداع) قال ابن جريج (فقلت) لعطاء (أعما كان ذلك بعد المعرف) بتشديد الراء المفتوحة أى الوقوف بعرفة (قال) عطاء (كان ابن عباس يراه) أى الاحلال (قبل و بعد) بالبناء على الضم فيهما أى قبل الوقوف وبعده * وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المناسك * وبه قال (حدثنى) بالافراد (بيان) بفتح الموحدة والتحتية المخففة آخره نون ابن عمرو أبو محمد البجلى بالموحدة والجيم المعجمة قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس) هو ابن مسلم (قال سمعت طارقا) بالقاف ابن شهاب الاحمسى البجلى الكوفى (عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه) أنه (قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه نازلا (بالبطحاء) مسيل وادى مكة (فقال أحججت) بهمزة الاستفهام الاخبارى أى أحرمت بالحج الشامل للاكبر ولاصغر (قلت نعم قال كيف أهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) بكسر

وحديثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن * وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا سفيان ابن عيينة كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وفى حديث الليث من رواية ابن رمح انه سمع أبا مسعود * وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب ابن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول نهر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير حدثنى ابراهيم بن قارظ عن السائب ابن يزيد حدثنى رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث

من أجر ولا أجر مثل ولا شئ من الاموال قالوا لانه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهى منفعة مقصودة وحملوا النهى على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق كما حملوا عليه ما قرنه به من النهى عن اجارة الارض والله أعلم

---

* (باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع الصور) *

(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وفى الحديث الآخر نهر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام وفى رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث

وكسب الحجام خبيث * حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر بن شميل حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني ابراهيم ابن عبد الله عن السائب بن يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وكسب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهر البغي على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابله مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا أطعمته العسل قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ ارجل مهر بنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة قدح زوجها

* لا يأخذ الحلوان من بناتنا *

قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم ولانه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما وقال الخطابي

الحاء من عمرتك بالحلق أو بالتقصير قال أبو موسى (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة) وفي رواية وبالمروة أي وحلقت أو قصرت (وأتيت امرأة من قيس) لم تسم (ففلت رأسي) بتخفيف اللام أخرجت القمل منه والحديث مضى في باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال * وبه قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) المدني قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (اخبره أن حفصة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن) بالطواف والسعي والتقصير من العمرة (عام حجة الوداع فقالت حفصة) يارسول الله (فما يمنعك) أن تحل من عمرتك المضمومة الى الحج اذ أن أكثر الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا (فقال) اني (لبدت رأسي) أي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) بالتعليق للنعل في عنقه ليعلم (فلست أحل) بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامي (حتى أنحر هديي) ليس علة في بقائه على احرامه بل ادخاله العمرة على الحج ويؤيده قوله في رواية أخرى حتى أحل من الحج خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بانه جعل العلة ما ذكر في هذا الحديث وسبق مزيد لذلك في باب التمتع والاقران * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر أخبرنا بالجمع (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري (وقال محمد بن يوسف) الفريابي (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن ابن عمرو (قال اخبرني) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سليمان بن يسار) بالتحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم) بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم المرأة (استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) يوم النحر (والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) راكب خلفه (فقالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده) أي في الحج كما في الاخرى (ادركت أبي شيخا كبيرا) لم يسم ونصبهما على الحال (لا يستطيع أن يستوي على الراحلة) حال أو صفة (فهل يقضي) بفتح الياء أي يجزئ أو يكفي عنه (ان أحج عنه قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) يقضي عنه وهذا الحديث مر في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد) هو ابن رافع بن أبي زيد القشيري النيسابوري فيما قاله الغساني أو هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا سريج بن النعمان) بالسين المهملة والجيم أبو الحسن البغدادي شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة وبغيرها قال (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو) أي والحال انه (مردف اسامة) وراءه (على القصواء) بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلاة والسلام (ومعه بلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجبي (حتى أناخ) راحلته (عند البيت) الحرام (ثم قال لعثمان ائتنا بالمفتاح) أي بفتاح الكعبة (فجاءه بالمفتاح) ولابي ذر عن المستملي بالمفتح بلا ألف فيهما وفي الفرع شطب بالحمرة على الالف في الموضعين (ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة) بن زيد (وبلال) المؤذن (وعثمان) بن طلحة الكعبة (ثم أغلقوا عليهم الباب فمكث) بضم الكاف فيها (نهارا طويلا ثم خرج) عليه الصلاة والسلام منها (وابتدر الناس) بالواو ولابوي ذر والوقت فابتدر الناس بالفاء بدل الواو (الدخول فسبقتهم) بسكون القاف (فوجدت بلالا قائما من وراء الباب) وسقط لابي ذر لفظ من (فقلت له) أي لبلال (أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت) قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير (على ستة أعمدة سطرين)

بالسين

قال ابن الاعرابي ويقال حلوان الكاهن الشمع والصهميم قال الخطابي وحلوان

بالسين المهملة ولابي ذر عن المستملي شطرين بالشين المعجمة (صلى بين العمودين من السطر المقدم) بالسين المهملة (وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه) الشريف (الذي يستقبلك) من الجدار (حين تلج) أي تدخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى تلج (البيت) وفي الفرع شطب على حاجبين (بينه وبين الجدار) الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع (قال) ابن عمر (ونسيت أن أسأله) أي بلالا (كم صلى) صلى الله عليه وسلم ثم (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء) بسكون الراء بين الميمين المفتوحتين واحدة المرمر جنس من الرخام نفيس معروف وقد استشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح فيه بأنه كان في الفتح * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (وأبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع) ليلة النفر بعد ما أفاضت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) مستفهما من عائشة (أحابستنا هي) عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة قالت عائشة (فقلت انها قد أفاضت) الى مكة (يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر) بكسر الفاء معنا الى المدينة * والحديث سبق في باب اذا حاضت بعد ما أفاضت من الحج * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي (قال أخبرني) بالخاء المعجمة والافراد ولابي ذر حدثني بالافراد أيضا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين (ان أباه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (بين أظهرنا ولا) ولابوي ذر والوقت فلا (ندري ما حجة الوداع) أي هل وداع النبي صلى الله عليه وسلم لم غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم تعلموا انه ودع الناس بالوصايا قرب موته (فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب) أي أتى بالبلاغة (في ذكره) بالذم (وقال ما بعث الله من نبي الا أنذر أمته) وللاصيلي انذره أمته (انذره نوح) قومه (والنبيون من بعده) أي انذروه أممهم وعين نوحا لانه آدم الثاني (وانه يخرج فيكم) أيها الامة المحمدية عند قرب الساعة ويدعي الربوبية (فما) شرطية اي ان (خفي عليكم من شأنه) أي بعض شأنه (فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس) بفتح همزة ان (على ما يخفى عليكم ثلاثا) وما بدل (١) من ما السابقة أي لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم (ان ربكم ليس بأعور وانه) بالواو أي الدجال وللاصيلي وأبي الوقت انه (أعور عين اليمنى) باضافة أعور (٢) الى ما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره البصريون عين صفة وجهه اليمنى ولابوي ذر والوقت العين اليمنى (كأن عينه عنبة طافية) بالتحتية أي بارزة (الا) بالتخفيف (ان الله حرم عليكم دماءكم) أي انفسكم (وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا) بالتخفيف (هل بلغت) ما أرسلت به (قالوا نعم قال اللهم اشهد) قال ذلك القول (ثلاثا ويلكم أو ويحكم) بالشك من الراوي والاولى كلمة توجع (انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي لا تكفروا فعالكم تشبه أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال في شرح المشكاة وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فيبغي أن يحمل على العموم وان يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تنتهكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما * وهذا الحديث أخرجه في الديات والادب والحدود ومسلم في الايمان وأبو داود في

---

(١) من ما السابقة أي لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم (٢) الى ما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره البصريون عين صفة وجهه اليمنى

والعزاف ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال ان الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رئيا من الجن وتابعة تلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهي عن اتيان الكهان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا آخر كلام الخطابي قال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة والنهي ويؤدب عليه الآخذ والمعطى والله أعلم وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر المكاسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن

البصرى وربيعة والاوزاعى والحكم وحماد والشافعى وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة رحمه الله يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات احداها لا يجوز بيعه ولكن تجب القيمة على متلفه والثانية يصح بيعه وتجب القيمة والثالثة لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه دليل الجمهور هذه الاحاديث وأما الاحاديث الواردة فى النهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفى رواية الا كلبا ضاريا وأن عثمان رضى الله عنه غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم فى اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث وقد أوضحتها فى شرح المهذب فى باب ما يجوز بيعه وأما كسب الحجام وكونه خبيثا ومن شر الكسب ففيه دليل لمن يقول بتحريمه وقد اختلف العلماء فى كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال فى رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا هذه الاحاديث وشبهها واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو علم كان حراما لم يعطه رواه البخارى ومسلم وحملوا هذه الاحاديث التى فى النهى على التنزيه والارتفاع عن دنى الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وأما النهى عن ثمن السنور فهو محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد

السنة والنسائى فى الضحايا وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين المهملة (قال حدثنا زهير) بضم الزاى ابن معاوية قال (حدثنا أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال حدثنى) بالافراد (زيد بن أرقم) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعد ما هاجر) الى المدينة (حجة واحدة لم يحج بعدها) لانه توفى فى أوائل العام التالى (حجة الوداع) بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هى (قال أبو اسحق) السبيعى بالسند المذكور (و) حج (بمكة) حجة (أخرى) قبل أن يهاجر وهذا يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك فالمروى انه لم يترك وهو بمكة الحج قط * وهذا الحديث مر فى أول المغازى * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن على بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى من ثقات التابعين (عن أبى زرعة) هرم (بن عمرو بن جرير) البجلى (عن) جده (جرير) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع لجرير استنصت الناس) أى أسكتهم (فقال لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قال المظهرى يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما أنتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تأخذوا أموالهم بالباطل * وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن المثنى) قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى قال (حدثنا أيوب) السختيانى (عن محمد) أى ابن سيرين (عن ابن أبى بكرة) هو عبد الرحمن (عن) أبيه (أبى بكرة) نفيع بن الحرث رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) يوم النحر فى حجة الوداع (الزمان) هو اسم لقليل الوقت وكثيره وأراد هنا السنة (قد استدار) استدارة (كهيئة) كذا فى اليونينية وغيرها وفى الفرع كهيئته (يوم خلق الله السموات والارض) وسقطت الجلالة من اليونينية وثبتت فى فرعها فالكاف صفة مصدر محذوف ودار واستدار بمعنى طاف حول الشئ واذا عاد الى الموضع الذى ابتدأ منه والمعنى ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسىء المذكور فى قوله تعالى انما النسىء زيادة فى الكفر ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه فى جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيئتها الاولى (السنة اثنا عشر شهرا) جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان فى انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى أصل الحساب والوضع الذى اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والارض (منها أربعة حرم ثلاثة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث (متواليات ذو القعدة) للقعود عن القتال (وذو الحجة) للحج (والمحرم) لتحريم القتال فيه (و) واحد فرد وهو (رجب مضر) عطف على قوله ثلاثة وأضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ولم يكن يسمه أحد من العرب (الذى بين جمادى) بضم الجيم وفتح الدال (وشعبان) قاله تأكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسىء (أى شهرهم هذا) قال القاضى البيضاوى يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليه ما أراد تقريره (قلنا الله ورسوله أعلم) مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت) صلى الله عليه وسلم (حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال) عليه الصلاة والسلام (أليس ذو الحجة) ولابوى ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى) يا رسول الله (قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (البلدة) نصب خبر ليس وبالتأنيث يريد مكة والالف واللام للعهد (قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال

أليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم) قال التوربشتي أراد أموال بعضكم على بعض (قال محمد) هو ابن سيرين (وأحسبه) أي ابابكرة (قال) في روايته (وأعراضكم عليكم حرام) أي أنفسكم وأحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بأنه لو كان المراد من الأعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر أن يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تأمل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ماذكره ابن الاثير أن العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذمية سواء كانت فيه أولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا للاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وذي الحجة فقال (كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تاكيد لحرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاموال وقال الطيبي وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة اذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كأنه قال ان دماءكم واموالكم محرمة عليكم أبدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم (وستلقون ربكم) يوم القيامة (فيسألكم) ولابي ذر فيسألكم (عن أعمالكم ألا) بالتخفيف (فلا ترجعوا بعدي ضلالا) بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى (يضرب بعضكم رقاب بعض ألا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد الغائب) القول المذكور وجميع الاحكام (فلعل بعض من يبلغه) بفتح الموحدة واللام المشددة (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه فكان محمد) هو ابن سيرين (اذا ذكره يقول صدق محمد ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ألا هل بلغت) قالها (مرتين) وسبق هذا الحديث في غير ما موضع * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) ابن سعيد الثوري أحد الاعلام علما وزهدا (عن قيس بن مسلم) الجدلي أبي عمرو الكوفي العابد (عن طارق بن شهاب) البجلي الاحمسي الكوفي قال أبو داود ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث (ان اناسا من اليهود) وفي باب زيادة الايمان ونقصانه ان رجلا من اليهود وقع في تفسير الطبري ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار واستشكل من جهة كون كعب كان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي فيحتمل ان ثبت أن يكون الذين سألوا جماعة من اليهود أجمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال عنهم عن ذلك ويجوز أن يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه أسلم زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (قالوا) لعمر يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤنها (لو نزلت هذه الآية فينا معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) لنا في كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين (فقال عمر أية آية فقالوا اليوم أكملت لكم دينكم) أي بأن كفيتكم عدوكم وأظهرتكم عليه كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك أي كفينا من كان يخالفه أو أكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس (وأتممت عليكم نعمتي) بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام دينا) حال اخترته لكم من بين الاديان وآذنتكم بأنه الدين المرضي وحده وثبت قوله ورضيت الخ لابي ذر (فقال عمر) رضي الله عنه (اني لاعلم أي مكان أنزلت) فيه (أنزلت ورسول

الناس هيئته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ماحكي ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمر بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف وليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضا لان مسلما قد رواه في صحيحه كما ترى من رواية معقل ابن عبيد الله عن أبي الزبير فهذان ثقتان رواياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

---

* (باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك) *

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب وفي رواية أمر بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية كان يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل * وحدثني حميد ابن مسعدة حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا اسمعيل وهو ابن أمية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فتنبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا

الاقتناء حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها • حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا • حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان • حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص

الاقتناء حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا وفي رواية جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص

صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة) أي في آخر بيات النهار وفي الترمذي من حديث ابن عباس أن يهوديا سأله عن ذلك فقال انها نزلت في يومي عيد يوم جمعة ويوم عرفة • وحديث الباب قد سبق في الايمان في باب زيادة الايمان • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي أحد الاعلام (عن مالك) الامام (عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة الاسدي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (فمنا من أهل) أحرم (بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة) قرن بينهما (واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) مفردا ثم أدخل عليه العمرة لحديث ابن عمر وقال عمر تي حجة وحديث أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث ورجح أنه كان أحرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا وصوب النووي أنه كان قارنا ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك أن القران أفضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا وقد سبق في الحج مزيد لذلك (فأما من أهل بالحج) وحده (أو جمع الحج والعمرة) ابتداء أو أدخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم (فلم يحلوا) من احرامهم (حتى يوم النحر) فحره هديه • وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن عائشة الحديث كما سبق (وقال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) • وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) وفي نسخة حدثني بالافراد (مالك مثله) أي مثل الحديث المذكور • وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابراهيم هو ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص مالك رضي الله عنه انه (قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشتفيت) بالشين المعجمة والفاء أشرفت (منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة) هي أم الحكم وهم من قال انها عائشة لان عائشة أصغر أولاده وعاشت الى أن أدركها مالك بن أنس قاله ابن حجر في المقدمة (فاتصدق بثلثي مالي) استفهام استخباري محذوف الاداة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا قلت أفأتصدق بشطره) باثبات همزة الاستفهام (قال لا قلت فالثلث قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث والثلث كثير) بالمثلثة أي بالنسبة الى ما دونه أو التصدق به كثير أجره (انك) بكسر الهمزة وبفتحها على التعليل (أن تذر) بفتح الهمزة وبالذال المعجمة أي ان تترك (ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) بتخفيف اللام أي فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم بان يبسطوها للسؤال (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك) فيها (قلت يا رسول الله آ أخلف) بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة في اليونينية ساقطة من فرعها أي أأترك بمكة (بعد اصحابي) المسافرين معك الى المدينة (قال) صلى الله عليه وسلم (انك لن تخلف) بان يطول عمرك (فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم (ويضر بك آخرون) من المشركين (اللهم أمض) بهمزة قطع أي أتم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا ترددهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم ١ قال الزهري

(١) قوله قال الزهري هو مقدم من تأخير فان قول الزهري رفي له الخ اه من هامش الاصل

(المسكين البائس) الذى عليه أثر البؤس من شدة الفقر والحاجة (سعد بن خولة) العامرى المهاجرى البدرى (رثى له) بصيغة الماضى أى حزن لاجله (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفى بمكة) بفتح الهمزة أى لموته بالارض التى هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو كان قد مات * وسبق الحديث فى الجنائز والوصايا * وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامى المدنى أحد الاعلام قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بسكون القاف الامام فى المغازى (عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع) والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند أحمد انه استدعى الحلاق فقال له وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر الى وجهه يا معمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعرة أذنه وفى يدك الموسى قال فقلت أما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علىّ ومنه قال أجل وفى الصحيحين أنه حلق الشق الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه اياه ولاحمد وقلم صلى الله عليه وسلم أظفاره وقسمها بين الناس * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن سعيد) السرخسى نزيل نيسابور قال (حدثنا محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانى قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرنى) بالافراد (موسى بن عقبة عن نافع) انه (اخبره) مولاه (ابن عمر) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع) بعد الفراغ من النسك (و) حلق (اناس من اصحابه) أيضا (وقصر بعضهم) * وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى المكى المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثنى يونس) بن يزيد مما وصله فى الزهريات (عن ابن شهاب) انه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة (ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى فى حجة الوداع) سقط قوله بمنى لابى ذر (يصلى بالناس) زاد فى الصلاة الى غير جدار قال الشافعى أى الى غير سترة (فسار الحمار بين يدى بعض الصف ثم نزل عنه) أى عن الحمار (فصف مع الناس) زاد فى باب سترة الامام من كتاب الصلاة فلم ينكر ذلك على أحد * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصرى الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) أنه (قال حدثنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير (قال سئل) بضم السين مبنيا للمفعول (اسامة) بن زيد (وأنا شاهد عن سير النبى) بسكون ياء سير ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى حجته) أى فى حجة الوداع (فقال العنق) بفتح العين والنون والقاف ضرب من السير متوسط (فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء والواو بينهما جيم ساكنة فرجة (نص) بنون وصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا شديدا * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عدى بن ثابت) الانصارى (عن عبيد الله بن يزيد) الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة (ان ابا ايوب) خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه (أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا) فى وقت واحد ۞ (باب غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على ارادة الموضع (وهى غزوة العسرة) بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا

فى كلب الصيد وكلب الغنم * وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعنى ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم فى حديثه عن يحيى ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى نقص من أجره كل يوم قيراطان * وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان * حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب

فى كلب الصيد وكلب الغنم وفى رواية له فى كلب الغنم والصيد الزرع وفى حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى نقص من عمله كل يوم قيراطان وفى رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفى رواية أبى هريرة من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفى رواية له انتقص من أجره كل يوم

قيراط وفى رواية سفيان بن أبى زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط)

وقتيبة وابن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسمعيل عن محمد وهو ابن ابى حرملة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث * حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا وكيع حدثنا حنظلة بن أبى سفيان عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضارى أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث * حدثنا داود بن رشيد حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر حدثنا سالم ابن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صائد نقص من عملهم كل يوم قيراطان * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبى الحكم قال سمعت بن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط * وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وليس فى حديث أبى الطاهر ولا أرض

(الشرح) أجمع العلماء على قتل الكلب العقور واختلفوا فى قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من أصحابنا أمر النبى صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها أخيه

فذكر ما قبلها خطأ من الناسخ وسقط لفظ باب لابى ذر فما بعده رفع * وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى حدثنا (محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن أبى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جده (أبى بردة) عامر بن ابى موسى (عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه) أنه (قال ارسلنى أصحابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله الحملان لهم) بضم الحاء المهملة وسكون الميم أى ما يركبون عليه ويحملهم (اذهم معه فى جيش العسرة وهى غزوة تبوك فقلت يا نبى الله ان أصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ ووافقته) أى صادفته (وهو غضبان ولا أشعر) أى والحال انى لم أكن أعلم غضبه (ورجعت) الى أصحابى حال كونى (حزينا من منع النبى صلى الله عليه وسلم) أن يحملنا (ومن مخافة أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه) أى غضب (على فرجعت الى أصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فلم ألبث) بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة آخره مثلثة (الا سويعة) بضم السين المهملة وفتح الواو مصغرا ساعة وهى جزء من الزمان أو من أربعة وعشرين جزأ من اليوم والليلة (اذ سمعت بلالا ينادى أى عبد الله بن قيس) يعنى يا عبد الله ولابى ذر أين عبد الله بن قيس (فأجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين) تثنية قرين وهو البعير المقرون بآخر (وهذين القرينين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى هاتين القرينتين وهاتين القرينتين أى الناقتين (لستة أبعرة) لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر الراوى مرتين اختصارا لكن قوله فى الرواية الاخرى فأمر لنا بخمس ذود مخالف لما هنا فيحمل على التعدد أو يكون زاد هم واحدا على الخمس والعدد لا ينفى الزائد (ابتاعهن حينئذ من سعد) قيل هو ابن عبادة (فانطلق) بكسر اللام والجزم على الامر (بهن الى أصحابك فقل) لهم (ان الله أو قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء) الابعرة (فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن) أى الى أصحابى بالابعرة (فقلت ان النبى صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكنى والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظنوا انى حدثتكم شيأ لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لى انك عندنا) ولابى ذر والله انك عندنا (لمصدق) بفتح الدال المشددة (ولتفعلن ما أحببت) أى الذى أحببته من ارسال أحدنا الى من سمع (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به أبو موسى) * وهذا الحديث أخرجه أيضا فى النذور وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن مصعب بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك) وكان السبب فى ذلك ما ذكره ابن سعد فى طبقاته وغيره أن المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة أن الروم جمعوا وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج وأعلمهم بجهة غزوهم وعند الطبرانى ان عثمان رضى الله عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها ومائتا أوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها (واستخلف) على المدينة (عليا) ابن عمه رضى الله عنه (فقال أتخلفنى فى الصبيان والنساء قال) صلى الله عليه وسلم له (ألا ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من

أخيه (موسى) حين خلفه فى قومه بنى اسرائيل لما خرج الى الطور وقد غسكت الروافض وسائر فرق الشيعة فى أن الخلافة كانت لعلى وأنه وصى له بها وكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم فى طلب حقه ولا حجة لهم فى الحديث ولا متمسك لهم به لانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا حين استخلفه على المدينة فى غزوة تبوك ويؤيده ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى لانه توفى قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة وبين بقوله (الا انه ليس نبى) وفى نسخة لا نبى (بعدى) اذ اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقى الاتصال من جهة الخلافة لانها تالى النبوة فى الرتبة ثم انها اما أن تكون فى حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته لان هرون مات قبل موسى فتعين أن تكون فى حياته عند مسيره الى غزوة تبوك كسير موسى الى مناجاة ربه ولما سار عليه الصلاة والسلام الى تبوك تخلف ابن أبى ومن كان معه وقدم النبى صلى الله عليه وسلم ولحقه بها أبو ذر وأبو خيثمة ولحقه بها وفد أذرح ووفد أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة فى شهر رمضان * وحديث الباب أخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى المناقب * (وقال أبو داود) سليمان بن داود الطيالسى فيما وصله البيهقى فى دلائله وأبو نعيم فى مستخرجه (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة أنه قال (سمعت مصعبا) فصرح بالسماع بخلاف الاولى فلعنعنة ولذا أوردها * وبه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين (بن سعيد) بكسر العين الكندى قال (حدثنا محمد بن بكر) بكسر الكاف بعد فتح الموحدة البرسانى قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت عطاء) أى ابن أبى رباح (يخبر قال أخبرنى) بالافراد (صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه) يعلى بن أمية أنه (قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم العسرة) بسكون السين ولابى ذر عن الحموى العسرة بفتحها بعدها تحتية ساكنة (قال كان يعلى يقول تلك الغزوة) العسرة (أوثق أعمالى) بالعين المهملة ١ (عندى قال عطاء) المذكور (فقال صفوان قال) أبى (يعلى) بن أمية (فكان لى أجير) يخدمنى بالاجرة لم يسم (فقاتل) الاجير (انسانا فعض أحدهما يد الآخر قال عطاء فلقد أخبرنى صفوان أيهما عض الآخر فنسيته) فى مسلم ان العاض هو يعلى (قال فانتزع المعضوض يده من فى العاض) من فمه (فانتزع احدى ثنيتيه) الثنية (فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) بالافراد لم يوجب له دية ولا قصاصا (قال) ولابى ذر فقال (عطاء وحسبت أنه) أى صفوان (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افيدع) أفيترك (يده فى فيك تقضمها) بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة أى تأكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للانكار (كما تنهاى فى فحل) فى ذكر ابل (يقضمها) بفتح الضاد كما سبق وهذا الحديث سبق فى الاجارة وياتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بمباحثه بعون الله ﷻ (باب حديث كعب بن مالك) سقط لفظ باب فى بعض النسخ (وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة) كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية (الذين خلفوا) عن غزوة تبوك * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصارى الشاعر (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) أبيه (من) بين (بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية (حين عمى) وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ولابن السكن من بينه بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر والصواب الاول (قال سمعت) أبى (كعب بن مالك يحدث) عن حديثه (حين تخلف) مفعول به لا مفعول فيه (عن قصة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط قال الزهرى فذكر لابن عمر قول أبى هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع * حدثنى زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا شعيب بن اسحق حدثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * حدثنا أحمد بن المنذر حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد مثله * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن اسمعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط

كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب

---

١ قوله بالعين المهملة كذا اقتصر عليه فى المزى قال فى الفتح تقدم فى الاجارة بلفظ أحالى وبالعين المهملة أصح اه ومثله فى الزركشى اه من هامش الاصل

* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد

مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الاول فى الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما فى الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضى وعندى ان النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الاسود ومنع الاقتناء فى جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضى هو ظاهر الاحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الاسود لانه عام فيخص منه الاسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما لا يجوز لظواهر الاحاديث فانها مصرحة بالنهى الا لزرع أو صيد أو ماشية وأصحهما يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الاحاديث وهى الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان لاصحابنا أصحهما جوازه (قوله قال ابن عمران لابى هريرة زرعا وقال سالم فى الرواية الاخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث) شيئا

(قوله) متعلق بقوله يحدث (قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها الا فى غزوة تبوك غير أنى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب) بكسر التاء مصححا عليها فى اليونينية مرقوما عليها علامة أبى ذر فى الفرع واصله أى لم يعاتب الله (أحدا) ولابى الوقت وابى ذر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع (تخلف عنها) عن غزوة بدر (انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى بدر (يريد عير قريش) بكسر العين الابل التى تحمل الميرة (حتى جمع الله بينهم) أى بين المسلمين (وبين عدوهم) كفار قريش (على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) مع الانصار (حين تواثقنا) بالمثناة ثم المثلثة تعاهدنا وتعاقدنا (على الاسلام) والايواء والنصرة قبل الهجرة (وما أحب ان لى بها) أى بدلها (مشهد بدر وان كانت بدر أذكر) أى أعظم ذكرا (فى الناس منها كان من خبرى أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر) أى منى كما فى مسلم (حين تخلفت عنه) صلى الله عليه وسلم (فى تلك الغزاة) أى فى غزوة تبوك (والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها) بفتح الواو والراء المشددة أى أوهم غيرها والتورية أن تذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم ارادة القريب وهو يريد البعيد (حتى كانت تلك الغزوة) أى غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا) بفتح الميم والفاء آخره زاى فلاة لا ماء فيها (وعدوا كثيرا) وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم الى البلقاء (فجلى) بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها أوضح (للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) بضم الهمزة وسكون الهاء أى ما يحتاجون اليه فى السفر والحرب ولابى ذر عن الكشميهنى أهبة عدوهم بدل غزوهم (فأخبرهم) صلوات الله وسلامه عليه (بوجهه الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب) بالتنوين (حافظ) كذلك بالتنوين وفى مسلم بالاضافة قال الزهرى (يريد الديوان) وزاد فى رواية معقل يريدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفى الاكليل للحاكم من حديث معاذ أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا وبهذه العدة جزم ابن اسحق وأورده الواقدى باسناد آخر موصول وزاد أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس فتحمل رواية معاذ على ارادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ وقد نقل عن أبى زرعة الرازى أنهم كانوا فى غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التى فى الاكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله فى الفتح وتعقبه شيخنا فقال بل المروى عن أبى زرعة أنهم كانوا سبعين الفا نعم الحصر بالاربعين فى حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر (قال كعب) بن مالك بالاسناد السابق (فما رجل يريد أن يتغيب الا ظن أن) ولابى ذر عن الحموى والمستملى انه (سيخفى له لكثرة الجيش (مالم ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه (فيه وحى الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال) وفى رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب فى قيظ شديد فى ليالى الخريف والناس شارفون فى تخيلهم (وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت) فأخذت (أغدو) بالغين المعجمة (لكى أتجهز معهم فارجع ولم أقض شيأ) من جهازى (فأقول فى نفسى أنا قادر عليه) متى شئت (فلم يزل يتمادى بى) الحال (حتى اشتد بالناس الجد) بكسر الجيم والرفع فاعلا وهو الجهد فى الشئ والمبالغة فيه ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض أو نعت لمصدر محذوف أى اشتد الناس الاشتداد الجد (فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازى

قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشئ يتقنه مالا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي المتخذة للزرع من رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها أيضا مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل ان ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل انه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل ان أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة (قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) معنى البهيم الخالص السواد وأما النقطتان فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه وهذا مشاهد معروف وقوله صلى الله عليه وسلم فانه شيطان احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الاسود البهيم ولا يحل اذا قتله لانه شيطان وانما حرم صيد الكلب وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء يحل صيد الكلب الاسود كغيره وليس المراد بالحديث اخراجه عن جنس الكلاب ولهذا ولغ في اناء وغيره وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الابيض (قوله صلى الله عليه وسلم ما بالهم وبال الكلاب) أي ما شأنهم أي ليتركوها (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضاري) هكذا هو

شيأ) بفتح الجيم (فقلت أتجهز بعده) صلى الله عليه وسلم (بيوم أو يومين ثم ألحقهم فاغدوت) بالغين المعجمة (بعد أن فصلوا) بالصاد المهملة (لأتجهز فرجعت ولم أقض شيأ ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيأ فلم يزل بي حتى أسرعوا) ولابي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين المعجمة قال الحافظ بن حجر وهو تصحيف (وتفارط الغزو) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق (وهممت أن أرتحل فأدركهم) بالنصب عطفا على أرتحل (ولبتني فعلت) ذلك (فلم يقدر لي ذلك) فيه أن المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال كعب (فكنت اذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزنني اني لا أرى الا رجلا مغموصا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة (عليه النفاق) أي يظن به النفاق ويتهم به وأتى بفتح الهمزة قال الزركشي على التعليل قال في المصابيح ليس بصحيح انما هي وصلتها فاعل أحزنني (أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة) بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال الواقدي قال في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور (يا رسول الله حبسه برداه) تثنية برد (ونظره في عطفيه) بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه زاهيا وتكبرا وليا سه أو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل وفي نسخة باليونينية في عطفه بالافراد (فقال معاذ بن جبل) رضي الله عنه له (بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبينما هو كذلك رأى رجلا منتصبا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فاذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الانصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بانصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحر وأنا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي (قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه) صلى الله عليه وسلم (توجه قافلا) أي راجعا الى المدينة (حضرني همي فطفقت) أي أخذت (أتذكر الكذب) وعند ابن أبي شيبة وطفقت أعد العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وأهيئ الكلام (وأقول بماذا أخرج من سخطه غدا واستعنت على ذلك بكل ذي رأي من أهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادما) أي دنا قدومه (زاح) بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة أي زال (عني الباطل وعرفت اني لن أخرج منه أبدا بشئ فيه كذب فأجمعت صدقه) أي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن أبي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق (واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما) في رمضان كما قاله ابن سعد (وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين) فركعهما (ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون) الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك (فطفقوا يعتذرون) أي يظهرون العذر (اليه) صلوات الله وسلامه عليه (ويحلفون له وكانوا بضعة وثمانين رجلا) من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس وقيل ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع

في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي الرواية الثانية من اقتنى كلبا الا كلب ضارية وذكر القاضي ان الاول روى ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كما البارد وسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولدار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الاخرى الا كلب ماشية أو كلب صائد وأما رواية الا كلب ضارية فقالوا التقدير الا كلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كتعب يتعب ضرى وضراوة وأضراه صاحبه اي عوده ذلك وقد ضرى بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان اللحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الازهري معناه ان لاهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها وكأن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم (قوله صلى الله عليه وسلم نقص من أجره) وفي رواية من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقيل يحمل انه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان

واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك وهو مع المذكر بها ومع المؤنث بغيرها بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا يعكس قاله في القاموس (فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم) أي ظواهرهم (وبايعهم واستغفر لهم وركل) بفتحات مع التخفيف (سرائرهم الى الله) قال كعب (فجئته) صلى الله عليه وسلم (فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب) بفتح الضاد المعجمة (ثم قال تعال فجئت أمشي حتى جلست بين يديه) وعند ابن عائذ في مغازيه فأعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت (فقال لي ما خلفك) عن الغزو (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) قال (فقلت بلى اني والله لو) ولابي ذر عن الكشميهني والله يا رسول الله لو (جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا) بفتح الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب الى مما يقبل ولا يرد (ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك) اليوم (حديث صدق تجد) بكسر الجيم أي تغضب (علي فيه اني لأرجو فيه عقبى الله) عني (لا والله ما كان لي من عذر والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بتشديد الميم (هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك) ما يشاء (فقمت) فمضيت (وثار رجال) بالمثلثة أي وثبوا (من بني سلمة) بكسر اللام (فاتبعوني) بوصل الهمزة وتشديد الفوقية (فقالوا لي والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر اليه المتخلفون) بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابي ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام (قد كان كافيك) بفتح التحتية (ذنبك) أي من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) برفع استغفار بقوله كافيك لان اسم الفاعل يعمل عمل فعله (فوالله ما زالوا يؤنبوني) بالهمزة المفتوحة فنون مشددة فموحدة مضمومة ونونين أي يلوموني (حتى اردت ان أرجع فأكذب نفسي ثم قلت لهم هل لقي هذا معي أحد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع) بضم الميم وتخفيف الراءين (العمري) بفتح العين المهملة وسكون الميم نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس (وهلال بن امية الواقفي) بتقديم القاف على الفاء نسبة الى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان له حائط حين زهاه فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو أقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني أشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو أقمت هذا العام عندهم فلما تذكر ذنبه قال اللهم لك علي أن لا أرجع الى أهلي ولا مالي (فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة) بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان أهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث وممن جزم بانهما شهدا بدرا الا رم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الا رم ابن الجوزي ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ بن حجر انه لم يصب قال واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه حس عليه بل قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وأين ذنب الحس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي أن البدري عنده اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه الخ حاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل عن يزيد بن خصيفة اخبرني السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

الحلما شرب الخمر وهو يدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا حجره لانه قبل عذره في أنه انما كاتب قريشا خشية على أهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر أصلا قال كعب (فمضيت حين ذكروهما لي) أي الرجلين (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه) بالرفع أي خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا أيتها العصابة قال أبو سعيد السيرافي انه مفعول فعل محذوف أي أريد الثلاثة أي أخص الثلاثة وخالفه الجمهور وقالوا أي أنادي والثلاثة صفته وانما أوجبوا ذلك لانه في الاصل كان كذلك فنقل الى الاختصاص وكل ما نقل من باب الى باب فاعرابه بحسب أصله كافعال التعجب (فاجتنبنا الناس) بفتح الموحدة (وتغيروا لنا حتى تنكرت) أي تغيرت (في نفسي الارض فما هي) الارض (التي اعرف) لتوحشها علي وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شئ حتى يجده في نفسه قال السهيلي وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبدا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانه كالنكث لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم (فلبثنا على ذلك خمسين ليلة) استنبط منه جواز الهجران أكثر من ثلاث وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجره شرعيا (فأما صاحباي) مرارة وهلال (فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأما أنا فكنت أشب القوم) أي أقواهم (واجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين واطوف) أي أدور (في الاسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا) انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام لانه لم يكن يديم النظر اليه من الخجل (ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر) بالسين المهملة والقاف أي أنظر اليه في خفية (فاذا اقبلت على صلاتي اقبل) عليه الصلاة والسلام (الي واذا التفت نحوه أعرض عني حتى اذا طال علي ذلك من جفوة الناس) بفتح الجيم وسكون الفاء أي من اعراضهم (مشيت حتى تسورت) أي علوت (جدار حائط ابي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه أي بستانه (وهو ابن عمي) لانه من بني سلمة وليس هو ابن عمه أخي أبيه الاقرب (واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم (فقلت يا أبا قتادة أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أسألك (بالله هل تعلمني احب الله ورسوله فسكت فعدت له فنشدته) بفتح المعجمة فسألته بالله كذلك (فسكت فعدت له فنشدته فقال الله ورسوله اعلم) وليس ذلك تكليما للكعب لانه لم ينوبه ذلك لانه منهي عنه بل أظهر اعتقاده فلو حلف لا يكلم زيدا فسأله عن شئ فقال الله أعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لا يحنث (ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار) للخروج من الحائط (فبينما) بغير ميم (أنا امشي بسوق المدينة اذا نبطي) بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة (من أنباط أهل الشام) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان نصرانيا ولم يسم (ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس يشيرون له) الى (حتى اذا جاءني دفع الي كتابا من ملك غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم أو هو الحرث بن أبي شمر وعند ابن مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير (فاذا فيه أما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك

في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحو خامن القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الاذى من تروعهم الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتسلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية (وقوله وفد عليهم سفيان بن أبي زهير الشنئي) هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منوب الى أزد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري شنوى بضم النون على الاصل

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن حميد قال سئل أنس عن كسب الحجام فذكر بمثله غير أنه قال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز

(باب حل أجرة الحجامة)

ذكر فيه من احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان حراما لم يعطه وقد سبق قريبا في تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة وفي هذه الاحاديث اباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الادوية وفيها اباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة بالتطبيب وفيها الشفاعة الى أصحاب الحقوق والدنيون في أن يخففوا منها وفيها جواز مخارجة العبد برضاه ورضا سيده وحقيقة المخارجة أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا والباقي لك أو في كل اسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما (قوله حجمه أبو طيبة) هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة وهو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك (قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز) هو بغين معجمة

---

١ قوله وغشيانه اياها عبارة المصابيح بين عداز وجته هلال ومن جرت عادته بخدمته اياه من أهله ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حظر على زوجة هلال غشيانه اياها الخ اه هامش تاب

ولم يجعه لك الله بدار هوان ولا مضيعة) بسكون الضاد المعجمة أي حيث يضيع حقك (فالحق بنا) بفتح الحاء المهملة (نواسك) بضم النون وكسر السين المهملة من المواساة (فقلت لها قرأتها) أي الصحيفة المكتوب فيها (وعدا أبيضا من البلاء) وعند ابن أبي شيبة قد طمع في أهل الكفر (فتيممت) أي قصدت (بها التنور) بفتح الفوقية الذي يخبز فيه (فسجرته) بالسين المهملة المفتوحة والجيم أي أوقدته (بها) وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على مال لا يخفى وعند ابن عائذ أنه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغب في أهل الشرك (حتى اذا مضت أربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولا بي ذر اذا رسول لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) حميرة بنت جبير بن صخر بن أمية الانصارية أم أولاده الثلاثة أو هي زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها) بكسر الزاي مجزوم بالامر (ولا تقربها) معطوف عليه (وأرسل الى صاحبي) بتشديد الياء (مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي) بفتح الحاء (بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر) فلحقت بهم (قال كعب فجاءت امرأة هلال بن أمية) خولة بنت عاصم (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان أخدمه قال لا ولكن لا يقربك) بالجزم على النهي (قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا) قال كعب (فقال لي بعض أهلي) قال في الفتح لم أقف على اسمه واستشكل هذا مع نهيه صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة واجيب بأنه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن قال في المصابيح وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى والافليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو وما كان بمثابته من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجة هلال وغشيانه اياها [1] وقد أذن لها في خدمته ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل أحد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذي قال لكعب من أهله (لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك) لتخدمك (كما أذن لامرأة هلال بن أمية ان تخدمه) كان ممن لم يشمله النهي قال كعب (فقلت والله لا استأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب) قوي على خدمة نفسي (فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت) بفتح الميم (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا) أيها الثلاثة (فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا) بغير ميم (أنا جالس على الحال التي) قد (ذكر الله قد ضاقت علي نفسي) أي قلبي لا يسعه أنس ولا سرور من فرط الوحشة والغم (وضاقت علي الارض بما رحبت) برحبها اي مع سعتها وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لا يجد فيها مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالا حراما ولا سفكوا دما حراما ولا أفسدوا في الارض واصابهم ما أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب بينا قوله (سمعت صوت صارخ أوفى) بالفاء مقصورا أي اشرف (على جبل سلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام (بأعلى صوته يا كعب ابن مالك ابشر) بهمزة قطع وعند الواقدي وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد

تاب الله على كعب (قال) كعب (فخررت ساجدا) شكرا لله (وعرفت أن قد جاء فرج وآذن) بالمد أي أعلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا) أيها الثلاثة بتوبة الله علينا (وذهب قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (صاحبي) مرارة وهلال (مبشرون) يبشرونهما (وركض الى) بتشديد الياء أي استحث (رجل فرسا) للعدو وعند الواقدي انه الزبير بن العوام (وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل) هو حمزة بن عمرو الاسلمي رواه الواقدي وعند ابن عائذ أن الذين سعيا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا (وكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته) هو حمزة الاسلمي (يبشرني نزعت له ثوبي) بتشديد الياء بالتثنية (فكسوته اياهما ببشراه) لي بتوبة الله علي (والله ما أملك) من الثياب (غيرهما يومئذ) وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما يأتي (واستعرت ثوبين) أي من أبي قتادة كما عند الواقدي (فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقاني الناس فوجا فوجا) جماعة جماعة (يهنؤني) ولابي ذر يهنونني (بالتوبة يقولون لتهنك) بكسر النون (توبة الله عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) بضم العين أحد العشرة المبشرة بالجنة (يهرول) أي يسير بين المشي والعدو (حتى صافحني وهنأني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره) وكانا أخوين آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما كذا قاله البرماوي كغيره وتعقب بأن الذي ذكره أهل المغازي أنه كان أخا الزبير لكن كان الزبير أخا (١) في أخوة المهاجرين فهو أخو اخيه (ولا أنساها لطلحة) أي هذه الخصلة وهي بشارته اياي بالتوبة أي لا أزال اذكر احسانه الي بذلك وكنت رهين مسرته (قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك) أي سوى يوم اسلامه وهو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به أو ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير من جميع أيامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها (قال) كعب (قلت أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله قال لا بل من عند الله) زاد ابن أبي شيبة أنتم صدقتم الله فصدقكم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر) بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول (استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر) قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذي في القمر أو اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين الذي فيه يظهر السرور قالت عائشة مسرورا تبرق أسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب أن يشبه ببعض القمر (وكنا نعرف ذلك منه) أي الذي يحصل له من استنارة وجهه عند السرور (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله ان من توبتي ان أنخلع) أخرج (من) جميع (مالي صدقة) قال الزركشي وتبعه البرماوي وابن حجر وغيرهما هي مصدر فيجوز انتصابه بانخلع لان معنى أنخلع أتصدق ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال أي متصدقا وتعقبه في المصابيح فقال لا نسلم أن الصدقة مصدر وانما هي اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدق به على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالي (الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صدقة خالصة لله ولرسول الله فالى بمعنى اللام ولابي ذر والى رسوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره على الاضاقة (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي

* حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن حميد قال سمعت أنسا يقول دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما للحجامة فأمر له بصاع أو مدأو مدين وكلم فيه فخفف عن ضريبته * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا المخزومي كلاهما عن وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا اخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني

(١) قوله لكن كان الزبير انما في اخوة الخ عبارة الفتح أخا طلحة في اخوة الخ اه

أن لا أحدث الا صدقا ما بقيت) بكسر القاف (فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله) بالموحدة الساكنة أى أنعم عليه (فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى) أى مما أنعم على وفيه نفى الافضلية لا نفى المساواة لانه شاركه فى ذلك هلال ومرارة (ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومى هذا كذبا وانى لارجو أن يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبى) أى تجاوز عنه انه للمنافقين فى التخلف كقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم (والمهاجرين والانصار) ثبت لابى ذر والانصار وفيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والانصار (الى قوله وكونوا مع الصادقين) فى ايمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا (فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد ان) ولابى ذر عن الكشميهنى بعد اذ (هدانى للاسلام أعظم فى نفسى من صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون) أى أن أكون (كذبته) فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد (فأهلك) بكسر اللام والنصب أى فان أهلك (كما هلك الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لاحد) أى قال قولا شر ما قال بالاضافة أى شر القول الكائن لاحد من الناس (فقال تبارك وتعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم) اذا رجعتم اليهم من الغزو (الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) أى فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها (قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر (فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ) بالجيم والهمزة آخره اى أخر (رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا) أيها الثلاثة (حتى قضى الله فيه) بالتوبة (فبذلك قال الله) تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذى ذكر الله مما خلفنا) بضم الخاء وكسر اللام المشددة وسكون الفاء (عن الغزو وانما) بالواو ولابى الوقت ولغيره انما (هو تخليفه) بالخاء المعجمة (ايانا وارجاؤه) أى تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وسلم (واعتذر اليه فقبل منه) عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله أنهم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وقد أخرج المؤلف رحمه الله تعالى حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب فى عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق بعضها ويأتى منها ان شاء الله تعالى فى الاستئذان والاحكام وأخرجه مسلم فى التوبة وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى ﴿(نزول النبى صلى الله عليه وسلم الحجر)﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهى منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام ﴿وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى) بضم الجيم وسكون المهملة المسندى بفتح النون قال (حدثنا عبد الرزاق ابن همام الحافظ أبو بكر الصنعانى قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر أحد فقهاء التابعين (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما مر النبى صلى الله عليه وسلم بالحجر) ديار ثمود بين المدينة والشام فى غزوة تبوك (قال) لاصحابه الذين معه (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر (أن يصيبكم) بفتح الهمزة منصوبا لانه أى مخافة الاصابة أو لئلا يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب (الا أن تكونوا باكين ثم قنع) بفتح القاف والنون المشددة أى ستر صلى الله عليه وسلم (رأسه) بردائه (وأسرع السير حتى أجاز الوادى) بالجيم والزاى أى قطعه ﴿وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى والى ثمود أخاهم صالحا من أحاديث الانبياء ﴿وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصحاب

بياضة فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان محتاما لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا عبد الله بن عمر القواريرى حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس ان الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاى معناه لا تغمز واحلق الصبى بسبب العذرة وهى وجع الحلق بل داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

﴿(باب تحريم بيع الخمر)﴾

(قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها

لاصحاب الحجر) أى عن أصحاب الحجر فاللام بمعنى عن أو قال عند أصحاب الحجر المعذبين هنالك (لاتدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة ثمود (الا أن تكونوا باكين) مخافة (ان يصيبكم مثل ما أصابهم) من العقاب ومثل بالرفع وسقط لابى ذر هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث) بن سعد الامام (عن عبد العزيز بن أبى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة بفتح اللام الماجشون التيمى مولاهم المدنى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن نافع بن جبير) أى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة) ولابى ذر مغيرة (ابن شعبة) أنه (قال ذهب النبى صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت أسكب عليه الماء) حين فرغ من حاجته (لا اعلمه الا قال فى غزوة تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة) ولابى ذر عن الكشميهنى كما الجبة بالتثنية (فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه) وسبق الحديث فى باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى بفتح القاف والطاء البجلى مولاهم الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثنى) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين المازنى ولابى ذر عن عمرو بن يحيى (عن عباس بن سهل بن سعد) بالموحدة والمهملة فى عباس الساعدى (عن أبى حميد) بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن أو المنذر أو غيرهما الساعدى الصحابى المشهور رضى الله عنه أنه (قال أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اذا أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) بألف بعد الطاء وفتح الموحدة من أسماء المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) وسبق الحديث فى الحج وفضل الانصار والمغازى وغيرها وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) السمسار المروزى قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا) أى قرب (من المدينة فقال ان بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم) بالقلوب والنيات (قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر) عن الغزو معكم فالمعية والصحبة الحقيقية انما هى بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن خير من عمله فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نياتهم مبلغ أولئك العاملين بأبدانهم وهم على فرشهم فى بيوتهم فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالى بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال وهذا الحديث سبق فى باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد ﴿(كتاب النبى)﴾ وفى نسخة باليونينية باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم الى كسرى) ابرويز بن هرمز بن انوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان لانه صلى الله عليه وسلم أخبر بان ابنه يقتله والذى قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر القاف لقب كل من يملك الفرس (و) الى (قيصر) وهو هرقل وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثنا أبى) ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال أخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان ابن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى) ابرويز (مع عبد الله بن حذافة السهمى) القرشى أسلم قديما وكان من المهاجرين الاولين وكان مكتوبا فيه على ما ذكره الواقدى فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أدعوك بدعاية الله فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لينذر

أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما البثنا الا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ففكوها

أمرا فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به قال فما البثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة ففكوها) يعنى أراقوها وفى هذا الحديث دليل على ان الاشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفى المسئلة خلاف مشهور

من كان حيا ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فعليك اثم المجوس (فأمره) أى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة (أن يدفعه) أى الكتاب (الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فاعطاه اياه (فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه) بنفسه أو قرأه غيره عليه (مزقه) بالزاى والقاف أى قطعه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) سعيدا (قال) بالسند السابق (فدعا عليهم) على كسرى وجنوده ولابى ذر عن المستملى فدعا عليه أى على كسرى (رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق) بفتح الزاى فيهما أى يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم فسلط الله تعالى على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ وأدبر عنهم الاقبال حتى انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه * وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم فى باب ما يذكر فى المناولة * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بالمثلثة المؤذن البصرى قال (حدثنا عوف) بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الاعرابى (عن الحسن) البصرى (عن أبى بكرة) نفيع بن الحرث أنه (قال لقد نفعنى الله) عز وجل (بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل) أى نفعنى الله أيام وقعة الجمل بكلمة سمعتها أيام متعلق بنفعنى لا بسمعتها لانه سمعها قبل ذلك ففيه تقديم وتأخير (بعد ما كدت ان ألحق) ولابى ذر كدت ألحق (باصحاب) وقعة (الجمل) عائشة رضى الله عنها ومن معها (فأقاتل معهم) وكان سبب ان عثمان رضى الله عنه لما قتل وبويع على بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت فأجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان فبلغ عليا خروج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل ١ التى كانت عائشة قد ركبته وهى فى هودجها تدعو الناس الى الاصلاح (قال) أبو بكرة مفسرا لقوله نفعنى الله بكلمة (لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا) بتشديد اللام (عليهم بنت كسرى) بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد مونة فعمل فى بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أحدا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا أخته (قال) عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ومذهب الجمهور ان المرأة لا تلى الامارة ولا القضاء وأجاز الطبرى وهى رواية عن مالك وعن أبى حنيفة تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء والغرض من ذكر هذا الحديث هنا بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عليه ابنه فمزقه فقتله ثم قتل اخوته حتى أفضى الامر بهم الى تأمير المرأة فمزق ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (عن السائب بن يزيد) ولابى ذر سمعت الزهرى يقول سمعت السائب بن يزيد رضى الله عنه (يقول أذكر أنى خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى) بفتح القاف المشددة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثنية الوداع بفتح الواو هى ما ارتفع من الارض أو هى الطريق فى الجبل وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع بها بعض المقيمين بالمدينة فى بعض أسفاره وقيل لانه صلى الله عليه وسلم شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وما قيل من أنهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ

للاصوليين الاصح انه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والثانى ان أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك والثالث على الاباحة والرابع على الوقف وهذا الخلاف فى غير التنفس ونحوه من الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها فانها ليست محرمة بلا خلاف الاعلى قول من يجوز تكليف ما لا يطاق وفى هذا الحديث أيضا بذل النصيحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم لانه صلى الله عليه وسلم نصحهم فى تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالا (قوله صلى الله عليه وسلم فلا يشرب ولا يبيع) وفى الرواية الاخرى ان الذى حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه والعلة فيها عند الشافعى وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها

١ قوله الى الجمل الى عبارة الفتح الى الجمل الذى اه مصححه

أبو الفضل العراقى وابن القيم بان ثنية الوداع انما هى من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة ولا يمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل أن تكون فى جهة الحجاز ثنية أخرى (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (مرة) أخرى (مع الصبيان) دل قوله الاول مع الغلمان وهما بمعنى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن السائب) بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضى الله عنه أنه قال (اذكر انى خرجت مع الصبيان نتلقى النبى صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه) بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال أى وقت قدومه (من غزوة تبوك) قال فى الفتح وفى ايراد هذا الحديث هنا اشارة الى أن ارسال الكتب الى الملوك كان فى سنة غزوة تبوك وهى سنة تسع * وتقدم هذا الحديث فى باب استقبال الغزاة من الجهاد ﴿ (باب) ذكر (مرض النبى صلى الله عليه وسلم و) وقت (وفاته وقول الله تعالى) يخاطب نبيه صلى الله عليه وسلم (انك ميت) أى ستموت (وانهم ميتون) أى سيموتون وبالتخفيف من حل به الموت قال الخليل انشد أبو عمرو

أيا سائلى تفسير ميت وميت * فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت * وما الميت الا من الى القبر يحمل

وكانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فاخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقى بالفانى وعن قتادة نعى الى نبيه نفسه ونعى اليكم أنفسكم أى انك واياهم فى عداد الموتى لان ما هو كائن فكأن قد كان (ثم انكم) اى انك واياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب (يوم القيامة عند ربكم تختصمون) فتحج انت عليهم بأنك بلغت فكذبوا واجتهدت فى الدعوة فلجوا فى العناد ويعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضى الله عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان فما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا وعن أبى العالية نزلت فى أهل القبلة وذلك فى الدماء والمظالم التى بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الخ لابى ذر (وقال) ولابى ذر فقال (يونس) ابن يزيد الايلى فيما وصله البزار والحاكم (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه قال (قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام) أى احس الالم فى جوفى بسبب الطعام المسموم (الذى أكلت بخيبر) وعند الواقدى مما رواه ابن سعد عنه أنه صلى الله عليه وسلم عاش بعدا كله ثلاث سنين (فهذا أوان وجدت انقطاع ابهرى) بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم تتشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه (من ذلك السم) بفتح السين وضمها واو أوان رفع على الخبرية وهو الذى فى الفرع وبالفتح لاضافته الى مبنى وهو الماضى لان المضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد وهو فى موضع رفع خبر المبتدا * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة الحافظ المخزومى مولاهم المصرى ونسب لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم العين فى الاول ابن عتبة بن مسعود (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) وسقط عبد الله لابى ذر (عن) أمه (أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) الهلالية انها (قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه (يقرأ فى) صلاة (المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله) وفى رواية عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابن شهاب فى الصلاة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد العين الثانية راء أخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الساعى

منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وزرق الحمام وغيره وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التى لا تصلح للاصطياد والحشرات والحية الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شئ من ذلك وأما الحديث المشهور فى كتب السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه فمحمول على ما المقصود منه الاكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل والحمار الاهلى فان أكلها حرام وبيعها جائز بالاجماع (قوله صلى الله عليه وسلم فمن أدركته هذه الآية) أى أدركته حيا وبلغته والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية (قوله فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها) هذا

بالسين المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اياس الواسطي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) أنه (قال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدنيني) أي يقربني (ابن عباس) من نفسه وكان الاصل أن يقول يدنيه لكنه أقام الظاهر مقام المضمر (فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا أبناء مثله) في السن فلم تدنهم (فقال) عمر (انه من حيث تعلم) من جهة قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جهة زيادة معرفته (فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح) بعد أن سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت (فقال) ابن عباس مجيبا هو (أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه اياه فقال) له عمر (ما أعلم منها الا ما تعلم) وعند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهادا في أمر الآخرة وقوله وقال يونس المعلق السابق بعد قوله تختصمون مؤخر هنا في رواية أبي ذر وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) ولأبي ذر ابن عيينة بدل سفيان (عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس) رضي الله عنهما (يوم الخميس وما يوم الخميس) برفع يوم خبر مبتدا محذوف ومراده التعجب من شدة الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ (اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني) زاد في العلم بكتاب أي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم أو ما يكتب فيه كالكاغد (أكتب لكم) بالجزم جواب الامر والرفع على الاستئناف أي آمر من يكتب لكم (كتابا لن تضلوا) منصوب بحذف النون ولأبي ذر عن الكشميهني لا تضلون (بعده أبدا فتنازعوا) فقال بعضهم نكتب لما فيه من امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فالامر ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح (ولا ينبغي عندنبي تنازع) قيل هذا مدرج من قول ابن عباس وردته قوله عليه الصلاة والسلام في كتاب العلم في باب كتابة العلم ولا ينبغي عندي التنازع (فقالوا ما شأنه أهجر) باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء وليس فيهم أهجر بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعولا بفعل مضمر أي قال هجرا بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضا وانما قال ذلك من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره باحضار الكتف والدواة فكأنه قال كيف تتوقف أتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلب فانه لا يقول الا الحق أو المراد اهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي اهجر الحياة وعبر بالماضي مبالغة كما رأى من علامات الموت (استفهموه) بكسر الهاء بصيغة الامر أي عن هذا الامر الذي أراده هل هو الاولى أم لا (فذهبوا يردون عليه) أي يعيدون عليه مقالته ويستفتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية في الحلاق وكتابة الصلح بينه وبين قريش فأما اذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم ولأبي ذر يردون عنه القول المذكور على من قاله (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوني) اتركوني (فالذي أنا فيه) من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل (خير مما تدعوني) ولأبي ذر مما تدعونني (اليه) من شأن كتابة الكتاب (وأوصاهم) صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة (بثلاث) من الخصال (قال) لهم (أخرجوا المشركين) بفتح الهمزة وكسر الراء (من جزيرة العرب) هي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) أي أعطوهم وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم أوقية من فضة وهي أربعون درهما فأمرنا كرامهم

* حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر انه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثني أبو الطاهر واللفظ له

دليل على تحريم تحليلها ووجوب المبادرة بارا قتها وتحريم امساكها ولو جازا التحليل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ولنهاهم عن اضاعتها كما نعاهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به وممن قال بتحريم تحليلها وانهم لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والنوري ومالك في أصح الروايتين عنه وجوزها الاوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه وأما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميعهم الا ما حكي عن مجنون المالكي انه قال لا تطهر

تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة (وسكت عن الثالثة أو قال فنسيتها) قيل الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج أبي نعيم قال سفيان قال سليمان أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيها أو سكت عنها فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن أو هي تجهيز جيش اسامة لقول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي بذلك عند موته أو قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطأ مقرونة بالامر باخراج اليهود أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما حضر) بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دنا موته (وفي البيت رجال) من الصحابة (فقال النبي) وفي نسخة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) بحذف النون على أن لا ناهية ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون باثبات النون على انها نافية (فقال بعضهم) هو عمر بن الخطاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا) أي يكفينا (كتاب الله) قال أبو سليمان خشي عمر رضي الله عنه أن يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتقان فكان ذلك سبب توقف عمر لانه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا (فاختلف أهل البيت) الذي كانوا فيه من الصحابة لا أهل بيته صلى الله عليه وسلم (واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا) ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون (بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا) عني واستنبط منه ان الكتابة ليست واجبة والا لم يتركها صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما أنزل اليك كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما أمر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله (قال عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله (فكان يقول ابن عباس ان الرزية كل الرزية) بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة أي المصيبة كل المصيبة (ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم) لان عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا وذلك انه ان كان من الكتاب بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلم أنه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة وفي تكلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدته وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفا عليه والا بنسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة للمجتهدين وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه * وبه قال (حدثنا بسرة) بفتح التحتية والمهملة والراء (ابن صفوان بن جميل) بفتح الجيم وكسر الميم (اللخمي) بالخاء المعجمة الساكنة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة) بنته (عليها السلام في شكواه) في مرضه (الذي قبض فيه) ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتاء

أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي من أهل مصر انه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب قال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله تعالى قد حرمها قال لا

(قوله عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوب الى سبا وأما وعلة فبفتح الواو واسكان العين المهملة وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ (قوله صلى الله عليه وسلم للذي أهدى اليه الخمر هل علمت أن الله قد حرمها قال لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله فان كان عالما بتحريمها انكر عليه هديتها وامساكها وحملها

على لفظ شكواه (فسارّها بشيء فبكت ثم دعاها فسارّها بشيء فضحكت) سقط لابي ذر بشيء الثانية (فسألناه عن) ولابي ذر عن الكشميهني فسألناها عن سبب (ذلك) البكاء والضحك (فقالت) بعد وفاته (سارّني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارّني فاخبرني اني أول أهله) ولابي ذر عن الكشميهني أول أهل بيته (يتبعه) بسكون الفوقية (فضحكت) وفي رواية مسروق في علامات النبوة ان الذي سارّها به فضحكت هو اخباره اياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة وروى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الآخرين وقد اتفق على أن فاطمة رضي الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته صلى الله عليه وسلم بعده حتى من أزواجه * وهذا الحديث مر في علامات النبوة * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي المشهور ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت كنت اسمع) أي من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى (انه لا يموت نبي) من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (حتى يخير) بضم أوله مبنيا للمفعول (بين) المقام في (الدنيا) الارتحال منها الى (الآخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة) بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة يعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت (يقول مع الذين انعم الله عليهم الآية فظننت انه) عليه الصلاة والسلام (خير) وهذا الحديث اخرجه في التفسير * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القصاب البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت لما مرض النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم المرض) ولابي ذر مرضه (الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق الاعلى) أي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليل وقيل المعنى ألحقني بالرفيق الاعلى أي بالله تعالى يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل وفي حديث عائشة رفعته ان الله رفيق يحب الرفق رواه مسلم وأبو داود ومن حديث عبد الله بن مغفل ويحتمل أن يراد به حظيرة القدس * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال) ولابي ذر أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بضم التحتية الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة أي يسلم اليه الامر أو يملك في أمره أو يسلم عليه تسليم الوداع (أو يخير) بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي (فلما اشتكى) أي مرض (وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين أي ارتفع (ببصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى) وفي رواية ابي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين قالت عائشة (فقلت اذا لا يجاورنا) في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني لا يختارنا (فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا) به (وهو صحيح) وفي مغازي أبي الاسود عن عروة أن جبريل نزل اليه في تلك الحالة فخيره * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد) هو ابن يحيى الذهلي قال (حدثنا عفان) بالفاء المشددة

فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارّته فقال أمرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها

وعذره على ذلك فلما أخبره انه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر ان هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا ان من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا اثم عليه ولا تعزير (قوله فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم سارّته فقال امرته ببيعها) المسار الذي خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذي أهدى الراوية كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية وأنه رجل من دوس قال القاضي وغلط بعض الشارحين فظن انه رجل آخر وفيه دليل لجواز سؤال الانسان عن بعض أسرار الانسان فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا فيذكره (قوله ففتح المزاد)

ابن مسلم الصفار (عن صخر بن جويرية) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا التميمي (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته) عليه الصلاة والسلام (الى صدري ومع عبد الرحمن سواك) من جريد (رطب يستن) بتشديد النون يستاك (به فأبده) بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني فأمده بالميم بدل الموحدة وهما بمعنى أي مد (رسول الله صلى الله عليه وسلم ببصره) الشريف اليه (فأخذت السواك) من عبد الرحمن (فقصمته) بالصاد المهملة المفتوحة أي كسرته أو قطعته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقضمته بكسر الضاد المعجمة أي مضغته وحكى الفاقسي فقصمته بالفاء والصاد المهملة بدل القاف والمعجمة (ونفضته) بالفاء والضاد المعجمة الساكنة (وطيبته) بالواو في اليونينية وغيرها وفي الفرع بالفاء اي طيبته بالماء أو باليد اي لينته وقال المحب الطبري فيما قاله في الفتح ان كان فقضمته بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير المعنى كسرته لطوله أو لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن (ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن) أي استاك (به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط احسن منه فما عدا) بالعين والدال المهملتين (ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) من السواك (رفع يده واصبعه) بالشك من الراوي (ثم قال في الرفيق الاعلى) قالها (ثلاثا ثم قضى) عليه الصلاة والسلام نحبه (وكانت) عائشة (تقول مات) صلى الله عليه وسلم (ورأسه بين حاقنتي) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق (وذاقنتي) بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يعارضه حديثها السابق ان رأسه كان على فخذها الاحتمال أنها رفعته من فخذها الى صدرها وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به * وبه قال (حدثني) بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة ابن موسى المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالتوحيد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى) اي مرض (نفث) بالمثلثة أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوذات) بكسر الواو والمشددة الاخلاص والمعوذتين بعدها فهو من باب التغليب أو المراد الفلق والناس وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو المراد الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والامراض (ومسح عنه بيده) لتصل بركة القرآن واسم الله تعالى الى بشرته المقدسة (فلما اشتكى) صلى الله عليه وسلم (وجعه الذي توفي فيه طفقت) ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت أي أخذت حال كوني (أنفث على نفسه) ولابي ذر أنفث عنه (بالمعوذات التي كان ينفث) بكسر الفاء فيهما (وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه) لبركتها * وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الطب وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال (حدثنا عبد العزيز بن مختار) البصري الدباغ قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الباء (ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها أخبرته انها سمعت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم واصغت) بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة أي أمالت سمعها (اليه قبل أن يموت وهو مسند الى ظهره) فسمعته (يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق) أي الاعلى وهي ملحقة في هامش

* حدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله * وحدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق أخبرنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر

هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء في آخرها وفي بعضها المزادة بالهاء وقال في أول الحديث أحدى راوية وهي هي قال أبو عبيد هما بمعنى وقال ابن السكيت انما يقال لها مزادة وأما الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد وهذا الحديث يدل لابي عبيد فانه سماها راوية ومزادة قالوا سميت راوية لانها تروى صاحبها ومن معه ومزادة لانه يتزود فيها الماء في السفر وغيره وقيل لانه يزاد

الفرع وأصله بالحركة من غير تصحيح ولا رقم وهمزة وألحقني قطع * وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بالصاد المهملة المفتوحة ابن همام الخاركي البصري قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن هلال الوزان) هو ابن أبي حميد على المشهور (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) بالجمع (قالت عائشة لولا ذلك) باللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذاك (لأبرز) بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي أي لكشف (قبره) صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل غير أنه (خشي) بفتح الخاء المعجمة (أن يتخذ) بضم الياء مبنيا للمفعول (مسجدا) * وهذا الحديث سبق في الجنائز * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم البصري (قال حدثني) بالتوحيد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لأبي ذر (قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه) وكان في بيت ميمونة (استأذن أزواجه أن يمرض) أي يتعهد ويخدم (في بيتي) وكانت فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري (فأذن له) بتشديد النون (فخرج) عليه الصلاة والسلام (وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الأرض بين عباس ابن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فأخبرت عبد الله ابن عباس (بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة قال) عبيد الله (قلت) له (لا) أدري (قال ابن عباس هو علي بن أبي طالب) وثبت قوله ابن أبي طالب لأبي ذر (وكانت) ولأبي ذر فكانت بالفاء بدل الواو (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لأبي ذر (تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي) وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين الذي توفي فيه (واشتد به وجعه قال هريقوا) أي صبوا (علي) الماء (من سبع قرب لم تحلل) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام الاولى مخففة (أوكيتهن) جمع وكاء وهو رباط القربة (لعلي أعهد الى الناس) أي أوصي (فأجلسناه في مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانة (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق يشير الينا بيديه ان قد فعلتن) والحكمة في عدد السبع كما قيل ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر (قالت) عائشة (ثم خرج الى الناس فصلى لهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بهم بالموحدة بدل اللام (وخطبهم) روى الدارمي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا رأسه بخرقة حتى أهوى نحو المنبر فاستوى عليه فاتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لأنظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة قال فلم يفطن بها غير أبي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا وأموالنا وأنفسنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة أي فما قام عليه بعد في حياته وسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس وله لكن بعد حصول اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عني فوجد بعد ذلك خفة فخرج * قال الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد ولأبي ذر وأخبرنا (عبيد الله بن عبد الله

• حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي كريب قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة في الخمر

فيها جلدا لتتسع وفي قوله ففتح المزاد دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها وعن مالك روايتان احداهما كالجمهور والثانية يكسر الاناء ويشق السقاء وهذا ضعيف لا أصل له وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فانما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم (قولها لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم) سقط لابي ذر لفظ عبد الله الاخير (قالا لما نزل) بفتح النون والزاي (برسول الله صلى الله عليه وسلم) المرض (طفق يطرح خميصة) بفتح الخاء المعجمة ثوب خز أو صوف (له على وجهه فاذا اغتم) بالغين المعجمة الساكنة أخذه نفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله) ولغير أبي ذر عن وجهه وهو يقول لعنة الله (على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) حال كونه عليه الصلاة والسلام (يحذر ما صنعوا) من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنعهم عن مثل ذلك وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد * وقال الزهري بالسند السابق (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك) أي في أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر بامامة الصلاة (وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده) صلى الله عليه وسلم (رجلا قام مقامه) عليه السلام في الصلاة بهم (أبدا ولا) ولابي ذر عن الكشميهني وأن لا (كنت أرى) أظن (انه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به) بالشين المعجمة أي وما حملني عليه الا ظني لعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني لتشاؤمهم به (فأردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر) قال في المصابيح وهذا ظاهر في كونه باعثها على ارادة العدول بذلك عن أبي بكر رضي الله عنه لما كان أبوه منها وشرف منزلته عندها وفي بعض الطرق السابقة انها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس والله أعلم بحقيقة الحال (رواه) أي الامر بصلاة أبي بكر بالناس (ابن عمر) فيما وصله المؤلف في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (وأبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله في هذا الباب (وابن عباس) فيما وصله في باب انما جعل الامام ليؤتم به (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (لبين حاقنتي وذاقنتي فلا أكره شدة الموت لاحد أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم) والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق * وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحق) بن راهويه قال (اخبرنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي قال (حدثني) بالافراد (أبي) شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد البخاري من الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر اه وقد سبق في غزوة تبوك ان الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب (وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم) لما تخلفوا عن غزوة تبوك (ان عبد الله ابن عباس) سقط لفظ عبد الله لابي ذر (اخبره ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه) ولابي ذر منه (فقال الناس) له (يا أبا الحسن

فاقترأهن على الناس ثم نهى عن التجارة في الخمر قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان اية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم

كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبح بحمد الله بارئا) بغير همز في الشرع وقال في المصابيح كالتنقيح بالهمز اسم فاعل من برأ المريض اذا أفاق من المرض (فأخذ بيده) يد علي (عباس ابن عبد المطلب فقال له انت والله بعد ثلاث) أي بعد ثلاثة أيام (عبد العصا) أي تصير مأمورا بعونه صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (واني والله لأرى) بضم الهمزة أي لأظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا اني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت) وذكر ابن اسحق عن الزهري أن هذا كان يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي (اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله) بسكون اللامين (فيمن هذا الامر) أي الخلافة (ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا) الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبي فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا (فقال علي انا والله لئن سألناها) أي الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها) بفتح العين (لا يعطيناها الناس بعده) أي وان لم يمنعناها بأن يسكت فيحتمل أن تصل الينا في الجملة (واني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا أطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد أبي الطاهر الذهلي باسناد جيد قال علي "يا ليتني أطعت عباسا يا ليتني أطعت عباسا" وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس وأخرجه البخاري أيضا في الاستئذان * وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين ونسبه لجده واسم أبيه كثير (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الفهمي الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينا) بغير ميم ولابي ذر بينما (هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم) وجواب بينا قوله (لم يفجأهم الا رسول الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة) ولابي ذر وهم صفوف في الصلاة (ثم تبسم يضحك) حال مؤكدة لان تبسم معناه يضحك وأكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة (فنكص) بالصاد المهملة أي تأخر (ابو بكر على عقبيه) بفتح الموحدة بالتثنية وراءه (ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة فقال انس وهم المسلمون) بفتح الهاء والميم المشددة أي قصدوا (ان يفتتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها (فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باظهار السرور قولا وفعلا (فاشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر) زاد في باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة فتوفي من يومه * وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة لشيء واسم جده ميمون القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق الهمداني الكوفي (عن عمر بن سعيد) بضم العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (ان اباعمرو) بفتح العين (ذكوان) بالذال المعجمة المفتوحة (مولى عائشة) رضي الله عنهما (اخبره ان عائشة كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره الرئة (ونحري) بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر (وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته دخل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ودخل (علي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن أبي بكر

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

(باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام)

(قوله عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال

(و بيده السواك وانا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار برأسه ان نعم فتناولته) أي السواك (فاشتد عليه) الوجع (وقلت ألينه لك فاشار برأسه أن نعم فليّنته) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة بأمره بالموحدة والميم الساكنة ولابي ذر أيضا عن الحموي والمستملي فأمرّه بالفاء بعدها همزة مفتوحة وتشديد الراء أي على أسنانه فاستنّ به قال عياض والاول أولى (و بين يديه ركوة) بفتح الراء من أدم (او علبة) بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب (يشك عمر) بن سعيد الراوي (فيها ماء فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه) حال كونه (يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) جمع سكرة وهي الشدة (ثم نصب) بفتح النون والصاد المهملة والموحدة (يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض) بضم القاف وكسر الموحدة (ومالت يده) * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال) التيمي مولاهم المدني قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول أين انا غدا اين انا غدا) مرتين (يريد يوم عائشة فاذن) بتخفيف النون في الفرع كاصله وفي نسخة فأذن (له ازواجه) بتشديد النون على لغة أكلوني البراغيث (يكون حيث شاء) وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال أين أكون أنا غدا كررها فعرفن أزواجه انما يريد عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لاختنا عائشة (فكان في بيت عائشة حتى مات عندها) ولابي ذر عن المستملي فيها أي في حجرتها أو في نوبتها (فاصابه بحاقة) أي في حجرتها أو في نوبتها (فالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري وسحري) وزاد أحمد في روايته هشام عن هشام فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها (وخالط ريقه ريقي) بسبب السواك (ثم قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به) يدلك به أسنانه يستاك ١ وسقط لفظ ثم في اليونينية (فنظر اليه) ولابي ذر عن الكشميهني الى (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني) بهمزة قطع (هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصمته) بكسر الضاد المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة (ثم مضغته) بفتح الضاد المعجمة (فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند) ولابي ذر مستند (الى صدري) وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وهو الى صدر علي بن أبي طالب فضعيف لا يحتج به * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال (حدثنا حماد بن زيد) الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني (عن ابن أبي مليكة) عبد الله (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي) أي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود (و بين سحري ونحري وكانت) بتاء التأنيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكان (احدانا تعوذه) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة بعدها ذال معجمة (بدعاء اذا مرض فذهبت) بسكون الموحدة (اعوذه فرفع رأسه الى السماء وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى) مرتين (ومر عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه) ولابي ذر عن الكشميهني الى (النبي صلى الله عليه وسلم فظننت أن له بها) أي بالجريدة (حاجة فاخذتها فقضغت رأسها ونفضتها فدفعتها) ولابي ذر عن الكشميهني فدفعت (اليه) صلى الله عليه وسلم (فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها) أي الجريدة (فسقطت) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وسقطت (يده أو سقطت) أي الجريدة (من يده فجمع الله بين ريقي وريقه) بسبب السواك (في آخر يوم) من أيامه صلى الله

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا الضحاك يعني

لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه)

١ قوله وسقط لفظ ثم في اليونينية هكذا في نسخة الطبع وفي نسخة خط موثوق بها اسقاط قوله في اليونينية وبهامشها ما نصه لم يعزها في اليونينية لاحد وانما رقم عليها علامة السقوط فقط اه منه

عليه وسلم (من الدنيا وأول يوم) من أيامه (من الآخرة) وفي حديث خرجه العقيلي أنه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي تموتي على عند الموت * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة) رضي الله عنها (أخبرته ان أبا بكر رضي الله عنه) المتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقبل) حال كونه راكبا (على فرس من مسكنه) أي مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه الصلاة والسلام أذن له في الذهاب اليها (بالسنح) بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها خاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج (حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم) أي قصد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى) بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين أي مغطى (بثوب حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وبتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن (فكشف) الثوب (عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه فقبله وبكى ثم قال) أفديك (بابي أنت وامي والله لا يجمع الله عليك موتتين) قيل هو على حقيقته وأشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيا فيقطع أيدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وهذا أوضح الاجوبة وأسلمها وقيل أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره اذ يحيا ليسئل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كفى بالموت الثاني عن الكرب الذي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر وأغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور (وحدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (عن عبد الله بن عباس) سقط قوله قال الزهري وقوله عبد الله لابي ذر (أن أبا بكر) الصديق (خرج) أي من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وعمر بن الخطاب يكلم الناس) يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن أبي شيبة ان أبا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم (فقال) أبو بكر له (اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس فأقبل الناس اليه) ولابي ذر عن الكشميهني عليه (وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من) ولابي ذر والاصيلي فمن (كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات) سقطت التصلية لابي ذر (ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت) مضت (من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال) ابن عباس (والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها) وعند أحمد من رواية يزيد بن بابنوس بالموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة فواو ساكنة فمهملة عن عائشة أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الآية ثم تلا وما محمد الا رسول الآية وقال فيه قال عمر أوانها في كتاب الله ما شعرت أنها في كتاب الله وزاد ابن عمر عند ابن أبي شيبة فاستبشر المسلمون وأخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت قال الزهري

أبا عاصم عن عبد الحميد حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب الي عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمثل حديث الليث * وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر

يقال أجل الشحم وجمله أي اذابه * (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام) فمعناه لا تبيعوها فان بيعها حرام والضمير في هو يعود الى البيع لا الى الانتفاع هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه انه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي وبهذا قال أيضا عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري وقال الجمهور

بالسند السابق (فأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن عمر) رضي الله عنه (قال والله ما هو الا أن سمعت أبا بكر تلاها) أي آية آل عمران (فعقرت) بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء أي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين أي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فقعرت بتقديم القاف المضمومة على العين قال ابن حجر وهي خطأ (حتى ما تقلني) بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة أي ما تحملني (رجلاي وحتى أهويت) سقطت (الى الارض حين سمعته تلاها أن النبي) ولابي ذر علمت أن النبي (صلى الله عليه وسلم قد مات) وفيه دلالة على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن أبي شيبة) قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن عائشة وابن عباس) رضي الله عنهم (ان أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته) ولابوي الوقت وذر بعد مامات وعند أحمد في رواية يزيد بن يابنوس عنها أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه * وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان بحديث عبد الله بن أبي شيبة الخ (وزاد قالت عائشة لددناه) بدالين مهملتين أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لدوه به العود الهندي والزيت (في مرضه فجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا) هذا الامتناع (كراهية المريض للدواء) برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وبالنصب لابي ذر مفعولا له أي نهانا الكراهية الدواء (فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني) ولابي ذر أن تلدني (قلنا كراهية المريض للدواء فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يبقى أحد في البيت الا لد وأنا أنظر) جملة حالية أي لا يبقى أحد الا لد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك أما من باشر فظاهر وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه (الا العباس فانه لم يشهدكم) أي لم يحضركم حال اللد (رواه) أي الحديث المذكور (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ ابن سعد كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتد به فأغمي عليه فلددناه فلما أفاق قال كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى أحد في البيت الا لد فما بقي أحد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة وانما أنكر التداوي لانه كان غير ملائم لذاته لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك * وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال أخبرنا أزهر) بن سعد السمان أبو بكر البصري (قال أخبرنا ابن عون) عبد الله الهلالي الخراز بمعجمة ثم مهملة وآخره زاي البغدادي (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) هو ابن يزيد النخعي انه (قال ذكر) بضم المعجمة (عند عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى الى علي) أي بالخلافة كما زعمت الشيعة (فقالت من قاله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانى لمسندته الى صدري فدعا بالطست) ليبرق فيه (فانخنث) بالخاء المعجمة والمثلثة آخره أي استرخى ومال الى أحد شقيه (فمات فما شعرت فكيف أوصى الى علي) رضي الله عنه * وهذا الحديث سبق في أول الوصايا * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وآخره لام (عن طلحة)

قال واحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر أن سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها

لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خص وهو الجلد المدبوغ * وأما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الاكل وغير البدن أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه أو يطعم الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز

ابن مصرف انه (قال سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا) لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا أوصى الى علي ولا الى غيره خلاف ما تزعمه الشيعة (فقلت كيف كتب) بضم الكاف وكسر التاء (على الناس الوصية أو أمروا بها) بضم الهمزة (قال أوصى بكتاب الله) أي بما فيه ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا أبو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين أخي جويرية أم المؤمنين أنه (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة) في الرق وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات وما أعتقه (الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه) وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة (وأرضا) بخيبر وقد ذكر (جعلها) في حياته (لابن السبيل صدقة) * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم) أي اشتد به المرض (جعل يتغشاه) الكرب (فقالت فاطمة) ابنته (عليها السلام واكرب أباه) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر ليتضاعف أجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بأنه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها بمثل هذا الاسماع قوله (فقال) عليه الصلاة والسلام (لها ليس على أبيك كرب بعد) هذا (اليوم) اذ هو ذاهب الى حضرة الكرامة وهو يدل على انها قالت واكرب أباه كما لا يخفى (فلما مات) صلوات الله وسلامه عليه (قالت يا أبتاه) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والالف للندبة والهاء الساكنة (أجاب ربا دعاه) الى حضرته القدسية (يا أبتاه من جنة الفردوس) بفتح ميم من مبتدأ والخبر قوله (مأواه) منزله (يا أبتاه الى جبريل نتعاه) بالى الجارة ونتعاه بنونين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا أبتاه من ربه ما أدناه (فلما دفن) صلى الله عليه وسلم (قالت فاطمة عليها السلام يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا) بالمثناة الفوقية المفتوحة والحاء المهملة الساكنة والمثلثة المضمومة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب) سكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك الا اننا قهرنا على فعل ذلك امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وليس قولها واكرب أباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام أقرها عليه * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة بعده عليه الصلاة والسلام ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروى انها قالت

اغبر آفاق السماء وكورت * شمس النهار وأظلم العصران
والارض من بعد النبي كئيبة * أسفا عليه كثيرة الرجفان
فليبك شرق البلاد وغربها * وليبكه مضر وكل يماني

قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزأ لاهل الاسلام فادحا كادت تهد له الجبال وترجف الارض وتكسف النيرات لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من اقبال الفتن الصحم والحوادث الدهم والكرب المدلهمة فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين وأسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور وضاقت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان

* حدثنا آمية بن بسطام حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا روح يعني ابن القاسم عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد مثله * وحدثنا اسحق ابن ابراهيم الحنظلي أخبرنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها * وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب

جميع ذلك ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن

من قدم المدينة يومئذ من الناس اذا أشرفوا عليها سمعوا لاهلها ضجيجا والبكاء في أرجائها تجيجا وحق ذلك لهم وأن بعدهم كما روى عن أبي ذؤيب الهذلي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل فاستعرنا حزنا وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظلت أقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر أغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالاسلام * بين النخيل ومعقد الآطام

قبض النبي محمد فعيوننا * تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم أر الاسعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به أهله فقلت أين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فلله دره من رجل لا بطيل الكلام ومتديه فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودفنه ﴿(باب آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم)﴾ * وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي (قال يونس) بن يزيد الايلي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم) منهم عروة بن الزبير كما في كتاب الرقاق (أن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح) جملة حالية (انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بين الدنيا والآخرة (فلما نزل به) المرض (ورأسه على فخذي) ولابي ذر عن الكشميهني في فخذي (غشي عليه ثم أفاق فأشخص) رفع (بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم) أسألك (الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح) وما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى انه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله ان العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى (قالت فكان) ولغير أبي ذر فكانت (آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى) وعند الحاكم من حديث انس ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع ﴿(باب)﴾ (وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث) بالموحدة المكسورة والمثلثة أي مكث (بمكة عشر سنين) بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين كما قاله الشعبي (ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا) وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو بغاير المروي عن عائشة انه عاش ثلاثا وستين فاذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا أيها المدثر وضح وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وقال السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية أخرى أن مدة الرؤيا ستة أشهر ثم قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة سنة أضافها اه وهذا معارض بما روى عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي لاسيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد

أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه

عمر قال وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس اذا بينه وقال عبد الملك بن الماجشون واحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الاشياء والله أعلم قال العلماء وفي عموم تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جلد الكافر اذا قتلناه وطلب الكفار شراءه أو دفع عوض عنه وقد جاء في الحديث ان نوفل بن عبد الله المخزومي قتل

راجعت المنقول عن الشعبي في تاريخ الامام أحمد ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشر بن سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصرا عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا يحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة وأما ما رواه عمر بن شبة انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) سقط ابن الزبير لابي ذر (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين) سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال أحمد هو الثبت عندنا وأكثر ما قيل في عمره أنه خمس وستون أخرجه مسلم من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال خمس وستون جبر الكسر ولا يخفى ما فيه (قال ابن شهاب) الزهري بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب مثله) أي مثل المتن فقط أنه ثلاث وستون ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ۞ وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه) بكسر الدال وسكون الراء (مرهونة) بالتأنيث لان الدرع يذكر ويؤنث (عند يهودي) يسمى أبا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة (بثلاثين يعني صاعا من شعير) وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغاه أخرى قال ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد المؤلف في البيع الى أجل وفي صحيح ابن حبان انه سنة وفي حديث أنس عند أحمد مغاوجدما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي وسقط لابي ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى أن ذلك من آخر أحواله صلى الله عليه وسلم ۞ (باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه) ۞ وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (عن الفضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم أسامة) بن زيد أميرا (فقالوا فيه) أي طعنوا في امارته وقالوا يستعمل هذا الغلام أميرا على المهاجرين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن صعد المنبر خطيبا (قد بلغني انكم قلتم في أسامة) ما تطعنون به فيه (وانه احب الناس) الذين طعنوا فيه (الي) ۞ وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس قال (حدثني) ولابي ذر حدثني بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) الى أبنى لغزو الروم

المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأخذها ودفعه اليهم وذكر الترمذي حديثا نحوه هذا قال أصحابنا العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة والعلة في الاصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها في صحة بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي واطلاقه ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه

مكان قتل زيد بن حارثة فيه وجوه المهاجرين والانصار منهم أبو بكر وعمر (وأمر عليهم أسامة بن زيد) فلما كان يوم الاربعاء بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه ثم وصدع فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف (فطعن الناس في امارته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا (فقال) بعد أن حمد الله وأثنى عليه (ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة أبيه) زيد (من قبل وايم الله) بهمزة وصل (ان كان) زيد (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أي جديرا (للامارة وان كان لمن أحب الناس الي وان) ابنه (هذا لمن أحب الناس الي بعده) زاد أهل السير مما ذكره في عيون الاثر وغيره فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاحد ودخل عليه أسامة وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على أسامة فعرفت أنه يدعو له ثم أصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه أسامة وخرج الى معسكره وأمر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرزه عند بابه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال أنفذوا بعث أسامة فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء الى بيت أسامة ليمضي لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة احدى عشرة الى أهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه وعند الواقدي ان عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف منهم سبعمائة من قريش وعند ابن اسحق ان أبا بكر لما جهز أسامة سأله أن يأذن لعمر في الاقامة فأذن له ۞ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ۞ وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج أبو عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ولابي ذر زيادة بن الحرث (عن ابن ابي حبيب) يزيد أبي رجاء المصري واسم أبي حبيب سويد (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني المصري (عن الصنابحي) ۱ بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين (انه) أي أبا الخير (قال له) للصنابحي (متى هاجرت) الى المدينة (قال خرجنا من اليمن مهاجرين) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقدمنا الجحفة) أحد مواقيت الاحرام (فأقبل راكب) لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه (فقلت له الخبر) بالنصب بفعل مقدر أي هات الخبر (فقال دفنا النبي صلى الله عليه وسلم منذ خمس) قال أبو الخير (قلت) للصنابحي (هل سمعت في) تعيين (ليلة القدر شيأ قال نعم أخبرني) بالافراد (بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه) أي تعيينها (في السبع) الكائن (في العشر الاواخر) أي من رمضان وبحث ليلة القدر مر في الصيام فليراجع ۞ هذا (باب) بالتنوين (كم غزا

في الاصنام خاصة وأما الميتة والخمر والخنزير فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم قال القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن اذا ورث من أبيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على

قوله بالصاد المهملة المفتوحة والذي في لب اللباب والكرماني والمزي بضم الصاد المهملة اه من هامش الاصل

FD .18.

النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ باب لابي ذر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحق السبيعي (عن أبي اسحق) عمرو السبيعي انه (قال سألت زيد بن أرقم رضي الله عنه كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) غزوة (قال سبع عشرة) غزوة بالموحدة بعد السين (قلت كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة) غزوة بالفوقية قبل السين ومراده الغزوات التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل لكن في رواية أبي يعلى باسناد صحيح انها احدى وعشرون ففات زيد بن أرقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكانت أول مغازيه العسير وفي طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم في بعض قالوا كان عدد مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم التي غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة وكانت سراياه التي بعث فيها سبعا وأربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف قال فهذا ما أجمع لنا عليه وفي بعض رواياتهم انه قاتل في بني النضير ولكن الله جعلها له نفلا خاصة وقاتل في غزاة وادي القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض أصحابه وقاتل في الغابة وقال الحافظ بن حجر وقرأت بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو كما قال * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي اسحق) السبيعي انه قال (حدثنا البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة) غزوة * وبه قال (حدثني) بالافراد (أحمد بن الحسن) بفتح الحاء والسين الترمذي أحد حفاظ خراسان قال (حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال) المروزي الشيباني قال (حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن التميمي البصري (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين انه (قال غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة) والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه
الجزء السابع أوله كتاب تفسير القرآن وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وعترته وأحبابه
آمين

م

الابن ويحل له بيعها بالاجماع وأكل ثمنها قال القاضي وهذا تنويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع ويحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل أحد وكان ما عدا الاكل تابعا له بخلاف وطوءة الاب والله أعلم

3947-15-10 TRIM 86
(03)

DATE DUE

DEMCO 38-297

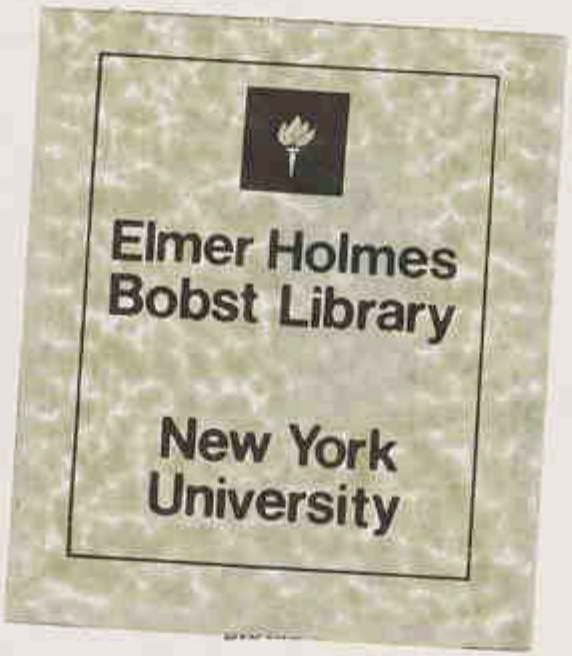
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University